حاشية ابن عابدين

ردّ المحتار على الدرّ المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حقق نصوصه وعلق عليه

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراه»
في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الأول

قسم العبادات

الطهارة



حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة

عدد الصفحات: ٧٩٢ صفحة

قياس الصفحة: ٢١×٢٨

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

دار الثقافة والتراث ـ دمشق ـ سورية ص.ب ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ ـــ ٤٤٢٤٠٨٦ ـــ فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص.ب ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ ـــ ٤٤٢٤٠٨٦ ـ فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



دمشق ـ ص.ب: ٢٦٢٥ ـ هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ ـ ٢٢٤٨٩٦٠ ـ فاكس: ٢٢٣٤٣٠٥

e – mail:mzd @ net.sy

بيروت ـ ص.ب: ١١٧٤٦٠ ـ هاتف: ٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ فاكس: ٨١٨٦١٥

web: www. resalah. Com – e – mail: resalah @ resalah. Com

عمان ـ ص.ب: ١٨٢٠٧٧ ـ هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ ـ ٤٦٥٩٨٩٢ ـ فاكس ٤٦٥٩٨٩٣

القاهرة ـ ص.ب: ٦٣٢ رمز: ١١٥١١ ـ هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ ـ فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض ـ ص.ب: ٥٦٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ ـ هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ ـ فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

اليمن ـ صنعاء ـ ص.ب: ٥٤٤ ـ هاتف ـ فاكس: ٢٧٥٣٢٢



دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق ـ ص.ب ٤٩٦١ ـ هاتف: ٢٢١٦٦٦٨/٩

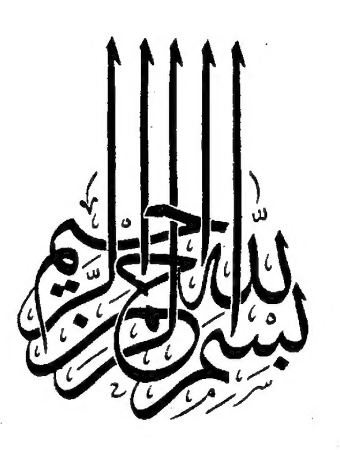


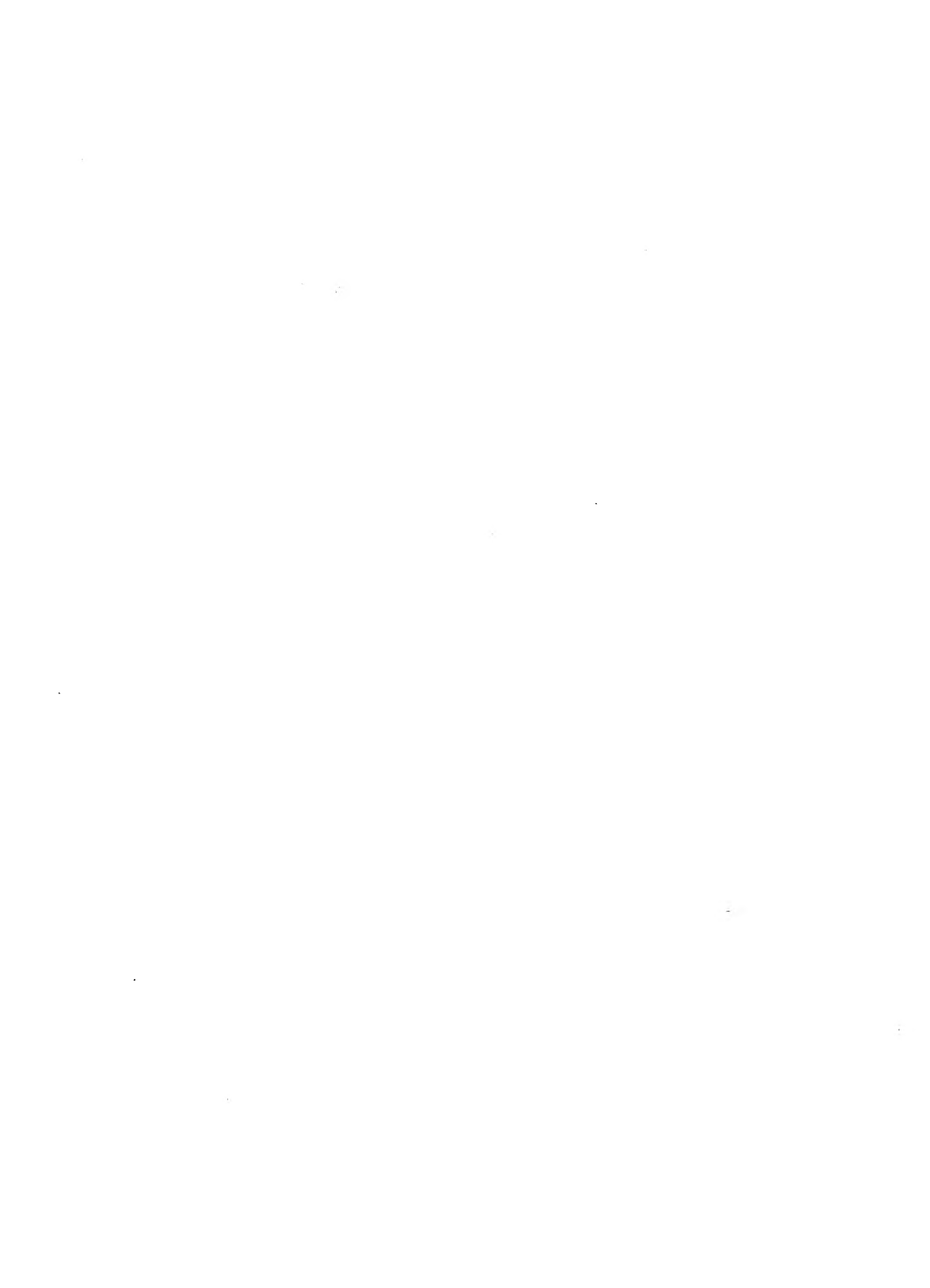
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق ـ حلبوني ـ ص.ب ٣٥٥٣٩ ـ هـ ٢٢٣٣٦٩١

Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233691







تنبيه وبيان

ـ نلفت أنظار القراء الكرام إلى أننا أفردنا مجلداً خاصاً بدراسة (حاشية ابن عابدين) مشتملاً على الأمور التالية :

١ ـ مقدمة التحقيق .

٢ ـ منهجنا في التحقيق ، وفي ثناياه دراسة عما ألف من الشروح والحواشي والتقريرات والفهارس لكل من "تنوير الأبصار" و"الدر المختار" و"رد المحتار" ، ومخطوطاتها في المكتبات العالمية .

٣ ـ ترجمة الماتن التمرتاشي ، والشارح الحصكفي ، والمحشي ابن عابدين ، والرافعي صاحب التقريرات .

٤ ـ دراسة منهج العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته .

٥ ـ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله ، وعلى بعض المؤلفين الذين نقل عنهم ، وعلى بعض كتب المذهب ، وعلى مطبوعة بولاق ، والمطبوعة الميمنية (في قسم العبادات) .

٦ ـ المقدمات العلمية للكتاب .

ـ كما نلفت الأنظار إلى أننا قمنا بصنع فهارس علمية لقسم العبادات وجعلناها في نهاية الجزء السابع منه ، تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده .

المحقق

الإهداء

إلى من ربّى أولاده وتلاميذه على حبّ الله تعالى ومراقبته وحبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وآل بيته وصحابته

إلى من أحرق شبابه سعياً على صراط الله المستقيم، وأفنى شيخوخته في نصرة الإسلام وعزّ المسلمين.

إلى فقيه النفس والقلب والفكر، رائد نهضة العلوم الإسلامية والعربية في هذا العصر.

إلى المرشد القدوة، العالم الربّاني المجاهد المصلح الاجتماعي

سيدي الوالد الجليل العلامة الشيخ محمّد صالح فرفور تغمّده الله برحمته وأعلى درجاته.

إلى فقهاء الأمة والقضاة والمفتين.

إلى الحريصين المتحرّقين على عودة الأمة إلى شرع الله العظيم.

أُهدي هذا العمل العلميّ، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبّله بفضله، وينفع به، إنّه جوادٌ كريم.

خادم الشريعة الغرّاء
حسام الدين بن محمّد صالح فرفور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله
مدير الجامع الأموي
رئيس جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه كلّهم أجمعين.

وبعد: فإنَّ حاشية العلاّمة محمد أمين عابدين نالت من الشُّهرة والثِّقة عند العلماء والفقهاء والمحقِّقين ما لم ينله كتابٌ جاء بعدها، فلا يستغني عنها عالمٌ، أو مُفْتٍ، أو فقيهٌ؛ لأنها جمعت من المسائل ما لم يجمعه غيرها، فإنّ فيها ما قاله الأوائل من العلماء الحنفية، وما قاله المتأخّرون مع ذكر ما استقرَّ عليه الأمر في الفتوى.

وقد وفّق الله تعالى الدكتور الشيخ حسام الدين فرفور لتحقيق النُّسخة المعتمدة، وبذل جُهْدَه في إخراجها محقَّقةً ومُوثَّقةً؛ بالرجوع إلى المصادر التي نقلت منها، فيا له من عملٍ شاقٍّ وجهدٍ كبير.

وقد اطّلعت على منهج التحقيق فرأيته منهجاً سليماً من العيوب، بَذَلَ فيه الباحثون من شباب العلماء وطلاّب العلم غايةَ الجُهْد؛ بتوثيقٍ من الأقوال والفتاوى، وقاموا بعملٍ جليلٍ أخذ منهم وقتاً طويلاً، على أنّهم لا يدَّعون لأنفسهم العِصْمةَ والكمال، ولكنَّ الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

هذا وإنَّ مما هو جديرٌ بالذِّكر والقَوْل بأنّ كتابَ الحاشية للعلاّمة ابن عابدين أصبح بعد هذا التحقيق والتوثيق والرجوع إلى النُّسخة الخطِّيَّة الأصليَّة من أَهَمِّ الكتب للسَّادة الحنفية. وقد اعتنى فيه بذكر الكتب المؤلَّفة، وذكر مؤلِّفيها وتراجمهم أخذاً من المراجع والمصادر التي تزيد على ستمئة وخمسين مصدراً.

وقد قام الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور بتحقيق المجلَّد الأوّل والثّاني، والمجلَّدات الخَمْس الأُخرى قام بتحقيقها جَمْعٌ مُبارَكٌ من شباب وخرِّيجي معهد الفتح الإسلاميّ، وجامعة الأزهر الشَّريف، وجامعة دمشق بإشراف الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور، والله تعالى وليُّ التوفيق.

كتبه

عبد الرزاق الحلبيّ

١٨ جمادى الآخرة - عام ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق

لم يصلني هذا السِّفر من العمل العلمي الجليل إلاَّ قبل أيام يسيرة من كتابة هذه المقدمة، وفي غمرة انشغالي بإنجاز الجزء الأول من كتابي:"شرح الحكم العطائية"، فلم يتأتَّ لي متابعة الجهود العلمية الكبيرة والشاقة التي تنمُّ عنها مقدمة الأستاذ المحقق، والتي جاءت بعنوان: ((منهجنا في التحقيق والتعليق)).

ونظراً إلى أنَّ الوقت الذي أملكه لكتابة هذه الكلمة التي طُلِبَتْ مني ضَيِّقٌ لا فسحة فيه، فقد اكتفيت ـ بعد الاستعراض السريع للجديد الذي أضيف إلى حاشية ابن عابدين رحمه الله وهي حقّاً ذخر علمي كبير واسع الآفاق متنوع المعارف والفوائد ـ بقراءة المقدمة التي تضمنت المنهج المتبع لخدمة هذا الكتاب الفريد، وتتبع بعض تطبيقات هذا المنهج في غضون الكتاب وتضاعيفه.

والحقيقة أنَّ أيّاً من النقاط الثلاث الأولى المتعلِّقة بتحقيق النصّ، وتخريج الآيات والأحاديث ونحوها، لم تستوقفني بأيِّ اهتمام؛ إذ كنت ولا أزال أَعدُّ العُكوفَ على هذه النقاط التي يحصر المحقِّقون أنفسهم داخل أقطارها عملاً تقليدياً، لا يرقى إلى أيِّ قيمةٍ علميَّةٍ حقيقيَّة.

ولكنَّ الأمر الذي لفت نظري وأثار اهتمامي هو النقطة الرابعة التي وردت في المنهج، والمتعلِّقة بتوثيق المراجع والنصوص التي يصدرُ عنها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته.

إنَّه لا شكَّ عملٌ مُضنٍ من حيث الجُهْدُ الذي يحتاج إليه، وذو أثرٍ علميٍّ كبيرٍ في نتائجه وآثاره.

فابن عابدين كان ـ إلى جانب علمه الغزير ـ مثالَ الأمانة في عَزْوِه ونُقُولِهِ وإحالاته، والمراجعُ التي أحال إليها كثيرةٌ ومتنوعةٌ جدّاً، أكثرها لا يزال مخطوطاً، وأكثرُ المخطوطات منها غريبٌ ونادرٌ يعزّ العثور عليه... ثم إنَّ الاستيثاقَ من النقل عن طريق المقارنة بين ما رواه ابن عابدين،

وبين النصِّ المُثْبَت في المصدر المرويِّ عنه، يحتاج إلى جهدٍ مُضْنٍ وإلى مَزيد صَبْرٍ وأناةٍ!.. وربما اختلط مصدرٌ معزوٌّ إليه بغيره، وتشابهت الأسماء... أسماء الكتب، أو أسماء الرجال، فاحتاج الأمر إلى ذيولٍ متشعِّبة من تحقيقاتٍ تتطلَّب مزيداً من الجهد!..

وبمقدار ما أُتيحَ لي الرجوع إليه من تطبيقات هذا المنهج، في غضون الكتاب وتضاعيفه، لاحظت السَّيْرَ العمليَّ والملتزم بتطبيق هذا المنهج.

إنَّني أُهنِّئ الأخ الأُستاذ الدكتور الشيخ حسام الدين فرفور على هذا العمل العلميِّ الرَّصين الذي أخرج ما يسمَّى بتحقيق التراث من مجاله التقليديِّ المحدود في فائدته وأثره، إلى المجال العلميِّ والإبداعيِّ العظيم في أثره وفائدته.

كما أهنِّئه أن اختار لهذا العمل كتاباً من أجلِّ كُتُب الشريعة الإسلاميَّة، ومن أغزرها فائدةً وعلماً، وأحوجها إلى هذا التحقيق المتميِّز.

ولئن جاءت أُطرُوحته التي نال بها درجة الأُستاذيَّة مقتصرةً على الجزء الأول والثاني من قسم العبادات من حاشية ابن عابدين، فإنِّي لأرجو أن ينسجَ الإخوة الماضون في إكمال هذا العمل على منواله، وأن يواصلوا جهودَهم وصبرَهم على طريق هذا التوثيق، حتى يولدَ هذا الكتاب العظيم ولادةً جديدةً في إطارٍ جديدٍ ونادرٍ من القيمة العلميَّة المتميِّزة.

وعندئذٍ تتحوَّل حاشية ابن عابدين من مجموعة فروعٍ كثيفةٍ وكثيرةٍ، لا حصر لها، يتيه في غمارها القارئ، إلى مجموعة أغصانٍ موصولةٍ أمام القارئ بجذعها ثم بجذورها. وقد كان العلم ولا يزال نَسَباً يحيا بامتداده، ويترسَّخ ببلوغ معينه. والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

دمشق

في / ٧ / رجب/ ١٤٢١ هـ

الموافق لـ ٥ / تشرين أول/ ٢٠٠٠م

محمد سعيد رمضان البوطي

رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين)) .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .



حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حقق نصوصه وعلق عليه

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراه»
في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الأول

قسم العبادات

الطهارة



....

أحمدُكَ يا من تنزَّهَتْ ذاتُهُ عن الأشباه والنظائر، وأشكرك شكراً أستزيدُ بـه من دُرَرِ غُـرَرِ الفوائد زواهرَ الجواهر، وأسألك غايةَ الدِّرَايـة، ودوامَ العنايـة، بالهدايـة والوقايـة، في البدايـة والنهاية، وفتحَ بابِ المِنَحِ من مبسوط بحرِ فيضِكَ المحيطِ لإيضاح الحقائق، وكشفَ خزائـنِ الأسرار لاستخراج دُرَرِ البحار من كنز الدقائق. وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّك السِّرَاجِ الوهَّاج وصدرِ الشَّريعة، صاحبِ المعراج وحاوي المقامات الرَّفيعة، وعلى آلـه الطَّاهرين، وأصحابـه الظَّاهرين، والأئمَّة المجتهدين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ: فيقول أحْوَجُ المفتقرين إلى رحمة أرحمِ الرَّاحمين " محمَّد أمين" الشَّهيرُ بابن عابدين:

إنَّ كتاب "الدُّرِّ المختار" شرحَ "تنويرِ الأبصار" قد طارَ في الأقطـار، وسـارَ في الأمصـار، وفاقَ في الاشتهار على الشَّمس في رابعة النَّهار، حتى أَكَبَّ الناسُ عليه، وصارَ مَفْزَعُهم إليه، وهو الحَرِيُّ بأنْ يُطلَب، ويكونَ إليه المَذْهَب، فإنه الطِّرازُ المُذَهَّبُ في المَذْهَب، فلقد حَـوَى من الفروع المُنَقَّحة، والمسائلِ المُصَحَّحة ما لم يحوِهِ غيرُهُ من كِبارِ الأسفار، ولم تَنسُـجْ علـى مِنْواله يَدُ الأفكار، بَيْدَ أنَّه لصِغَرِ حجمه، ووُفُورِ علمه قد بلَغَ في الإيجاز إلى حدِّ الإلغـاز، وتمنَّع بإعجازِ المجتاز في ذلك المجاز، عـن إنجـاز الإفـراز بـين الحقيقـة والمجـاز، وقـد كنـتُ صرفتُ في مُعَاناته بُرْهةً من الدهر، وبذلتُ له مع المَشَقَّةِ شُقَّةً مـن جديـد العُمْـر، واقتنصْـتُ بشبكـةِ الأفهام أَجَلَّ شوارده، وقيَّدْتُ بأوتاد الأقلام جُلَّ أوابـدِهِ، وصِرتُ في الليل والنَّهار

تقريرات الرافعي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله الذي مَنَّ علينا بتنويرِ البصائر والأبصار، وهدانا إلى التمسُّكِ بشريعةِ المختار، ومنَحَنـا الهدايةَ والسَّيرَ في طريقِ الإصلاح، وأرشَدَنا ـ وله المنَّةُ ـ بنورِ الإيضاح إلى مراقي الفـلاح. والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملان على سيِّـدِ ولـدِ عـدنان، محمَّدِ الآتي بالـدُّرَر اللَّوامعِ، والأنوار السَّواطع،

....

سميرَهُ، حتى أسرَّ إليَّ سِرَّهُ وضميرَهُ، وأطلعني على حُورِهِ المقصوراتِ في الخِيام، وكشَفَ لي عن وجوه مُخَدَّراتِهِ اللِّثام، فَطَفِقتُ أُوَشِّي حواشيَ صفائحِ صحائفِهِ اللطيفة، بما هو في الحقيقة بياضٌ للصحيفة، ثم أردتُ جمعَ تلك الفوائد، وبَسْطَ سُمُطِ هاتيك المَوائد، من مُتَفَرِّقات الحواشي والرِّقاع، خوفاً عليها من الضَّياع، ضامّاً إلى ذلك ما حرَّرَهُ العلاَّمة "الحلبيُّ" والعلاَّمةُ "الطحطاويُّ" وغيرُهما من مُحَشِّي هذا الكتاب، وربما عزوتُ ما فيهما إلى كتابٍ آخرَ لزيادة الثِّقَة بتعدُّدِ النقل لا للإغراب. ٢/١

[مطلب]

[اصطلاحُ "ابنِ عابدين" في قوله: فافهم بعد النَّقل عن "الحلبيِّ" و "الطحطاويِّ"]

وإذا وقَعَ في كلامهما ما خلافُهُ الصَّوابُ أو الأحسنُ الأهمُّ أُقرِّرُ الكلامَ على ما يُناسب المقام، وأشيرُ إلى [١/ق١/ب] ذلك بقولي: فافهم، ولا أُصرِّحُ بالاعتراض عليهما تأدُّباً معهما.

[مطلب]

[منهجُ "ابنِ عابدين" في "حاشيته" على "الدُّرّ"]

وقد التزمتُ فيما يقعُ في الشَّرح من المسائلِ والضَّوَابط مراجعةَ أصلِهِ المنقولِ عنه وغيرِهِ خوفاً من إسقاطِ بعض القيود والشَّرائط، وزِدْتُ كثيراً من فروعٍ مُهمَّةٍ، فوائدُهَا جَمَّةٌ، ومن الوقائع والحوادث على اختلاف البواعث، والأبحاثِ الرائقة والنُّكَتِ الفائقة، وحلَّ العَوِيْصَات واستخراجَ الغويصات، وكشفَ المسائل المشكِلة، وبيانَ الوقائع المعضِلة، ودفعَ

والبرهانِ القاطع، والكَلِم الجامع، وعلى آله وعِترته، ومحيي شريعتِهِ وسنَّتِهِ، وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقير إلى مولاه الغنيِّ "محمَّدٌ رشيدٌ الرَّافعيُّ": إنَّ سيِّدي وأستاذي وشيخي ومَلاذي ووالدي المغفورَ له العلاَّمة الشيخَ "عبد القادر الرافعيَّ" مفتيَ الدِّيار المصريَّة لَمَّا قرَأَ عدَّةَ مرَّاتٍ "حاشيةَ العلاَّمةِ السيِّد محمَّد أمين" الشَّهيرِ بـ"ابن عابدين" المسمَّاةَ "ردَّ المحتار"، ووقَفَ في كلِّ مرَّةٍ منها

....

الإيرادات الواهيةِ من أرباب الحواشي، والانتصارَ لهذا "الشارح" المحقِّقِ بالحقِّ ورفعَ الغواشي، مع عزوِ كلِّ فرعٍ إلى أصله، وكلِّ شيءٍ إلى مَحَلِّهِ حتى الحججِ والدلائلِ وتعليلات المسائل.

وما كان من مُبتكَراتِ فكرِي الفاتر، ومواقعِ نظري القاصرِ أُشِيرُ إليه، وأُنَبِّهُ عليه، وبذلْتُ الجُهْدَ في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيانِ الرَّاجح من المرجوح مما أُطلِقَ في الفتاوى أو الشروح، مُعتمِداً في ذلك على ما حرَّرَهُ الأئمَّةُ الأعلامُ من المتأخِّرين العِظَامِ، كالإمامِ "ابنِ الهمَام"، وتلميذيه العلامةِ "قاسمٍ" و "ابنِ أمير حاجٍّ"، و"المصَنِّفِ" و "الرَّمْلِيِّ" و "ابنَي نُجَيْمٍ"، و "ابنِ الشِّلْبِي" و الشيخِ "إسماعيلَ الحائكِ"، و "الحانوتيِّ السراجِ" وغيرِهم ممَّنْ لازَمَ عِلمَ الفتوى من أهل التقوى، فدُونَكَ حواشيَ هي الفريدةُ في بابها، الفائقةُ على أترابها، المُسفِرةُ عن نِقابها لطُلاَّبها وخُطَّابها، قد أرشدَتْ مَن احتارَ من الطُّلاب، في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سمَّيتُها:

"ردَّ المُحْتَار على الدُّرِّ المُخْتَار"

وإنِّي أقولُ: ماشاء الله كان، وليس الخُبْرُ كالعِيَان، فسيحمَدُهَا مُعَانِيها بعد الخوض في مَعَانيها.

شعر: [طويل]

جمعْتُ بتوفيق الإلهِ مَسَائِلاً ... رقاقَ الحواشي مثلَ دمعِ المُتَيَّمِ

وما ضَرَّ شمساً أشرقَتْ في عُلُوِّها ... جحودُ حَسُودٍ وهْوَ عن نورِها عَمِي

وإنِّي أسأله تعالى متوسِّلاً إليه بنبيِّه المكرَّمِ ﷺ، وبأهل طاعته من كلِّ ذي مقامٍ عليٍّ مُعَظَّمٍ، وبقدوتنا "الإمامِ الأعظمِ" أنْ يُسَهِّلَ عليَّ ذلك من إنعامه، ويُعينَني على إكماله

على غوامضِها وأسرارِها، وكشَفَ عنها حُجُبَ الخفاء حتَّى أضاءت لديه بأنوارها علَّق عليها تقريراً هو غايةُ غاياتها ومفتاحُ مُغْلَقاتها، أنفَقَ فيه شطْرَ العمر بين مراجعةٍ وتنقيبٍ، وإيضاحٍ وتقريبٍ، ونظرٍ

....

وإتمامه، وأن يعفوَ عن زَلَلي، ويتقبَّلَ منِّي عملي، ويجعلَ ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجِبَاً للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، وينفعَ به العبادَ في عامَّة البلاد، وأن يَسلُكَ بي سبيلَ الرَّشاد، ويُلهِمَني الصَّوابَ والسَّداد، ويسترَ عثَراتي، ويَسمح عن هفَواتي، فإنِّي مُتطَفِّلٌ على ذلك، لستُ من فُرسان تلك المَسالك، ولكنِّي[1] أستمدُّ من طَوْله، وأستعِدُّ بقوَّته [١/ق٢/أ] وحوله، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكَّلتُ وإليه أُنيبُ.

[مطلب]

[إجازةُ الشَّيْخِ "سعيد الحلبيِّ" لـ "ابن عابدينَ" بكتاب "الدُّرِّ"، والسَّنَدُ بينه وبين "الشارح"]

هذا، وإنِّي قد قرأتُ هذا الكتابَ العَذبَ المستَطابَ على ناسكِ زمانه وفقيهِ أوانه، مفيدِ الطالبين ومربِّي المريدين، سيِّدي الشيخِ "سعيد الحلبيِّ" المَوْلِد، الدِّمشقيِّ المَحْتِد[2]، ثم قرأته عليه ثانياً مع حاشيته للشيخ "إبراهيم الحلبي" إلى كتاب الإجارة عند قراءتي عليه "البحرَ الرائقَ" قراءةَ إتقان بتأمُّلٍ وإمعان، واقتبستُ من مِشكاة فوائِدِه، وتحلَّيتُ من عُقود فرائده، وانتفعتُ بأنفاسه الطَّاهرة وأخلاقِه الفاخرة، وأجازَني[3] بروايته عنه وبسائر مرويَّاته، أمتَعَ اللّٰهُ تعالى المسلمين بطُولِ حياته، بحقِّ روايته له عن شيخنا العلاَّمة المرحوم السيد "محمد

وتحرير، وبحثٍ وتقرير، ولَمَّا رأيتُ منه هذه العنايةَ استأذنتُهُ ـ رحمه الله تعالى ـ في تجريدِهِ من هوامشِ نسخته "ردِّ المحتار" فأذِنَ لي، وقابلتُهُ معه بعدَ تجريده، فكان بعدَ ذلك عنده في موضعِ حاجةِ النفس لم يَزَلْ يتعهَّدُه بالنظر والتنقيح حتَّى كان آخرُ عهدِهِ به اليومَ الآخرَ من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعةِ أيَّامٍ، وقد فرَغَ يومئذٍ من إعادةِ النظر فيه، وسَمَّاه"التحريرَ المختار"، وهو إلهامٌ منه تعالى.

(١) في "أ":((ولكن)).

(٢) المحتد: الأصل، اهـ. "قاموس": مادة((حتد)).

(٣) في "الأصل" و"أ" و"ب":((وأجاز لي بروايته))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق للاستعمال اللغوي.

....

شاكر العقاد" السالميِّ العمريِّ، عن فقيهِ زمانه "مُنْلا علي التركماني" أمينِ الفتوى بدمشقَ الشَّام، عن الشَّيخ الصَّالح العلاَّمةِ "عبدِ الرَّحمن المجلِّد"، عن مؤلِّفه عمدةِ المتأخرين الشيخِ "علاء الدِّين".

[مطلب]

[سندُ "ابن عابدين" إلى "أبي حنيفة" فرسولِ الله ﷺ]

وأرويه أيضاً عن شيخنا "السيد شاكر" بقراءتي عليه لبعضه، وهو يـروي الفقـهَ النعمـانيَّ عـن مُحَشِّي هـذا الكتـابِ العلامـةِ الشيخِ "مصطفى الرحمتيِّ" الأنصـاريِّ و"مُنْـلا علـي التركماني"، عن فقيهِ الشَّام ومُحَدِّثِها الشيخِ "صـالح الجينينـيِّ"، عـن والـده العلاَّمـة الشيخ "إبراهيمَ" جامعِ "الفتاوى الخيريَّة"، عن شيخ الفُتيا العلاَّمة "خيرِ الدِّينِ الرَّمليِّ"، عـن شـمس الدين "محمد الحانوتيِّ"، عن العلامة "أحمدَ بنِ يونسَ" الشهيرِ بـ "ابن الشِّلْبي" بكسرٍ فسكونٍ وتقديمِ اللام على الباء الموحَّدة.

ويرويه شيخُنا "السيدُ شاكرٌ" عن مُحشِّي هذا الكتابِ العلامةِ النِّحريـر الشيخِ "إبراهيـمَ الحلبيِّ المَداريِّ"، وعن فقيهِ العصر الشيخِ "إبراهيمَ الغَزِّيِّ السَّايحانيِّ" أمينِ الفتوى بدمشقَ الشَّـام، كلاهمـا عن العلاَّمة الشَّيخِ "سليمانَ المنصوريِّ"، عن الشَّيخ "عبدِ الحيِّ الشرنبلالي"، عن فقيهِ النَّفس الشيخ "حسن الشرنبلالي" ذي التآليفِ الشهيرة، عن الشيخ "محمد المحبِّيِّ"، عن "ابن الشِّلْبي".

وأروي بالإجازة عن الأخويـن المعمَّريـن الشَّيخ "عبـد القـادرِ" والشيخِ "إبراهيـمَ" حفيـدَيّ سيِّدي "عبدِ الغنيِّ النَّابُلُسيِّ" شـارحِ "المحبِّيـةِ" وغيرِهـا، عـن جدِّهمـا المذكـور، عـن والـده الشـيخِ "إسـماعيلَ" شـارحِ "الـدُّرَرِ والغُـرَرِ"، عـن الشـيخ "أحمـدَ الشَّـوْبَري"، عـن مشـايخ ٣

ولم يَشَأْ ـ رحمه الله ـ أن يُخرِجَ تقريرَهُ للناس في حياته مع شدَّةِ الحاجةِ إليه وتـوارُدِ الطـلاَّب عليه تواضعاً منه في جانبِ الله، وحرصاً على فائدةٍ يجدُها فيزيدُ بها تلك الفرائد، وهـذا غايـةُ البـرِّ بالنـاس فيما اؤتُمِنَ عليه من العلم، وقد رأيتُ من واجبِ حقِّه عليَّ أن أُظهِرَ هذه الثَّمرةَ بعد أنْ حان قِطافُها،

....

الإسلام الشيخ "عمرَ بنِ نُجَيْمٍ" صاحبِ "النَّهر" و"الشَّمس الحانوتيِّ" صاحبِ [١/ق٢/ب] "الفتاوى" المشهورةِ، والنُّورِ "عليٍّ المقدسيِّ" شارحِ "نظم الكَنز"، عن "ابن الشِّلْبي".

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقِّق "هبةِ الله البَعْليِّ" شارحِ "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ "صالح الجينينيِّ"، عن الشيخ "محمدِ بنِ عليٍّ المكتبيِّ"[1]، عن الشيخ "عبدِ الغفَّار" مفتي القدس، عن الشيخ "محمدِ بنِ عبد الله الغَزِّيِّ" صاحبِ "التَّنوير" و"المِنَح"، عن العلاَّمة الشيخ "زَيْنِ بنِ نجيمٍ" صاحب "البحر"، عن العلاَّمة "ابن الشِّلْبي" صاحب "الفتاوى" المشهورةِ وشارحِ "الكَنز"، عن السَّريِّ "عبدِ البَرِّ بنِ الشِّحنةِ" شارحِ "الوهبانيَّة"،

[مطلب]

[المحقِّقُ حيث أُطلِقَ هو "الكمالُ بن الهمام"]

عن المحقِّقِ حيث أُطلِقَ الشيخِ "كمالِ الدينِ بن الهمامِ" صاحبِ "فتح القدير"، عن السِّراج "عمرَ" الشهيرِ بـ "قارئ الهداية" صاحبِ "الفتاوى" المشهورة، عن "علاءِ الدِّينِ السِّيراميِّ"، عن السيد "جلالِ الدِّين" شارح "الهداية"، عن "عبد العزيز البخاريِّ" صاحبِ "الكشف

وعذُب ارتشافُها، وأنا أرجو أنْ أكون قد أدَّيتُ الأمانةَ إلى أهلِها من العلماء، وقمتُ ببعضِ ما يجبُ على أضعفِ الأبناء لأبرِّ الآباء، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكَّلتُ وإليه أنيب.

وكان من يُمْنِ طالعِهِ لمُطالعه أنْ سطَعَ نوره واستتمَّ ظهورُهُ في عهدِ مَن أينَعَتْ رياض العلم في عصره، وافتخرتْ به أبناءُ مصره، السَّاهرِ على ترقِّي العلم وذويه والفضلِ وبنيه، المحفوظِ بالسبع المثاني، أفندينا الأفخمِ "عبَّاس باشا حلمي الثاني"، أيَّدَ الله شوكتَهُ، وأعلى كلمتَهُ، وحَفِظَ أنجالَهُ الكرامَ ووليَّ عهده الهُمام، ووفَّق رجالَ حكومتِهِ لإنفاذ كلمتِهِ ما أشرَقَ بدرُ العرفان، وتتابع المَلَوان، آمين.

قال المؤلِّفُ رحمه الله تعالى:

---

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الكتبي))، وما أثبتناه من "أ" هو المذكور في ترجمته، وانظر "خلاصة الأثر" ٤/٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم...

والتحقيق"، عن الأستاذ "حافظِ الدينِ النسفيِّ" صاحبِ "الكنز"، عن شمس الأئمَّة "الكَرْدَرِيِّ"، عن برهان الدِّين "عليٍّ المرغينانيِّ" صاحبِ "الهداية"، عن فخر الإسلامِ "البَزْدَوِيِّ"، عن شمس الأئمَّةِ "السَّرَخْسِيِّ"، عن شمس الأئمةِ "الحَلْوانيِّ"، عن القاضي "أبي عليٍّ النسفيِّ"، عن أبي بكرٍ "محمدِ بنِ الفَضْلِ البخاريِّ"، عن "أبي عبدِ اللهِ السَّبَذْمُونيِّ"[1]، عن "أبي حفصٍ" عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ أبي حفصٍ الصغير، عن والده "أبي حفصٍ الكبيرِ"، عن الإمام "محمَّد بنِ الحسنِ الشيبانيِّ"، عن إمام الأئمَّةِ وسراجِ الأُمَّةِ أبي حنيفةَ "النعمانِ بنِ ثابتٍ" الكُوفِيِّ، عن "حمَّادِ بنِ سليمانَ"، عن "إبراهيمَ النَّخَعيِّ"، عن "علقمةَ"، عن "عبد اللهِ بنِ مسعودٍ" رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ، عن أمينِ الوحي جبريلَ عليه السلام، عن الحَكَم العَدْلِ جلَّ جلالُهُ وتقدَّسَتْ أسماؤُهُ.

[١] (قولُهُ: بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها عملاً بالأحاديث الواردةِ في ذلك[2]، والإشكالُ

---

(١) في النسخ كلها: ((السَّبَذَبوني))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، بضم السين المهملة وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب" ٩٩/٢، و"الجواهر المضية" ٣٤٤/٢.

(٢) المشهور على الألسنة في ذلك هو حديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٨٧/٢، والرهاوي في "الأربعين" كما في "شرح مسلم" للنووي ٤٣/١، والسبكي في "طبقاته" ١٢/١ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وأصل الحديث الوارد عن النبي ﷺ إنما هو بلفظ ((الحمد))، وروايته بلفظ البسملة لا تثبت، وقد جعلها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٢٠/٨ من الواهيات، وألَّف الحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري رسالة سمَّاها "الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة" بيَّن فيها أن الثابت إنَّما هو لفظ ((الحمد)) وأتى على ذلك بأدلة قوية فليرجع إليها.

وزعم بعضهم أن الحديث قد حسَّنه ابن الصلاح والنووي والسبكي، وهو وَهْمٌ، فإنهم لم يحسِّنوا حديث البسملة، وإنَّما حسَّنوا حديث الحمدلة كما حرَّرَ ذلك الحافظ الغماري في رسالته المذكورة صـ١٥ـ١٦ـ.

ويغني عن الاستدلال بهذا الحديث في سنية الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال ما يلي:

١ـ الاقتداء بالكتاب العزيز. =

....

في تعارُضِ رواياتِ الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهورٌ، وكذا التوفيقُ بينها بحَمْلِ الابتداء على العرفيِّ أو الإضافيِّ، وكذا ما أُورِدَ من الأذان ونحوِه مما لم يُبدَأْ بهما فيه.

والجوابُ عنه: بأنَّ المراد في الروايات كلِّها الابتداءُ بإحداهما أو بما يقومُ مَقامه، أو بحمْلِ المقيَّد على المطلق، وهو روايةُ:((بذِكْرِ الله))[1] عند مَنْ جوَّزَ ذلك.

(قولُهُ: والجوابُ عنه بأنَّ المراد في الرِّواياتِ كلِّها إلخ) في "الصبَّان":((أنَّ الحديث مخصوصٌ بغيرِ ذلك لأدلَّةٍ أخرى))، وفي "ط":((أنَّها مشتملةٌ على الذِّكر أو هي نفسُ الذِّكر، فلا تحتاجُ إلى ذكرٍ آخر)).

(قولُهُ: أو بحملِ المقيَّدِ على المطلق، وهو روايةٌ بذكرِ الله عند مَن جوَّزَ ذلك) من الشافعيَّة، فإنَّهم جوَّزُوا ذلك إذا تعارَضَ المقيَّدان، فإنَّ المقيَّدين يُحمَلان عليه إذا اتَّحَدَ الموضعُ كالابتداءِ هنا، وإذا

- ٢ـ أنه شرع من قبلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٣ـ افتتاح النبي ﷺ كتبه ورسائله بها، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٨/٢٢٠ :((وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة)) اهـ.

٤ـ أن البداءة بها ثابتة في السنّة في كثير من الأحوال لا يتسع المقام لذكرها.

وذكر الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" ١/١:((أنه لا منافاة بين حديث التحميد والتسمية؛ لأن المقصود إنّما هو الافتتاح بذكر الله وثنائه لا أنَّ لفظ الحمد والتسمية متعين؛ لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة، لا سيما وأن أول شيء نزل من القرآن﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ويعضده أن كتبه ﷺ إلى الملوك مفتتحة بها دون الحمدلة)) اهـ. وانظر رسالة "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

(١) أخرجها أحمد ٢/٣٥٩، والدارقطني ١/٢٢٩ كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٣١) عن الزهري مرسلاً في عمل اليوم والليلة ـ باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٤٥٥) كتاب النكاح ـ باب القول عند النكاح، ومعمر في "الجامع" آخر "المصنف" لعبد الرزاق ١١/١٦٣ من حديث رجل من الأنصار، قال المحدث الكناني في "الأقاويل المفصلة" صـ٧ـ:((وهي تلي في الحسن رواية بحمد الله)). وانظر "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي صـ٣٩ـ.

....

[مطلب]

[في باء البسملة]

ثمَّ الباءُ لفظٌ خاصٌ حقيقةٌ [١/ق٣/أ] في الإلصاق، مجازٌ في غيره من المعاني، لا مشتركٌ

تعدَّدَ فإنْ كان المطلَقُ أَولى بأحدِهما حُمِلَ على الذي هو أولى به كقوله في كفَّارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة ــ ٨٩]، وفي الظِّهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء ــ ٩٢]، وفي صوم التمتُّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]، فحُمِلَ اليمينُ على الظِّهار في التتابُع لاشتراكهما في النهي، وإنْ لم يكن المطلقُ أَولى بأحدِهما بقيَ على إطلاقِهِ والمقيَّدان على تقييدِهما كقوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ـ ١٨٤] مع التقييدِ في كفَّارةِ الظِّهار وصومِ التمتُّع، وإذا اتَّحَدَ المطلقُ والمقيَّدُ فإنَّه يُحمَلُ على المقيَّد، ونحن لا نقولُ بحملِ المطلق على المقيَّد ولا بالعكس إلاَّ إذا كان في حكمٍ واحدٍ، فنحملُهُ عليه كما في "الزيلعي" من الأيمان، بخلاف ما إذا كان في السَّببِ أو في حكمين اهـ.

وقال في "شرح التحرير":((ذكَرَ "النوويُّ" أنَّ المراد بحمدِ الله ذكرُ الله، وفي ذلك نظرٌ، فإنَّه إنْ عَنَى بذكرِ الله ذكرَهُ بالجميل على قصدِ التبجيل الذي هو معنى الحمدِ خاصَّةً فالأمرُ بقَلْبِ ما قال، فهو من بابِ حمل المطلق على المقيَّد لا من بابِ التجوُّزِ بالمقيَّدِ عن المطلق، وحينئذٍ يبقى الكلامُ في تمشيةِ مثلِ هذا الحملِ على القواعد، وهو مُتمشٍّ على قواعدِ الشافعيَّةِ لا على قواعد الحنفيَّة، وإنما يُجرُون في مثلِهِ المطلقَ على إطلاقه والمقيَّدَ على تقييده، فيخرجُ عن العُهدة بأيِّ فردٍ كان، والحكمةُ في التنصيص على المقيَّد إفادةُ تعليمِ العباد ما هو أَولى أنْ يُؤدَّى به المرادُ من المطلق، وإنْ عَنَى بذكرِ الله في قوله المذكورِ ذِكْرَهُ على أيِّ وجهٍ كان من وجوهِ التعظيم تسبيحاً أو تحميداً أو تسميةً فلا نُسلِّمُ أنَّ المراد بحمدِ الله ذكرُهُ على هذا الوجهِ من الإطلاق؛ للعلم بأنَّ المعنى الحقيقيَّ للحمدِ ليس ذلك، ولا داعيَ إلى التجوُّز)).

(قولُهُ: حقيقةٌ في الإلصاق مجازٌ في غيرِهِ) هذا أحدُ قولين اختارَهُ لِما ذكَرَهُ من ترجُّحِ المجاز على الاشتراك، وقد اقتصرَ عليه "سيبويه"، وعليه فاستعمالُها في نحوِ الاستعانة إنْ كان لتضمُّنِهِ الإلصاق فحقيقةٌ، ومن حيث خصوصُهُ مجازٌ، والقائلُ بالاشتراكِ يقول: التبادُرُ من علامةِ الحقيقة، والحملُ عليها متعيِّنٌ فراراً من التحكُّم،

....

بينها لترجُّحِ المجاز على الاشتراك، موضوعٌ بالوضع العامِّ للموضوع له الخاصِّ عند "العَضُد"[١] وغيرِهِ، أي: لكلِّ واحدٍ من المشخَّصات الجزئيَّة الملحوظة بأمرٍ كلّيٍّ، وهو مطلقُ الإلصاق بحيث لا يُفهَمُ منه إلاَّ واحدٌ بخصوصه.

والإلصاقُ: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ وإيصالُهُ به، فيصْدُق بالاستعانة والسببيَّة[٢] لإلصاقك

ومحلُّ كونِ الحمل على الحقيقةِ والمجازِ أَولى من الحملِ على الاشتراك ما إذا تعيَّنت حقيقةُ أحدِ المعاني وجُهِلَ حالُ غيره.

(قولُهُ: موضوعٌ بالوضعِ العامِّ إلخ) حاصلُهُ: أنَّ اللفظ الموضوعَ إنْ تعيَّنَ عند الوضع فشخصيٌّ، وإنْ لم يتعيَّنْ فنوعيٌّ، والشخصيُّ إنْ كان الموضوعُ له خاصًّا ملحوظاً بخصوصِهِ سُمِّيَ وضعاً خاصًّا لموضوعٍ له خاصٍّ ـ وهذا القسمُ أثبتَهُ المتأخِّرون، وجعلوا منه وضعَ الحروف ونحوِها ـ وإنْ كان عامًّا ملحوظاً بعمومِهِ سُمِّيَ وضعاً عامًّا لموضوعٍ له عامٍّ كوضعِ أسماءِ الأجناس لمفهوماتها الكليَّة، وأمَّا كونُ المعنى العامِّ ملحوظاً بأمرٍ خاصٍّ فمحالٌ كما بُيِّنَ في محلِّه.

إذا عرفتَ هذا فوضعُ الحروفِ ونحوِها على مذهب "السَّعد" والجمهور: ((من أنَّها كلِّياتٌ وضعاً جزئيَّاتٌ استعمالاً)) من الوضعِ الشخصيِّ العامِّ لموضوعٍ له عامٍّ، وعلى مذهب "العَضُد" و"السيِّد": ((من أنَّها جزئيَّاتٌ وضعاً واستعمالاً)) من الوضعِ الشخصيِّ العامِّ لموضوعٍ له خاصٍّ أمَّا كونُ الموضوعِ له عامًّا على الأوَّلِ فلكونِهِ عليه كليًّا، وأمَّا كونُهُ خاصًّا على الثاني فلكونه كلَّ جزئيٍّ من جزئيَّاتِ الكلِّيِّ. واستُفِيدَ أنَّ عموم الوضعِ باعتبار العموم عند الوضع، وخصوصَه باعتبارِ الخصوص عنده، وأنَّ شخصيَّتَهُ باعتبارِ تعيين اللفظ الموضوعِ ونوعيَّتَهُ بعلمِهِ.

(قولُهُ: فيَصدُقُ بالاستعانةِ إلخ) هي الدَّاخلةُ على آلةِ الفعل، والسببيَّةُ على سببه.

---

(١) انظر "الرسالة العضدية": صـ٣٤ـ (هامش "رسالة الوضع" لأحمد بن زَيْني دَحْلان) والعَضُد هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار عضد الدين الإيجيّ الشِّيرَازيّ الشافعيّ(ت٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي" ٦/١٠٨، "الدرر الكامنة" ٢/٣٢٢).

(٢) وكما يصدق الإلصاق بالاستعانة والسببية يصدق كذلك بالظرفية والمصاحبة. انظر "التحرير" صـ٢٠٢ـ، و"شرحه التقرير والتحبير" ٢/٦٢.

....

الكتابةَ بالقلم وبسببِهِ كما في "التحرير"[(١)].

ولَمَّا كان مدلولُ الحرف معنىً حاصلاً في غيره لا يُتَعَقَّل ذهناً ولا خارجاً إلاَّ بتعلُّقه اشتُرِطَ له المتعلَّق المعنويُّ وهو الإلصاق، والنحويُّ وهو هنا ما جُعِلَت التسميةُ مَبدأً له، فيفيدُ تلبُّسَ الفاعل بالفعل حالَ الإلصاق، والمرادُ الإلصاقُ على سبيل التبرُّك والاستعانة.

والأَولى تقديرُ المتعلَّقِ مؤخَّراً ليفيد قصدَ الاهتمامِ باسمه تعالى ردًّا على المشرك المبتدئ باسم آلهته اهتماماً بها، لا للاختصاص؛ لأنَّ المشرِكَ لا ينفي التبرُّك باسمه تعالى، وليفيدَ اختصاصَ ذلك باسمه تعالى ردًّا على المشرِك أيضاً وإظهاراً للتوحيد، فيكون قصرَ إفرادٍ.

(قولُهُ: وبسببِهِ كما في "التحرير") عبارتُهُ من بحثِ الحروف:((الباءُ مشكِّكٌ للإلصاق، أي: تعليقِ الشيءِ بالشيء وإيصالِهِ به الصادقِ في أصنافِ الاستعانةِ ـ أي: المعونةِ بشيءٍ على شيءٍ، وهي الدَّاخلةُ على آلةِ الفعل كـكتبتُ بالقلم؛ لإلصاقِكَ الكتابةَ بالقلم ـ والسببيَّةِ هي الداخلةُ على اسمٍ لو أُسنِدَ الفعلُ المعدَّى بها إليه صلَحَ أنْ يكون فاعلاً مجازاً)) اهـ مع زيادةٍ من "شرحِهِ".

(قولُهُ: حاصلاً في غيره) ((في)) إمَّا للسببيَّة ـ أي: له معنىً في نفسِهِ، لكنَّه لا يَستقِلُّ بإفادتِهِ ـ أو للظرفيَّةِ مجازاً باعتبارِ فهمِ السَّامع، فكأنَّ معناه كامنٌ في غيره.

(قولُهُ: لا للاختصاصِ) يعني: على جهةِ القلب كما يفيدُهُ التعليلُ بعده.

(قولُهُ: فيكونُ قصرَ إفرادٍ) ويحتملُ أنْ يكونَ قصرَ قلبٍ حقيقةً ردًّا على الدَّهريَّة، وأنْ يكونَ قصرَ قلبٍ تنزيلاً، وذلك أنَّ المشركين لَمَّا كثُرَ ابتداؤهم باسمِ آلهتهم نُزِّلوا منزلةَ النافي للصانع، وأنْ يكون قصرَ

---

(١) ما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "التحرير" ليس كله فيه، بل هو من كلام شارحه ابن أمير حاج، بتصرف. انظر "التقرير والتحبير": المقالة الأولى ـ الفصل الخامس ـ حروف الجر ٦٢/٢.

و"التحرير" للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بالكمال بن الهُمَام السِّيْوَاسيِّ ثم السَّكَنْدَرِيّ(ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٨/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، "الفوائد البهية" صـ١٨٠ـ).

وستأتي ترجمة الكمال من المؤلف في المقولة رقم [١٣٦].

....

وإنما قُدِّم في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق ـ ١]؛ لأنَّ العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصلَ ما هو المقصودُ من طلب أصلِ القراءة؛ إذ لو أُخِّرَ لأفادَ أنَّ المطلوب كونُ القراءة مفتتَحةً باسم الله تعالى لا باسمِ غيره.

[مطلب]

[جملةُ البسملة إنشائيَّةٌ أم خبريَّةٌ ؟]

ثمَّ هذه الجملةُ خبريَّةٌ لفظاً، وهل هي كذلك معنىً أو إنشائيَّةٌ معنىً ؟ظاهرُ كلامِ "السيِّد"[(١)] الثاني، والمقصودُ إظهارُ إنشاءِ التبرُّك باسمه تعالى وحدَهُ ردَّاً على المخالِف، إمَّا على طريقِ النَّقل الشرعيِّ كبِعْتُ واشتريتُ، أو على إرادة اللازمِ كـ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران ـ ٣٦] فإنَّ المقصودَ بها إظهارُ التحسُّرِ لا الإخبارُ بمضمونها.

وهل تخرُجُ بذلك الجملةُ الخبريَّة عن الإخبار أَوْ لا ؟

ذهَبَ "الزَّمخشريُّ"[(٢)] إلى الأوَّلِ و"عبدُ القاهر"[(٣)] إلى الثاني، وسيأتي[(٤)] في الحمدلة لذلك مزيدُ بيانٍ.

تعيينٍ ردَّاً على المتردِّدين فيمن يبدأ باسمِهِ.

(قولُهُ: لأنَّ العنايةَ بالقراءةِ أولى إلخ) قيل: فيه أنَّ هذا العارضَ وإنْ كان يقتضي أنْ تكونَ البداءةُ بالقراءة أهمَّ إلاَّ أنَّ العارضَ الأوَّلَ ـ وهو ابتداءُ المشركين باسمِ آلهتهم ـ يقتضي أنْ يكون اسمُ الله أهمَّ، فأيُّ مرجِّحٍ يُرجِّحُ هذا على ذلك؟ ويمكنُ أنْ يقال: لَمَّا تعارَضَ العارضان قُدِّمَ العاملُ على المعمولِ بحكم

---

(١) في حاشيته على "الكشَّاف" للزَّمَخْشَريِّ: ٢٧/١ (هامش "الكشاف")، والسيد هو العلامة علي بن محمد بن علي المعروف بالسَّيِّد الشريف الجُرْجَانيِّ(ت٨١٦ هـ). ("الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" صـ١٢٥ـ).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارِزْميّ(ت٥٣٨هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٥١/٢٠).

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجُرْجَانيّ الشَّافعيّ(ت٤٧١هـ)، ("نزهة الألبا صـ٢١٣ـ، "طبقات السبكي ١٤٩/٥).

(٤) في المقولة رقم: [٢].

....

وأُورِدَ أنّها لو كانت إنشائيَّةً لَما تحقَّقَ مدلولُها خارجاً بدونها، والتالي باطلٌ، فالمقدَّمُ مثلُهُ؛ إذِ السَّفَرُ والأكلُ ونحوُهما ممَّا ليس بقولٍ لا يحصلُ بالبسملة.

وأُجيب: بأنَّها إذا كانت لإنشاء إظهار التبرُّك والاستعانةِ[1] باسمه تعالى وحدَهُ ـ على ما قلنا ـ فلا شكَّ أنَّه إنَّما تحقَّقَ بها، كما أنَّ إظهارَ التحزُّن والتحسُّر إنَّما تحقَّقَ بذلك اللَّفظ، فإنَّ الإنشاء قسمان:

منه ما لا يتحقَّقُ مدلولُهُ [١/ق٣/ب] الوضعيُّ بدون لفظه.

ومنه ما لا يتحقَّقُ مدلولُهُ الالتزاميُّ بدونه، وما نحنُ فيه من قبيل الثاني.

ثمَّ إنَّ المراد بالاسم هنا ما قابَلَ الكنيةَ واللَّقبَ، فيشمَلُ الصِّفاتِ حقيقةً أو إضافيَّةً أو سلبيَّةً، فيدلُّ على أنَّ التبرُّك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

الأصالة، أو يقال: إنَّه لَمَّا كان أوَّلَ نازلٍ على النبيِّ أُمِرَ بالقراءة ليتدرَّبَ لتلقّي الوحيِ من غيرِ قصدٍ إلى أمرٍ بتبليغٍ ولا إنذارٍ حتَّى يُقصدَ فيه الردُّ على مَن خالَفَهُ، على أنَّ قوله:((إذ لو أُخِّرَ لأفادَ إلخ)) كافٍ في ترجيحِ العارض الذي ذكَرَهُ ودافعٌ لهذا القيلِ، تأمَّل.

(قولُهُ: ثمَّ إنَّ المرادَ بالاسم إلخ) وذلك أنَّ أسماءَهُ تعالى إمَّا أنْ تَدُلَّ على الذَّاتِ خاصَّةً، أو عليها وعلى الصفةِ كلفظَي الجلالةِ والرَّحمن بخلاف اللَّقَب، فإنَّه: ما وُضِعَ للدَّلالة على الذات، وأشعَرَ برفعةِ مُسمَّاه أو ضَعَتِهِ بطريقِ الدَّلالةِ الخفيَّةِ بحسب وضعِهِ الأصليِّ لا العلَميِّ، أو بحسبه أيضاً وإنْ كان القصدُ المعنى العلَميَّ على خلافٍ في ذلك، والموضوعُ له في الصفةِ هو الذاتُ باعتبارِ اتّصافها بمعنىً معيَّنٍ لها قائمٍ بها، فمدلولُها مركَّبٌ من الذاتِ والمعنى.

وقولُهُ:((فيشملُ الصِّفاتِ إلخ)) الصفاتُ السلبيَّةُ: كلُّ صفةٍ مدلولُها عدمُ أمرٍ لا يليقُ به تعالى

---

(١) ((الواو)) ساقطة من "أ"، وفي "الأصل" "ب" و"م" ((أو))، والصواب ما أثبتناه بواو الجمع عطفاً على ((التبرك)). ويؤيد ذلك ما ذكره قبل قليل من قوله:((والمراد الإلصاق على سبيل التبرك والاستعانة))، وما سيأتي بعد أسطر من قوله:((فيدل على أنَّ التبرك والاستعانة بجميع...)).

....

و ((اللّهُ)) عَلَمٌ على الذَّاتِ العليَّةِ المستجمِعة للصِّفات الحميدةِ كما قالَهُ "السَّعد"[(١)]

كالقِدَم المفسَّرِ بعدم الأوَّليَّة، والصِّفاتُ الحقيقيَّةُ: كلُّ صفةٍ وجوديَّةٍ قائمةٍ بذاتِهِ العليَّةِ كالقدرة، والإضافيَّةُ: الصفةُ الثبوتيَّةُ التي لا يدلُّ الوصفُ بها على معنىً زائدٍ عليها كالوجود، قال "الفخرُ" في "تفسيره": ((الصفاتُ الإضافيَّةُ: كلُّ صفةٍ له تعالى ليستْ زائدةً على الذَّاتِ ككونه معلوماً مذكوراً مُسبَّحاً مُمجَّداً، والأسماءُ الممكنةُ له تعالى بحسبِ هذا النوع غيرُ متناهيةٍ، وككونِهِ تعالى فاعلاً للأفعالِ بناءً على أنَّ تكوين الأفعال ليس صفةً زائدةً)) اهـ.

وقال "الطيبيُّ" في "شرح المشكاة":((اسمُ الله تعالى ما يصحُّ أنْ يُطلَقَ عليه بالنظرِ إلى ذاته أو باعتبارِ صفةٍ من صفاته السلبيَّةِ كالقدُّوس والأوَّلِ، أو الحقيقيَّةِ كالعالِم والقادر، أو الإضافيَّةِ كالحميدِ والملِك، أو باعتبارِ فعلٍ من أفعالِهِ كالخالق والرَّازق)) اهـ. نقَلَهُ عنه في "تبيين المحارم" من بابِ الإلحاد في أسمائه تعالى.

(قولُهُ: واللَّهُ عَلَمٌ على الذَّاتِ العليَّةِ إلخ) لفظُ الجلالةِ إنما يُقصَدُ به الذَّاتُ، وإنْ قُصد غيرُها من الصفاتِ المرجِّحة كان تبعاً، وإليه ذهَبَ "الشيروانيُّ"، ونقَلَ عن "شيخ الإسلام":((أنَّه اعتُبِرَ فيه جميعُ صفات الكمالِ واستحقاقِ المحامدِ وغيرِها مما لُوحِظَ به الذَّاتُ؛ لأنَّها من حيث هي غيرُ معلومةٍ لنا، فلو لم يُعتبَر فيه صفةٌ لم يكن معناه معلوماً لنا))، فالمسمَّى على هذا القولِ مجموعُ الموصوف والصفة، ومُنِعَ سندُهُ بأنَّه يكفي في عِلْمِ المعنى ملاحظتُهُ بوجهٍ من وجوهِهِ الخارجةِ عنه، تأمَّل.

وقال في "شرح الطريقةِ المحمديَّةِ":((وفي "حاشية تفسير البيضاويِّ" لـ"شيخي زاده": ذهبَ جمهورُ أهل اللغة في اسم الله تعالى إلى أنَّه عربيٌّ مشتقٌّ، صار عَلَماً بالغلبةِ؛ لأنَّ أسماءَ الله تعالى كلَّها صفاتٌ مشتقَّةٌ ليَعرِفَ المكلَّفُ معناها فيتوسَّلَ بها إليه، فإنَّ قدماء الفلاسفة أنكروا أنْ يكون للَّهِ تعالى بحسبِ ذاتِهِ المخصوصةِ اسمٌ، بناءً على أنَّ المرادَ من وضع ذلك الاسمِ أنْ يُذكَرَ عند أحدٍ لتعريفِ ذلك المسمَّى به، وقد ثبَتَ أنَّ أحداً مِن خلقِهِ لا يَعرفُ ذاتَهُ المخصوصةَ ألبتَّةَ، فكيف يُشار إليه بذكرِ اسمٍ؟! وإذا لم يصحَّ أنْ يُشارَ إليه بذكرِ اسمٍ لم يَبْقَ لوضعِ الاسم لذاتِهِ المخصوصةِ فائدةٌ، فثبَتَ أنَّ هذا النوعَ من

---

(١) "المطول": المقدمة صـ٦ـ. والسَّعْدُ هو مسعود بن عمر، سعد الدين التَّفْتازانيّ(ت٧٩٢هـ، وقيل:٧٩١). ("الدرر الكامنة" ٤/٣٥٠، "شذرات الذهب" ٨/٥٤٩).

....

وغيرُهُ، أو المخصوصةِ، أي: بلا اعتبارِ صفةٍ أصلاً كما قاله "العصام"[(١)].

[مطلب]

[تفسيرٌ إشاريٌّ لاختلافِ العلماء في كلمة الله]

١/٤ قال "السيِّد الشريف"[(٢)]:((كما تاهتِ العقولُ في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيَّرَتْ أيضاً في اللفظة الدَّالَّة على الذَّات، كأنَّه انعكَسَ إليها من تلك الأنوارِ أشعَّةٌ، فبهرَتْ

الاسم مفقودٌ، وأنَّ جميع أسمائه صفاتٌ مشتقَّةٌ، وهي ما تدلُّ على ذاتٍ مبهمةٍ باعتبارِ معنىً معيَّنٍ، وإنما قلنا: إنَّ ذاتَهُ المخصوصةَ ليس معقولاً لأحدٍ لأنَّا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجدُ عند عقولنا من معرفةِ الله تعالى إلاَّ أحدَ أمورٍ أربعةٍ: إمَّا العلمَ بكونِهِ موجوداً، وإمَّا العلمَ بدوامِ وجوده، وإمَّا العلمَ بصفات الجلال ـ وهي الاعتباراتُ السلبيَّة ـ وإمَّا العلمَ بصفات الإكرام، وهي الاعتباراتُ الإضافيَّة، وقد ثبَتَ بالدَّليل أنَّ ذاتَهُ المخصوصةَ مغايرةٌ لكلِّ واحدٍ من هذه الأربعةِ، فإنَّه ثبَتَ أنَّ حقيقته غيرُ وجودِهِ، وإذا كان كذلك كانت حقيقتُهُ أيضاً مُغايرةً لدوامِ وجوده، وثبَتَ أيضاً أنَّ حقيقته مغايرةٌ للاعتباراتِ السلبيَّةِ والإضافيَّة.

وإذ قد تحقَّقَ أنَّه ليس في عقولنا من معرفتِهِ تعالى إلاَّ هذه الأمورُ الأربعةُ، وأنَّها مغايرةٌ لحقيقتِهِ المخصوصةِ ثبَتَ أنَّ حقيقته المخصوصةَ غيرُ معقولةٍ للبشر، وأنَّهُ لا سبيلَ إلى إدراكِهِ من حيث هو هو ـ وهو المسمَّى بالمعرفة الذاتيَّة ـ وإنما نعرفُهُ بالأمورِ الخارجةِ عنه، وهو المعرفةُ العرَضيَّةُ، وهي كما إذا رأينا بناءً علمنا بطريقِ الإبصار بأنَّه لا بدَّ له مِن بانٍ، فالمعلومُ بالذات هو البناءُ،وأمَّا الباني فهو معلومٌ بالعرَض في هذه الصورة، وعلمُ الباني بكونه بانياً له لا يَستلزمُ علمَهُ بخصوصيَّته وأنَّها من أيِّ نوعِ الماهيَّات.

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه، عصام الدين الأَسْفَرايينيّ الخُرَاسانيّ(ت٩٤٥هـ، وقيل: حدود ٩٥١) وأسفرايين بفتح الهمزة وقيل: بكسرها. ("شذرات الذهب" ٤١٧/١٠، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١)، ولعل النقل المذكور في كتابه "الأطول شرح تلخيص المفتاح"، وليس بين أيدينا.

(٢) في "حاشيته" على "الكشَّاف": ٣٦/١ بتصرف، ("هامش الكشاف").

....

أعينَ المستبصِرين فاختلفوا: أسُريانيٌّ هو أم عربيٌّ، اسمٌ أو صفةٌ، مشتقٌّ أو عَلَمٌ أو غيرُ عَلَمٍ؟ والجمهورُ على أنَّه عربيٌّ عَلَمٌ مُرتجَلٌ من غير اعتبارِ أصلٍ [أُخِذَ][1] منه، ومنهم "أبو حنيفةَ" و"محمَّدُ بنُ الحَسَنِ" و"الشافعيُّ" و"الخليلُ"[2]، وروى "هشامٌ"[3] عن "محمَّدٍ" عن

والمعرفةُ الذاتيَّةُ: كما إذا عَرَفنا اللونَ المعيَّنَ ببصرنا، وعرفنا الحرارةَ بلمسنا، وعرفنا الصوتَ بسمعنا، فإنَّه لا حقيقةَ للحرارةِ والبرودة إلاَّ هذه الكيفيَّةُ الملموسةُ، ولا حقيقةَ للبياض والسَّواد إلاَّ هذه الكيفيَّةُ المرئيَّة، وكذا الحالُ إذا رأينا المحدَثاتِ، وعلمنا احتياجَها إلى مُحدِثٍ وخالقٍ، فقد عرفنا اللَّهَ معرفةً عرضيَّةً، وهي التي في وسعِ البشر في الدنيا.

وأجابَ بعضهم: أنَّه لايَمتنِعُ في قدرة الله تعالى أنْ يُشرِّفَ بعضَ المقرَّبين من عباده، بأنْ يجعلَهُ عارفاً بتلك الحقيقةِ المخصوصةِ، ومن العلماءِ مَن تورَّعَ في لفظِ الجلالة عن طلبِ مأخذه وذكرِ معناه، ومنهم مَن قال: لعلَّهُ مشتقٌّ لا يُعرَفُ المشتقُّ منه، ولم نكلَّف بمعرفته، وقال بعضهم: هو اسمٌ عربيٌّ عَلَمٌ غيرُ مشتقٍّ كما ذهَبَ إليه "الخليلُ" و"الزَّجَّاجُ"، وقال بعضهم:إنَّه سريانيٌّ معرَّبٌ، ثمَّ ذكَرَ اشتقاقَهُ، وأطالَ الكلام في ذلك)) انتهى.

(قولُهُ: أسُريانيٌّ) منسوبٌ إلى سُريانة، وهي جزيرةٌ كان بها نوحٌ قبل الغَرَق، وكان لسانُ آدمَ الذي نزَلَ به العربيَّ، ثمَّ حُرِّفَ وصار سُريانيَّاً، وهو اللسانُ العربيُّ إلاَّ أنَّه مُحرَّفٌ، والعبرانيُّ لسانُ بني اسرائيل.

(قولُهُ: مشتقٌّ) أي: مِن أَلِهَ يأْلَهُ المشتركِ بين العبادة والسُّكون والتحيُّرِ والفزع؛ لأنَّ الخلق يعبدونه، ويفزَعون إليه، ويتحيَّرون فيه، ويسكنون إليه، فأصلُ الجلالةِ إلاهٌ، أُدخلت أل للتعريف، ثمَّ حُذفت الهمزةُ تخفيفاً، ونُقِلَت حركتها إلى اللام، ثمَّ سُكِّنت الأُولى وأُدغمت في الثانية.

---

(١) ما بين متكسرين من "شرح التحرير" ٥/١، وهو الصواب، وما ذهب إليه المصحح من أنَّ ((منه)) محرفة عن ((فيه)) اجتهاد منه في تصحيح العبارة.

(٢) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفَرَاهِيدي الأَزْدِيّ اليَحْمَديّ(ت١٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٢/٢٤٤، "بغية الوعاة" ١/٥٥٧).

(٣) هشام بن عبيد الله الرَّازيّ(ت٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١). ("تذكرة الحفاظ" ١/٣٨٧، "الجواهر المضية" ٣/٥٦٩، "الأعلام" ٨/٨٧).

....

"أبي حنيفة" أنه اسمُ اللهِ الأعظمُ، وبه قال "الطَّحاويُّ"[1] وكثيرٌ من العلماء وأكثرُ العارفين، حتَّى إنَّه لا ذِكْرَ عندهم لصاحب مقامٍ فوق الذِّكر به كما في "شرح التحرير"[2] لـ "ابن أمير حاج")).

و((الرَّحمن)): لفظٌ عربيٌّ، وقيل: معرَّبٌ عن رخمان بالخاءِ المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه.

ورُدَّ بأنَّ إنكارهم له لتوهُّمِهم أنَّه غـيرُهُ تعالى في قوله تعالى:﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء- ١١٠]، وذهَبَ "الأعلمُ"[3] إلى أنَّه عَلَمٌ كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدمِ إطلاقه على غيره تعالى مُعَرَّفاً ومُنَكَّراً.

وأمَّا قولُهُ في "مسيلمة": [بسيط]

.... وأنتَ غيثُ الوَرَى لا زِلْتَ رحمانا[4]

(قولُهُ: ورُدَّ بأنَّ إنكارَهم له لتوهُّمِهم أنَّه غيرُهُ) ظاهرُهُ أنَّ توهُّمَهم الغيريَّةَ في هذه الآيةِ مع أنَّها نزَلَتْ ردًّا لتوهُّمِهم الغيريَّةَ حين سمعوا النبيَّ ﷺ يقول:((يا الله، يا رحمن))، فقالوا: ينهانا عن عبادةِ إلٰهين

---

(١) في "شرح مشكل الآثار" ١/١٦١- ١٦٢ رقم(١٧٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اسم الله الأعظم أيُّ أسمائه هو؟ والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاويّ الأَزْدِيّ الحَجْريّ المصريّ (ت٣٢١هـ). ("الجواهر المضية" ١/٢٧١، "تاج التراجم" صـ٢١ـ، وللشيخ زاهد الكَوْثَري "الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي").

(٢) المسمّى "التقرير والتحبير": المقدمة ١/٥ باختصار. وهو لأبي عبد الله وأبي اليُمْن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج وبابن المُوَقِّت الحلبيّ(ت٨٧٩هـ) شرح "التحرير" للكمال بن الهُمَام(ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ١/٣٥٨، "الضوء اللامع" ٨/١٢٧، ٩/٢١٠).

(٣) أبو الحَجَّاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأَعْلَم الشَّنْتَمريّ الأندلسيّ(ت٤٧٦هـ، وقيل غير ذلك). ("وفيات الأعيان" ٧/٨١، "الأعلام" ٨/٢٣٣).

(٤) عجز بيت، وصدره: سموتَ بالمجد يا ابن الأكرمين أباً

ويروى: سموتَ بالمجد يا ابن الأكثرين ندًى

ولم نهتد لقائله. ذكره السمين الحلبيّ في "الدر المصون" ١/٣٤، والزمخشريّ في "الكشّاف" ١/٤٢ وعزاه لشاعر من بني حنيفة ولم يسمِّه.

....

فمِن تعنُّتِه وغلوِّه في الكفر، واختاره في "المغني"[(١)]، قال "السُّبكيُّ"[(٢)]:((والحقُّ أنَّ المنع شرعيٌّ لا لغويٌّ، وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرَّفُ)).

والجمهورُ على أنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ، وقيل: صيغةُ مبالغةٍ؛ لأنَّ الزيادة في اللفظ لا تكون إلاَّ لزيادة المعنى، وإلاَّ كانت عبثاً، وقد زِيْدَ فيه حرفٌ على الرحيم، وهو يفيدُ المبالغة بصيغته، فدلَّت زيادتُهُ على زيادته عليه في المعنى كَمَّاً ـ لأنَّ الرَّحمانيَّة تعمُّ المؤمنَ والكافر، والرَّحيميَّةَ تخصُّ المؤمنَ ـ أو كَيْفاً؛ لأنَّ الرَّحمنَ المنعمُ بجلائل النعم، والرَّحيمَ المنعمُ بدقائقها.

وهو يدعو إلهاً آخرَ.

(قولُهُ: وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرَّفُ) مُنِعَ بما في قصَّةِ الحديبيةِ من أنَّه عليه السَّلام لَمَّا أمَرَ "عليَّاً" ﷺ بكتابةِ بسم الله الرحمن الرحيم قال "سهيلُ بنُ عمرٍو": لا نعرفُ الرَّحمنَ إلاَّ صاحبَ اليمامة اهـ. لكنَّ هذا لا يَرِدُ على ما قالَهُ "ابن السُّبكيِّ":((من أنَّ المنع شرعيٌّ لا لغويٌّ)).

(قولُهُ: والجمهورُ على أنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ) مِن رَحِمَ بعدَ نقلِهِ لفَعُلَ بضمِّ العين أو تنزيلِهِ منزلةَ اللازم، بأنْ لا يُعتبَرَ تعلُّقُه بمفعولٍ لا لفظاً ولا تقديراً، أو يقال: إنَّها على صورتِها وصيغتِها، فاندفَعَ إيرادُ أنَّها لا تُصاغُ من المتعدِّي.

وقولُهُ:((وقيل: صيغةُ مبالغةٍ)) أُورِدَ عليه أنَّها محصورةٌ في الخمسةِ المشهورة، وهما ليسا منها، أمَّا رحمنٌ فظاهرٌ، وأمَّا رحيمٌ فلعدمِ عملِهِ النصبَ، وأجيب: بأنَّهما يفيدانها بالمادَّةِ لا الصيغة كجواد، والمحصورُ ما يفيدُ بالصِّيغة، على أنَّه قد يُمنَعُ قصرُهم الحصرَ في الخمسة، ويُحتمَلُ أنَّ رحيم عاملٌ النَّصبَ في محذوفٍ للعموم، وبهذا يظهرُ قوله:((وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغتِهِ)).

---

(١) "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب": الباب الرابع: ما افترق فيه الحال والتمييز وما اجتمعا فيه صـ٦٠١ـ٦٠٢ـ. وهو لأبي محمد عبد الله بن يوسف، جمال الدين المعروف بابن هشام الأنصاريّ(ت٧٦١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٥١/٢، "الدرر الكامنة" ٣٠٨/٢، "بغية الوعاة" ٦٨/٢).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تقيّ الدين السُّبْكيّ الأنصاريّ الخَزْرَجيّ(ت٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي" ١٤٦/٦، "الدرر الكامنة" ٦٣/٣).

حمداً...

والظاهرُ: أنَّ الوصف بهما للمدح، وفيه إشارةٌ إلى لِمِّية الحكم، أي: إنَّما افتتَحَ كتابَهُ باسمه تعالى متبرِّكاً مستعيناً به؛ لأنَّه المُفِيضُ للنِّعَم كلِّها، وكلُّ مَن شأنُهُ ذلك لا يُفتتَحُ إلاَّ باسمه.

وهل وصفُهُ تعالى بالرَّحمة حقيقةٌ أو مجازٌ عن الإنعام [١/ق٤/أ] أو عن إرادته؛ لأنَّها من الأعراض النفسانيَّةِ المستحيلة عليه تعالى، فيُرادُ غايتُها ؟ المشهورُ الثاني، والتحقيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرحمة التي هي من الأعراض هي القائمةُ بنا، ولا يلزمُ كونُها في حقِّه تعالى كذلك حتَّى تكونَ مجازاً كالعِلم والقدرة والإرادة وغيرِها من الصفات، معانيها القائمةُ بنا من الأعراض، ولم يقل أحدٌ: إنَّها في حقِّه تعالى مجازٌ، وتمامُ تحقيقِه مع فوائدَ أُخَرَ في حواشينا على "شرح المنار" لـ "الشارح"(١).

[مطلب]

[تعريفُ الحَمْد لغةً وعرفاً، والفرقُ بينه وبين الشُّكْر]

[٢] (قولُهُ: حمداً) مفعولٌ مطلقٌ لعاملٍ محذوفٍ وجوباً. والحمدُ لغةً: الوصفُ بالجميل على الجميل الاختياريِّ على جهةِ التعظيم والتبجيل.

وعُرفاً: فعلٌ ينبِئُ عن تعظيم المنعِمِ بسبب إنعامه، فالأوَّلُ أخصُّ مَورِداً ـ إذِ الوصفُ

(قولُهُ: والتحقيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرَّحمة إلخ) قد يقال: إنَّ القائل بالتجوُّز ناظرٌ إلى حقيقةِ الرَّحمة لغةً، فيكونُ استعمالُها في الإحسانِ أو إرادتِهِ مجازاً، وإنْ كان حقيقةً شرعيَّةً فإنَّه غيرُ ناظرٍ إلى أنَّ ذلك موضوعٌ له؛ لِما حقَّقَهُ "الحفيد":((أنَّ اللفظ المشترك في اصطلاحِ التخاطب إذا استُعمِلَ في أحدِ معانيه لا باعتبارِ أنَّ اللفظ موضوعٌ له، بل باعتبارِ علاقةٍ بينه وبين معنىً آخرَ من معانيه كان مجازاً)) اهـ.

ولِما ذكَرَهُ "الشِّهابُ" بقوله:((وما قيل: من أنَّ الأقرب هنا أنْ يقال: إنَّه حقيقةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّه يُرادُ منه الإنعامُ من غيرِ أنْ يَخطُرَ بالبال رقَّةُ القلب لا ينافي ما ذكَرَهُ باعتبارِ حقيقتِهِ اللغويَّةِ كما لا يخفى)) اهـ.

---

(١) انظر "حاشية نسمات الأسحار" للعلامة ابن عابدين رحمه الله صـ٣ـ٤ـ.

....

لا يكون إلاَّ باللِّسان ـ وأعمُّ متعلَّقاً؛ لأنَّه قد يكون لا بمقابلةِ نعمةٍ، والثاني بعكسه، فبينهما عمومٌ وجهيٌّ.

والشُّكرُ لغةً يرادِفُ الحمدَ عرفاً، وعرفاً: صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعَمَ الله تعالى عليه إلى ما خُلِقَ لأجله.

وخرج بالاختياريِّ المدحُ، فإنَّه أعمُّ من الحمد لانفراده في: مدحتُ زيداً على رشاقة قَدِّهِ، واللُّؤلؤةَ على صفائها، فبينهما عمومٌ مطلقٌ.

وذهبَ "الزَّمخشريُّ"[1] إلى ترادُفهما لاشتراطه في الممدوح عليه أنْ يكون اختياريَّاً كالمحمود عليه، ونقَضَ التعريفَ جمعاً بخروج حمدِ الله تعالى على صفاته.

وأجيبَ: بأنَّ الذات لَمَّا كانت كافيةً في اقتضاء تلك الصفاتِ جُعلتْ بمنزلة الأفعال الاختياريَّة، وبأنَّه لَمَّا كانت تلك الصفاتُ مبدأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كان الحمدُ عليها باعتبار تلك الأفعالِ، فالمحمودُ عليه اختياريٌّ باعتبار المآل، أو أنَّ الحمدَ عليها مجازٌ عن المدح.

(قولُهُ: والشكرُ لغةً يُرادِفُ الحمدَ إلخ) وحينئذٍ تكونُ النِّسبة بين الحمد لغةً وبينه العمومُ الوجهيُّ، والنِّسَبُ ستٌّ، فالنِّسبةُ بين الشُّكرين وبين الشُّكرِ والحمدِ العُرفيَّين وبين الحمد لغةً والشُّكرِ عرفاً عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وبين الحمدين وبين الحمدِ والشُّكرِ اللغويَّين العمومُ والخصوصُ من وجهٍ، وبين الحمدِ عُرفاً والشُّكرِ لغةً الترادفُ.

(قولُهُ: وبأنَّه لَمَّا كانت تلك الصِّفاتُ إلخ) أي: فالمرادُ بكونه اختياريًّا كونُهُ اختياريًّا حقيقةً أو حكماً بأنْ يكونَ مَنْشَأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كذاتِهِ وقدرتِهِ وإرادتِه، أو ملازِماً لِمَنْشَئِها كسمعِهِ وبصرِهِ وكلامه، تأمَّل.

---

(١) "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل": ٤٦/١.

....

ثمَّ إنَّ المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنـا، أو اعتبـاراً كمـا إذا وُصِـفَ الشـجاعُ بشجاعته، فهي محمودٌ به من حيثُ إنَّ الوصفَ كان بها، ومحمودٌ عليه من حيث إنَّها كانت باعثةً على الحمد.

والحمدُ حيث أُطلِقَ ينصرِفُ إلى العُرفي لِما قاله "السيِّد" في "حواشي المطالع"[1]:((اللَّفظ عند أهل العرف حقيقةٌ في معناه العرفي مجازٌ في غيره)).

[مطلب]

[الحمدُ عند محقِّقي الصوفيَّة]

وعند محقِّقي الصوفيَّةِ حقيقةُ الحمد إظهارُ صفاتِ الكمال، وهو بـالفعل أقـوى منـه بـالقول؛ لأنَّ دلالةَ الأفعالِ عقليَّةٌ لا يُتصوَّرُ فيها التخلُّفُ، ودلالةَ الأقوالِ وضعيَّةٌ يُتصـوَّرُ فيهـا ذلـك، ومن هذا القَبيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على ذاته، فإنَّـه تعـالى بسَـطَ بسـاطَ [١/ق٤/ب] الوجـود على ممكناتٍ لا تُحصَى، ووضَـعَ عليـه موائـدَ كرمِـهِ التـي لا تتنـاهى، فـإنَّ كـلَّ ذرَّةٍ مـن ذرَّات

(قولُهُ: وبه قد يتغايرانِ ذاتاً كما هنا) فإنَّ المتبادرَ أنَّ شَرْحَ الصُّدور وما بعده هو المحمودُ عليه.

(قولُهُ: ومن هذا القَبيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على نفسِهِ إلخ) أي: الذي مِن صفاتِ الأفعـال الحادثـة، فيكونُ البسط والوضع المذكوران باعتبارِ إظهار صفات الكمال حمداً بخلاف حمدِهِ القديـم، فإنَّـه كلامُـهُ القديمُ باعتبارِ دلالته على الكمالات، فهو من أنواعِ الكلام الاعتباريَّة، تأمَّل.

---

(١) لم نعثر على هذا النقل في القسم المطبوع من حاشية علي بن محمد بن علي السَّيِّد الشَّريف الجُرْجَـانيِّ(ت٨١٦هـ) على "مطـالع الأنظـار" لأبي الثنـاء محمـود بـن عبـد الرحمـن، شـمس الديـن الأَصْفِهـانيّ أو الأَصْبهـانيّ الشـافعيّ (ت٧٤٩هـ) شرح "طوالع الأنوار" لأبي سعيد و أبي الخير عبد الله بـن عمـر، نـاصر الديـن البَيْضَـاويّ الشـافعيّ (ت٦٨٥هـ). ("كشـف الظنـون" ١١١٦/٢، "الـدرر الكامنـة" ٣٢٧/٤، "الضـوء اللامـع" ٣٢٨/٥ "شـذرات الذهـب" ٦٨٥/٧).

....

الوجود تدلُّ عليها، ولا يُتصوَّرُ في العبارات مثلُ هذه الدلالات، ومِن ثَمَّ قال عليه الصلاةُ والسلامُ: ((لا أُحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك))[1].

ثمَّ إنَّ الحمد مصدرٌ يصِحُّ أنْ يُـرَاد بـه معنـى المبنـيِّ للفـاعلِ ـ أي: الحامديَّةُ ـ أو المبنيِّ للمفعول، أي: المحموديَّةُ، أو المعنى المصدريُّ، أو الحاصلُ بالمصدر.

وعلى كلٍّ فأَلْ في قولنا: الحمدُ لله إمَّا للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهنيِّ، أي: الفردِ الكامل المعهودِ ذهناً، وهو الحمدُ القديم، فهي اثنتا عشرةَ صورةً، واختـار في "الكشَّـاف"[2] الجنس؛ لأنَّ الصِّيغـةَ بجوهرهـا تـدلُّ علـى اختصـاص جنـس المَحـامد بـه تعـالى، ويـلزمُ منـه اختصاصُ كلِّ فردٍ؛ إذ لو خرج فردٌ منها لخَرَجَ الجنسُ تبعاً له لتحقُّـقِه في كلِّ فـردٍ، فيكـون اختصاصُ جميعِ الأفراد ثابتاً بطريقٍ برهانيٍّ، وهو أقوى من إثباته ابتداءً، فلا حاجةَ في تأديـة المقصود ـ وهو ثبوتُ الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره ـ إلى أنْ يُلاحَظَ الشمولُ والإحاطة. ١/٥

واختار غيرُهُ الاستغراقَ؛ لأنَّ الحكم على الحقيقة بدون اعتبارِ الأفراد قليلٌ في الشَّرع.

وعلى كـلٍّ فـالحصرُ ادِّعـائيٌّ محمـولٌ علـى المبالغـة تـنزيلاً لحمْـلِ غـيره تعـالى منزلـةَ العـدم،

(قولُهُ: ثمَّ إنَّ الحمدَ مصدرٌ يصحُّ أنْ يُرادَ به معنى المبنيِّ للفاعل إلخ) مدلـولُ المصـدر الفعـلُ، والتـأثيرُ هو المعنى المصدريُّ، ويُطلَقُ حقيقةً على أثرِهِ ـ وهو الحاصل بالمصدرِ ـ وعلى كون الذَّات بحيـث صـدَرَ عنهـا الحدثُ ـ ويُسمَّى المبنيَّ للفاعلِ ـ وعلى كونها بحيث وقَعَ عليها، ويُسمَّى المبنيَّ للمفعول. اهـ من "الشِّهاب".

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢١٤/١ كتاب القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء، ومسلم(٤٨٦)(٢٢٢) كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود، والترمذي(٣٤٩٣) كتاب الدعوى ـ باب(٧٦)، وقال: هـذا حديث حسن، روي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه(٣٨٤١)كتاب الدعاء ـ باب ما تعوَّذ منه رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن علي ﷺ.

(٢) "الكشاف": سورة الفاتحة ـ الآية (٢) ٣/١.

....

أو حقيقيٌّ باعتبار أنَّه راجعٌ إليه لتمكينه تعالى وإقدارِ العبد عليه، وقد يقال: إنَّه جعَلَ الجنسَ في المقام الخطابيِّ منصرِفاً إلى الكامل كأنَّه كلُّ الحقيقة، فيكون من باب: ذلك الكتابُ، والحاتمُ الجوادُ.

وهل هذا الحصرُ بطريقِ المفهوم أو المنطوق؟

قيل: بالمنطوق، و رُدَّ بأنَّ أَلْ تدلُّ على العموم والشمول، فليس النفيُ جزءَ مفهومِها وإنْ كان لازماً، وقيل: بالمفهوم لِما ذُكِرَ، وقيل: لا تفيدُ الحصرَ، ونُسِبَ للحنفيَّة[1]، وضَعَّفه في "التحرير"[2]: ((بأنَّ كلامهم مشحونٌ باعتباره، وقد تكرَّرَ الاستدلالُ منهم في نفيِ اليمين عن المدَّعِي بقوله عليه الصلاة والسلام:((واليمينُ عَلَى مَنْ أنكرَ))[3])).

(قولُهُ: وإقدارِ العبدِ عليه) أي: الإنعامِ، قال "الفخرُ":((إنَّ كلَّ مَن أنعَمَ على غيره بإنعامٍ فالمنعمُ في الحقيقة هو الله تعالى، فإنَّه خلَقَ تلك النعمةَ، وخلَقَ الدَّاعيةَ في قلبِ المنعِم، فثبَتَ أنَّه تعالى هو المنعمُ في الحقيقة)) اهـ باختصارٍ.

(قولُهُ: وقيل: لا تفيدُ الحصرَ إلخ) لعلَّ وجهَ هذا القيل أنَّ أل في ذاتها كما تحتملُ الاستغراقَ تحتملُ الجنس المتحقِّقَ في كلِّ الأفراد أو في بعضها، ولا يتأتَّى إفادةُ الحصر مع الاحتمال، وشحنُ كلامهم

---

(١) في "أ":((إلى الحنفية)).

(٢) "التحرير": المقالة الأولى ـ الفصل الثاني ـ تقسيم المفهوم ـ مسألة: النفي في الحصر بإنما لغير الآخر صـ٤١ـ.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" بهذا اللفظ ٢٥٢/١٠ كتاب الدعوى والبينات ــ باب البينة على المدعي عن ابن عباس مرفوعاً، قال العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا في"التعريف والإخبار"٢٣٠/٢ بعد ذكره لرواية البيهقي هذه:((حسنه النووي وغيره)) اهـ. وللحديث أصل بمعناه في "مسند أحمد" ٣٤٣/١، والبخاري(٢٥١٤) كتاب الرهن ــ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ومسلم(١٧١١)(١) و(٢) كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩) كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي (١٣٤٢) كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في أن البينة على المدعي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "السنن" ٢٤٨/٨ـ ٢٤٩ كتاب آداب القضاء ــ باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه(٢٣٢١) كتاب الأحكام ـ باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ﷺ.

....

قال في "الهداية"[1]:((جُعِلَ جنسُ الأيمان على المنكرين، وليس وراءَ الجنس شيءٌ)).

وعلى كلٍّ من الصُّور الاثنتي عشرةَ فلامُ لله إمَّا للمِلك أو للاستحقاق أو للاختصاص، فهي ستٌّ وثلاثون، وعلى الأخيرِ فهي لتأكيد الاختصاص المستفادِ [١/ق٥/أ] من أل كما قاله "السيِّد"[2]:((من أنَّ كُلاً منهما يدلُّ على اختصاص المحامد به تعالى)). وقيل: إنَّ الاختصاص المستفادَ من اللام هو اختصاصُ الحمدِ بمدخولها، وأل لاختصاصِ ذلك الاختصاصِ به تعالى، وتمامُهُ في "شرح آداب البحث"[3].

أقولُ: يظهرُ لي أنَّ أل لا تفيدُ الاختصاص أصلاً كما مرَّ[4] منسوباً للحنفيَّة، وإنَّما

باعتباره إنما هو بمعونةِ القرائن كالقسمةِ بين المدَّعي والمدَّعَى عليه الواقعةِ في حديثِ:((البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكرَ))، وليس جعلُ اليمين على المدَّعي بانفرادِهِ كافياً في إفادةِ الحصر، بل مع ملاحظةِ قرينةِ القسمة المذكورة، تأمَّل.

(قولُهُ: فلامُ للَّهِ إمَّا للمِلكِ إلخ) على جعلِ أل للعهدِ يمتنعُ جعلُ اللام للمِلك إنْ جُعِلَ المعهودُ الحمدَ القديمَ فقط كما مشى عليه "المحشِّي"؛ لأنَّ القديم لا يُملَكُ، فإنْ جُعِلَ حمدَ مَن يُعتَدُّ بحمده كحمده تعالى وأنبيائه وأوليائه لم يَمتنع؛ لأنَّ المعهود حينئذٍ الجملةُ، وهي حادثةٌ؛ إذ المركَّبُ من القديم والحادث حادثٌ، وعلى جعلِها للاستغراق أو للجنسِ في ضمنِ بعض الأفراد يَمتنعُ ذلك بالنسبة للقديم ولايَمتنع بالنِّسبة للحادث إنْ لُوحِظَ أنَّ الأفراد غيرُ مركَّبةٍ، وإلاَّ لم يمتنع. اهـ من "حاشية السُّلَّم".

(قولُهُ: أقول: يظهرُ لي أنَّ أل إلخ) أقولُ: لا شكَّ أنَّ أل لها دخلٌ في إفادةِ الاختصاص، وذلك أنَّه

---

(١) "الهداية": كتاب الدعوى ـ باب اليمين ١٥٧/٣، وهي شرح "بداية المبتدي"، كلاهما لأبي الحسن علي بن أبي بكر، برهان الدين الفَرْغانيّ المَرْغِيْنَانيّ(ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٣١/٢، "الجواهر المضية" ٦٢٧/٢).

(٢) في "حاشيته" على "الكشاف": ٥١/١ ـ ٥٢ بتصرف (هامش "الكشاف").

(٣) علم آداب البحث، ويقال له: علم المناظرة، فيه مؤلفات أكثرها مختصرات، ولها شروحٌ كثيرة وحواشٍ، ولم يتبين لنا المراد من إطلاق ابن عابدين رحمه الله لشرح آداب البحث، انظر "كشف الظنون" ٣٩/١ ـ٤١.

(٤) في هذه المقولة.

....

هو مستفادٌ من النّسبة أو من اللام لِما صَرَّحَ به في "التّلويح"[١]:((من أنَّ أل للتعريف، ومعناه الإشارةُ والتعيينُ والتّمييزُ، والإشارةُ إمَّا إلى حِصَّةٍ معيَّنةٍ من الحقيقة ـ وهو تعريفُ العهد، أي: الخارجيِّ كجاءني رجلٌ، فأكرمتُ الرجلَ ـ وإمَّا إلى نفسِ الحقيقة، وذلك قد يكونُ بحيث لا يفتقِرُ إلى اعتبار الأفراد، وهو تعريفُ الحقيقةِ والماهيَّةِ كالرجلُ خيرٌ من المرأة، وقد يكون بحيث يفتقِرُ إليه، وحينئذٍ إمَّا أنْ توجدَ قرينةُ البعضيَّة كما في: ادخلِ السُّوقَ ـ وهو العهدُ الذهنيُّ ـ أوْ لا وهو الاستغراقُ كـ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر ـ ٢] احترازاً عن ترجيحِ بعض المتساويات بلا مرجِّحٍ، فالعهدُ الذهنيُّ والاستغراق من فروع الحقيقة، ولهذا ذهب المحقّقون إلى أنَّ اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير، إلاَّ أنَّ القومَ أخذوا بالحاصل، وجعلوه أربعةَ أقسام)). اهـ مُوَضَّحاً.

فهذه معاني أل، فإذا كان مدخولُها موضوعاً، وحُمِلَ عليه مقرونٌ باللام التي هي للاختصاص أفادتِ اللامُ أنَّ الجنسَ أو المعهودَ مختصٌّ بمدخولها، وإنْ كان المحمولُ غيرَ مقرونٍ بها فإنْ كان في الجملة ما يُفِيدُ الاختصاصَ كتعريف الطَّرفين ونحوه فَبِها، وإلاَّ فإنْ

هنا إنما جاءَ من نسبةِ الموضوع المعرَّفِ باللام إلى المحمول، فاستفادتُهُ موقوفةٌ على كلٍّ من أل والنِّسبة؛ إذ لو عُدِمَ أحدُهما لا يُستفاد أصلاً، فكلٌّ منهما له دخلٌ في إفادتِه، فصحَّ نسبتُهُ لأل كما هو صريحُ ما نقَلَهُ عن "السيِّد"، وهذا لا يُنافي ما نقَلَهُ عن "التلويح"، فإنّه في معانيها الذاتيَّةِ لها، لا فيما تفيدُهُ بانضمامِ شيءٍ آخرَ لها، فلذا تراهم يُسنِدونه لأل تارةً كما في عبارة "السيِّد"، وتارةً للنِّسبةِ كما هو ظاهرُ عبارة "الكشَّاف" التي نقَلَها، تأمَّل.

---

(١) "التلويح": فصل في ألفاظ العموم ٥٢/١، لمسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التَّفتازانيّ(ت٧٩٢هـ)، وهو حاشية على "التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح" كلاهما لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المَحْبُوبيّ البخاريّ(ت٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الفوائد البهية" صـ١٠٩ـ).

....

كانت أل للجنسِ والماهيَّةِ فنفسُ النِّسبةِ تفيدُ الاختصاص؛ إذ لو خرج فردٌ من أفراد الموضوع لم تَصدُقِ النِّسبةُ لخروج الجنس معه كما مرَّ[1] في كلام "الكشَّاف"، ولذا قال في "الهداية":((وليس وراءَ الجنس شيءٌ)).

والحاصلُ: أنَّ الاختصاص مستفادٌ من اللامِ الموضوعةِ له أو من النِّسبة، لكنْ إذا كانت أل للجنس والماهيَّة كما في حديثِ:((واليمينُ على مَن أنكَرَ))، أمَّا إذا كانت أل للاستغراق، ولم يقترنِ المحمولُ بلام الاختصاص ونحوِها كقولك: الرجلُ يأكلُ الرغيفَ فلا اختصاصَ أصلاً، هذا ما ظهر لفهميَ القاصر، فتدبَّره.

وبه اندفَعَ ما في "التحرير"[2] من التَّضْعيف، وإذا جُعِلت اللامُ للمِلك أو الاستحقاق فلا اختصاصَ وإنْ قلنا: إنَّ أل تفيده؛ لأنَّ اختصاصَ ملكِ الحمد أو استحقاقَهُ بمدخول اللام لا ينافي ثبوتَ الحمد [١/ق٥/ب] لآخَرَ لا بطريق الملك أو الاستحقاق، تأمَّل.

ثمَّ هذه الجملةُ تحتملُ الخبريَّةَ، ويصْدُقُ عليها التعريفُ؛ لأنَّ الإخبارَ بالحمد وصفٌ بالجميل إلخ، أو فعلٌ يُنبِئُ إلخ. وإذا كانت أل فيها للجنس فالقضيَّةُ مهمَلةٌ، أو للاستغراقِ فكليَّةٌ، أو للعهد الذهنيِّ فجزئيَّةٌ، ولو صحَّ جعلُها للعهد الخارجيِّ فشخصيَّةٌ، ويُحتمَلُ أنْ تكون منقولةً إلى الإنشاء شرعاً أو مجازاً عن لازمِ معناها، فالمقصودُ إيجادُ الحمد بنفس الصِّيغة، أي: إنشاءُ تعظيمِهِ تعالى.

واختلفوا في الجملة الإخباريَّة إذا استُعمِلَت في لازم معناها كالمدح والثناء والهجاءِ هل تصيرُ إنشائيَّةً أم لا ؟

ذهب الشيخ "عبدُ القاهر" إلى الثاني، قال:((لئلاَّ يلزمَ إخلاءُ الجملة عن نوعِ معناها،

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "التحرير": صـ٤١ـ، وتقدم نقل عبارته في هذه المقولة.

....

قيل: ولأنَّه يلزمُ عليه هنا انتفاءُ الاتِّصافِ بالجميل قبل حمدِ الحامد ضرورةَ أنَّ الإنشاء يقارِنُ لفظُهُ معناه في الوجود. و رُدَّ بأنَّ اللازمَ انتفاءُ الوصفِ بالجميل لا الاتِّصافِ، والكلامُ فيه)).

مطلبٌ: تواردُ الأحكام الشرعيَّة على البسملة

(تتمَّة)

تأتي الأحكامُ الشرعيَّةُ في كلٍّ من البسملةِ والحمدلةِ، أمَّا البسملةُ فتجبُ في ابتداء الذَّبح ورميِ الصَّيد والإرسال إليه، لكنْ يقومُ مَقامَها كلُّ ذِكرٍ خالصٍ، وفي بعض الكتب: أنَّه لا يأتي بالرحمن الرحيم؛ لأنَّ الذبح ليس بملائمٍ للرحمة، لكنْ في "الجوهرة"[1]:((أنَّه لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسنٌ)). وفي ابتداء الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، قيل: وهو قولُ الأكثر، لكنَّ الأصحَّ أنَّها سنَّةٌ.

وتسنُّ أيضاً في ابتداء الوضوء والأكلِ، وفي ابتداءِ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، وتجوزُ أو تستحبُّ فيما بين الفاتحة والسُّورة على الخلاف الآتي في محلِّهِ إن شاء الله تعالى. ٦/١

وتُبَاحُ أيضاً في ابتداء المشيِ والقيام والقعود، وتكرهُ عند كشف العورة أو محلِّ النجاسات.

[مطلبٌ: حكمُ البسملةِ في أوَّلِ براءةَ ابتداءً ووصلاً]

وفي أوَّلِ سورة براءة إذا وصَلَ قراءتَها بالأنفال كما قيَّدَهُ بعضُ المشايخ، قيل: وعند شرب الدُّخَان، أي: ونحوِه من كلِّ ذي رائحةٍ كريهةٍ كأكلِ ثومٍ وبصلٍ.

وتحرُمُ عند استعمال مُحَرَّمٍ، بل في "البزَّازِيَّة"[2] وغيرِها:((يُكفَرُ مَنْ بسمَلَ عند مباشرةِ

---

(١)"الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢٧٦/٢، لأبي بكر بن علي بن محمد، رضيِّ الدين الحدَّاد الزَّبِيْديِّ العَبَّاديِّ(توفي في حدود ٨٠٠هـ)، اختصرها من شرحه الكبير "السراج الوهاج" على مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوريِّ(ت٤٢٨هـ). ("كشف الظنون" ٩٨٥/٢، "البدر الطالع" ١٦٦/١، "هدية العارفين" ٢٣٥/١).

(٢)"الفتاوى البزازية" المسماة بـ"الجامع الوجيز": كتاب: ألفاظٌ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً ــ فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٣٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")، و"البزازية" لمحمد بن محمد بن شهاب، =

لك...

كلٍّ حرامٍ قطعيِّ الحرمةِ، وكذا تحرُمُ على الجنب إنْ لم يقصد بها الذِّكرَ)). اهـ "ط"(١) ملخَّصاً مع بعضِ زياداتٍ.

وأمَّا الحمدلةُ فتجبُ في الصلاة، وتسنُّ في الخُطَبِ وقبل الدُّعاء وبعد الأكل، وتُباحُ بلا سببٍ، وتكرهُ في الأماكن المستقذَرة، وتحرُمُ [١/ق٦/أ] بعد أكلِ الحرام، بل في "البزَّازيَّة"(٢): ((أنَّه اختُلِفَ في كفره)).

[٣] (قولُهُ: لَكَ) آثَرَ الخطابَ على اسم الله تعالى الدالِّ على استجماعِهِ لجميع صفاتِ الكمال إشارةً إلى أنَّ هذا الاستجماعَ من الظهور بحيث لا يحتاجُ إلى دلالةٍ عليه في الكلام، بل ربَّما يُدَّعَى أنَّ تركَ ذِكرِ ما يدلُّ عليه أوفقُ لمقتضى المقام، بل المهمُّ الدلالةُ على أنَّه قَوِيَ للحامد محرِّكُ الإقبالِ وداعي التوجُّهِ إلى جَنابه على الكمال، حتى خاطبه مُشعِراً بأنَّه تعالى كأنَّه مشاهِدٌ له حالةَ الحمد لرعايةِ مرتبةِ الإحسان، وهو:((أنْ تعبُدَ الله كأنَّك تراه))، أو بأنَّه تعالى قريبٌ من الحامد كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق ـ ١٦] وإنْ كان الحامدُ لنقصانه في كمال البعد كما تدلُّ عليه كلمةُ ((يا)) الموضوعةُ لنداء البعيد

(قولُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾) الحبلُ: العِرق، وإضافته بيانيَّةٌ، والوريدان: عرقان مكتنَفان بصفحتي العنق في مُقدَّمها، وهذا مَثَلٌ في فَرْطِ القرب. اهـ "أبو السُّعود".

(قولُهُ: وإنْ كان الحامدُ لنقصانِهِ إلخ) أي: فلا تنافيَ بين ما سلَفَ في نكتةِ الخِطاب وبين ما تفيدُهُ كلمةُ يا من البُعد؛ لأنَّ البُعد الرُّتبيَّ بين الخلق والحقِّ يصاحبُهُ قوَّةُ الإقبالِ وصدقُ التوجُّهِ إليه تعالى.

= حافظ الدين المعروف بالبَزَّازيِّ الكَرْدَريِّ البَرِيْقِيْنيِّ الخُوَارزميِّ(ت٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٤٢، "الضوء اللامع" ١٠/٣٧، "الفوائد البهية" صـ١٨٧ـ).

(١) "ط"= "حاشية الطحطاوي": المقدمة ١/٦، وهي لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويِّ(ت١٢٣١هـ) على "الدر المختار" للشارح الحصكفيِّ. ("حلية البشر" ١/٢٨١، "هدية العارفين" ١/١٨٤، "أعيان القرن الثالث عشر" صـ٧٣ـ).

(٢) "البزازية": فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٦/٣٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

يا مَنْ شرحتَ...

على ما قيل، ففي الإتيان بها هضمٌ لنفسه واستبعادٌ لها عن مظانِّ الزُّلفى كما أفاده "الخَطَائي"(١) و"اليزديُّ"(٢).

[٤] (قولُهُ: يا مَنْ شَرَحْتَ) الأَولى شرَحَ كما عبَّرَ في "مختصَر المعاني"(٣)؛ لأنَّ الأسماء الظاهرةَ كلَّها غَيبٌ، سواءٌ كانت موصولةً أو موصوفةً كما صرَّحَ به في "شرح المفتاح"(٤)، لكنْ بمراعاةِ جانبِ النداء الموضوعِ للمخاطَب يسُوغُ الخِطابُ نظراً إلى المعنى، وذكَرَ في "المطوَّل"(٥):((أنَّ قولَ "عليٍ" كرَّم الله وجهَهُ: [رجز]

أنا الذي سمَّتْني أمِّي حيدرهْ(٦) ....

(١) هو عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بمولانا زاده الخطائيّ(ت٩٠١هـ)، له حاشية على "مختصر المعاني" للتفتازانيّ شرح "تلخيص المفتاح" للقَزْوِينيّ. ("هدية العارفين" ٦٥٦/١، "معجم المؤلفين" ٣٦٢/٢).

(٢) هو عبد الله بن حسين اليَزْدِي الشَّهَابادِي الشِّيْعيّ(ت١٠١٥هـ)، له "تحفة الشاهجانية" في شرح "تهذيب التفتازانية"، وحاشية على حاشية الخطائيّ. ("خلاصة الأثر" ٤٠/٣ ، "هدية العارفين" ٤٧٣/١،"الأعلام" ٨٠/٤).

(٣) "مختصر المعاني": المقدمة صـ٢ـ، لمسعود بن عمر، سعد الدين التفتازانيّ(ت٧٩٢هـ، وقيل:٧٩١هـ)، وهو شرحٌ ثانٍ مختصرٌ من شرحه الأول المسمى بـ"المطوَّل" ـ الآتي ذكره ـ شرح بهما "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القَزْوِينيّ الشافعيّ المعروف بخطيب دمشق(ت٧٣٩هـ). ("كشف الظنون" ٤٧٣/١ ـ ٤٧٤؛ "الدرر الكامنة" ٣/٤، ٣٥٠، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١، ١٩٤).

(٤) شرح مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ) على القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السَّكَّاكي(ت٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢ـ ١٧٦٣، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١).

(٥) "المطول": صـ١١٧ـ، ومرت ترجمته في هذه الصحيفة.

(٦) وتمامه، كما في ديوانه صـ٧٧ـ: ضِرغامُ آجامٍ ولَيثٌ قَسْوَرَهْ

وروي في "أدب الكاتب" صـ٧١ـ، و"اللسان" مادة((حدر)) بلفظ:

كليثِ غاباتٍ غليظِ القَصَرَه

وأخرجه مسلم رقم (١٨٠٧) كتاب الجهاد ـ باب غزوة ذي قرد وغيرها، وفيه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره =

....

قبيحٌ عند النحويِّين)). واعترضه "حسن جلبي"[١]:((بأنَّ الالتفات من أتمِّ وجوهِ تحسين الكلام، فلا وجهَ للتَّقبيح؛ لأنَّه التفاتٌ من الغَيبة إلى التكلُّم، وفيه تغليبُ جانبِ المعنى على جانب اللفظ، على أنَّه يَرِدُ على النحويِّين:﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل ـ ٥٥]، فلو كان فيه قباحةٌ لَما وقَعَ في كلامٍ هو في أعلى طبقات البلاغة)) اهـ.

أقولُ: ولا يخفى ما في قوله:((على أنه يَرِدُ إلخ)) من اللَّطافة عند أهل الظَّرافة.

وفي "مغني اللبيب"[٢] في بحث الأشياءِ التي تحتاج إلى رابطٍ:((أنَّ نحو: أنتَ الذي

(قولُهُ: قبيحٌ عند النحويِّين) المرادُ أنَّه قبيحٌ في الاستعمال، أي: شاذٌّ نادرٌ.

(قولُهُ: وفي "مغني اللَّبيب" إلخ) حاصلُهُ: أنَّ ربْطَ الصِّلة هنا بضمير الغَيبة نظراً لجانب الموصول، أو بضميرِ الخطاب نظراً لجانب النداء الدالِّ على الخطاب مقيسٌ، إلاَّ أنَّ الثانيَ قليلٌ؛ لأنَّ النداء الدالَّ على الخطابِ لا يَتِمُّ إلاَّ بعدَ تمام الصِّلة، فكانتْ مراعاتُهُ قليلةً كما في "حواشي المغني".

وحيث علمتَ أنَّ كلاًّ مستعملٌ مقيسٌ لا تصحُّ دعوى صحَّةِ الالتفاتِ فيما نحن فيه، ولا في قولِ "عليٍّ" كرَّمَ الله وجهه، بل الجريُ فيهما على القليل، والالتفاتُ إنما يكونُ في كلمتين لا في كلمةٍ واحدةٍ أو ما في حكمها، وإجراؤه فيما هو كالكلمة قليلٌ، والصلةُ والموصولُ بمنزلة كلمةٍ واحدةٍ، فلذا جعَلَ النحاةُ النظرَ إلى جانب الموصول هو الكثيرَ، والصفةُ مع الموصوف ليست كذلك في الجزئيَّة، فكثُرَ فيها مراعاةُ كلٍّ من الجهتين، فحينئذٍ لا تَرِدُ الآيةُ المذكورة على النحويِّين، غايةُ ما يَرِدُ عليهم أنَّه لا يليقُ إطلاقُ القباحةِ على قول "عليٍّ" المذكور، بل الأدبُ إطلاقُ الشُّذوذ أو القلَّة، تأمَّل.

= وقال ابن السِّيِّد في "الاقتضاب" (٣١٥): أراد: أنا الذي سمتني أمي أسداً، فلم يمكن ذكر الأسد من أجل القافية فذكر حيدره لأنه اسم من أسمائه اهـ.

(١) في حاشيته على "المطول" صـ٢٨٨ـ٢٨٩ـ، وحسن جلبي هو حسن بن محمد شاه المعروف بملاّ جلبي الفَنَاريّ (ت٨٨٦هـ). ("الضوء اللامع" ٣/١٢٨، "الفوائد البهية" صـ٦٤ـ).

(٢) "مغني اللبيب": صـ٦٥٥ـ.

شرحتَ صدورَنا بأنواع الهداية..

فعلتَ مَقِيسٌ، لكنَّه قليلٌ، وإذا تَمَّ الموصولُ بصلته انسحَبَ عليه حكمُ الخطابِ، ولهذا قيل: ﴿قُمْتُمْ﴾ [المائدة- ٦]، ومَنْ زعَمَ أنَّهُ من باب الالتفات - لأنَّ ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة- ٦] مغايَبَةٌ و﴿قُمْتُمْ﴾ مواجهةٌ - فَقَدْ سَهَا)) اهـ.

ولا يخفى أنَّه فيما نحن فيه لم يتمَّ الموصولُ بصلتِهِ، أي: لم يأتِ الضميرُ بعد تمام الصِّلَة، فدعوى الالتفاتِ فيه صحيحةٌ.

[٥] (قولُهُ: شرحتَ صدورَنا) أصلُ الشَّرحِ: بَسطُ اللَّحمِ[١/ق٦/ب] ونحوِهِ، ومنه شرحُ الصَّدر، أي: بسطُهُ بنورٍ إلهيٍّ، وقيل: معناه التَّوسِعةُ مطلقاً، ويقابله الضِّيقُ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾ الآيةَ[الأنعام- ١٢٥]، وفُسِّر في آيةِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشَّرح- ١] بتوسِعَته بما أُودِعَ فيه من العلم والحكمة.

[مطلب]

[العقلُ محلُّهُ القلبُ عندَ "ابنِ عابدين"]

وخَصَّ الصُّدورَ لأنَّها ظروفُ القلوبِ الملوكِ على سائر الجوارح؛ لأنَّها محلُّ العقل كما يأتي[1] في باب خيار العيب، أو المرادُ بها القلوبُ، واتِّساعُها كنايةٌ عن كثرةِ ما يدخلُ فيها من الحِكَم الإلهيَّةِ والمعارف الرَّبانيَّة.

[٦] (قولُهُ: بأنواعِ الهدايةِ) قال "البيضاويُّ" في "تفسيره"[2]:((الهدايةُ: دلالةٌ بلطفٍ، ولذا تستعملُ في الخير، وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات- ٢٣] على التَّهكُّم.

وهدايةُ اللهِ تعالى تتنوَّعُ أنواعاً لا يُحْصيها عددٌ، لكنَّها تنحصِرُ في أجناسٍ مترتِّبةٍ:

(١) المقولة [٢٢٩٥٢] قوله:((ومعدنه القلب إلخ)).

(٢) المسمى"أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الفاتحة الآية (٦) صـ٥ـ، لأبي سعيد - وقيل: أبو الخير - عبد الله بن عمر، ناصر الدين الشِّيْرَازيّ المعروف بالبَيْضَاويّ الشافعيّ(ت٦٨٥هـ، وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ١/١٨٦، "شذرات الذهب" ٧/٦٨٥).

سابقاً، ونوَّرتَ بصائرَنا...

الأوَّل: إفاضة القُوَى التي بها يتمكَّنُ المرءُ من الاهتداء إلى مصالحه كالقوَّةِ العاقلة والحواسِّ الباطنة والمشاعرِ الظاهرة. **والثاني:** نصْبُ الدلائل الفارقةِ بين الحقِّ والباطل والصَّلاحِ والفسادِ. **والثالث:** الهدايةُ بإرسال الرُّسُل وإنزالِ الكُتُب. **والرابع:** أنْ يكشِفَ على قلوبهم السَّرائرَ، ويُرِيَهم الأشياءَ كما هي بالوحيِ أو الإلهام أو المنامات الصَّادقة، وهذا مختصٌّ بالأنبياء والأولياء)). اهـ ملخَّصاً.

[٧] (قولُهُ: سابقاً) حالٌ من مصدرِ ((شرَحْتَ))، أي: جعلْتَ صدورَنا قابلةً للخيراتِ حالَ كونِ الشَّرْحِ سابقاً، أو صفةٌ لذلك المصدرِ. اهـ "ط"(١).

أقولُ: أو صفةٌ لزمان، أي: زماناً سابقاً، فهو منصوبٌ على الظرفيَّة، أي: حينَ أُخِذَ الميثاقُ، أو حين وُلِدنا على الفطرة، أو عَقَلنا الدِّينَ الحقَّ واخترنا البقاءَ عليهِ.

[٨] (قولُهُ: ونَوَّرْتَ بصائرَنا) النُّور: كيفيَّةٌ ظاهرةٌ بنفسها مُظهِرةٌ لغيرها، والضياءُ أقوى منه وأتَمُّ، ولذلك أُضيفَ إلى الشَّمس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس- ٥]. وقد يُفَرَّق بينهما بأنَّ الضياء ضوءٌ ذاتيٌّ والنورَ ضوءٌ عارضٌ. وقد يُقالُ: ينبغي أنْ يكون النورُ أقوى على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور- ٣٥]، وإنَّما يتَّجهُ إذا لم يكن معناه في الآية المنوِّرَ، وقد حمَلَهُ أهل التفسير على ذلك. اهـ "حسن جلبي" على "المطوَّل"(٢).

والبصائرُ جمعُ بصيرةٍ، وهي: قوَّةٌ للقلب المَنوَّرِ بنور القُدُس، يرى بها حقائقَ الأشياء بمثابةِ البصر للنفس كما في "تعريفات السيِّد"(٣). ١/٧

---

(١) "ط": المقدمة ١/٧.

(٢) حاشية حسن جلبي على "المطول" صـ١٠.

(٣) "التعريفات": صـ٣٩، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيِّد الشريف الجُرْجَانيِّ الحنفيِّ(ت٨١٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٢٢، "الضوء اللامع" ٥/٣٢٨، "الفوائد البهية" صـ١٢٥).

بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضتَ علينا من أشعَّةِ شريعتِك المطهَّرة بحراً رائقاً،........

---

[٩] (قولُهُ: بتنويرِ الأبصارِ) الباء للسببيَّة؛ فإنَّ الإنسانَ بنور بصره ينظرُ إلى عجائبِ المصنوعات [١/ق٧/أ] لله تعالى، وإلى الكتبِ النافعة وغيرِ ذلك مِمَّا يكون سبباً في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف.

[١٠] (قوله: لاحِقاً) الكلامُ فيه كالكلام في ((سابقاً))، وإنَّما كان تنويرُ البصائر لاحقاً ـ أي: متأخِّراً عن شرح الصُّدور ـ لأنَّ شرْحَها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشيرُ إليه قولُهُ تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنعام-١٢٥]، وهذا سابقٌ عادةً على تنوير البصائر بما ذكرنا، وقال "الخطائيُّ" في "حاشية المختصر"[١]:((قُدِّمَ شرحُ الصَّدر على تنوير القلب؛ لأنَّ الصَّدرَ وِعَاءُ القلب، وشرحُهُ مُقدَّمٌ لدخول النُّورِ في القلب)).

[١١] (قولُهُ: وأفضْتَ) يقالُ: أفاضَ الماءَ على نفسه، أي: أفرغه، "قاموس"[٢].

[١٢] (قوله: مِنْ أشِعَّةٍ) جمعُ شُعَاعٍ بالضَّمِّ، وهو ما تراه من الشَّمس كأنه الجِبالُ مُقْبِلَةً عليك إذا نظرتَ إليها، أو ما ينتشِرُ من ضوئها، "قاموس"[٣].

والشريعةُ: فَعِيْلَة بمعنى مَفْعُولة، أي: مشروعةٌ، فقد شرَعَها الله تعالى حقيقةً، والنبيُّ ﷺ مجازاً.

---

(١) حاشية عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بمولانا زاده الخَطَّائيّ(ت٩٠١هـ) على "مختصر المعاني" لسعد الدين التفتازانيّ، شرح "تلخيص المفتاح" للقَزْوِينيّ. ("كشف الظنون" ١/٤٧٦، "هدية العارفين" ١/٦٥٦).

(٢) "القاموس المحيط": مادة((فيض))، واسم الكتاب ـ كما في آخر "القاموس" ـ "القاموس المحيط والقابوس الوسيط"، وأورد هذه التسمية حاجي خليفة في "كشف الظنون" ٢/١٣٠٦ بزيادة:((الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط))، وقال المحقق نصر الهوريني في هذه الزيادات:((وكل ذلك ليس في النسخ الصحيحة)). و"القاموس" هو اختصار "اللامع المُعْلَم العُجَاب الجامع بين المحكم والعُبَاب وزيادات امتلأ بها الوِطَاب"، وكلاهما لأبي طاهر ـ وقيل: أبو عبد الله ـ محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشِّيْرَازيّ الفَيْرُوْزَآباديّ الشافعيّ(ت٨١٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٣٦، "الضوء اللامع" ١٠/٧٩، "البدر الطالع" ٢/٢٨٠).

(٣) "القاموس" مادة((شعع)) بتصرف يسير.

[مطلب]
[الشريعةُ والمِلَّةُ والدِّينُ شيءٌ واحدٌ]

و الشَّريعةُ والمِلَّة والدِّينُ شيءٌ واحدٌ، فهي شريعةٌ لكون اللهِ تعالى قد شرعها ـــ والشَّريعةُ في الأصل: الطريقُ يُوْرَدُ للاستقاء، فأُطلِقَتْ على الأحكام المشروعة لبيانِها ووضوحِها، وللتوصُّل بها إلى ما به الحياةُ الأبديَّةُ ـ وملَّةٌ لكونها أُملِيَتْ علينا من النبيِّ ﷺ وأصحابه، ودينٌ للتديُّنِ بأحكامها، أي: للتعبُّد بها. اهـ "ط"[(١)].

وكلٌّ من الدِّين والشريعة يضافُ إلى الله تعالى والنبيِّ والأمَّةِ بخلاف المِلَّةِ، فإنَّها لاتُضاف إلاَّ إلى النبيِّ ﷺ، فيقال: ملَّة محمَّدٍ ﷺ، ولايقال: ملَّةُ الله تعالى، ولا ملَّةُ زيدٍ كما قاله "المظهر"[(٢)] و"الراغبُ"[(٣)] وغيرُهُما، فيُشكِلُ ما قاله "التَّفتازانيُّ"[(٤)]:((إنَّها تضافُ إلى آحادِ الأمَّة))، "قُهُسْتاني" في "شرحه" على "الكيدانيَّة"[(٥)].

هـذا، وقـال"ح"[(٦)]:((الأنسبُ بـالإفاضةِ والبحر أنْ يقـول: مِنْ شَآبيب مثلاً، وهـو جمعُ

---

(١) "ط": المقدمة ١/٨.

(٢) لم نعرفه، وعبارة القهستانيّ ١/٤ بعد نقله المسألة نفسها:((...كما في "التيسير" و"المفاتيح" و"المفردات")).

(٣) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة((ملل)) باختصار، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضَّل المعروف بالراغب الأصْفِهانيّ أو الأصْبِهانيّ(ت٥٠٢هـ وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ٢/١٧٧٣، "الأعلام" ٢/٢٥٥) وانظر مقدمة "المفردات".

(٤) في حاشيته على "الكشاف": في آخر سورة الأنعام، في تفسير قوله تعالى﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ كذا في"كتائب أعلام الأخيار" للكفوي المقدمة ١/ق ١٤/ب.

(٥) المسمى "جامع المباني في شرح فقه الكيداني": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخُرَاسَانيّ القُهستانيّ (ت٩٥٣هـ، وقيل:٩٦٢)، و"الكيدانية" هي رسالة "مقدمة الصلاة" المسماة "عمدة المصلي" المنسوبة للطف الله النَّسَفيّ المعروف بالفاضل الكَيْدانيّ. ("كشف الظنون" ٢/١٨٠٢، "إيضاح المكنون" ٢/٥٤٤، "هدية العارفين" ٢/٢٤٤، "الأعلام" ٧/١١). وتنسب "مقدمة الصلاة" أيضاً إلى محمد بن حمزة، شمس الدين الفَناريّ، قال في "كشف الظنون": وهو الصحيح. وذكر النقلَ القُهستانيُّ أيضاً في كتابه "جامع الرموز" و"حواشي البحرين" ١/٤.

(٦) "ح" = حاشية الحلبي المسماة "تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": المقدمة ق ٢/أ. والحلبيّ هو أبو الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين الحلبيُّ المَدَاريُّ(ت١١٩٠هـ). ("سلك الدرر" ١/٣٧، =

وأغدقتَ...

شُؤْبُوب: الدُّفْعَةُ من المطر كما في "القاموس"[(١)])) اهـ.

أي: بناءً على أنّه شبَّهَ الشريعةَ بالشمس بجامعِ الاهتداء، فهو استعارةٌ بالكناية، والأشعَّةُ تخييلٌ، وكلٌّ من الإفاضة والبحر لا يلائمُ ادّعاءَ أنَّ الشريعةَ من أفرادِ الشَّمس الذي هو مبنى الاستعارةِ[(٢)].

ولا يخفى أنَّ هذا غيرُ متعيِّنٍ لجواز أن تُشبَّه أحكامُ الشريعةِ بالأشعَّةِ من حيثُ الاهتداءُ، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والقرينةُ إضافةُ الأشعَّةِ إلى الشريعة، ثم تُشبَّهَ الأحكامُ المعبَّرُ عنها بالأشعَّة من حيث الارتفاعُ أوالكثرةُ بالسَّحاب، فهو استعارةٌ بالكناية، والإفاضةُ استعارةٌ تخييليَّةٌ، والبحرُ ترشيحٌ، فقد اجتمَعَ فيه ثلاثُ استعاراتٍ على حدِّ قوله تعالى:﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل- ١١٢]. [١/ق٧/ب]

ويجوزُ أنْ يقالَ: إضافةُ الأشعَّة إلى الشريعة من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّهِ، وشبَّهَ المسائلَ الشرعيَّةَ بالبحر بجامعِ الكثرة أو النَّفْع، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والإفاضةُ ترشيحٌ، فافهم.

[١٣] (قولُهُ: وأغدقْتَ) أي: أكثرْتَ، في التنزيل:﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن- ١٦]،

(قولُهُ: على حدِّ قوله تعالى:﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ﴾ إلخ) قال "الصبَّانُ": ((فقد شبَّهَ ما غَشِيَ الإنسانَ عند الجوع والخوف من أثرِ الضَّرر والألم من حيث الاشتمالُ باللِّباس فاستُعير له لفظُ اللِّباس، ومن حيث الكراهيةُ بالطَّعم المرِّ البشع فأوقَعَ عليه الإذاقةَ، فيكونُ في الكلام ثلاثُ استعاراتٍ: الإذاقةُ استعارةٌ تخييليَّةٌ، واللِّباسُ تصريحيَّةٌ نظراً للأوَّلِ، ومكْنيَّةٌ نظراً للثاني)) اهـ.

وبيانُها هنا: أنَّ لفظ اللِّباس بعد استعارته لأثرِ الجوع والخوف من حيث الاشتمالُ استُعير منه للطَّعمِ الكريهِ الادِّعائيِّ من حيث الكراهيةُ.

= "هدية العارفين" ١/٣٩، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ـ ١/١٣٦).

(١) "القاموس" مادة((شأب)).

(٢) في "أ":((مبني على الاستعارة))، وهو خطأ.

لدينا من بحار مِنَحِك الموفَرةِ نهراً فائقاً، وأتممتَ نعمتَك علينا..................

أي: كثيراً، "مصباح"(١).

[١٤] (قولُهُ: لدينا) أي: عندنا، وقيل: إنَّ لدى تقتضي الحضرةَ بخلاف عندَ، تقولُ: عندي فرسٌ إذا كنْتَ تملكُها وإنْ لم تكنْ حاضرةً في مكان التَّكلُّم، ولا تقول: لديَّ إلاَّ إذا كانتْ حاضرةً.

[١٥] (قولُهُ: مِنَحِكَ) جمعُ: مِنْحَة، وهي العطيَّة.

[١٦] (قولُهُ: المُوْفِرَةِ) أي: الكثيرةِ.

[١٧] (قولُهُ: نهراً فائقاً) الفائقُ: الخِيَارُ من كلِّ شيءٍ، "قاموس"(٢). وفيه استعارةٌ تصريحيَّةٌ أيضاً نظيرَ ما مرَّ(٣).

ولا يخفى ما في الجمعِ بين أسامي الكتب من "الهداية" و"التنوير" و"البحر" و"النهر" من اللطافة وحُسْنِ الإيهام، وليس المرادُ بها نفسَ الكتب لِما فيه من التَّكلُّف وفواتِ النُّكَات البديعيَّةِ في لطيفِ الكلام؛ ولأنَّهُ غيرُ المألوفِ في مثل هذا المقامِ بين العلماء الأعلام، فافهم.

[١٨] (قولُهُ: وأتممْتَ) أي: أكملْتَ ((نعمتَك)) أي: إنعامَك، أو ما أنعمتَ به، "ط"(٤).

[١٩] (قولُهُ: علينا) الضميرُ للمؤلِّف وحدَهُ نظراً إلى عَوْدِ ثوابِ الانتفاع به إليه فقط، وأتى بضمير العظمة للتَّحدُّث بالنِّعمة، وهو جائزٌ عند الفقهاء والمحدِّثين(٥)، أو الضميرُ لِمَعاشرِ

---

(١) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": مادة((غدق))، و"المصباح" لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيُّوميّ ثم الحَمَويّ(ت٧٧٠هـ)، شَرَحَ به غريبَ كلماتِ الشرح الكبير المسمى "فتح العزيز" لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القَزْوينيّ الشافعيّ(ت٦٢٣هـ) على "الوجيز" في الفقه الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد الغَزَّاليّ(ت٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧١٠، "الدرر الكامنة" ١/٣١٤، "الأعلام" ٤/٥٥).

(٢) "القاموس":مادة((فوق)).

(٣) المقولة [١٢] قوله:((من أشعة)).

(٤) "ط": المقدمة ١/٨.

(٥) في هامش "أ":((وفي "شرح الشَّبْرَخِيتي على الأربعين النووية": أنَّه يجوز للإنسان تعظيم نفسه إذا بلغ درجة التأليف كما نصَّ عليه شراح "الرسالة القيروانية"، وفي الحديث:((ليس منَّا مَنْ لم يتعاظم بالعلم، والعالمُ أشبهُ =

حيث يسَّرْتَ ابتداءَ تبييض هذا الشرحِ المختصر،........................

الحنفيَّةِ باعتبار الانتفاع به، وهذا حُسْنُ ظنٍّ من الشَّيخ، ويدلُّ على أنَّ الخُطْبَةَ أُلِّفَت بعد ابتدائه هذا الكتابَ، بل على أنَّها متأخِّرةٌ عنه، "ط"(١).

[٢٠] (قولُهُ: حيث) الحيثيَّةُ للتَّعليل ـ أي: لأنَّك يسَّرْتَ، أي: سهَّلْتَ ـ أوللتَّقييد، أي: أتممْتَ وقتَ تيسيرِ ابتداءِ إلخ، والأوَّلُ أولى، "ط"(٢).

[٢١] (قولُهُ: تبييضِ) هو في اصطلاحِ المصنِّفين عبارةٌ عن كتابةِ الشيءِ على وجهِ الضَّبطِ والتَّحرير من غير شَطْبٍ بعد كتابته كيفما اتَّفق. اهـ "حمويّ"(٣).

[٢٢] (قولُهُ: هذا الشَّرحِ) الإشارةُ إلى ما في الذِّهن من الألفاظ المتخيَّلةِ الدالَّةِ على المعاني، وهذا هو الأولى من الأوجُهِ السَّبعة المشهورة، "ط"(٤). وهي كونُ الإشارةِ إلى واحدٍ فقط من الألفاظ أو النُّقُوش أو المعاني، أو إلى اثنين منها، أو إلى الثلاثة، وعلى كلٍّ فالإشارةُ مجازيَّةٌ هنا.

والشَّرحُ بمعنى الشارح، أي: المبيِّن والكاشف، أو جَعَلَ الألفاظَ شرحاً مبالغةً.

[٢٣] (قولُهُ: المختصَرِ) الاختصارُ: تقليلُ اللفظِ وتكثيرُ[١/ق٨/أ] المعنى، وهو الإيجازُ كما في "المفتاح"(٥).

= الناس بالجماعة)))).

(١) "ط": المقدمة ١/٨.

(٢) "ط": المقدمة ١/٨.

(٣) "غمز عيون البصائر": المقدمة ١/٣١، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسينيّ الحمويّ المصريّ(ت١٠٩٨هـ) شرح "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم المعروف بـابن نُجَيم المصريّ(ت٩٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/١٤٧، "هدية العارفين" ١/١٦٤، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ١٣٤ـ).

(٤) "ط": المقدمة ١/٩.

(٥) "مفتاح العلوم": صـ ٢٧٨،٢٨٧ـ، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السَّكَّاكيّ الخُوارزميّ (ت٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٦٢، "الجواهر المضية" ٣/٦٢٢) وانظر شروح "المفتاح" ٣/١٦٣.

تجاهَ وجهِ منبعِ الشريعة والدُّرر، وضجيعيهِ الجليلين أبي بكرٍ وعمر، بعد الإذنِ منه ﷺ.

١/٨ [٢٤] (قولُهُ: تُجَاهَ) في "القاموس"[١]:((وُجَاهَك وتُجَاهَك مثلَّثين: تلقاءَ وجهك)).

[٢٥] (قولُهُ: منبَعِ الشريعة) أي: محلِّ نبعِها وظهورِها، شبَّهَ الظهورَ بالنَّبع، ثمَّ اشتقَّ من النَّبع بمعنى الظُّهُور ((منبع)) بمعنى مظهر، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، أو شبَّهَ الشريعةَ بالماء، والمنبعُ تخييلٌ، فهو استعارةٌ بالكناية، والمعنى:وجهَ صاحبِ منبع الشريعة.

[٢٦] (قولُهُ: والدُّرَر) أي: الفوائدِ الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ الشَّبيهةِ بالدُّرَر في النَّفَاسة والانتفاع، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، وعطفُهُ على الشريعة من عطف العامِّ على الخاصِّ، وفيه إيهامٌ لطيفٌ بكتاب "الدُّرر".

[٢٧] (قولُهُ:وضجيعَيْهِ) عطفٌ على ((منبع))، تثنيةُ ضجيعٍ بمعنى مُضَاجِعٍ، وهو مَنْ يَضطجعُ بحذاء آخرَ بلا فاصلٍ، وأَطلَقَ عليهما ضجيعَيْنِ لقُربهما منه ﷺ، "ط"[٢].

[٢٨] (قولُهُ: الجليلين) أي: العظيمين.

[٢٩] (قولُهُ: بعد الإِذْنِ) متعلقٌ بقوله:((يسَّرتَ))، لَو ابتداءٌ. وكأنَّ الإذنَ لـ"الشَّارح" حَصَلَ منه ﷺ صريحاً برؤيةِ منامٍ أو بإلهامٍ، وببركتِهِ ﷺ فاقَ هذا الشَّرحُ على غيره كما فاق متنُهُ،حيث رأى "المصنِّفُ" النبيَّ ﷺ، فقام له مستقبلاً، واعتنقَهُ عَجِلاً، وألقمَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ لسانَهُ الشريفَ كما حكاه في "المنح"[٣]، فكلٌّ من المتن والشَّرح من آثارِ بركته ﷺ، فلا غروَ إنْ شاعَ ذكرُهما، وفاقَ وعمَّ نفعُهما في الآفاق.

[٣٠] (قولُهُ: ﷺ) فعلٌ ماضٍ، قياسُ مصدرِهِ التَّصليةُ، وهو مهجورٌ لَم يُسمَعْ، هكذا قاله غيرُ واحدٍ، ويؤيِّدُه قولُ "القاموس"[٤]:((صَلَّى صلاةً لا تصليةً: **دعا**)) اهـ.

---

(١) "القاموس": مادة((وجه)).

(٢)"ط": المقدمة ١/٩ باختصار.

(٣) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": ١/ق ٤/أ، كلاهما للمصنف التمرتاشيّ. ("كشف الظنون" ١/٥٠١).

(٤) "القاموس": مادة((صلو)).

....

ويردُّهُ ما أنشدَهُ "ثعلب"[1]: [متقارب]

تركْتُ القِيَانَ وعزفَ القِيَانِ   وأدْمَنْتُ تَصلِيةً و ابتِهالا

القِيَان: جمع قَيْنَة، وهي الأَمَة، وعزفُهَا أصواتُها. قال:((والتَّصْلية من الصَّلاة، وابتهالاً من الدُّعاء)) اهـ. وقد ذكرَهُ "الزَّوزنيُّ" في "مصادره"[2].

وفي "القُهُسْتانيّ"[3]:((الصلاةُ اسمٌ من التَّصلية، وكلاهما مستعمَلٌ، بخلاف الصَّلاة بمعنى أداء الأركان، فإنَّ مصدرَهُ لم يستعمل كَمَا ذكرَهُ "الجوهريُّ"[4]، والجمهورُ على أنَّهَا حقيقةٌ لغويَّةٌ في الدُّعاء مجازٌ في العبادة المخصوصة كما حقَّقَهُ "السَّعد" في "حواشي الكشَّاف"[5]))، وتمامُهُ في "حاشية الأشباه" لـ"الحمويّ"[6].

---

(١) "المجالس": صـ٤٢٣ـ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ــ وقيل: يزيد ــ المعروف بثعلب الشَّيْبانيّ البغداديّ (ت٢٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩١/٢، "وفيات الأعيان" ١٠٢/١، "تذكرة الحفاظ" ٦٦٦/٢). والبيت لضرار بن الأزور من أبيات أنشدها لما أتى النبيَّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ:((ربح البيع، ربح البيع، ربح البيع)). والبيت في "العقد الفريد" ٢٧٦/٥ مع أبيات أُخر، والخبر في "الإصابة" ٢٠٨/٢، و"الخزانة" ٨/٢.

(٢) "المصادر": لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزَّوْزَنيّ(ت٤٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٠٣/٢، وفيه((محمد بن أحمد)) "هدية العارفين" ٣١٠/١، "الأعلام" ٢٣١/٢).

(٣) "جامع الرموز وحواشي البحرين":٦/١، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخُرَاسانيّ القُهُسْتَانيّ(ت٩٥٣هـ، وقيل: ٩٦٢) شَرحَ به "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني(ت بعد ٧٤٧هـ). و"النقاية" هي مختصر"وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن عبيد الله، برهان الشريعة المحبوبيّ. ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢،٢٠٢٠، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢، "مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" للكنويّ صـ٢ـ٣٧،٣ـ، "الأعلام" ١١/٧).

(٤) "الصحاح": مادة((صلو)). والجوهريّ هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابيّ التركيّ(ت٣٩٣هـ). ("بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "شذرات الذهب" ٤٩٧/٤).

(٥) "حواشي مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازانيّ" (ت٧٩٢هـ) على "الكشاف" لأبي القاسم محمود بن عمر، جار الله الزمخشريّ(ت٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٤٧٨/٢، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤،"الفوائد البهية" صـ٢٠٩ـ).

(٦) انظر "غمز عيون البصائر": المقدمة ١٢/١.

....

وفي "التَّحرير"[١]:((هي موضوعةٌ للاعتناء بإظهار الشَّرَف، ويتحقَّقُ منه تعالى بالرحمة عليه، ومن غيرِهِ بالدُّعاء، فهي من قبيلِ [١/ق٨/ب] المشترك المعنويِّ، وهو أرجَحُ من المشترك اللفظيِّ، أو هي مجازٌ في الاعتناء المذكور)) اهـ.

وبه اندفَعَ الاستدلالُ بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآيةَ [الأحزاب-٥٦] على جواز الجمع بين معنيي المشتركِ اللفظيِّ، ولِمَا فيها من معنى العطف عُدِّيَتْ بعَلَى للمنفعة وإنْ كان المتعدِّي بها للمضرَّة بناءً على أنَّ المترادفَين لا بُدَّ من جَرَيان أحدِهما مَجْرَى الآخر، وفيه خلافٌ عند الأصوليين.

والجملةُ خبريَّةٌ لفظاً، منقولةٌ إلى الإنشاء، أو مجازٌ فيه بمعنى: اللهمَّ صلِّ؛ إذِ المقصودُ إيجادُ الصلاةِ امتثالاً للأمر، قال "القُهُستانيُّ"[٢]:((ومعناها: الثناءُ الكاملُ، إلاَّ أنَّ ذلك ليس في وُسعِنا، فأُمِرنا أنْ نَكِلَ ذلك إليه تعالى كما في "شرح التأويلات"[٣].

مطلبٌ: أفضلُ صيغِ الصلاة [على رسول الله ﷺ]

وأفضلُ العباراتِ على ما قال "المرزوقيُّ"[٤]: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ.

وقيل: هو التعظيمُ، فالمعنى: اللهُمَّ عَظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذِكرِه و إنفاذِ شريعته، وفي الآخرةِ بتضعيف أجرِه وتشفيعِهِ في أُمَّته كما قاله "ابنُ الأثير" [٥])) اهـ.

---

(١) "التحرير": المقالة الأولى ـ الفصل الرابع ـ التقسيم الثالث ـ البحث الثالث ـ مسألة: هل المشترك عامٌّ استقرائيٌّ في مفاهيمه؟ صـ٨٤ ـ بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": المقدِّمة ٦/١.

(٣) "تأويلات أهل السنة": لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتُرِيْديّ إمام الهدى(ت٣٣٣هـ)، وله عدة شروح. ("كشف الظنون" ٣٣٥/١، "الجواهر المضية" ٣٠٧/٤، "الفوائد البهية" صـ١٩٥-).

(٤) لم نهتد إلى معرفته.

(٥) "النهاية في غريب الحديث والأثر": ٥٠/٣ مادَّة((صلا)) بتصرف، وفيه((إبقاء)) بدل((إنفاذ))، وابن الأثير هو أبو السَّعادات المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الشَّيْبانيّ الجَزَريّ الشافعيّ(ت٦٠٦هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤٨٨/٢١).

....

وعطَفَ قولَهُ:((وسلَّمَ)) بصيغة الماضي، ويُحتمَلُ صيغـةُ الأمرِ مـن عطـف الإنشـاء علـى الإنشاء لفظاً أو معنىً، وحُذِفَ معمولُهُ لدلالـةِ مـا قبلـه عليـه، أي: وسـلَّمَ عليـه، ومصـدرُهُ التَّسليم، واسمُ مصدرِهِ السَّلامُ، ومعناه: السلامةُ مِنْ كلِّ مكروهٍ.

[مطلبٌ]

[لا يكرهُ إفرادُ الصَّلاة عن السَّلام على رسول الله ﷺ عندنا]

قال "الحمويُّ"[١]:((وجَمَعَ بينهما خروجاً مِن خلاف مَنْ كَرَّه إفرادَ أحدِهما عـن الآخـر وإنْ كان عندنا لا يكرهُ كما صرَّح به في "منية المفتي"[٢]، وهذا الخلافُ في حـقِّ نبيِّنـا ﷺ، وأمَّا غيرُهُ من الأنبياء فَلا خلافَ فيه، ومَن ادَّعَاهُ فعليه أنْ يُوردَ نقلاً صريحـاً، ولا يَجِـدُ إليـه سبيلاً، كذا في شرح العلاَّمةِ "ميرك" على "الشَّمَائل"[٣])) اهـ.

أقولُ: وجزَمَ العلاَّمة "ابنُ أمير حاج" في "شرحه"[٤] على "التحريـر" بعـدم صحَّـةِ القـول بكـراهة الإفراد، واستدلَّ عليه في شرحه المسمَّى "حَلْبَةَ المجَلِّي في شرح مُنيةِ المصلِّي"[٥] بما

---

(١) "غمز عيون البصائر": المقدِّمة ١/١٥.

(٢) "منية المفتي": ليوسف بن أحمد (أو ابن سعيد بن أحمد) السِّجِسْتَاني(ت بعد ٦٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، "تاج التراجم" ص٢٨٦، "الأعلام" ٢١٤/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢٢٤/٢).

(٣) لعله أبو بكرٍ محمَّد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرَّوَّاس المعروف بِمِيْرَك البلخيّ صاحب "التفسير الكبير"(ت٤١٥ أو ٤١٦هـ)، ولم تذكر كتبُ التراجم التي بين أيدينا شرحاً له على "الشمائل". ("الأنساب" ١٧٧/٦، "الجواهر المضيَّة" ٣٠٨/٣).

(٤) "التقرير والتحبير": المقدِّمة ١٠/١.

(٥) "حَلْبَةُ المُجَلِّي وبُغْيَةُ المهتدي": ١/ق ٥/ب، وهي لأبي عبد الله وأبي اليُمْن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المُوَقِّت حاج الحلبيّ(ت٨٧٩هـ)، شرَحَ بها "منيةَ المصلِّي وغنية المبتدي" لمحمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشْغَريّ(ت٧٠٥هـ)، وقد وقَعَ في نسخِ الحاشية جميعِها((حلية)) بالمثنَّاة التحتيَّة في جميع المواضع، وهو خطأ، إلاَّ في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقَعَ الخطأ كذلك في "هديَّة العارفين" ٢٠٨/٢، وفي "فهرس مخطوطات الظاهريَّة" ـ الفقه الحنفي ٢٨٩/١، والصوابُ ما أثبتناه موافقاً لعنوان =

وعلى آله.........................

في "سُنَن النَّسائيِّ"[1] بسندٍ صحيحٍ في حديث القُنُوت:((وصلَّى اللَّهُ على النبيِّ))، ثمَّ قال:((مع أنَّ في قوله تعالى:﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات ـ ١٨١]، ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل ـ ٥٩] إلى غير ذلك أسوةً حسنةً)) اهـ.

أقول[2]: وممن رَدَّ القولَ بالكراهة العلاَّمةُ "منلا علي القارئ" في "شرح الجزريَّة"[3]، فراجعْهُ.

[٣١] (قولُهُ: وعلى آلِهِ) اختُلِفَ في المراد بهم في مثل هذا الموضعِ، فالأكثرون أنَّهم قرابتُهُ ﷺ الذين حُرِّمتْ عليهم الصدقةُ على الاختلاف فيهم، وقيل: جميعُ أمَّة[١/ق٩/أ] الإجابة، و إليه مالَ "مالكٌ"، واختاره "الأزهريُّ"[4] و"النوويُّ" في "شرح مسلم"[5]، وقيل **غيرُ ذلك**، "شرح التحرير"[6]. وذكَرَ "القُهُستانيُّ"[7]:((أنَّ الثانيَ مختارُ المحقِّقين)).

= مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلةِ بنسخة المؤلف المقروءة عليه وعليها تعليقاتٌ بخطِّه، وموافقاً لـ"كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلِّفين" ٦٧٧/٣. وللعلاَّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" صـ١٩٧ـ وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" ٢١٠/٩، و"الأعلام" ٣٢/٧، ٤٢.

(١) أخرجه النسائيُّ في "الصغرى" ٢٤٨/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الدعاء في الوتر، وفي "الكبرى" (١٤٤٣) كتاب الوتر ـ باب الدعاء في الوتر، من حديث الحسن بن علي، وأخرجه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة بدون هذه الزيادة التي هي محلُّ الشاهد كأحمد ١٩٩/١ـ٢٠٠، وأبي داود(١٤٢٥)، والترمذي(٤٦٤).

(٢) ((أقول)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) المسمَّى "المنح الفكريَّة": صـ٦ـ، للملا عليِّ بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهرويّ(ت١٠١٤هـ) شرح "المقدِّمة الجزريَّة" لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن الجَزَريِّ الدمشقيّ ثُمَّ الشِّيرَازيّ الشافعيّ(ت٨٣٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٥٧٧/٢، "غاية النهاية" ٢٤٧/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).

(٤) "تهذيب اللغة": ٤٣٨/١٥ مادَّة((آل)). والأزهريُّ هو أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهر الهَرَوِيّ الشافعيّ(ت٣٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) المسمَّى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج": باب الصلاة على النبي ﷺ ١٢٦/٤، لأبي زكريَّا يحيى بن شرف، محيي الدِّين الحِزَاميّ الحَورانيّ النوويّ(ت٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٥٧/١، "طبقات السبكي" ١٦٥/٥).

(٦) "التقرير والتحبير": المقدِّمة ١١/١، وانظره في "حلبة المحلِّي": صفة الصلاة ٢/ ق ١٢٤/أ.

(٧) "جامع الرموز": المقدِّمة ٧/١.

وصحبه الذين حازوا من مِنَحِ فتحِ كشفِ فيضِ فضلِك الوافي حقائقاً،..........

[مطلبٌ: تعريفُ الصَّحابيِّ]

[٣٢] (قولُهُ: وصحبِهِ) جمعُ صاحبٍ، وقيل: اسمُ جمعٍ له، قال في "شرح التحرير"[(١)]:

٩/١ ((والصحابيُّ عند المحدِّثين وبعضِ الأصوليين: مَنْ لَقِي النبيَّ ﷺ مسلماً ومات على الإسلام، أو قبل النبوَّة ومات قبلها على الحنيفيَّةِ كـ "زيدِ بن عمرو بن نفيل"، أو ارتدَّ وعاد في حياته، وعند جمهور الأصوليِّين: مَنْ طالتْ صحبتُهُ متبِّعاً[(٢)] له مدَّةً يثبُتُ معها إطلاقُ صاحبِ فلان عُرْفاً بلا تحديدٍ في الأصحِّ)) اهـ.

وظاهرُهُ: أنَّ مَنِ ارتدَّ ثمَّ أسلَمَ تعودُ صحبتُهُ وإنْ لم يلقَهُ بعد الإسلام، وهذا ظاهرٌ على مذهب "الشافعيِّ" من أنَّ المرتدَّ لا يحبَطُ عملُهُ ما لم يَمُتْ على الرِّدَّة، أمَّا عندنا فبمجرَّدِ الردَّة يحبَطُ العمل.

والصُّحبةُ مِن أشرف الأعمال، لكنَّهم قالوا: إنَّه بالإسلام تعود أعمالُهُ مجرَّدةً عن الثَّواب، ولذا لا يجبُ عليه قضاؤها سوى عبادةٍ بقِيَ سببُها كالحجِّ وكصلاةٍ صلاَّها فارتدَّ فأسلَمَ في وقتها، وعلى هذا فقد يقالُ: تعودُ صحبتُهُ مجرَّدةً عن الثَّواب، وقد يقال: إنْ أسلَمَ في حياة النبيِّ ﷺ لا تعود صحبتُهُ مالم يلقَهُ لبقاء سببها، فتأمَّل.

[٣٣] (قولُهُ: الذين حازُوا) أي: جمعوا.

[٣٤] (قولُهُ: مِنْ مِنَحِ إلخ) فيه صناعةُ التَّوجيه، حيث ذكَرَ أسماءَ الكتب، وهي: "المنحُ" لـ"المصنِّف"، و"الفتحُ" شرحُ "الهداية" للمحقِّق "ابن الهمام"، و"الكشفُ" شرحُ "المنار" لـ"النَّسَفيِّ"، و"الفيضُ" لـ "الكركيِّ"، و"الوافي" متنُ "الكافي"[(٣)] لـ "النَّسفيِّ"، و"الحقائقُ" شرحُ "منظومة النسفيِّ".

---

(١) "التقرير والتحبير": المقدِّمة ١١/١، ٢٦٠/٢ المقالة الثانية ـ الباب الثالث ـ مسألةٌ: الأكثرُ على عدالة الصحابة، واللفظ من متن "التحرير" للكمال بن الهمام.

(٢) في "أ":((متتبعاً))، وفي "اللسان" مادَّة((تبع)): ((تَتَبَّعَهُ: قفاه، وتَطَلَّبه متَّبعاً له)).

(٣) لعله "والوافي شرح متن الكافي" أو نحو ذلك وليحرر اهـ مصححه.

وبعد:

فيقولُ...

وفيه حسنُ الإيهام بذِكْرِ ما له معنىً قريبٌ ومعنىً بعيدٌ، وأراد المعنى البعيدَ، وهو المعاني اللُّغويَّةُ هنا دون الاصطلاحيَّة لأهل المذهب، أي:حازُوا من عطايا فتحِ بابِ كشفٍ، أي: إظهارِ ((فيضٍ)) أي:كثيرٍ، ((فضلكَ)) أي: إنعامكَ، ((الوافي)) أي: التامِّ، ((حقائقاً)) أي: أموراً محقَّقةً، وبهذه اللطافة يُغتفَرُ ما فيه من تتابُعِ الإضافات الذي عُدَّ مُخِلاً بالفصاحة إلاَّ إذا لم يثقُلْ على اللِّسان، فإنَّه يَزيدُ الكلامَ ملاحةً ولطافةً، فيكونُ من أنواع البديع، ويسمَّى الاطِّرادَ كقوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ [مريم ـ ٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران ـ ١١].

(تنبيه)

"حقائقا" بالألف للسَّجع مع أنَّه ممنوعٌ من الصَّرف على اللُّغة المشهورة، فصرَفَهُ هنا على حدِّ قولِهِ تعالى: ﴿سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا﴾ [الإنسان ـ ٤]، و قولِهِ تعالى: ﴿قَوَارِيرَا﴾ [الإنسان ـ ١٥] في قراءةِ مَنْ نوَّنهما، وذكروا لذلك أوجُهاً منها التناسُبُ، [١/ق٩/ب] ومنهم مَنْ قرأ: ﴿سَلَاسِلَا﴾ بالألف دون تنوينٍ.

[٣٥] (قولُهُ: وبعدُ) يُؤتَى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ آخرَ لا يكون بينهما مناسبةٌ، فهي من الاقتضاب المشُوبِ بالتخلُّص، واختُلِفَ في أوَّل مَنْ تكلَّمَ بها، وداودُ أقربُ، وهي فصلُ الخطاب الذي أوتِيَهُ، وهي من الظُّرُوف الزمانيَّةِ أو المكانيَّةِ المنقطعةِ عن الإضافة،

(قولُهُ: فهي من الاقتضابِ المشُوبِ إلخ) الاقتضابُ: الانتقالُ من معنىً إلى آخرَ من غيرِ تعلُّقٍ بينهما، كأنَّه استَهَلَّ كلاماً آخر، ووجهُ كونِهِ هنا مَشُوباً ـ أي: مخلوطاً ـ أنَّ كلاً تمهيدٌ للتأليف بخلافِ الاقتضاب المحض، فإنَّه الانتقالُ من كلامٍ إلى آخرَ لا مناسبةَ بينهما بالكليَّة.

(قولُهُ: وداودُ أقربُ) وقيل: يقعوبُ، وقيل: "قِسُّ بن ساعدة"، أو "كعبُ بن لؤيٍّ"، أو "يعرُبُ"، أو "سَحبان".

....

مبنيَّةٌ على الضمِّ لنيَّةِ معنى المضاف إليه، أو منصوبةٌ غيرُ منوَّنةٍ لنيَّةِ لفظه، أو منونةٌ إنْ لم يُنْوَ لفظُهُ ولا معناه، والثالثُ لا يُحتَمَل هنا لعدم مساعدة الخطِّ إلاَّ على لغةِ مَنْ لا يكتب الألف المبدَلَةَ عن التنوين حالَ النَّصْب. وعلى كلٍّ لا بُدَّ لها من متعلَّقٍ، فإنْ كانت الواوُ هنا نائبةً عن أمَّا كما هو المشهورُ فمتعلَّقُها إمَّا الشَّرط أو الجزاءُ، والثاني أَولى ليفيدَ تأكيدَ الوقوع؛ لأنَّ التعليق على أمرٍ لا بُدَّ من وقوعه يفيدُ وقوعَ المعلَّق ألبتة، والتقدير: مهما يكنْ مِنْ شيءٍ فيقولُ بعد البسملة والحمدلة والتَّصلية، وإنْ كانتِ الواوُ للعطف ـ وهو من عطف القصَّة على القصَّة ـ أو للاستئناف فالعاملُ فيها ((يقول))، وزِيدتْ فيه الفاءُ لتوهُّمِ أمَّا إجراءً للمتوهَّم مُجْرى المحقَّقِ].

كما في:((ولا سابقٍ))[1] بالجرِّ، والتقدير: ويقولُ بعدَ البسملة، وعلى الأوَّلِ فهي في جوابِ الشَّرط لنيابة الواو عن أداته، واعترَضَهُ "حسن جلبي" في "حواشي التلويح"[2]: ((بأنَّ النيابةَ تقتضي مناسبةً بين النائب والمُنوبِ عنه، ولا مناسبةَ بين الواو وأمَّا)) اهـ.

(قولُهُ: كما في: ولا سابقٍ) أصلُهُ "لزهيرٍ"، وهو قولُهُ:

بدا ليَ أنِّي لستُ مُدرِكَ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً.

(قولُهُ: ولا مناسبةَ بين الواوِ وأمَّا) نقَلَ في "شرح الطريقة" عن "البِرْجَنديِّ" شارحِ "الوقاية" وجهَ المناسبة بينهما بقوله:((أصلُها: أمَّا بعدُ، فالواوُ قائمةٌ مَقامَ أمَّا))، ويؤيِّدُهُ أنَّه لم يقع في مثلِ هذا

---

(١) يريدُ بيت زهير بن أبي سلمى:

بدا ليَ أنِّي لستُ مُدرِكَ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً

وهو في ديوانه صـ٢٠٨ـ بلفظ:((ولا سابقي شيءٌ))، ويُروَى لصِرْمةَ الأنصاري، ولعبد الله بن رواحة، وأنشده سيبويهِ في مواضع من "كتابه"، وانظر "اللسان" مادَّة((نمش))،و"مغني اللبيب" صـ١٣١ـ، و"خزانة الأدب" ١٠٢/٩.

(٢) حواشٍ عظيمةٌ مملوءةٌ بالفوائدِ، ـ لحسن بن محمد شاه المعروف بملا حسن جلبي الفَنَاريّ(ت٨٨٦هـ) ـ على "التلويح" للتفتازاني ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٣ـ ١٢٨، "الفوائد البهية" صـ٦٤ـ).

فقيرُ ذي اللُّطف الخفيِّ، محمدٌ علاءُ الدين..............................

ولا يصحُّ تقديرُ أمَّا بعد الواو؛ لأنَّ أمَّا لا تُحذفُ إلاَّ إذا كان الجزاءُ أمراً أو نهياً ناصباً لِمَا قبله أو مفسِّراً له كما في "الرضيِّ"[(١)]، وما هنا ليس كذلك.

[٣٦] (قولُهُ: فقيرُ ذي اللُّطْفِ)[(٢)] أي: كثيرُ الفقرِ، أي: الاحتياجِ للـه تعالى. ذي اللُّطف، أي: الرِّفْقِ والبرِّ بعباده والإحسانِ إليهم.

[٣٧] (قولُهُ: الخَفِيِّ) أي: الظاهرِ، فإنَّه من أسماء الأضداد، فإنَّ لطفه تعالى لا يخفى على شخصٍ في كلِّ شخصٍ، أو المرادُ: الخفيُّ عن العبد، بأنْ يدبِّرَ له الأمرَ من غير تعانٍ منه ومشقَّةٍ، ويهيِّئَ له أمورَ دنياه و آخرتِهِ من حيث لا يحتسِبُ، واللَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، "ط"[(٣)].

[٣٨] (قولُهُ: "محمَّدٌ") بدلٌ من ((فقيرُ))، أو عطفُ بيانٍ، و"علاءُ الدِّينِ" لقبُهُ، أي: مُعليهِ ورافعُهُ بالعمل به وبيانِ أحكامِهِ، ومَنَعَ بعضُهُم من التسمِّي بمثل ذلك ممـا فيه تزكيةُ نفسٍ، ويأتي[(٤)] تمامُ الكلامِ على ذلك في كتاب الحظر والإباحة [١/ق١٠/أ] إن شاء الله تعالى.

وهو ـ رحمه الله تعالى كما في "شرح ابن عبد الرزَّاق" على هذا "الشَّرحِ"[(٥)] ـ محمَّدُ بنُ

الموضع: وأمَّا بعدُ، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ أمَّا قد تُورَدُ لتدلَّ على أنَّ ما بعدها غيرُ مرتبطٍ بما قبلها، حتَّى إنَّه

---

(١) قسم الحروف ـ فصل:((أما)) ٤/٤٧٤ من شرح محمد بن الحسن، رضيِّ الدين الأَسْتَرَاباذيِّ(ت٦٨٦هـ) على "الكافية" لأبي عمر عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي(ت٦٤٦هـ)، ("كشف الظنون" ٢/١٣٧٠، "بغية الوعاة" صـ٢٤٨،٣٢٣ـ، "شذرات الذهب" ٧/٤٠٥، ٦٩١).

(٢) في "و":((فقيرُ رحمة ذي اللُّطف)).

(٣) "ط": المقدِّمة ١/١١.

(٤) في المقولة رقم :[٣٣٤٧٢] قوله:((قد نسخ إلخ)).

(٥) المسمى "مفاتح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار": وهو لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن عبد الرزاق الدمشقيِّ (ت١١٣٨هـ)، وله شرح آخر مختصر سماه "سلك النضار شرح الدر المختار". ("إيضاح المكنون" ٢/٥٢٠، "سلك الدرر" ٢/٢٦٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/٤١٦).

....

عليٍّ بن محمَّدِ بن عليٍّ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بن جمالِ الدِّينِ بنِ حسنِ بنِ زينِ العابدينَ الحِصْنِيُّ الأثريُّ، المعروفُ بـ "الحَصْكَفِيِّ"، صاحبُ التصانيفِ في الفقه وغيرِه، منها هذا "الشَّرحُ" و"شرحُ الملتقى"، و"شرحُ المنارِ" في الأصول، و"شرحُ القطرِ" في النحو، و"مختصرُ الفتاوى الصوفيَّة"، والجمعُ بين "فتاوى ابن نجيمٍ" جمعِ "التمرتاشيِّ" وجمعِ ابنِ صاحبِها، وله "تعليقةٌ" على "صحيح البخاريِّ" تبلغُ نحوَ ثلاثين كُرَّاساً، وعلى "تفسير البيضاويِّ" من سورة البقرة وسورة الإسراء[1]، وحواشٍ على "الدُّرَرِ"، وغيرُ ذلك من الرَّسائل والتحريرات.

١٠/١ وقد أقرَّ له بالفَضْلِ والتَّحقيقِ مشايخُهُ وأهلُ عصره، حتَّى قال شيخُهُ الشيخُ "خيرُ الدين" الرمليُّ في إجازته له:((وقد بدأني بلطائفِ أسئلةٍ وقفْتُ بها على كمال روايته وسَعةِ ملكته، فأجبتُهُ غيرَ موسِّعٍ عليه، فكرَّر عليَّ ما هو أعلى فزدتُهُ فوجدته فرأيْتُ جوادَ رِهانه في غاية المَكِنَة والسَّبْق، فبعَّدْتُ له الغايةَ فأتاه مستريحاً لا يخفق، ومستبصراً لا يطرق، فلمَّا تبيَّنَ لي أنَّه الرَّجلُ الذي حُدِّثْتُ عنه وصلتُ به إلى حالةٍ يأخذ منِّي وآخُذُ منه))، إلى أنْ قال في شأنه: [طويل]

فيا مَنْ لهُ شكٌّ فدونَكَ فاسألِ ... تَجِدْ جبلاً في العلمِ غيرَ مُخَلْخَلِ
يُباري فحولَ الفقهِ فيما يرونَه ... ويَبرُزُ للميدانِ غيرَ مُزَلْزَلِ
يقشِّرُ عن لُبِّ العلومِ قُشُورَهُ ... ويأتي بِمَا يختارُهُ مِنْ مُفَصَّلِ
ويَقْوَى على التَّرْجيحِ فيهِ بثاقبٍ ... مِنَ الفهمِ والإدراكِ غيرَ مُحَوَّلِ

سُمِّيَ فصلَ الخطاب، والجملتان اللتان بينهما كمالُ الاتِّصال لا يُفصَلُ بينهما بالواوِ العاطفةِ، فلها دلالةٌ ما على انفصالِ ما بعدها عمَّا قبلها في الجملة، فاستُعيرَتْ لأمَّا الدالَّةِ على الانفصال.

---

(١) في "ب" و "م":((من سورة البقرة إلى سورة الإسراء))، وما أثبتناه من "الأصل" و"أ" هو الموافق لما في "خلاصة الأثر" للمحبِّي ٦٣/٤.

الحصكفيُّ ابنُ الشيخ علي، الإمامُ..

وفِكْـر إذا مـا حـاولَ الصَّخْـرَ فَلَّـهُ[1] وإنْ رُمْتَ حلَّ الصَّعْـبِ في الحـالِ ينجلـي
ومـا قُلْـتُ هـذا القـولَ إلاَّ بُعَيْـدَ مـا سَـبَرْتُ خبايـاهُ بـأفحمِ مَقْـولِ

وقـال شيخُهُ العلاَّمةُ "محمَّد أفنـدي المحاسني" في إجازته لـه أيضـاً:((وإنَّه ممن نشـأ والفضائلُ تَعِلُّه وتُنهِلُهُ، والرَّغبةُ في العلم تُقَرِّبُ له ما يحاوله من ذلك وتسهِّلُهُ، حتى نـال مـن قِداح الكمال القدَح المُعَلَّى، وفاز بما وشَّح به صدرَ النَّباهة وحلَّى، وكـان لـي علـى الغـوص على غُرَرِ الفوائد أعظمَ مُعِيْنٍ، فأفاد واستفاد، وفَهِمَ وأجاد)) اهـ.

و ترجَمَه تلميذُهُ خاتمةُ البلغاء "المحبيُّ" في "تاريخه"[2]، فقال ما مُلَخَّصُهُ:((إنَّه كان عالمـاً محدِّثاً فقيهاً نحويَّاً، كثيرَ الحفظِ والمرويات، طَلْقَ اللِّسان، فصيحَ [١/ق١٠/ب] العبارة، جَيِّـدَ التقرير والتَّحرير، وتُوُفِّيَ عاشرَ شوَّال سنة (١٠٨٨) عن ثلاثٍ وستين سنةً، ودُفِنَ في مقـبرة باب الصغير))[3] اهـ.

[٣٩] (قولُهُ: "الحصكفيُّ") كذا يوجدُ في بعض النُّسَخ، وهو بفتـح الحـاءِ وسـكونِ الصَّـاد المهملتين وفتحِ الكاف، وفي آخره الفاءُ، ويـاءُ النِّسبة إلى حصن كِيْفَى، وهي مـن ديار

(قولُهُ: والفضائلُ تَعِلُّه وتُنهِله) العَلُّ والعَلَلُ محرَّكـةً: الشَّـربةُ الثانيـة، أو الشُّـربُ بعـد الشُّـرب تِباعـاً، والنَّهَلُ محرَّكةً: أوَّلُ الشُّرب، "قاموس".

(قولُهُ: إلى حصنِ كِيفى) حصنُ كِيفى كضيزى بين آمِدَ وجزيرةِ "ابن عمر"، "قاموس".

(١) في "ب" و "م":((قَلَّهُ)) بالقاف، وهوتحريفٌ، وفلَّهُ وفلَّلَهُ: ثلَمَهُ، وفَلَّ القومَ: هزَمَهم، "القاموس": مادَّة ((فلل)).

(٢) المسمَّى "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر": ٦٣/٤، وهو لمحمَّد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المعروف بالمُحِبيّ الحَمَويّ الدمشقيّ الحنفيّ(ت١١١١هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٣٢/١، "سلك الدرر" ٨٦/٤، "الأعلام" ٤١/٦).

(٣) مقبرةُ باب الصَّغير: هي مقبرةٌ واسعةٌ مشهورةٌ، تقع جنوبي دمشق القديمة قرب الباب الصغير، دُفِنَ فيها عـددٌ مـن السلف الصالح والعلماء الأجلاَّء.

بجامعِ بني أميَّةَ، ....

بكرٍ[١]. قال في "المشترك"[٢]: ((وحِصْنُ كِيفى على دجلة[٣] بين جزيرة "ابن عمـر"[٤] ومَيَّافـارِقِين[٥]، وكان القياسُ أن ينسبوا إليه الحصنيُّ، وقـد نسـبوا إليـه أيضـاً كذلـك، لكـنْ إذا نسـبوا إلى اسمين أُضِيفَ أحدُهما إلى الآخر ركَّبوا من مجموع الاسمين اسماً واحداً، ونسبوا إليه كمـا فعلوا هنـــا، وكذلك نسبوا إلى رأسِ عينٍ[٦] رَسْعَنِيٌّ، وإلى عبدِ الله وعبدِ شـمسٍ وعبـدِ الدَّار عبدليٌّ و عبشميٌّ وعبدريٌّ، وكذلك كلُّ ما كان نظـيرَ هـذا)). ذكـره "المحبـيُّ" في "تاريخه"[٧] في ترجمة "إبراهيمَ بنِ المنلا".

[مطلب]

[تعريفٌ بالجامع الأمويِّ]

[٤٠] (قولُهُ: بجامعِ بني أميَّةَ) متعلِّقٌ بالإمام، والباء بمعنى في، "ط"[٨]. وقد بناهُ "الوليدُ بـنُ عبـدِ الملكِ" الأمويُّ، نُقِلَ: أنَّه أنفقَ عليه ألفَ ألفِ دينار ومائتي ألفِ دينار، وفيه رأسُ يحيى

---

(١) ديارُ بكرٍ: هي بلادٌ كبيرةٌ واسعةٌ، تُنسَبُ إلى بكر بن وائل بن معد بن عدنـان، تقـع غـرب دجلـة إلى بـلاد الجبـل المطلِّ على نَصِيْبِين إلى دجلة، ومنه حصنُ كيفا، وآمِد، وميَّا فارقين. ("معجم البلدان" ٢/٥٦١ـ٥٦٢).

(٢) "المشترك وضعاً والمفترق صقعاً": صـ١٣٦ـ، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرُّوميّ الحَمَويّ (ت٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٩١، "وفيات الأعيان" ٦/١٢٧).

(٣) دِجْلَةُ: النهرُ العظيم المشهور الذي يشقُّ بغداد، مخرجُهُ من عينٍ تُسمَّى عينَ دجلـةَ على يومـين ونصـفٍ مـن آمِـد. ("مراصد الاطِّلاع" ٢/٥١٥).

(٤) جزيرةُ ابن عمر: بلدةٌ فوق الموصل بينهما ثلاثةُ أيّامٍ، يحيط بها دجلة إلاَّ من ناحيةٍ واحدةٍ، عُمِل لها خندقٌ أُخـري فيه الماءُ فأحاط بها. ("مراصد الاطِّلاع" ١/٣٣٣).

(٥) ميَّافارِقِين: أشهرُ مدينةٍ بديار بكرٍ، والذي يُعتمد عليه أنَّها من أبنية الرُّوم؛ لأنَّها من بلادهم. ("معجم البلدان" ٥/٢٧٢).

(٦) رأسُ عَيْن: يقال لها: رأسُ العين، وبه تُعرَفُ، وهي رأسُ عين الخابور، وهي مدينـةٌ كبـيرةٌ مـن مـدنِ الجزيـرة بـين حرَّان ودُنَيْسَر. ("مراصد الاطِّلاع" ٢/٥٩٣).

(٧) "خلاصة الأثر": ١/١٢.

(٨) "ط": المقدِّمة ١/١١.

ثم المفتي..

ابنِ زكرياءَ عليهما السلامُ، وفي حائطه القِبليِّ مقامُ هودٍ عليه السلام، ويقال: إنَّه أوَّلُ مَن بَنَى جدرانَهُ الأربعَ. وذكَرَ "القرطبيُّ" في تفسير قوله تعالى:﴿وَٱلتِّينِ﴾ [التين ـ ١] :((أنَّه مسجدُ دمشقَ[1]، وكان بستاناً لنبيِّ اللهِ هودٍ عليه السلام، وأنَّه كان فيه شجرُ التِّينِ قبل أنْ يبنيَه "الوليدُ")) اهـ.

فهو المَعبدُ القديمُ الذي تشرَّفَ بالأنبياء عليهم السلام، وصلَّى فيه الصحابةُ الكرامُ، وقد صرَّحَ الفقهاء بأنَّ الأفضلَ بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدمَ، بل ذكَرَ في كتاب "أخبار الدُّول"[2] بالسَّند إلى "سفيان الثوريِّ":((أنَّ الصلاةَ في مسجد دمشقَ بثلاثين ألفَ صلاةٍ)). وهو ـ وللهِ الحمدُ ـ إلى وقتنا هذا معمورٌ بالعبادة، ومجمعٌ للعلم والإفادة، ولايزالُ كذلك إن شاء الله تعالى إلى أنْ يهبطَ على منارته الشَّرقية البيضاءِ عيسى بنُ مريمَ عليه السلامُ إلى أنْ يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عليها من الأنام.

[٤١] (قولُهُ: ثمَّ المفتي إلخ) أفاد أنَّ الإفتاء لم يجتمِعْ له مع الإمامة، وإنَّما تأخَّرَ عنها، "ط"[3].

وفي "تاريخ المحبيِّ"[4]:((أنَّه تولَّى الإفتاء خمسَ سنين، وكان متحرِّياً في أمور الفتوى غايةَ التَّحرِّي، ولم يُضبَطْ عليه شيءٌ خالَفَ فيه القولَ المصحَّحَ)).

---

(١) هنا انتهى كلام أبي عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاريِّ القُرْطُبيِّ المالكيِّ(ت٦٧١هـ) في تفسير سورة التين من كتابه "الجامع لأحكام القرآن" ١١١/٢معزيًّا لابن زيدٍ، وقد استقرينا الفهارس العامَّة بدقَّةٍ فلم نجد تتمَّة النقل المذكور، والله أعلم.

(٢) لم نجد النقل المذكور في كتاب "أخبار الدول وآثار الأول" لأبي العباس القرمانيِّ، ولعلَّ المقصود "أخبارُ الدول وتذكار الأُوَل" لأبي محمد وأبي طاهر الحسن بن عمر، بدر الدين الدمشقيّ الحلبيّ الشافعيّ (ت٧٧٩هـ)، وهو مخطوط ليس بين أيدينا، ("كشف الظنون" ٢٦/١، "البدر الطالع" ٢٠٥/١).

(٣) "ط": المقدِّمة ١١/١.

(٤) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

بدمشق المحميَّةِ...

[مطلب]

[في تسمية دمشقَ]

[٤٢] (قولُهُ: بدمشقَ) بفتح الميم وقد تكسَرُ: قاعدةُ الشـام، سـمِّيت ببانيهـا "دِمْشَـاقَ بـنِ كنعان"، "قاموس"[1].

وقيل: بانيها غلامُ "الإسكندر"، واسمُهُ [١/ق١١/أ] "دمشق" أو "دِمَشْقَش"[2]، وهـي أنـزهُ بـلادِ اللهِ تعالى[3]، قال "أبو بكر الخُوَارِزْميُّ"[4]:((جنَّات الدنيا أربعٌ: غـوطةُ دمشقَ[5]، وصُغدُ سَمَرْقندَ[6]،

(١) "القاموس": مادَّة ((دمشق)).

(٢) هذا النصُّ بحرفيَّته في "أخبار الدُّوَل" للقرمانيِّ صـ٤٤٩ـ، نقلاً عن "عيون التواريخ".

(٣) وفي سبب تسميتها ومن بناها أقوال، انظر "معجم البلدان" ٥٢٧/٢.

(٤) لعلَّهُ في كتابه "رسمِ المعمور من البلاد": وهو مخطوط، والخُوَارزميُّ هو أبـو بكـر محمَّـد بـن العبـاس، جمـال الديـن الخُوارزمي(ت٣٨٣هـ). ("شـذرات الذهـب" ٤٣٤/٤، "معجـم المؤلِّفـين" ٣٨٠/٣)، وهـذا النقـل في "وفيـات الأعيان" ٥٥/٤، و"نزهة الأنام" صـ٣٥٧ـ، و"ثمار القلوب" ٧٥٨/٢، و"معجم الأدباء" ٢١٩/٤، وقـال ياقوت الحمويّ بعد نقله كلام الخوارزمي:((وقد رأيتها كلَّها وأفضلُها دمشق)). انظر "معجم البلدان" ٥٢٩/٢).

(٥) غوطةُ دمشق: هي الكورةُ التي فيها دمشق، تمتدُّ فيها أنهارٌ تسقي بساتينَها، وهي أنزهُ بلاد الدنيا وأحسنُها منظـراً. ("معجم البلدان" ٢٤٨/٢).

(٦) الصُّغْدُ: بالضمِّ ثمَّ بالسكون وآخرُهُ دالٌ مهملةٌ، وقد يقال بالسِّين مكان الصاد: مدينةٌ عجيبةٌ قصبتُهـا (عاصمتهـا) سمرقند، والصُّغْد: قرىً متَّصلةٌ خلالَ الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب بخارى لا تَبِّيَنُ القريةُ حتى تأتيَهـا، لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيبِ أرض الله. وجعَلَ الإصطخريُّ مساحةَ الصُّغْد ستَّةً وثلاثين فرسخاً في ستَّةٍ وأربعين فرسخاً. والصُّغْدُ في الأصل اسمٌ للوادي والنهر الذي تشرب منه هـذه النواحـي، وهمـا صُغْـدان: صُغْد سمرقند وصُغْد بخارى.

سَمَرْقَنْد: بفتح أوَّلِهِ وثانيه وسكون الرَّاء فقافٍ مفتوحةٍ بعدها نونٌ ساكنةٌ:بلدٌ معروفٌ مشهورٌ، قيل: إنَّه من أبنيـة ذي القرنين بما وراء النهر، وهي قصبةُ الصُّغْد مرتفعـةٌ عليـه، فيهـا أخبـارٌ كثـيرةٌ، تقـعُ اليومَ في جنـوب جمهوريَّـة أوزبكستان. ("معجم البلدن" ٢٧٩/٣، ٤٦٤ وما بعدها بتصرف).

الحنفيُّ: ....

وشِعْبُ بوَّانَ[(١)]، وجزيرةُ نهر الأُبُلَّةِ[(٢)]، وفضلُ غوطةِ دمشقَ على الثَّلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا)). وناهيك ما وَرَدَ فيها خصوصاً، وفي الشَّام عموماً من الأحاديث والآثار[(٣)].

[مطلب]

[النِّسبة لـ "أبي حنيفةَ" أو بني حنيفةَ]

[٤٣] (قولُهُ: الحنفيُّ) ذكَرَ "العراقيُّ" في آخر "شرح ألفية الحديث"[(٤)]:((أنَّ النِّسبة إلى مذهب "أبي حنيفة" وإلى القبيلة ـ وهم بنو حنيفة ـ بلفظٍ واحدٍ، وأنَّ جماعة من أهل الحديث ـ منهم أبو الفضلِ "محمدُ بنُ طاهر" المقدسيُّ[(٥)] ـ يفرِّقون بينهما بزيادة ياءٍ في النسبة

---

(١) شِعْبُ بَوَّان: ثلاثةُ مواضع، أشهرُها شعبُ بَوَّان: بـأرض فارس بين أرّجان والنُّوبَنْدَجان، وهو أحدُ متنـزهات الدنيا، وشعبُ بَوَّان: وادٍ بين فارس وكرمان، وبوَّان: قريةٌ على باب أصبهان. ("مراصد الاطِّلاع" ١/ ٢٢٨).

(٢) في "الأصل" و"أ" و"م":((الأيلة)) بمثناةٍ تحتيَّةٍ، وهو تحريفٌ، والصواب ما أثبتناه بضمِّ الهمزة والموحدة التحتيَّة وفتح اللام: بلدةٌ على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الـذي يدخـلُ إلى مدينـة البصـرة. ("معجـم البلـدان" ٩٩/١)، وانظر "اللسان": مادَّة((أبل)).

(٣) مما ورد في فضل الغوطة خصوصاً ما أخرجه أبو داود(٣٢٩٨) كتاب الملاحم ـ باب في المعقل من الملاحم عن أبي الدَّرداء ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:((إنَّ فسطاط المسلمين يومَ الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينةٍ يقال لها: دمشـق، من خير مدائن الشام))، وإسناده صحيحٌ، انظر "جامع الأصول" ٣٥١/٩.

ومما ورد في فضل الشام عموماً ما رواه زيد بن ثابتﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((طوبى للشَّام))، قيل: ولِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال:((إنَّ ملائكة الرَّحمن باسطةٌ أجنحتَها عليه))، أخرجه أحمد ١٨٥/٥، والترمذي برقـم(٣٩٥٤) كتاب المناقب ـ باب فضل الشام واليمن، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وابنُ حبَّان في صحيحه برقـم(٧٣٠٤) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان.

(٤) المسمى"التبصرة والتذكرة": بحث المتَّفق والمفترق ٢١٦/٣، لأبي الفضل عبد الرحيم بـن الحسـين بـن عبـد الرحمن، زيـن الدين المعروف بالحافظ العراقيّ الشافعيّ(ت ٨٠٦ هـ)، ("الضوء اللامع" ١٧١/٤، وقد وَهِمَ صـاحبُ "كشـف الظنـون" ١٥٦/١، ١٢٣٥/٢، فسمَّى شرحَ العراقي على "ألفيَّته" "فتحَ المغيث"، وإنما هو شرحُ الحافظ السخاويِّ عليها، ووقَـعَ في هذا الوهم أيضاً صاحبُ "هديَّة العارفين" ٥٦٢/١، و"الأعلام" ٣٤٤/٣، و"معجم المؤلفين" ١٣٠/٢.

(٥) الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القَيْسَرانيّ المقدسيّ الشَّيْبانيّ(ت٥٠٧هـ). ("وفيات =

لَمَّا بيَّضْتُ الجزءَ الأوَّلَ من خزائنِ الأسرار وبدائع..........................

للمذهب، ويقولون:حنيفيٌّ، وأنَّه قال "ابن الصلاح"[(١)]: لم أجدْ ذلك عن أحدٍ من النحويـين إلاَّ عن "أبي بكر بن الأنباريِّ" [(٢)])).

١١/١ [٤٤] (قولُهُ: لَمَّا بَيَّضتُ) الجملةُ إلى آخرِ الكتاب في محلِّ نصبٍ مَقُول القولِ، أو كلُّ جملةٍ من الكتاب محلُّهَا نصبٌ بناءً على أنَّ جزء المقول له محلٌّ، أو ليس له محلٌّ، وهما قولان، "ط"[(٣)].

[٤٥] (قولُهُ: من "خزائن الأسرار") الخزائنُ جمع خزانةٍ، أَلِفُها زائدةٌ، تُقلَبُ في الجمع همزةً كقَلاَئِد. في "الألفية":

والمـدُّ زِيْــدَ ثالثـاً في الواحـدِ   همـزاً يُـرَى في مثـلِ كـالقَلائدِ

فتكتبُ بهمزةٍ لا بياءٍ، بنقطتين من تحتٍ بخلاف نحو معايشَ، فإنَّ اليـاء في المفـرد أصليَّـةٌ، فتكتبُ بها، "ابنُ عبدِ الرزَّاق".

(فائدة)

من لطائفِ المفتي "أبي السُّعود"[(٤)] أنَّه سُئِلَ عن الخِزانة والقَصعة، أَيُقرآن بالفتح أو بالكسر؟ فأجاب بقوله:((لا تَفْتَحِ الخزانةَ ولا تَكْسِرِ القَصْعَةَ)).

[٤٦] (قولُهُ: وبدائعِ) جمعُ بديعةٍ، من ابتدَعَ الشيءَ: ابتدأَهُ.

= الأعيان" ٢٨٧/٤، "شذرات الذهب" ٣٠/٦).

(١) في كتابه "معرفةُ أنواع علم الحديث": المعروفُ بمقدِّمة ابن الصلاح: النوع الرابع والخمسون: معرفـةُ المتَّفـق والمفـترق مـن الأسماء والأنساب صـ٣٦٤ـ، وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبـد الرحمـن بـن موسـى شيخ الإسـلام المعـروف بالحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُوريّ الشافعيّ(ت٦٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٤٣/٣، "شذرات الذهب" ٣٨٣/٧).

(٢) في كتابه "الكافي في النحو" كما صرح به ابن الصلاح، وابن الأنباري هـو أبـو بكـر محمـد بـن قاسـم المعروف بـابن الأنباري البغداديّ (ت٣٢٨هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٥٩/٢، "وفيات الأعيان" ٣٤١/٤، "هدية العارفين" ٣٥/٢).

(٣) "ط": المقدِّمة ١١/١.

(٤) هو المولى محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبي السعود العِمَاديّ(ت٩٨٢هـــ)، ("الكواكـب السـائرة" ٣٥/٣، "الفوائد البهية" صـ٨١ـ).

الأفكارِ في شرح تنوير الأبصارِ وجامع البحار قدَّرتُه في عشرِ مجلَّداتٍ كبارٍ،......

---

[٤٧] (قولُهُ: الأفكارِ) جمعُ فِكْرٍ بالكسر، ويفتحُ: إعمالُ النظر في الشيء كالفِكْرة والفكرى، "قاموس"[(١)].

والمرادُ: ما ابتدعَهُ بفكره من الأبحاث وحسنِ التركيب والوضع، أو ما ابتدَعَهُ المجتهدُ، واستنبَطَهُ من الأدلَّة الشرعيَّة، وهذا بيانٌ لمعاني أجزاءِ العلم قبل العَلَميَّة، أمَّا بعدها فالمجموعُ اسمٌ للكتاب.

[٤٨] (قولُهُ: في شرحٍ) إنْ كان من جزءِ العَلَم فلا يُبحَثُ عن الظرفية، وإلاَّ فالأَولى حذفُ ((في))؛ لأنَّ "خزائن الأسرار" هو نفس الشَّرح، وظاهرُ الظرفيَّة يقتضي المغايرةَ، أفاده"ط"[(٢)].

أقولُ: وقد تُزاد في، وحمَلَ عليه بعضُهم قولَهُ تعالى:﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود ـ ٤١]، [١/ق١١/ب] ويمكن أنْ تتعلَّق بمحذوفٍ حالاً، والظرفيَّة فيها مجازيَّةٌ مثل:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة ـ ١٧٩]، ويمكنُ تعلُّقه بمذكورٍ نظراً إلى المعنى الأصليِّ قبل العلميَّة؛ فإنَّ الأعلام ـ وإنْ كان المرادُ بها اللفظَ ـ قد يُلاحَظُ معها المعاني الأصليَّةُ بالتبعيَّة، ولهذا نادى بعضُ الكفَرة "أبا بكر" رضي الله تعالى عنه بـ "أبي الفَصِيل"[(٣)]، أفاده "حسن جلبي" في "حاشية التلويح" عند قوله الموسوم بـ "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح".

[٤٩] (قولُهُ: قدَّرْتُه في عَشرِ مجلداتٍ كِبَارٍ) مجلَّداتٌ جمع مجلَّد، واسمُ المفعول من غير العاقل إذا جُمِعَ يُجمَعُ جمعَ تأنيثٍ كمخفوضاتٍ ومرفوعاتٍ ومنصوباتٍ، والمرادُ أجزاء؛لأنَّ العادة أنَّ الجزء يوضعُ في جلدٍ على حدَةٍ، "ط"[(٤)]. أي: إنَّه لَمَّا بيَّضَ الجزءَ الأوَّل منه

(قولُهُ: والظرفيَّةُ فيها مجازيَّةٌ) أي: مع إرادةِ المعنى اللغويِّ للشَّرح أو على التَّجريد.

---

(١) "القاموس": مادَّة((فكر)).

(٢) "ط": المقدِّمة ١/١٢.

(٣) الفصيل: ولدُ الناقة إذا فُصِلَ عن أمِّه، والبَكْر: ولد الناقة، أو الفَتيُّ منها. اهـ. "القاموس": مادَّة((فصل)) و((بكر)).

(٤) "ط": المقدِّمة ١/١٢ باختصار.

فصرفتُ عنانَ العناية نحو الاختصار، وسَمَّيتُه بالدُّرِّ المختار في شرح تنوير الأبصار،

قدَّر أنَّ تمام الكتاب على منوالِ ما بيَّض منه يبلغُ عشرَ مجلداتٍ كبار، وذكر "المحبِّي"[(١)] وغيره:((أنَّه وصَلَ في هذا الكتاب إلى باب الوتر)).

والظاهرُ: أنَّه لم يكمِلْهُ في المسوَّدة أيضاً، وإنَّما ألَّف منه هذا الجزءَ الذي بيَّضَهُ فقط، والله تعالى أعلم.

[٥٠] (قولُهُ: فصرفتُ عِنان العنايةِ) العِنان بالكسر: ما وُصِلَ بلجام الفرس. والعناية: القصد. وفي "نهاية الحديث"[(٢)]:((يقال: عنَيتُ فلاناً عَنْياً إذا قصدتَه)).

وتشبيهُ العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارةٌ بالكناية، و إثباتُ العِنان استعارةٌ تخييليَّةٌ، وذِكرُ الصَّرف ترشيحٌ، وفيه الإيهامُ بكتاب "العناية". اهـ "ابنُ عبد الرزاق".

[٥١] (قولُهُ: نحوَ الاختصارِ) أي: جهةَ اختصارِ ما في "خزائن الأسرار".

[٥٢] (قولُهُ:وسمَّيته بـ "الدُّر المختار") أي: سَمَّيتُ هذا المختصرَ المأخوذَ من الاختصارِ أو الشَّرحَ المتقدِّمَ في قوله:((تبييضِ هذا "الشَّرح")). وسَمَّى يتعدَّى إلى مفعولين، الأوَّلُ بنفسه، والثاني بحرفِ الجرِّ كما هنا، أو بنفسه كما في: سَمَّيتُ ابني محمَّداً، قال "ابن حجرٍ"[(٣)]:((وما اشتُهِرَ من أنَّ أسماء الكتب عَلَمُ جنسٍ، وأسماءَ العلوم عَلَمُ شخصٍ[(٤)] نُوقِشَ فيه بأنَّه: إنْ نُظِرَ لتعدُّدِ الشيء بتعدُّد محلِّه فكلاهما عَلَمُ جنسٍ، وإنْ نُظِرَ للاتِّحاد العرفيِّ فعلمُ شخصٍ، وأمَّا التفرقةُ فهي تحكُّمٌ وترجيحٌ بلا مرجِّحٍ)) اهـ.

---

(١) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادَّة((عنا))، لأبي السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بـابن الأثير الشَّيْبانيّ الجَزَريّ الشافعيّ(ت٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٩/٢، "شذرات الذهب" ٤٢/٧).

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٣٥/١ بتصرف، لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بـابن حجر الهَيْتَميّ المصريّ، ثمَّ المكيّ الشافعيّ(ت٩٧٤هـ)، ("النور السافر" ٢٨٧).

(٤) هنا انتهى كلام ابن حجر في "التحفة"، وما تبقى من كلام الطحطاوي.

الذي فاقَ كتبَ هذا الفنِّ في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعَمري لقد........

والدُّرُّ: الجَوْهَر، وهو اسمُ جنسٍ يصدُقُ على القليل والكثير، والمختارُ: الـذي يُؤْثَـرُ علـى غيره، أفاده "ط"[١].

[٥٣] (قولُهُ: الذي فاقَ) نعتٌ لـ "تنوير [١/ق١٢/أ] الأبصار"، لا لـ "الدُّرِّ المختار". اهـ "ح"[٢].

وهذا بناءً على أنَّ قوله:((في شرحِ "تنوير الأبصار")) متعلِّقٌ بمحذوف حال من "الـدُّر المختار"، ليس جزءَ عَلَمٍ، فلا يرِدُ أنَّ جزء العَلَم لا يوصفُ، على أنّه قد يُنظَرُ فيه إلى ما قبـلَ العلميَّة كما قدَّمناه[٣]، فافهم.

[٥٤] (قولُهُ: هذا الفنِّ) في "القاموس"[٤]:((الفنُّ: الحالُ، والضَرْب من الشيء كـالأفنون، جمعُهُ: أفنانٌ وفنونٌ)) اهـ.

والمرادُ به هنا عِلْمٌ؛ لأنَّه نوعٌ من العلوم.

[٥٥] (قولُهُ: في الضَّبطِ) هو الحفظُ بالحزم، "قـاموس"[٥]. والمـرادُ بـه هنـا حسـنُ التحريـرِ ومتانةُ التعبير، فهو مضبوطٌ كالحِمْل المحزوم.

[٥٦] (قولُهُ: والتَّصحيحِ) أي: ذكرِ الأقوالِ المصحَّحةِ إلاَّ ما ندَرَ.

[٥٧] (قولُهُ: والاختصارِ) تقدَّم[٦] معناه، فهو ـ مع حُسْنِ التَّحرير والتَّصحيح ـ خالٍ عن التَّطويل.

[٥٨] (قولُهُ: ولَعَمري) قـال في "المُغرب"[٧]:((العَمْرُ بالضمِّ والفتح: البقاء، إلاَّ أنَّ الفتـح

---

(١) "ط": المقدِّمة ١٢/١.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/أ.

(٣) المقولة [٤٨] قوله:((في شرح)).

(٤) "القاموس": مادَّة((فنن)).

(٥) "القاموس": مادَّة((ضبط)).

(٦) المقولة [٢٣] قوله:((المختصر)).

(٧) "المغرب في ترتيب المعرب": مادَّة((عمر))، كلاهما لأبي الفتح وأبي المُظَفَّر ناصر الدين بن عبـد السـيد بـن علـيٍّ، برهان الدين المُطَرِّزيّ الخُوارزميّ الحنفيّ(ت٦١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٧/٢، "وفيات الأعيان" ٣٦٩/٥، =

....

غلب في القَسَم، حتَّى لا يجوزُ فيه الضمُّ، يقال: لعَمْرُك ولعَمْرُ اللهِ لأفعلنَّ، وارتفاعُهُ على الابتداء، وخبرُهُ محذوفٌ)) اهـ. أي: قَسَمي أو يميني.

والواوُ فيه للاستئناف، واللامُ للابتداء، قال في "القاموس"[١]:((وإذا سقَطَ اللامُ نُصِبَ انتصابَ المصادر، وجاء في الحديث النهيُ عن قولِ: لعَمْرُ اللهِ[٢])) اهـ.

(قولُهُ: وجاءَ في الحديث النهيُ عن قولِ: لعَمْرُ الله) يُنظَرُ هذا مع ما ذكروه في كتاب الأيمان من عدِّهم

- "الفوائد البهية" صـ٢١٨ـ).

(١) "القاموس": مادَّة((عمر)) بتصرف.

(٢) لم نجد في الحديث النهيَ عن قول المرء:((لعمرُ الله))، بل وجدنا خلافه، فقد ورد الحلفُ بها على لسان النبي ﷺ وأصحابه، أخرج أحمد ٤/١٣ـ١٤ عن لقيط بن عامر **مرفوعاً في** خطبة للنبي ﷺ وفيها:((تلبثون ما لبثتم ثمَّ تُبعَثُ الصائحة، لعمرُ إلهك ما تدعُ على ظهرها من شيءٍ إلاَّ مات))، والبخاري(٦٦٦٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب قول الرجل: لعمرُ الله، في حديث الإفك حين قام النبي ﷺ فاستعذَرَ من عبد الله بن أبيّ، فقام أُسيدُ بن حُضَير فقال لسعد بن عبادة: لعمرُ الله لنقتلنَّه. وقد بوَّبَ البخاريُّ له بقوله: بابُ قول الرجل: لعمرُ الله، فيكونُ البخاري قد استشهَدَ بهذا الحديث على جوازه، والله أعلم.

وورد الحلفُ بها على لسان عددٍ من الصحابة كسيِّدنا عمر، وحديثُهُ في "موطَّأ مالكٍ" رقم (١٩) كتاب الحجِّ ـ باب ما جاء في الطيب في الحجِّ، وكسيِّدنا أبي هريرة، وحديثُهُ في "الموطأ" كتاب الجنائز ـ باب ما يقولُ المصلِّي على الجنازة.

وأمَّا((لعمري)) فقد ورد أيضاً الحلفُ بها عن رسول الله ﷺ ، أخرج أبو داود(٣٤٢٠) عن خارجةَ بن الصَّلت عن عمر مرفوعاً:((كُلْ فلعمري لَمَن أكلَ برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍ))، وأخرج أحمد ٥/٢٢٥ عن ليلى امرأةِ بشير بن الخصاصية مرفوعاً:((فلعمري لأنْ تَكَلَّمَ بمعروفٍ وتنهى عن منكر خيرٌ من أن تسكتَ)).

أمَّا النهيُ عن قول:((لعمري)) فلم نجده مرفوعاً صريحاً، ولكن أخرج ابن جرير في"تفسيره" ١٤/٣١ سورة الحجر قولُهُ تعالى:﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ عن إبراهيمَ النخعيِّ قال: كانوا يكرهون أن يقول الرجلُ: لعمري، يرونه كقوله:((وحياتي))، و أخرج ابن أبي شيبةَ في "المصنَّف" ٤/٢٢ كتاب الأيمان والنذور ـ بابٌ في الرجل يقول: لعمري عليه شيء، عن كعبٍ قال:((إنَّكم تُشركون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمري، وحياتك، ولا وحياتك)).

....

قال "الحموي" في "حاشية الأشباه"[1]:((فعلى هذا ما كان ينبغي لـ "المصنّف" أنْ يأتيَ بهذا القسمِ الجاهليِّ المنهيِّ عنه)) اهـ.

وفي "شرح النقاية" لـ "القُهُستانيِّ"[2]:((لا يجوزُ أنْ يُحلَفَ بغير الله تعالى ويقالَ: لعمرُ فلان، وإذا حلَفَ ليس له أنْ يبَرَّ، بل يجبُ أنْ يحنث، فإنَّ البِرَّ فيه كفرٌ عند بعضهم كما في "كفاية الشعبيِّ"[3])) اهـ.

أقولُ: لكنْ قال فاضلُ الرُّوم "حسن جلبي" في "حاشية المطوَّل"[4]:((قولُهُ: لَعَمْري يمكنُ أنْ يُحمَلَ على حذف المضاف، أي: لَواهبُ عَمْري، وكذا أمثالُهُ مما أُقسِمَ فيه بغيرِ الله تعالى كقوله تعالى:﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ [الشمس- ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ [الشمس- ٤]، ﴿وَٱلۡقَمَرِ﴾ [الشمس- ٢] ونظائرِهِ، أي: وربِّ الشمس إلخ. ويمكن أن يكونَ المرادُ بقولهم: لعمري

١٢/١

من صيغِ القسم لعَمْرُ الله، ثمَّ ظهَرَ أنَّه لا يلزمُ من عدِّهمُ المذكورَ نفيُ الكراهة، بل هو من صيغِ القسم معها، وقد ذكَرَ "عاصم أفندي" في ترجمةِ "القاموس" وجهَها:((بأنَّ العَمْر يُعبَّرُ به أيضاً عن مدَّةِ عِمارة الرُّوح مع البدن، ولأجلِ هذا إضافتُه لجانبِ الألوهية غيرُ مناسبةٍ)) اهـ بالمعنى.

(قولُهُ: لكنْ قال "فاضلُ الرُّوم" إلخ) ما قالَهُ مخالفٌ لِما ذكروه في الأيمان من كراهةِ الحلِفِ بغيره تعالى لا على وجهِ الوثيقة كقولهم: بأبيك، ولعمرُك، وهو مَحمَلُ الحديثِ الدالِّ على النهي، بخلاف ما كان على وجهِ الوثيقة كالحلف بالطلاق، أي: استيثاقِ الخصم بصدقِ الحالف لا سيَّما في زماننا، إلى آخرِ ما ذكروه، فانظره.

---

(١) "غمز عيون البصائر": ١/٤٥.

(٢) "جامع الرموز وحواشي البحرين": كتاب الأيمان ١/٣٨٠، وتقدمت ترجمته صـ٤١ـ.

(٣) "كفاية الشَّعْبي": في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشَّعْبيِّ الحنفيّ. ("إيضاح المكنون" ٢/٣٧٢)، ولم تُذكر سنةُ وفاته.

(٤) "حاشية حسن جلبي على المطوَّل": صـ٣٦ـ.

أضحَتْ...

وأمثالِهِ ذِكرَ صورةِ القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط؛ لأنَّه أقوى من سائر المؤكِّدات، وأسلمُ من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البرِّ به، وليس الغرضُ اليمينَ الشرعيَّ وتشبيهَ غيرِ اللَّهِ تعالى به في التعظيم حتى يَرِدَ عليه أنَّ الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عزَّ وجلَّ مكروهٌ كما صرَّح به "النوويُّ" في "شرح مسلم"[(١)]، بل الظاهرُ من كلام مشايخنا أنَّه كفرٌ إنْ كان باعتقادِ[(٢)] أنَّه حلِفٌ يجب البرُّ به، وحرامٌ إنْ كان بدونه كما صرَّح به بعض الفضلاء، [١/ق١٢/ب] وذكرُ صورةِ القسم على الوجهِ المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((قد أفلحَ وأبيهِ))[(٣)]، وقال عزَّ من قائلٍ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾؟! [الحجر-٧٢] فهذا جَرْيٌ على رَسْم اللغة، وكذا إطلاقُ القَسَمِ على أمثاله)) اهـ.

[٥٩] (قولُهُ: أَضْحَتْ) أي: صارت، وتستعملُ أضحى بمعنى صار كثيراً كما ذكره "الأشمونيُّ"[(٤)].

---

(١) "شرح صحيح مسلم": كتاب الأيمان ١١/١٠٧.

(٢) في "م": ((باعتقاده)).

(٣) أخرجه مالكٌ(٩٤) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع الترغيب في الصلاة، وأحمد بنحوه ١/١٦٢، والبخاري(٤٦) كتاب الأيمان ـ باب الزَّكاة من الإسلام، و(١٨٩١) كتاب الصوم ـ باب وجوبِ صوم رمضان، و(٢٦٧٨) كتاب الشهادات ـ باب كيف يستحلف، و(٦٩٥٦) كتاب الحيل ـ باب في الزَّكاة وأنْ لا يُفرَّقَ بين مجتمعٍ ولا يُجمَعَ بين متفرِّقٍ خشيةَ الصدقة، ومسلم(١١)(٨)(٩) كتاب الأيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود(٣٩١) و(٣٩٢) كتاب الصلاة ـ باب فرض الصلاة، و(٣٢٥٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي١/٢٢٦ كتاب الصلاة ـ بابُ كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة، و٤/١٢١ كتاب الصيام ـ باب وجوب الصيام، والدارمي(١٥٤١) كتاب الصلاة ـ باب في الوتر، كلُّهم من حديثِ طلحة بن عبيد الله ﷺ في حديث الأعرابيِّ الذي سأل عن أركان الإسلام، جاء في آخره: ((أفلَحَ وأبيه إنْ صدَقَ))، وفي الباب عن أنسٍ بن مالك ﷺ.

(٤) في "شرحه" على "ألفيَّة ابن مالك" باب كان وأخواتها ١/٢٣٠. والأُشْمُونيّ هو أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عيسى، نور الدين الأُشْمُونيّ الشافعيّ(ت نحو ٩٠٠هـ). ("الضوء اللامع" ٦/٥، "الكواكب السائرة" ١/٢٨٤).

روضةُ هذا العلم به مفتَّحةَ الأزهار، مسلسلةَ الأنهار، مِنْ عجائبِه ثمراتُ التحقيق تُختار،

---

[٦٠] (قولُهُ: روضةُ هذا العلمِ) الروضةُ من العشب مستنقعُ الماء لاستراضةِ الماء فيها، وهذا معناها في أصل الوضع، ولذا قال بعض العلماء: الرَّوضةُ أرضٌ ذات مياهٍ وأشجارٍ وأزهار. شبَّهَ الفقهَ ببستانٍ على سبيل الاستعارة بالكناية، وإثباتُ الروضة تخييلٌ، وما بعده ترشيحٌ للمكنيَّة أو للتخييليَّة باقياً على معناه مقصوداً به تقويةُ الاستعارة، ويجوز أنْ يكون مستعاراً لملائِمِ المشبَّهِ كما قُرِّرَ في محلِّه[1]، بأنْ تُشبَّهَ المسائلُ بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنيَّة أيضاً، وإثباتُ التفتيح والتسلسل تخييلٌ.

[٦١] (قولُهُ: مُفتَّحَةَ الأزهارِ) أصلُهُ: مفتحةٌ الأزهارُ منها، أو أزهارُها على جعل أل عوضاً عن المضاف إليه، والأزهارُ مرفوعٌ بالنيابة عن الفاعل، فحُوِّلَ الإسنادُ إلى ضمير الموصوف، ثمَّ أضيفَ اسمُ المفعولِ إلى مرفوعه معنىً، فهو حينئذٍ جارٍ مَجرى الصفة المشبَّهة، فافهم.

[٦٢] (قولُهُ: مُسَلسلةَ الأنهارِ) الكلامُ فيه كالذي قبلَهُ، وفي "القاموس"[2]:((تسلسَلَ الماءُ: جَرَى في حُدُورٍ)).

[٦٣] (قولُهُ: من عجائبِهِ) جمعُ عجيبٍ، والاسمُ العجيبة والأُعجُوبةُ، "قاموس"[3]. والمرادُ بها مسائلُهُ المعجبةُ، و((مِن)) صلةٌ لقوله:((تُختارُ)). و((ثمراتُ)) مبتدأٌ، و((التحقيق)) مضافٌ إليه، ويطلقُ على ذِكرِ الشيء على الوجهِ الحقِّ، وعلى إثبات الشيءِ بدليله، وجملةُ ((تُختارُ)) خبرُ المبتدأ. وفي الكلام استعارةٌ مكنيَّةٌ، حيث شبَّهَ التحقيقَ بشجرةٍ، وإثباتُ الثمرات لها تخييلٌ.

(قولُهُ: فحُوِّلَ الإسنادُ إلى ضميرِ الموصوف إلخ) أي: فيكونُ الكلام من بابِ الحذف والإيصال، ولا حاجةَ إليه، بل يكفي لصحَّةِ التوصيف تقديرُ الضميرِ، أو جعلُ أل عوضاً عنه.

---

(١) المقولة [١٢] قوله:((من أشعة)).

(٢) "القاموس": مادَّة((سلسل)).

(٣) "القاموس": مادَّة((عجب)) بتصرف.

ومِنْ غرائبه ذخائرُ تدقيقٍ تحيِّرُ الأفكار، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام..............

ولا يخفى أنَّ مسائل هذا الكتابِ مذكورةٌ على الوجهِ الحقِّ، وثابتةٌ بدلائلها عند المجتهد، ولا يلزم من إثباتِ الشيء بدليله أنْ يُكتبَ دليلُهُ معه حتى يَرِدَ أنَّه لم يذكُر في المتن الأدلَّةَ، وكذا لا يلزمُ من كونِ مسائلِهِ مذكورةً على الوجهِ الحقِّ أن يكون غيرُهُ من المتون ليس كذلك، فافهم.

ويجوزُ أنْ يراد بالثمرة الفائدةُ والنتيجة، والمعنى: أنَّ ما يستفادُ بالتحقيق ويُستنتَجُ به من الأحكام الشرعيَّة يُختار من مسائله المعجبةِ.

[٦٤] (قولُهُ: ومن غرائبِهِ) جمعُ غريبةٍ، [١/ق١٣/أ] أي: مسائلِهِ الغريبةِ العزيزةِ الوجودِ التي زادها على المتون المتداوَلة، فهي كالرَّجُل الغريب، أو المرادُ تراكيبُه وإشاراته الفائقةُ على غيرها حتَّى صارت غريبةً في بابها.

والذخائرُ جمعُ ذخيرةٍ بمعنى مذخور: ما يُذخَرُ، أي: يختار ويحفظ. والتدقيقُ: إثباتُ المسألة بدليلٍ دَقَّ طريقُه لناظريه كما في "تعريفات السيد"[(١)]، وقيل: إثباتُ دليلِ المسألة بدليلٍ آخرَ. وجملةُ ((تُحيِّرُ الأفكارَ)) صفةُ ((ذخائرُ)) الواقعِ مبتدأً مؤخراً مخبَراً عنه بالظرف قبله، ولَمَّا كان التدقيق مأخوذاً من الدقَّةِ ـ وهي الغموضُ والخفاء ـ ذَكَرَ معه الذخائرَ التي تُحفَظُ عادةً وتخبأ، وذكَرَ معه أيضاً تحيُّرَ الأفكار، وهو عدمُ اهتدائها، والمرادُ بها أصحابها بخلاف التحقيق، فإنَّه لايلزمُ أنْ يكون فيه دقَّةٌ، والحقُّ ظاهرٌ لا يخفى، فلذا ذكَرَ معه الثمراتِ التي تظهرُ عادةً.

[٦٥] (قولُهُ: لشيخِ شيخِنا) متعلِّقٌ بمحذوفٍ نعتٍ لـ"تنوير الأبصار" أو حالٍ منه، أي: الكائنِ أو كائناً. اهـ "ح"[(٢)].

[٦٦] (قولُهُ: شيخِ الإسلامِ) أي: شيخِ أهل الإسلام، وهذا الوصفُ غلب على مَنْ كان في منصبِ الإفتاء أو القضاء.

---

(١) "التعريفات": صـ٤٧ـ.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/أ وما بعدها.

"محمَّدِ بن عبد الله"..

[مطلبٌ]

[ترجمة "التمرتاشيِّ" الماتن]

[٦٧] (قولُهُ: "محمَّدِ بنِ عبد الله") بنِ أحمدَ الخطيبِ بن محمَّد الخطيب بن إبراهيمَ الخطيب. اهـ "منح"[(١)].

ورأيتُ في رسالةٍ لحفيد "المصنِّف"[(٢)] ـ وهو الشيخ "محمَّد" بن الشيخ صالح ابن "المصنِّف" ـ زادَ بعد "إبراهيمَ" المذكورِ:(("بنِ خليل بن تمرتاشي")).

قال "المحبيُّ"[(٣)]:((كان إماماً كبيراً حسنَ السَّمْت، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، وبالجملة فلم يبقَ مَنْ يساويه في الرُّتبة.

[مطلبٌ]

[تصانيفُ التمرتاشيِّ]

وقد ألَّفَ التآليفَ العجيبة المتقَنة، منها "التنويرُ"، وهو في الفقهِ، جليلُ المقدار، جمُّ الفائدة، دقَّقَ في المسائل كلَّ التدقيق، ورُزِقَ فيه السعدَ، فاشتهر في الآفاق، وهومن أنفعِ كتبه، وشرَحَهُ هو، واعتنى بشرحِهِ جماعةٌ، منهم: العلاَّمة "الحصكفيُّ" مفتي الشام، و"المنلا حسين بن إسكندر" الروميُّ نزيلُ دمشقَ، والشيخ "عبد الرزَّاق" مدرِّس الناصريَّة[(٤)]، وكتَبَ عليه شيخُ الإسلام "محمَّد

---

(١) في "ب" و "م":(("ح"))، والمسألة ليست فيه، وما أثبتناه من "الأصل" و"أ" هو الصواب، انظر "المنح": ١/ق ١/أ، ومثلُهُ في "ط": المقدِّمة ١٣/١.

(٢) له رسالة بعنوان "ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان"، وله "فيض المستفيض في مسائل التفويض" في فقه الحنفية. (وانظر ترجمته في "خلاصة الأثر" ٤٧٥/٣، و"الأعلام" ١٦٣/٦).

(٣) "خلاصة الأثر": ١٩/٤ ملخَّصاً.

(٤) مدرسةُ الناصريَّة: تقعُ داخل باب الفراديس شمالي الجامعِ الأمويِّ، غربي المدرسة البدرائيَّة بشمالِ شرقي القيمريَّة الصغرى، وقد صارت الآن دُوراً للسُّكنى، أنشأها الملكُ الناصر يوسفُ بن السلطان صلاح الدين بن يوسف. وفي دمشقَ دارُ الحديث الناصريَّة بمحلَّة الفواخير بسفح قاسيون التي أنشأها الملكُ الناصر أيضاً. اهـ ("منادمة الأطلال =

التمرتاشيِّ...

الأنكوري" كتاباتٍ في غايةِ التحرير والنفع، وكَتَبَ على شرح مؤلِّفه شيخُ الإسـلام "خير الدين" الرمليُّ حواشيَ مفيدةً. وله تآليفُ لا تحصى، توفي سنة (١٠٠٤) عن خمسٍ وستين سنةً)) اهـ. ١٣/١

قلتُ: ومن تآليفِ "المصنف" كتابُ "معين المفتي" و المنظومةُ الفقهيَّة المسـمَّاة "تحفـةَ الأقـران" [١/ق١٣/ب] وشرحُها "مواهبُ الرحمن"، و"الفتاوى المشهورة"، و"شرح زاد الفقـير" لـ "ابن الهمام"، و"شرح الوقاية"، و"شرح الوهبانية"، و"شرح يقول العبـد"، و"شـرح المنـار"، و"شـرح مختصر المنار"، و"شرح الكنز" إلى كتاب الأيمان، و"حاشية على الدُّرر" لم تتِمَّ، ورسائلُ كثيرةٌ، منها: "رسالة في العشرة المبشرين بالجنَّة"، و"في عصمة الأنبياء"، و"في دخول الحمام"، و"في لفظ جوَّزتك" بتقديم الجيم، و"في القضاء"، و"في الكنائس"، و"في المزارعـة"، و"في الوقـوف بعرفـة"، و"في الكراهية"، و"في حرمة القراءة خلف الإمام"، و"في جواز الاستنابة في الخطبة"، و"في أحكام الدُّروز والأرفاض"، و"في مشكلاتِ مسائلَ وشرحِها"، وله "رسـالةٌ في التصـوُّف" و"شـرحُها"، و"منظومة" فيه، و"رسالة في علم الصَّرف"، و"شرحُ القطر" وغيرُ ذلك، ذكَرَهُ بعضهم.

[٦٨] (قولُهُ: "التمرتاشيِّ") نسبةً إلى تُمُرتاش، نقَلَ صـاحب "مراصـد الاطِّـلاع في أسـماء الأماكن والبقاع"[1]:((أنَّ تُمُرْتَاش ـ بضمَّتين وسكونِ الراء وتاءٍ وألفٍ وشينٍ معجمةٍ ـ قريةٌ من قرى خوارزم[2])). اهـ "ط"[3].

ـ ومسامرة الخيال" صـ١٤٩ـ، و"الدَّارس في تاريخ المدارس" ٤٥٩/١ بتصرُّف، وانظر "خلاصة الأثر" ١٩/٤).

(١) "مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع": ٢٤٧/١ ، لأبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحـق، صفيِّ الدين البغداديِّ الحنبليِّ (ت٧٣٩هـ)، وهو مختصرُ "معجـم البلـدان" ليـاقوت الحمـوي(ت٦٢٦هـ). ("كشـف الظنـون" ١٦٥٢/٢، "الدرر الكامنة ٤١٨/٢).

(٢) خُوَارزم: أوَّلُهُ بين الضمَّة والفتحة، والألفُ مسترَقَةٌ مختلَسةٌ ليست بألفٍ صحيحةٍ، وخورازم ليـس اسمـاً للمدينـة، وإنما هو اسمٌ للناحية بجملتها. اهـ. ("معجم البلدان" ٤٥٢/٢)، **نقولُ:** وهي تقعُ اليوم في جمهوريَّة تركمانستان ـ ولايةِ طَشَاوز، وقسمٌ منها في جمهوريَّة أوزبكستان.

(٣) "ط": المقدِّمة ١٣/١.

الغزيٌّ عمدةِ المتأخِّرين الأخيار، فإنِّي أرويهِ عن شيخنا الشيخ "عبد النبيِّ الخليليِّ"، عن المصنِّف الغزِّيِّ، عن ابن نجيم المصريِّ،..........................

قلت: والأقربُ أنَّه نسبةٌ إلى جدِّه تمرتاشيٍّ كما قدَّمناه[1].

[٦٩] (قولُهُ: الغزِّيِّ) نسبةً إلى "غـزَّةِ هاشـم"، وهـي ـ كمـا في "القـاموس"[2] ـ :((بلـدٌ بفلسطين، وُلد بها الإمام "الشافعيُّ" رحمه الله تعالى، ومات بها "هاشم بن عبد مناف")).

[٧٠] (قولُهُ: عُمدةِ المتأخِّرين) أي: معتمَدِهِم في الأحكام الشرعيَّة.

[٧١] (قولُهُ: الأخيارِ) جمعُ خيِّرٍ بالتشديد: كثيرُ الخيرِ.

[٧٢] (قولُهُ: فإنِّي أرويهِ) تفريعٌ على قوله:((لشيخِ شيخنا إلخ))، فإنَّه لَمَّا جزَمَ بنسبته إليـه أفاد أنَّ ذلك واصلٌ إليه بالسند، والضميرُ لـ "تنوير الأبصار"، ولكنَّ روايته عـن "ابـن نجيـمٍ" باعتبار المسائلِ التي فيه مع قطعِ النظر عن صورته المشخَّصة كمـا أفـاده "ح"[3]، أو الضميرُ للعِلْم المذكور في قوله:((لقد أضحَتْ روضةُ هذا العِلْم)) كما أفاده "ط"[4].

[مطلبٌ]

[ترجمةُ "ابن نجيمٍ"]

[٧٣] (قولُهُ: عن "ابن نجيم") هـو الشـيخ "زيـنُ بـنُ إبـراهيمَ بـنِ نجـيمٍ"، و"زيـن" اسمـه العَلَميُّ، ترجمه "النجمُ الغزِّيُّ" في "الكواكب السَّائرة"[5]، فقال:((هو الشيخ العلاَّمة المحقِّقُ المدقِّقُ الفهَّامةُ "زين العابدين" الحنفيُّ، أخَذَ العلومَ عن جماعةٍ، منهم: الشيخ "شرف الـدين

---

(١) المقولة [٦٧] قوله:((محمد بن عبد الله)).

(٢) "القاموس": مادَّة((غزز)).

(٣) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/١٣.

(٥) "الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة": ٣/١٤٥ بتصرف يسير، لأبي المكارم وأبي السُّعود محمَّد بن محمد بن محمد، نجم الدين الغزيّ الدمشقيّ الشافعيّ(ت١٠٦١هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٣٩١، "خلاصة الأثر" ٤/١٨٩).

بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفةَ، بسنده إلى النبيِّ ﷺ المصطفى المختار، عن جبريلَ، عن الله الواحدِ القهار،.......................................

البُلقينيُّ"، والشيخ "شهابُ الدين الشلبيُّ"[1]، والشيخُ "أمين الدِّين بنُ عبدِ العال"، و"أبو الفيض السلمِيُّ"، وأجازه[2] بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودرَّس في حياة أشياخه، وانتفَعَ به خلائقُ. وله عدَّةُ مصنَّفاتٍ، منها: "شرح الكنز" و"الأشباهُ والنَّظائر"، وصار كتابُهُ عمدةَ الحنفيَّةِ ومرجعَهم. وأخَذَ الطريقَ عن الشيخ العارف بالله تعالى "سليمانَ الخضيريِّ"، وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلاتِ القوم، قال العارف "الشعرانيُّ"[3]: صحبتُه عشرَ سنين، فما رأيتُ عليه شيئاً يَشينُهُ، وحججتُ معه في سنة (٩٥٣) فرأيتُهُ على خُلُقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً مع أنَّ السفر يُسفِرُ عن أخلاق الرِّجال، وكانت وفاته سنةَ (٩٦٩)[4] كما أخبرني بذلك تلميذه الشيخ "محمد العلميُّ"[5])) اهـ.

قلتُ: ومن تآليفه: "شرحٌ على المنار"، و"مختصر التحرير" لـ "ابن الهمام"، و"تعليقةٌ على الهداية" من البيوع، و"حاشية على جامع الفصولين"، وله "الفوائدُ" و"الفتاوى" و"الرسائلُ الزَّينيَّة"، ومن تلامذته: أخوه المحقِّقُ الشيخ "عمرُ بنُ نجيمٍ" صاحبُ "النهر".

[٧٤] (قولُهُ: بسندِهِ) أي: حالَ كونه راوياً ذلك بسنده، وقدَّمنا[6] تمامَ السَّند.

[٧٥] (قولُهُ: المصطفى) من الصَّفوة، وهو الخلوص، والاصطفاء: الاختيار؛ لأنَّ الإنسان لا يُصطفَى

---

(١) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة":((ابن الشلبي)).

(٢) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة":((وأجازوه)).

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشَّعْرَانيّ الشافعيّ(ت٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٤) وفاته في مصادر ترجمته سنة ٩٧٠ (انظر "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، "شذرات الذهب" ٥٢٣/١٠، و"التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ١٣٤ـ، و"هدية العارفين" ٣٧٨/١، و"الأعلام" ٦٤/٣).

(٥) في "أ":((عمر))، وما أثبتناه هو الصواب كما في "الكواكب السائرة".

(٦) صـ٧ـ.

كما هو مبسوطٌ في إجازاتنا بطُرُق عديدةٍ عن المشايخ المتبحِّرين الكبار.

وما كان في "الدُّرر والغُرر" لم أعزُهُ إلاَّ ما ندَرَ، وما زادَ وعَزَّ نقلُه عزوته لقائله

إلاَّ إذا كان خالصاً طيِّباً، وقولُهُ:((المختارِ)) بمعناه، وهذان اسمان من أسمائه ﷺ، "ط"[1].

[٧٦] (قولُهُ: كما هو) حالٌ من قوله:((بسندِهِ)).

[٧٧] (قولُهُ: عن المشايخِ) متعلِّقٌ بمحذوف حالٍ من ((إجازاتِنا))، أي: المرويَّةَ عنهم، أو بـ((إجازاتنا)) لتضمُّنه معنى رواياتنا. ومن جملةِ مشايخه القطبُ الكبير والعالم الشهير سيدي الشيخ "أيوب الخَلْوَتيُّ" الحنفيُّ.

[٧٨] (قولُهُ: في "الدُّرر" و"الغُرر") كلاهما لـ "منلا خسرو"، و"الدُّرر" هو شرحُ "الغرر".

[٧٩] (قولُهُ: لم أعزُهُ) أي:لم أنسبْهُ، من عزا يعزو، واسمُ المفعول منه: معزُوٌّ كمدعُوٍّ بالتَّصحيح أرجحُ من معزيٍّ بالإعلال، قال في "الألفيَّة":

وصحِّحِ المفعولَ من نحوِ عدا ... واعلِلْهُ إنْ لم تتحَرَّ الأجوَدا

ويُروَى بالوجهين قولُ الشاعرِ: [طويل]

أنا اللَّيثُ مَعدِيًّاً عليه وعادياً[2]

والثاني هو الجاري على ألسنةِ الفقهاء.

[٨٠] (قولُهُ: وما زادَ وعزَّ نقلُهُ) أي: وما زاد على ما في "الدرر" و "الغرر"، وعزَّ نقلُهُ ـ أي: قلَّ نقلُهُ في الكتب المتداولة ـ عزوتُهُ لقائله. وفي بعض النسخ:((وما زاد عن نقلِهِ))، أي: وما زاد عن المنقول في "الدُّرر" و "الغرر"، فـ ((عن)) بمعنى على، والمصدرُ بمعنى اسم المفعول.

---

(١) "ط": المقدِّمة ١٤/١.

(٢) البيتُ لعبد يغوث بن وقاص الحارثيِّ، وصدره:

وقد عَلِمَتْ عِرْسي مُلَيكةُ أنَّني ... .

أنشده سيبويه في "الكتاب" ٣٨٥/٤، وابن قتيبة في "أدب الكاتب" ٥٦٩، وابن السيد في"الاقتضاب" ٤٦٩، وابن منظور في "اللسان" مادَّة ((عدا)) و((نظر)) و((جفا)).

روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أنْ ينظرَ بعين الرضا والاستبصار، وأنْ يتلافى

---

[٨١] (قولُهُ: رَوماً) أي: قصداً للاختصار، علةٌ لقوله:((لم أعزُه))، وفيه إشارةٌ إلى كثرةِ نقلِهِ عن "الدُّرر" ومتابعتِهِ له كعادة "المصنِّف" في متنه و"شرحه"، وهو بذلك حقيقٌ، فإنَّه كتابٌ مبنيٌّ على غاية التحقيق.

[٨٢] (قولُهُ: ومأمُولي) من الأمل، وهوالرَّجاء. [١/ق١٤/ب]

[٨٣] (قولُهُ: من الناظرِ) أي: المتأمِّلِ. قال "الراغب"[(١)]:((النظرُ قد يرادُ به التأمُّلُ والتفحُّص، وقد يرادُ به المعرفةُ الحاصلة بعد الفحص، واستعمالُ النظر في البصيرة أكثرُ عند الخاصَّة، والعامَّةُ بالعكس)) اهـ. وتمامُهُ في "حاشية الحموي"[(٢)].

١٤/١ [٨٤] (قولُهُ: فيه) أي: في "شرحي" هذا.

[٨٥] (قولُهُ: بعَينِ الرِّضى) أي: بالعينِ الدالَّةِ على الرِّضى، ولا ينظرَ بعين المقتِ، فإنَّ مَنْ نظَرَ بها تبيَّنَ له الحقُّ باطلاً كما قال الشاعر: [طويل]

وعيُن الرِّضى عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ... كما أنَّ عين السُّخطِ تُبدي المَساويا[(٣)]

أو أنَّه شبَّهَ الرِّضى بإنسانٍ له عينٌ تشبيهاً مضمَراً في النَّفس، وذكرُ العين تخييلٌ، "ط"[(٤)].

[٨٦] (قولُهُ: والاستبصارِ) السين والتاء زائدتان، أي: والإبصارِ، والمراد به التبصُّرُ والتأمُّل، "ط"[(٥)].

[٨٧] (قولُهُ: وأنْ يتلافَى) أي: يتدارَكَ، في "القاموس"[(٦)]:((تلافاه: تدارَكَهُ)).

---

(١) "مفردات القرآن": مادَّة((نظر)).

(٢) انظر "غمز عيون البصائر": المقدِّمة ٤٤/١.

(٣) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في ديوانه صـ٩٠ـ، وأنشده المبرد في "الكامل" ٢٧٦/١، ٢٧٧، وابن رشيق القيرواني في "زهر الآداب" ٨٥/١ ، وابن عبد ربه في "العقد الفريد" ٣٤٨/٢، والبصري في "الحماسة البصريَّة" ٥٥/٢، والبغدادي في "شرح أبيات المغني" ٢٦٦/٤.

(٤) "ط": المقدِّمة ١٤/١.

(٥) "ط": المقدِّمة ١٤/١.

(٦) "القاموس": مادَّة((لفي)).

تِلافَهُ...

---

[٨٨] (قولُهُ: تِلافَهُ) الذي في "القاموس"(١) و"جامع اللغة"(٢) و"لسان العرب"(٣): ((التَّلف: الهلاك))، ولم يذكروا التِّلاف، فليراجع. اهـ "ح"(٤).

ووقَعَ التعبيرُ به لغير "الشارح"(٥) كالإمام "عمرَ بن الفارض" ـ قُدِّس سرُّه ـ في قصيدته "الكافية" بقوله(٦): [خفيف]

وتِلافي إنْ كان فيه ائْتِلافي بكَ عجِّلْ به جُعِلْتُ فِداكا

ويحتملُ أنَّ الألف إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ، "ط"(٧). وفسَّر العلامة "البوريني" في "شرحه" على "ديوان ابن الفارض"(٨) التِّلافَ بالتلف، وكذا قال سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ" في "شرحه" عليه(٩).

---

(١) "القاموس": مادَّة((تلف)).

(٢) "جامع اللغة": للسيد محمَّد بن السيد حسن بن السيد علي الأَدْرَنَويِّ(ت٨٦٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٧٢/١ ووفاته فيه ٧٦٠هـ، وهو خلاف ما في المصادر، انظر "هدية العارفين" ٢٠٣/٢، و"الأعلام" ٨٨/٦).

(٣) "لسان العرب": مادَّة((تلف)) لأبي الفضل محمد بن مُكَرَّم، جمال الدين المعروف بابن منظور الأنصاريِّ المصريِّ(ت٧١١هـ). ("كشف الظنون" ١٥٤٩/٢، "الدرر الكامنة" ٢٦٢/٤، "بغية الوعاة" ٢٤٨/١).

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٥) الذي في "ط" ١٤/١:((المصنِّف)) بدلَ ((الشارح))، ولعلَّه قصَدَ به الحصكفيَّ.

(٦) ديوانه صـ ٨٤ ـ، وهو أبو حفص وأبو القاسم عمرُ بن علي بن مرشد، شرف الدين المعروف بابن الفارض الحمويُّ المصريُّ (ت٦٣٢هـ). ("وفيات الأعيان" ٤٥٤/٣، "شذرات الذهب" ٢٦١/٧).

(٧) "ط": المقدِّمة ١٤/١.

(٨) المسمى "البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، والبُورِيني هو الحسن بن محمد بن محمد، بدر الدين الصفوريّ الدمشقيّ الشافعيّ(ت١٠٢٤هـ). ("خلاصة الأثر" ٥١/٢، "هدية العارفين" ٢٩١/١).

(٩) المسمى "كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، وهو للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي (ت١١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٦١/٢، "هدية العارفين ٥٩٠/١، "سلك الدرر" ٣٠/٣).

بقدرِ الإمكان، أو يصفحَ ليصفحَ عنه عالِمُ الإسرار والإضمار،...................

وتلافي مصدرٌ مضافٌ إلى المتكلّم، ووقَعَ في كلام الشعراء كثيراً، ومنه قول "ابن عُنَين"[1] يخاطِبُ بعضَ الملوك وكان مريضاً: [كامل]

انظرْ إليَّ بعينِ مولىً لَمْ يَزَلْ ... يُولي النَّدى وتَلافَ قبل تِلافي

أنا كالذي أحتاجُ ما يحتاجُهُ ... فاغنَمْ دعائي والثَّناءَ الوافي[2]

فجاءه الملكُ بألف دينارٍ، وقال له: أنت الذي، وهذه الصِّلة، وأنا العائد.

[٨٩] (قولُهُ: بقدْرِ الإمكانِ) متعلِّقٌ بقوله:((يتلافى)). والإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: إذا[3] رأى فيه عيباً يتداركهُ بإمكانه أنْ يحمله على محملٍ حسنٍ حيث أمكن، أو يُصلِحَه بتغيير لفظه إنْ لم يمكن تأويله.

[٩٠] (قولُهُ: أو يَصفحَ) في بعض النسخ بالواو، أي: يسمحَ ولا يفضحَ. والصفحُ في الأصل: الميلُ بصفحة العنق. ثمَّ أُريد به مطلقُ الإعراض.

[٩١] (قولُهُ: ليَصفحَ عنه إلخ) لأنَّ الجزاء من جنس العمل.

[٩٢] (قولُهُ: الإسرارِ) بكسر الهمزة: مصدرُ أسرَّ؛ ليناسبَ الإضمار وإنِ احتمل أنْ يكون بفتحها جمعَ سرٍّ. اهـ "ح"[4].

وعلى الأوَّلِ فعطفُ [١/ق١٥/أ] ((الإضمارِ)) عليه عطفُ مرادفٍ، وعلى الثاني عطفُ مغايرٍ. قال "ط"[5]:((والأَولى أنْ يقول بدَلَ الإضمار: الإظهار ليكونَ في كلامه صنعةُ الطِّباق، وهي الجمعُ بين لفظين متقابلَي المعنى)).

---

(١) أبو المحاسن محمَّدُ بن نصر الله بن مكارم بن الحسن بن عُنَيْن، شرف الدين المعروف بابن عُنَيْن الأنصاريّ الحورانيّ الدمشقيّ(ت٦٣٠هـ وقيل: ٦٣٣). ("شذرات الذهب" ٢٤٦/٧). وفي بعض المصادر:((نصر الدين))، وفي بعضها:((نصر ين مكارم)).

(٢) ديوانه صـ٩٢ـ، والخبرُ في "وفيات الأعيان" ٤٩٥/٣ ـ ٤٩٦، و"الغيث المسجم" ١٨٢/١، و"خزانة الأدب" ٣١٠/١.

(٣) من((بقدر الإمكان)) إلى((إذا)) ساقطٌ من"أ".

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٥) ط": المقدِّمة ١٥/١.

ولعَمري إنَّ السلامة من هذا الخطرِ لأمرٌ يعزُّ على البشر، ولا غروَ؛ فإنَّ النِّسيان...

---

[٩٣] (قولُهُ: ولَعمري) تقدَّمَ الكلام عليه، وهذه الفِقْرةُ وقعت في خطبة "النهر"[(١)].

[٩٤] (قولُهُ: الخطر) هو الإشراف على الهلاك، والمرادُ به هنا الشيء الشاقُّ، وهو الخطأ والسهوُ المعبَّرُ عنه بالتَّلاف.

[٩٥] (قولُهُ: يعِزُّ) على وزنِ يقِلُّ، أو يَمَلُّ كما في "القاموس"[(٢)]، والمادةُ تأتي بمعنى العسر، و بمعنى القلَّةِ، وبمعنى الضِّيق، و بمعنى العظمة كما أفاده في "القاموس"[(٣)]، وكلٌّ صحيحٌ، أفاده "ط"[(٤)].

[٩٦] (قولُهُ: البشرِ) اسمُ جنسٍ، والبشرُ: ظاهرُ البشرة، وهو ما ظهَرَ من الجسد. والجنُّ: ما اختفى، من الاجتنان، وهو الاستتار، "ط"[(٥)].

[٩٧] (قولُهُ: ولا غَرْوَ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة: مصدرُ غَـرَا، مـن بـابِ عدا، بمعنى عَجِبَ بوزن فَرِحَ، أي: لا عَجَبَ. اهـ "ح"[(٦)]. أي: من عِزَّة السَّلامة مما ذكر.

[٩٨] (قولُهُ: فإنَّ النِّسيانَ) الفاءُ تعليليَّةٌ، أي: لأنَّ النسيان الذي هو سببُ التَّلاف المتقدِّم، "ط"[(٧)].

وعرَّفَهُ في "التحرير"[(٨)] بأنَّه:((عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة))، قال:((فشمِلَ

(قولُهُ: وعرَّفَهُ في "التحرير": بأنَّه عدمُ الاستحضارِ في وقتِ الحاجة إلخ) ذكَرَ في مفسداتِ الصلاة

---

(١) "النهر الفائق": المقدِّمة ق ٢/أ ، وهو لعمرَ بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نُجَيْم المصريّ (ت١٠٠٥هـ)، شرَحَ به "كنزَ الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفيّ(ت٧١٠هـ)، ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "خلاصة الأثر" ٢٠٦/٣) وذكر الشيخُ عبد الغني النابلسي في "نهاية المراد" صـ٣٤٩ـ: أنَّ "النهر الفائق" مختصر "البحر الرائق".

(٢) "القاموس": مادَّة((عزز)).

(٣) "القاموس": مادَّة((عزز)).

(٤) "ط": المقدِّمة ١٥/١باختصار يسير.

(٥) "ط": المقدِّمة ١٥/١.

(٦) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٧) "ط": المقدِّمة ١٥/١.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ فصل في بيان أحكام عوارض الأهليَّة صـ٢٧٣ـ.

من خصائص الإنسانيَّة،...

السهو؛ لأنَّ اللغة لا تفرِّقُ بينهما)) اهـ.

[٩٩] (قولُهُ: من خصائصِ الإنسانيَّةِ) أي: من الأمورِ الخاصَّةِ بالحقيقة الإنسانية، أي: بأفرادها، والياء للنِّسبة إلى المجرَّدِ عنها، رُوِيَ عن "ابن عباس" أنَّه قال:((سمِّي إنساناً لأنَّه عُهِدَ إليه فنسِيَ))[1]. وقال الشاعر: [كامل]

لا تنسَيَنْ تلك العهودَ فإنَّما ... سُمِّيتَ إنساناً لأنَّك ناسي[2]

وقال آخرُ: [بسيط]

نسيتَ وعدَكَ والنسيانُ مغتفَرٌ ... فاغفِرْ فأوَّلُ ناسٍ أوَّل النَّاسِ[3]

وقيل: لأُنسه بأمثاله أو بربِّه تعالى، قال الشَّاعر: [طويل]

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلاَّ لأُنسِهِ ... ولا القلبُ إلاَّ أنَّه يتقلَّبُ[4]

عن "شرح التحرير":((أنَّه لا فرقَ بينهما عند الفقهاءِ والأصوليِّين وأهلِ اللغة، وفرَّقَ الحكماءُ بأنَّ السَّهو زوالُ الصُّورةِ عن المُدرِكةِ مع بقائها في الحافظة، والنسيانَ زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها إلى كسبٍ جديدٍ، وقيل: النسيانُ عدمُ ذكرِ ما كان مذكوراً، والسهوُ غفلةٌ عمَّا كان مذكوراً أو ما لم يكن، فالنسيانُ أخصُّ مطلقاً)).

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٨٠-٣٨١ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة طه، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، ووافَقَهُ الذهبي.

(٢) البيتُ لأبي تمام في ديوانه ٢/٢٤٥، و"البصائر والذخائر" لأبي حيَّان التوحيديِّ ٥/٩٥، و"تفسير القرطبي" ١/١٩٣، و"الدرّ المصون" ١/١٢٠.

(٣) البيت في"حاشية الشهاب الخفاجيِّ على البيضاويِّ": ١/٣٠٢، ورُوِي صدرُهُ في "تفسير القرطبي" ١/١٩٣، و"الدرّ المصون" ١/١٢٠:

فإنْ نسيت عهوداً منك سالفةً ... .

(٤) البيتُ في "تفسير القرطبي" ١/١٩٣،و "الدرّ المصون" ١/١١٩، و"حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي" ١/٣٠٢.

والخطأ والزلل من شعائر الآدميَّة،.........................

[١٠٠] (قولُهُ: والخطأ) هو: أنْ يَقصِدَ بالفعل غيرَ المحلِّ الذي يُقصَدُ به الجنايةُ كالرمي إلى صيدٍ، فأصاب آدميًّا، "تحرير"(١). وفي "القاموس"(٢):((الخطأ: ضدُّ الصواب))، ثمَّ قال: ((والخطأ: مالم يُتعمَّدْ)).

[١٠١] (قولُهُ: من شعائرِ الآدميَّةِ) الشعائرُ: العلاماتُ كما في "القاموس"(٣)، "ح"(٤). قال في "معراج الدراية"(٥): ((وشرعاً: ما يؤدَّى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجماعةوالجمعة وصلاة العيد والأضحية، وقيل: هي ما جُعل عَلَماً على طاعة الله تعالى)) اهـ.

(قولُهُ: هو أنْ يَقصِدَ بالفعل غيرَ المحلِّ إلخ) هذا أحدُ نوعي الخطأ، وهو الخطأُ في فعلِ الجارحة، كأنْ رمى غرضاً فأصابَهُ ثمَّ رجَعَ عنه، أو تجاوَزَ إلى ما وراءَ فأصاب آدميًّا، أو قصَدَ رجلاً فأصابَ غيرَهُ. والثاني: الخطأُ في ظنِّ الفاعل، كأنْ يرميَ شخصاً ظنَّهُ صيداً فإذا هو آدميٌّ، إلى آخرِ ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات.

(قولُهُ: قال في "معراج الدِّرايةِ": وشرعاً ما يُؤدَّى من العباداتِ إلخ) الظاهرُ أنَّ عبارته في شعائرِ الإسلام لا في شعائرِ الآدميَّةِ، وأنَّ كلامَهُ في مدلولِ الشَّعائر بقطعِ النظر عن الإضافة إلى الآدميَّة، بل بحسبِ معناها في اصطلاح أهل الشَّرع، وقال "العينيُّ" في خطبةِ "الهداية" عند قوله:((وأظهَرَ شعائرَ الشَّرع)): ((شعائرُ جمعُ شَعارةٍ أو شَعِيرةٍ، الشَّعِيرةُ: البدنة تُهدَى، وكلُّ ما جُعِلَ عَلَماً على طاعةِ الله تعالى، ويقال: المرادُ بها ما كان أداؤه على سبيلِ الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهارٌ)).

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ فصلٌ في عوارض الأهليَّة صـ٢٩٢ـ.

(٢) "القاموس": مادَّة((خطأ)).

(٣) "القاموس": مادَّة((شعر)).

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٥) "معراج الدراية": لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السِّنجاريّ الخُجَنْديّ المعروف بالكاكي(ت٧٤٩هـ)، شرَحَ به "الهداية"للمرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الفوائد البهيَّة" صـ١٨٦ـ، "الأعلام" ٧/٣٦). ويذكره ابن عابدين رحمه الله بهذا اللفظ، وبلفظ "المعراج".

وأستغفرُ الله مستعيذاً به من حسدٍ.............................

١٥/١ قال "ط"[١]:((وإنَّما عبَّرَ بها هنا وفيما تقدَّم بـ ((خصائص)) لأنَّ النسيان من خصائصِ الإنسان، والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتَّى من الملائكة كما وقع لإبليسَ [١/ق١٥/ب] بناءً على أنَّه منهم، ولـ"هاروت" و"ماروت" على ما قيل، كقولهم: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة-٣٠]، وكنظرِ بعضِ الملائكة إلى مقامه في العبادة، وأمَّا الجنُّ فذلك أكثرُ حالهم)).

[١٠٢] (قولُهُ: وأستغفرُ الله) أي: أطلبُ منه سترَ ذنبي، وكأنَّه أتى به لأنَّ ما ذكَرَهُ قبله فيه نوعُ تبرئةٍ للنفس، وهو مما لاينبغي، بل الأَولى هضمُ النفس بالخطأ والنسيان وإنْ كانا من لوازمِ الإنسان.

[١٠٣] (قولُهُ: مستعيذاً) حالٌ من فاعل ((أستغفرُ)). والعَوْذ: الالتجاء، كالعِياذ والمَعاذة و التعوُّذ والاستعاذة، والعَوَذ بالتحريك: الملجأ، كالمَعاذ والعِياذ، "قاموس"[٢].

[مطلبٌ]

[في تعريف الحسد وذمِّهِ وأهلهُ]

[١٠٤] (قولُهُ: من حَسَدٍ) هو: تمنِّي زوالِ نعمةِ المحسود، سواءٌ تمنَّى انتقالَها إليه أم لا، ويُطلَقُ على الغِبطة مجازاً، وهي: تمنِّي مثلِ تلك النعمةِ من غير إرادةِ زوالها عن صاحبها، وهو غيرُ مذمومٍ بخلاف الأوَّلِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الاعتراض على الخالق تعالى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام:((إيَّاكم والحسدَ، فإنَّ الحسد يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ))[٣]، وسمَّاه عليه الصلاة والسلام:((حالقةَ الدِّينِ لا حالقةَ

---

(١) "ط": المقدّمة ١٥/١.

(٢) "القاموس": مادّة((عوذ)).

(٣) أخرجه أبو داود برقم(٤٩٠٣) كتاب الأدب ـ باب في الحسد، والبيهقيُّ في "الشعب" برقم(٦٦٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي أسيدٍ عن جدِّه عن أبي هريرة مرفوعاً، وإبراهيمُ بنُ أبي أسيدٍ صدوقٌ كما في "التقريب" ٣٢/١، وجدُّهُ لا يُعرَفُ، فالحديثُ ضعيفٌ بهذا الإسناد، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ عند ابن ماجه برقم(٤٢١٠)، وفي =

يسدُّ بابَ الإنصاف، ويردُّ عن جميل الأوصاف،.........................

الشعر))[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق ـ ٥]، والحاسدُ ظالمٌ لنفسه ـ حيث أتعَبَ نفسه وأحزَنَها، وأوقَعَها في الإثم ـ ولغيره، حيث لم يحِبَّ له ما يحبُّ لنفسه.

ولذا قال "أبو الطيِّب"[(٢)]: [طويل]

وأظلمُ أهلِ الأرض مَن كان حاسداً ... لِمَن باتَ في نَعمائِه يتقلَّبُ[(٣)]

[١٠٥] (قولُهُ: يسدُّ بابَ الإنصافِ) صفةٌ تأكيديَّةٌ؛ لأنَّ حقيقة الحسد مُشعِرةٌ بها؛ إذ الإنصافُ هو الجريُ على سَنَنِ الاعتدالِ والاستقامةُ على طريق الحقِّ، وهذا الوصف لا يتأتَّى وجودُه مع الحسد.

والغرضُ من الإتيان بهذا الوصفِ التأكيديِّ النداءُ على كمالِ بشاعة الحسد، وتقريرُ ذمِّه والتنفيرُ عنه، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنيَّة والتخييليَّة والترشيح.

[١٠٦] (قولُهُ: ويَرُدُّ) أي: يصرِفُ صاحبَه عن جميلِ الأوصاف، أي: عن الاتِّصافِ بالأوصاف الجميلة أو عن رؤيتها في المحسود، فلا يرى الحاسدُ له وصفاً جميلاً لِما أنَّ عين السُّخط تُبدي المَساويا.

و ردَّ يتعدَّى بنفسه، ويتعدَّى بعن إلى مفعولٍ ثانٍ وإنْ لم يذكره في "القاموس"، فمِن شواهدِ النُّحاة قولُ الشاعر: [وافر]

أكفراً بعد ردِّ الموتِ عنِّي ... وبعد عطائِكَ المائةَ الرِّتاعا[(٤)]

= إسناده عيسى بنُ أبي عيسى الحناط، وهو ضعيفٌ، فلعلَّه يقوى به.

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ـ ١٦٧، والترمذي برقم(٢٥١٠) كتاب صفة القيامة ـ باب رقم(٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٢/١٠ كتاب الشهادات ـ باب شهادة أهل العصبيَّة، وابنُ عبد البر في "التمهيد" ١٢٠/٦ عن الزبير مرفوعاً.

(٢) أبو الطيِّب أحمدُ بن الحسين بن الحسن المعروف بالمتنبي الجُعْفيّ الكوفيّ الكِنْديّ(ت٣٥٤هـ). ("وفيات الأعيان" ١٢٠/١، "شذرات الذهب" ٢٨١/٤).

(٣) "ديوانه" بشرح العكبري ١٨٥/١، و "خزانة الأدب" لابن حجة الحموي ٢٠٤/١.

(٤) قائلُهُ عُمَيرُ بن شُيَيم القُطَاميّ التَّغْلبيّ، والبيتُ في ديوانه صـ٣٧ـ، وهو من قصيدةٍ طويلةٍ يمدح فيها زفر بن الحارث الكلابي وكان أسَرَهُ في حربٍ، فمنَّ عليه وأعطاه مائةً من الإبل، أنشد البيتَ ابنُ سلام في "طبقاته" ٥٣٧/٢، =

ألا وإنَّ الحسد حسكٌ،...

فافهم. وهذه الفِقْرةُ بمعنى التي قبلها، وفي الفِقرتين من أنواع البديع:

التَّرصيعُ، وهو: أنْ يكون ما في إحداهما من الألفاظ [١/ق١٦/أ] أو أكثرُهُ مثلَ ما يقابلُهُ من الأخرى في الوزن والتقفيَةِ.

والجناسُ اللاحقُ، وهو: اختلافُ اللفظين المتجانسين في حرفين غيرِ متقاربين.

ولزومُ ما لا يلزم، وهو هنا: الإتيانُ بالصاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف. وقد أتى بهاتين الفِقْرتين "المصنِّفُ" في "المنح"(١)، و"ابنُ الشِّحْنة" في "شرح الوهبانية"(٢)، وسبَقَهما إلى ذلك "ابن مالكٍ" في "التسهيل"(٣).

[١٠٧] (قوله: ألا) أداةُ استفتاحٍ يُستفتَحُ بها الكلامُ.

[١٠٨] (قولُهُ: حَسَكٌ) بفتحتين: شوكُ السَّعدان، والسعدانُ: نبْتٌ من أفضلِ مراعي الإبل

(قولُهُ: وهذه الفِقرةُ بمعنى التي قبلها) باعتبارِ استلزامِها لِما قبلها في المآلِ.

= وابن جني في "الخصائص" ٢/٢٢١، وابن منظورٍ في "اللسان" مادَّة((زهف، سمع، عطو، غنا))، وابن هشامٍ في "أوضح المسالك" ٣/٢١١، والسيوطيُّ في "الأشباه والنظائر" ٢/٤١١. والرتاع: الإبلُ التي ترعى ما تشاءُ، وتجيء وتذهب في المرعى نهاراً. اهـ. "اللسان" مادَّة((رتع)).

(١) "المنح": المقدِّمة ١/ق ٤/أ.

(٢) المسمى: "تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد": المقدِّمة ق ٤/أ نقلاً عن ابن مالكٍ في "التسهيل"، و"التفصيلُ" لأبي البركات عبد البرِّ ابن محمد بن محمد، سريِّ الدين المعروف بابن الشحنة الحلبيّ(ت٩٢١هـ)، شرَحَ به منظومةَ "قيد الشرائد ونظم الفرائد" لعبد الوهَّاب بن أحمد المعروف بابن وهبان الدمشقيّ(ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٦٥، "الكواكب السائرة" ١/٢٢٠، "الأعلام" ٣/٢٧٣)، وفي بعضِ المصادر: "تفصيل عقد الفوائد".

(٣) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": المقدِّمة صـ٢ـ، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالكٍ الطائيّ الجَيَّانيّ(ت٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٠٥، "بغية الوعاة" ١/٥٣، "شذرات الذهب" ٧/٥٩٠).

من تعلَّقَ به هلَكَ، وكفى للحاسد ذمًّاً آخرُ سورة الفلق،.....................

كما في "القاموس"[(١)]، "ح"[(٢)].

وهذا من التشبيهِ البليغ، فهو على حذف الأداة، أو تجري فيه استعارةٌ على طريقة "السَّعد"، "ط"[(٣)]. وبين ((الحسد)) و ((حسك)) الجناسُ اللاحقُ أيضاً.

[١٠٩] (قوله: مَنْ تعلَّق بِهِ هلَكَ) يشيرُ إلى وجهِ الشَّبهِ، فإنَّ الحسد إذا تعلَّقَ بإنسان أهلكه؛ لأنَّه يأكلُ حسناتِهِ، "ط"[(٤)].

وظاهرُهُ: أنَّ الضمير في ((تعلَّقَ)) لـ ((الحسد))، لا لـ ((مَنْ))، و الأنسبُ إرجاعُه لـ ((مَنْ)).

[مطلبٌ]

[في كفى وفاعلها وتمييزها]

[١١٠] (قولُهُ: وكفى للحاسدِ إلخ) ((كفى)) فعلٌ ماضٍ، و اللام في ((للحاسد)) زائدةٌ في المفعول به على غيرِ قياسٍ، و((ذمًّاً)) تمييزٌ، وتمييزُ كفى غيرُ مُحَوَّلٍ عن شيءٍ كما ذكره "الدمامينيُّ" في "شرح التسهيل"[(٥)]، ومثلُهُ: امتلأ الكوزُ ماءً، و((آخِرُ)) بالرفعِ فاعلُ ((كفى))، ولم يزدِ الباءَ في فاعلها؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، بل غالبٌ بخلاف زيادتها في فاعل أفعِلْ في التعجب، فإنَّها لازمةٌ، لكنْ قال "الدماميني": ((إنْ كان كفى بمعنى أجزأَ و أغنَى، أو بمعنى وقَى لم تُزَدِ الباءُ في فاعلها، هكذا قيل،

---

(١) "القاموس": مادَّة((حسك))، و((سعد)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/١٥.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/١٦.

(٥) المسمَّى "تعليق الفرائد": لمحمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المعروف بابن الدَّمامينيّ المَخْزوميّ القُرَشيّ المالكيّ(ت٨٢٧هـ)، شَرَحَ "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالكٍ الطائيّ الجَيَّانيّ(ت٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٠٥ـ٤٠٦، "الضوء اللامع" ٧/١٨٤، "بغية الوعاة" ١/٢٧،٥٣).

في اضطرامِهِ..

ولم أر مَنْ أفصَحَ عن معنى كفى التي تغلِبُ زيادةُ الباء في فاعلها، وفي كلام بعضهم ما يشيرُ إلى أنَّها قاصرةٌ لا متعدِّية، وفي كلام بعضهم خلافُ ذلك)) اهـ، فافهم.

ووجهُ الذمِّ أنَّه تعالى أسنَدَ إليه الشرَّ، وأمَرَ نبيَّه ﷺ بالاستعاذة منه، وأيُّ ذمٍّ أعظمُ من ذلك؟!

[١١١] (قولُهُ: في اضطرامِهِ) متعلِّقٌ بـ ((كفى))، أو بمحذوف حالٍ من الحاسد، أو ((في)) للتَّعليل كما في حديثِ:((إنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هرَّةٍ حبسَتْها))[١]، أو بمعنى مع كما في: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف ـ ٣٨]

والاضطرامُ ـ كما قال"ح"[٢] عن "جامع اللغة" ـ :((اشتعالُ النار فيما يُسرِعُ اشتعالها فيه))، قال "ط"[٣]:((شبَّهَ شدَّةَ تحسُّره لفواتِ غرضه بالاشتعال)).

(قولُهُ: ولم أرَ مَن أفصَحَ عن معنى كَفَى إلـخ) في "حاشيةِ المغني"لـ "الدُّسُوقيِّ": ((أنَّ كفى التي تَغلِبُ زيادةُ الباء في فاعلها كفى التي هي بمعنى حسْبُ التي هي فعلٌ قاصرٌ)) اهـ. وكفى بمعنى أجزأَ متعدِّيةٌ لواحدٍ، والثانيةُ لاثنين. اهـ "مغني".

---

(١) أخرجه أحمدُ ٢/٢٦١، والبخاريُّ برقم(٣٣١٨) كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقَعَ الذبابُ في شرابِ أحدكم، ومسلمٌ(٢٢٤٢) كتاب السلام ـ باب تحريمِ قتل الهرَّة، وابن ماجه(٤٢٥٦) كتاب الزهد ـ باب ذكر التوبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرَجَ أحمدُ ٢/٥٢٠ من حديث علقمة قال:((كنا عند عائشةَ، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تُحدِّثُ أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هرَّةٍ لها، فلم تطعمها ولم تسقِها، فقال: سمعتُهُ منه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فقالت: هل تدري ما كانت المرأةُ؟ إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرةً، وإنَّ المؤمن أكرمُ على الله ﷻ من أنْ يعذِّبَهُ في هرَّة))، وأورده الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ١٠/١٩٠ كتاب التوبة ـ باب فيما يحتقر من الذنوب، وقال: رواه أحمدُ، ورجالُهُ رجالُ الصحيح، وفي الباب عن جابرٍ ﷺ.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/١٦.

بالقلق، لله دَرُّ الحسد ما أعدَلَه، بدأ بصاحبه قتلَه........................

---

[١١٢] (قولُهُ: بالقَلَق) هو بالتحريك: الانزعاجُ[(١)]، "قاموس"[(٢)].

[١١٣] (قولُهُ: لله دَرُّ الحسدِ) في "الرضيّ"[(٣)]:((الدَّرُّ في الأصل ما يدُرُّ، أي: ما ينزلُ من الضَّرْع من اللَّبن، ومن الغيم من المطر، [١/ق١٦/ب] وهو هنا كنايةٌ عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنَّما نَسَب فعلَهُ لله تعالى قصداً للتعجُّب منه؛ لأنَّ الله تعالى منشئُ العجائبِ، وكلُّ شيءٍ عظيمٍ يريدون التعجُّب منه يَنسِبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه، فمعنى لله دَرُّه: ما أعجَبَ فعلَهُ)). ١٦/١

وفي "القاموس"[(٤)]:((وقولهم: ولله دَرُّه أي: عملُه))، كذا في "حواشي الجامي" للمولى "عصام"[(٥)]، ثمَّ قال:((فقولُ "الشرح" ـ يعني "الجامي" ـ :لله خيره بجعلِ الدَّرِّ كنايةً عن الخير لا يوافقُ تحقيقَ اللغة)). اهـ "ابن عبد الرزَّاق".

[١١٤] (قولُهُ: ما أعدَلَهُ إلخ) تعجُّبٌ ثانٍ متضمِّنٌ لبيانِ مَنشأ التعجب، وفي "الرسالة القشيرية"[(٦)]:((قال "معاوية" رضي الله عنه[(٧)]: ليس في خِلال الشرِّ خَلَّةٌ أعدلُ من الحسد، تقتلُ

---

(١) مِن((تحسُّره)) إلى((الانزعاج)) ساقطٌ من "أ".

(٢) "القاموس": مادَّة((قلق)).

(٣) "شرح الرضيِّ على الكافية": التمييز ٢/٧٠.

(٤) "القاموس": مادَّة((درر)).

(٥) باب التمييز صـ١٧٨ـ من حواشي المولى إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشاه، عصام الدين الأسفراييني(ت٩٤٥هـ وقيل:٩٥١) على "الفوائد الضيائيَّة" للمولى عبد الرحمن بن أحمد، نور الدين الجامي(ت٨٩٨هـ) شرح "الكافية" لأبي عمرو عثمان بن عمرو، جمال الدين الشهير بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٣٧٠ـ ١٣٧٢، "الفوائد البهية" صـ٨٦ـ، "هدية العارفين" ١/٢٦).

(٦) "الرسالة القشيريَّة": باب الحسد ١/٤٠٢، وهي لأبي القاسم عبد الكريم بن هَوَازن النَّيْسَابوريِّ القُشَيْريِّ الشافعيِّ (ت٤٦٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٨٨٢، "تاريخ بغداد" ١١/٨٣)، وسيأتي كلام ابن عابدين على الرسالة ومصنفها صـ١٠٣ـ: قوله:((أبو القاسم))، وقوله:((في رسالته)).

(٧) لم نعثر على تخريج لهذا القول بعد طول بحث.

[طويل]

وما أنا مِنْ كيدِ الحسود بآمِنٍ ولا جاهلٍ يَزري ولا يتدبَّرُ

الحاسدَ[1] غمًّا قبل المحسود)) اهـ.

لكنَّ شرْطه ما قال الشاعر: [بسيط]

دعِ الحسودَ وما يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدٍ كفاكَ منه لهيبُ النارِ في كَبِدِهْ[2]

إنْ لُمْتَ ذا حسَدٍ نَفَّسْتَ كُرْبَتَهُ وإنْ سكَتَّ فقد عذَّبتَهُ بيدِهْ

وقال آخرُ وقد أجاد: [مجزوء الكامل]

اصبرْ على كيدِ الحسُو دِ فإنَّ صبركَ يقتُلُهْ

النارُ تأكلُ بعضَها إنْ لم تجدْ ما تأكُلُهْ[3]

[١١٥] (قولُهُ: وما أنا إلخ) البيتُ من "المنظومة الوهبانية"[4]، قال شارحُها العلاَّمة "عبدُ البرِّ بن الشِّحنة"[5]:((الكيْدُ: الخديعة والمكرُ، والحَسود: فَعولٌ من الحسد، فيه مبالغةٌ في معنى الحاسد، والآمِنُ: المطمئنُّ، ولا جاهلٍ: عطفٌ على الحسود، يعني: ولا مِنْ كيدِ جاهلٍ، ويَزري بفتح التحتية: مِن زَرَى عليه، إذا عابه واستهزأ به، وأنكر عليه، ولم يَعُدَّه شيئاً، أو تهاوَنَ به، ويجوزُ ضمُّها من أزرَى، قال في "القاموس"[6]: لكنَّه قليلٌ، وتزرَّى

---

(١) ((تقتل الحاسد)) ساقطٌ من "أ".

(٢) ذكرَهُ مؤلِّفا "البلاغة الواضحة" صـ٤٩ـ، ونَسَباه لأبي تمام، ولم نجده في ديوانه، وذكره ابنُ عبد ربِّه في "العقد الفريد" ٣٢٤/٢ ولم ينسبه، وانظر "المستطرف" ٢١٥/١، و"حاشية الخفاجيِّ على البيضاوي" ٣٢٠/١.

(٣) البيتان لأبي تمام، وهما في ديوانه ٤١٢/٢(دار المعارف، ت: محمد بديع شريف).

(٤) المسمَّاة "قيد الشرائد ونظم الفرائد": صـ٣ـ (هامش "المنظومة المحبيَّة")، و"الوهبانيَّة" لأبي محمد عبد الوهَّاب بن أحمد، أمين الدين المعروف بابن وَهْبان الحارثيِّ الدمشقيِّ(ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢، "الدرر الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" صـ١١٣ـ).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": المقدِّمة ق ٤/أ.

(٦) "القاموس": مادَّة((زري)).

ولله دَرُّ القائل:[بسيط]

هـمْ يحسـدوني وشـرُّ النـاس كلّهـم   مَنْ عاشَ في الناس يوماً غيرَ محسـودِ

وأزرَى بأخيه: أدخَلَ عليه عيباً أو أمراً يريدُ أنْ يُلبِس عليه به. ولا يتدبَّرُ: عطـفٌ عليـه، أي: لا يتفكَّرُ في عواقبِ الأمور.

وسببُ هذا البيتِ أنَّه ابتُلِيَ بما ابتُلِيـتُ بـه مـن حسـد الحاسـدين وكيـد المعـاندين، والله المسؤولُ أنْ يَجعل كيدَهم في نحرهم، فبعضُهم استكثره عليـه، والبعـضُ قـال: إنَّـه مسـبوقٌ إليه)) اهـ ملخَّصاً.

[١١٦] (قولُهُ: هم يحسدوني) أصله: يحسدونني، حُذفت إحدى النُّونين تخفيفاً. اهـ "ح"[١].

و((شرُّ)) أفعلُ تفضيلٍ، حُذفت همزته لكثرةِ الاستعمال كما حُذفت مـن خـيرٍ، وإثباتُهـا لغةٌ قليلةٌ أو رديئةٌ كما في "القاموس"[٢].

و((كلِّهـمُ)) بـالجرِّ تـأكيدٌ لـ ((النـاس)) لإفـادة الشـمول، ولا يقـال: الكـافرُ شـرٌّ ممـن لم يُحسَدْ، فكيف يكون مَنْ لم يُحسَدْ شرّاً منه؟! لأنَّا نقول: هو من جملة مـن لـم يُحسَـدْ، بـل [١/ق١٧/أ] ليـس لـه مـا يُحسَـدُ عليــه لقولــه تعــالى:﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ﴾ الآيـةَ [المؤمنون ـ ٥٥]، فافهم.

و((في الناس)) بمعنى معَهم، و((يوماً)) ظرفٌ لـ ((عاشَ))، و((غيرَ)) بالنصب حالٌ.

وقد أتى "الشارح" بهذا البيت تبعاً لـ "ابن الشحنة" تسليةً للنفس، فـإنَّ الحسـد لا يكـون إلاَّ لذوي الكمالِ المتَّصفين بأكملِ الخصال.

وفي معناه ما يُنسَبُ إلى "عليٍّ" كرَّمَ الله وجهه: [بسيط]

إنْ يحسـدوني فـإنِّي غـيرُ لائِمِهـمْ   قبلي مِنَ الناسِ أهلُ الفضلِ قَد حُسِدوا

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٢) "القاموس": مادَّة((شرر)).

إذ لا يسودُ سيِّدٌ...

فدامَ بي وبهمْ ما بي وما بِهِمُ ... وماتَ أكثرُهم[1] غَيظاً بما يجِدُ[2]

[١١٧] (قولُهُ: إذ لا يسودُ) أي: لا يصيرُ ذا سؤدَدٍ وفَخار، وأصلُهُ: يسْوُدُ كينصُرُ، نقلتْ حركة الواو إلى الساكن قبلها فسُكِّنت الواو، وهذا علَّةٌ لمفهومِ ((وشرُّ الناس))؛ لأنَّه إذا كان شرُّ الناس من لم يُحسَدْ نتَجَ أنَّ خيرهم مَنْ يُحسَدُ، وإنما كان ذلك سبباً في سيادته لأنَّ المدح يترتَّبُ عليه الرياسةُ والسُّؤدَد، والقَدْحُ فيه يترتَّبُ عليه الحِلمُ والتحمُّل والصَّفح، وذلك سببٌ في السيادة أيضاً. اهـ "ط"[3].

قلتُ: والحسودُ أيضاً سببٌ في السيادة[4] من حيث إنَّه سببٌ لنشرِ ما انطوى من الفضائل كما قال القائل: [كامل]

وإذا أرادَ اللَّهُ نشرَ فضيلةٍ ... طُوِيَتْ أتاحَ لها لسانَ حَسُودِ[5]

[مطلبٌ]

[في جواز إطلاق كلمة السيِّدِ على غيره تعالى]

[١١٨] (قولُهُ: سيِّدٌ) أصلُهُ: سيوِدٌ، اجتمعت الواو والياء، وسبقتْ إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً، وأدغمت في الياء. قيل: إنَّه لا يُطلَقُ إلاَّ على الله تعالى لِما رُوي: أنَّه عليه

---

(١) في "الأصل" و "ب" و "م":((أكثرنا)).

(٢) البيتان في "عيون الأخبار": ١٤/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٤/٢، و"أمالي القالي" ١٩٨/٢، و"أدب الدنيا والدين" صـ٤٢٧ـ، و"غرر الخصائص الواضحة" للوطواط صـ٤٧٩ـ غير منسوبين ونسَبَهما ابنُ عبد البر في "بهجة المجالس" ٤١٣/١ إلى لَبِيْد بن عُطَارد التميميّ، والمرتضى في "أماليه" ٤١٤/١ إلى الكُمَيْت بن زيد.

(٣) "ط": المقدِّمة ١٧/١.

(٤) قوله:((أيضاً سبب في السيادة)) ساقطٌ من "أ".

(٥) البيتُ لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣٩٧/١، وانظره في"عيون الأخبار" ١١/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٥/٢، و"بهجة المجالس" ٤١٦/١، و"غرر الخصائص الواضحة" صـ٤٧٩ـ.

بدون ودودٍ يمدحُ، وحسودٍ يقدحُ؛ لأنَّ مَنْ زرَعَ الإحنَ حصَدَ المحنَ،..........

الصلاة والسلام لَمَّا قالوا له: يا سيِّدَنا قال:((إنما السيِّدُ الله))[1]، وفيه[2] أنَّه عليه الصلاة والسلام قال:((أنا سيِّدُ ولدِ آدم))[3]، وقال تعالى:﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران ــ ٣٩]، وقيل: لا يُطلَقُ عليه تعالى، وعُزِيَ إلى "مالكٍ"، وقيل: يطلقُ عليه تعالى معرَّفاً، وعلى غيره منكَّراً، والصحيح جوازُهُ مطلقاً، وهو في حقِّه تعالى بمعنى العظيمِ المحتاج إليه، وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس، وتمامُهُ في "حاشية الحموي"[4].

[١١٩] (قولُهُ: بدونِ) أي: بغيرِ، وهو أحدُ إطلاقاتٍ لها، وتأتي بمعنى المكانِ الأدنى، وهو الأصلُ فيها، "ط"[5].

[١٢٠] (قولُهُ: وَدُودٍ) هو كثيرُ الحبِّ، "قاموس"[6].

[١٢١] (قولُهُ: وحسودٍ يَقدحُ) أي: يَطعنُ، ولا يخفى ما بين ((ودُودٍ)) و((حسُودٍ)) من الطِّباق، وبين ((يمدحُ)) و((يقدحُ)) من الجناس اللاحق ولزومِ مالا يلزم، وما في ذلك من الترصيع.

[١٢٢] (قولُهُ: لأنَّ مَنْ زرَعَ) تعليلٌ لِما استلزَمَهُ الكلام السابق؛ لأنَّ قدْحَ الحسود إذا كان

---

(١) أخرجه أحمدُ ٤/٢٤-٢٥، وأبو داود(٤٨٠٦) كتاب الأدب ــ باب كراهية التمادح، والنسائيُّ في "عمل اليوم والليلة"(٢٤٥) و(٢٤٧)، وابن السني(٣٨٧) من حديث عبد الله بن الشخِّير بأتَمَّ منه، وإسنادُهُ قويٌّ، ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، ورمَزَ السيوطيُّ لصحته في "الجامع الصغير" ٤٤/٢ برقم(٤٨٤٩).

(٢) أي: وفيه نظرٌ لقوله ﷺ:((أنا سيِّدُ ولد .....)).

(٣) أخرجه أحمدُ ٥٤٠/٢، ومسلمٌ(٢٢٧٨) كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق، وأبوداود (٤٦٧٣) كتاب السنَّة ـ باب التخيير بين الأنبياء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وله أصلٌ في البخاريِّ في حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة أيضاً برقم(٣٣٤٠) كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله ﷻ:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾، ولفظُهُ:((أنا سيِّدُ الناس يوم القيامة))، ثمَّ ساقَ حديث الشفاعة بطوله.

(٤) انظر "غمز عيون البصائر": المقدِّمة ١٣/١.

(٥) "ط": المقدِّمة ١٧/١.

(٦) "القاموس": مادَّة((ودد)).

فاللئيمُ يفضَحُ، والكريمُ يُصلِحُ، لكنْ يا أخي بعد الوقوف على.........

سبباً [١/ق١٧/ب] في زيادة المحسود الموجبةِ لكَمدِهِ كان زرعُه الحسدَ منتِجاً له المحنَ والبلايا، والإِحَنُ: جمعُ إِحْنةٍ بالكسر فيهما، وهي الحقد كما في "القاموس"[١]. اهـ "ح"[٢].

١٧/١ ويحتملُ أنَّه تعليلٌ لقوله سابقاً:((ألا وإنَّ الحسد حسَكٌ، مَن تعلَّقَ به هلَكَ))، فالمحصودُ الهلاكُ الموجود عند التعلُّق، "ط"[٣].

وتشبيهُ الحقد بما يُزرَعُ استعارةٌ بالكناية، وإثباتُ الزرع تخييلٌ، وذِكْرُ الحصد ترشيحٌ.

[١٢٣] (قولُهُ: فاللئيمُ يَفضَحُ) من اللُّؤم بالضمِّ: ضدُّ الكرم، يقال: لَؤُمَ ككَرُمَ لُؤْماً، فهو لئيمٌ، جمعُهُ: لِئامٌ ولُؤَماء، ويقال: فضَحَه كمنعَه: كشَفَ مساويَه، والإصلاح ضدُّ الإفساد، "قاموس"[٤].

وهذا مرتبطٌ بقوله:((إذ لا يسودُ سيدٌ إلخ))، فاللئيمُ هو الحسود، والكريمُ هو الودودُ، وفيه لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ، أو بقوله:((ومأمولي من الناظر فيه إلخ))، ولو قال: والكريمُ يَصفحُ أو يسمحُ لكان أوضحَ.

[١٢٤] (قولُهُ: لكنْ يا أخي إلخ) لَمَّا كان الإذنُ بالإصلاح مطلقاً استدرَكَ عليه بقوله: ((بعدَ الوقوف))، وهو ظرفٌ لـ ((يُصلِحُ)) كما أفاده "ح"[٥]، أي: يُصلِحُ بعد وقوفه واطِّلاعه على هذه الكتبِ لا بمجرَّدِ الخطور بالبال، ويصحُّ تعلُّقُه بقوله:((وأنْ يتلافى تِلافه))، ويحتملُ تعلُّقه بقوله:((فصرفتُ عِنان العناية نحوَ الاختصار))، أي: إنما اختصرتُهُ بعد الوقوف على حقيقة الحال، أي: حالِ المسائل ومعرفةِ ضعيفها من قويِّها، ويدُلُّ له قوله:((مع تحقيقاتٍ سنَحَ إلخ))، ويدلُّ للأوَّلِ قولُهُ:((ويأبى الله إلخ))، أفاده "ط"[٦].

---

(١) "القاموس": مادَّة((أحن)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدِّمة ١٧/١ بتصرف.

(٤) "القاموس": مادَّة((صلح)) بتصرف.

(٥) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٦) "ط": المقدِّمة ١٧/١.

حقيقة الحال، والاطِّلاعِ على ما حرَّرَهُ المتأخِّرون كصاحب "البحر" و"النهر" و"الفيض"،

---

[١٢٥] (قولُهُ: على حقيقةِ الحالِ) حقيقةُ الشيء: ما به الشيءُ هو هو كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف مثلِ الضاحك والكاتب مما يمكن تصوُّرُ الإنسان بدونه، "تعريفات السيد"[١].

[١٢٦] (قولُهُ: كصاحب "البحر") هو العلامةُ الشيخ "زينُ بن نجيمٍ"، وتقدَّمَتْ ترجمته[٢].

[مطلبٌ]

[ترجمة "عمرَ بن نجيمٍ" صاحب "النهر"]

[١٢٧] (قولُهُ: و"النَّهرِ") أي: وكصاحب "النهر"، وهو العلاَّمة الشيخ "عمرُ" سراج الدِّين الشهيرُ بـ "ابن نجيمٍ"، الفقيهُ المحقِّق، الرشيقُ العبارةِ الكاملُ الاطِّلاعِ، كان متبحِّراً في العلوم الشرعيَّة، غوَّاصاً على المسائلِ الغريبة، محقِّقاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكَّام، معظَّماً عند الخاصِّ والعامِّ، توفي سنة خمسٍ بعد الألْف، ودُفن عند شيخه وأخيه الشيخ "زين"، "محبي"[٣] ملخَّصاً. وله كتابُ "إجابةِ السائل في اختصار أنفعِ الوسائل" وغيرُ ذلك. [١/ق١٨/أ]

[مطلبٌ]

[ترجمة "الكركيِّ" صاحب "الفيض"]

[١٢٨] (قولُهُ: و"الفيضِ") أي: وكصاحب "الفيض"، وهو "الكركي". قال "التميمي" في "طبقات الحنفية"[٤]:(("إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد بن إسماعيل"، الكركيُّ الأصلِ، القاهريُّ المولدِ والوفاة[٥]، لازَمَ "التقيَّ الحصني" و"التقيَّ الشمنيَّ"[٦]، وحضَرَ دروسَ

---

(١) "التعريفات": صـ٨٠ـ.

(٢) المقولة [٧٣] قوله:((عن ابن نجيم)).

(٣) "خلاصة الأثر": ٢٠٦/٣.

(٤) المسمَّاة "الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية" :٢٠٤/١، للمولى تقيِّ الدين بن عبد القادر التَّمِيْميِّ الدَّاريِّ الغزيِّ المصريِّ(ت١٠١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٠٩٨/٢، "ريحانة الألبا" ٢٨/٢، "خلاصة الأثر" ٤٧٩/١، مقدمة "الطبقات السنية").

(٥) في "الطبقات":((القاهريُّ المولِدِ والدارِ)).

(٦) في "الطبقات":((الشمسي))، وهو تحريفٌ، وانظر ترجمته في "الضوء اللامع" ١٧٤/٢، و"الأعلام" ٢٣٠/١.

و"المصنِّف" و"جدِّنا" المرحوم، و"عَزْمي زاده"..........

"الكافِيَجي"، وأخذ عن "ابن الهمام"، وترجَمَه "السخاوي" في "الضوء"[1] بترجمةٍ حافلةٍ، وذكَرَ: أنَّه جمَعَ في الفقه فتاوى في مجلَّدين، وأنَّ له حاشيةً على "توضيح ابن هشامٍ")). اهـ ملخَّصاً.

وتوفي سنة (٩٢٣). وأراد بالفتاوى "الفيضَ" المذكورَ المسمَّى "فيضَ المولى الكريم على عبده إبراهيم"، وقد قال في خطبته:((وضعتُ في كتابي هذا ما هو الراجحُ والمعتمدُ ليُقطَعَ بصحَّةِ ما يوجدُ فيه، ومنه يستمدُّ)).

[١٢٩] (قولُهُ: و"المصنِّفِ") تقدَّمَتْ ترجمتُهُ[2].

[١٣٠] (قولُهُ: و"جدِّنا" المرحومِ) هو الشيخ "محمدٌ" شارحُ "الوقاية". اهـ "ابن عبد الرزاق". ولم أقفْ له على ترجمةٍ[3].

[مطلبٌ]

[ترجمة "عزمي زاده"]

[١٣١] (قولُهُ: و"عزمي زاده") هو العلاَّمة "مصطفى بنُ محمد" الشهير بـ "عزمي زاده"، أشهرُ متأخِّري العلماء بالرُّوم، وأغزرُهم مادَّةً في المنطوق والمفهوم، ذو التآليفِ الشهيرة، منها: "حاشيةٌ على الدُّرر والغُرر"، و"حاشيةٌ على شرح المنار" لـ "ابن مَلَكٍ"، توفي في حدودِ سنةِ أربعين بعد الألف، "محبي"[4] ملخَّصاً.

---

(١) انظر "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع": ٥٩/١ ، لأبي الخير وأبي عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن، شمس الدين السَّخَاويّ القَاهريّ الشافعيّ(ت٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٠٨٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "النور السَّافر" صـ١٦ـ).

(٢) المقولة [٦٧] قوله:((محمد بن عبد الله)).

(٣) ولم نهتد نحن أيضاً إلى ترجمته.

(٤) "خلاصة الأثر": ٣٩٠/٤.

و"أخي زاده"، و"سعدي أفندي"..

[مطلبٌ]

[ترجمة "أخي زاده"]

[١٣٢] (قولُهُ: و"أخي زاده") قال "المحبي" في "تاريخه"[(١)]:((هو "عبدُ الحليم بنُ محمد" الشهير المعروف بـ "أخي زاده"، أحدُ أفراد الدولة العثمانية وسَراةِ[(٢)] علمائها، كان نسيجَ وحدِهِ في ثقوب الذّهن وصحَّةِ الإدراك والتضلُّع من العلوم، وله تآليفُ كثيرةٌ، منها: "شرحٌ على الهداية"، و"تعليقاتٌ على شرح المفتاح"، و"جامعُ الفصولين"، و"الدُّرر والغرر"، و"الأشباه والنظائر"، وتوفي سنة ثلاثَ عشرةَ بعد الألف)). اهـ ملخَّصاً.

وذكَرَ "ابنُ عبد الرزاق":((أنَّ الذي في "الخزائن"[(٣)]: "أخي جلبي" بدلَ "أخي زاده"، وهو صاحبُ "حاشية صدر الشريعة" المسمَّاة بـ "ذخيرة العقبى"[(٤)]، واسمه: "يوسفُ بن جنيد"، وهو تلميذُ "منلا خسرو")) اهـ.

[مطلبٌ]

[ترجمة "سعدي أفندي" الشهير بسعدي جلبي]

[١٣٣] (قولُهُ: و"سعدي أفندي") اسمه: "سعدُ الله بنُ عيسى بنِ أمير خان"، الشهير بـ "سعدي جلبي"، مفتي الدِّيار الرُّومية، له "حاشيةٌ على تفسير البيضاوي"، و"حاشيةٌ على العناية" شرحِ "الهداية" ورسائلُ وتحريراتٌ معتبرةٌ، ذكَرَه حافظُ الشام "البدرُ الغزِّيُّ"[(٥)]

---

(١) "خلاصة الأثر": ٢/٣١٩.

(٢) اسمُ جمع لـ((سَرِيٍّ))، وقياسُ الجمع ((سُرَاةٌ)) بضمِّ السين، والسَّرِيُّ: الرفيعُ والشريف وذو المروءة. اهـ "اللسان" مادَّة((سرا)) بتصرف.

(٣) "خزائن الأسرار": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٤) وذكر الزركلي في "الأعلام" ٣/٢٨٤ أنَّ لأخي زاده أيضاً "حاشيةَ وقاية الرواية" لصدر الشريعة.

(٥) في"أ":((السيِّد الغزيّ)).

و"الزيلعيِّ"، و"الأكملِ"....................................

العامريُّ في رحلته[1]، وبالَغَ في الثناء عليه، و"التميميُّ" في "الطبقات"[2]، ونقل عن "الشقائق النعمانية"[3]:((أنَّه توفي سنة (٩٤٥))).

[مطلبٌ]

[ترجمة الإمام "الزيلعيِّ"]

[١٣٤] (قولُهُ: و"الزيلعيِّ") هو الإمام فخرُ الدين أبو محمَّد، [١/ق١٨/ب] "عثمان بن علي"، صاحبُ "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، قدِمَ القاهرةَ سنةَ (٧٠٥)، وأفتى ودرَّسَ وصنَّفَ، وانتفَعَ الناسُ به كثيراً، ونشر الفقهَ، ومات بها سنةَ (٧٤٣).

[مطلبٌ]

[ترجمة "الأكملِ البابرتيِّ"]

[١٣٥] (قولُهُ: و"الأكملِ") هو الإمام المحقِّق الشيخ أكملُ الدين، "محمَّدُ بنُ محمودِ ابنِ أحمدَ" البابرتيُّ، ولد في بضعَ عشرةَ وسبعمائةٍ، وأخَذَ عن "أبي حيَّان" و"الأصفهانيِّ"، وسمع الحديثَ من "الدلاصيِّ" و"ابنِ عبد الهادي"، وكان علاَّمةً ذا فنونٍ، وافرَ العقل قويَّ النفس عظيمَ الهيبة، أخَذَ عنه العلامة "السيِّدُ الشريف"

(١) المسماة: "رحلة إلى الديار الرومية" لأبي البركات محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين الغَزيّ العامريّ الدمشقيّ الشافعيّ(ت٩٨٤هـ). ("كشف الظنون" ٨٣٦/١، "الكواكب السائرة" ٣/٣، "شذرات الذهب ٥٩٣/١٠)، وفي "إيضاح المكنون" ٤٩٧/٢: "المطالع البدرية في الرحلة الرومية": لمحمد بدر الدين الغزيّ، وفي "الأعلام" ٥٩/٧: "المطالع البدرية في المنازل الرومية".

(٢) "الطبقات السنيَّة": ٢٧/٤.

(٣) "الشقائق النعمانيَّة في علماء الدولة العثمانيَّة": صـ٢٦٥ـ، لأبي الخير أحمدَ بن مصطفى بن خليل، عصام الدين المشهور بـ طاشْ كُبْري زادَهْ(ت٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانيَّة" صـ٣٢٦ـ، "العقد المنظوم" صـ٣٣٦ـ (ذيل "الشقائق")، "الأعلام" ٢٥٧/١).

و"الكمال"..

والعلاَّمـةُ "الفـنريُّ"[(١)]، وعُـرِضَ عليه القضـاءُ فـامتنع. لـه: "التفسـير"، و"شـرحُ المشـارق"، و"شرحُ مختصر ابن الحاجب"، و"شرحُ عقيدة الطوسيِّ"، و"العناية شرحُ الهدايـة"، و"شـرحُ السراجيَّة"، و"شرح ألفيَّة ابن معطٍ"، و"شرح المنار"، و"شـرح تلخيصِ المعـاني"، و"التقريـرُ شرحُ أصولِ البزدويِّ"، توفي سنةَ (٧٨٦)، وحضَرَ جنازتَـهُ السـلطانُ فمَـنْ دونـه، ودُفـن في الشيخونيَّة في مصر. ١٨/١

[مطلبٌ]

[في ترجمة "الكمال بن الهمام"]

[١٣٦] (قولُهُ: و"الكمالِ") هو الإمام المحقِّقُ حيث أُطلق، "محمد بن عبد الواحد بـن عبـد الحميد" السِّيواسيُّ ثم السكندري، كمالُ الدين بنُ الهمام، ولد تقريباً سـنةَ (٧٩٠)، وتفَقَّـهَ بـ"السراج" قارئِ "الهدايـة" وبـالقاضي "محـبِّ الديـن بـنِ الشـحنة"، لـم يوجـد مثلُـهُ[(٢)] في التحقيق، وكان يقول: أنا لا أقلِّدُ في المعقولات أحداً، وقال "البرهان الأبناسـيُّ"[(٣)] ــ وكـان من أقرانه ـ: ((لو طُلِبتْ حججُ الدِّين ما كان في بلدنا مَنْ يقوم بها غيرُهُ)).

(قولُهُ: والعلاَّمةُ الفَنَريُّ) نسخةُ الخطِّ:(("الغزِّيُّ")).

---

(١) في "أ":((الغزي))، وهو تحريفٌ، قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" في رسم((الفناري)) ١٦٨/٧:((واشـتهر بهذه النسبة أبو عبـد الله محمـد بـن حمـزة بـن الفَنَـاريّ)) بنـونٍ مخفَّفـةٍ؛ ونسَبَهُ كذلـك ابـنُ حجـرٍ في "التبصـير" ١١٥٥/٣، لكنَّه ترجَمَهُ في "إنباء الغمر" ٢٤٣/٨ ـ ٢٤٥، ونسَبَهُ((الفَنَري)) بحذفِ الألف، ونقلَـهُ عنـه السـيوطيُّ في "بغية الوعـاة" ٩٧/١ـ٩٨، وابـنُ العمـاد في "شـذرات الذهـب" ٢٠٩/٧، وانظـر ترجمتَـهُ في "الفوائـد البهيَّـة" صـ ١٦٦-١٦٧ـ، وهذه النسبةُ إلى عمل الفَنْيار، وهو وعاءٌ يعمل من قَرْنٍ وخَشَبٍ للشمعة ليَحفَظَ نورَها من الهواء.

(٢) في "ب":((في مثله))، وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حَجَّاج بن مُحْرِز بن مالك المعروف بالبرهان الأَبْنَاسيِّ القَاهريِّ الشافعيِّ(ت٨٣٦هـ). ("الضوء اللامع" ١٣٧/١).

و"ابن الكمال"، ....

وكان له نصيبٌ وافرٌ مما لأصحابِ الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرَّدَ أوَّلاً بالكليَّة، فقال له أهلُ الطريق: ارجعْ، فإنَّ للناس حاجةً بعلمك، وكان يأتيه الواردُ كما يأتي السادةَ الصوفيَّة، لكنَّه يُقلِعُ عنه بسرعةٍ لمخالطته للناس. وشرَحَ "الهدايةَ" شرحاً لا نظيرَ له سمَّاه "فتحَ القدير"، وصَلَ فيه إلى أثناء كتاب "الوكالة"، وله كتاب "التحرير" في الأصول الذي لم يؤلَّفْ مثلُهُ، وشرَحَه تلميذُه "ابن أمير حاج"، وله "المسايرةُ" في العقائد، و"زادُ الفقير" في العبادات، توفي بالقاهرة سنةَ (٨٦١)، وحضر جنازتَه السلطانُ فمَنْ دونه كما في "طبقات التميميِّ"[(١)] ملخَّصاً.

[مطلبٌ]

[ترجمة "ابن كمال باشا"]

[١٣٧] (قولُهُ: و"ابنِ الكمال") هو "أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ كمال باشا"، الإمام العالم العلاَّمة الرُّحلة الفهَّامةُ، كان بارعاً في العلوم، وقلَّما أنْ يوجَدَ فنٌّ إلاَّ وله فيه مصنَّفٌ أو مصنَّفاتٌ، دخل إلى القاهرة صحبةَ السلطان "سليم" لَمَّا [١/ق١٩/أ] أخَذَها من يدِ الجراكسة، وشهِدَ له أهلُها بالفضل والإتقان. وله: "تفسيرُ القرآن العزيز"، و"حواشٍ" على "الكشاف"، و"حواشٍ" على أوائل "البيضاوي"، و"شرحُ الهداية" لم يُكمَل، و"الإصلاحُ"، و"الإيضاح" في الفقه، و"تغييرُ التنقيح" في الأصول و"شرحُهُ"، و"تغيير السِّراجية" في الفرائض و"شرحُهُ"[(٢)]، و"تغيير المفتاح" و"شرحُه"، و"حواشي التلويح"، و"شرحُ المفتاح"، ورسائلُ كثيرةٌ في فنونٍ عديدةٍ لعلَّها تزيدُ على ثلثِمائةِ رسالةٍ، وتصانيفُ في الفارسيَّة، و"تاريخُ آل عثمان" بالتركيَّة وغيرُ ذلك، وكان في كثرة التآليفِ والسرعة بها وسَعَةِ الاطلاع في الدِّيار الرُّومية كـ "الجلال

---

(١) في القسم غيرِ المطبوع.

(٢) قوله:((وشرحه)) لم يذكره التميميُّ في "الطبقات"، وذكرَهُ صاحب "كشف الظنون" ١/٤٩٩، وانظر "الكواكب السائرة" ٢/١٠٨، و"الفوائد البهية" صـ٢٢ـ.

مع تحقيقاتٍ سنَحَ بها البال،..

السيوطيّ" في الديار المصريَّة، وعندي أنَّـه أدقُّ نظراً مـن "السـيوطيّ" وأحسـنُ فهمـاً، على أنَّهما كانا جمالَ ذلك العصر، ولم يزل مُفتياً في دار السلطنة إلى أنْ توفي سنةَ (٩٤٠) . اهـ "تميمي"[(١)] ملخَّصاً.

[١٣٨] (قولُهُ: مع تحقيقاتٍ) حالٌ من ((ما حرَّرَهُ))، أي: مصاحِباً ما حرَّرَهُ هـؤلاء الأئمَّـةُ لتحقيقاتٍ. اهـ "ح"[(٢)].

والمرادُ بها حَلُّ المعاني العويصة، ودفعُ الإشـكالات المـورَدة علـى بعـض المسـائل أو علـى بعض العلماء، وتعيينُ المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك، وإلاَّ فَذَاتُ الفـروع الفقهيَّـة لا بدَّ فيها من النقل عن أهلها.

[١٣٩] (قولُهُ: سنَحَ بها البالُ) في "القاموس"[(٣)]:((سَنَحَ لي رأيٌ كمنَـعَ سُنُوحاً و سَنْحاً وسُنْحاً: عرَضَ، وبكذا: عرَّض ولم يصرِّحْ)) اهـ.

فعلى الأوَّلِ هو من باب القلب، مثل: أدخلـتُ القلنسـوةَ في رأسـي، والأصـل: سـنَحَتْ، أي: عرضَتْ بالبالِ، أي: في خاطري وقلبي، وعلى الثاني لا قلـبَ، والمعنـى عليـه: أنَّ قلبـي وخاطري عرَّضَ بها ولم يصرِّحْ، وهذا ما جَرَتْ عليه عادتُهُ رحمه الله تعالى من التعريـض بـالرُّموز الخفيَّةِ كما يشيرُ إليه قريباً[(٤)].

(قولُهُ: فعلى الأوَّلِ هو مِن بابِ القلبِ إلخ) فيه أنَّ سَنَحَ هنا بـالمعنى الثـاني لتعديتهـا بالبـاء، وحملُهـا على المعنى الأوَّلِ حتَّى يُحتاجَ لدعوى القلب خلافُ الظَّاهرِ، تأمَّل.

---

(١) "الطبقات السنيَّة": ٣٥٥/١.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادَّة((سنح)).

(٤) المقولة [٢٠٧] قوله: ((ألطف الإشارة)).

وتلقَّيتُها عن فحول الرِّجال، ويأبى الله العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه، والمنصفُ مَن اغتفَرَ..

---

[١٤٠] (قولُهُ: وتلقَّيتُها) أي: أخذتُها عن أشياخي ((فحولِ الرِّجال))، أي: الرجالِ الفحولِ الفائقين على غيرهم، في "القاموس"[(١)]:((الفَحلُ: الذَّكَرُ من كلِّ حيوانٍ، وفحولُ الشعراءِ الغالبون بالهجاء على مَنْ هاجاهم)) اهـ.

قال "ح"[(٢)]:((وأُورد أنَّ بين الجملتين تنافياً، فإنَّ البالَ إذا ابتكَرَ هذه التحقيقاتِ جميعَها فكيف يكون متلقِّياً لها جميعِها عن فحولِ الرجال؟!

وقد يجابُ: بأنَّه على تقديرِ مضافٍ، أي: سنَحَ بعضها البالُ، وتلقَّيتُ بعضَها عن فحول الرِّجال)) اهـ. أي: فهو على حدِّ قوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر-٢٧].

[١٤١] (قولُهُ: ويأبى اللَّهُ العصمةَ إلخ) أبى الشيءَ يأباه ويأبيه [١/ق١٩/ب] إباءً وإباءةً بكسرهما: كَرِهَهُ، "قاموس"[(٣)]. وهذا اعتذارٌ منه رحمه الله تعالى، أي: إنَّ هذا الكتابَ وإنْ كان مشتملاً على ما حرَّرَهُ المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنَّه غيرُ معصومٍ، أي: غيرُ ممنوعٍ من وقوعِ الخطأ والسهوِ فيه، فإنَّ الله تعالى لم يرضَ، أو لم يقدِّر العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه العزيز الذي قال فيه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت-٤٢]، فغيرُهُ من الكتب قد يقعُ فيه الخطأ والزَّللُ؛ لأنَّها من تآليفِ البشر، والخطأُ والزللُ من شعارهم.

(قولُهُ: وأُورِدَ أنَّ بين الجملتين تنافياً إلخ) فيه أنَّه لا يلزمُ من نفسِ السُّنوحِ بمعنيه المذكورين الابتكارُ، وهو أمرٌ خارجٌ عن مدلولِ اللَّفظ، فإنَّ سُنُوحَ الشيءِ في الخاطر والتعريضَ به قد يكونُ معه وبدونه، والجوابُ المذكورُ ربَّما يُحتاج إليه بالنظر لما هو واقعٌ خارجاً، ولعلَّ الإيراد مبنيٌّ على ما يتبادرُ من ظاهرِ اللَّفظ.

---

(١) "القاموس": مادَّة((فحل)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادَّة((أبي)).

قليلَ خطأ المرءِ..

(تنبيهٌ)

قال الإمام العلاّمة "عبد العزيز البخاريُّ"[١] في "شرحه" على "أصول الإمام البزدويِّ" ما نصُّه[٢]:((روى "البويطيُّ"[٣] عن "الشافعيِّ" رضي الله عنهما أنَّه قال له: إني صنَّفتُ هذه الكتبَ، فلم آلُ فيها الصوابَ، ولابدَّ أنْ يوجد فيها ما يخالِفُ كتابَ الله تعالى وسنَّةَ رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ـ ٨٢]، فما وجدتُمْ فيها مما يخالفُ كتابَ الله تعالى وسنَّةَ رسوله ﷺ فإنِّي راجعٌ عنه إلى كتاب الله تعالى وسنَّةِ رسوله ﷺ.

وقال "المزنيُّ"[٤]: قرأتُ كتابَ "الرسالة" على "الشافعيِّ" ثمانين مرَّةً، فما من مرَّةٍ إلاَّ وكان يقفُ على خطأ، فقال "الشافعيُّ": هيه، أبى اللَّهُ أنْ يكون كتاباً صحيحاً غيرُ كتابه)) اهـ.

١٩/١ [١٤٢] (قولُهُ: قليلَ خطأ المرءِ) أي: خطأَ المرءِ القليلَ، فهو من إضافة الصفة للموصوف، وعبَّرَ

(قولُهُ: "عبدِ العزيزِ النجَّاريِّ") نسخةُ الخطِّ:(("البخاريِّ")).

(قولُهُ: فلم آلُ فيها الصَّوابَ) يُطلَقُ بمعنى التقصيرِ أو التركِ أو الاستطاعةِ، ومصدرُهُ كدَلْوٍ وعُلُوٍّ، وبمعنى المنعِ كدَلْوٍ.

---

(١) في "ب" و "م":((النجاري)) بالنون والجيم، وهو تحريف، وأشار إلى ذلك الرافعيُّ في "تقريراته"، وانظر "الجواهر المضية" ٤٢٨/٢، و"تاج التراجم" صـ١٢٧ـ.

(٢) "كشف الأسرار": المقدمة ١٩/١، وهو شرحُ عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البُخاريّ(ت٧٣٠هـ) على "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المعروف بـ"أصول البزدوي" لأبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البَزْدَوِيّ (ت٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/١، "إيضاح المكنون" ٣٨٨/٢، "الفوائد البهيَّة" صـ٩٤، ١٢٤ـ١٢٥ـ).

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القُرَشيّ المصريّ البُوَيْطيّ، صاحب الإمام الشافعيّ(ت٢٣١هـ). ("وفيات الأعيان" ٦١/٧، "طبقات السبكي" ٢٧٥/١).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني، صاحبُ الإمام الشافعي(ت٢٦٤هـ). ("وفيات الأعيان" ٢١٧/١، "طبقات السبكي" ٢٣٨/١).

في كثيرِ صوابِه، ومع هذا فمَن أتقَنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهر، ومَن ظفِرَ بما فيه..

بالخطأ إشارةً إلى أنَّ ذلك واقعٌ لا عن اختيارٍ، فالإثمُ مرفوعٌ، والثوابُ ثابتٌ، "ط"[1].

[١٤٣] (قولُهُ: في كثيرِ صوابِه) متعلّقٌ بمحذوف حالٍ من الخطأ، أي: الخطأَ القليلَ كائناً في أثناء الصواب الكثير، أو بـ ((اغتفَرَ))، و((في)) بمعنى مع، أو للتعليل، أفاده "ط"[2].

ولا يخفى ما في الجمع بين ((قليلٍ)) و((كثيرٍ))، و((خطأ)) و((صوابٍ)) من الطِّباق.

[١٤٤] (قولُهُ: ومع هذا) أي: مع ما حواه من التَّحريرات والتَّحقيقات. اهـ "ح"[3].

قلت: والأَولى جعلُهُ مرتبطاً بقوله:((ويأبى الله))، أي: مع كونه غيرَ محفوظٍ من الخلَلِ فمَنْ أتقنه، كما تقول: فلانٌ بخيل، ومع ذلك فهو أحسنُ حالاً من فلان، "ط"[4].

[١٤٥] (قولُهُ: فهو الفقيهُ) الجملةُ خبرُ ((مَنْ))، قُرِنت بالفاء لعموم المبتدأ، فأشبَهَ الشرطَ. والمرادُ بالفقيهِ: مَن يحفظُ الفروع الفقهيَّةَ، ويصيرُ له إدراكٌ في الأحكام [١/ق٢٠/أ] المتعلِّقة بنفسه وغيره، وسيأتي الكلامُ على معنى الفقهِ لغةً واصطلاحاً، "ط"[5].

[١٤٦] (قولُهُ: الماهرُ) أي: الحاذقُ، "قاموس"[6].

[١٤٧] (قولُهُ: ومَن ظفِرَ) في "القاموس"[7]:((الظَّفَر بالتحريك: الفوزُ بالمطلوب، ظَفِره، وظَفِر به وعليه)).

[١٤٨] (قولُهُ: بما فيه) أي: من التَّحريراتِ والتَّحقيقات والفروعِ الجَمَّة والمسائلِ المهمَّة.

---

(١) "ط": المقدّمة ١/١٩.

(٢) "ط": المقدّمة ١/١٩.

(٣) "ح": المقدّمة ق ٢/ب.

(٤) "ط": المقدّمة ١/١٩.

(٥) "ط": المقدّمة ١/١٩.

(٦) "القاموس": مادّة((مهر)).

(٧) "القاموس": مادّة((ظفر)).

فسيقولُ بملء فيهِ: كَمْ ترَكَ الأوَّلُ للآخِرِ[1]، ومن حصَّلَهُ فقد حصَلَ له..........

---

[١٤٩] (قولُهُ: فسيقولُ) أتى بسين التنفيس لأنَّ ذلك يكون عند السؤال أو المناظرةِ مع الإخوان غالباً، أو أنَّها زائدةٌ، أفاده "ط"[2]. أو لأنَّه إنما يكون بعدَ اطِّلاعه على غيره من الكتب التي حرَّرَها غيره، وطوَّلَها بنقل الأقوالِ الكثيرة والتعليلات الشهيرة وخلافيَّات المذاهب والاستدلالاتِ مع خلوِّها من تكثير الفروع، والتعويلِ على المعتمد منها، كغالبِ شروح "الهداية" وغيرها، فإذا اطَّلع على ذلك عَلِمَ أنَّ هذا "الشرحَ" هو الدُّرَّة الفريدة، الجامعُ لتلك الأوصافِ الحميدة، ولذا أكبَّ عليه أهلُ هذا الزمان في جميع البلدان.

[١٥٠] (قولُهُ: بمِلءِ فيه) المِلءُ[3] بالكسر: اسمُ ما يأخذه الإناءُ إذا امتلأ، وبهاءٍ: هيئةُ الامتلاء، ومصدرُهُ: مَلءٌ، "قاموس"[4].

وفيه استعارةٌ[5] تصريحيَّةٌ، حيث شبَّهَ الكلامَ الصريحَ الذي يستحسنُهُ قائلُه ويرتضيه، ولا يتحاشى عن الجهرِ به بما يملأ الإناءَ بجامع بلوغِ كلٍّ إلى النهاية، أو مَكْنيَّةٌ حيث شبَّهَ الفمَ بالإناء، والملءُ تخييلٌ، أو هو كناية عن الإتيان بهذا القولِ جهراً بلا توقُّفٍ ولا خوفٍ من تكذيبِ طاعنٍ.

وبين قوله:((فيهِ)) و ((فيهِ)) جناسٌ تامٌّ.

[١٥١] (قولُهُ: كَمْ ترَكَ الأوَّلُ للآخِرِ) مقولُ القول، و((كم)) خبريَّةٌ للتكثير، مفعولُ ((ترك))، والمراد بالأوَّلِ والآخرِ جنسُ مَنْ تقدَّمَ في الزمن ومَنْ تأخَّرَ، وهذا في معنى ما قاله "ابن مالكٍ" في خطبة "التسهيل"[6]:((وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهيةً ومواهبَ اختصاصيةً فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخرَ لبعض المتأخِّرين ما عسُرَ على كثيرٍ من المتقدِّمين)) اهـ.

---

(١) عجز بيت لأبي تمام وصدره: يقول من تقرع أسماعَه، ديوانه بشرح التبريزي ١٦١/٢.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢٠/١.

(٣) في "أ":((على فيه الملامة)) مكان قوله:((بملء فِيْه: المِلْءُ))، وهو تحريفٌ.

(٤) "القاموس": مادَّة((ملأ)) بتصرف.

(٥) من((ما يأخذه)) إلى((استعارة)) ساقطٌ من"أ".

(٦) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": صـ٢ـ.

الحظُّ الوافر؛ لأنَّه هو البحرُ لكنْ بلا ساحلٍ.........................

[مطلبٌ]

[فضلُ كتب المتأخّرين على كتب المتقدِّمين]

وأنتَ ترى كتبَ المتأخّرين تفوقُ على كتب المتقدِّمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل؛ لأنَّ المتقدِّمين كان مَصرِفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدَّلائل، فالعالِمُ المتأخّرُ يصرِفُ ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيينِ ما أجْمَلوه، وتقييدِ ما أطلقوه، [١/ق٢٠/ب] وجمعِ ما فرَّقوه، واختصارِ عباراتهم، وبيانِ ما استقرَّ عليه الأمرُ من اختلافاتهم، فهو كماشِطةِ عروسٍ ـ ربَّاها أهلُها حتى صلحَتْ للزواج ـ تزيِّنها، وتعرِضُها على الأزواج، وعلى كلٍّ فالفضلُ للأوائل كما قال القائل: [كامل]

كالبحرِ يَسْقيهِ السحابُ ومالَهُ   فضلٌ عليهِ لأنَّه مِنْ مائِهِ[1]

نعمْ، فضلُ المتأخّرين على أمثالنا من المتعلّمين، رحِمَ الله الجميع، وشكَرَ سعيَهم أجمعين[2]، آمين.

[١٥٢] (قولُهُ: الحظُّ) أي: النصيبُ، و((الوافرُ)) الكثير.

[١٥٣] (قولُهُ: لأنَّه) تعليلٌ للجُمَلِ الثلاثة قبله، والضميرُ يرجعُ إلى الكتاب، "ط"[3].

[١٥٤] (قولُهُ: هو البحرُ) تشبيهٌ بليغٌ، أو استعارةٌ.

[١٥٥] (قولُهُ: لكنْ بلا ساحلٍ) السَّاحلُ: ريفُ البحر وشاطئه، مقلوبٌ؛ لأنَّ الماء سحَلَهُ، وكان القياسُ مسحولاً، "قاموس"[4]. وإذا كان لا ساحلَ له فهو في غاية الاتِّساع؛ لأنَّ

---

(١) قائلُهُ هبةُ الله بن الحسين المعروف بالبديع الأُسْطُرْلابيِّ، ويُرْوَى:((كالبحر يمطره))، وقبل هذا البيت قوله:

أُهْدِي لمجلسه الكريم وإنَّما   أُهْدِي لهُ مَا حُزْتُ من نَعْمائه

والبيتان في "وفيات الأعيان" ٥١/٦، و"ريحانة الألبا" ٩٦/١، و"حاشية البغداديّ على شرح بانت سعاد" ٢١/١، و"خلاصة الأثر" ٨٨/٣، و"نفحة الريحانة" ١١٥/٤.

(٢) ((أجمعين)) ليست في "ب" و "م".

(٣) "ط": المقدِّمة ٢٠/١.

(٤) "القاموس": مادَّة((سحل)).

ووابلُ القطر غيرَ أنَّه متواصلٌ،.....................................

نهاية البحر ساحلُهُ، فهو من تأكيد المدح بما يشبهُ الذمَّ، حيث أثبَتَ صفةَ مدحٍ، واستثنى منها صفةَ مدحٍ أخرى نحو:((أنا أفصحُ العرب بَيْدَ أنِّي من قريش))[١]. وهو آكَدُ في المدح لِما فيه من المدح على المدح، والإشعارِ بأنَّه لم يجدْ صفةَ ذمٍّ يستثنيها، فاضطُرَّ إلى استثناء صفةِ مدحٍ.

وله نوعٌ ثانٍ، وهو: أن يُستثنى من صفةِ ذمٍّ منفيَّةٍ عن الشيء صفةُ مدحٍ، قوله: [طويل]

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم بهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِراعِ الكتائبِ[٢]

أي: في حدِّهنَّ كسرٌ من مضاربة الجيوش، وهذا الثاني أبلغُ كما بُيِّنَ في محلِّه، فافهم.

وفيه أيضاً من أنواع البديع نوعٌ من أنواع المبالغة، وهو الإغراق[٣]، حيث وصَفَ البحرَ بما هو ممكنٌ عقلاً ممتنعٌ عادةً.

[١٥٦] (قولُهُ: ووابلُ القَطْرِ) الوابلُ: الكثير، وهو من إضافة الصِّفة للموصوف، أي: القطرُ الوابلُ، "ط"[٤].

[١٥٧] (قولُهُ: غيرَ أنَّه متواصِلٌ) أي: تواصُلاً نافعاً غيرَ مُفسِدٍ بقرينة المقام، وإلاَّ كان ذمًّا، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يُشبِهُ الذمَّ.

---

(١) قال السيوطيُّ في "مناهل الصفا" صـ٥٢ـ:((أورَدَهُ أصحابُ الغريب، ولا يُعرَفُ له إسنادٌ))، وكذا في "الرياض الأنيقة" له أيضاً صـ٩٦ـ، وذكرَهُ السخاويُّ في"المقاصد الحسنة" صـ١٦٧ـ رقم(١٨٥) بلفظ:((أنا أفصحُ من نطَقَ بالضاد))، وقال:((معناه صحيحٌ، ولكن لا أصلَ له كما قاله ابنُ كثير))، يعني في تفسيره ١/٣٠.

(٢) قالَهُ النابغة مادحاً آل جَفْنةَ ملوك الشام من غسان. وهو في ديوانه صـ٦٠ـ، وفي "الكتاب" ٢/٣٢٦، و"الأغاني" ١١/١٧، و"مغني اللبيب" صـ٥٥ـ، و"اللسان": مادَّة((فلل))، وفيه:((والفَلُّ: الثَّلْمُ في السيف)).

(٣) الإغراقُ في اللغة: فوقَ المبالغة ودون الغُلُوِّ، وفي الاصطلاح: الإفراطُ في وصفِ الشيء بالممكنِ البعيدِ وقوعُهُ عادةً. اهـ. "معجم البلاغة العربيَّة" صـ٤٧٣ـ.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/٢٠.

بحسنِ عباراتٍ، ورمزِ إشاراتٍ، وتنقيحِ معاني، وتحريرِ مباني،..................

---

[١٥٨] (قولُهُ: بحسنِ عباراتٍ) الباءُ للتعليل مثل: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ [النساء ـ ١٦٠]، أو للمصاحبة مثل: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود ـ ٤٨]، أو للملابسة، وهي متعلِّقةٌ بالبحر؛ لأنَّه في معنى المشتقِّ، أي: الواسع، مثلُ "حاتِمٍ" في قومه، ومثلُ قولِ الشاعر: [كامل]

٢٠/١

أَسَدٌ عليَّ وفي الحروبِ نَعامَةٌ[١]

لتأوُّله بكريمٍ وجريءٍ، أو بمحذوف حالٍ من الضمير في ((لأنَّه))، أو من ((كتابي)).

[١٥٩] (قولُهُ: ورمزِ إشاراتٍ) هما بمعنىً واحدٍ، وهو الإيماءُ بالعين أو اليدِ [١/ق٢١/أ] أو نحوِهما كما في "القاموس"[٢]، فكأنَّه أراد ألطفَ أنواعِ الإيماء وأخفاها كما سيصرِّحُ به بَعْدُ[٣] بقوله: ((معتمداً في دفعِ الإيراد ألطفَ الإشارة)).

[١٦٠] (قولُهُ: وتنقيحِ معاني) أي: تهذيبِها و تنقيتِها، ويحتملُ أنَّه من إضافة الصِّفة إلى الموصوف، ومثلُه قولُهُ: ((وتحريرِ مباني))، وفي "القاموس"[٤]: ((تحريرُ الكتاب وغيرِه: تقويمُه)) اهـ.

ومَباني الكلماتِ: ما تُبنَى عليه من الحروف، والمراد بها الألفاظُ والعباراتُ، من إطلاق الجزءِ على الكلِّ.

وفي قوله: ((المعاني والمباني)) مراعاةُ النظير، وهو: الجمعُ بين أمرٍ وما يناسبُهُ، لا بالتضادِّ نحو: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن ـ ٥].

(قولُهُ: الباءُ للتعليلِ إلخ) الأنسبُ تعلُّقُهُ بـ ((متواصلٌ)).

---

(١) قائلُهُ عِمْرَان بن حِطَّان، وعجزُهُ: .... رَبْداءُ تنفرُ من صفيرِ الصَّافر

وهو في "الكامل" للمبرِّد صـ٩٢٩ـ، و"العقد الفريد" ٤٤/٥، و"الأغاني" ٥٧/١٨، و"شعر الخوارج" صـ٢٥ـ.

(٢) "القاموس": مادَّة((رمز)).

(٣) المقولة [٢٠٧] قوله:((ألطف الإشارة)).

(٤) "القاموس": مادَّة((حرر)).

وليس الخُبْرُ كالعيان، وستَقَرُّ به..

ثمَّ الموجودُ في النسخ رسمُها بالياء مع أنَّ القياس حذفُها والوقفُ على النون ساكنةً مثل: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [طه ـ ٧٢].

[١٦١] (قولُهُ: وليس الخُبْرُ كالعِيان) بكسر العين: المعاينة والمشاهدة، وهـذا علَّةٌ لمحذوفٍ، أي: إنَّ ما قلتُهُ خبرٌ يَحتمِلُ الصدقَ والكذب، وبعد اطِّلاعك على التأليفِ المذكور تُعايِن ما ذكرتُهُ لك وتتحقَّقُه بالمشاهدة؛ لأنَّ الخُبْرَ ليس كالعِيان، أفاده "ط"[(١)].

وفي هذا الكلام اقتباسٌ مما رواه "أحمد" و"الطبرانيُّ" وغيرهما من قوله ﷺ: ((ليس الخُبْرُ كالمعاينة))[(٢)]، وهو من جوامعِ كَلِمه ﷺ كما في "المواهب اللَّدُنِّية"[(٣)]، وتضمينٌ لقول الشاعر: [بسيط]

يا ابنَ الكرام أَلا تدنُو فتبصِرَ ما ... قد حدَّثوكَ فما راءٍ كمَنْ سمِعَا[(٤)]

[١٦٢] (قولُهُ: وستَقَرُّ) القُرُّ بالضم: البرد، وعينُهُ تَقِرُّ بالكسر والفتح قَرَّةً، وتُضَمُّ، وقُرُوراً: برَدَتْ، وانقطَعَ بكاؤها، أو رأتْ ما كانت متشوِّفةً إليه، "قاموس"[(٥)].

وكأنَّ وصف العين بالبرودة لِما قالوا من أنَّ دمعةَ السُّرور باردةٌ، ودمعةَ الحزن حارَّةٌ.

---

(١) "ط": المقدِّمة ٢٠/١.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢١٥/١، ٢٧١، والطبرانيُّ في "الأوسط" برقم(٢٥)، وابنُ حبان في "صحيحه" برقم(٦٢١٣) كتاب التاريخ ـ باب بدء الخلق، والحاكم ٣٢١/٢ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الأعراف، وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبيُّ، كلُّهم عن ابن عباسٍ مرفوعاً.

(٣) "المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمديَّة": المقصد الثالث ـ الفصل الأوَّل: فصاحتُهُ ﷺ ٢٤٦/٢، وهي لأبي العباس أحمد ابن محمَّد، شهاب الدين القَسْطَلَّانيِّ المصريِّ الشافعيِّ(ت٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢، "الكواكب السائرة" ١٢٦/١).

(٤) لم نعثر على قائله، وهو في شرح "قطر الندى" صـ٧٧ـ، و"شرح ابن عقيل" ٣٣/٤، و"شرح الأشموني" بـ"حاشية الصبَّان" ٣٠٢/٣.

(٥) "القاموس": مادَّة((قرر)).

بعد التأمُّلِ العينان، فخُذْ ما نظرتَ من حُسْنِ رَوْضه الأسمى، ودَعْ ما سمعت عن الحسنِ وسلمى. [بسيط]

خُذْ ما نظرتَ ودَعْ شيئاً سمعتَ به ....

---

[١٦٣] (قولُهُ: بعد التأمُّلِ) أي: التفكُّرِ فيه والتدبُّرِ في معانيه، "ط"(١).

[١٦٤] (قولُهُ: فخُذْ) الفاءُ فصيحةٌ، أي: إذا كان كما وصفتُه لك، أو إذا تأمَّلتَه وقرَّتْ به عيناك فخذْ إلخ.

ثمَّ اعلمْ أنَّه من هنا إلى قوله:((كيف لا وقد يسَّرَ الله ابتداءَ تبييضِه إلخ)) ساقطٌ من كثيرٍ من النسخ، وكأنَّه من إلحاقاتِ "الشارح"، فما نُقِلَ من نسخته قبل الإلحاق خلا عن هذه الزِّيادةِ، والله تعالى أعلم.

[١٦٥] (قولُهُ: مِنْ حُسْنِ رَوْضِهِ) الحسنُ: الجمال، [١/ق٢١/ب] جمعه: محاسنُ على غير قياسٍ، "قاموس"(٢). فهو اسمٌ جامدٌ لا صفةٌ، فالإضافة فيه لاميَّةٌ، فافهم.

والأسمَى: أفعلُ تفضيلٍ من السمُوِّ، أي: الأعلى من غيره، قال "ط"(٣):((وفي الكلام استعارةٌ، شبَّهَ عبارتَهُ الحسنةَ بالرَّوض بجامع النَّفاسةِ و تعلُّقِ النفوس بكلٍّ، والقرينةُ إضافةُ الرَّوض إلى الضمير)).

[١٦٦] (قولُهُ: عن الحُسنِ) الظاهرُ أنَّه بضمِّ الحاء، فالمعنى: دعِ الحُسن الصُّوريَّ المحسوسَ، وانظرْ إلى حُسنِ رَوضِ هذا الشرحِ الأعلى قدراً. اهـ "ح"(٤).

[١٦٧] (قولُهُ: و"سلمى") امرأةٌ من معشوقاتِ العرب المشهوراتِ كـ "ليلى" و "لُبنى" و"سُعدى" و"بثينةَ" و"ميَّةَ" و"عزَّةَ".

---

(١) "ط": المقدِّمة ١/٢٠.

(٢) "القاموس": مادَّة((حسن)) بتصرف.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٢٠.

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

.... في طلعةِ الشمس ما يُغنيكَ عن زُحَـلِ

هذا، وقد أضحَتْ..

وليس المرادُ بها المعنى العَلَميَّ، وإنما المرادُ الوصفيُّ لاشتهارها بالحسن كاشتهار "حاتم" بالكرم، فيقال: فلانٌ حاتِمٌ بمعنى كريمٍ، فالمرادُ: دعِ الجمالَ والجميل.

[١٦٨] (قولُهُ: في طلعةِ) خبرٌ مقدَّمٌ، و((ما يُغنيكَ)): مبتدأ مؤخَّرٌ، والمعنى: أنَّ طلعةَ الشمس ـ أي: طلوعَها ـ يكفيك عن نور الكوكب المسمَّى بزُحَـل، نـزَّلَ كتابَـهُ منزلـةَ الشـمس بجامع الاهتداء بكلٍّ، ونزَّل غيرَه منزلةَ زحل، ولا شكَّ أنَّ نور الشمس والاهتداءَ به لا يكون لغيرها من الكواكب.

[مطلبٌ]

[كواكبُ المجموعة الشمسيَّة]

وزحلُ أحدُ الكواكب السيَّارةِ التي هي السبعُ، جمَعَها الشاعرُ على ترتيب السَّموات، كلُّ كوكبٍ في سماءٍ بقوله: [كامل]

زُحَلٌ شَرَى مرِّيخَه مِنْ شمسِهِ فـتزاهرَتْ لعُطـارِدَ الأَقمـارُ[١]

"ط"[٢].

[١٦٩] (قولُهُ: هذا) أي: خذْ هذا الذي ذكرتُهُ، وأراد به الانتقالَ عن وصـف الكتـاب إلى التنبيهِ على عدم الاغترار بما يشنِّعُ به حسَّادُ الزمان المغبرون في وجوهِ الحِسان: [كامل]

كضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهِها حسَداً ولؤماً إنَّـهُ لـدَميمُ[٣]

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢١/١.

(٣) قائلُهُ أبو الأسود الدؤلي في ديوانه صـ٤٠٣ـ بلفظ: حَسَداً و بَغْياً، ويُنسَبُ لعبيد الله بن محمد العبسيِّ، وذكـرَهُ ابـن هشـامٍ في "المغني" صـ٢٨٢ـ، على أنَّ اللام في قوله: ((لوجهها)) بمعنى عن، وقال ابن منظورٍ في "اللسان" مـادَّة((دمـم)): ((ورواه ثعلب: لَذَميمٌ بالذال، من الذمِّ الذي هو خلافُ المدح، فردَّ ذلك عليه)) اهـ. وفي شرح أبيات "المغني" ٢٩٥/٤: ((الدميـمُ بالدال المهملة من الدَّمامة بالفتح، وهي قبحُ المنظر وصغرُ الجسم، وكأنَّه مأخوذٌ من الدِّمة بالكسر، وهي القملةُ أو النملة=

أعراضُ المصنِّفين أغراضَ سِهامِ ألسِنَة الحسَّاد، ونفائسُ تصانيفِهم معرَّضةً بـأيديهم، تَنتهِبُ فوائدَها ثم ترميها بالكَساد...

---

[١٧٠] (قولُهُ: أعراضُ) جمع عِرضٍ بكسر العين: محلُّ المدح والذمِّ، "ط"[1].

[١٧١] (قولُهُ: أغراضَ) أي: كالأغراض، خبرُ أضحى، فهو تشبيهٌ بليغٌ. والأغـراض: جمعُ غَرَضٍ، وهو الهدف الذي يُرمى بالسِّهام، فكما أنَّ الغَرَض يُرمـى بالسِّهام كذلك أعراضُ المصنِّفين تُرمَى بالقول الكاذبِ، وشاعَ استعمالُ الرمي في نسبة القبـائح كما قـال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور-٦]، ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور-٢٣].

وبينَ الأعراض والأغراض الجناسُ المضارع، "ط"[2]. وفي تشبيهِ الكلام القبيح بالسِّهام استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والقرينةُ إضافتُها إلى الألسنةِ، والجامعُ حصولُ الضرر بكلٍّ، ويحتمل أنْ يكون من إضافة المشبَّهِ به إلى [١/ق٢٢/أ] المشبَّهِ، أي: الألسنةِ التي هي كالسهام، لكنَّ تشبيهَ الكلام بالسهام أظهرُ من تشبيه الألسنةِ بها، تأمَّلْ. ٢١/١

[١٧٢] (قولُهُ: ونفائسُ تصانيفِهم إلخ) النفـائسُ: جمع نفيسـةٍ، يقـال: شـيءٌ نفيسٌ، أي: يُتَنافس فيه ويُرْغَبُ، وهو من إضافة الصِّفة إلى الموصوف، مرفوعٌ بالعطف على اسم أضحى، أو على الابتدائيَّةِ والواوُ للاستئناف أو للحال، و((معرَّضةً)) بتشديد الراء منصوبٌ على أنَّه خبرُ أضحى، أو مرفوعٌ على أنَّه خبر المبتدأ، و((بأيديهم)) متعلِّقٌ بـه، أي: منصوبـةً بأيديهم، من قولهم: جعلتُ الشيء عُرضةً له، أي: نصبتُه، أو بفتح الراء مخفَّفةً، مِنْ أعرَضَ بمعنى: أظهَرَ، أي: مُظهَرةً في أيديهم، والضميرُ للحسَّاد، وجملة ((تَنتهِبُ)) ـ أي: الحسَّادُ، بالبناء للمعلوم ـ حاليَّةٌ، أو خبرٌ بعد خبرٍ، أو هي الخبرُ و((معرَّضةً)) حالٌ، ورميُها بالكساد كنايةٌ عن هجرِها أو ذمِّها.

ـ الصغيرة، ويجوز أنْ يكون هنا بالذال المعجمة، من الذمِّ خلاف المدح)) اهـ.

(١) "ط": المقدِّمة ٢١/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢١/١.

[طويل]

أخا العلم لا تعجَلْ بعيبِ مصنِّفٍ ... ولم تتيقَّنْ زلَّةً منه تُعرَفُ

فكمْ أفسَدَ الرَّاوي كلاماً بعقلِهِ ... وكمْ حرَّفَ الأقوالَ قومٌ وصحَّفوا

والمعنى: أنَّ الحسَّاد لا يستغنون عنها، بل ينتهِبون فوائدَها وينتفعون بها، ثم يذمُّونها ويقولون: إنَّها سلعةٌ كاسدةٌ.

[١٧٣] (قولُهُ: أخا العلمِ) منادىً على حذفِ أداة النداء، والأخُ من النَّسَب، والصديقُ، والصاحبُ كما في "القاموس"[1]، والمراد الأخير.

[١٧٤] (قولُهُ: بعيبِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، وإنْ جُعل العيبُ اسماً لِما يوجِبُ الذمَّ فهو على تقديرِ مضافٍ، أي: بذِكْرِ عيبٍ، "ط"[2].

[١٧٥] (قولُهُ: مصنِّفٍ) بكسر النون أو بفتحها.

[١٧٦] (قولُهُ: ولم تتيقَّنْ) جملةٌ حاليَّةٌ، "ط"[3].

[١٧٧] (قولُهُ: منه) متعلِّقٌ بمحذوف صفةٍ لـ ((زلَّةً))، وجملةُ ((تُعرَفُ)) صفةٌ ثانيةٌ أو حالٌ، أو ((منه)) متعلِّقٌ بـ ((تُعرَفُ))، والجملةُ صفةٌ لـ ((زلَّةً)).

[١٧٨] (قولُهُ: فكمْ) خبريَّةٌ للتكثير في محلِّ رفعٍ مبتدأ، و الجملةُ بعدها خبرٌ كما هو القاعدةُ فيما إذا ولِيَها فعلٌ متعدٍّ أخَذَ مفعولَهُ، فافهم.

[١٧٩] (قولُهُ: بعقلِهِ) الباءُ للآلة، أي: إنَّ عقله هو الآلةُ في الإفساد، "ط"[4].

[١٨٠] (قولُهُ: وكمْ حرَّفَ) التحريف: التغيير، والتصحيفُ: الخطأ في الصحيفة، "قاموس"[5].

---

(١) "القاموس": مادّة((أخو)).

(٢) "ط": المقدّمة ٢١/١.

(٣) "ط": المقدّمة ٢١/١.

(٤)"ط": المقدّمة ٢١/١.

(٥)"القاموس": مادّة((حرف))، و((صحف)).

وكمْ ناسخ أضحَى لمعنىً مغيِّراً وجاءَ بشيءٍ لم يُرِدْهُ المصنِّفُ

وما كان قصدي مِنْ هذا أنْ يُدرَجَ ذكري بين المحرِّرين من المصنِّفين والمؤلِّفين، بل القصدُ

لكنْ في "شرح ألفيَّة العراقيِّ" للقاضي "زكريَّا"[1]:((التحريفُ: الخطأ في الحروف بالشكل، والتصحيفُ: الخطأ فيها بالنَّقط، واللَّحنُ: الخطأ في الإعراب)) اهـ.

وفي "تعريفاتِ السيِّد"[2]:((تجنيسُ التحريف: هو أنْ يكون الاختلافُ في الهيئة كبَرْدٍ، وبَرَدٍ، وتجنيسُ التصحيف: أنْ يكون الفارقُ نقطةً كأنقى وأتقى)) اهـ.

[١٨١] (قولُهُ: أضحى لمعنىً مغيِّراً) اللام في ((لمعنىً)) زائدةٌ للتقوية لتقدُّمِ المفعول على عاملِهِ مع أنَّ العامل محمولٌ على الفعل، [١/ق٢٢/ب] فضعُفَ عن المعمول، وتغييرُ الناسخ المعنى بسبب تغييره الألفاظَ، وجملةُ ((و جاء إلخ)) مؤكِّدةٌ، وهذا معنى ما يقال: الناسخُ عدوُّ المؤلِّفِ.

[١٨٢] (قولُهُ: من هذا) أي: التأليفِ.

[١٨٣] (قولُهُ: أنْ يُدرَجَ) أي: يُجرَى، وفي "القاموس"[3]:((درجَتِ الريحُ بالحصى: أي: جرتْ عليه جَرْياً شديداً)).

[مطلبٌ]

[في الفرق بين التأليف والتصنيف]

[١٨٤] (قولُهُ: من المصنِّفين والمؤلِّفين) التأليفُ[4]: جعلُ الأشياء الكثيرة بحيث يُطلَقُ[5] عليها

---

(١) المسمَّى "فتح الباقي": بحث التسميع بقراءة اللحان والمصحف ٢/٢٧٤ بتصرف، لأبي يحيى زكريَّا بن محمد بن أحمد، شيخ الإسلام الأنصاريّ السُّنَيْكيّ المصريّ الشافعيّ(ت٩٢٦هـ وقيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨)، شرَحَ به "ألفيَّة الحديث" لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي الشافعي(ت٨٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١/١٥٦، "الضوء اللامع" ٤/١٧١، "النور السافر" صـ١٢٠ـ، "الكواكب السائرة" ١/١٩٦، "البدر الطالع" ١/٢٥٢).

(٢) "التعريفات": صـ٥٤ـ.

(٣) "القاموس": مادَّة((درج)).

(٤) في "التعريفات":((التألُّف والتأليف)).

(٥) في "التعريفات":((بحيث لا يطلق))، وهو خطأ.

رياضُ القريحة، وحفظُ الفروع الصحيحة، مع رجاءِ الغفران، ودعاءِ الإخوان، وما عليَّ من إعراضِ الحاسدين عنه حالَ حياتي، فسيتلقَّونه بالقبولِ إنْ شاء الله تعالى بعد وفاتي،

اسمُ الواحد، سواءٌ كان لبعضها نسبةٌ إلى بعضٍ بالتقدُّمِ والتأخُّر أوْ لا، وعليه: فيكون التأليفُ أعمَّ[1] من الترتيب. اهـ "تعريفات السيِّد"[2]. قيل: وأعمُّ من التصنيف؛ لأنَّه مطلَقُ الضمِّ. والتصنيفُ: جعلُ كلِّ صِنفٍ على حِدةٍ، وقيل: المؤلِّفُ مَن يَجمعُ كلامَ غيره، والمصنِّفُ: من يجمعُ مبتكراتِ أفكاره، وهو معنى ما قيل: واضعُ العلم أَولى باسم المصنِّف من المؤلِّف.

[١٨٥] (قولُهُ: رياضُ) في "القاموس"[3]:((راضَ المُهر رياضاً ورياضةً: ذلَّله)) اهـ. ومنه قولهم: مسائلُ الرياضة، قال "الشِّنْشَوري"[4]:((أي: التي تُروِّضُ الفكر، وتذلِّلهُ لِما فيها من التمرين على العمل)).

[١٨٦] (قولُهُ: القريحةِ) في "الصِّحاح"[5]:((القريحةُ: أوَّلُ ما يُستنبَطُ من البئر، ومنه قولهم: لفلانٍ قريحةٌ جيدة، يرادُ استنباطُ العلم بجودةِ الطبع[6])) اهـ. والمرادُ بها هنا آلةُ الاستنباط، وهي الذِّهن.

[١٨٧] (قولُهُ: ودعاءِ) عطفٌ على ((الغفران)).

[١٨٨] (قولُهُ: وما عليَّ) ((ما)) نافيةٌ، و((عليَّ)) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: وما عليَّ بأسٌ، أو ((ما)) استفهاميَّةٌ مبتدأ، و ((عليَّ)) الخبرُ.

[١٨٩] (قولُهُ: فسيتلقَّونه بالقبولِ) قد حقَّقَ المولى رجاءه، وأعطاه فوق ما تمنَّاه، وهو دليلُ

---

(١) في "التعريفات":((أهمَّ)) بالهاء، وهو تحريفٌ.

(٢) "التعريفات": صـ٤٢ـ.

(٣) "القاموس": مادَّة((روض)).

(٤) هو عبدُ الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين العجميِّ الشِّنْشَوْريّ المصريّ الشافعيّ(ت٩٩٩هـ). ("الكواكب السائرة" ١٦١/٣، "هديَّة العارفين" ٤٧٣/١، "الأعلام" ١٢٨/٤).

(٥) "الصحاح في اللغة والعلوم": مادَّة((قرح))، وهو لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد التُّرْكيّ الجَوْهَريّ الفارابيّ (ت٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٨٠/١٧).

(٦) في "أ":((بجودةِ العلم))، وهو خطأ.

كما قيل:[سريع]

ترى الفتى يُنكِرُ فضلَ الفتـى لؤمـاً وخُبثـاً فـإذا مـا ذهَـبْ
لَـجَّ به الحـرصُ علـى نكتـةٍ يكتبُهـا عنـه بمـاء الذهَـبْ

صدقه وإخلاصه، رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً.

[١٩٠] (قولُهُ: ترى الفتى) رأى: عِلْميَّةٌ، و((الفتى)) مفعولٌ أوَّلُ، وهو في الأصـل الشـابُّ، والمرادُ به هنا مطلقُ الشخص، وجملةُ ((ينكِرُ)) مفعولٌ ثانٍ، أو بصريَّـةٌ، ولا يـرِدُ أنَّ الإنكـار مما لا يُدرَك بالبصر؛ لأنَّه قد تدرَكُ أماراتُـهُ، على أنـه إذا جُعلَـتْ بصريَّـةً فجملـةُ ((ينكِـرُ)) حالٌ، لا مفعولٌ لها حتى يَرِدَ ذلك، فافهم.

[١٩١] (قولُهُ: لؤماً) مهموزُ العين، مفعولٌ لأجله.

[١٩٢] (قولُهُ: ما ذهَبْ) أي: ماتَ، والقاعدةُ: أنَّ ما بعد إذا زائدةٌ.

[١٩٣] (قولُهُ: لَجَّ) بالجيم من اللَّجاج، وهو: الخصومة كما في "القاموس"[١]. اهـ "ح"[٢]. وضمَّنه معنى اشتدَّ فعدَّاه بالباء، "ط"[٣].

[١٩٤] (قولُهُ: الحرص) طلبُ الشيء باجتهادٍ في إصابته، "تعريفات السيِّد"[٤].

[١٩٥] (قولُهُ: على نكتةٍ) متعلِّقٌ بـ((الحرص))، والنكتةُ هي: مسألةٌ لطيفةٌ أُخرجَتْ [١/ق٢٣/أ] بدقَّةِ نظرٍ وإمعانِ فكرٍ، مِنْ نكَتَ رُمْحه بأرضٍ، إذا أثَّر فيها، وسُمِّيت المسـألةُ الدقيقـة نكتـةً لتأثُّرِ الخواطرِ في استنباطها، "سيِّد"[٥].

[١٩٦] (قولُهُ: يكتبُها) حالٌ من الضمير المجرور، أو صفة لـ ((نكتةٍ))، أي: يريدُ كتابتها.

---

(١) "القاموس": مادَّة((لجج)).
(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.
(٣) "ط": المقدِّمة ٢١/١ بتصرف.
(٤) "التعريفات": صـ٧٦ـ.
(٥) "التعريفات": صـ٢٢٠ـ.

فهاكَ مؤلَّفاً مهذَّباً لمهمَّاتِ هذا الفنِّ، مظهراً لدقائقَ استعملتُ الفكرَ فيها إذا ما الليلُ جَنَّ،..

---

[١٩٧] (قولُهُ: فهاكَ) اسمُ فعلٍ بمعنى خذْ.

[١٩٨] (قولُهُ: مهذَّباً) بالكسرِ بصيغة اسمِ الفاعل بقرينة قوله:((مُظهِراً))، وهو أولى من الفتح؛ لأنَّه أقلُّ تكلُّفاً، والتهذيبُ: التنقيةُ والإصلاح، وقولُهُ:((لمهمَّاتِ)) مفعولُهُ، واللام للتقوية، وهو جمعُ مهمَّةٍ: ما يُهتَمُّ بتحصيله.

٢٢/١ [١٩٩] (قولُهُ: استَعملْتُ) أي: أعملْتُ، فالسِّينُ والتاء زائدتان، عبَّرَ بهما إشارةً إلى الاعتناء والاجتهاد، "ط"[١].

[٢٠٠] (قولُهُ: فيها) أي: في تحريرها، "ط"[٢].

[٢٠١] (قولُهُ: جَنَّ) أي: سترَ الأشياءَ بظلمته، والمادَّةُ تدلُّ على الاستتار كالجنِّ والجَنان والجنين والجُنَّةِ، وإنما خَصَّ الليلَ لكونه محلَّ الأفكار غالباً، وفيه يزكو الفهمُ لقلَّةِ الحركة فيه، وعادةُ العلماءِ يلتذُّون[٣] بالسَّهر في التحرير للمسائل كما قال "التاجُ السبكيُّ" رحمه الله: [كامل]

سَهَري لتنقيحِ العلومِ أَلَذُّ لي ... مِنْ وصلِ غانيةٍ وطِيْبِ عِناقِ
وتمايُلي طَرَباً لحلِّ عَويصَةٍ ... في الذِّهنِ أبلغُ مِنْ مُدامَةِ سَاقيْ
وصريرُ أقلامي على صَفَحاتِها ... أَشهى من الدَّوكاهِ والعشَّاقِ
وأَلَذُّ مِنْ نَقْرِ الفتاةِ لِدُفِّها ... نَقْري لأُلقيْ الرَّملَ عنْ أوراقي[٤]

(قولُهُ: لأنَّه أقلُّ تكلُّفاً) أي: بتقديرِ متعلَّقٍ للجارِّ، أو الفصلِ بينه وبين متعلَّقِهِ إنْ جُعِلَ متعلَّقاً

---

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

(٣) في "ب" و "م":((يتلذذون))، وكلاهما صحيحٌ، انظر "القاموس": مادَّة((لذذ)).

(٤) لم نجد نسبة هذه الأبيات إلى السبكيِّ، في مصادرِ ترجمته ولا في شعره، وقد ذكر العلاَّمة المحقق عبد الفتاح أبو غدَّة =

متحرِّياً أرجحَ الأقوالِ وأوجزَ العبارة، معتمداً في دفع الإيراد ألطفَ الإشارة، فربَّما خالفتُ...

"ط"(١).

[٢٠٢] (قولُهُ: مُتحرِّياً) حالٌ من فاعل ((استعملتُ))، والتحرِّي: طلبُ أحرى الأمرين وأولاهما، "سيِّد"(٢).

[٢٠٣] (قولُهُ: أرجحَ الأقوالِ) الإضافةُ على معنى مِنْ، وهذا باعتبار غالبِ ما وقَعَ له، وإلاَّ فقد يذكُرُ قولين مصحَّحين، أو يذكُرُ الصحيحَ دون الأصحِّ، "ط"(٣).

[٢٠٤] (قولُهُ: وأوجزَ العبارةِ) أي: أخصرَها، والإضافةُ على معنى مِنْ، "ط"(٤).

[٢٠٥] (قولُهُ: معتمِداً) حالٌ أيضاً مترادفةٌ أو متداخلةٌ، أي: معوِّلاً، "ط"(٥).

[٢٠٦] (قولُهُ: الإيرادِ) أي: الاعتراضِ.

[٢٠٧] (قولُهُ: ألطفَ الإشارةِ) كأنْ يذكُرَ في الكلام مضافاً أو قَيْداً أو نحوَ ذلك مما يدفَعُ به الإيرادَ، ولا يظهرُ ذلك إلاَّ لمن اطَّلعَ على كلام المورِدِ، فإذا رأى ما ذكره "الشارح" عَلِمَ أنَّه أشارَ به إلى دفع ذلك، وربما صرَّح بما يشيرُ إليه أيضاً.

بـ((مؤلِّفاً))، وتهذيبُ المسائل المهمَّةِ باعتبار تهذيبِ وتنقيةِ تراكيبِها أو نحوِ ذلك.

= رحمه الله في كتابه "صفحات من صبر العلماء" صـ١٣٩ـ: أنَّه وجَدَها معزوَّةً للزمخشريِّ في آخر تفسيره "الكشَّاف"، ضمن ترجمةٍ له كتَبَها إبراهيمُ بن عبد الغفَّار، ثمَّ قال: ولعلَّ التاجَ السبكيَّ تمثَّلَ بها، فهي بشعرِ الزمخشريِّ وأسلوبه أشبهُ، والله أعلم اهـ. هذا، وتُنسَبُ الأبياتُ أيضاً إلى الإمام الشافعيِّ، وهي في ديوانه صـ٧٩ـ.

(١) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

(٢) "التعريفات": صـ٤٦ـ.

(٣) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

(٤) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

(٥) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

في حكمٍ أو دليلٍ، فحسِبَهُ مَنْ في حكمٍ لا اطِّلاعَ له ولا فهمَ عُـدُولاً عـن السـبيل، وربَّما غيَّرْتُ تبعاً لِما شرَحَ عليـه "المصنِّفُ" كلمـةً أو حرفـاً، ومـا دَرَى أنَّ ذلـك لنكتةٍ تدِقُّ عن نَظَرِه وتخفى.

وقد أنشَدَني شيخي الحبرُ السَّامي، والبحرُ الطَّامي،........................

---

[٢٠٨] (قولُهُ: في حكمٍ) بأنْ يذكُرَ إباحةَ ما ذكَرَ غيرُه كراهتَهُ مثلاً.

[٢٠٩] (قولُهُ: أو دليلٍ) بأنْ يكون دليلٌ فيه كلامٌ، فيذكرُ غيرَه سالماً، وهـذا كلُّه غـيرُ مـا يصرِّحُ به وينبِّهُ عليه كقوله: ما ذكَرَهُ فلانٌ خطأ، ونحو ذلك.

[٢١٠] (قولُهُ: فحسِبَهُ) أي: ظنَّ ما خالفتُ فيه غيري.

[٢١١] (قولُهُ: مَن لا اطِّلاعَ له) أي: على ما اطَّلعتُ عليه، ولا فهمَ له بما قصدتُهُ.

[٢١٢] (قولُهُ: عُدُوْلاً) أي: مَيْلاً عن السبيل، أي: الطريقِ الواضح.

[٢١٣] (قولُهُ: تَبَعاً لِما شرَحَ عليه "المصنِّف") فإنَّ "المصنِّف" لَمَّا شرَحَ متنَه غيَّرَ منه بعـضَ ألفاظٍ [١/ق ٢٣/ب] منبِّهـاً على التغيير، فبقيـتْ نسـخُ المتن المجـرَّدِ مخالِفـةً لنسـخة المتن المشروح، فتابَعَهُ "الشارحُ" فيما غيَّرَه، وربما غيَّرَ ما لم يغيِّرْه "المصنِّف".

[٢١٤] (قولُهُ: وما دَرَى) معطوفٌ على محذوفٍ، أي: فاعترَضَ وما دَرَى، أفاده "ط"[١].

[٢١٥] (قولُهُ: وقد أنشدني) أنشدَ الشعرَ: قرأَهُ، "قاموس"[٢]. والمرادُ: أسمَعَني هذا الشِّعرَ.

[٢١٦] (قولُهُ: الحِبرُ) بالكسر ويُفتح: العالِمُ أو الصالح، "قاموس"[٣].

[٢١٧] (قولُهُ: السَّامي) أي: العالي القدرِ.

[٢١٨] (قولُهُ: الطَّامي) أي: الملآنُ، "قاموس"[٤].

---

(١) "ط": المقدِّمة ٢٢/١.

(٢) "القاموس": مادَّة((نشد)).

(٣) "القاموس":مادَّة((حبر)).

(٤) "القاموس": مادَّة((طمي)) بتصرف.

واحدُ زمانِهِ، وحسَنَةُ أوانِهِ، شيخُ الإسلام الشيخ "خيرُ الدين الرمليُّ"،..........

---

[٢١٩] (قولُهُ: واحدُ زمانِهِ) أي: المنفردُ في زمانه بالصِّفات[1].

[٢٢٠] (قولُهُ: وحسنةُ أوانِهِ) أي: الذي أحسَنَ الله تعالى به على الخلق في أوانه، أي: زمانه، أفاده "ط"[2]. أو الذي يُعَدُّ حسنةً لزمانه الكثيرِ الإساءةِ على أبنائه.

[مطلبٌ]

[ترجمة الإمام "خير الدِّين" الرمليِّ]

[٢٢١] (قولُهُ: الشيخُ "خيرُ الدِّين") الظاهرُ أنَّه اسمه العَلَميُّ؛ إذ ترجَمَهُ جماعةٌ ولم يذكروا غيره، منهم "الأميرُ المحبيُّ"[3]، قال:(("خيرُ الدين" بنُ أحمدَ بنِ نور الدين عليِّ بنِ زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبيُّ نسبةً إلى بعض أجداده، العُليميُّ بالضم نسبةً إلى سيدي "علي بن عُلَيمٍ" الوليِّ المشهور، الفاروقيُّ نسبةً إلى الفاروق[4] "عمرَ بن الخطاب" رضي الله تعالى عنه، "الرمليُّ" الإمام المفسِّر، المحدِّثُ الفقيهُ، اللغويُّ الصُّوفي النحوي البَيانيُّ العَروضيُّ المنطقيُّ المعمِّر، شيخُ الحنفيَّة في عصره، وصاحبُ "الفتاوى السائرةِ" وغيرِها من التآليفِ النافعة في الفقه، منها: "حواشيه" على "المنح"، وعلى "شرح الكنز" لـ"العيني"، وعلى "الأشباه والنظائر"، وعلى "البحر الرائق"، وعلى "الزيلعيِّ"، وعلى "جامع الفصولين"، و"رسائلُ"، و"ديوانُ شعرٍ" مرتَّبٌ على حروف المعجم.

ولد سنةَ (٩٩٣)، وتوفي ببلده الرملةِ[5] سنةَ (١٠٨١)))، وأطالَ في ذِكر مناقبه وأحواله وبيانِ مشايخه وتلامذته، فليُراجَع.

---

(١) من((الطامي)) إلى((بالصفات)) ساقط من "أ".

(٢) "ط": المقدّمة ١/٢٢.

(٣) "خلاصة الأثر": ٢/١٣٤، ١٣٩ بتصرف.

(٤) من((نسبة إلى بعض)) إلى((نسبة إلى الفاروق)) ساقطٌ من "الأصل".

(٥) الرَّملة: اسمٌ لعدَّةِ مدنٍ في فارس والعراق وفلسطين والبحرين، والمقصودُ هنا رملةُ فلسطين، وهي مدينةٌ عظيمةٌ تبعُدُ عن بيت المقدس ثمانيةَ عشرَ يوماً. انظر "معجم البلدان" ٣/٧٩، و"خلاصة الأثر" ٢/١٣٤.

أطالَ الله بقاءه: [خفيف]

قلْ لِمَنْ لم يَرَ المعاصرَ شيئاً ... ويرى للأوائل التّقديما
إنَّ ذاك القديمَ كان حديثاً ... وسيبقى هذا الحديثُ قديما

---

[٢٢٢] (قولُهُ: أطالَ الله بقاءَه) أي: وجودَهُ، والمرادُ الدعاءُ بالبركة في عمره؛ لأنَّ الأجَلَ محتومٌ، وذكر "ط"[١] عن "الشِّرْعة" و"شرحها"[٢] ما يفيدُ كراهة الدُّعاء بذلك.

أقولُ: يرِدُ عليه أنَّه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه "أنسٍ" رضي الله تعالى عنه بدعواتٍ، منها:((وأطِلْ عُمُره))[٣]، ومذهبُ أهل السنة أنَّ الدعاء ينفعُ وإنْ كان كلُّ شيءٍ بقدَرٍ. واستفيدَ من كلام "الشارح" أنه ألَّف كتابَه هذا في حياة شيخه المذكورِ، وهو كذلك، فإنَّه سيذكُرُ آخرَ الكتاب:((أنَّه فرَغَ من تأليفه سنةَ (١٠٧١))). فيكونُ قد فرَغَ من تأليفه قبل موت شيخه المذكورِ بعشرِ سنين.

[مطلبٌ]

[من أنواع البديع المذهبُ الكلاميُّ]

[٢٢٣] (قولُهُ: إنَّ هذا الحديثَ إلخ)[٤] فيه من أنواع البديع المذهبُ الكلاميُّ، وهو إيرادُ

---

(١) "ط": المقدّمة ٢٢/١.

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل سنن الدعاء صـ١٦٧ـ، و"شرعةُ الإسلام" لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البُخاريّ(ت٥٧٣هـ)، والشرح للمولى يعقوبُ بن سيِّد علي البُرُوْسَويّ(ت٩٣١هـ)، وسَمَّاه"مفاتيح الجنان ومصابيح الجَنان". ("كشف الظنون" ١٠٤٤/٢، "الجواهر المضية" ١٠٣/٣، "الشقائق النعمانية" صـ١٩١ـ، "الفوائد البهيَّة" صـ١٦١،٢٢٦ـ، "الأعلام" ٥٤/٦، ٢١٠/٨).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ في "الأدب المفرد" برقم(٦٧٠) باب مَنْ دعا بطول العمر، وابن سعد في "الطبقات" ١٩/٧، والبيهقيُّ في "دلائل النبوَّة" ١٩٦/٦ عن أنسٍ، وأصلُهُ في "الصحيحين": البخاري برقم(٦٣٤٤)، ومسلم(٢٤٨٠)، ولم يذكرا الدَّعوة بطول العمر، ولابنِ حجرٍ تعليقٌ لطيفٌ عليه انظره ١٤٤/١١.

(٤) قول "الحاشية":((إنَّ هذا الحديث)) كذا بخطِّ المحشِّي، والموافقُ للشارح أن يقول:((إن ذاك القديم))كما هي الرواية في البيت اهـ.

على أنَّ المقصود والمراد، ما أنشدنيهِ شيخي رأسُ المحقِّقين النُّقَّاد،..............

حجَّةٍ للمطلوب على طريقةِ أهل الكلام نحو:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء-٢٢].

وبيانُهُ: أنَّ تفضيل المرء بأوصافِهِ لا بتقدُّمه؛ فإنَّ كلَّ متقدِّمٍ قد كان حادثاً، ولم يَزِدْ بتقدُّمه [١/ق٢٤/أ] عمَّا كان عليه وقتَ حدوثه، وهذا المعاصرُ سيَمضي عليه زمانٌ يصيرُ فيه قديماً، فإذا فضَّلتم ذلك المتقدِّمَ بأوصافه لزِمَكم تفضيلُ ذلك المعاصرِ الذي سيبقى قديماً بأوصافه أيضاً، وهذا معنى قولِ الإمام "المبرِّد"[1]:((ليس لقِدَمِ العهد يفضَّلُ القائل، ولا لحداثته يُهضَمُ المصيبُ، ولكنْ يُعطَى كلٌّ ما يستحقُّ)) اهـ.

٢٣/١

قال "الدمامينيُّ" في" شرح التسهيل" بعد نقلِه كلامَ "المبرِّد":((وكثيرٌ من الناس مَن تحرَّى هذه البليَّة الشنعاءَ، فتراهم إذا سمعوا شيئاً من النكتِ الحسنة غيرَ معزوٍّ إلى معيَّنٍ استحسنوه بناءً على أنَّه للمتقدِّمين، فإذا علموا أنَّه لبعض أبناء عصرهم نكَصوا على الأعقاب واستقبحوه، أو ادَّعوا أنَّ صدور ذلك عن عصريٍّ مستبعَدٌ، وما الحاملُ لهم على ذلك إلاَّ حسدٌ ذميمٌ، وبغيٌ مرتَعُه وخيمٌ)). اهـ ملخَّصاً.

[٢٢٤] (قولُهُ: على أنَّ إلخ) بمنزلةِ الاستدراك على ما يُتوهَّمُ من قوله:((فهاكَ إلخ)) من أنَّ المراد مدحُ نفسه وتأليفِه، وأنَّ المقصود الشهرةُ بالتأليف، "ط"[2].

[٢٢٥] (قولُهُ: شيخي) في بعض النسخ زيادة:((وبركتي ووليُّ نعمتي))، قال "ط"[3]:((البركةُ: اتِّساعُ الخير، و((وليٌّ)) فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي: متولِّي نعمتي، والمرادُ بالنعمة نعمةُ العلم التي هي من أعظم النعم)) اهـ.

---

(١) "الكامل": ٤٣/١، والمبرّد هو أبو العبَّاس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرِّد ـ أو المبرَّد ـ الثُّمَاليّ الأَزْدِيّ (ت٢٨٦هـ، وقيل: ٢٨٥). ("وفيات الأعيان" ٣١٣/٤، "الأعلام" ١٤٤/٧).

(٢) "ط": المقدّمة ٢٣/١.

(٣) "ط": المقدّمة ٢٣/١.

"محمد أفندي المحاسنيُّ"، وقد أجاد:[طويل]

لكلِّ بني الدنيا مرادٌ ومَقصِدٌ وإنَّ مرادي..............

[مطلبٌ]

[ترجمةُ "المحاسنيِّ"]

[٢٢٦] (قولُهُ: "محمَّد أفندي") قال "المحبي" في "تاريخه"(١):((هو ابنُ "تاجِ الدين بنِ أحمد" المحاسنيُّ الدمشقيُّ، الخطيبُ بجامع دمشق، أشهرُ آلِ بيتِ محاسنَ وأفضلُهم، كان فاضلاً كاملاً أديباً لبيباً، لطيفَ الشكلِ، وجيهاً، جامعاً لمحاسنِ الأخلاق، حسنَ الصوت. وَلِيَ خطابةَ جامع السلطان "سليمٍ"(٢) بصالحيَّةِ دمشق، ثم صار إماماً بجامع بني أميَّة وخطيباً فيه، وقرأ فيه "صحيح مسلمٍ"، وكتَبَ عليه بعضَ تعاليقَ، ووَلِيَ درسَ الحديث تحت قبَّةِ النَّسر من الجامع المذكور، وكان فصيحَ العبارة، وانتفَعَ به خلقٌ من علماء دمشق، منهم شيخُنا العلامة المحقِّق الشيخ "علاءُ الدين" الحصكفيُّ مفتي الشام، وله شِعْرٌ حسَنٌ وتحريراتٌ تدلُّ على علمه.

ولد سنةَ (١٠١٢)، وتوفي سنةَ (١٠٧٢)، ورثاه شيخُنا العلاَّمة المحقِّق الشيخُ "عبد الغنيِّ النابلسيُّ" بقصيدةٍ جيِّدةٍ إلى الغاية، مطلِعُها قوله: [طويل]

لِيَهْنَ رَعاعُ الناسِ وليفرحِ الجهلُ فبَعدَكَ لا يرجو البَقا مَنْ له عَقلُ

أيا جنَّةً قرَّتْ عيونُ أُولي النُّهى بها زمناً حتى تداركَها المحْلُ)).

اهـ ملخصاً.

[٢٢٧] (قولُهُ: لكلِّ بني الدُّنيا) أي: لكلِّ واحدٍ من الناس الموجودين فيها، وسُمُّوا أبناءَها [١/ق٢٤/ب] لأنَّهم منها مادَّةً وغذاءً، وبها انتفاعُهم، وفيها تربيتُهم، وهي اسمٌ لِما قبل الآخرة لدنوِّها وقربِها، ويحتملُ أنْ يرادَ بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها.

---

(١) "خلاصة الأثر": ٣/٤٠٨.

(٢) هو الذي بناه السلطان سليم(٨٧٢ ـ ٩٢٦)، ويُعرَفُ الآنَ بمسجد الشيخ الأكبر محيي الدِّين بن العربي. اهـ. "منادمة الأطلال" صـ٣٨٣ـ.

....	.... صحَّـــةٌ و فـــراغُ
لأبـلُغَ في عـلم الشريعـة مَبْـلَغـاً	يـكونُ بـــه لـي في الجنـان بـلاغُ
ففي مثل هذا فليُنافِسْ أولو النُّهى	....

[٢٢٨] (قولُهُ: صحَّةٌ) أي: في الجسد، و((فراغُ)) مما يشغلُ عن الآخرة.

[٢٢٩] (قولُهُ: لأبلُغَ) علَّةٌ لقوله:((وإنَّ مرادي إلخ)).

[٢٣٠] (قولُهُ: مَبلَغاً) مصدرٌ ميميٌّ منصوبٌ على المفعوليَّةِ المطلقة.

[٢٣١] (قولُهُ: في الجِنانِ بلاغُ) أي: إيصالٌ من الله تعالى إلى المراتبِ العالية فيها. وهو اسمُ مصدرٍ، قال في "القاموس"[(١)]:((البلاغُ كسَحَاب: الكفايةُ، والاسـمُ منـه الإبـلاغ والتبليـغ، وهما الإيصال)) اهـ.

[٢٣٢] (قولُهُ: ففي مثلِ هذا) أي: هذا المرادِ المذكور، والفاءُ للسببيَّة مفيدةٌ للتعليل، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ ((ينافِسُ)).

[٢٣٣] (قولُهُ: فليُنافِسْ) أي: يرغَبْ، والفاءُ زائدةٌ مؤكِّدةٌ للأولى، مثلُها في قـول الشـاعر: [كامل]

وإذا هلَكتُ فعند ذلك فاجزَعي[(٢)]

[٢٣٤] (قولُهُ: أولو النُّهَى) أي: أصحابُ العقول، وأمَّا غيرُهم فمنافستُهم في الدنيا.

(قولُهُ: والاسمُ منه الإبلاغُ) عبارة "القاموس":((مـن الإبـلاغِ إلـخ)) بـدون ضميـرٍ مجـرورٍ بمِن، وكذلك في نسخةِ الخطِّ بلا ضميرٍ.

---

(١) "القاموس": مادَّة((بلغ)).

(٢) عجزُ بيتٍ، صدرُهُ: لا تَجزَعِي إنْ مُنفِساً أهلكتُهُ ....

قالَهُ النَّمِرُ بن تَوْلَب لامرأته حين لامَتْهُ على إتلافِ المال خشيةَ الفقر، والمُنفِسُ: المالُ الكثير، وقيـل: مـا يُتنـافَسُ فيـه ويرغَب. وهو في ديوانه صـ٧٢ـ، و"الكتاب" ١/١٣٤، و"الكـامل" صـ١٢٢٩ـ، و"المغنـي" صـ٢٢٠ـ، و"أسـاس البلاغة" و"اللسان" مادَّة((نفس))، وفي "شرح ابن عقيل" على "الألفية" ١/٥٢١:((إنْ منفسٌ)) بالرفع.

.... وحسبي من الدُّنيا الغَرور بلاغ
فما الفوزُ إلاَّ في نعيم مؤبَّدٍ به..............................

[٢٣٥] (قولُهُ: وحسبي) مبتدأٌ، أي: كافيَّ، "ط"[1].

[٢٣٦] (قولُهُ: الغَرورِ) فَعُولٌ يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، أي: الغارَّةِ. اهـ "ط"[2].

[٢٣٧] (قولُهُ: بلاغُ) أي: مقدارُ الكفاية، وهو خبرُ المبتدأ، وبينه وبين ((بلاغُ)) الأوَّلِ الجناسُ التامُّ الخطيُّ اللفظيُّ، أفاده "ط"[3].

[٢٣٨] (قولُهُ: فما الفوزُ) أي: النجاةُ والظفَرُ بالخير، "قاموس"[4]. والفاءُ للسببيَّةِ عاطفةٌ على جملةِ ((ينافس)) مفيدةٌ للتعليل.

[٢٣٩] (قولُهُ: إلاَّ في نعيمٍ إلخ) ((في)) بمعنى الباء، مثلُها في قول الشاعر: [طويل]

ويركبُ يومَ الرَّوعِ مِنَّا فوارسٌ بصيرونَ في طَعنِ الأَباهرِ والكُلَى[5]

لأنَّ فازَ يتعدَّى بالباء، أو ((في)) للظرفيَّة، والمراد بالنعيم محلُّه، وهو الجنَّةُ، من إطلاق اسم الحالِّ وإرادة المحلِّ مثل: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران ـ ١٠٧]، وعلى كلٍّ فالفوزُ مبتدأ، والجارُّ والمجرورُ في محلِّ الخبر، والتقديرُ: ما الفوزُ حاصلٌ بشيءٍ إلاَّ بنعيمٍ، أو: ما الفوزُ حاصلٌ في محلٍّ إلاَّ في محلِّ نعيمٍ، أو الخبرُ محذوفٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ((الفوز))، أي: فما الفوزُ معتبرٌ إلاَّ بنعيمٍ، والباءُ في ((به)) للسببيَّة على الأوَّلِ ـ أعني:

(١) "ط": المقدِّمة ٢٣/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢٣/١.

(٣) "ط": المقدِّمة ٢٣/١.

(٤) "القاموس": مادَّة((فوز)).

(٥) البيت لزيد الخيل، وهو في "ديوانه" صـ٦٧ـ، وفي"أدب الكاتب" صـ٥١٠ـ، و"المخصَّص" ٦٦/١٤، وذيل "الأمالي والنوادر" صـ٢٤ـ، و"شرح الرضي" ٢٧٩/٤، و"مغني اللبيب" صـ٢٢٤ـ، و"خزانة الأدب" ٤٩٣/٩. والأباهرُ: جمعُ أبهر، وهو عِرْقٌ في الظهر، والكُلَى: جمعُ كُليةٍ، والرَّوعُ: الفزعُ، قال ابنُ السِّيْد في "الاقتضاب" صـ٤٣٧ـ:((وصَفَهم بالحذق في الطعن، فهم يتعمَّدون المقاتل)) اهـ.

.... العيشُ رغدٌ والشرابُ يُساغُ

(مقدِّمةٌ)

جعْلَ ((في)) بمعنى الباء ــ وللظرفيَّةِ على الثاني مثل:﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران ــ ١٢٣]، ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر ــ ٣٤].

[٢٤٠] (قولُهُ: العيشُ) أي: المعيشةُ التي تعيشُ بها من المطْعَم والمشْرب وما يكون به الحياةُ، "قاموس"[1].

[٢٤١] (قولُهُ: رغْدٌ) بسكون الغين المعجمة، أي: واسعٌ طيِّبٌ، "ح"[2] عن "القاموس"[3].

[٢٤٢] (قولُهُ: يُساغُ) أي: يسهُلُ دخولُه في الحلق، "ح"[4] عن "القاموس"[5].

[٢٤٣] (قولُهُ: مقدِّمةٌ) بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذه مقدمةٌ، أو بالنصب مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، أي: خُذْ [١/ق٢٥/أ] مقدِّمةً، وهي بكسر الدَّال كما صرَّحَ به في "الفائق"[6]، فهي اسمُ فاعلٍ من قدَّمَ المتعدِّي، أي: مقدِّمةٌ مَن فهمَها على غيره لِما اشتملت عليه من تعريف الفقهِ لغةً واصطلاحاً، وموضوعِه واستمداده ومحظوره ومُباحه، وفضلِ العلم وتعلُّمِه، وترجمةِ "الإمام" وغيرِ ذلك، وأمَّا من اللازم بمعنى تقدَّمَ، أي: متقدِّمةٌ بذاتها على غيرها. ويجوزُ فتحُ الدَّال اسمَ مفعولٍ من المتعدِّي، أي: قدَّمَها أربابُ العقول على غيرها لِما اشتملت عليه. ٢٤/١

وهي في الأصل صفةٌ، ثم جُعلت اسماً للطائفة المتقدِّمة من الجيش، ثم نُقِلَت إلى أوَّلِ كلِّ شيءٍ، ثم جُعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقةً عُرفيَّةً إنْ لُوحِظَ أنَّها فردٌ من أفراد المفهوم

---

(١) "القاموس": مادَّة((عيش)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٣/أ.

(٣) "القاموس": مادَّة((رغد)) بتصرف.

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٣/أ.

(٥) "القاموس": مادَّة((سوغ)) بتصرف.

(٦) "الفائق في غريب الحديث": مادَّة((اصطفل)) ٤٦/١، وهو لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزَّمَخْشَرِيّ الخُوَارزميّ (ت٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٢٠٦/٢، ١٢١٧، "الفوائد البهية" صـ٢٠٩ـ).

حقٌّ على مَن حاوَلَ علماً ما...

الكليِّ، أو مجازاً إنْ لوحِظَ خصوصُها.

وهي قسمان: مقدِّمةُ العلم، وهي: ما يتوقَّفُ عليه الشُّروعُ في مسائله من المعاني المخصوصة.

ومقدمةُ الكتاب، وهي: طائفةٌ من الكلام قُدِّمت أمامَ المقصود لارتباطٍ له بها وانتفاعٍ بها فيه، وتمامُ تحقيقِ ذلك في "المطوَّل"[(١)] وحواشيه[(٢)].

[٢٤٤] (قولُهُ: حقٌّ) أي: واجبٌ صناعةً ليكون شروعُهُ على بصيرةٍ صَوْناً لسعيه عن العبث.

[مطلبٌ]

[في أنواع العلوم]

[٢٤٥] (قولُهُ: على مَنْ حاوَلَ) أي: رامَ عِلماً أيَّ عِلْمٍ كان من العلوم الشرعيَّةِ وغيرِها، فالشرعيَّةُ: علمُ التفسير، والحديثِ، والفقهِ، والتوحيد.

وغيرُ الشرعية ثلاثةُ أقسامٍ:

أدبيَّةٌ: وهي اثنا عشرَ كما في "شيخي زاده"[(٣)]، وعدَّها بعضهم أربعةَ عشرَ: اللُّغةُ، والاشتقاقُ، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعَروض، والقوافي، وقَريضُ الشعر، وإنشاءُ النَّثر، والكتابةُ، والقراءات، والمحاضرات، ومنه التاريخ.

ورياضيَّةٌ: وهي عشرةٌ: التصوُّفُ، والهندسةُ، والهيئة، والعلم التعليميُّ، والحساب، والجَبْر، والموسيقى[(٤)]، والسياسة، والأخلاق، وتدبيرُ المنزل.

---

(١) انظر "المطوَّل": صـ١٢ـ.

(٢) انظر "حاشية أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجُرْجَانيِّ"(ت٨١٦هـ) صـ ٨ ـ، و"حاشية حسن ابن محمد شاه الفَنَاريِّ المعروف بملا حسن جلبي"(ت٨٨٦هـ) صـ ٨٨ ـ. ("كشف الظنون" ١/٤٧٣ـ٤٧٤، "الضوء اللامع" ٣/١٢٧، ٥/٣٢٨، "الفوائد البهية" صـ٦٤،١٢٥ـ)، وعلى "المطول" حواشٍ أخرى مخطوطة.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده الكَليبولي، ويقال له: الداماد(ت١٠٧٨هـ). ("هديَّة العارفين" ٥/٥٤٩، "الأعلام" ٣/٣٣٢).

(٤) في "ب" و "م":((الموسيقى)).

أنْ يتصوَّرَهُ بحدِّهِ أو رسمِهِ،...

وعقليَّةٌ: ما عدا ذلك كالمنطق، والجدَلِ، وأصولِ الفقهِ والدِّين، والعلمِ الإلهيِّ والطبيعيِّ، والطبِّ، والميقات، والفلسفة، والكيمياء، كذا ذكره بعضهم. اهـ "ابن عبد الرزَّاق".

[٢٤٦] (قولُهُ: أنْ يتصوَّرَهُ بحدِّهِ أو رسْمِهِ) الحدُّ: ما كان بالذاتيَّات كالحيوان الناطق للإنسان، والرسمُ: ما كان بالعَرَضيَّات كالضاحكِ له.

واعلمْ أنَّهم قد اختلفوا في أسماء العلوم، فقيل: إنَّها اسمُ جنسٍ لدخول أل عليها، وقيل: عَلَمُ جنسٍ، واختاره "السيِّد"، وقيل: عَلَمُ شخصٍ كالنَّجم للثريَّا، واختاره "ابن الهمام"[1]، [١/ق٢٥/ب] وهل مسمَّى العلمِ إدراكُ المسائل، أو المسائلُ نفسُها، أو المَلَكَةُ الاستحضاريَّة؟ قال "السيِّدُ" في "شرح المفتاح"[2]:((المعنى الحقيقيُّ للعِلْم هو الإدراكُ، ولهذا المعنى متعلَّقٌ هو المعلومُ، وله تابعٌ في الحصول يكون ذلك التابعُ وسيلةً إليه في البقاء، وهو المَلَكة، وقد أُطلِقَ العِلْمُ على كلٍّ منها إمَّا حقيقةً عُرْفيَّةً أو اصطلاحيَّةً، أو مجازاً مشهوراً)) اهـ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ التعريف إمَّا حقيقيٌّ كتعريف الماهيَّات الحقيقيَّة، وإمَّا اسميٌّ كتعريف

(قولُهُ: وقد أُطلِقَ العِلْمُ على كلٍّ منها) قال "المصحِّح": ((هكذا بخطِّهِ، ولعلَّ صوابه: منهما بضمير التثنية؛ إذ إطلاقُهُ على الأوَّلِ حقيقةٌ لغويَّةٌ كما يفيدُهُ صدرُ العبارة، تأمَّل)) اهـ.

ولا مانعَ من إرجاعِ الضمير لمعاني العلمِ الثلاثة، والمقصودُ أنَّها عند أهل العُرف إمَّا حقيقةٌ إلخ، وهذا لا يُنافي أنَّه بالمعنى الأوَّلِ حقيقةٌ لغويَّةٌ أيضاً، تأمَّل. مثلاً إذا قيل: إنَّه عند أهل العُرف حقيقةٌ اصطلاحيَّةٌ في الإدراك يكونُ استعمالُهُ في كلٍّ من المعنيين الآخرين حقيقةً عُرفيَّةً أو مجازاً.

---

(١) "التحرير": صـ٤ـ عند كلامِهِ على مفهوم اسم العلم، وتقدمت ترجمة ابن الهمام من ابن عابدين رحمه الله في المقولة رقم: [١٣٦] قوله: ((والكمال)).

(٢) المسمى بـ"المصباح" للسيِّد الشريف الجرجانيِّ، وهو شرح القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر، سراج الدين السَّكَّاكي(ت٦٢٦هـ).("كشف الظنون" ٢/١٧٦٢ـ ١٧٦٣، "الجواهر المضية" ٣/٦٢٢).

....

الماهيَّات الاعتباريَّة، وهو تبيينُ أنَّ هذا الاسمَ لأيِّ شيءٍ وُضِعَ، وتمامُهُ في "التوضيح" لـ"صدر الشريعة"[١].

وذكَرَ "السيِّدُ" في حواشي "شرح الشمسيَّة"[٢]:((أنَّ أرباب العربيَّة والأصولِ يستعملون الحدَّ بمعنى المعرِّف، وأنَّ اللفظ إذا وُضِعَ في اللغة أو الاصطلاح لمفهومٍ مركَّبٍ فما كان داخلاً فيه كان ذاتيًّا له، وما كان خارجاً عنه كان عرضيًّا له، فحدودُ هذه المفهوماتِ ورسومُها تسمَّى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم بخلاف الحقائق، فإنَّ حدودها ورسومها بحسب الحقيقة)).

إذا علمتَ ذلك ظهَرَ لك أنَّ حدَّ الفقهِ كغيره من العلوم حدٌّ اسميٌّ لتبيينِ ما تعقَّله الواضعُ ووضَعَ الاسمَ بإزائه، فلذا جعلوه مقدِّمةً للشروع، وجوَّزَ بعضهم كونَهُ حدًّا حقيقيًّا، وعليه فقيل: لا يكون مقدمةً؛ لأنَّ الحدَّ الحقيقيَّ بسرْدِ العقل كلَّ المسائل، أي: بتصوُّرِ جميع مسائل العلم المحدود، وذلك هو معرفةُ العلم نفسِه، لا مقدِّمةُ الشروع فيه، وقيل: يجوزُ أخذُ جنسٍ وفصلٍ له بلا حاجةٍ إلى سرْدِ الكلِّ، فلا مانعَ من وقوعه مقدِّمةً،وجعَلَ في "التحرير" الخلافَ لفظيًّا، وتمامُ

(قولُهُ: وجعَلَ في "التحريرِ" الخلافَ لفظيًّا) وذلك بأنْ يُقال: إنَّ القائل الأوَّلَ نظَرَ إلى تصوُّرِهِ

(١) انظر "التوضيح": مبحث التعريف الحقيقيِّ والاسمي ٩/١ باختصار(هامش "التلويح"). و"التوضيحُ" في حل غوامض "التنقيح": كلاهما لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المَحْبُوبيّ البُخاريّ(ت٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" صـ١٠٩ـ).

(٢) "حاشية السيِّد" على "شرح الشمسية": كتاب التصوُّرات ـ فصل المعرِّف صـ٥٥ـ، وهي حاشيةُ السيِّد الشريف الجُرْجَانيِّ (ت٨١٦هـ) على "تحرير القواعد المنطقيَّة" لمحمد بن محمد، قطب الدين التَّحْتَانيّ الرَّازيّ(ت٧٦٦هـ) شرح متن "الشمسيَّة" لأبي حفص عمر بن علي القَزْوينيّ المعروف بالكاتبيّ(ت٧٤٨هـ) على الراجح. وقيل: ٦٧٥، وقيل: ٦٩٣، وقيل: ٧٥٠، انظر تعليق الزركليِّ في "الأعلام" ٥٧/٥، وثمَّة اختلافٌ آخر في لقبِه، ففي "كشف الظنون" ١٠٦٣/٢:((نجم الدين))، وهو الموافقُ للمطبوع الذي بين أيدينا، وفي"الدرر الكامنة" ١٨٠/٣، و"الأعلام" ٥٦/٥ :((سراج الدين))، وفي"معجم المؤلفين" ٥٦٨/٢:((تاج الدين))، والله أعلم.

ويعرفَ موضوعَهُ وغايتَه واستمدادَه.

فالفقهُ لغةً: العلمُ بالشيء،..

تحقيقه فيه(١)، فافهم.

[مطلبٌ]

[المبادئُ العشرة للفقهِ الحنفيِّ]

[٢٤٧] (قولُهُ: ويَعـرِفَ موضوعَـهُ إلـخ) اعلـمْ أنَّ مبـادئَ كـلِّ عِلْـمٍ عشـرةٌ، نظَمَهـا "ابـنُ زِكْرِي" في "تحصيل المقاصد"(٢)، فقال:

فــأوَّلُ الأبــوابِ في المبــادي وتلــكَ عشْــرةٌ علــى المــرادِ

الحــدُّ والموضــوعُ ثــم الواضــعْ والاسمُ واستمدادُ حكمِ الشــارعْ

تصــوُّرُ المســائلِ الفضيلــةْ ونســبةٌ فــائدةٌ جليلــةْ

بيَّن "الشارحُ" منها أربعةً، وبقي ستَّةٌ.

فواضعُهُ: "أبو حنيفة" رحمه الله تعالى.

بنفسه لا بصورته، فإنَّه لا شكَّ أنَّ تصوُّرَهُ بنفسه لا يحصلُ إلاَّ بسَرْدِ مسائله، فيمتنعُ حينئذٍ وقوعُهُ مقدِّمةً، والقائلَ الثانيَ نظَرَ إلى أنَّ تصوُّرَهُ بصورته يحصلُ بذكرِ الجنس والفصلِ بلا حاجةٍ إلى سَرْدِ المسائل، كالجبان إذا تصوَّرَ معنى الشجاعة كان عنده صورتُها لا نفسُها، ولا مانعَ حينئذٍ من جَعْلِ تصوُّرِ العلمِ بصورته قبل تعلُّمِهِ مقدِّمةً لحصولِهِ بنفسه بعد تعلُّمه، فلو نظَرَ كلٌّ منهما لِما نظَرَ إليه الآخرُ لَما خالفَهُ، وانظر ما حقَّقَهُ "ابن الهمام".

---

(١) انظر "التحرير": المقدِّمة صـ٥ـ.

(٢) منظومةٌ في علم الكلام لأحمد بن محمد بن زِكْري التلمسانيّ(ت٨٩٩هـ)، وذكَرَ الزركليُّ في "الأعلام" ٢٣١/١ أنَّ اسمها "محصِّلُ المقاصد مما به تعتبر العقائد"، وأنَّها في نيِّفٍ وخمسمائةٍ وألفِ بيتٍ، لكنْ في "إيضاح المكنون" ٤٤٣/٢ أنَّ "محصِّلَ المقاصد مما به تعتبر العقائد" هو شرحُ المنجور على منظومة أحمد بن زكري اهـ. والمنجورُ هو أبو العباس أحمدُ بن علي المِكْناسيّ النجّار الفاسيّ(ت٩٩٥هـ). ("الأعلام" ١٨٠/١). فليتأمَّل.

ثم خُصَّ بعلمِ الشريعة، وفقِهَ بالكسر فقهاً: علِمَ، وفقُهَ بالضمِّ فَقَاهةً: صار فقيهاً.

واسمه: الفقه.

وحكمُ الشارع فيه: وجوبُ تحصيل المكلَّفِ ما لا بدَّ له منه.

ومسائلُهُ: كلُّ جملةٍ موضوعُها فِعلُ المكلَّف، ومحمولُها أحدُ الأحكام الخمسة نحو: هذا الفعلُ واجبٌ.

وفضيلتُهُ: كونُه أفضلَ العلوم سوى الكلامِ والتفسير والحديث وأصول الفقه.

ونسبتُهُ [١/ق٢٦/أ] لصلاحِ الظاهر كنسبةِ العقائد والتصوُّفِ لصلاح الباطن، أفاده "ح"[(١)].

[٢٤٨] (قولُهُ: ثم خُصَّ بعلمِ الشريعة) نقلَهُ في "البحر"[(٢)] عن "ضياء الحلوم"[(٣)].

[مطلبٌ]

[حدُّ الفقهِ لغةً واصطلاحاً]

[٢٤٩] (قولُهُ: وفقِهَ إلخ) قال في "البحر"[(٤)] بعد كلام:((والحاصلُ: أنَّ الفقهَ اللُّغويَّ مكسورُ القاف في الماضي، والاصطلاحيَّ مضمومُها فيه كما صرَّحَ به "الكرمانيُّ"[(٥)])).

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٣/أ.

(٢) "البحر": المقدِّمة ٣/١، ونقَلَهُ أيضاً عن "الصحاح" للجوهري. و"البحر الرائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْم المصريّ (ت٩٧٠هـ) شَرَحَ بهِ "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفِيّ(ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤). وتقدم الكلام على ابن نجيم من المؤلف في المقولة رقم:[٧٣]، قوله:((عن ابن نجيم)).

(٣) "ضياء الحلوم": لمحمد بن نَشْوَان بن سعيد الحِمْيَري اليَمَنيّ الصَبَريّ(ت٦١٠هـ) اختصرَهُ من "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" لوالده نشوان(ت٥٧٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٦١/٢، "هديَّة العارفين" ١٠٩/٢، ٤٨٩، "الأعلام" ١٢٣/٧، ٢٠/٨).

(٤) "البحر الرائق": المقدِّمة ٣/١.

(٥) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أُمِيْرَوَيْه، ركن الإسلام الكَرْمانيّ(ت٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤). ("الجواهر المضية" ٣٨٨/٢، "الفوائد البهية" صـ٩١ـ).

واصطلاحاً عند الأصوليِّين: العلمُ بالأحكام الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ المكتَسَبُ من أدلَّتها التفصيليَّةِ،

ونقل العلاَّمة "الرَّمليُّ" في "حاشيته" عليـه[1]:((أنَّـه يقـال: فَقِـهَ بكسر القـاف إذا فَهِـمَ، وبفتحِها: إذا سبَقَ غيرَه إلى الفهم، وبضمِّها: إذا صار الفقهُ له سجيَّةً)).

[٢٥٠] (قولُهُ: واصطلاحاً) الاصطلاحُ لغةً: الاتِّفاقُ، واصطلاحاً: اتِّفــاقُ طائفـةٍ مخصوصـةٍ على إخراجِ الشيءِ عن معناه إلى معنىً آخرَ، "رملي".

[٢٥١] (قولُهُ: العلمُ بالأحكامِ إلخ) اعلمْ أنَّ المحقِّق "ابن الهمام"[2] أبدَلَ العلمَ بـالتصديق، وهو الإدراكُ القطعيُّ، سواءٌ كان ضرورياً أو نظرياً، صواباً أو خطأً، بنـاءً على أنَّ الفقـهَ كلَّـه قطعيٌّ، فالظنُّ بالأحكام الشرعية ـ وكذا الأحكامُ المظنونة ـ ليسا مـن الفقـهِ، وبعضُهـم خصَّـهُ بالظنِّيةِ، فيخرجُ عنه ما عُلِمَ ثبوته قطعاً، وبعضُهم جعلَهُ شاملاً للقطعيِّ والظنيِّ، وقد نصَّ غـيرُ واحدٍ من المتأخِّرين على أنَّه الحقُّ، وعليه عملُ السلف والخلف، وتمامُهُ في "شرح التحرير"[3].

٢٥/١ فالمرادُ بالعلم هنا: الإدراكُ الصادق على اليقين والظنِّ كما هو اصطلاحُ المنطقـيِّ، وعلـى الأوَّلِ فـالمرادُ بـه المقـابلُ للظنِّ كمـا هـو اصطـلاحُ الأصولـيِّ، قــال "صــدر الشــريعة" في "التوضيح"[4]:((وما قيل: إنَّ الفقهَ ظني، فلِمَ أُطلِقَ العلمُ عليه؟ فجوابه أوَّلاً: أنَّه مقطوعٌ به، فإنَّ الجملة التي ذكرنا أنَّها فِقْهٌ ـ وهي ما قد ظهَرَ نزولُ الوحي به، وما انعقَدَ الإجماعُ عليه ـ قطعيةٌ، وثانياً: أنَّ العلم يُطلَقُ على الظنيَّات)). وتمامُهُ فيه، فافهم.

والأحكامُ: جمعُ حكمٍ، قيل: هو خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين، وردَّهُ "صدرُ الشريعة"[5]:

---

(١) المسمَّاة "مُظْهِر الحقائق الخفية من البحر الرائق": لخيرُ الدين بن أحمد الأيوبيّ العُلَيميّ الفاروقيّ الرَّمليّ(ت١٠٨١هـ). ("كشف الظنون" ١٧٢٢/٢، "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ٣٥٨/١، "الأعلام" ٣٢٧/٢).

(٢) "التحرير": صـ٤ـ.

(٣) انظر "التقرير والتحبير": المقدِّمة ١٧/١-١٨.

(٤) "التوضيح": تعريف الحكم ١٨/١ (هامش "التلويح").

(٥) في "التوضيح": تعريف الحكم ١٤/١ (هامش "التلويح").

....

((بأنَّ الحكم المصطلَحَ عليه عند الفقهاء ما ثَبَتَ بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق، ثم صار حقيقةً عرفيَّةً))، وخرَجَ بها العلمُ بالذواتِ والصفاتِ والأفعالِ. والمراد بالشرعيَّة ـ كما في "التوضيح"[(١)] ـ :((مَا لا يُدرك لولا خطابُ الشارع، سواءٌ كان الخطابُ بنفس الحكم أو بنظيره المقيسِ هو عليه كالمسائل القياسيَّة))، فيخرجُ عنها مثلُ وجوب الإيمان، والأحكامُ المأخوذةُ من العقل كالعلم بأنَّ العالَمَ حادثٌ، أو من الحِسِّ كالعلم بأنَّ النار مُحرِقةٌ، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأنَّ الفاعلَ مرفوعٌ. والمرادُ بالفرعيَّة المتعلِّقةُ بمسائلِ الفروع، فخرَجَ الأصليَّةُ [١/ق٢٦/ب] ككون الإجماع أو القياس حجَّةً، وأمَّا الاعتقاديَّةُ ككون الإيمان واجباً فخرَجَ بالشرعيَّة كما تقدَّمَ[(٢)]، فافهم.

وقولُهُ:((عن أدلَّتِها)) أي: ناشئاً عن أدلَّتها، حالٌ من العلم، أي: أدلَّتِها الأربعةِ المخصوصةِ بها، وهي: الكتابُ، والسنَّة، والإجماع، والقياس، فخرَجَ علمُ المقلِّد، فإنَّه وإنْ كان قولُ المجتهد دليلاً له لكنَّه ليس من تلك الأدلَّةِ المخصوصة، وخرَجَ ما لم يحصلْ بالدليل كعلم الله تعالى وعلمِ جبريل عليه السلام.

[مطلبٌ]

[هل يسمَّى علمُ النبيِّ الاجتهاديُّ فقهاً؟]

قال في "البحر"[(٣)]:((واختُلف في عِلم النبيِّ ﷺ الحاصلِ عن اجتهادٍ، هل يسمَّى فقهاً؟ والظاهرُ أنَّه باعتبار أنَّه دليلٌ شرعيٌّ للحكم لا يسمَّى فقهاً، وباعتبار حصوله عن دليلٍ شرعيٍّ يسمَّى فقهاً اصطلاحاً)) اهـ.

وأمَّا المعلومُ من الدِّين بالضَّرورة مثل الصوم والصلاة فقيل: إنَّه ليس من الفقه؛ إذ ليس

---

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": المقدِّمة ٦/١.

وعند الفقهاء: حفظُ الفروعِ، وأقلُّهُ ثلاثٌ،..........................

حصولُهُ بطريق الاستدلال، وجعلَهُ في "التوضيح"(١) منه.

ولعلَّ وجهه: أنَّ وصوله إلى حدِّ الضَّرورة عارضٌ لكونه صارَ من شعار الدين، فلا ينافي كونَهُ في الأصل ثابتاً بالدليل؛ إذ ليس هو من الضروريَّات البديهيَّة التي لا تحتاجُ إلى نظرٍ واستدلالٍ ككون الكلِّ أعظمَ من الجزء، نعم يحتاجُ إلى إخراجه على قولِ مَنْ خصَّ الفقهَ بالظنيِّ.

وقولُهُ:((التفصيليَّةِ)) تصريحٌ بلازمٍ كما حقَّقَهُ في "التحرير"(٢)، وغلِطَ مَنْ جعَلَهُ للاحتراز، وفي هذا المقام تحقيقاتٌ ذكرتُها في "منحة الخالق" فيما علَّقته على "البحر الرائق"(٣).

[مطلبٌ]

[من هو الفقيه؟]

[٢٥٢] (قولُهُ: وعند الفقهاءِ إلخ) قال في "البحر"(٤):((فالحاصلُ أنَّ الفقهَ في الأصول علمُ الأحكام من دلائلها كما تقدَّمَ، فليس الفقيهُ إلاَّ المجتهدَ عندهم، وإطلاقُهُ على المقلِّد الحافظ للمسائل مجازٌ، وهو حقيقةٌ في عُرف الفقهاء بدليل انصرافِ الوقف والوصيَّةِ للفقهاء إليهم، وأَقلُّه ثلاثةُ أحكامٍ كما في "المنتقى"(٥)، وذكَرَ في "التحرير"(٦): أنَّ الشائع إطلاقُهُ على مَنْ يحفظُ الفروعَ مطلقاً، يعني: سواءٌ كانت بدلائلها أَوْ لا)) اهـ.

لكنْ سيذكرُ(٧) في باب الوصيَّة للأقارب:((أنَّ الفقيه: مَن يدقِّقُ النظرَ في المسائل وإنْ علِمَ

---

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) "التحرير": المقدِّمة صـ٥ـ.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٦/١.

(٤) "البحر": المقدِّمة ٧/١.

(٥) "المنتقى": لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المِرْوَزيِّ السُّلميِّ البَلْخيِّ(ت٣٣٤هـ). ("كشف الظنون" ١٨٥١/٢، "الجواهر المضية" ٣١٣/٣، "الفوائد البهية" صـ١٨٥ـ).

(٦) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعُهُ من التقليد والإفتاء صـ٥٢٣ـ بتصرف.

(٧) أي: الشارح الحصكفي ٤٤١/٥.

وعند أهلِ الحقيقة: الجمعُ بين العلم والعمل؛ لقولِ "الحسن البصريِّ": إنما الفقيهُ المعرِضُ عن الدنيا، الزَّاهدُ في الآخرة، البصيرُ بعيوب نفسه.......................

ثلاثَ مسائلَ مع أدلَّتها، حتى قيل: مَنْ حفظ أُلوفاً من المسائل لم يدخلْ تحت الوصية)) اهـ.

لكنَّ الظاهر أنَّ هذا حيث لا عُرفَ، وإلاَّ فالعُرفُ الآن هو ما ذكر في "التحرير": ((أنَّه الشائعُ)).

[مطلبٌ]

[الحقيقةُ الأصليَّة تُترك بالحقيقة العُرفيَّة]

وقد صرَّحَ الأصوليون بأنَّ الحقيقة تُترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرفُ في كلام الواقف والموصي إلى ما هو [١/ق٢٧/أ] المتعارَف في زمنه؛ لأنَّه حقيقةُ كلامه العرفيَّةُ، فتُترَكُ به الحقيقة الأصليَّة.

[٢٥٣] (قولُهُ: وعند أهل الحقيقةِ) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلةِ إلى الله تعالى، والحقيقةُ لبُّ الشريعة، وسيأتي تمامُه[1].

[مطلبٌ]

[الفقيهُ عند أهل الحقيقة]

[٢٥٤] (قولُهُ: الزاهدُ في الآخرة) كذا في "البحر"[2]، والذي في "الغزنويَّة"[3]:((الراغبُ في الآخرة))، "ابن عبد الرزاق".

أقولُ: ومثلُهُ في "الإحياء"[4] للإمام "الغزاليِّ" بزيادةٍ، حيث قال:((سأل "فرقدُ السَّبَخيُّ"[5] "الحسنَ" عن شيءٍ فأجابه، فقال: إنَّ الفقهاء يخالفونك، فقال

---

(١) في المقولة التالية.

(٢) "البحر": المقدِّمة ١/٦ نقلاً عن أصحاب الفتاوى في باب الطلاق، ومنهم الولوالجيُّ.

(٣) "المقدمة الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغَزْنَويّ(ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢، "الجواهر المضيَّة" ٣١٥/١، "فهرس الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢٠٠/٢).

(٤) "إحياء علوم الدين": كتاب العلم ـ بيان ما يدلُّ من ألفاظ العلوم ٥١/١، لأبي حامدٍ محمد بن محمد بن محمد، حجَّة الإسلام الغَزّالي الطُّوْسيّ الشافعيّ(ت٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢٣/١، "طبقات السبكي" ١٠١/٤).

(٥) في"أ" و"ب" و"م":((السنجي)) وما أثبتناه من "الأصل" و"الإحياء" هو الصواب، نسبةً إلى سبخة البصرة، وقيل:=

وموضوعُهُ: فعلُ المكلَّفِ ثبوتاً أو سلباً..........................

"الحسن"[(١)]: ثكلتكَ أمُّك، وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيهُ الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرة، البصيرُ بدينه، المداوم على عبادة ربِّهِ، الورِعُ الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيفُ عن أموالهم، الناصحُ لجماعتهم)).

١/٢٦ [٢٥٥] (قولُهُ: وموضوعُه إلخ) موضوعُ كلِّ علمٍ: ما يُبحَثُ فيه عن عوارضه الذاتيَّة. قال في "البحر"[(٢)]:((وأمَّا موضوعُه: ففعْلُ المكلَّف من حيث إنّه مكلَّفٌ؛ لأنَّه يبحثُ فيه عمَّا يَعرِضُ لفعله من حِلٍّ وحرمةٍ ووجوبٍ ونَدْبٍ، والمرادُ بالمكلَّف البالغُ العاقل، ففِعْلُ غيرِ المكلَّف ليس من موضوعه، وضمانُ المتلَفات ونفقةُ الزوجات إنما المخاطبُ بها الوليُّ لا الصبيُّ والمجنون، كما يخاطبُ صاحبُ البهيمة بضمانِ ما أتلفتْهُ، حيث فرَّطَ في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالةِ بمنزلة فعله. وأمَّا صحَّةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثابِ عليها فهي عقليَّةٌ، من باب ربطِ الأحكام بالأسباب، ولذا لم يكن مخاطباً بها، بل ليعتادَها فلا يتركَها بعد بلوغه إنْ شاء الله تعالى. وقيدنا بحيثيَّةِ التكليف لأنَّ فعل المكلَّف لا من حيث التكليفُ ليس موضوعه كفعله من حيث إنَّه مخلوقٌ لله تعالى)) اهـ.

[٢٥٦] (قولُهُ: ثبوتاً أو سلباً) أي: من حيث ثبوتُ التكليفِ به كالواجب والحرام، أو سلبُهُ كالمندوب والمباح، وقصَد بذلك دفعَ ما قد يقال: إنَّ قيد الحيثيَّةِ مراعَىً، فالمرادُ فعلُ المكلَّف من حيث إنَّه مكلَّفٌ كما مرَّ[(٣)]، فيردُ عليه أنَّ فعل المكلَّف المندوبَ أو المباحَ من موضوع الفقهِ أيضاً مع أنَّه لا تكليفَ فيه لجواز فعله وتركه. والجوابُ أنَّه يُبحَثُ عنه في الفقهِ من

= سبخة الكوفة، وهو أبو يعقوب فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخيّ البصريّ(ت١٣١هـ). ("تهذيب التهذيب" ٢٦٢/٨، "شذرات الذهب" ١٣٤/٢)، والخبر في الدارمي ٩٤/١ المقدمة ـ باب من قال العلم خشية، عن عمران بن المنقري.

(١) أبو سعيد الحسن بن يسار البصريّ التابعيّ(ت١١٠هـ). ("حلية الأولياء" ١٣١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٥٦٣/٤).

(٢) "البحر": المقدّمة ٧/١.

(٣) في المقولة السَّابقة.

واستمدادُهُ: من الكتاب والسنّةِ والإجماع والقياس.

وغايتُهُ:..

حيث سلبُ التكليفِ به عن طرفي فعلِ المكلَّف.

مطلبٌ: الفرقُ بين المصدر والحاصل بالمصدر

(تنبيهٌ)

قال في "النَّهر"[١]:((اعلمْ أنَّ الفعل يُطلَقُ على المعنى الـذي هـو وَصـفٌ للفـاعل موجـودٌ كالهيئة المسمَّاة بالصلاة من القيـام والقـراءة والركـوع والسـجود ونحوهـا [و][٢] كالهيئـة المسمَّاة بالصَّوم، وهو الإمساكُ [١/ق٢٧/ب] عن المفطِرات بياضَ النهار، وهـذا يقـال فيـه: الفعلُ بالمعنى الحاصلِ بالمصدر.

وقد يطلقُ على نفسِ إيقاع الفاعلِ هذا المعنى، ويقـالُ فيـه: الفعـلُ بـالمعنى المصـدري، أي: الذي هو أحدُ مدلولَي الفعل، ومتعلّقُ التكليف إنما هو الفعلُ بالمعنى الأوَّلِ لا الثاني؛ لأنَّ الفعل بالمعنى الثاني اعتباريٌّ لا وجودَ له في الخارج؛ إذ لو كان موجوداً لكان لـه موقـعٌ، فيكـونُ لـه إيقاعٌ وهكذا، فيلزمُ التسلسلُ المُحال، فأَحكِمْ هذا، فإنَّه ينفعُك في كثيرٍ من المَحالِّ)) اهـ.

[٢٥٧] (قولُهُ: واستمدادُهُ) أي: مأخذُه.

[٢٥٨] (قولُهُ: من الكتاب إلخ) وأمَّا شريعةُ مَنْ قبلنا فتابعةٌ للكتاب، وأمَّا أقـوالُ الصحابـة فتابعةٌ للسنَّة، وأمَّا تعامُلُ الناس فتـابعٌ للإجمـاع، وأمَّـا التحـرِّي واسـتصحابُ الحـال فتابعـان للقياس، "بحر"[٣]. وبيانُ ما ذُكِرَ في كتب الأصول.

[٢٥٩] (قولُهُ: وغايتُهُ) أي: ثمرتُه المترتِّبة عليه.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/أ.

(٢) ما بين المنكسرين هو نص "النهر"، وهو ضروريٌّ لصحة المعنى.

(٣) "البحر": المقدِّمة ١/٧.

الفوزُ بسعادة الدَّارين.

وأمَّا فضله فكثيرٌ شهيرٌ، ومنه ما في "الخلاصة"[1] وغيرها:((النظرُ في كتب أصحابنا من غير سماعٍ أفضلُ من قيام الليل، وتعلُّمُ الفقهِ أفضلُ من تعلُّمِ باقي القرآن، وجميعُ الفقهِ لا بدَّ منه))، وفي "الملتقط" وغيره عن "محمَّدٍ":((لا ينبغي للرَّجُل.....

---

[٢٦٠] (قولُهُ: بسعادةِ الدارين) أي: دارِ الدنيا بنقلِ نفسه من حضيض الجهل إلى ذِروة العلم، وببيانِ ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات، ودارِ الآخرة بالنِّعَم الفاخرة.

[٢٦١] (قولُهُ: من غيرِ سماعٍ) أي: من المعلِّم، وإذا كان النظرُ والمطالعة ــ وهو دون السماع ـ أفضلَ من قيام الليل فما بالُك بالسماع؟ اهـ "ح"[2].

أقولُ: وهذا إذا كان مع الفهم لِما في "فصول العلاميّ"[3]:((مَنْ له ذهنٌ يفهمُ الزيادةَ ـ أي: على ما يكفيه ـ وقدَرَ أنْ يصلِّيَ ليلاً، وينظرَ في العلم نهاراً، فنظرُهُ في العلم نهاراً وليلاً أفضلُ)) اهـ.

[مطلبٌ]

[تعلُّمُ الفقهِ أفضلُ من قيامِ الليل وتعلُّمِ باقي القرآن]

[٢٦٢] (قولُهُ: أفضلُ من قيامِ الليل) أي: بالصلاة ونحوِها، وإلاَّ فهو من قيام الليل، وإنَّما كان أفضلَ لأنَّه من فروض الكفاية إنْ كان زائداً على ما يحتاجُهُ، وإلاَّ فهو فرضُ عين.

[٢٦٣] (قولُهُ: وتعلُّمُ الفقهِ إلخ) في "البزَّازيَّة"[4]:((تعلَّمَ بعضَ القرآن، ووجَدَ فراغاً فالأفضلُ الاشتغالُ بالفقه؛ لأنَّ حفظ القرآن فرضُ كفايةٍ، وتعلُّم ما لا بد من الفقهِ فرضُ عينٍ، قال في "الخزانة"[5]:

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الكراهية_ الفصل الأول: في العلم ق٣٠٨/ب نقلاً عن "الفتاوى" معزياً إلى أبي مطيع، وينتهي كلام الخلاصة عند قوله: ((قيام الليل)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٣) العلاَّميُّ: نسبةٌ لأعلامٍ عدَّةٍ، وليس لأحدهم كتابُ "الفصول" على ما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "البزازية": كتاب الصلاة ـ الفصل الحادي عشر في القراءة ٤١/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهنديَّة").

(٥) لعله "خزانة الفتاوى": وستأتي ترجمتها صـ٦٢٩ـ.

أنْ يُعرَفَ بالشعر والنَّحو؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى المسألة وتعليم الصِّبيان، ولا بالحساب؛ لأنَّ آخرَ أمره إلى مساحة الأرضين، ولا بالتفسير؛ لأنَّ آخرَ أمره..............

وجميعُ الفقه لا بدَّ منه. قال في "المناقب"[1]: عمِلَ "محمدُ بن الحسن" مائتي ألفِ مسألةٍ في الحلال والحرام لا بدَّ للناس من حفظها)) اهـ.

وظاهرُ قوله:((وجميعُ الفقهِ لابد منه)) أنَّـه كلَّـه فرضُ عينٍ، لكنَّ المراد أنَّـه لا بـدَّ منـه لمجموع الناس، فلا يكونُ فرضَ عينٍ على كلِّ واحدٍ، وإنما يُفترَضُ عيناً على كلِّ واحدٍ تعلُّمُ ما يحتاجه؛ لأنَّ تعلُّم الرجل مسائلَ الحيض، وتعلُّمَ الفقير [١/ق٢٨/أ] مسائلَ الزكاة والحجِّ ونحوِ ذلك فرضُ كفايةٍ، إذا قام به البعض سقَطَ عن الباقين، ومثلُهُ حفظُ ما زاد على ما يكفيه للصلاة. نعم قد يقال: تعلُّم باقي الفقهِ أفضلُ من تعلُّم باقي القرآن لكثرة حاجة العامَّة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلَّةِ الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة، تأمَّلْ.

[٢٦٤] (قولُهُ: أن يُعرَفَ) أي: يُشتهَرَ به، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المطلوبَ أنْ يَعرِفَ من ذلك ما يُعينُه على المقصود؛ لأنَّ ما عدا الفقهَ وسيلةٌ إليه، فلا ينبغي أنْ يصرِفَ عمره في غير الأهمِّ، وما أحسنَ قولَ "ابن الورديِّ"[2]:

والعُمرُ عن تحصيلِ كلِّ علمٍ ... يقصُرُ فابدأْ بالأَهمِّ منه
وذلك الفِقهُ فإنَّ منهُ ... مالا غنىً في كلِّ حالٍ عنهُ[3]

[٢٦٥] (قولُهُ: إلى المسألةِ) أي: سؤالِ الناس، بأنْ يمدحَهم بشعره، فيعطونه دفعاً لشرِّهِ

---

(١) لم نعثر على النقل في "مناقب الكردري".

(٢) أبو حفص عمر بن مُظَفَّر بن عمر، زين الدين المعروف بابن الوَرْدِيِّ المَعَرِيِّ الكِنْدِيِّ الشافعيِّ(ت٧٤٩هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/١٩٥، "الأعلام" ٥/٦٧).

(٣) البيتان الرابعُ والخامسُ من منظومة ابن الوردي "بهجةِ الحاوي" التي نظَمَ فيها "الحاوي الصغير" في فقه الشافعيَّة، لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القَزْوينيِّ الشافعيِّ(ت٦٦٥هـ)، ويُطلَقُ عليها اسمُ "البهجة الورديَّة"، وقد شرَحَها شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ (ت٩٢٦هـ) بـ"الغرر البهيَّة شرح منظومة البهجة الورديَّة" (مطبوع)، انظر ٢٤/١ منه. ("كشف الظنون" ١/٦٢٥ـ٦٢٦، "طبقات السبكي" ٥/١١٨).

إلى التذكير والقصص، بل يكون علمُهُ في الحلال والحرام، وما لا بدَّ منه من الأحكام، كما قيل:[وافر]

إذا ما اعتَزَّ ذو علم بعِلْم فعلمُ الفقهِ أولى باعتزاز
فكمْ طِيْبٍ يفوحُ ولا كمِسْكٍ وكمْ طير يطيرُ ولا كَبَاز)).

وقد مدحَهُ الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى:﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة-٢٦٩]، وقد فسَّرَ الحكمةَ..........................

وخوفاً من هجوه وهجره.

وقولُهُ:((وتعليمِ الصِّبيان)) أي: تعليمِهم النحوَ، وإنّما خصَّهم لِما اشتهرَ أنَّ النحو علمُ الصبيان؛ إذ قلَّما يتعلَّمُهُ الكبير، وفي كلامه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

[٢٦٦] (قولُهُ: التذكيرِ) أي: الوعظِ.

٢٧/١ [٢٦٧] (قولُهُ: والقَصصِ) الأنسبُ أنْ يكون بفتح القاف ليكونَ عطفُهُ على التذكير عطفَ مصدرٍ على مصدرٍ وإنْ جاز أنْ يكون بكسرها جمعَ قصَّةٍ. اهـ "ح"[١].

[٢٦٨] (قولُهُ: بل يكونُ علمُهُ) أي: الذي يُعرَفُ ويُشتهرُ به.

[٢٦٩] (قولُهُ: كما قيل) أي: أقولُ ذلك مماثلاً لِما قيل، أو لأجل ما قيل، فالكافُ للتشبيهِ أو للتعليل.

[٢٧٠] (قولُهُ: باعتزازٍ) أي: اعتزازِ صاحبه به.

[٢٧١] (قولُهُ: ولا كمسكٍ) الواو إمَّا للعطف على مقدَّرٍ، أي: لا كعنبرٍ ولا كمسكٍ، ونكتةُ الحذف المبالغةُ لتذهبَ النفسُ كلَّ مذهبٍ ممكنٍ، أو للحالِ بإضمار فعلٍ، أي: ولا يفوحُ كمسكٍ.

[٢٧٢] (قولُهُ: ولا كَبَازٍ) يُستعمَلُ بالياء المثنَّاة التحتيَّةِ بعد الزاي وبدونها كما في "القاموس"[٢].

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٢) "القاموس": مادَّة((بوز)).

زمرةُ أرباب التفسير بعلمِ الفروع الذي هو علمُ الفقهِ، ومن هنا قيل:[طويل]

وخيرُ علوم علمُ فقهٍ لأنَّه ... يكونُ إلى كلِّ العلوم توسُّلا

فإنَّ فقيهاً واحداً متورِّعاً ... .

[٢٧٣] (قولُهُ: زُمْرةُ) بالضم: الفوجُ والجماعةُ في تفرقةٍ، "قاموس"[١].

[٢٧٤] (قولُهُ: ومن هنا) أي: من أجلِ ما ذكر هنا من مدحِ الله تعالى إياه.

[٢٧٥] (قولُهُ: إلى كلِّ العلومِ) كذا فيما رأيتُ من النسخ، وكأنَّ نسخة "ط"[٢]:((إلى كلِّ المعالي))، حيث قال:((متعلّقٌ بـ: توسُّلاً، والمعالي: المراتبُ العالية، جمعُ مَعْلاةٍ، محلُّ العلوِّ)) اهـ.

والتوسُّلُ: التقرُّبُ، أي: ذا توسُّلٍ إلى المعالي أو إلى العلوم؛ لأنَّ الفقهَ المثمِرَ للتقوى والورع يُوصَلُ به إلى غيره من العلوم النافعة والمَنازلِ المرتفعة لقوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة ـ ٢٨٢]، وللحديث:((مَنْ عمِل بما عَلِمَ علَّمهُ اللهُ علمَ ما لم يعلم))[٣].

[٢٧٦] (قولُهُ: فإنَّ [١/ق٢٨/ب] فقيهاً[٤] إلخ) لأنَّ العابد إذا لم يكن فقيهاً ربما أدخَلَ عليه

---

(١) "القاموس: مادَّة ((زمر)).

(٢) "ط": المقدّمة ٢٧/١.

(٣) أخرجه أبو نعيمٍ في "الحلية" ١٥/١٠ من طريق الإمام أحمدَ عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنسٍ مرفوعاً، ثمَّ قال أبو نعيم:((ذكَرَ أحمدُ بن حنبل هذا الكلامَ عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوَهِمَ بعضُ الرُّواة أنَّه ذكرَهُ عن النبي ﷺ، فوضَعَ هذا الإسنادَ عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديثُ لا يحتمل بهذا الإسناد عن الإمام أحمد بن حنبل)) اهـ. وأمَّا قولُ العراقيِّ في تخريج "الإحياء" ١٠٥/١ كتاب العلم:((أخرجَهُ أبو نعيمٍ من حديث أنسٍ وضعَّفه)) ففيه تساهلٌ؛ لأنَّ أبا نعيم قد بيَّنَ أنَّه موضوع.

وقد رُوِيَ الحديثُ عن أبي الدرداء من قوله، أخرجه الخطيبُ في "الجامع لأخلاق الراوي" رقم(٣٥).

ورُوِيَ من قول سفيان، أخرجه أبو يعقوب البغدادي في "رواية الكبار عن الصغار" كما في "الدر المنثور" ٣٧٢/١ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾.

(٤) ((فإنَّ فقيهاً)) ساقطٌ من "أ".

.... على ألفِ ذي زُهْدٍ تفضَّلَ واعتَلَى

وهما مأخوذانِ مما قيل للإمام "محمَّدٍ":..................................

الشيطانُ ما يُفسِدُ عبادته، وقيَّد الفقيهَ بالمتورِّع إشارةً إلى ثمرة الفقهِ التي هي التقوى؛ إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل، حيث استولى عليه الشيطانُ بالفعل. قال في "الإحياء"[(١)]:

((للورعِ أربعُ مراتبَ:

الأولى: ما يشترطُ في عدالة الشهادة، وهو الاحترازُ عن الحرام الظاهر.

الثانيةُ: ورعُ الصالحين، وهو التوقّي من الشبهات التي تتقابلُ فيها الاحتمالات.

الثالثةُ: ورعُ المتَّقين، وهو تركُ الحلال المحضِ الذي يُخاف منه أداؤه إلى الحرام.

الرابعة: ورعُ الصدِّيقين، وهو الإعراضُ عمَّا سوى الله تعالى)). اهـ ملخَّصاً.

[٢٧٧] (قولُهُ: على ألْفِ) متعلِّقٌ بقوله:((اعتلى))، ويقدَّرُ نظيرُه لـ ((تفضَّلَ)) اهـ "ط"[(٢)]. أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدِّم.

[٢٧٨] (قولُهُ: ذي زهدٍ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: ألفِ شخصٍ صاحبِ زهدٍ. والزهدُ في اللغة: تركُ المَيْل إلى الشيء، وفي اصطلاحِ أهل الحقيقة: هو بغضُ الدنيا والإعراضُ عنها، وقيل: هو تركُ راحةِ الدنيا طلباً لراحة الآخرة، وقيل: هو أنْ يخلوَ قلبك مما خلتْ منه يدك. اهـ "سيِّد"[(٣)].

[٢٧٩] (قولُهُ: تفضَّلَ واعتلَى) أي: زادَ في الفضل وعلوِّ الرتبة.

[٢٨٠] (قولُهُ: وهما مأخوذان) أي: هذان البيتان مأخوذٌ معناهما.

[٢٨١] (قولُهُ: مما قيل) يحتملُ أنَّ المراد مما نُسِبَ أو مما أُنشِدَ، فعلى الأوَّلِ تكون الأبياتُ للإمام "محمد"، وعلى الثاني لغيره، أنشَدَها له بعضُ[(٤)] أشياخه.

---

(١) "الإحياء": كتاب الحلال والحرام ـ درجات الحلال والحرام ٢/١٤١ـ١٤٢.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٢٧.

(٣) "التعريفات": صـ١٠٢ـ.

(٤) ((له بعض)) ليست في "أ".

[طويل]

تفقَّـهْ فـإنَّ الفقـهَ أفضـلُ قـائدٍ إلى البرِّ والتَّقـوى وأعـدلُ قـاصدِ
وكـنْ مستفيداً كلَّ يـوم زيـادةً من الفقهِ واسبَحْ في بحور الفوائـدِ
فـإنَّ فقيهـاً واحـداً متورِّعـاً أشدُّ على الشيطان من ألفِ عـابدِ

---

[٢٨٢] (قولُهُ: تفَقَّهْ إلخ) أي صِرْ فقيهاً. والقائدُ هنا بمعنى الموصِل، والبِرُّ: قال في "القاموس"(١): ((الصِّلَةُ، والجنَّة، والخير، والاتِّساع في الإحسان)) اهـ.

والتَّقوى: قال "السيِّدُ"(٢):((هي في اللغة بمعنى الاتِّقاء، وهو اتِّخاذُ الوقاية، وعند أهل الحقيقة: الاحترازُ بطاعة الله تعالى عن عقوبته، وهو صيانةُ النفس عمَّا تستحقُّ به العقوبةَ من فِعْلٍ أو تركٍ)).

والقاصِدُ: قال في "القاموس"(٣):((القريبُ))، أي: وأعدلُ طريقٍ قريبٍ، ويحتمل أنْ يكون بمعنى مقصودٍ، كساحلٍ بمعنى مسحولٍ، والزيادةُ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول.

وقولُهُ:((من الفقهِ)) متعلِّقٌ بـ ((زيادةً)) أو بـ ((مستفيداً))، والسَّبْح: قطعُ الماء عَوْماً، شُبِّهَ به التفقُّهُ استعارةً تصريحيَّةً. وإضافةُ البحور إلى الفوائد من إضافة المشبَّهِ [١/ق٢٩/أ] به إلى المشبَّهِ، والفائدةُ: ما استفدتَهُ من علمٍ أو مالٍ، والمرادُ هنا الأوَّلُ، والشيطانُ: مِنْ شاطَ بمعنى احترَقَ، أو من شَطَنَ بمعنى بَعُدَ لبُعدِ غوره في الضلال والإضلال، وقد عقَدَ في البيت الأخير بعضَ ما ذكره في "الإحياء"(٤)، ورواه "الدارقطني" و"البيهقي" من قوله ﷺ:((ما عُبِدَ اللَّهُ بشيءٍ أفضلَ مِنْ فقهٍ في الدِّين، ولَفَقيهٌ واحدٌ أَشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ الدِّين الفقهُ))(٥).

---

(١) "القاموس": مادَّة((برر)).

(٢) "التعريفات": صـ٥٧ـ.

(٣) "القاموس": مادَّة((قصد)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٤.

(٥) أخرجه الدارقطنيُّ ٣/٧٩ في البيوع، والبيهقيُّ في "الشعب"(١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبرانيُّ في "الأوسط" (٦١٦٦)، =

ومن كلام عليٍّ رضيَ الله عنه:[بسيط]

ما الفضلُ إلاَّ لأهل العلم أنَّهـمُ ....

---

[٢٨٣] (قولُهُ: ومِن كلام "عليٍّ" ﷺ إلخ) عزا هذه الأبياتَ له في "الإحياء"[(١)] أيضاً، قال بعضهم: وهي ثابتةٌ في ديوانه المنسوب إليه، وأوَّلها: [بسيط]

النـاسُ مِـنْ جِهـةِ التِّمثـالِ أكْفَـاءُ ... أبوهمُـو آدمٌ والأمُّ حَـوَّاءُ

وإنَّمـا أمهـاتُ النـاسِ أَوعِيـةٌ ... مسـتودَعاتٌ وللأحسـابِ آبـاءُ

إنْ لم يكنْ لهمُو من أصلِهِمْ شَرَفٌ ... يُفـاخِرون بـه فـالطِّينُ و المـاءُ

وإنْ أتيـتَ بفخْـرٍ مِنْ ذوي نَسَـبٍ ... فـإنَّ نسـبتَنَا جُـوْدٌ وَعلْيـاءُ[(٢)]

[٢٨٤] (قولُهُ: ما الفضلُ) الذي في "الإحياء"[(٣)]:((ما الفخرُ))، وأل في ((العلمِ)) للعهد، أي: العلمِ الشرعيِّ الموصلِ إلى الآخرة.

[٢٨٥] (قولُهُ: أنَّهمُ) بفتح الهمزة على حذف لامِ العلَّة، أي: لأنَّهم، أو بالكسر والجملةُ استئنافيَّةٌ، والمقصودُ منها التعليل، "ط"[(٤)].

= وأبو نعيمٍ في "الحلية" ٢/١٩٢-١٩٣، والخطيبُ في "التاريخ" ٥/٤٣٦-٤٣٧، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأورَدَهُ الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ١/١٢١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يزيدُ بن عياض، وهو كذابٌ، وقال البيهقي: يزيدُ بن عياضٍ ضعيفٌ، والله أعلم.

وله شاهدٌ من حديثِ ابن عمر عند البيهقيِّ في "الشعب"(١٧١١) وقال: رُوِيَ من وجهٍ آخر ضعيفٍ، والمحفوظُ: هذا اللفظ من قول الزهريِّ، وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ عند الترمذي(٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٢)، وقد أخرجه من قول الزهريِّ عبدُ الرزَّاق في "المصنَّف" برقم(٢٠٤٧٩) كتاب الجامع ـ باب العلم، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/٣٦٥، وهو صحيحٌ من قول الزهريِّ.

(١) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٢) "ديوان الإمام علي": صـ٥ـ.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/٢٨، وعبارته:((.... أو الجملةُ استئنافيَّةٌ)).

.... على الهدى لمن استهدَى أدِلَّاءُ
ووزنُ كلِّ امرئ ما كانَ يُحسِنُهُ والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
ففُزْ بعلم ولا تجهلْ به أبداً الناسُ موتى وأهلُ العلم أحياءُ
وقد قيل: العلمُ وسيلةٌ إلى كلِّ فضيلةٍ،..........................

---

[٢٨٦] (قولُهُ: على الهدى) أي: الرَّشادِ، "قاموس"[(١)]. وهو متعلِّقٌ بقوله:((أدِلَّاءُ))، جمعُ دالٍّ، اسمُ فاعلٍ من دَلَّ، وكذا قوله:((لمن استهدَى))، أي: طلَبَ الهداية. ٢٨/١

[٢٨٧] (قولُهُ: ووَزْنُ) أي: قدْرُ كلِّ امرئٍ، أي: حسنُهُ بما كان يُحسِنُه، أفاده "البيضاويُّ"[(٢)]. فقَدْرُ الصانعِ على مقدار صنعته، ومَنْ أحسنَ علومَ الآداب فقدرُهُ على قدْرِها، ومَنْ أحسنَ علمَ الفقهِ فقدرُهُ عظيمٌ لعِظَمه.

فالحاصلُ: أنَّ مَنْ أحسَنَ شيئاً فمقامُهُ على قدره. اهـ "ط"[(٣)].

[٢٨٨] (قولُهُ: والجاهلون) أي: بالعلمِ الشرعيِّ، فيشملُ العالِمينَ بغيره، بل هم أشدُّ عداوةً لعلماء الدِّين من العوامِّ، قال "ط"[(٤)]:((وسببُ العداوة من الجاهل عدمُ معرفة الحقِّ إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالفُ رأيه، ورؤيةُ إقبالِ الناس عليه)).

[٢٨٩] (قولُهُ: ولا تجهلْ به أبداً) الذي في "الإحياء"[(٥)]:((ولا تبغِي بهِ بدلاً)).

[٢٩٠] (قولُهُ: الناسُ موتى) أي: حُكْماً لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تُنبِتُ، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام ـ ١٢٢]، أي: جاهلاً فعلَّمناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ وهو العِلْمُ ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، وهو الجاهلُ الغارقُ في ظلمات

---

(١) "القاموس": مادَّة((هدي)).

(٢) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الحجر صـ٣٤٥ـ.

(٣) "ط": المقدِّمة ٢٨/١ بتصرف يسير.

(٤) "ط": المقدِّمة ٢٨/١.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١٥/١، وفيه:((تَعِشْ حيًّا به أبداً)).

العلمُ يرفعُ المملوكَ إلى مجالسِ الملوك، لولا العلماءُ لهلَكَ الأمراء..............

[١/ق٢٩/ب] الجهل، أو موتى القلوب، قال في "الإحياء"(١):((وقال "فتح الموصليّ"(٢): المريضُ إذا مُنِعَ الطعامَ والشراب والدواءَ أليس يموتُ؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلبُ إذا مُنِعَ عنهُ الحكمةُ والعلمُ ثلاثةَ أيّام يموتُ، ولقد صدَقَ، فإنَّ غِذاء القلب العلمُ والحكمة، وبه حياتُه كما أنَّ غذاء الجسدِ الطعام، ومَن فقَدَ العلم فقلبُه مريضٌ، وموتُه لازمٌ إلخ))، قال الشاعر: [طويل]

أخو العلم حَيٌّ خالدٌ بعدَ موتِه ... وأوصالُه تحتَ الترابِ رَمِيمُ
وذو الجهلِ مَيْتٌ وهوَ ماشٍ على الثَّرى ... يُظَنُّ مِنَ الأحياءِ وهوَ عَدِيمُ(٣)

[٢٩١] (قولُهُ: العلمُ يرفعُ المملوكَ إلخ) قال في "الإحياء"(٤):((وقال عليه الصَّلاة والسَّلام:((إنَّ الحكمةَ تزيدُ الشريفَ شرَفاً، وترفعُ المملوكَ حتى تُجلِسَه مجالسَ المُلوك))(٥)،

---

(١) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٢) قال الزبيديُّ في "إتحاف السادة المتقين بشرح الإحياء" ١/٨٩ـ٩٠ :((هو أبو محمد فتح بن سعيد المَوْصلي، من أقران بشر الحافي والسَّري السَّقَطِي، زاد المناويُّ أنَّه توفي سنة ١٢٠هـ))، وفي المصادر أنَّه أبو نصرٍ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ، انظر "تاريخ بغداد" ١٢/٣٨١ـ٣٨٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/٤٨٣، وقال الخطيبُ البغداديُّ:((وفي الزهَّاد فتحٌ الموصلي آخَرُ أقدمُ من هذا، وهو الفتحُ بن محمد بن وِشاح الأَزْدِي، ويُكْنَى أبا محمد، توفي سنة ١٧٠هـ)).

(٣) البيتان لعبد الله بن محمد البَطَلْيَوسي، وهما في "إنباه الرواة" ٢/١٤٢، و "وفيات الأعيان" ٣/٩٦، و"بغية الوعاة" ٢/٥٦، و"شذرات الذهب" ٦/١٠٧.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٢ بتصرف يسير.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/١٧٩٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/١٧٣، وابن حبان في "المجروحين" ١/٣٦٩، والخطيبُ في "الفقيه والمتفقه" ١/٣١ من طريقِ صالح المُريّ عن الحسن عن أنس مرفوعاً، وصالح المري كان يَروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوهُّم فيجعلُهُ عن أنس، فظهَرَ في روايته الموضوعاتُ التي يرويها عن الأثبات ("المجروحين" ١/٣٦٨). ولذا قال أبو هلالٍ العسكري فيما نقله المناويُّ في "فيض القدير" ٣/٤١٦ :((ليس هذا من كلام الرسول ﷺ ، بل من كلام الحسنِ وأنس))، وذكرَهُ العراقيُّ في تخريجه على "الإحياء" ١/١٢ فقال:((أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، وابنُ عبد البر في "بيان العلم"، وعبدُ الغني الأَزْدِيّ في "آداب المحدث" من حديث أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ)).

[سريع]

وإنَّمـا العلـمُ لأربابِـهِ ولايةٌ ليس لها عَـزْلُ

[مجزوء الكامل]

إنَّ الأمـيرَ هـو الـذي يُضحِي أميراً عنـد عزلِـهْ

وقد نبَّهَ بهذا على ثمرتِه في الدنيا، ومعلومٌ أنَّ الآخرة خيرٌ وأبقى)) اهـ. ثـمَّ ذكَرَ[1] عـن "سالم بن أبي الجعد"[2] قال: ((اشتراني مولايَ بثلثمائةِ درهمٍ فأعتقني، فقلت: بـأيِّ حرفـةٍ أَحترفُ؟ فاحترفتُ بالعلم، فما تمتْ لي سنةٌ حتى أتاني أميرُ المدينة زائراً، فلم آذَنْ له)).

[٢٩٢] (قولُهُ: وإنما العلمُ إلخ) هذا بيتٌ من بحر السَّريع، وقوله:((لأربابه)) متعلِّقٌ بمحذوف حالٍ من ((ولاية))؛ لأن نَعْتَ النكرة إذا قُدِّمَ عليها أُعربَ حالاً أو صفـةً للعِلْـم، وإنما لـم يُعـزَلْ صاحبُه لأنَّه ولايةٌ إلهيَّةٌ لا سبيلَ للعباد إلى عزلـه منهـا، والمعتمـد أنَّ أُولـي الأمـرِ في قولـه تعـالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء-٥٩] هم العلمـاءُ كمـا سيذكرُهُ "الشارحُ" آخـرَ الكتاب[3].

وفي "الإحياء"[4]:((قال "أبو الأسود"[5]: ليس شيءٌ أعزَّ من العلـم، الملوكُ حُكَّـامٌ علـى الناس، والعلماء حُكَّامٌ على الملوك)) اهـ. وفي معناه قولُ الشاعر: [كامل]

إنَّ الملـوكَ ليَحكُمونَ على الـوَرى وعلـى الملـوكِ لَتحكُـمُ العلمـاءُ[6]

[٢٩٣] (قولُهُ: إنَّ الأمير إلخ) البيتان من مجزوِّ الكامل المرفَّل، يعني: أنَّ الأمير الكامل ليسَ

---

(١) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٦.

(٢) سالم بن أبي الجَعْد الأشجعيّ الغَطَفاني، الكوفيّ(ت١٠٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٥/١٠٨).

(٣) انظر المقولة [٣٧١٣٩] قوله:((وهم أولو الأمر على الأصح)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم ـ فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٥) هو ظالم بن عمرو الدؤلي الكِنَانيّ، واضعُ علم النحو(ت٦٩هـ) كما صرَّحَ بذلك الزبيديُّ في "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" ١/٨٨، وانظر "نزهة الألبا" صـ٣ـ، و"بغية الوعاة" ٢/٢٢-٢٣.

(٦) لم نعثر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر.

إنْ زالَ سـلطانُ الـولا يَةِ كان في سلطانِ فضلِـهْ

واعلمْ أنَّ تعلُّمَ العلم يكونُ فرضَ عينٍ، وهو بقدْرِ ما يحتاجُ لدينه،..............

هو مَنْ إذا عُزِلَ صار من آحاد الرعية، بل هو الذي إذا عُزِلَ من إمارة الولايـة يبقـى متَّصفـاً بإمارة الفضل والعلم.

[٢٩٤] (قولُهُ: واعلمْ أن تعلُّمَ العلمِ إلخ) أي: العلمِ الموصلِ إلى الآخرة، أو الأعمِّ منه، قـال "العلاَّمي" في "فصوله":((من فرائضِ الإسـلام تعلُّـمُ مـا يَحتـاجُ إليـه العبـدُ في إقامـة دينـه وإخلاصِ عمله لله تعالى ومعاشرةِ عباده، وفرضٌ على كلِّ مكلَّفٍ ومكلَّفةٍ بعـد تعلُّمـهِ علـمَ الدِّينِ والهداية تعلُّمُ علمِ الوضوء والغُسْلِ، والصلاةِ والصومِ، وعلمِ الزكاةِ لمن لـه [١/ق٣٠/أ] نصابٌ، والحجِّ لمن وجَبَ عليه، والبيوعِ على التجّار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهـات في سائر المعاملات، وكذا أهلُ الحِرَف، وكلُّ مَن اشتغل بشيءٍ يُفْرض عليه عِلْمُه وحكمُه ليمتنـعَ عن الحرام فيه)) اهـ.

وفي "تبيين المحارم"[1]:((لا شكَّ في فرضيَّة علمِ الفرائـض الخمس وعلـمِ الإخـلاص؛ لأنَّ صحَّةَ العمل موقوفةٌ عليه، وعلمِ الحلال والحـرام، وعلـمِ الريـاء؛ لأنَّ العـابد محرومٌ مـن ثـواب عمله بالرياء، وعلمِ الحسَدِ والعُجْبِ ؛ إذ هما يأكلان العملَ كما تأكلُ النـارُ الحطـب، وعلـمِ البيع والشراء والنكاح والطـلاق لمن أراد الدخـول في هـذه الأشياءِ، وعلـمِ الألفـاظ المحرمـة والمكفِّرة، ولَعمري هـذا مـن أهـمِّ المهمَّـات في هـذا الزمـان؛ لأنَّـك تسـمعُ كثيراً مـن العـوامِّ يتكلَّمون بما يكفِّرُ، وهُمْ عنَها غافلون.

(قولُهُ: أي: العِلْمِ الموصِلِ إلى الآخرةِ) المناسبُ بل المتعيِّنُ إرادةُ العِلْم بالمعنى الأعمِّ لتقسيمِهِ إلى المطلوب وغيره.

---

(١) "تبيين المحارم": الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجبٌ تعلُّمُه على كلِّ مسلمٍ ومسـلمةٍ ق ٣٠/أ باختصـار، وهو ليوسـفَ بـن عبـد اللـه، سِنَان الدين الأَمَاسِيّ الرومـيّ الحنفـيّ(ت٩٨٦هـ). ("كشـف الظنـون" ١/٣٤٢، "الأعلام" ٨/٢٤١).

وفرضَ كفايةٍ، وهو ما زادَ عليه لنفعِ غيره، ومندوباً،..........

[مطلبٌ]

[الاحتياطُ أنْ يجدِّدَ الجاهلُ إيمانه ونكاحه]

والاحتياطُ أنْ يجدِّدَ الجاهلُ إيمانَه كلَّ يومٍ، ويجدِّدَ نكاحَ امرأته عند شاهدَين في كلِّ شهرٍ مرَّةً أو مرَّتين؛ إذ الخطأ وإنْ لم يصدر من الرَّجُل فهو من النساء كثيرٌ)).

مطلبٌ في فرض الكفاية وفرض العين

[٢٩٥] (قولُهُ: وفرضَ كفايةٍ إلخ) عرَّفَهُ في "شرح التحرير"[١] بـ :((المتحتِّمِ المقصودِ حصولُه من غير نَظَرٍ بالذات إلى فاعله))، قال:((فيتناولُ ما هو دينيٌّ كصلاة الجنازة، ودنيويٌّ كالصنائع المحتاج إليها، وخرج المسنونُ؛ لأنّه غيرُ متحتِّمٍ، وفرضُ العين؛ لأنّه منظورٌ بالذات إلى فاعله)) اهـ.

قال في "تبيين المحارم"[٢]:((وأمَّا فرضُ الكفاية من العلم فهو كلُّ علمٍ لا يُستغنى عنه في قِوامِ أُمور الدنيا كالطبِّ، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة الوصايا، والمواريثِ، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول، ومعرفةِ الناسخ والمنسوخ، والعامِّ، والخاصِّ، والنصِّ، والظاهر، وكلُّ هذه آلةٌ لعلم التفسير والحديثِ، وكذا علمُ الآثار والأخبار، والعلمُ بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلمُ بالعدالة في الرواية[٣]، والعلمُ بأحوالهم ليتميَّزَ الضعيف من القوي، والعلمُ بأعمارهم، وأصولِ الصناعات والفِلاحة كالحياكة والسياسة والحِجامة)) اهـ.

٢٩/١

[٢٩٦] (قولُهُ: وهو ما زادَ عليه) أي: على قدْرِ ما يحتاجُهُ لدينه في الحال.

---

(١) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ القسم الرابع ـ مسألة: الواجبُ على الكفاية واجبٌ على الكلِّ ٢/١٣٥.

(٢) "تبيين المحارم": الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجبٌ تعلُّمُه على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ق ٣٠/ب.

(٣) قوله: ((في الرواية)) هكذا بخطِّه، والأنسبُ بقوله بعد:((والعلم بأحوالهم)) أن يقول:((في الرواة))، تأمَّل. اهـ. مصحِّحه.

وهو التبحُّرُ في الفقهِ وعلمِ القلب، وحراماً وهو علمُ........................

مطلبٌ: فرضُ العين أفضلُ من فرض الكفاية

(تنبيهٌ)

فرضُ العين أفضلُ من فرض الكفاية؛ لأنَّه مفروضٌ حقاً للنفس، فهو أهمُّ عندها وأكثرُ مشقَّةً بخلاف فرض الكفاية، فإنَّه مفروضٌ حقاً للكافَّة، والكافرُ من جملتهم، والأمرُ إذا عمَّ خَفَّ، وإذا خَصَّ ثَقُلَ، وقيل: فرضُ الكفاية أفضل؛ لأنَّ فعله مُسقِطٌ للحرج عن الأمَّة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكّنون منه كلُّهم، ولا شكَّ في عِظَم وقْعِ ما هذه صفتُه. اهـ "طواقِي"[1].
ونقَلَ "ط"[2]:((أنَّ المعتمد الأوَّلُ)).

[٢٩٧] (قولُهُ: وهو التبحُّرُ في الفقهِ) [١/ق٣٠/ب] أي: التوسُّعُ فيه والاطلاعُ على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعيَّة وآلاتها.

[٢٩٨] (قولُهُ: وعلمِ القلب) أي: علمِ الأخلاق، وهو علمٌ يُعرَفُ به أنواعُ الفضائل وكيفيَّةُ اكتسابها، وأنواعُ الرذائل وكيفيَّة اجتنابها. اهـ "ح"[3].

وهو معطوفٌ على ((الفقهِ)) لا على ((التبحُّرُ)) لِما علمتَ من أنَّ علم الإخلاص والعُجْبِ والحسَد والرياء فرضُ عينٍ، ومثلُها غيرها من آفاتِ النفوس كالكبْرِ والشحِّ والحقد، والغشِّ والغضب والعداوة والبغضاء، والطمع والبخل والبطر، والخيلاء والخيانة والمداهنة، والاستكبارِ عن الحقِّ والمكرِ والمخادعة، والقسوة وطولِ الأمل ونحوِها مما هو مبيَّنٌ في ربع المهلكات من "الإحياء"[4]، قال فيه:((ولا ينفكُّ عنها بشرٌ، فيلزمُهُ أنْ يتعلَّمَ منها ما يرى

---

(١) هو عبدُ الرحيم بن محمد الطَّوَّاقيّ الدمشقيّ(ت١١٢٣هـ)، له "حاشيةٌ على الدر المختار". ("سلك الدرر ٣/١٠، "الأعلام" ٣/٣٤٨).

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣١.

(٣) "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم ـ الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم وأقسامِهما وأحكامِهما ١/٢٦-٢٧ بتصرف.

الفلسفةِ...

نفسَهُ محتاجاً إليه، وإزالتُها فرضُ عينٍ، ولا يمكنُ إلاَّ بمعرفةِ حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها، فإنَّ مَنْ لا يعرفُ الشرَّ يقع فيه)).

[مطلبٌ]

[في أقسام الفلسفة وحكمِ تعلُّمها]

[٢٩٩] (قولُهُ: والفلسفةِ)(١) هو لفظٌ يوناني، وتعريبُهُ: الحِكَمُ المموَّهة، أي: مزيَّنةُ الظاهر، فاسدةُ الباطن كالقول بقِدَمِ العالَمِ وغيره من المكفِّرات والمحرَّمات، "ط"(٢).

وذكر في "الإحياء"(٣):((أنَّها ليست عِلماً برأسها، بل هي أربعةُ أجزاءٍ:

أحدُها: الهندسةُ والحساب، وهما مباحان، ولا يُمنَعُ منهما إلا مَن يخاف عليه أنْ يتجاوزَهما إلى علومٍ مذمومةٍ.

والثاني: المنطقُ، وهو بحثٌ عن وجهِ الدليل وشروطه، ووجهِ الحدِّ وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهيَّاتُ، وهو بحثٌ عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهبَ بعضُها كفرٌ، وبعضُها بدعةٌ.

والرابع: الطبيعيَّاتُ، وبعضُها مخالفٌ للشرع، وبعضُها بحثٌ عن صفات الأجسام وخواصِّها وكيفيَّةِ استحالتها وتغيُّرِها، وهو شبيهٌ بنظر الأطبَّاء، إلا أنَّ الطبيب ينظرُ في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرضُ ويصحُّ، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغيَّرُ وتتحرَّكُ، ولكِنْ للطبِّ فضلٌ عليه؛ لأنَّه محتاجٌ إليه، وأمَّا علومُهم في الطبيعيَّات فلا حاجةَ إليها)) اهـ.

---

(١) قوله:((قوله: والفلسفة)) هكذا بخطِّه، والأصوبُ ما في نسخ الشارح كما لا يخفى. اهـ مصحِّحه.

(٢) "ط": المقدِّمة ٣١/١.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم ـ بيان العلم الذي هو فرضُ كفايةٍ ٣٦/١ باختصار.

والشعبذة والتنجيم..

[٣٠٠] (قوله: والشَّعبذةِ) الصوابُ الشعوذة، وهي ـ كما في "القـاموس"[(١)] ـ :((خفَّـةٌ في اليد كالسِّحر، تُري الشيءَ بغير ما عليه أصلُه)). اهـ "حموي"[(٢)].

لكنْ في "المصباح"[(٣)]:((شَعْوَذ الرجلُ شعوذةً، ومنهم من قال: شعبَذَ شعبذةً، وهو بالذال المعجمة، وليس من كلام أهل [١/ق٣١/أ] البادية، وهي: لُعَبٌ يَرى الإنسانُ منها ما ليس له حقيقةٌ كالسِّحر)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[مطلبٌ]

[حكمُ إدخالِ ما يسمَّى بالشِّيش في الجسد]

وأفتى العلاَّمة "ابنُ حجرٍ"[(٤)] في أهل الحِلَق في الطرقات الذين لهـم أشياءُ غريبةٌ كقَطْع رأسِ إنسانٍ وإعادته، وجعلِ نحو دراهمَ من التراب وغير ذلك بـ:((أنَّهم في معنى السحرة إنْ لم يكونوا منهم، فلا يجوزُ لهم ذلك، ولا لأحدٍ أنْ يقف عليهم))، ثم نقَلَ عن "المدوَّنة"[(٥)] من كتب المالكية:((أنَّ الذي يَقطعُ يد الرَّجُل، أو يُدخِلُ السكِّينَ في جوفه إنْ كان سحراً قُتِلَ، وإلاَّ عُوقِبَ)).

مطلبٌ في التنجيم والرمل

[٣٠١] (قولُهُ: والتنجيمِ) هو علمٌ يُعرَفُ به الاستدلالُ بالتشكُّلات الفلكيَّة على الحوادث

---

(١) "القاموس": مادَّة((شعوذ)) بتصرف.

(٢) "غمز عيون البصائر": ما افترقَ فيه الوكيلُ والوصيُّ ٤/١٢٥.

(٣) "المصباح": مادَّة ((شعوذ)) بتصرف يسير.

(٤) "الفتاوى الحديثيَّة": مطلب: هل من السحرِ ما يفعلُهُ أهل الحَلَقِ الذين في الطرقات؟ صـ١١٩ـ١٢٠ـ.

(٥) كذا في النسخ، ولم نجدها في "المدوَّنة"، والذي في "الفتاوى الحديثيَّة" صـ١٢٠ـ:((المَوَّازية))، و"المَوَّازية": كتابٌ في الفقهِ المالكيِّ لمحمد بن إبراهيم بن زياد المَوَّاز، انتهَتْ إليه رياسةُ المذهب في عصره(ت٢٨١هـ)، وانظر "تاريخ التراث العربي" سزكين ١/٣/١٥٩ـ١٦٠، و"الأعلام" ٥/٢٩٤.

....

السفليَّة. اهـ "ح"[١].

وفي "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية"[٢]:((أنَّ علمَ النجوم في نفسه حَسَنٌ غيرُ مذمومٍ؛ إذ هو قسمان: حسابيٌّ، وإنَّه حقٌّ، وقد نطَقَ به الكتاب، قال الله تعالى:﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن ـ ٥]، أي: سيرُهما بحسابٍ.

واستدلاليٌّ: بسيرِ النجوم وحركةِ الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائزٌ كاستدلالِ الطبيب بالنبْضِ من الصحَّة والمرض[٣]، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادَّعى الغيبَ بنفسه يُكفَرُ، ثم تعلُّمُ مقدارِ ما يُعرَفُ به مواقيتُ الصلاة والقِبلة لا بأس به)) اهـ.

وأفادَ أنَّ تعلُّمَ الزائد على هذا المقدارِ فيه بأسٌ، بل صرَّحَ في "الفصول"[٤] بحُرمته، وهو ما مشى عليه "الشارح".

والظاهرُ: أنَّ المراد به القسمُ الثاني دون الأوَّلِ، ولذا قال في "الإحياء"[٥]:((إنَّ علم النجومِ في نفسه غيرُ مذمومٍ لذاته؛ إذ هو قسمان إلخ))، ثمَّ قال:((ولكنَّه مذمومٌ في الشَّرع، وقال "عمر": تعلَّموا من النجوم ما تهتدون[٦] به في البَرِّ والبحر ثمَّ أمسِكوا[٧]، وإنما زجَرَ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ:

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٢) "مختارات (مجموع) النوازل": كتاب الكراهية ـ فصلٌ فيما يُوجِبُ الكفر وفيما لا يوجبه ق ٩٣/أ ، وهو لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين الفَرْغانيِّ المَرْغِيْنانيّ(ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الفوائد البهيَّة" صـ١٤١ـ).

(٣) قوله:((من الصحَّةِ والمرضِ)) هكذا بخطِّه، والأنسبُ إبدال((من)) بـ ((على)) كما هو ظاهرٌ. اهـ مصحِّحه.

(٤) في فروعِ الأحناف كتبٌ عدَّةٌ مسمَّاةٌ بهذا الاسم، ولعلَّ المراد "فصولُ العلاَّمي" المتقدِّمُ ذكره صـ١٢٩ـ، و الله أعلم.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم ـ الباب الثالث فيما يَعُدُّهُ العامَّةُ من العلوم المحمودة وليس منها ٤٦/١-٤٧.

(٦) في النسخ كلِّها:((ما تهتدوا))، والصوابُ ما أثبتناه موافقاً لِما في "الإحياء".

(٧) أورَدَهُ المناويُّ في "فيض القدير" ٢٥٦/٣، ونسَبَهُ إلى ابن مردويه في التفسير، والخطيبِ في "كتاب النجوم" عن عمرَ بن الخطاب، قال عبدُ الحق: وليس إسنادُهُ مما يُحتَجُّ به، وقال ابن القطان: فيه مَن لا أعرفُ اهـ. لكن رواه ابن زنجويه من طريقٍ آخر، وزاد:((تعلموا ما يُحِلُّ لكم من النساءَ ويُحرِّمُ عليكم ثمَّ انتهوا))، ورمَزَ إليه بالضعف.

والرَّمْلِ وعلوم الطبائعيِّين والسِّحر.......................................

أحدها: أنَّه مُضِرٌّ بأكثرِ الخلق، فإنَّه إذا أُلقِيَ إليهم أنَّ هذه الآثارَ تحدُثُ عقيبَ سير الكواكب وقع في نفوسهم أنَّها المؤثِّرة.

وثانيها: أنَّ أحكام النجوم تخمينٌ مَحْضٌ، ولقد كان معجزةً لإدريسَ عليه السلامُ فيما يُحكى، وقد اندرَسَ.

١/٣٠ وثالثها: أنَّه لا فائدةَ فيه، فإنَّ ما قُدِّرَ كائنٌ، والاحترازُ منه غيرُ ممكنٍ)) اهـ ملخَّصاً.

[٣٠٢] (قولُهُ: والرَّملِ) هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنقط بقواعدَ معلومةٍ، تخرجُ حروفاً تُجمَعُ، ويُستخرَجُ جملةٌ دالَّةٌ على عواقبِ الأمور، وقد علمتَ [١/ق٣١/ب] أنَّه حرامٌ قطعاً، وأصله لإدريسَ عليه السلام، "ط"[١]. أي: فهو شريعةٌ منسوخةٌ.

وفي "فتاوى ابن حجر"[٢]:((أنَّ تعلُّمَه وتعليمه حرامٌ شديدُ التحريم لِما فيه من إيهامِ العوامِّ أنَّ فاعله يشارِكُ اللَّهَ تعالى في غيبه)).

[٣٠٣] (قولُهُ: وعلومِ الطبائعيِّين) العلمُ الطبيعيُّ: علم يُبْحَثُ فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرَّضٌ للتغيُّرِ في الأحوال والثباتِ فيها. اهـ "ح"[٣].

وفي "فتاوى ابن حجر"[٤]:((ما كان منه على طريق الفلاسفة حرامٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى مفاسدَ كاعتقادِ قِدَم العالم ونحوه، وحرمتُهُ مشابهةٌ لحرمة التنجيم من حيث إفضاءُ كلٍّ إلى المفسدة)).

مطلبٌ في السِّحر والكهانة

[٣٠٤] (قولُهُ:والسِّحرِ) هو علمٌ يستفادُ منه حصولُ مَلَكَةٍ نفسانيَّةٍ يقتدرُ بها على أفعالٍ

---

(١) "ط": المقدّمة ١/٣١.

(٢) "الفتاوى الحديثيَّة": صـ١٠١ـ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حَجَر الهَيْتَميّ المكيّ الشافعيّ (ت٩٧٤هـ)، ("النور السافر" صـ٢٨٧ـ، "هدية العارفين" ١/١٤٦).

(٣) "ح": المقدّمة ق ٣/ب.

(٤) "الفتاوى الحديثيَّة": صـ٤٠ـ.

....

غريبةٍ لأسبابٍ خفيَّةٍ. اهـ "ح"[(١)].

وفي "حاشية الإيضاح"[(٢)] لـ "بيري زاده":((قال "الشُّمُني"[(٣)]: تعلُّمه وتعليمُه حرامٌ)).

أقولُ: مقتضى الإطلاقِ ولو تُعُلِّمَ لدفع الضرر عن المسلمين، وفي "شرح الزَّعفراني"[(٤)]: ((السحرُ حقٌّ عندنا وجودُه وتصوُّره وأثرُه))، وفي "ذخيرة الناظر"[(٥)]:((تعلُّمه فرضٌ لردِّ ساحرِ أهلِ الحرب، وحرامٌ ليفرِّقَ به بين المرأة وزوجها، وجائزٌ ليوفِّق بينهما)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

قال "ط"[(٦)] بعد نقله عن بعضهم عن "المحيط"[(٧)]:((وفيه: أنَّه ورَدَ في الحديث النهيُ عن

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصوابَ(("حاشية الأشباه" لبيري زاده))، المسماةُ "عمدة ذوي البصائر لحلِّ مهمات الأشباه والنظائر"، وهي لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيْري(١٠٩٩هـ)؛ إذ ليس لبيري زاده حاشية على "الإيضاح" على ما بين أيدينا من المصادر. ("إيضاح المكنون" ٢/١٢١، "خلاصة الأثر" ١/١٩، "هدية العارفين" ١/٣٤، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١/٤٩٣).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد، تقي الدين الشُّمُني(ت٨٧٢هـ). ("الضوء اللامع" ٢/١٧٤، "البدر الطالع" ١/١١٩).

(٤) لعلَّ المقصود شرحُ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزَّعْفَرانيّ على "مصابيح السنَّة" لبغويّ(ت٥١٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٠١، "هديَّة العارفين" ١/٦٣١).

(٥) لم نهتد إلى معرفته.

(٦) "ط": المقدِّمة ١/٣٢، وفيه:((عن بعض الفضلاء)) دون عزوٍ إلى "المحيط".

(٧) في الفقه الحنفيِّ محيطان مشهوران:

"**المحيط البرهاني**": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه(ت٦١٦هـ). ("الفوائد البهية" صـ٢٠٥ـ وما بعدها، و"هدية العارفين" ٤/٤٠٤).

و"**المحيط الرضوي**": لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي(ت٥٤٤هـ). ("الفوائد البهية" صـ١٨٨ـ وما بعدها).

وذكر اللكنوي في "الفوائد البهية" كلاماً طويلاً وهاماً حول المحيطين، ينبغي الرجوع إليه. (انظر "الفوائد البهية" صـ١٨٨ـ وما بعدها).

والذي يعنينا هو الوقوف على مراد الحنفية من "المحيط" عند إطلاقه؛ من غير تقييدٍ بالبرهانيِّ أو السرخسيِّ، هل =

= المقصود "المحيط البرهانيّ" أو "محيط السرخسيّ"؟ ذكر اللكنوي أنَّ هذا محل اختلاف، فبعضهم يرى أنَّ "المحيط" إذا أطلق يراد به "محيط السرخسيّ"، ويرى البعض الآخر أنَّ "المحيط" إذا أطلق في الكتب المتداولة فالمراد به "المحيط البرهانيّ". (انظر "الفوائد البهية" صـ١٩١ـ).

ولَمّا كان ابن عابدين رحمه الله ينقل أكثر نصوص "المحيط" في حاشيته عبر وسائط قمنا بتحديد المقصود من "المحيط" عند الإطلاق في كثير من هذه الوسائط، وذلك عن طريق تصريح مصنِّف الكتاب الذي ينقل عن "المحيط"؛ بأنّه يقصد "المحيط البرهانيّ" أو "السرخسيّ"، أو عن طريق مراجعة هذه النصوص في "المحيط البرهانيّ" ـ وبين أيدينا نسخة مخطوطة منه ـ فإن وجدت فهي، وإلاَّ فالمراد "محيط السرخسيّ".

وإليك أسماء الكتب والأعلام التي تَبَيَّن لنا أنَّها تنقل عن "المحيط البرهاني": ١ـ الإحكام، ٢ـ الإمداد، ٣ـ التاترخانية، ٤ـ شرح الزاهدي، ٥ـ شرح المنية، ٦ـ شرح الوهبانية، ٧ـ المنية، ٨ـ الهندية، ٩ـ النهاية، ١٠ـ البركوي ١١ـ القهستاني، ١٢ـ المقدسي، ١٣ـ نوح أفندي.

وهذه أسماء الكتب والأعلام التي نقل ابن عابدين بواسطتها نصوص "المحيط"، ولم نعثر على هذه النصوص في "المحيط البرهاني": البحر الرائق ـ الحاوي القدسي ـ الحلبة ـ الدرر ـ شرح درر البحار ـ شرح الغزنوية ـ شرح اللباب ـ شرح المجمع ـ الغاية ـ الفتاوى الخيرية ـ الفتاوى الصوفية ـ الفتح ـ القنية ـ مجمع الروايات ـ المضمرات ـ المعراج ـ النهر ـ الباقاني ـ السروجي.

ويتضح مما قررنا أنَّ فيما رجحه اللكنوي نظراً، فقد رجح اللكنوي أنَّ المراد بـ"المحيط" عند الإطلاق "المحيط البرهاني" حيث نقل عبارة ابن أمير حاج التالية في شرح "المنية":((الظاهر أنَّ مراده ـ أي: مراد صاحب "المنية" ـ بـ"المحيط": "المحيط البرهاني" كما هو المراد من إطلاقه لغير واحد كصاحب "الخلاصة" و"النهاية")). وقال: لقد أصاب ـ أي: ابن أمير حاج ـ في أنَّ "المحيط" إذا أطلق يراد به "المحيط البرهاني" في هذه الكتب المتداولة. ("الفوائد البهية" صـ٢٤٦ـ).

فيتضح بهذا اعتراضنا على اللكنوي؛ فإنَّ عبارة ابن أمير حاج السابقة لا تفيد أنَّ المراد "المحيط البرهاني" في جميع الكتب المتداولة كما هو واضح.

والحاصل: أنَّ بعضهم يُطلق "المحيط" ومراده "المحيط البرهاني" والبعض الآخر مراده "محيط الرضوي".

ومما يجدر ذكره أنَّ ابن نجيم في "البحر الرائق" يذكر "المحيط" بإطلاق في المجلدات الستة الأولى، ويذكر "المحيط البرهاني" ابتداءً من المجلد السابع، ولكن يترجح لدينا أنَّ نقله عن "المحيط البرهاني" ليس مباشراً وإنَّمَا هو بواسطة، لأمرين:

الأول: أنَّ اللكنوي في "الفوائد البهية" صـ١٩٠ـ ينقل عن ابن نجيم أنّه لم يقف على "المحيط البرهاني".

الثاني: أنَّ ابن نجيم نقل في "البحر" ١٢٨/٧ مسألةً معزيةً إلى "المحيط" فيها تفصيل، ثُمَّ قال:((ثم كشفت "المحيط" للإمام رضي الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل[أي: في المسألة السابقة]، فهو ـ أي: القول بالتفصيل ـ وإن احتمل أن يكون في "المحيط البرهاني" لكن القول به لا يصح عن =

....

التِّوَلَةِ[1] بوزن عِنَبَةٍ، وهي: ما يفعلُ ليحبِّبَ المرأةَ إلى زوجها)) اهـ.

أقولُ: بل نصَّ على حرمتها في "الخانية"[2]، وعلَّله "ابن وهبان"[3]:((بأنَّه ضربٌ من السحر))، قال "ابن الشحنة"[4]:((ومقتضاه: أنَّه ليس مجرَّدَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائد)) اهـ. وسيأتي[5] تمامُهُ قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

وذكَرَ في "فتح القدير"[6]:((أنَّه لا تُقبَلُ توبةُ الساحر والزِّنديق في ظاهر المذهب، فيجبُ قتل الساحر، ولا يُستتابُ بسعيه بالفساد لا بمجرَّدِ عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يُوجِبُ كفرَه)) اهـ.

وذكَرَ في "تبيين المحارم"[7] عن الإمام "أبي منصور"[8]:((أنَّ القول بأنَّ السحر كفرٌ على

= المذهب)). اهـ. هذا ما ظهر لنا بعد التحقيق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمدُ ٣٨١/١، وأبو داود(٣٨٨٣) كتاب الطبِّ ــ باب في تعليق التمائم، وابن ماجه(٣٥٣٠) كتاب الطب ـ باب تعليق التمائم، وابنُ حبان في "صحيحه"(٦٠٩٠) كتاب الرُّقى والتمائم ـ باب ذكر التغليظ على مَن قال بالرقى والتمائم متَّكلاً عليها، والحاكم (٤١٨/٤) كتاب الرقى والتمائم، وصحَّحَهُ، ووافَقَهُ الذهبي، كلُّهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في التسبيح ٤٢٥/٣ معزيًّاً إلى "الجامع الصغير"(هامش "الفتاوى الهنديَّة")، و"الفتاوى الخانية" لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان (خاقان) الأُوزْجَنْدي الفَرْغاني(ت٥٩٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٧/٢، "الفوائد البهية" صـ٦٤ـ٦٥ـ).

(٣) أبو محمد عبد الوهَّاب بن أحمد، أمين الدين المعروف بابن وَهْبان الحارثيّ الدمشقيّ(ت٧٦٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" صـ١١٣ـ).

(٤) لم نعثر على النقل في "شرحه" على "الوهبانيَّة".

(٥) في المقولة [٣٢٩٩٣]، قوله:((التميمة المكروهة))، وفي المقولة [٣٣٥٨٢] قوله:((ومن ذكرها)).

(٦) "فتح القدير": فروعٌ ألحقت بباب أحكام المرتدِّين ٣٣٢/٥ـ٣٣٣ باختصار، وتقدم الكلام عليه من المؤلف صـ٤٤ـ قوله: ((والكمال)).

(٧) "تبيين المحارم": الباب السادس في السِّحر ق ٢٢/أ.

(٨) الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتُريديّ إمام الهدى(ت٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣٦٠/٣، "الفوائد البهية" صـ١٩٥ـ).

....

الإطلاق خطأً، ويجب البحثُ عن حقيقته، فإنْ كان في ذلك ردُّ ما لزِمَ في شرطِ الإيمان فهو كفرٌ، وإلاَّ فلا)) اهـ.

أقولُ: وقد ذكر الإمام "القرافي"[1] المالكيُّ الفرقَ بين ما هو سِحْرٌ يُكفَرُ به وبين غيره، وأطالَ في ذلك بما يلزمُ مراجعته من أواخرِ[2] "شرح اللَّقاني [١/ق٣٢/أ] الكبير" على "الجوهرة"[3].

مطلبٌ: السحرُ أنواع

ومن كتاب "الإعلام في قواطع الإسلام" للعلاَّمة "ابن حجرٍ"[4]:((وحاصلُهُ: أنَّ السحر اسمُ جنسٍ لثلاثة أنواعٍ:

الأوَّلُ: السيمياء، وهي ما يركَّبُ من خواصَّ أرضيَّةٍ كدُهنٍ خاصٍ أو كلماتٍ خاصَّةٍ تُوجِبُ إدراكَ الحواسِّ الخمسِ أو بعضها بما لَهُ وجودٌ حقيقيٌّ، أو بما هو تخيُّلٌ صِرْفٌ من مأكولٍ أو مشمومٍ أو غيرهما.

الثاني: الهيمياءُ، وهي ما يوجبُ ذلك مضافاً لآثارٍ سماويَّةٍ لا أرضيَّةٍ.

الثالث: بعضُ خواصِّ الحقائق كما يؤخذُ سَبْعُ أحجارٍ يُرمى بها نوعٌ من الكلاب، إذا

---

(١) في كتابه المسمَّى "أنوار البروق في أنواء الفروق": الفرقُ الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدةِ ما هو سحرٌ يُكفَرُ به وبين قاعدةِ ما ليس كذلك ٤/١٣٦، والقرافيُّ هو أبو العباس أحمدُ بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصِّنْهَاجيّ(ت٦٨٢هـ). ("هديَّة العارفين" ١/ ٩٩، "الأعلام" ١/ ٩٤).

(٢) بين((ما هو سحرٌ)) إلى((أواخر)) ساقط من"أ".

(٣) "عمدة المريد لجوهرة التوحيد": لأبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم، برهان الدين اللَّقانيّ المصريّ المالكيّ (ت١٠٤١هـ)، وهو أكبرُ شرحٍ لمنظومته وأوسعُه. ("كشف الظنون" ١/ ٦٢٠، ٢/ ١١٧٢، "خلاصة الأثر" ١/ ٦، "هديَّة العارفين" ١/ ٣٠).

(٤) "الإعلام بقواطع الإسلام": صـ١٣ـ عند قوله: ومن المكفِّرات السِّحرُ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حَجَر الهَيتميّ الشافعيّ(ت٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ١/ ١٢٨، "هديَّة العارفين" ١/ ١٤٦، واسم الكتاب في "النور السَّافر" صـ٢٩١ـ: "الإحكام بقواطع الإسلام").

والكهانة، ....

رمي بحجرٍ عضَّه، فإذا عضَّها الكلب، وطُرحت في ماءٍ فمَن شربَهُ ظهرت عليه آثارٌ خاصَّةٌ.

فهذه أنواعُ السحر الثلاثةُ، قد تقعُ بما هو كفرٌ من لفظٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ، وقد تقعُ بغيره كوضع الأحجار، وللسَّحَرة فصولٌ كثيرة في كتبهم، فليس كلُّ ما يسمَّى سحراً كفراً؛ إذ ليس التكفيرُ به لِما يترتبُ عليه من الضرر، بل لِما يقعُ به مما هو كفرٌ كاعتقادِ انفراد الكواكب بالربوبيَّة، أو إهانةِ قرآنٍ، أو كلامٍ مكفِّرٍ ونحوِ ذلك)). اهـ ملخَّصاً. وهذا موافقٌ لكلام إمام الهدى "أبي منصور الماتريدي".

ثمَّ إنَّه لا يلزمُ من عدم كفره مطلقاً عدمُ قتله؛ لأنَّ قتله بسببِ سعيه بالفساد كما مرَّ[1]، فإذا ثبت إضرارُهُ بسحره ـ ولو بغير مكفِّرٍ ـ يقتلُ دفعاً لشرِّهِ كالخنَّاق وقُطَّاع الطريق[2].

[٣٠٥] (قولُهُ: والكهانةِ) وهي تعاطي الخبرِ عن الكائنات في المستقبل، وادِّعاءُ معرفة الأسرار، قال في "نهاية الحديث"[3]:((وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كـ "شقٍّ" و"سطيحٍ"[4]، فمنهم مَن كان يزعُمُ أنَّ له تابعاً يُلقي إليه الأخبارَ[5]، ومنهم أنَّه يعرفُ الأمورَ بمقدِّماتٍ يستدلُّ بها على مواقعها منْ كلامِ مَن يسأله أو حالِه أو فعلِه، وهذا يخصُّونه باسم العرَّاف كالمدَّعي معرفةَ المسروق ونحوه، وحديثُ:((مَنْ أتى كاهناً))[6] يشملُ العرَّافَ والمنجِّم،

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) في "د" زيادة:((السِّحرُ في نفسه حقٌّ، أمرٌ كائنٌ، إلاَّ أنَّه لا يصلُحُ إلاَّ للشرِّ والضرر بالخلق، والوسيلةُ إلى الشرِّ شرٌّ فيصيرُ مذموماً)).

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادَّة((كهن)) باختصار.

(٤) كاهنان جاهليان معمَّران: الأول هو شِقُّ بن صَعْب بن يَشْكُر بن رُهْم القَسْري البَجَليّ الأَنْماريّ الأزديّ(توفي نحو ٥٥ق.هـ). والثاني هو ربيع بن ربيعة بن مسعود، من بني مازن من الأزد، ويعرف بسَطيح الغَسَّاني(توفي ٥٢ق.هـ). ("سيرة ابن هشام ٣١/١، "جمهرة أنساب العرب" ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٨، "الأعلام" ١٤/٣، ١٧٠).

(٥) في "م":((الأخبارَ عن الكائنات)).

(٦) أخرجه أحمدُ ٤٢٩/٢، وأبوداود(٣٩٠٤) كتاب الطب ـ باب في الكاهن، والحاكم ٨/١ كتاب الإيمان، والبيهقي في "السنن =

ودخَلَ في الفلسفة المنطقُ، ومن هذا القسمِ علمُ الحرف..........................

والعرَبُ تسمِّي كلَّ مَن يتعاطى عِلماً دقيقاً كاهناً، ومنهم من يسمِّي المنجِّمَ والطبيبَ كاهناً)). اهـ "ابن عبد الرزَّاق".

[٣٠٦] (قولُهُ: ودخَلَ في الفلسفة المنطقُ) لأنَّه الجزءُ الثاني منها كما قدَّمناه[1]، والمرادُ به المذكورُ في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة، أمَّا منطقُ الإسلاميِّين الذي مقدِّماتُه قواعدُ إسلاميَّةٌ فلا [١/ق٣٢/ب] وجهَ للقول بحُرمته، بل سمَّاه "الغزاليُّ" معيارَ العلوم[2]، وقد أُلِّفَ فيه علماء الإسلام، ومنهم المحقِّق "ابن الهمام"، فإنَّه أتى منه ببيانِ معظمِ مطالبه في مقدِّمة كتابه "التحرير" الأصوليِّ[3].

[مطلبٌ]

[هل يجوز تعلُّمُ الكيمياء؟]

[٣٠٧] (قولُهُ: علمُ الحرفِ) يحتملُ أنَّ المراد به الكافُ الذي هو إشارةٌ إلى الكيمياء، ولا شكَّ في حرمتها لِما فيها من ضياعِ المال والاشتغالِ بما لا يفيد، ويحتمل أنَّ المراد به جمعُ حروفٍ يخرجُ منها دلالةٌ على حركاتٍ، و يحتمل أنَّ المراد عِلْمُ أسرار الحروف بأوفاقِ الاستخدام وغير ذلك. اهـ "ط"[4].

ويحتملُ أنَّ المراد[5] الطِّلَّسمات، وهي ـ كما في "شرح اللَّقاني" ـ :((نقشُ أسماءٍ خاصَّةٍ

= الكبرى" ١٩٨/٧ كتاب النكاح ـ باب إتيان النساء في أدبارهنَّ عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً:((مَن أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقَهُ بما يقولُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد))، صحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج مسلم(٢٢٣٠) كتاب السلام ـ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: ((مَن أتى عرَّافاً فسألَهُ عن شيءٍ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين ليلة)).

(١) المقولة [٢٩٩] قوله:((الفلسفة)).

(٢) وللغزاليِّ كتابٌ في المنطق سَمَّاه "معيار العلم". ("كشف الظنون" ١٧٤٤/٢).

(٣) انظر "التحرير": المقدِّمة صـ٧ـ١٥ـ.

(٤) "ط": المقدِّمة ٣٢/١.

(٥) من((علم أسرار الحروف)) إلى((المراد)) ساقطٌ من "أ".

وعلمُ الموسيقِي، ومكروهاً...

٣١/١ لها تعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب على زعمِ أهل هذا العلم في أجسامٍ من المعادن أو غيرها تحدُثُ لها خاصةٌ رُبطتْ بها في مجاري العادات)) اهـ.

هذا، وقد ذكر العلاَّمة "ابن حجرٍ" في باب الأنجاس من "التحفة"(١):((أنَّه اختُلِفَ في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، هل هو ثابت؟ فقيل: نعم لانقلابِ العصا ثعباناً حقيقةً، وإلا لبطل الإعجاز، وقيل: لا؛ لأنَّ قلبَ الحقائق مُحَالٌ، والحقُّ الأوَّلُ))، إلى أنْ قال:((تنبيه: كثيراً ما يُسأل عن علم الكيمياء وتعلُّمِه، هل يحلُّ أوْ لا؟ ولم نَرَ لأحدٍ كلاماً في ذلك، والذي يظهرُ أنَّه ينبني على هذا الخلافِ، فعلى الأوَّلِ مَنْ عَلِم العلمَ الموصلَ لذلك القلب عِلماً يقينياً جاز له علمه وتعليمه؛ إذ لا محذورَ فيه بوجهٍ، وإنْ قلنا بالثاني، أولم يعلم الإنسان ذلك العلمَ اليقيني، وكان ذلك وسيلةً إلى الغِشِّ فالوجهُ الحرمةُ)). اهـ ملخصاً.

وحاصلُهُ: أنَّه إذا قلنا بإثباتِ قلب الحقائق ـ وهو الحقُّ ـ جاز العملُ به وتعلُّمه؛ لأنَّه ليس بغشٍّ؛ لأنَّ النحاس ينقلبُ ذهباً أو فضَّةً حقيقةً، وإنْ قلنا: إنَّه غيرُ ثابتٍ لا يجوز؛ لأنَّه غشٌّ كما لا يجوزُ لمن لا يعلمُهُ حقيقةً لِما فيه من إتلافِ المال أو غشِّ المسلمين.

والظاهرُ: أنَّ مذهبنا ثبوتُ انقلاب الحقائق بدليلِ ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلاً، والدَّم مِسكاً ونحوِ ذلك(٢)، والله أعلم.

[٣٠٨] (قولُهُ: وعلمُ الموسيقي) بكسر القاف، وهو علمٌ رياضيٌّ يُعرَفُ منه أحوالُ النَّغَم والإيقاعات، وكيفيَّةُ تأليف اللحون وإيجاد الآلات.

وموضوعُه: الصوتُ من جهةِ تأثيره في [١/ق٣٣/أ] النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه.

---

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب النجاسة وإزالتها ٣٠٦/١ لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حَجَر الهَيتميّ المصريّ ثُمَّ المكيّ الشافعيّ(ت٩٧٤هـ) على "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف الظنون" ١٨٧٣/٢-١٨٧٦، "النور السافر" صـ٢٨٧ـ.

(٢) وسيأتي الكلامُ عليه أيضاً في المقولة [٢٩٣٣] قوله:((لانقلاب العين)).

وهو أشعارُ المولَّدين...

وثمرتُه: بَسْطُ الأرواح وتعديلُها وتقويتها وقبضُها أيضاً.

[٣٠٩] (قولُهُ: وهو أشعارُ المولَّدين) أي: الشعراءِ الذين حدثوا بعد شعراء العرب، قال في "القاموس"[1]:((المولَّدةُ: المحدَثة من كلِّ شيءٍ، ومن الشعراء لحدوثهم)).

[مطلبٌ]

[طبقات الشعراء]

وفي آخر "الرَّيحانة" لـ "الشهاب الخفاجيِّ"[2]:((بُلغاءُ العرب في الشعر والخطَب على ستِّ طبقاتٍ:

الجاهليَّةُ الأولى: من عادٍ وقحطان.

والمخضرمون: وهم مَنْ أدرَكَ الجاهليَّة والإسلام.

والإسلاميُّون، والمولَّدون، والمحدَثون، والمتأخِّرون ومن أُلحِقَ بهم من العصريِّين.

[مطلبٌ]

[تعلُّمُ الشعر المحتجِّ به لغةً فرضُ كفاية]

والثلاثةُ الأُوَلُ هم ما هم في البلاغة والجزالة، ومعرفةُ شعرهم روايةً ودرايةً عند فقهاء الإسلام فرضُ كفاية؛ لأنَّه به تثبُتُ قواعدُ العربية التي بها يُعلَمُ الكتابُ والسنَّة المتوقِّفُ على معرفتهما الأحكامُ التي يتميَّزُ بها الحلالُ من الحرام، وكلامُهُم وإنْ جاز فيه الخطأُ في المعاني فلا يجوزُ فيه الخطأُ في الألفاظ وتركيبِ المباني)) اهـ.

(قولُهُ: والثلاثةُ الأُوَلُ هم ما هم) بدلُ اشتمالٍ مما قبله.

---

(١) "القاموس": مادَّة((ولد)) بتصرف.

(٢) "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا": ٢/٤٤٩ـ٤٥٠، لأحمدَ بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخَفَاجيّ المصريّ الحنفيّ(ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٦٠٥، "خلاصة الأثر" ١/٣٣١).

من الغَزَل والبطالة، ومباحاً كأشعارهم..............................

---

[٣١٠] (قولُهُ: من الغزَلِ) المرادُ به ما فيه وصفُ النساء والغِلمان، وهو في الأصل ـ كما في "القاموس"[١] ـ :((اسمٌ لمحادثة النساء)).

وعطَفَ عليه قوله:((والبطالةِ)) عطفَ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأنَّه نوعٌ منها، فشَمِلَ وصفَ حال المحبِّ مع المحبوب أو مع عُذّاله من الوصل والهجر واللَّوعة والغرام ونحوِ ذلك، قال في "المصباح"[٢]:((البطالةُ نقيضُ العمالة، من بطَلَ الأجيرُ من العمل فهو بطالٌ بيِّنُ البَطالة، بالفتح، وحكي بالكسر، وهو أفصح، وربما قيل بالضمِّ)).

وذكر "ابن عبد الرزاق":((أنَّه وجَدَ بهامش "المصباح" بخطِّ مصنِّفه ما حاصلُهُ: الفَعالة بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعة كالرَّزانة والجَهالة، وبالكسر للصِّناعة كالتِّجارة، وبالضمِّ لِما يرمى كالقُلامة، وقد يُضمَّنُ اللفظُ المعانيَ الثلاثة، فيجوزُ فيه الحركات الثلاثة، فالبَطالة بالفتح لأنَّه وصفٌ ثابت، وبالكسر لأنَّه أشبَهَ الصناعةَ للمداوَمة عليها، وبالضم لأنَّه مما يُرفَضُ)) اهـ.

مطلبٌ في الكلام على إنشاد الشعر

أقولُ: وعلى هذا يمكن أنْ يكون إشارةً إلى أنَّ المكروه منه ما داوم عليه، وجعَلَهُ صناعةً له حتى غلب عليه، وأشغلَهُ عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعيَّة، وبه فُسِّرَ الحديثُ المتَّفق عليه، وهو قوله ﷺ:((لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحاً خيرٌ من أنْ يمتلئَ شِعْراً))[٣]، فاليسيرُ

---

(١) "القاموس": مادَّة((غزل)).

(٢) "المصباح": مادَّة((بطل)) بتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٨/٢، والبخاري(٦١٥٥) كتاب الأدب ـ باب ما يكرهُ أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ومسلم (٢٢٥٧) كتاب الشعر، وأبو داود(٥٠٠٩) كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الشعر، والترمذي(٢٨٥٥) كتاب الأدب ـ باب ما جاء:((لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً....))، قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه(٣٧٥٩) كتاب الأدب ـ باب ما كُرِهَ من الشعر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٤/١٠ كتاب الشهادات ـ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩٦/٤ كتاب الكراهية=

....

من ذلك لابأس به إذا قُصِدَ به إظهارُ النكات و [١/ق٣٣/ب] اللطافات والتشابيهِ الفائقة والمعاني الرائقة وإنْ كان في وصف الخدود والقدود، فإنَّ علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولَّدين وغيرهم لهذا القصد، وقد ذكَرَ المحقِّق "ابن الهمام" في شهادات "فتح القدير"[1]:((أنَّ المحرَّمَ منه ما كان في اللفظ ما لا يحلُّ كصفة الذكور، والمرأةِ المعيَّنة الحيَّةِ، ووصْفِ الخمر المهيِّج إليها والحاناتِ، والهجاء لمسلمٍ أو ذميٍّ إذا أراد المتكلِّم هجاءَه، لا إذا أراد إنشادَ الشعر للاستشهاد به، أو ليعلَمَ فصاحته و بلاغته، ويدلُّ على أنَّ وصف المرأة كذلك غيرُ مانعٍ إنشادُ "أبي هريرة" رضي الله تعالى عنه لذلك وهو مُحْرِمٌ، وكذا "ابن عبَّاسٍ" رضي الله تعالى عنهما[2]، ومما يُقطَعُ به في هذا قولُ "كعبٍ"[3] ﷺ بحضرة النبي ﷺ: [بسيط]

= ـ باب رواية الشعر هل هي مكروهةٌ أم لا؟ كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن سعدِ بن أبي وقَّاص وعمر وأبي الدرداء، وعوف بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(١) "الفتح": باب من تُقبَلُ شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦.

(٢) أمَّا خبرُ أبي هريرة فقد ذكرَهُ ابن الهمام في "فتح القدير": كتاب الحج ــ باب الإحرام ٣٤٥/٢، قال: قال أبو هريرة ﷺ: كنا ننشدُ الأشعارَ في حالة الإحرام، فقيل له: ماذا؟ فقال: مثل قول القائل:

قامَتْ تُريك رهبةً أنْ تهضما ... ساقاً بُختداةً وكعباً أدرما

وذكرَهُ في كتاب الشهادات ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦ ، ولم نجده في المصادر الحديثيَّة.

وأمَّا خبرُ ابن عباس فقد أخرَجَ الحاكم ٢٧٦/٢ في التفسير، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج ــ باب لا رفَثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ عن أبي العالية قال: كنتُ أمشي مع ابن عباسٍ رضي الله عنهما وهو مُحرِمٌ وهو يرتجز بالإبل وهو يقول: وهُنَّ يمشينَ بنا هَمِيسا ... إنْ تصدق الفَولَ نَنِكْ لميسا

قال: قلت: أترفثُ وأنت محرمٌ؟ قال:إنما الرَّفثُ ما رُوجِعُ به النساءُ، صحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ديوان كعب صـ٦ـ٧ـ ، و"الشعر والشعراء" صـ١٥٤ـ، والبيتُ الأوَّلُ في "اللسان" مادة((غنن)) و((غضض))، و"مغني اللبيب" صـ٥٧٢ـ، والثاني في "شرح أبيات المغني" ٢١٠/٥.

((البَيْنُ)): الفراق، ((تجلو)): تكشفُ، ((عوارض)): الضواحك، ((ذي)): نعتٌ لمحذوفٍ، أي: ثغرِ ذي ظَلْمٍ، والظَّلْمُ: ماءُ الأسنان وبريقها، ج: ظُلُوم، ((مُنْهَلٌ)): من أنهَلَهُ إذا سقاه النَّهَل، وهو الشرابُ الأوَّل، ((معلولُ)): من علَّهُ يعُلُّه إذا سقاه ثانياً اهـ. شرح قصيدة كعب لابن هشام صـ٦٨ـ٨٤ـ.

....

وما سعادُ غَداةَ البَيْنِ إذْ رَحلوا ... إلاَّ أغنُّ غَضيضُ الطَّرْفِ مكحولُ

تَجلو عَوارِضَ ذِيْ ظَلْمٍ إذا ابتسمَتْ ... كأنَّهُ مَنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعلُولُ

وكثيرٌ في شعر "حسَّانَ" رضي الله تعالى عنه من هذا، كقوله[1] ـ وقد سمعه النبي ﷺ ـ : [كامل]

تبلَتْ[2] فؤادَكَ في المنامِ خَريدةٌ ... تسقِي الضَّجيعَ ببارِدٍ بسَّامِ

٣٢/١ فأمَّا الزهريَّاتُ المجرَّدة عن ذلك، المتضمِّنةُ وصفَ الرياحينِ والأزهار والمياهِ فلا وجهَ لمنعه، نَعَمْ إذا قيل على الملاهي امتنع وإنْ كان مواعظَ وحكماً)). اهـ ملخصاً.

وفي "الذَّخيرة"[3] عن "النوازل"[4]:((قراءةُ شعرِ الأدب إذا كان فيه ذِكرُ الفسق والخمر والغُلام يكره، والاعتمادُ في الغلام على ما ذكرنا في المرأة، أي: من أنَّها إنْ كانت معيَّنةً حيَّةً يكره، وإنْ كانت ميتةً فلا)) اهـ[5]. وسيأتي[6] تمامُ الكلام على ذلك أيضاً قبيل باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى.

---

(١) "ديوان حسان بن ثابت" ٢٩/١، "مغني اللبيب" صـ١٤٨ـ، "ألف باء" ٢٨٣/٢. ((تَبَلَتْ فؤادَكَ)): أضْنَتْهُ وأسقَمَتْهُ، والخريدةُ من النساء: البكرُ التي لم تُمْسَسْ قطُّ، البارد: المرادُ به هنا الثغرُ، انظر "اللسان" مادة((تبل))، و((خرد)).

(٢) في "ب":((بتلت))، والصحيحُ ما أثبتناه.

(٣) "ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ "الذخيرة البرهانيَّة": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين البخاريّ(ت٦١٦هـ)، اختصرَها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون" ٨٢٣/١، "الفوائد البهيَّة" صـ٢٠٥ـ، ورجح أنَّ اسمه محمد بن أحمد، كما في "الجواهر المضية" ٤٢/٣).

(٤) لعلَّهُ لأبي الليث نصر بن محمد السَّمَرْقَنْديّ(ت٣٧٣هـ) على الراجح، ("كشف الظنون" ١٩٨١/٢، "الجواهر المضية" ٥٤٤/٣، "الفوائد البهية" صـ٢٢٠ـ).

ولأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ(ت٤٤٦هـ) كتاب بهذا الاسم، ذكره في "الطبقات السنية" ٧١/٢، وذكر في "الجواهر المضية" ٢٩٢/١ أنَّه أحد أصحاب "الواقعات والنوازل" وانظر كلام ابن عابدين صـ٢٢٧ـ في المقولة [٤٦٧] قوله:((في الروايات الظاهرة)).

(٥) في "د" زيادة:((الأشعارُ المباحةُ ـ وهي التي فيها المواعظُ والحكمة ـ لا بأس بإنشادها)).

(٦) المقولة [٥٥٧٢] قوله:((أو شعر إلخ)).

التي لا يُستخَفُّ فيها، كذا في فوائد شتَّى من "الأشباه والنظائر"، ثم نقَلَ مسألةَ الرباعيَّات، ومحطُّها: أنَّ الفقهَ هو ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيهِ أقلَّ من ثواب المحدِّث، وفيها:((كلُّ إنسانٍ غيرِ الأنبياء لا يَعلَمُ ما أراد الله تعالى..............

---

[٣١١] (قولُهُ: التي لا يُستَخفُّ فيها) أي: ليس فيها استخفافٌ بأحدٍ من المسلمين كذكرِ عوراته والأخذِ في عِرضه، وفي بعض نسخ "الأشباه":((لاسُخفَ فيها))، أي: لا رِقَّةَ وخفَّةَ، "ابن عبد الرزاق".

[٣١٢] (قولُهُ: ثم نقَلَ) أي: في الفوائد آخرِ الفنِّ الثالثِ من "الأشباه"[١] عن "المناقب"[٢] لـ"البزازيِّ"، وذكَرَ "الحلبيُّ" عبارته بتمامها[٣]، واقتصَرَ "الشارح" على محطِّها، أي: المقصودِ منها.

[٣١٣] (قولُهُ: وفيها) أي: في "الأشباه"[٤] نقلاً عن "شرح البهجة" لـ"العراقيِّ"[٥].

[٣١٤] (قولُهُ: غيرِ الأنبياء) كان ينبغي أنْ يقول: والمبشَّرين بالجنَّة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم، قاله سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ" في "شرح هديَّة ابن العماد"[٦].

---

(١) "الأشباه والنظائر": فوائد شتَّى صـ٤٥١ـ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْم المصريّ(٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٩٨/١، "الكواكب السائرة" ١٥٤/٣ وفيها:(ت٩٩٩هـ)، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ١٣٤ـ وفيها: زين العابدين بن إبراهيم) وتقدَّمَ الكلام على ابن نجيم في المقولة [٣٧] قوله:((عن ابن نجيم)).

(٢) "مناقب أبي حنيفة": صـ٧٧ـ، لمحمد بن محمد بن شهاب، حافظ الدين المعروف بالبَزَّازيّ الكَرْدَريّ الحنفيّ (ت٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٣٧/٢-١٨٣٨، "الضوء اللامع" ٣٧/١٠).

(٣) انظر "ح": المقدِّمة ق ٣/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرِّقة صـ٤٦١ـ.

(٥) المسمى بـ"النهجة المرضية": لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليّ الدين المعروف بابن العراقيّ(ت٨٢٦هـ) شرح البهجة الوردية، و تعرف بـ "بهجة الحاوي"، لأبي حفص عمر بن المُظَفَّر، زين الدين المعروف بابن الوَرْدِيّ المَعَرّيّ الكِنْدِيّ الشافعيّ(ت٧٤٩هـ). والبهجة من منظومات "الحاوي الصغير" في فروع الشافعية، وهو لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القَزْوِينيّ الشافعيّ(ت٦٦٥هـ). ("كشف الظنون" ٦٢٥/١-٦٢٧، "إيضاح المكنون" ٢٠٠/١، "الضوء اللامع" ٣٣٦/١، "الدرر الكامنة" ١٩٥/٣، الأعلام ٣١/٤، ٦٧/٥).

(٦) المسمى "نهاية المراد": المقدمة صـ١٧ـ، و هو في شرح"هدية" عبد الرحمن بن محمد العِمَاديّ الدمشقيّ (ت١٠٥١هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

له وبه؛ لأنَّ إرادته تعالى غيبٌ إلاَّ الفقهاءَ، فإنَّهم علموا إرادتَـهُ تعـالى بهـم بحديـثِ الصادق المصدوق: ((مَنْ يُرِدِ الله بـه خـيراً يفقِّهْـهُ في الدِّيـن))[1]))، وفيهـا:((كـلُّ شـيءٍ يُسـأَلُ عنه العبدُ يوم القيامة إلاَّ العلم؛ لأنَّه طَلَبَ من نبيِّهِ أنْ يطلـبَ الزيـادة منـه ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه-١١٤]، فكيف يُسأل عنه))،..........................

---

[٣١٥] (قولُهُ: له) أي: من الثواب [١/ق٣٤/أ] الجزيل، حيث أراد به تعالى الخيرَ.

[٣١٦] (قولُهُ: وبه) أي: ولا يعلمُ ما أراد الله تعالى به من الصفات الحميدة.

[٣١٧] (قولُهُ: إلاَّ الفقهاءَ) المرادُ بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً؛ لأنَّ تسمية علمِ الفروع فقهاً تسميةٌ حادثةٌ، قاله[2] سيِّدي "عبدُ الغنيِّ"[3].

ويؤيِّدُهُ ما مرَّ[4] من قول "الحسن البصري": إنما الفقيهُ المعرِضُ عن الدنيا، الراغبُ في الآخرة إلخ.

[٣١٨] (قولُهُ: وفيها: كلُّ شيءٍ إلخ) نقَلَهُ في "الأشباه"[5] عن "الفصوص"[6]، والظاهرُ أنَّـه "فصوصُ الحكم" لـ"الشيخ الأكبر"، قُدس سرُّه الأنور.

[٣١٩] (قولُهُ: إلاَّ العلمَ) أورَدَ عليه "الحمَويُّ"[7]:((أنَّه ورَدَ في الحديث مـا يفيـدُ السـؤالَ عـن العلم، ولفظه: ((لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامة حتى يُسأَلَ عن أربعٍ: عن عمرِهِ فيما أفناه، وعن شبابه

---

(١) أخرجه مالك ٢/٩٠٠-٩٠١ كتاب القدر - باب جامع ما جاء في أهل القدر، وأحمد ٤/٩٢-٩٣، والبخاري (٧١) كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم(١٠٣٧) كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة، وا بن ماجه(٢٢١) في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ مرفوعاً.

(٢) في "ب" و "م":((قال))، وهو خطأ.

(٣) "نهاية المراد": المقدمة صـ١٧ـ.

(٤) المقولة [٢٥٤] قوله:((الزاهد في الآخرة)).

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرِّقة صـ٤٦٢ـ.

(٦) كذا في "الأشباه"، وفي متن "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر":((الفصول))، فليتأمَّل. و "فصوص الحكم" هي للشيخ الأكبر أبي بكر محمد علي، مُحْيِي الدين المعروف بابن عَرَبـيّ الطائيّ الحاتميّ الأندلسيّ(ت٦٣٨هـ). ("كشف الظنون ٢/١٢٦١"،"شذرات الذهب" ٧/٣٣٢).

(٧) "غمز عيون البصائر": ما افترقَ فيه الوكيلُ والوصيُّ ٤/١٥٢.

وفيها: ((إذا سُئلنا...

فيما أبلاه، وعن مالِه من أيِّ شيءٍ اكتسبَهُ، وعن عِلمه ماذا صنَعَ به»[١])).

وأجيبَ بأنَّ المراد: إلاَّ طلبَ الزيادة من العلم، وبه يصحُّ التعليلُ. واعتُرِض بأنَّه يسألُ عن طلبه، هل قصَدَ به الرِّياءَ أو الجاهَ؟ ويدلُّ عليه ما في الحديث السابق:« ولكنْ تعلَّمتَ العلمَ ليقالَ: عالِمٌ، وقد قيل إلخ »[٢].

أقولُ: الأوجهُ أنْ يقال: المرادُ به العلمُ النافع الموصِلُ[٣] إلى الله تعالى، وهو المقرونُ بحسن النيَّةِ مع العمل به، والتخلُّصِ من آفات النفس، فلا يسألُ عنه، لأنَّه خيرٌ محضٌ بخلاف غيره، فإنَّه يسألُ صاحبَهُ عنه ليعذِّبَهُ به كما دلَّ عليه تمامُ الحديث السابق، ولذا ورَدَ في الحديث:« إنَّ الله تعالى يبعثُ العبادَ يوم القيامة، ثم يبعثُ العلماء، ثم يقول: يا معشرَ العلماء، إنِّي لم أضعْ علمي فيكم إلاَّ لعلمي بكم، ولم أضعْ علمي فيكم لأُعذِّبكم، اذهبوا فقد غفرتُ لكم »[٤]، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلم.

[٣٢٠] (قولُهُ: وفيها) أي: في "الأشباه"[٥] عن آخر "المصفَّى" للإمام "النسفي"[٦].

(١) أخرجه الترمذيُّ(٢٤١٧) كتاب صفة القيامة ـ باب في القيامة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والدارمي (٥٤٣) في المقدمة ـ باب من كره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلى(٧٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/٢٣٢، والبيهقي في "الشعب" ٢/٢٨٦ (١٧٨٦) عن أبي برزةَ الأسلميِّ ﷺ، وفي الباب عن أبي سعيدٍ الخدري وأبي الدرداء وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل ﷺ.

(٢) أخرجه أحمدُ ٢/٣٢٢، ومسلمٌ(١٩٠٥)(١٥٢) كتاب الإمارة ـ باب من قاتَلَ للرِّياء والسمعة استحَقَّ النار، والنسائي ٦/٢٣-٢٤ كتاب الجهاد ـ باب مَن قاتَلَ ليقال: فلانٌ جريءٌ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الترمذيُّ بنحوه رقم(٢٣٨٢) كتاب الزهد ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٣) في "أ":((الموصَل به)).

(٤) أخرجه الروياني في "مسنده"(مخطوطة الظاهريَّة ق١١١/أ) قال: حدَّثنا ابن المعتمر، حدثنا روحُ بن عبادة، حدثنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعاً، وإسنادُهُ حسنٌ، وقد رُوِيَ من طرقٍ عن أبي موسى الأشعريِّ به، وفي الباب عن أبي أمامة ـ وواثلة ـ على الشكِّ ـ وثعلبة بن الحكم وأبي هريرة وابن عمر وجابر ﷺ.

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرِّقة صـ٤٥٢ـ.

(٦) "المصفَّى" مختصر "المستصفى": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفيِّ(ت٧١٠هـ)، وهو شرح "المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النَّسَفيِّ(ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" =

عن مذهبنا ومذهبِ مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبُنا صوابٌ يحتملُ الخطأ، ومذهبُ مخالفِنا خطأٌ يحتملُ الصواب، وإذا سُئلنا.........................

---

[٣٢١] (قولُهُ: عن مذهبنا) أي: عن صفته، فالمعنى: إذا سئلنا أيُّ المذاهبِ صوابٌ؟ "ط"[1].

[٣٢٢] (قولُهُ: مخالفِنا) أي: مَنْ خالَفَنا في الفروع من الأئمَّة المجتهدين.

[٣٢٣] (قولُهُ: قلنا إلخ) لأنَّك لو قطعتَ القول لَما صحَّ قولنا: إنَّ المجتهد يُخطئُ ويصيبُ، "أشباه"[2]. أي: فلا نجزمُ بأنَّ مذهبنا صوابٌ ألبتةَ، ولا بأنَّ مذهبَ مخالِفنا خطأٌ ألبتةَ بناءً على المختارِ من أنَّ حكمَ الله في كلِّ مسألةٍ واحدٌ معيَّنٌ وجَبَ طلبه، فمَنْ أصابه فهو المصيب، ومَن لا فهو المخطئ، ونُقِلَ عن الأئمَّة الأربعة، ثم المختارُ أنَّ المخطئ [١/ق٣٤/ب] مأجورٌ كما في "التحرير"[3] و"شرحه"[4].

مطلبٌ: يجوزُ تقليد المفضول مع وجود الأفضل

ثمَّ اعلمْ أنَّه ذكَرَ في "التحرير"[5] و"شرحه" أيضاً[6]:((أنَّه يجوزُ تقليدُ المفضولِ مع وجود الأفضلِ، وبه قال الحنفيَّة والمالكيَّة وأكثرُ الحنابلة والشافعيَّة، وفي روايةٍ عن "أحمدَ" وطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء: لا يجوزُ))، ثم ذكَرَ[7]:((أنَّه لو التزَمَ مذهباً معيَّناً كـ"أبي حنيفةَ" و"الشافعيِّ" فقيل: يلزمُهُ، وقيل: لا، وهو الأصحُّ)) اهـ.

= ١٨٦٧/٢، "تاج التراجم" صـ١١١ـ١٦٢ـ).

(١) "ط": المقدِّمة ٣٣/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرِّقة صـ٤٥٢ـ.

(٣) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعُهُ من التقليد والإفتاء ـ مسألة: لا حكمَ في المسألة الاجتهاديَّة قبل الاجتهادِ سوى إيجابه صـ٥٣١ـ.

(٤) "التقرير والتحبير": ٣٠٦/٣.

(٥) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد صـ٥٥١ـ.

(٦) "التقرير والتحبير": ٣٤٩/٣.

(٧) انظر "التحرير": صـ٥٥١ـ، و"التقرير والتحبير": ٣٥٠/٣.

عن مُعتَقَدِنا...

[مطلبٌ]

[العاميُّ لا مذهبَ له]

وقد شاعَ أنَّ العامِّي لا مذهبَ له.

إذا علمتَ ذلك ظهر لك أنَّ ما ذُكِرَ عن "النسفي":((من وجوبِ اعتقاد أنَّ مذهبه صوابٌ يحتملُ الخطأ)) مبنيٌّ على أنَّه لا يجوزُ تقليد المفضول، وأنَّه يلزمُهُ التزامُ مذهبه، وأنَّ ذلك لا يتأتَّى في العامي، وقد رأيتُ في آخرِ "فتاوى ابن حجر الفقهيَّةِ"[1] التصريحَ ببعض ذلك، فإنَّه سُئِلَ عن عبارة "النسفي" المذكورةِ، ثم حرَّرَ:((أنَّ قول أئمَّة الشافعيَّة كذلك))، ثم قال:((إنَّ ذلك مبنيٌّ على الضعيف من أنَّه يجبُ تقليدُ الأعلمِ دون غيره، والأصحُّ أنَّه يتخيَّرُ تقليدَ أيِّ شاء ولو مفضولاً وإنْ اعتقده كذلك))، وحينئذٍ فلا يمكنُ أنْ يقطعَ أو يظنَّ أنَّه على الصواب، بل على المقلِّد أنْ يعتقد أنَّ ما ذهَبَ إليه إمامُهُ يحتمل أنَّه الحق، قال "ابن حجر"[2]:((ثم رأيت المحقِّق "ابن الهمام" صرَّحَ بما يؤيِّده، حيث قال في "شرح الهداية"[3]: إنَّ أخْذَ العاميِّ بما يقعُ في قلبه أنَّه أصوبُ أَولى، وعلى هذا إذا استفتى مجتهدَين، فاختلفا عليه الأَولى أنْ يأخذَ بما يَميلُ إليه قلبه منهما، وعندي: أنَّه لو أخَذَ بقول الذي لا يميلُ إليه جازَ؛ لأنَّ ميلَهُ وعدمَه سواءٌ، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ، وقد فعَلَ)) اهـ.

[٣٢٤] (قولُهُ: عن معتقَدِنا) أي: عما نعتقدُهُ من غير المسائل الفرعيَّة مما يجبُ اعتقاده على ١/٣٣ كلِّ مكلَّفٍ بلا تقليدٍ لأحدٍ، وهو ما عليه أهلُ السنَّة والجماعة[4]، وهم الأشاعرةُ والماتريديَّة،

---

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهيَّة": ٣١٥/٤، لأبي العباس أحمدَ بن محمد بن علي المعروف بابن حَجَر الهَيتميّ المكيّ الشافعيّ(ت٩٧٤هـ). ("النور السافر" صـ٢٨٧ـ، "هديَّة العارفين" ١٤٦/١).

(٢) العزو السابق.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرف.

(٤) من((مما يجب)) إلى((الجماعة)) ساقط من "أ".

ومُعتَقَدِ خصومنا قلنا وجوباً: الحقُّ ما نحــن عليـه، والبـاطلُ مـا عليـه خصومُنـا))، وفيها:((العلومُ ثلاثةٌ: عِلْمٌ نضِجَ وما احترَقَ، وهو عِلْمُ النَّحو والأصول، وعِلْـمٌ لا نضِجَ ولا احترَقَ، وهو علمُ البيان والتفسير، وعلْم نضِجَ واحترَقَ،...........

وهم متوافقون إلاَّ في مسائلَ يسيرةٍ أرجَعَها بعضُهم إلى الخلاف اللفظيِّ كما بُيِّن في محلِّه[1].

[٣٢٥] (قولُهُ: ومعتقَدِ خصومنا) أي: من أهلِ البدع المكفِّرة وغيرها كالقائلين بقِدَم العالم أو نفيِ الصانع، أو عدمِ بعثة الرسل، والقائلين بخَلْقِ القرآن، وعدمِ إرادته تعالى الشرَّ ونحوِ ذلك.

[٣٢٦] (قولُهُ: علمٌ نضِجَ وما احترَقَ) المرادُ بنُضْجِ العلـم تقـرُّرُ قواعـدِهِ، وتفريـعُ فروعهـا، وتوضيح مسائله، والمراد باحتراقه بلوغُه النهايةَ في ذلك، ولا شكَ أنَّ النحـو والأصـول لـم يبلغا النهايةَ [١/ق٣٥/أ] في ذلك، أفاده "ح"[2].

والظاهرُ: أنَّ المراد بالأصول أصولُ الفقه؛ لأنَّ أصول العقائد في غايةِ التحرير والتنقيح، تأمَّلْ.

[٣٢٧] (قولُهُ: وهو علمُ البيانِ) المرادُ به ما يعمُّ العلومَ الثلاثــة: المعـانيَ، والبيـانَ، والبديـع، ولذا قال "الزمخشريُّ":((إنَّ منزلة علمِ البيان من العلوم مثـلُ منزلـة السـماء مـن الأرض))، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعِهِ من بلاغتِه وفصاحته ونُكَتِه وبديعاته، بـل علـى النَّزْرِ اليسير، قــال اللَّـــهُ تعـــالى:﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء- ٨٨]، وإنما ذلك لِما فيه من البلاغة، "ط"[3].

[٣٢٨] (قولُهُ: والتفسيرِ) أي: تفسيرِ القرآن، فقـد ذكَـرَ "السيوطيُّ" في "الإتقان"[4]:((أنَّ

---

(١) أي: في علمِ التوحيد.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٤/أ.

(٣) "ط": المقدِّمة ٣٣/١.

(٤) "الإتقان في علوم القرآن": المسألة الثانية: كيفيَّة الإنزال والوحي ١٣٩/١، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٨/١، "النور السَّافر" صـ٥٤ـ ومـا بعدهـا)، وذكـرَ الخبرَ الزركشيُّ في "البرهان" ٢٢٩/١، ولم نجده في المصادر الحديثَّة، لكنْ مـن الواضـح أنَّـه خبرٌ بـاطلٌ؛ لأنَّ فيـه تشبيهَ كلِّ حرفٍ من القرآن بجبلِ قاف، وأخبارُ جبلِ قاف كلُّها باطلةٌ، وهو الجبلُ الذي قيل فيه: إنَّه محيطٌ =

وهو علمُ الحديث والفقهِ)).

وقد قالوا: الفقهُ...

القرآن في الَّلوح المحفوظ، كلُّ حرفٍ منه بمنزلة جبلِ قاف، وكلُّ آيةٍ تحتَها من التفاسيرِ ما لا يعلمُهُ إلا الله تعالى))، "ط"[1].

[مطلبٌ]

[المرادُ بقولهم: علمُ الحديث والفقهِ نضِجَ واحترَقَ]

[٣٢٩] (قولُهُ: علمُ الحديثِ) لأنَّه قد تَمَّ المرادُ منه، وذلك لأنَّ المحدِّثين ـ جزاهم الله تعالى خيراً ـ وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبِهم والفرقِ بين أسمائهم، وبيَّنوا سَيِّئَ الحفظ منهم، وفاسدَ الرواية من صحيحها، ومنهم مَنْ حفِظَ المائةَ ألفٍ والثلثمائةِ، وحصروا مَنْ روى عن النبي ﷺ من الصحابة، وبيَّنوا الأحكامَ والمرادَ منها، فانكشفت حقيقته، "ط"[2].

[٣٣٠] (قولُهُ: والفقهِ) لأنَّ حوادث الخلائقِ على اختلاف مواقعها وتشتُّتاتِها مرقومةٌ بعينها أو ما يدلُّ عليها، بل قد تكلَّمَ الفقهاء على أمورٍ لا تقعُ أصلاً، أو تقعُ نادراً، وأمَّا ما لم يكن منصوصاً فنادرٌ، وقد يكون منصوصاً غيرَ أنَّ الناظر يُقصِّرُ عن البحث عن محلِّهُ، أو عن فهمِ ما يفيدُه مما هو منصوصٌ بمفهومٍ أو منطوقٍ، "ط"[3].

أو يقال: المرادُ بالفقهِ ما يشملُ مذهبَنا وغيرَه، فإنَّه بهذا المعنى لا يَقبلُ الزيادةَ أصلاً، فإنَّه لا يجوزُ إحداثُ قولٍ خارجٍ عن المذاهب الأربعة.

[٣٣١] (قولُهُ: وقد قالوا: الفقهُ) أي: الفقهُ الذي استنبَطَهُ "أبو حنيفة"، أو أعمُّ.

= بالأرضِ، وإنَّ السماء الدنيا متدلِّيةٌ عليه، انظر "تفسير ابن كثير" ٤/٢٢١ سورة ق، فإذا بطَلَ خبرُ جبلِ قاف بطَلَ ما بُني عليه وشُبِّهَ به، والله أعلم.

(١) "ط": المقدِّمة ١/٣٣.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٤ باختصار يسير.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٣٤.

زرَعَهُ "عبدُ الله بن مسعود" ﷺ، وسقاهُ "علقمة"،وحصَدَهُ "إبراهيم" النخعي،....

---

[٣٣٢] (قولُهُ: زرَعَهُ إلخ) أوَّلُ مَن تكلَّمَ باستنباط فروعه "عبدُ الله بن مسعود" الصحابيُّ الجليل، أحدُ السابقين والبدريِّين، والعلماءِ الكبار من الصحابة، أسلَمَ قبل عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

[مطلبٌ]

[انتهى علمُ الصحابة وفقهُهم إلى "عليٍّ" و"ابن مسعودٍ" رضي الله عنهما]

قال [١/ق٣٥/ب] "النوويُّ" في "التقريب"[(١)]:((وعن "مسروقٍ"[(٢)] أنَّه قال: انتهى علمُ الصحابة إلى ستةٍ: "عمرَ" و"عليٍّ" و"أُبيٍّ" و"زيدٍ" و"أَبي الدَّرداء" و"ابن مسعودٍ"، ثم انتهى علمُ الستَّةِ إلى "عليٍّ" و"عبد الله بن مسعودٍ")).

[مطلبٌ]

[ترجمة "علقمةَ النخعيِّ"]

[٣٣٣] (قولُهُ: وسقاه) أي: أيَّدَهُ ووضَّحَهُ "علقمةُ" بنُ قيسِ بنِ عبد الله بن مالك النخعيُّ، الفقيهُ الكبير، عَمُّ "الأسودِ بن يزيدَ"، وخالُ "إبراهيمَ النخعيِّ"، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذَ القرآنَ والعلم عن "ابن مسعودٍ" و"عليٍّ" و"عمرَ" و"أبي الدَّرداء" و"عائشةَ" ﷺ أجمعين.

[مطلبٌ]

[ترجمة "إبراهيمَ النخعيِّ"]

[٣٣٤] (قولُهُ: وحصَدَهُ) أي: جمَعَ ما تفرَّقَ من فوائده ونوادره، وهيَّأه للانتفاع به "إبراهيمُ" بنُ يزيدَ بنِ قيس بنِ الأسود، "أبو عمران"، النخعيُّ الكوفي، الإمام المشهور، الصالح الزاهد، رَوَى عن "الأعمش" وخلائقَ، توفي سنةَ ستٍّ أو خمسٍ وتسعين.

---

(١) "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير": باب معرفة الصحابة ٢١٨/٢، وهو لأبي زكريًّا يحيى بن شرف الدين بن مُرِّي، مُحْيِي الدين النوويّ(ت٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٤٦٥/١، "شذرات الذهب" ٦١٨/٧).

(٢) أبو عائشة مَسْروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدَانيّ الوَدَاعيّ الكوفيّ التابعيّ(ت٦٣هـ). ("تهذيب التهذيب" ١٠٩/١٠، "الأعلام" ٢١٥/٧).

وداسَهُ "حَمَّادٌ"، وطحَنَهُ "أبو حنيفة"، وعجَنَهُ "أبو يوسف"،..................

[مطلبٌ]

[ترجمة "حَمَّادِ بن مسلمٍ"]

[٣٣٥] (قولُهُ: وداسَهُ) أي: اجتهَدَ في تنقيحه وتوضيحه "حمَّادُ بن مسلم" الكوفي، شيخُ "الإمام"، وبه تخرَّجَ، وأخذ "حمادٌ" بعد ذلك عنه، قال "الإمام":((ما صليتُ صلاةً إلا استغفرتُ له مع والديَّ)). ماتَ سنة مائةٍ وعشرين.

[٣٣٦] (قولُهُ: وطحَنَهُ) أي: أكثَرَ أصولَهُ، وفرَّعَ فروعَه، وأوضحَ سُبُلَه إمامُ الأئمَّة وسراجُ الأمَّة "أبو حنيفة النعمان"، فإنَّه أوَّلُ من دَوَّن الفقهَ ورتَّبَهُ أبواباً وكتباً على نحوِ ما عليه اليوم، وتبِعَهُ "مالك" في "موطَّئِه"، ومَنْ كان قَبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أوَّلُ مَن وضعَ كتاب "الفرائض" وكتاب "الشروط"، كذا في "الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفةَ النعمان" للعلامة "ابن حجرٍ"[(١)].

[مطلبٌ]

[ترجمة "أبي يوسف"]

[٣٣٧] (قولُهُ: وعجَنَهُ) أي: دقَّقَ النظرَ في قواعد "الإمام" وأصوله، واجتهَدَ في زيادة استنباطِ الفروع منها والأحكام تلميذُ "الإمام الأعظم" أبو يوسف، "يعقوبُ بن إبراهيم"، قاضي القضاة، فإنَّه ـ كما رواه "الخطيب" في "تاريخه"[(٢)] ـ :((أوَّلُ مَن وضَعَ الكتب في أصول الفقهِ على مذهب "أبي حنيفة"، وأملى المسائلَ ونشرَها، وبثَّ علمَ "أبي حنيفة" في أقطار الأرض))، وهو أفقهُ أهل عصره، ولم يتقدَّمْهُ أحدٌ في زمانه، وكان النهايةَ في العلم والحكم والرِّياسة، ولد سنةَ (١١٣)، وتوفي ببغداد سنةَ (١٨٢).

---

(١) "الخيرات الحسان": الفصلُ الثاني عشر صـ٣٤ـ ، وهي لأحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حَجَر الهَيْتَميّ الشافعيّ(ت٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ٧٢٧/١، "النور السَّافر" صـ٢٨٧ـ).

(٢) "تاريخ بغداد": ٢٤٥/١٤-٢٤٦، لأبي بكرٍ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغداديّ(ت٤٦٣هـ). ("كشف الظنون" ٢٨٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٢/٥).

وخبَزَهُ "محمَّدٌ"، فسائرُ الناس يأكلون من خُبْزه، وقد نظَمَ بعضُهم فقال:[بسيط]

الفقهُ زَرْعُ ابنِ مسعودٍ وعلقمةٌ   حصَّادُهُ ثم إبراهيمُ دَوَّاسُ
نعمانُ طاحنُه يعقوبُ عاجنُه   محمَّدٌ خابزٌ والآكلُ الناسُ

وقد ظهَرَ علمُه بتصانيفِهِ..

[مطلبٌ]

[ترجمة "محمَّدِ بن الحسن" الشيبانيِّ]

[٣٣٨] (قولُهُ: وخَبَزَهُ) أي: زادَ في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها، بحيث لم تحتجْ إلى شيءٍ آخرَ الإمامُ "محمدُ بن الحسن" الشيبانيُّ، تلميذُ "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسف"، محرِّرُ المذهب النعمانيِّ، المجمَعُ على فقاهته ونباهته، رُوي أنَّه سأل رجلٌ "المزنيَّ" عن أهلِ العراق فقال: ما تقول في "أبي حنيفة"؟ فقال: سيِّدُهم، قال: فـ"أبو يوسف"؟ قال: أتبعُهم للحديث، قال: "فمحمَّدُ بن الحسن"؟ قال: أكثرُهم تفريعاً، قال: فـ"زُفَر"؟ قال: أحدُّهم قياساً، ولد سنةَ (١٣٢)، وتوفي بالرَّيِّ[1] سنةَ (١٨٩).

١/٣٤

[٣٣٩] (قولُهُ: من خُبْزِهِ) بالضمِّ، أي: خبزِ "محمَّدٍ" الذي خبَزَهُ من عجينِ "أبي يوسف" من طحينِ "أبي حنيفة"، ولذا روى "الخطيب"[2] عن "الربيع"[3] [١/ق٣٦/أ] قال:((سمعتُ "الشافعيَّ" يقول: الناسُ عيالٌ على "أبي حنيفة" في الفقهِ، كان "أبو حنيفة" ممن وُفِّقَ له الفقهُ)).

[٣٤٠] (قولُهُ: فقالَ) أي: من بحرِ البسيط، وترتيبُ هذا النَّظمِ بخلاف الترتيب قبله، وسقط منه "حمَّادٌ".

[٣٤١] (قولُهُ: عِلمُهُ) أيْ: "محمدٍ".

---

(١) الريُّ: مدينةٌ مشهورةٌ من أمَّات البلاد وأعلام المدن، كثيرةُ الفواكه والخيرات، حَكَى الإصطخريُّ أنَّها كانت أكبرَ من أصبهان. ("معجم البلدان" ١٣٢/٣).

(٢) أخرجه الخطيبُ في "تاريخه" ٣٤٦/١٣. وأمَّا قوله:((كان أبو حنيفة ممن وُفِّقَ له الفقهُ)) فقد أخرجَهُ من طريقِ حرملةَ بن يحيى عن الشافعيِّ.

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرَاديّ بالولاء المصريّ(ت٢٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩١/٢، "تهذيب التهذيب" ٢٤٦/٣).

كـ "الجامعين" و"المبسوط" و"الزيادات" و"النَّوادر"، حتى قيل: إنَّه صنَّفَ في العلوم الدينيَّة تسعمائة وتسعةً وتسعين كتاباً، ومن تلامذته "الشافعي" ﷺ، وتزوَّجَ بأمِّ "الشافعيِّ"، وفوَّضَ إليه كتبَهُ ومالَهُ،..

---

[٣٤٢] (قولُهُ: كـ "الجامِعَين") "الصغير" و"الكبير"، وقد أُلِّفَت في المذهب تآليفُ سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين، وكلُّ تأليفٍ لـ "محمَّدٍ" وُصِفَ بـ "الصغير" فهو من روايته عن "أبي يوسف" عن "الإمام"، وما وصف بـ "الكبير" فروايتُه عن "الإمام" بلا واسطةٍ. "ط"[(١)].

[٣٤٣] (قولُهُ: و"النوادرِ") الأولى إبدالها بـ "السِّيَر"؛ لأنَّ هذه الكتبَ الخمسة هي كتبُ "محمَّدٍ" المسمَّاةُ بـ "الأصول"[(٢)] و"ظاهرِ الرواية"؛ لأنَّها رُويت عنه بروايةِ الثقات، فهي ثابتةٌ عنه متواترةٌ أو مشهورةٌ، وفيها المسائلُ المرويَّةُ عن أصحاب المذهب، وهم: "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمَّدٌ"، وأمَّا "النوادرُ" فهي مسائلُ مرويَّةٌ عنهم في كتبٍ أُخَرَ لـ "محمَّدٍ" كـ "الكيسانيَّات"، و"الهارونيَّات"، و"الجرجانيَّات"، و"الرقيَّات"[(٣)]، وهي دون الأولى. وبقيَ

---

(١) "ط": المقدِّمة ٣٥/١.

(٢) في النسخ: ((الأصل))، والصواب ما أثبتناه كما صرح به ابن عابدين رحمه الله، فيما سيأتي في المقولة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة))، (وانظر "كشف الظنون" ١٠٧/١، و"الفوائد البهية" صـ١٦٣ـ).

(٣) الكَيْسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكَيْسَانيّ عن الإمام محمد بن الحسن("كشف الظنون" ١٥٢٥/٢، وذكرها في "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢ بلفظ((الكيانات))، وقال:((جمعها لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الهوامش((الكيسانيات))، وقالوا: جمعها بكيسان، وهي بلدة، ولكن هذا غير صحيح والصحيح ما ذكرناه أولاً)).

والهارونيات: مسائل للإمام محمد جمعها لرجل يسمى هارون. (ذكرها السرخسي في "المبسوط" ١٤٢/٨، وانظر "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

و"الجُرْجَانيات": مسائل جمعها الإمام محمد بجُرْجَان، رواها عنه علي بن صالح الجُرْجَانيّ. ("كشف الظنون" ٥٨١/١، "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

والرَّقِّيَّات: هي المسائل التي فرعها الإمام محمد وهو قاضٍ بالرقة، ورواها عنه محمد بن سماعة. ("كشف الظنون" ٩١١/١، وذكرها السَّرخسيّ في "المبسوط" ١٦١/٧).

....

قسمٌ ثالثٌ، وهو مسائلُ "النوازل"، سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتَوا فيها تخريجاً، وقد نظمتُ ذلك، فقلتُ:

وكُتْبُ ظاهرِ الروايةِ أَتَتْ ... سِتًّا لكلِّ ثابتٍ عنهمْ حَوَتْ[1]

صَنَّفَها "محمَّدُ الشَّيْباني" ... حَرَّرَ فيها المَذْهَبَ النُّعماني

"الجامعُ الصغيرُ" و"الكبيرُ" ... و"السِّيَرُ الكبيرُ" و"الصغيرُ"

ثمَّ "الزياداتُ" معَ "المبسوطِ" ... تواترتْ بالسَّندِ المضْبوطِ

كَذا لهُ مسائِلُ "النوادرِ" ... إسْنادها في الكُتْبِ غيرُ ظَاهِرِ

وبَعْدَها مسائلُ "النوازلِ" ... خَرَّجَها الأشياخُ بالدَّلائلِ

وسيأتي بَسْطُ ذلك آخرَ المقدِّمة[2].

وفي "طبقات التميميِّ"[3] عن "شرح السير الكبير" لـ"السرخسي"[4]:((أنَّ "السِّير الكبير" آخرُ تصنيفٍ صنَّفَهُ "محمَّدٌ" في الفقهِ، وكان سببُهُ أنَّ "السِّير الصغير" وقَعَ بيدِ "الأوزاعيِّ" إمامِ أهل الشام، فقال: ما لأهلِ العراق والتصنيفِ في هذا الباب؟ فإنَّه لا علمَ لهم بالسِّير، فبلغ "محمَّداً" فصنَّفَ "الكبير"، فحُكِيَ أنَّه لَمَّا نظَرَ فيه "الأوزاعيُّ" قال: لولا ما ضمَّنَهُ من الأحاديثِ لقلت: إنَّه يضَعُ العلم، وإنَّ الله تعالى عيَّنَ جهَةَ إصابةِ الجواب في رأيه، صدق الله تعالى:﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف ـ ٧٦]، ثم أمَرَ "محمَّدٌ" أنْ يُكتَبَ في ستين دفتراً، وأنْ يُحمَل إلى الخليفة، فأعجبه وعدَّهُ من مفاخرِ أيامه)). اهـ ملخَّصاً.

---

(١) في مطبوعةِ المنظومة التي بين أيدينا:((ستًّا وبالأصولِ أيضاً سُمِّيت))، انظر ١٦/١ "ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين".

(٢) المقولة [٤٦٧] قوله:((في الروايات الظاهرة)).

(٣) ليس في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٤) "شرح السير الكبير": المقدِّمة ١/١-٣، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السَّرْخَسيّ (ت٤٨٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠١٤/٢، "الفوائد البهية" صـ١٥٨ـ).

فبسببِهِ صار "الشافعيُّ" فقيهاً، ولقد أنصَفَ "الشافعيُّ" حيث قال: مَنْ أرادَ الفقهَ فليلزمْ أصحابَ "أبي حنيفة"، فإنَّ المعانيَ قد تيسَّرتْ لهم، واللهِ ما صرتُ فقيهاً إلاَّ بكتب "محمَّدِ بن الحسن"، وقال "إسماعيل بنُ أبي رجاء"(١): رأيتُ محمَّداً في المنام، فقلت له: ما فعَلَ الله بك؟ فقال: غفَرَ لي ثم قال: لو أردتُ أن أعذِّبك ما جعلتُ هذا العلمَ فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقَنا بدرجتين، قلت: فـ"أبو حنيفة"؟ قال: هيهاتَ، ذاك في أعلى عِلِّيين،..............................

---

[٣٤٤] (قولُهُ: فبسببِه صار "الشافعيُّ" فقيهاً) أي: ازداد فقَاهةً، واطَّلع على مسائلَ لم يكن مطَّلِعاً عليها، [١/ق٣٦/ب] فإنَّ "محمداً" أبدَعَ في كثرةِ استخراج المسائل، وإلاَّ فـ"الشافعيُّ" رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ قبل ورودِه إلى بغداد، وكيف يستفادُ الاجتهادُ المطلق ممن ليس كذلك؟ أفاده "ح"(٢).

[٣٤٥] (قولُهُ: والله ما صِرتُ فقيهاً) الكلامُ فيه كما تقدَّمَ، ورُوِيَ عن "الشافعيِّ" أنَّه قال أيضاً: ((حَملتُ من علمِ "محمَّدِ بن الحسن" وِقْرَ بعيرٍ كتباً))، وقال:((أمَنُّ الناسِ عليَّ في الفقهِ "محمَّدُ بن الحسن")).

[٣٤٦] (قولُهُ: هيهاتَ) اسمُ فعلٍ، أي: بعُد مكانُه عني وعن "أبي يوسف"، "ط"(٣).

[٢٤٧] (قولُهُ: في أعلى علِّيين) اسمٌ لأعلى الجنَّةِ، أي: هو في أعلى مكانٍ في الجنَّة، أي: بالنسبة إليهما لا مطلقاً؛ لأنَّ الأنبياء والصحابة أرفعُ منه درجةً قطعاً، وأمَّا الدعاءُ بنحو:

---

(١) كذا في النسخ جميعها، والذي في "أخبار أبي حنيفة" للصيمري صـ١٣٠ـ و"مناقب أبي حنيفة" للكردري ٢/٣٨٣:((محمد بن أبي رجاء القاضي))، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومن المقدَّمين في مذهب أبي حنيفة. ("الجواهر المضية" ٣/١٥٤).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٤/أ.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٣٥.

كيف وقد صلّى الفجرَ بوضوءِ العشاء أربعين سنةً، وحجَّ خمساً وخمسين حجَّةً، ورأى ربَّهُ في المنام مائةَ مرَّةٍ؟ ولها قصَّةٌ مشهورةٌ، وفي حجَّته الأخيرةِ استأذَنَ حجبةَ الكعبة بالدخول ليلاً، فقام بين العمُودين..........................

((اجعلني مع النبيِّين))، فالمرادُ في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والمنزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ إلخ [النساء-٦٩]، "ط"[١].

[٣٤٨] (قولُهُ: كيف) استفهامٌ إنكاريٌّ بمعنى النفي، أي: كيف لا يُعطَى هذا المكانَ الأعلى؟ "ط"[٢].

[٣٤٩] (قولُهُ: ولها) أي: لرؤيته ربَّه تعالى في المنام قصَّةٌ مشهورةٌ ذكَرَها الحافظ "النجم الغَيْطِي"[٣]، وهي:((أنَّ "الإمام" رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ ربَّ العزَّةِ في المنام تسعاً وتسعين مرَّةً، فقلت في نفسي: إنْ رأيتُه تمامَ المائةِ لأسألنَّه: بِمَ ينجو الخلائقُ من عذابه يوم القيامة؟

قال: فرأيته سبحانه وتعالى، فقلت: يا ربِّ عزَّ جارُكَ، وجَلَّ ثناؤك، وتقدَّسَتْ أسماؤك، بِمَ ينجو عبادُك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: مَن قال بعد الغداة والعشيِّ: سبحان الأبديِّ الأبد، سبحان الواحدِ الأحد، سبحان الفردِ الصمد، سبحان رافعِ السماء بغير عَمَد، سبحان مَنْ بسَطَ الأرض على ماءٍ جَمَد، سبحانَ من خلقَ الخَلْقَ فأحصاهم عدد، سبحان من قسَمَ الرزقَ ولم ينس من فضله[٤] أحد، سبحان الذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، نجا من عذابي)). اهـ "ط"[٥].

(١) "ط": المقدِّمة ١/٣٥.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٥.

(٣) أبو المواهب محمَّدُ بن أحمد بن علي، نجم الدين السَّكَنْدَرِيّ الغَيْطِيّ الشافعيّ(ت٩٨١هـ). ("الكواكب السائرة" ٣/٥١، "هديَّة العارفين" ٢/٢٥٢).

(٤) ((من فضله)) ليس في "ب" و "م".

(٥) "ط": المقدِّمة ١/٣٦.

على رِجْله اليمنى، ووضَعَ اليسرى على ظَهْرِها حتى خَتَمَ نصفَ القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قامَ على رِجْله اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى خَتَمَ القرآن، فلمَّا سلَّمَ بكى وناجى ربَّهُ وقال: إلهي، ما عَبَدَكَ هذا العبدُ الضعيفُ..........

---

[٣٥٠] (قولُهُ: على رِجْله اليمنى إلخ) فيه أنَّ هذا مخالفٌ للسنة. اهـ "ح"[١]. أي: لصحَّةِ الحديث في النهي عنه[٢]، وأجاب "الشرنبلالي"[٣] بحمله على التراوُحِ، فإنَّه أفضلُ من نصب القدَمين، وتفسيرُ التراوُح: أنْ يعتمِدَ المصلِّي على قَدمٍ مرَّةً وعلى الأخرى مرَّةً أخرى، أي: مع وضعِ القدمين على [١/ق٣٧/أ] الأرض بدون رفعِ إحداهما، لكنْ يُبعِدُه[٤] قوله: ((ووضَعَ اليسرى على ظهرِها إلخ))، أفاده "ط"[٥].

١/٣٥

وقد يقال: لـ"الإمام" رضي الله تعالى عنه مَقْصِدٌ حسَنٌ في ذلك نَفَى الكراهةَ عنه كما قالوا: يكرهُ أنْ يصلِّيَ الرجلُ حاسراً عن رأسِهِ، لكنْ إذا قصَدَ التذلُّلَ فلا كراهة، ثم رأيتُ بعض العلماء أجاب بذلك، فقال: إنما فعلَ ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس ببعيدٍ أنْ يكون غرضُ مجاهدةِ النفس بذلك ممن لم يختلَّ منه خشوعُه مانعاً للكراهة اهـ[٦].

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٤/أ.

(٢) أخرجه البزارُ في "البحر الزخار" برقم(٩٢٦) من حديث علي قال:((كان النبيﷺ يراوح بين قدميه، يقومُ على كلِّ رجلٍ حتَّى نزلت:﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾))، وأورده الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" ٥٦/٧، وقال: رواه البزارُ، وفيه يزيدُ بن بلال، قال البخاري: فيه نظرٌ، وكيسان أبو عمر وثَّقَهُ ابن حبان، وضعَّفَهُ ابنُ معين، وبقيَّةُ رجالِهِ رجالُ الصحيح، وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ١٤١/٣، ومن طريقه أخرجَهُ القاضي عياض في "الشفا" ٥٦/١ـ٥٧ عن الربيع بن أنسٍ مرسلاً، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وله شواهدُ عن ابن عباس ومجاهد مرسلاً ذكَرَها السيوطي في "الدر المنثور" ٢٨٨/٤ـ ٢٨٩.

(٣) أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشُّرُنْبُلاليّ المصريّ(ت١٠٦٩هـ). ("خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

(٤) من((أخرى)) إلى((لكن يبعده)) ساقط من "أ".

(٥) "ط": المقدِّمة ٣٦/١.

(٦) انظر المسألة مبسوطةً في المقولة [٥٤١٦].

حقَّ عبادتك، لكنْ عرَفَـكَ حـقَّ معرفتـك، فهَـبْ نقصـانَ خدمتـه لكمـالِ معرفتـه، فهتَفَ هاتفٌ من جانب البيت: يا "أبا حنيفة"، قـد عرفتَنـا حـقَّ المعرفـة، وخدمتَنـا فأحسنتَ الخدمة، وقد غفرْنـا لـك ولمن اتَّبعَـكَ ممـن كـان علـى مذهبـك إلى يـوم القيامة، وقيل لـ"أبي حنيفة": بِمَ بلغتَ ما بلغتَ؟ قال: ما بخلتُ بالإفادة،.........

---

[٣٥١] (قولُهُ: حقَّ عبادتِكَ) من إضافة الصفة للموصوف، أي: عبادتِكَ الحقَّـةِ التـي تليـقُ بجلالِكَ، بل هي بقَدْرِ ما في وسعه، "ط"[١].

[٣٥٢] (قولُهُ: لكنْ عرَفَك) استدراكٌ على ما يُتوهَّمُ من أنَّ عدم عبادته حقَّ العبادة نشأَ من عـدم المعرفة، والمرادُ أنَّه عرَفَهُ بصفاته الدالَّـةِ على كبريائه ومجده، واستحقاقِهِ دوامَ مشاهدته ومراقبته، وليس المرادُ معرفةَ كُنْهِ الذات والصفات، فإنَّه من المستحيلات، "ط"[٢].

[٣٥٣] (قولُهُ: فهَبْ) من الهِبة، وهي العطيَّة، يقال: وهبتُ له، أي: أعـطِ نقصـانَ الخدمـة لكمالِ المعرفة، أي: شَفِّعْ هذا بهذا كما في: هَبْ مسيئَنا لمحسنِنا.

[٣٥٤] (قولُهُ: ولمن اتَّبعَك) أي: في الخدمة والمعرفة، أو فيما أدَّى إليه اجتهادُكَ من الأوامر النواهـي، ولم يزِغْ عنها لا بمجرَّدِ التقليد.

[٣٥٥] (قولُهُ: إلى يومِ القيامةِ) متعلِّقٌ بـ((كان)) التامَّةِ، أو بـ((اتَّبعَك)).

[٣٥٦] (قولُهُ: وقيل لـ"أبي حنيفةَ")[٣] ذكَرَ في "التعليم"[٤] هذه العبارةَ عن "أبي يوسف"، ثم قال:

---

(١) "ط": المقدِّمة ٣٦/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٣٦/١.

(٣) في "د" زيادة:((ذكَرَ التميميُّ في "الطبقات السنيَّة" في ترجمةِ الخليل أبي السَّعيد السِّجْزيِّ شيخ أهلِ الرأي:

سأجعلُ لي النعمانَ في الفقهِ قدوةً ... وسفيانَ في نقلِ الأحاديثِ مُسْنِدا
وفي تركِ ما لم يَعْنِني عن عقيدتي ... سَأَتْبَعُ يعقوبَ العُلا ومحمَّدا
وأجعلُ درسي من قراءةِ عاصمٍ ... وحمزةَ بالتحقيق درساً مؤكَّدا
فهذا اعتقادي وَهْوَ ديني ومذهبي ... فمن شاءَ فَلْيَبْرُزْ ويلقَ مُوَحِّدا)).

(٤) "تعليم المتعلِّم طريق التعلم": صـ٧٥،٧٧ـ، وهو لبرهان الدين ـ أو برهان الإسلام ـ إبراهيم الزَّرْنُوجيِّ، تلميذ المرغينانيِّ =

وما استنكفتُ عن الاستفادة، قال "مسافرُ بن كرامٍ": مَنْ جعَلَ "أبا حنيفة" بينه وبين الله رجوتُ أنْ لا يخافَ، وقال فيه:[كامل]

حسبي من الخيراتِ ما أعددتُهُ يومَ القيامة في رِضى الرَّحمن
دينِ النبيِّ محمَّدٍ خيرِ الورى ثم اعتقادي مذهبَ النُّعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام:((إنَّ آدمَ افتخَرَ بي،..........................

((قيل لـ"أبي حنيفةَ" رضي الله تعالى عنه: بِمَ أدركتَ العِلْم؟ قال: إنما أدركتُ العلمَ بالجهد[١] والشكر، وكلَّما فهمتُ ووقفت على فقهٍ وحكمةٍ قلت: الحمد لله، فازدادَ علمي))، "ط"[٢].

[٣٥٧] (قولُهُ: وما استنكفتُ) أي: أَنِفتُ وامتنعتُ.

[٣٥٨] (قولُهُ: "مسافرُ بن كِرام") الذي رأيتُهُ في مواضعَ متعدِّدةٍ: "مِسعرُ بن كِدام"[٣] بكسر أوَّلهما، و"كِدام" بالدال.

[٣٥٩] (قولُهُ: رجوتُ أنْ لا يَخافَ)لأنَّه قلَّد إماماً عالماً صحيحَ الاجتهاد سالم الاعتقاد، ومن قلَّد عالماً لقي الله سالماً[٤]، وتمامُ كلام "مِسعر":((وأنْ لا يكون فرَّطَ في الاحتياط لنفسه))[٥].

[٣٦٠] (قولُهُ: وقال) أي: "مسعرٌ"، لكنْ ذكَرَ في "المقدِّمة الغزنويَّة"[٦] هذين البيتين، وأنَّه أنشَدَهما "أبو يوسف"، أفاده "ط"[٧].

[٣٦١] (قولُهُ: حسبي) أي: كافِيَّ، مبتدأ خبرُه قولُه:((ما أعددتُهُ))، أي: هيَّأتُه، و((يومَ

= صاحب "الهداية"، كان حيًّا في حدود سـ٥٩٣ـنة هـ. ("كشف الظنون" ١/٤٢٥، "الجواهر المضيَّة" ٤/٣٦٤، "الفوائد البهيَّة" صـ٥٤ـ، وفي "هديَّة العارفين" ١/١٣-١٤: أنَّه توفي في حدود سـ٦١٠ـنة هـ، "معجم المؤلفين" ١/٤٢٥).

(١) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "تعليم المتعلم" في نسخ عدة ((بالحمد والشكر)).

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٦ باختصار.

(٣) أبو سَلَمة مِسْعَرُ بن كِدَام بن ظهير الهلاليّ الكوفيّ(ت١٥٣هـ أو١٥٥). ("تقريب التهذيب" صـ٥٢٨ـ).

(٤) بعضُهم يرفعُ هذا القولَ إلى النبي ﷺ كما فعَلَ الصاوي في "حاشيته على الجوهرة" صـ٢٣٧ـ، وليس كذلك، إنَّما هو من كلام بعض المشايخ، انظر "الأسرار المرفوعة" رقم(٦٠٤) و"المصنوع" رقم(٤٠٤).

(٥) انظر "الجواهر المضية" ١/٥٥.

(٦) مرت ترجمتها صـ١٢٦ـ، وانظر التعليق رقم(٢) في صـ١٧٤ـ.

(٧) "ط": المقدِّمة ١/٣٧ بتصرف.

وأنا أفتخِرُ برَجُلٍ من أمَّتي، اسمُهُ "نعمان"، وكنيتُهُ "أبو حنيفة"، هو سراجُ أمَّتي))، وعنه عليه الصلاة والسلام:((إنَّ سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخِرُ بـ"أبي حنيفة"، مَنْ أحبَّهُ فقد أحبَّني، ومَنْ أبغضَهُ فقد أبغَضَني))، كذا في "التَّقدِمة"[1] شرح "مقدِّمة أبي الليث"، قال في "الضياء المعنويِّ":((وقولُ "ابن الجوزيِّ": إنَّه موضوعٌ تعصُّبٌ؛....

القيامة)) متعلِّقٌ بـ((حسبي))، [١/ق٣٧/ب] أو بـ((أعددتُهُ))، أو بـ((رِضَى))، و((في)) للسببيَّة، و((دينُ)) بدلٌ من ((ما)).

[٣٦٢] (قوله: وأنا أفتخِرُ إلى آخرِه) الفخرُ والافتخارُ: التمدُّحُ بالخصال، أي: يذكُرُ من جملة نِعَمِ الله تعالى عليه أنْ جُعِلَ من أتباعه هذا الرجلُ الذي شَيَّد بنيانَ الدِّين بعدَ انقراض الصحابة وأكثرِ التابعين، وتبعه ما لا يحصى من الأمَّةِ، وسبَقَ في الاجتهاد وتدوينِ الفقهِ مَنْ بعده من الأئمَّة، وأعانَهم بأصحابه وفوائده الجمَّة على استنباط الأحكام المهمَّة.

[٣٦٣] (قولُهُ: "الضياءِ المعنويِّ") هو "شرحُ مقدِّمة الغزنويِّ" للقاضي "أبي البقاء بن الضياء" المكيِّ[2].

[٣٦٤] (قولُهُ: وقولُ "ابنِ الجوزيِّ")[3] أي: ناقلاً عن "الخطيب البغداديِّ"[4].

---

(١) "التقدمة": لجبريل بن حسن بن عثمان الكنجاني (ت ٧٥٢هـ)، شرح مقدمة "أبي الليث السَّمرقنديِّ". ("كشف الظنون" ٢/١٧٩٦، "هدية العارفين" ١/٢٥٠).

(٢) "الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي"، أو "ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية": لأبي البقاء محمد بن أحمد بهاء، الدين المعروف بابن الضياء القُرَشِيِّ المَكِّيِّ(ت٨٥٤هـ)، و"الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القادسيِّ الغَزْنَوِيِّ("كشف الظنون" ٢/١٨٠٢ـ١٨٠٣، "الجواهر المضية" ١/٣١٥، "الضوء اللامع ٨٤/٧، "هديَّة العارفين" ٢/١٩٧، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفيِّ ١/٤٨٤).

(٣) الموضوعات ٢/٤٨ـ٤٩، وابن الجَوْزِيِّ هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القُرَشِيِّ البغداديِّ الحنبليِّ(ت٥٩٧هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢١/٣٦٥).

(٤) "تاريخ بغداد": ١٣/٣٣٥.

لأنَّه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ))، وروى "الجرجانيُّ" في "مناقبه"[١] بسنده لـ"سهلِ بن عبد الله"

[مطلبٌ]

[مناقشةُ الأحاديث الواردة في فضل "أبي حنيفة"]

[٣٦٥] (قولُهُ: لأنَّه رُوِي بطُرقٍ مختلفةٍ) بسَطَها العلاَّمة "طاش كبري"[٢]، فيُشعِرُ بأنَّ له أصلاً، فلا أقلَّ من أنْ يكون ضعيفاً فيقبل؛ إذْ لم يترتَّبْ عليه إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ، ولا شكَّ في تحقُّقِ معناه في "الإمام"؛ فإنَّه سراجٌ يُستضاء بنور علمِه، ويُهتدى بثاقبِ فهمِه، لكنْ قال بعض العلماء[٣]: إنَّه قد أقرَّ "ابنَ الجوزيِّ" على عدِّهِ هذه الأخبارَ في الموضوعات الحافظُ "الذهبيُّ"[٤]، والحافظُ "السيوطيُّ"[٥]، والحافظُ "ابن حجر العسقلانيُّ"[٦]، والحافظُ الذي انتهت إليه رئاسةُ مذهب "أبي حنيفة" في زمنه الشيخُ "قاسم الحنفي"[٧]، ومن ثَمَّ لم يوردْ شيئاً منها أئمَّةُ الحديث الذين صنَّفوا في مناقبِ هذا "الإمام" كـ"الطحاويِّ"[٨] وصاحبِ "طبقات الحنفيَّة" "محيي الدين القرشيِّ"[٩] وآخَرين متقنين ثقاتٍ أثباتٍ نقَّادٍ، لهم اطِّلاعٌ كثيرٌ اهـ.

---

(١) "مناقب الجرجاني": لعله لعبد الله بن يوسف الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، فقد ألَّف في مناقب الإمام الشافعي ومناقب الإمام أحمد. ("معجم المؤلفين" ٣٠٦/٢، "كشف الظنون" ١٨٣٩/٢).

(٢) "مفتاح السعادة ومصباح السيادة": ١٧٥/٢، وطاش كُبْري زاده هو أبو الخير أحمدُ بن مصطفى بن خليل، عصام الدين المعروف بطاش كبري زاده(ت٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانيَّة" صـ٣٢٥ـ، "العقد المنظوم" صـ٣٣٦ـ ذيل "الشقائق").

(٣) هو العلامة الصالحيّ، والكلام في كتابه "عقود الجمان" صـ٤٨ـ٤٩ـ.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبيّ الشافعيّ(ت٧٤٨هـ) في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال": ١٠٦/١ـ١٠٧. (انظر "الدرر الكامنة" ٣٣٦/٣، و"الأعلام" ٣٢٦/٥).

(٥) "اللآلئ المصنوعة": ٤٥٧/١ـ٤٥٨.

(٦) "لسان الميزان": ١٩٣/١، لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر العَسْقلانيّ المصريّ الشافعيّ(ت٨٥٢هـ). ("الضوء اللامع" ٣٦/٢، "الأعلام" ١٧٨/١).

(٧) أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله، زين الدين السُّوْدُونيّ المصريّ(ت٨٧٩هـ)، وله "الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" في الحديث، و"تبصرة الناقد في كيد الحاسد" في الدفع عن أبي حنيفة، وليسا بين أيدينا. ("كشف الظنون" ١٢/١، ٣٣٨، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦).

(٨) واسم كتابه "عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان". ("كشف الظنون" ١١٥٧/٢، "هدية العارفين" ٥٨/١).

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد، مُحْيِي الدين القُرَشِيّ المصريّ(ت٧٧٥هـ)، واسم كتابه "البستان في مناقب إمامنا =

....

وقال العلاَّمة "ابن حجر" المكيُّ في "الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفةَ النعمان"[١]: ((ومَن اطَّلعَ على ما يأتي في هذا الكتابِ من أحوال "أبي حنيفةَ" وكراماته وأخلاقه وسيرته عَلِمَ أنه غَنيٌّ عن أنْ يُستشهدَ على فضله بخبرٍ موضوعٍ))، قال:((ومما يصلُحُ للاستدلال به على عظيمِ شأن "أبي حنيفة" ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال:((تُرفَعُ زينةُ الدنيا سنةَ خمسين ومائةٍ))[٢]، ومن ثَمَّ قال شمسُ الأئمَّة "الكردريُّ"[٣]: إنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على "أبي حنيفة"؛ لأنَّه مات تلك السنةَ)) اهـ.

وقال أيضاً[٤]:((وقد وردتْ أحاديثُ صحيحةٌ تشير إلى فضله، منها قولُه ﷺ فيما رواه "الشيخان"[٥] عن "أبي هريرة"، و"الطبرانيُّ"[٦] عن "ابن مسعودٍ" ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:

ـ النعمان". ("كشف الظنون" ٢٤٤/١، "الجواهر المضية" ٤٩/١، "الدرر الكامنة" ٣٩٢/٣، "الفوائد البهية" صـ٩٩ـ).

(١) "الخيرات الحسان": المقدِّمة الثالثة صـ١٨ـ.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما هو:((تُرفَعُ زينةُ الدنيا سنةَ خمسٍ وعشرين ومئةٍ))، أخرجه أبو يعلى برقم(٨٥١)، والبزارُ في "البحر الزخار" برقم(١٠٢٧)، وابنُ عدي في "الكامل" ٤٨٠/٢ و ١٩٤٥/٥عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، قال ابنُ عدي ١٩٤٥/٥: هذا حديثٌ منكرٌ، وانظر كلامَهُ أيضاً ٤٨٠/٢، وذكرَهُ ابن الجوزي في "الموضوعات" ١٩٣/٣، ويؤيِّدُ حكمَهُ هذا ما ذكره أئمَّةُ الحديث من أنَّ كلَّ حديثٍ فيه تاريخ مستقبل فهو باطلٌ، انظر "المنار المنيف" لابن القيِّم صـ٦٣،١١٠ـ١١١ـ.

(٣) أبو الوجد ـ وقيل: أبو الوَحْدة ـ محمد بن عبد الستار بن محمد، شمس الأئمة العماديّ الكَرْدَريّ البَرَاتَقِينيّ (ت٦٤٢هـ)، وقيل: محمد بن محمد بن عبد الستار، له "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار"، و"الفوائد المنيفة في الذب عن أبي حنيفة". ("سير أعلام النبلاء" ١١٢/٢٣، "الجواهر المضية" ٢٢٨/٣، "تاج التراجم" صـ٢٢٣ـ، "الفوائد البهية" صـ١٧٦ـ، "هدية العارفين" ١٢٢/٢).

(٤) "الخيرات الحسان" :المقدِّمة الثالثة صـ١٦ـ.

(٥) البخاري برقم(٤٨٩٧) كتاب تفسير القرآن ـ سورة الجمعة ـ باب:﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾، ومسلم برقم (٢٥٤٦)(٢٣١) كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل فارس.

(٦) في "معجمه الكبير" ٢٠٤/١٠ رقم(١٠٤٧٠)، وأورَدَهُ الهيثمي في "المجمع" ٦٥/١٠، وفيه محمَّدُ بنُ الحجاج اللَّخْمِيّ، وهوكذَّابٌ، ومرادُ الهيثميّ في "مجمع الزوائد" الحكمُ على سندِ رواية ابن مسعودٍ لا على أصلِ الحديث؛ لأنَّه ثابتٌ في "الصحيحين".

....

((لو كان الإيمانُ عند الثُّريَّا لتناوَلَـهُ رجـالٌ مـن أبنـاء فـارس))، ورواه "أبـو نُعَيـمٍ"[١] عـن "أبـي هريرة"، و"الشيرازيُّ" و"الطبرانيُّ"[٢] عن "قيسِ بن سعدِ بـن عبـادة" بلفـظِ: أنَّ النبـي ﷺ قـال: ((لو كان العلم معلَّقاً عند الثريَّا لتناوَلَه رجالٌ من أبناء فارس))، ولفظُ "الطـبرانيِّ" عـن "قيـسٍ": ((لا تنالُهُ العَربُ لَناله رجالٌ من أبناءِ فارس))، وفي روايةِ "مسلمٍ"[٣] عن "أبي هريرة": ((لوْ كانَ الإيمانُ عند الثُّريَّا لذهَبَ به رَجُلٌ من أبناءِ فارسٍ حتَّى يَتناولَهُ))، وفي روايةٍ لـ"الشَّـيخينِ"[٤] عـن "أبي هريرةَ": ((والَّذي نفسي بيده، لو كان الدِّينُ معلَّقاً بالثُّريَّا لتناوَلَهُ رجلٌ من فارسٍ)). ٣٦/١

وليسَ المرادُ بفارسٍ البلادَ المعروفةَ، بل جنسٌ من العجم، وهم الفرسُ لخبرِ "الديلمـيِّ"[٥]: ((خيرُ العَجَم فارسٌ))، وقد كان جَدُّ "أبي حنيفَةَ" من فارسٍ على مـا عليـه الأكـثرون، قـال الحافظ "السيوطيُّ"[٦]: هذا الحديـثُ الـذي رواهُ "الشَّـيخان" أصـلٌ صحيـحٌ يُعتمَـدُ عليـه في الإشارة لـ"أبي حنيفَةَ"، وهو متَّفقٌ على صحَّتِه، وبه يُستغنى عمَّا ذكَرَهُ أصحابُ[٧] المناقبِ

---

(١) "حلية الأولياء وطبقـات الأصفيـاء": ٦٤/٦، وأبـو نُعَيْـم هـو أحمـد بـن عبـد اللـه بـن أحمـد الأصبهـانيّ الشافعيّ(ت٤٣٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٩١/١، "شذرات الذهب" ١٤٩/٥).

(٢) الشِّيرازيّ في "ذكر أخبار أصبهان" ٥/١، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣٥٣/٨ بلفـظ:((لـو كـان الإيمـانُ مُعلَّقـاً بالثُّريَّا لنالَهُ رجالٌ من فارس))، وليس فيه لفظُ العلم، ولا لفظُ((لا تنالُهُ العربُ)).

(٣) رقم (٢٥٤٦)(٢٣٠) كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل فارس.

(٤) أمَّا لفظةُ ((الدين)) فليست للبخاري، وإنَّما هي في مسلم(٢٥٤٦)، ولفظُ:((والذي نفسي بيده)) غـيرُ موجـودٍ في "الصحيحين"، وإنَّما أخرجَهُ الترمذيُّ برقم(٣٣٠٧) في التفسير ـ باب سورة الجمعة.

(٥) في "الفردوس" ١٧٨/٢عن علي بلا إسناد، لكن ساقَ إسنادَهُ السيوطيُّ في "ذيل اللآلـئ" صـ٧٩ـ، وفيـه عنبـة بـن عبد الرحمن، قال أبو حاتم الرازي: هو متروكُ الحديث، كان يضعُ الحديثَ كمـا في "الجـرح والتعديـل" ٤٠٢/٦، وقد أعلَّهُ السيوطيُّ في "ذيل اللآلئ" بعنبة المذكـور، وقـال: عنبـة متـروكٌ، وتبعـه ابـن عـراق في "تنـزيه الشـريعة" ٣٦/٢، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" صـ٤١٤ـ : هو موضوعٌ.

(٦) "ذيل اللآلئ": صـ٧٩ـ.

(٧) من((في الإشارة)) إلى((أصحاب)) ساقطٌ من "أ".

التستريِّ:((أنَّه قال: لو كان في أمَّةِ موسى وعيسى مثلُ "أبي حنيفة" لَمَا تهوَّدُوا ولَمَا تنصَّروا))،..

ممن ليس له دِرايةٌ في علم الحديثِ، فإنَّ في سنده كذَّابين ووضَّاعين)). اهـ ملخَّصاً.

وفي "حاشية الشَّبْرَامَلِّسيِّ" على "المواهب"[1] عن العلاَّمة "الشاميِّ"[2] تلميذِ الحافظ "السيوطيِّ" قال:((ما جزَمَ به شيخُنا من أنَّ "أبا حنيفة" هو المرادُ من هذا الحديثِ ظاهرٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه لم يبلغْ من أبناء فارسٍ في العلم مبلغَهُ أحدٌ)) اهـ.

[٣٦٦] (قولُهُ: "التُّستَريِّ")[3] إمامٌ عظيمٌ ﷺ، كان يقول: إنِّي لأعهدُ الميثاقَ الذي أخَذَه الله تعالى عليَّ في عالم الذَّرِّ، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقتِ إلى أنْ أَخرجَهم الله تعالى إلى عالم الشُّهود والظهور، "ط"[4].

[٣٦٧] (قولُهُ: لَمَا تهوَّدوا إلخ) أي: لَمَا داموا على دينهم الباطلِ واعتقادِهم العاطل، ولم يقبلوا ما أدخَلَهُ عليهم علماؤهم من الدَّسائس، فأعْمَوهم عما جاء به نبيُّنا من النفائس، إنَّهم لم يقبلوا ذلك إلاَّ لعقلهمُ الفاسدِ ورأيهم الكاسد، فلو كان فيهم مثلُهُ غزيرَ العلم ثاقبَ الفهم قائماً بالصدق عارفاً بالحقِّ لردَّ جميعَ ذلك، وأنقَذَهم من المهالكِ قبل غلوِّهم وتمكُّنِ الشُّبَهِ في عقولهم، فإنَّ كونه واحداً منهم يكون لكلامه أقبلَ، فإنَّ الجنس إلى الجنس أميلُ، فلا يلزمُ تفضيلُه على نبيِّنا المكرَّمِ ﷺ، فافهم.

---

(١) حاشية أبي الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّبْرامَلِّسيِّ(ت١٠٨٧هـ) على "المواهب اللدنيَّة" لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين القَسْطَلاَّنيِّ المصريِّ الشافعيِّ(ت٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢ــ١٨٩٧، "الكواكب السائرة" ١٢٦/١، "خلاصة الأثر" ١٧٤/٣).

(٢) هو المحدث المؤرخ أبو عبد الله محمد بن يوسف، شمس الدين الشَّاميّ الصَّالحيّ الشَّافعيّ(ت٩٤٢هـ). ("هدية العارفين" ٢٣٦/٢، "الأعلام" ١٥٥/٧)، والنقل المذكور في كتابه "عقود الجمان": الباب الثاني صـ٥٤ـ.

(٣) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَريّ(ت٢٨٣هـ) أحد الأئمة الصوفية وعلمائهم. ("حلية الأولياء" ١٨٩/١٠، "الأعلام" ١٤٣/٣).

(٤) "ط": المقدِّمة ٣٧/١.

ومناقِبُهُ أكثرُ من أنْ تُحصَرَ، وصنَّفَ فيهـا سِبْطُ "ابـن الجـوزيِّ" مجلَّديـن كبـيرين، وسمَّاه "الانتصار لإمام أئمَّةِ الأمصار"،..........................

---

[٣٦٨] (قولُهُ: ومناقبُه أكثرُ من أنْ تُحصَى) هذا من مُشكِلِ التراكيب، فإنَّ ظـاهره تفضيـلُ الشيء في الأكثريَّةِ على الإحصاء، ولا معنى له، ونظائرُهُ كثيرةٌ، قلَّ مَنْ يتنبَّـهُ [١/ق٣٨/ب] لإشكالها، ووُجِّه بأوجُهٍ متعدِّدةٍ بيَّنتُهـا في رسـالتي المسـمَّاة بـ "الفوائـد العجيبـة في إعـراب الكلمات الغريبة"[١]، أحسنُها: ما ذكره "الرضيُّ"[٢]:((أنَّه ليـس المرادُ التفضيـلَ، بـل المـرادُ البعدُ عن الكثرة، فمِنْ متعلِّقةٌ بأفعلِ التفضيل بمعنى تجاوَزَ وبايَنَ بلا تفضيلٍ)).

[٣٦٩] (قولُهُ: سِـبطُ) قيـل: الأسـباطُ الأولادُ خاصـةً، وقيـل: أولادُ الأولاد، وقيـل: أولادُ البنات، "نهاية الحديث"[٣]. والمشهورُ الثالث.

[مطلبٌ]

[فيمن ألَّفَ في مدح "أبي حنيفة" وفيمن ألَّف في الطَّعنِ فيه]

[٣٧٠] (قولُهُ: وسمَّاه "الانتصارَ")[٤] إنما سمَّاه بذلك لأنَّ "الإمام" ﷺ لَمَّا شاعت فضائلـه، وعمَّت الخافقين فواضلُه جرتْ عليه العادةُ القديمة من إطلاقِ ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنـوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرَّأٌ منه قطعاً لقصـد أنْ يطفئـوا نـور اللـه، ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة-٣٢]، كما تكلَّمَ بعضُهم في "مالكٍ"، وبعضُهم في "الشافعيِّ"، وبعضُهم في "أحمدَ"، بل قد تكلَّمـتْ فرقـةٌ في "أبي بكرٍ" و"عمر"، وفرقـةٌ في "عثمان" و"علي"، وفرقـةٌ كفَّرتْ كـلَّ الصحابة. [طويل]

---

(١) "رسائل ابن عابدين": ٢/٣٣٥.

(٢) "شرح الرضيِّ على الكافية" : اسم التفضيل ٣/٤٥٥.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادَّة((سبط)).

....

ومَن ذا الذي ينجُو من الناسِ سالماً وللنـــاس قـــالٌ بالظـــنون وقِيـــلُ[١]

وممن انتصَرَ لـ"الإمام" رحمه الله تعالى العلاَّمةُ "السيوطيُّ" في كتابٍ سمَّاه "تبييضَ الصحيفة"، والعلاَّمةُ "ابنُ حجرٍ" في كتابٍ سمَّاه "الخيراتِ الحسان"، والعلاَّمةُ "يوسفُ بن عبد الهادي الحنبليُّ" في مجلَّدٍ كبيرٍ سمَّاه "تنويرَ الصحيفة"، وذكَرَ فيه عن "ابن عبد البَرِّ"[٢]:((لا تتكلَّمْ في "أبي حنيفـة" بسوءٍ، ولا تصدقَنَّ أحداً يسيءُ القول فيه، فإنِّي ـ والله ـ ما رأيتُ أفضلَ ولا أورعَ ولا أفقـهَ منـه))، ثمَّ قال:((ولا يغترَّ أحدٌ بكلام "الخطيب"، فإنَّ عنده العصبيَّةَ الزائدةَ علـى جماعـةٍ مـن العلمـاء كـ"أبي حنيفةَ" والإمام "أحمدَ" وبعضِ أصحابه، وتحامَلَ عليهم بكلِّ وجهٍ، وصنَّفَ فيــه بعضهـم "السهم المصيب في كبد الخطيب"[٣]، وأمَّا "ابنُ الجوزي" فإنَّه تابَعَ "الخطيب"، وقد عجِبَ سبطُه منه، حيث قال في "مرآة الزمـان"[٤]: وليـس العجـبُ مـن "الخطيـب"، فإنَّـه طعَنَ في جماعـةٍ مـن العلماء، وإنما العجبُ من الجدِّ كيف سلَكَ أسلوبه، وجاء بما هو أعظمُ))، قال:((ومــن المتعصِّـبين على "أبي حنيفة" "الدارَقطنيُّ" و"أبو نُعَيمٍ"، فإنَّه لم يذكره في "الحِلية"[٥]، وذكـر مَـنْ دونـه في العلم والزهد)) اهـ.

---

(١) البيتُ لأبي العتاهية وهو في"ديوانه" صـ١٨٨ـ.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النَّمَريّ القرطبيّ المالكيّ(ت٤٦٣هـ).("سير أعـلام النبـلاء" ١٥٣/١٨).

(٣) وله اسم آخر هو "السهم المصيب في الرد على الخطيـب" لأبـي العزائـم عيسـى بـن محمـد، شـرف الديـن الأيوبيّ (ت٦٢٤هـ). ("كشف الظنون" ١٠١٠/٢، "الجواهر المضية" ٦٨/٢، ١٨٨، "الفوائد البهية" صـ١٥١ـ).

(٤) "مرآةُ الزمان في تاريخ الأعيان": لأبي المظفَّر يوسفَ بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، شمس الديـن المعـروف بسـبط ابـن الجوزيّ التركيّ، ثُمَّ البغداديّ الدمشقيّ الحنبليّ ثُمَّ الحنفيّ(ت٦٥٤هـ). ("كشـف الظنـون" ١٦٤٧/٢، "الجواهـر المضية" ٦٣٣/٣).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": لأبـي نُعَيـم أحمـد بـن عبـد الله بـن أحمـد الأصبهـانيّ الشّـافعيّ(ت٤٣٠هـ). ("كشف الظنون" ٦٨٩/١، "وفيات الأعيان" ٩١/١، "تذكرة الحفاظ" ١٠٩٢/٣).

....

ومِمن انتصرَ له العارفُ "الشَّعرانيُّ" في "الميزان"[١] بما يتعيَّنُ مطالعته، قال في "الخيرات الحسان"[٢]:((وبفرَضِ صحَّةِ ما ذكره "الخطيبُ" من القدح عن قائله فلا يُعتَدُّ به، فإنَّه إنْ كان من غير أقرانِ "الإمام" فهو مقلِّدٌ لِما قاله أو كتبَهُ أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك؛ لأنَّ قول الأقرانِ [١/ق٣٩/أ] بعضِهم في بعضٍ غيرُ مقبولٍ كما صرَّحَ به "الذهبيُّ"[٣] و"العسقلانيُّ"[٤]، قالا: ولا سيَّما إذا لاحَ أنَّه لعداوةٍ أو لمذهبٍ؛ إذ الحسدُ لا ينجو منه إلاَّ مَن عصَمَهُ الله تعالى، قال"الذهبيُّ": وما علمتُ أنَّ عصراً سلِمَ أهله من ذلك إلاَّ عصرَ النبيِّين عليهم الصلاة والسلام والصدِّيقين، وقال "التاجُ السبكيُّ"[٥]: ينبغي لك أيُّها المسترشدُ أنْ تسلك سبيلَ الأدب مع الأئمَّة الماضين، ولا تنظرَ إلى كلام بعضِهم في بعضٍ إلا إذا أتى ببرهانٍ واضحٍ، ثم إنْ قدَرتَ على التأويل وتحسينِ الظنِّ فدونك، وإلاَّ فاضربْ صفحاً، فإيَّاك ثمَّ إيَّاك أنْ تصغيَ إلى ما اتَّفقَ بين "أبي حنيفة" و"سفيان الثوريِّ"، أو بين "مالكٍ" و"ابن أبي ذئبٍ"، أو بين "أحمد بن صالحٍ" و"النسائيِّ"، أو بين "أحمد" و"الحارث المحاسبيِّ"، وذكرَ كلامَ كثيرين من نظراءِ "مالكٍ" فيه، وكلامَ "ابن مَعينٍ" في "الشافعي"، قال: وما مَثَلُ مَن تكلَّمَ فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال "الحسن ابن هانئ"[٦]: [بسيط] ٣٧/١

---

(١) "الميزان الكبرى": ٦٧/١، لأبي محمَّدٍ عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الشَّعْرَانيّ الشَّافعيّ(ت٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثامن والثلاثون صـ٨٤ـ، والفصل التاسع والثلاثون صـ٨٥ـ٨٦ـ.

(٣) "ميزان الاعتدال": ١١١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) "لسان الميزان": ٢٠١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٥) "طبقات الشافعيَّة الكبرى": ٢٧٨/٢ في ترجمةِ الحارث المحاسبي.

(٦) الشاعر العباسي المشهور أبو نُوَاس الحسن بن هانئ بن عبد الأوَّل بن صباح الحكَميّ بالولاء اليمنيّ(ت١٩٨هـ، وقيل: ١٩٥، وقيل: ١٩٦). ("الشعر والشعراء" ٧٩٦/٢، "وفيات الأعيان" ٩٥/٢، "الأعلام" ٢٢٥/٢)، والبيت ليس في ديوانه ولم نعثر عليه في المصادر التي وقعت عليها أيدينا.

....

يـــا نـــاطحَ الجبـــلِ العـــالي ليَكْلِمَـــهُ أشفِقْ على الرأسِ لا تُشفِقْ على الجبلِ))

اهـ ملخصاً.

وقد أطالَ في ذلك وفي ذكرِ مَن أثنى على "الإمام" من أئمَّة السلف وممن بعدهم، وما نقلوه من سَعةِ علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغيرِ ذلك مما يستدعي مؤلَّفاتٍ.

وما يُنسَبُ إلى الإمام "الغزاليِّ" يردُّهُ ما ذَكَرَهُ في "إحيائـه"[١] المتواترِ عنه، حيث ترجَمَ الأئمَّةَ الأربعة، وقال:((وأمَّا "أبو حنيفة" فلقد كـان أيضـاً عـابداً زاهـداً عارفـاً باللـه تعـالى خائفاً منه مُريداً وجهَ الله تعالى بعلمه إلخ)).

أقولُ: ولا عجَبَ مِن تكلُّمِ السلف في بعضهم كما وقع للصحابة؛ لأنَّهم كانوا مجتهديـن، فينكرُ بعضهم على مَن خالَفَ الآخرَ، لا سيَّما إذا قام عنده ما يدلُّ له على خطأ غيره، فليس قصدُهم إلاَّ الانتصارَ للدين لا لأنفسهم، وإنما العجبُ ممن يدَّعي العلمَ في زماننا ومأكلُهُ ومشربُه ومَلْبَسُه وعقودُه وأنكحته وكثيرٌ من تعبداته يقلِّدُ فيها "الإمـامَ الأعظـم"، ثـمَّ يطعنُ فيـه وفي أصحابه، وليس مَثَله إلاَّ كمثل ذبابةٍ وقعتْ تحـت ذنـبِ جـوادٍ في حالـةِ كـرِّه وفـرِّه، وليت شعري، لأيِّ شيءٍ يُصدِّقُ ما قيل في "أبي حنيفة"، ولا يصدِّقُ ما قيل في إمام مذهبه، ولِمَ لا يقلِّدُ إمامَ مذهبه في أدبه مع هذا "الإمام" الجليل؟! فقد نقَلَ العلماءُ ثناء الأئمَّة الثلاثـة على "أبي حنيفة" وتأدُّبَهم معه، ولا سيَّما الإمامُ "الشافعيُّ" رضي الله تعالى عنه، والكاملُ لا يصدُرُ منه إلاَّ الكمالُ، والناقصُ بضدِّه. [١/ق٣٩/ب]

ويكفي المعترضَ حرمانُهُ بركةَ مَن يعترضُ عليه، أعاذنا الله من ذلك، وأدامنا على حبِّ سائرِ الأئمَّة المجتهدين وجميعِ عباده الصالحين، وحشَرَنا في زمرتهم يوم الدين.

ومما روي من تأدُّبِهِ معه أنَّه قال:((إني لأتبرَّكُ بـ"أبي حنيفة"، وأجيءُ إلى قبره، فإذا عَرضَتْ لي حاجةٌ صلَّيت ركعتين، وسألتُ الله تعالى عند قبره فتقضى سريعاً)). وذكر بعضُ مَن كتب

---

(١) "الإحياء": كتاب العلم ـ باب بيان العلم الذي هو فرضُ كفايةٍ ١/٤٤.

وصنَّفَ غيرُهُ أكثرَ من ذلك.

والحاصلُ: أنَّ "أبا حنيفة" النعمانَ من أعظمِ معجزات المصطفى..................

على "المنهاج":((أنَّ "الشافعيَّ" صلَّى الصبح عند قبره فلم يقنُتْ، فقيل له: لِمَ ؟ قال: تأدُّباً مع صاحب هذا القبر))، وزادَ غيره:((أنَّه لم يجهرْ بالبسملة)). وأجابوا عن ذلك: بأنَّه قد يعرِضُ للسنَّةِ ما يرجِّحُ تركَها عند الاحتياج إليه كرغمِ أنفِ حاسدٍ وتعليمِ جاهلٍ، ولا شكَّ أنَّ "أبا حنيفة" كان له حسَّادٌ كثيرون، والبيانُ بالفعل أظهرُ منه بالقول، فما فعَلَهُ "الشافعيُّ" رضي الله تعالى عنه أفضلُ من فعل القنوت والجهر.

أقول: ولا يخفى عليك أنَّ ذلك الطاعنَ الأحمق طاعنٌ في إمام مذهبه، ولذا قال في "الميزان"[1]: ((سمعت سيِّدي "عليّاً الخوَّاص" ـ رحمه الله تعالى ـ مِراراً يقول: يتعيَّنُ على أتباعِ الأئمَّة أنْ يعظِّموا كلَّ مَن مدحَهُ إمامهم؛ لأنَّ **إمام المذهب إذا مدحَ عالماً وجَبَ على جميعِ أتباعه أنْ** يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأنْ ينزِّهوه عن القول في دينِ الله بالرأي))، وقال أيضاً[2]:((لو أنصَفَ المقلِّدون للإمام "مالكٍ" و"الشافعيِّ" لم يُضعِّف أحدٌ منهم قولاً من أقوال "أبي حنيفة" بعد أنْ سمعوا مدحَ أئمَّتهم له، ولو لم يكن من التنويهِ برفعةِ مقامه إلاَّ كونُ الإمام "الشافعيِّ" رضي الله تعالى عنه ترَكَ القنوتَ في الصبح لَمَّا صلَّى عند قبره لكان فيه كفايةٌ في لزوم أدبِ مقلِّديه معه)).

[٣٧١] (قولُهُ: وصنَّف غيرُهُ) كالإمام "الطحاويِّ" والحافظ "الذهبيِّ" و"الكردريِّ" وغيرِهم ممن قدَّمناهم[3].

[٣٧٢] (قولُهُ: من أعظمِ معجزاتِ إلى آخره) لأنَّه ﷺ قد أخبَرَ به قبل وجوده بالأحاديثِ الصحيحة

---

(١) "الميزان الكبرى": ١/٦٤.

(٢) أي: سيِّدي علي الخواص. (وانظر ترجمته في "طبقات الشعراني" ٢/١٤٧، و"الكواكب الدرية" ٤/٩٠).

(٣) في المقولة السابقة.

....

التي قدَّمناها[١]، فإنَّها محمولةٌ عليه بلا شكٍّ كما قدَّمناه[٢] عن "الشاميِّ" صاحب "السيرة" وشيخِهِ "السيوطيِّ" كما حُمِلَ حديثُ: ((لا تَسُبُّوا قريشاً، فإنَّ عالمها يملأُ الأرضَ علماً))[٣] على الإمام "الشافعيِّ"، لكنْ حملَهُ بعضُهم على "ابن عباسٍ" رضي الله تعالى عنه، وهو حقيقٌ بذلك؛ فإنَّه حَبرُ الأمَّة وتَرجُمانُ القرآن، وكما حُمِلَ حديثُ: ((يوشكُ أنْ يَضرِبَ الناسُ أكبادَ [١/ق٤٠/أ] الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أعلمَ من عالم المدينة))[٤] على الإمام "مالكٍ"، لكنَّه محتملٌ لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك الأحاديثِ، فإنَّها ليس لها محملٌ إلا "أبو حنيفة" وأصحابُهُ كما أفاده "ط"[٥].

وأمَّا "سلمانُ الفارسيُّ" رضي الله تعالى عنه فهو وإنْ كان أفضلَ من "أبي حنيفة" من حيث الصحبةُ فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشرِ الدين وتدوينِ أحكامه كـ"أبي حنيفة"، وقد يوجدُ في المفضول ما لا يوجدُ في الفاضل.

وسَمَّى ذلك معجزةً بناءً على أنَّ المراد بالتحدِّي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة، وهو قولُ المحقِّقين كما في "المواهب"[٦]، وقيل: المرادُ به طلبُ المعارضة والمقابلة، وعليه

---

(١) من صـ١٧٦ـ إلى صـ١٧٨ـ.

(٢) المقولة [٣٦٥].

(٣) أخرجه ابنُ عدي في "الكامل"١/٢٨١، والبيهقيُّ في "مناقب الشافعي" ١/٢٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/٦٥ عن ابن عباسٍ مرفوعاً، وأخرجه الخطيبُ في "تاريخه" ٢/٦١، والبيهقيُّ في "المناقب" ١/٢٧ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقيُّ بعد أنْ ساقَ طرق الحديث: أسانيد هذا الحديث إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ صارَتْ قويَّةً. اهـ. ووافَقَهُ ابن حجرٍ في "توالي التأسيس" صـ٤٤ـ. وفي الباب عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذيُّ(٢٦٨٠) كتاب العلم ـ باب ما جاء في عالم المدينة، وقال: حديثٌ حسنٌ، والنسائيُّ في "الكبرى" (٤٢٩١) كتاب الحجِّ ـ باب فضل عالم المدينة، وابن حبان(٣٧٣٦) كتاب الحجِّ ـ باب فضل المدينة، والحاكم في "المستدرك" ١/٩٠ ـ ٩١ وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبي، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" ١/٣٨٦ كتاب الصلاة، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) "ط": المقدِّمة ١/٣٩.

(٦) "المواهب اللدنيَّة": المقصد الرابع ـ الفصل الأوَّل في معجزاته ٢/٤٩٦.

بعد القرآن، وحسبُكَ من مناقبه اشتهارُ مذهبه، ما قالَ قولاً.....................

فذلك كرامةٌ لا معجزةٌ، فافهم.

[٣٧٣] (قولُهُ: بعدَ القرآنِ) متعلِّقٌ بـ((أعظَم))، أي: لأنَّه أعظمُ المعجزات على الإطلاق؛ لأنَّه معجزةٌ مستمرَّةٌ دائمةُ الإعجاز، وقيَّدَ بذلك ـ وإنْ عبَّرَ بـ((مِن)) التبعيضيَّةِ ـ لئلا يُتوهَّمَ مساواةُ هذه المعجزةِ لتلك، فإنَّ المشاركة في الأعظميَّة تصدُقُ بالمساواة، فتدبَّر.

[٣٧٤] (قولُهُ: اشتهارُ مذهبِهِ) أي: في عامَّةِ بلاد المسلمين[١]، بل في كثيرٍ من الأقاليمِ والبلاد لا يُعرَفُ إلاَّ مذهبُهُ كبلاد الرُّوم والهند والسند[٢] وما وراء النهر[٣] وسمرقند، وقد نُقِلَ أنَّ فيها تربةَ المحمَّدِين، دُفِنَ فيها نحوٌ من أربعمائةِ نفسٍ، كلٌّ منهم يقالُ له محمَّدٌ، صنَّفَ وأفتى وأخذ عنه الجمُّ الغفير، ولَمَّا مات صاحبُ "الهداية" منعوا دفنه بها، فدُفن بقربها، ورُوي أنَّه نَقل مذهبَه نحوٌ من أربعة آلافِ نفرٍ، ولا بدَّ أنْ يكون لكلٍّ أصحابٌ، وهلم جرَّاً. وقال "ابن حجرٍ"[٤]:((قال بعضُ الأئمَّة: لم يظهرْ لأحدٍ من أئمَّة الإسلام المشهورين مثلُ ما ظهَرَ لـ"أبي حنيفة" من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماءُ وجميعُ الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبَطة والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم الله تعالى الخير التامَّ، وقد ذكَرَ منهم بعضُ المتأخِّرين المحدِّثين في ترجمته ثمانَمائةٍ مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطولُ ذكرُهُ)) اهـ.

٣٨/١

[٣٧٥] (قولُهُ: قولاً) أي: سواءٌ ثبَتَ عليه، أو رجَعَ عنه، "ط"[٥].

---

(١) في "ب" و "م":((الإسلام)).

(٢) بين بلادِ الهند وكَرْمَان وسِجِسْتان، قصبتُها المنصورة، قالوا: السِّند والهند كانا أخوين من ولدِ نوح. "معجم البلدان" ٣٠٣/٣ بتصرف.

(٣) يرادُ به ما وراءَ نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلادُ الهياطلة، وفي الإسلام سَمَّوه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. "مراصد الاطِّلاع" ١٢٢٣/٣.

(٤) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثامن صـ٢٩ـ.

(٥) "ط": المقدِّمة ٣٩/١.

إلاَّ أخَذَ به إمام من الأئمَّةُ الأعلام، وقد جعَلَ الله الحكمَ لأصحابه وأتباعِهِ من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أنْ يحكُمَ بمذهبه عيسى ﷺ.........................

---

[٣٧٦] (قولُهُ: إلاَّ أخَذَ به إمامٌ) أي: من أصحابه تبعاً له، فإنَّ أقوالهم مرويَّةٌ عنه كما سيأتي[1]، أو من غيرهم من المجتهدين موافَقَةً في اجتهاده؛ لأنَّ المجتهد لا يقلِّدُ [١/ق٤٠/ب] مجتهداً، أفاده "ط"[2].

[٣٧٧] (قولُهُ: من زمنِه إلى هذه الأيامِ) فالدولةُ العباسيَّة ـ وإنْ كان مذهبُهم مذهبَ جدِّهم ـ فأكثرُ قُضاتِها ومشايخِ إسلامها حنفيَّةٌ، يظهرُ ذلك لمن تصفَّحَ كتب التواريخ، وكان مدَّةُ ملكهم خمسَمائةِ سنةٍ تقريباً، وأمَّا الملوك السَّلْجوقيُّون وبعدهم الخُوارزميُّون فكلُّهم حنفيُّون، وقُضاةُ ممالكهم غالبُها حنفيَّةٌ. وأمَّا ملوكُ زماننا سلاطينُ آل عثمانَ ـ أيَّدَ الله تعالى دولتهم ما كرَّ الجديدان ـ فمِن تاريخِ تسعمائةٍ إلى يومنا هذا لا يولُّون القضاءَ وسائرَ مناصبهم إلاَّ للحنفيَّة، قاله بعض الفضلاء.

وليس في كلام "الشارح" ادِّعاءُ التخصيص في جميع الأماكن والأزمان حتى يرِدَ أنَّ القضاء بمصرَ كان مختصَّاً بمذهب الإمام "الشافعيِّ" إلى زمن "الظاهر بيبرس البندقداري"، فافهم.

[٣٧٨] (قولُهُ: إلى أنْ يَحكُمَ بمذهبه عيسى عليه السلام) تبِعَ فيه "القهستانيَّ"[3]، وكأنَّه أخذَهُ مما ذكَرَهُ أهلُ الكشف أنَّ مذهبه آخرُ المذاهب انقطاعاً، فقد قال الإمام "الشعرانيُّ" في "الميزان"[4] ما نصُّهُ:((تقدَّمَ أنَّ الله تعالى لَمَّا منَّ عليَّ بالاطِّلاع على عين الشريعة رأيتُ المذاهب كلَّها متَّصلةً بها، ورأيتُ مذاهب الأئمَّة الأربعة تجري جداولُها كلُّها، ورأيتُ جميعَ المذاهب التي اندرست قد استحالتْ حجارةً، ورأيتُ أطولَ الأئمَّة جدولاً الإمامَ "أبا حنيفة"،

---

(١) المقولة [٤٦٠] قوله:((فكان كلٌّ يأخذ برواية عنه)).

(٢) "ط": المقدِّمة ٣٩/١.

(٣) "جامع الرموز": المقدِّمة ٨/١.

(٤) "الميزان": ٣/١.

....

ويليه الإمام "مالكٌ"، ويليه الإمام "الشافعيُّ"، ويليه الإمام "أحمدُ"، وأقصرَهم جدولاً الإمامَ "داود"، وقد انقرَضَ في القرن الخامس، فأوَّلتُ ذلك بطولِ زمن العمل بمذاهبهم وقِصَرِه، فكما كان مذهبُ الإمام "أبي حنيفة" أوَّلَ المذاهب المدوَّنة فكذلك يكون آخرَها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف)) اهـ.

لكنْ لا دليلَ في ذلك على أنَّ نبي الله عيسى ـ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام ـ يحكمُ بمذهب "أبي حنيفة" وإنْ كان العلماءُ موجودين في زمنه، فلا بدَّ له من دليلٍ، ولهذا قال الحافظ "السيوطيُّ" في رسالةٍ سمَّاها "الإعلامَ"[1] ما حاصله:((أنَّ ما يقال: إنَّه يحكمُ بمذهبٍ من المذاهب الأربعة باطلٌ لا أصلَ له، وكيف يُظَنُّ بنبيٍ أنَّه يقلِّدُ مجتهداً مع أنَّ [١/ق٤١/أ] المجتهد من آحاد هذه الأئمَّة لا يجوزُ له التقليد؟! وإنما يحكمُ بالاجتهاد أو بما كان يعلمُهُ قبلُ من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلَّمه منها وهو في السماء، أو أنَّه ينظرُ في القرآن، فيفهمُ منه كما كان يفهمُ نبيُّنا عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

واقتصرَ "السُّبكيُّ" على الأخير، وذكَرَ "منلا علي القاري":((أنَّ الحافظ "ابن حجرٍ العسقلانيَّ" سُئل: هل ينزلُ عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنَّة، أو يتلقَّاهما عن علماءِ ذلك الزمان؟

فأجاب: لم يُنقَلْ في ذلك شيءٌ صريحٌ، والذي يليقُ بمقامه عليه السلام أنَّه يتلقَّى ذلك عن رسول الله ﷺ، فيحكمُ في أمَّته كما تلقَّاه منه؛ لأنَّه في الحقيقة خليفةٌ عنه)) اهـ.

وما يقال: إنَّ الإمام "المهديَّ" يقلِّدُ "أبا حنيفة" ردَّهُ "منلا علي القاري" في رسالته "المشرب الوردي في مذهب المهدي"[2]، وقرَّرَ فيها أنه مجتهدٌ مطلقٌ، وردَّ فيها ما وضعه

---

(١) "الإعلام بحكم عيسى عليه السلام": ١٥٦/٢ (ضمن "الحاوي للفتاوى") وهي لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ (ت٩١١هـ). ("كشف الظنون" ١٢٧/١، "النور السافر" ص٥٤).

(٢) "المشرب الورديّ في مذهب(حقيقة) المهدي": للملا علي بن محمد سلطان، نور الدين القاري الهَرَويّ (ت١٠١٤هـ)، ("خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "معجم المطبوعات" ١٧٩٤/٢).

وهذا يدلُّ على أمرٍ عظيمٍ اختُصَّ به من بينِ سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصِّدِّيق ﷺ، ....

بعضُ الكذابين من قصَّةٍ طويلةٍ حاصلُها: أنَّ "الخضر" عليه السلام تعلَّمَ من "أبي حنيفة" الأحكامَ الشرعيَّة، ثم علَّمها للإمام "أبي القاسم القشيريِّ"، وأنَّ "القشيريَّ" صنَّفَ فيها كتباً وضعها في صندوقٍ، وأمَرَ بعض مُريديه بإلقائه في جيحون، وأنَّ عيسى عليه السلام بعد نزوله يُخرِجُه من جيحون[١] ويحكمُ بما فيه.

وهذا كلامٌ باطلٌ لا أصلَ له، ولا تجوزُ حكايته إلاَّ لردِّهِ كما أوضحه "ط"[٢]، وأطال في ردِّه وإبطاله، فراجعه.

[٣٧٩] (قولُهُ: وهذا) أي: ما تقدَّمَ من الأحاديث، ومن كثرةِ المناقب، ومن كونِ الحكم لأصحابه وأتباعه، "ط"[٣].

[٣٨٠] (قولُهُ: سائرِ) بمعنى باقي، أو جميع على خلافٍ بسَطَهُ في "درَّة الغوَّاص"[٤].

[٣٨١] (قولُهُ: كيف لا) أي: كيف لا يختصُّ بأمرٍ عظيمٍ؟

[٣٨٢] (قولُهُ: وهو كالصدِّيق) وجهُ الشبهِ أنَّ كلاًّ منهما ابتدأ أمراً لم يُسبَقْ إليه، فـ"أبو بكر" ﷺ ابتدأ جمعَ القرآن بعد وفاته ﷺ بمشورةِ "عمرَ"، و"أبو حنيفة" ابتدأ تدوينَ الفقهِ كما قدَّمناه[٥]، أو أنَّ "أبا بكر" أوَّلُ مَن آمن من الرجال، وفتح بابَ التصديق، كذا في حواشي "الأشباه"[٦].

---

(١) جَيْحون: اسمٌ أعجميٌّ لنهرٍ، سُمِّي بذلك لاجتياحِهِ الأرضين، ويُسمَّى نهرَ بلخ مجازاً؛ لأنَّه يَمُرُّ بأعمالها. "معجم البلدان" ٢/٢٨٨.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٩.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٤٣.

(٤) "درَّة الغوَّاص في أوهام الخواصّ": صـ٤ـ٥ـ، لأبي محمد القاسم بن علي الحريريّ البصريّ(ت٥١٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٤١، "شذرات الذهب" ٦/٨١).

(٥) المقولة [٣٣٦] قوله: ((وطحنه)).

(٦) انظر "غمز عيون البصائر": المقدِّمة ١/٢٨.

له أجرُهُ وأجرُ مَنْ دوَّنَ الفقهَ وألَّفَهُ، وفرَّعَ أحكامَهُ على أصوله العِظام،..........

قال شيخنا "البعليُّ" في شرحه عليها[1]:((والأوَّلُ أَولى؛ لأنَّ وجهَ الشبهِ به أتَمُّ، وقولُ من قال: الثاني هو الظاهرُ؛ [١/ق٤١/ب] لأنَّ القرآن بعدما جُمِعَ لا يُتصوَّرُ جمعُهُ غيرُ ظاهرٍ، فإنَّه قد جُمِعَ ثانياً، والجامعُ له "عثمان" رضي الله تعالى عنه، فإنَّ "الصدِّيق" رضي الله تعالى عنه لم يجمعْهُ في المصاحف، وجَمَعَهُ "عثمانُ" كما هو معروفٌ)) اهـ، تأمَّلْ. ٣٩/١

[٣٨٣] (قولُهُ: له) أي: لـ "الإمام"، ((أجرُهُ)) أي: أجرُ عملِ نفسه، وهو تدوينُ الفقهِ واستخراجُ فروعه، "ط"[2].

[٣٨٤] (قولُهُ: وأجرُ) أي: ومثلُ أجرِ من دوَّنَ الفقهَ، أي: جَمَعَهُ، وأصلُهُ من التدوين، أي: جعلِهِ في الدِّيوان، وهو بكسرٍ وفتحٍ: اسمٌ لِما يُكتَبُ فيه أسماءُ الجيش للعطاء، وأوَّلُ مَن أحدَثَهُ "عمرُ" ﷺ، ثمَّ أُريدَ به مطلقُ الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً. وقولُهُ:((وألَّفَهُ)) عطفٌ على ((دوَّنَهُ)) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. اهـ "بعلي". أي: لأنَّ التأليف جمعٌ على وجهِ الأُلفة.

(تنبيهٌ)

ورَدَ في "الصحيح":((أنَّه لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً إلاَّ كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها))[3]، و((مَن سنَّ سنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة من غير أنْ ينقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها و وِزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة من غير

---

(١) المسمَّى "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"، والبَعْليُّ هو محمَّدٌ بن محمد بن يحيى، هبة الله التاجي (ت١٢٢٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٦٤/١، "هديَّة العارفين" ٣٥٦/٢، "أعيان دمشق" للشطي صـ٢٩٠، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١٥٢/١).

(٢) "ط": المقدِّمة ٤٣/١.

(٣) أخرجه أحمدُ ٣٨٣/١، ٤٣٠، والبخاري(٦٨٦٧) كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم (١٦٧٧) كتاب القسامة ـ باب بيان إثم مَن سَنَّ القتل، والترمذي(٢٦٧٣) كتاب العلم ـ باب ما جاء: الدالُّ على الخير كفاعله، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ٨١/٧ـ٨٢ كتاب تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) كتاب الديات ـ باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، كلُّهم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

إلى يوم الحشر والقيام، وقد اتَّبعَهُ على مذهبه كثيرٌ من الأولياء الكرام،..........

أنْ ينقُص من أوزارهم شيءٌ »[١]، و« من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله » الحديثَ[٢].

قال العلماءُ: هذه الأحاديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنَّ كل مَن ابتـدَعَ شيئاً مـن الشـرِّ كان عليه مثلُ وزرِ مَن اقتدى به في ذلك، فعَمِلَ مثلَ عمله إلى يوم القيامة، وكلَّ مَن ابتدع شيئاً من الخير كان له مثلُ أجرِ كـلِّ مَن يعمـلُ بـه إلى يـوم القيامـة، وتمامُـهُ في آخـر "عمـدة المريـد" لـ "اللقاني"[٣].

[٣٨٥] (قولُهُ: إلى يومِ الحشر) تنازَعَ فيه كلٌّ من ((دوَّن)) و((ألَّف)) و((فرَّع)).

[٣٨٦] (قولُهُ: وقد اتَّبعَهُ) عطفٌ على قوله:((وهو كالصدِّيق))، أي: كيف لا يختصُّ وقد اتَّبعه إلخ ؟! والاتِّباعُ تقليدُهُ فيما قاله، "ط"[٤].

[٣٨٧] (قولُهُ: من الأولياءِ) متعلِّقٌ بمحذوف صفةٍ لـ((كثيرٌ)) للبيان. والوليُّ: فعيـلٌ بمعنـى الفاعل، وهو مَن توالتْ طاعته من غيرِ أنْ يتخلَّلها عصيانٌ، أو بمعنى المفعول، فهو مَن يتوالى عليه إحسانُ الله تعالى وأفضاله، "تعريفات السيِّد"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٧ـ٣٥٩، ومسلم(١٠١٧) كتاب الزَّكاة ـ باب الحثِّ على الصدقة ولو بشِقِّ تمرةٍ، والترمذي(٢٦٧٥) كتاب العلم ـ باب ما جاء فيمَن دعا إلى هدىً فاتبع، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ٥/٧٥ـ٧٧ كتاب الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة، وابن ماجه(٢٠٣) في المقدِّمة ـ باب من سَنَّ سنَّةً حسنةً أو سيئةً عن جريرِ بن عبد الله البجلي مرفوعاً، وفي الباب عن حذيفةﷺ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم(١٨٩٣) كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانةِ الغازي في سبيل الله، وأبو داود (٥١٣٩) كتاب الأدب ـ باب في الدالِّ على الخير، والترمذي(٢٦٧١) كتاب العلم ـ باب ما جاء: الدالُّ على الخير كفاعله، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والطبرانيُّ في "المعجم الكبير" ١٧/٦٢٢ـ٦٢٧ ، كلُّهم من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري البدريﷺ، وفي الباب عن أنس بن مالك، وبريدة رضي الله عنهما.

(٣) تقدمت الترجمة صـ١٤٩ـ.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/٤٣.

(٥) "التعريفات": صـ٢٢٧ـ.

ممن اتَّصَفَ بثبات المجاهدة، وركَضَ في ميدان المشاهدة، كـ"إبراهيمَ بن أدهمَ"،..

ولا بدَّ من تحقُّقِ الوصفين حتى يكونَ وليّاً في نفس الأمر، فيشترطُ فيه كونُه محفوظاً كما يشترطُ في النبيِّ كونُهُ معصوماً كما في "رسالة الإمام القشيريِّ"[1].

[٣٨٨] (قولُهُ: ممن اتَّصفَ) [١/ق٤٢/أ] بدلٌ من قوله:((من الأولياءِ))، أو حالٌ.

[٣٨٩] (قولُهُ: بثباتِ المجاهدةِ) من إضافةِ الصفة إلى موصوفها، أي: المجاهدةِ الثابتة، أي: الدائمةِ، والمجاهدةُ لغةً: المحاربةُ، وفي الشرع: محاربةُ النفس الأمَّارةِ بالسوء بتحمُّلِها ما يشُقُّ عليها مما هو مطلوبٌ في الشرع، "تعريفات"[2].

وقد ورَدَ تسميةُ ذلك بالجهاد الأكبرِ كما في "الإحياء"[3]، قال "العراقيُّ":((رواه "البيهقيُّ" بسندٍ ضعيفٍ عن "جابرٍ"، ورواه "الخطيبُ" في "تاريخه" عن "جابرٍ" بلفظِ: قدِمَ النبيُّ ﷺ من غَزاةٍ، فقال عليه الصلاة والسلام:((قدِمْتُم خيرَ مَقدَمٍ، وقدِمْتُم من الجهاد الأصغرِ إلى الجهاد الأكبر))، قالوا: وما الجهادُ الأكبر؟ قال:((مجاهدةُ العبدِ هواه))[4])) اهـ.

[٣٩٠] (قولُهُ: المشاهدةِ) أي: مشاهدةِ الحقِّ تعالى بآثاره.

[٣٩١] (قولُهُ: كـ"إبراهيمَ بن أدهمَ") بنِ "منصورٍ البلخيِّ"، كان من أبناءِ الملوك، خرَجَ متصيِّداً، فهتَفَ به هاتفٌ: ألهذا خُلقتَ؟ فنزل عن دابَّته، وأخذ جبَّةَ راعٍ، وسار حتى دخل مكةَ، ثم أتى الشامَ، ومات بها، كذا في "رسالة القشيريِّ"[5].

---

(١) "الرسالة القشيريَّة": باب الولاية ٥٢١/٢، وسيأتي التعريف بها وبمؤلفها صـ١٩٧-١٩٨ـ.

(٢) "التعريفات": صـ٨٨ـ.

(٣) "الإحياء": كتاب شرح عجائب القلب ـ بيان أمثلةِ القلب مع جنوده الباطنة ١٤/٣.

(٤) أخرجَهُ البيهقيُّ في "الزهد الكبير"(٣٧٣) صـ١٦٥ـ، وقال: هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، والخطيبُ في "تاريخه" ٥٢٣/١٣ ـ٥٢٤، وفي إسناده خلفُ بن محمد الخيَّام، وهو ضعيفٌ جداً، قال الحافظ ابنُ حجرٍ في "الكاف الشاف" صـ١١٤ـ بعدَ أنْ عزاه للبيهقي:((قلت: هو من روايةِ عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثةُ ضعفاء، وأورَدَهُ النسائيُّ في "الكنى" من قول إبراهيم بن أبي عبلة أحدِ التابعين من أهل الشام)) اهـ. فالحديثُ ضعيفٌ جداً مرفوعاً، والصوابُ فيه أنَّه من قول ابن أبي عبلة كما ذكرَهُ ابن حجر، وأورَدَهُ المزي في "تهذيب الكمال" ١٤٤/٢.

(٥) "الرسالة القشيْريَّة" :٥٤/١.

و"شقيق البَلْخيِّ"، و"معروف الكرخيِّ"، و"أبي يزيدَ البسطاميِّ"، و"فضيلِ بن عياضٍ"، و"داود الطائيِّ"،..

---

[٣٩٢] (قولُهُ: و"شقيقِ البلخيِّ") بنِ "إبراهيمَ"، الزاهدِ العابد المشهور، صحِبَ "أبا يوسف" القاضي، وقرأ عليه "كتاب الصلاة"، ذكرَهُ "أبو اللَّيث" في "المقدِّمة"[١]، وهو أستاذُ "حاتم الأصمِّ"، وصحِبَ "إبراهيمَ بن أدهم"، مات شهيداً سنةَ (١٩٤)، "تميمي"[٢].

[٣٩٣] (قولُهُ: و"معروفِ الكرخيِّ") بنِ "فيروز"، من المشايخِ الكبار، مجابُ الدعوة، يُستسقى بقبره، وهو أستاذُ "السَّريِّ السَّقَطيِّ"، مات سنةَ (٢٠٠).

[٣٩٤] (قولُهُ: و"أبي يزيدَ البسطامي") شيخُ المشايخ، وذو القدَمِ الراسخ، واسمه: "طيفورُ بن عيسى"، كان جدُّهُ مجوسياً وأسلَمَ، مات سنةَ (٢٦١).

[٣٩٥] (قولُهُ: و"فضيلِ بن عياضٍ") الخراسانيِّ، رُوِيَ: أنَّه كان يقطعُ الطريقَ، وأنَّه عشِقَ جاريةً، وارتقى جداراً لها، فسمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد ـ ١٦]، فتاب ورجع، فورَدَ مكةَ، وجاوَرَ بها الحرمَ، ومات بها سنةَ (١٨٧)، "رسالة القشيريِّ"[٣].

وذكَرَ "الصيمريُّ"[٤]: ((أنَّه أخَذَ الفقهَ عن "أبي حنيفة"))، وروى عنه "الشافعيُّ"، فأخَذَ عن إمامٍ عظيمٍ، وأخذ عنه إمامٌ عظيمٌ، وروى له إمامان عظيمان: "البخاريُّ" و"مسلمٌ"، وترجمه "التميميُّ"[٥] وغيره بترجمةٍ حافلةٍ.

[٣٩٦] (قولُهُ: و"داودَ الطائيِّ") هو: ابنُ نصرِ بنِ[١/ق٤٢/ب] نصير بنِ سليمان الكوفيُّ الطائيُّ، العالم العامل الزاهد العابد، أحدُ أصحاب "الإمام"، كان ممن شغَلَ نفسه بالعلم،

---

(١) "مقدمة الصلاة": ق١٢/ب، لأبي الليث نصر بن محمد السَّمَرْقَنْدِيّ(ت٣٧٣هـ) على الراجح. ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢، "الفوائد البهية" صـ٢٢٠ـ، "فهرس مخطوطات الظاهرية"ـ الفقه الحنفي ١٨٩/٢).

(٢) "الطبقات السنيَّة": ٧٤/٤.

(٣) "الرسالة القشيريَّة": ٦٢/١.

(٤) أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصَّيمريّ(ت٤٣٦هـ)، في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": صـ١٥٢ـ. (انظر "الجواهر المضيَّة" ١١٦/٢، و"تاج التراجم" صـ٩٣ـ).

(٥) ليس في القسمِ المطبوع منه، والله أعلم.

و"أبي حامد اللفَّاف"، و"خلفِ بن أيوبَ"، و"عبد الله بن المبارك"،............

ودرَسَ الفقهَ وغيرَهُ، ثمَّ اختار العزلةَ ولزُومَ العبادة، قال "محاربُ بن دثارٍ"[1]:((لو كان "داودُ" في الأمم الماضية لقَصَّ الله تعالى علينا من خبره))، قال "أبو نُعيمٍ"[2]:((مات سنةَ (١٦٠))).

[٣٩٧] (قولُهُ: و"أبي حامد اللفَّاف") هو "أحمدُ بن خضرويه" البلخيُّ، من كبارِ مشايخ خراسان[3]، مات سنةَ (٢٤٠)، "رسالة"[4].

[٣٩٨] (قولُهُ: و"خلَفِ بن أيوبَ") من أصحاب "محمَّدٍ" و"زفرَ"، وتفقَّهَ على "أبي يوسف" أيضاً، وأخذ الزهدَ عن "إبراهيمَ بن أدهم"، وصحِبَهُ مدَّةً، واختُلف في وفاته، والأصحُّ أنَّه سنةَ (٢١٥) كما ذكَرَهُ "التميميُّ"[5]، ورُوِيَ عنه أنَّه قال:((صار العلمُ من الله إلى محمَّدٍ ﷺ، ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى "أبي حنيفة"، فمَن شاء فليرضَ، ومَن شاء فليسخطْ))[6].

[٣٩٩] (قولُهُ: و"عبدِ الله بنِ المبارك") الزاهدِ الفقيهِ المحدِّثِ، أحدِ الأئمَّة، جمَعَ الفقهَ والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة، وصنَّفَ الكتبَ الكثيرة، قال "الذهبي"[7]: ((هو أحدُ أركانِ هذه الأمَّةِ في العلم والحديث والزهد، وأحدُ شيوخ الإمام "أحمد"، أخَذَ عن "أبي حنيفة"، ومدحَهُ في مواضعَ كثيرةٍ، وشهِدَ له الأئمَّة، مات سنةَ (١٨١))). وترجمه "التميميُّ"[8] بترجمةٍ حافلةٍ، وذكَرَ من محاسنِ أخباره ما يأخُذُ بمجامعِ العقل، وله رواياتٌ

١/٤٠

(١) أبو المطرّف مُحَارِب بن دِثَار كُرْدُوس السَّدُوْسيّ الشيبانيّ الكوفيّ القاضي(ت١١٦هـ). ("تهذيب التهذيب" ٥٠/١٠، "شذرات الذهب" ٧٧/٢).

(٢) "حلية الأولياء": ٣٦١/٧.

(٣) خراسان: بلادٌ واسعةٌ، من أمَّات بلادها: نَيْسابورُ، وهَرَاة، ومَرْو، وبَلْخ، وطَالِقان، وأَبِيْوَرْد، وسَرْخَس. "مراصد الاطّلاع" ٤٥٥/١.

(٤) "الرسالة القشيريَّة": ١٠٣/١.

(٥) "الطبقات السنيَّة": ٢٠٩/٣.

(٦) أخرجه الخطيبُ في "التاريخ": ٣٣٦/١٣.

(٧) انظر ترجمة الذهبي له في "تذكر الحفاظ" ٢٧٤/١، و"سير أعلام النبلاء" ٣٧٨/٨.

(٨) انظر "الطبقات السنيَّة": ١٨١/٤.

و"وكيع بن الجرَّاح"، و"أبي بكر الورَّاق"..............................

كثيرةٌ في فروع المذهب ذُكِرتْ في المطوَّلات.

[٤٠٠] (قولُهُ: و"وكيعِ بن الجرَّاح") بنِ مليح بن عدي الكوفي، شيخُ الإسلام، وأحدُ الأئمَّة الأعلام.

قال "يحيى بن أكثم"[(١)]:((كان "وكيعٌ" يصومُ الدهر، ويختمُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ))، وقال "ابنُ معين"[(٢)]:((ما رأيتُ أفضلَ منه، قيل له: ولا "ابنُ المبارك" ؟ قال: كان لـ"ابن المبارك" فضلٌ، ولكنْ ما رأيتُ أفضلَ من "وكيعٍ"، كان يستقبلُ القِبلة، ويَسرُدُ الصوم، ويفتي بقول "أبي حنيفة"))، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال:((وكان "يحيى بن سعيد" القطان[(٣)] يفتي بقوله أيضاً))، مات سنةَ (١٩٨)، وهو من شيوخ "الشافعيِّ" و"أحمدَ"، "تميمي"[(٤)].

[٤٠١] (قولُهُ: و"أبي بكرٍ الورَّاق") هو "محمدُ بن عمرٍو" الترمذي، أقامَ ببلخ[(٥)]، وصحِبَ "أحمدَ بن خضرويه"، وله تصانيفُ في الرِّياضات، "رسالة"[(٦)]. وفي "طبقات التميميِّ"[(٧)]: (("أحمدُ بن عليٍّ" أبو بكر الورَّاق [١/ق٤٣/أ] ذكَرَهُ أبو فرجٍ "محمَّدُ بن إسحاق[(٨)]" في جملةِ

---

(١) أبو محمد يحيى بن أكْثَم التَّميميّ الأُسَيِّديّ المَرْوَزيّ القاضي الفقيه(ت٢٤٢هـ). ("تاريخ بغداد" ١٩١/١٤، "الجواهر المضية" ٥٨٢/٣، واسم أبيه فيه((أكتم)) بالتاء المثناة، وفي كتب رجال الحديث((أكثم)) بالثاء المثلثة، ما عدا "التاريخ الكبير"للبخاري،الجزء الرابع- القسم الثاني (٢٦٣).

(٢) أبو زكريا يحيى بن مَعِين البغداديّ(ت٢٣٣هـ)، إمام الجرح والتعديل. ("تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، "تهذيب التهذيب" ٢٨٠/١١).

(٣) الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرّوخ القطان التَّميميّ البصريّ(ت١٩٨هـ). ("تاريخ بغداد"١٣٥/١٤، "الجواهر المضية" ٥٨٧/٣).

(٤) ليس في القسم المطبوع منه.

(٥) بلخ: مدينةٌ مشهورةٌ بخراسان من أجلّها وأشهرِها ذكراً، ويقال لجيحون: نهرُ بَلْخ؛ لأنّه يمرُّ فيها. "مراصد الاطّلاع" ٢١٧/١.

(٦) "الرسالة القشيريَّة": ١٣٩/١.

(٧) "الطبقات السنية": ٤١٢/١.

(٨) "الفهرست": صـ٢٦١ـ لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنَّديم ـ وقيل: ابن النَّديم ـ (ت٤٣٨هـ). ("معجم الأدباء" ٤٠٨/٦، "الأعلام" ٢٩/٦).

وغيرِهم ممن لا يحصى..........................

أصحابنا بعد أنْ ذكَرَ "الكرخيَّ"، فقال: وله من الكتب "شرحُ مختصر الطحاويِّ"))، وذكَرَ في "القنية"[1]:((أنَّه خرَجَ حاجًّا، فلمَّا سارَ مرحلةً قال لأصحابه: رُدُّوني، ارتكبتُ سبعَمائةِ كبيرةٍ في مرحلةٍ واحدةٍ، فرَدُّوه)) اهـ.

[٤٠٢] (قولُهُ: وغيرِهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشُّفِ والتقلُّل "حاتم الأصمِّ"، أحدِ أتباع "الإمام الأعظم"، له كلامٌ مدوَّنٌ في الزهد والحِكَم، سأله "أحمدُ بن حنبل" قال:((أخبِرْني يا "حاتم"، بِمَ[2] التخلُّصُ من الناس؟ فقال: يا "أحمدُ"، في ثلاثِ خصالٍ: أنْ تعطيَهم مالَكَ ولا تأخذَ من مالهم شيئاً، وتقضيَ حقوقهم ولا تستقضيَ أحداً

---

(١) القنية: كتاب الحج ـ باب فيما يلزم الحج ق٣٢/ب.

واسمه "قنية المنية لتتميم الغنية"، "القنية" لأبي الرَّجاء مختارِ بن محمود، نجم الدين الزاهديّ الغَزْمينيّ(ت٦٥٨هـ). ("كشف الظنون" ١٣٥٧/٢، "الجواهر المضيَّة" ٤٦٠/٣، "هديَّة العارفين" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهيَّة" صـ٢١٢ـ)، اختصرَها من "البحر المحيط" الموسوم بـ"منية الفقهاء" لشيخه بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقيّ(ت٦٦٨هـ) كما ذكر في مقدِّمة "القنية"، وانظر "كشف الظنون"١٨٨٦/٢، ١٣٥٧/٢، ووقَعَ في "الفوائد البهيَّة" صـ٥٤ـ: ((بديع بن منصور القَزَبْني))، لكن في هامش "الفوائد البهيَّة":((ذكرَهُ شمسُ الدين محمد بن علي بن أحمد الدَّاوديّ المالكيّ تلميذُ السيوطيِّ في "طبقات المفسِّرين"، وسَمَّاه أحمدَ بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبا عبد الله بديع الدين القزَبْنيّ الحنفيّ، وقال: كان مقيماً بسيواس سـ٦٢٠ـنة هـ)). اهـ. وكذلكَ سَمَّاه في "هديَّة العارفين" ١١٦/١: ((أحمد بن أبي بكر.....))، وذكَرَ أنَّه أستاذُ الزاهدي وصاحبُ "البحر المحيط" المسمَّى بـ"منية الفقهاء"، وذكر أنَّه توفي سـ٧٩٤ـنة هـ، وهو خطأ؛ إذ تذكُرُ كتبُ التراجم أنَّه توفي سـ٦٦٨ـنة هـ، ثمَّ إنَّ تلميذه الزاهديَّ توفي سـ٦٥٨ـنة هـ.

نقول: ولعلَّ في المسألة لَبْساً بين هذين العَلَمين؛ إذ الفرقُ كبيرٌ وواضحٌ بين بديعِ بن أبي منصور ـ كما صرَّحَ به في مقدِّمة "القنية" ـ وأحمدَ بن أبي بكر بن عبد الوهَّاب، والكتاب نُسِبَ لكليهما، فليتأمَّل.

و"منيةُ الفقهاء" تَمَّمَ به مؤلِّفُهُ كتابَ "غنية الفقهاء" ليوسف بن أبي سعيد أحمد السِّجِسْتَانيّ المتوفى بعد سـ٦٣٨ـنة هـ. ("كشف الظنون" ١٢١١/١، "هديَّة العارفين" ٥٥٤/٢، "معجم المؤلفين" ١٤٢/٤)، ووقَعَ في "تاج التراجم" صـ٢٨٦ـ، و"الأعلام" ٢١٤/٨: ((يوسف بن أبي سعيد بن أحمد))، والله أعلم بالصواب، والموفِّقُ للرَّشاد. وسيذكر ابن عابدين: في المقولة [٥٤٨] قوله:((في "القنية" وغيرها)). أنَّ "القنية" كتاب مشهور بضعف الرواية.

(٢) في "ب" و "م":((فيم)).

لبُعدِهِ عن أنْ يُستقصَى، فلو وجَدُوا فيه شبهةً ما اتَّبعوه، ولا اقتَدَوا به ولا وافقـوه، وقد قال الأستاذُ "أبو القاسم القشيريُّ"...............................

منهم حقاً لك، وتحتملَ مكروههم ولا تُكْرِهَ أحداً منهم على شيءٍ، فأطرَقَ "أحمد"، ثمَّ رفع رأسه، فقال: يا "حاتم"، إنَّها لشديدةٌ، فقال له "حاتمٌ": ولَيْتَكَ تسلمُ)).

ومنهم ختمُ دائرةِ الولاية قطبُ الوجود سيدي "محمد الشاذلي البكري" الشهيرُ بالحنفيِّ الفقيهِ الواعظ، أحدُ مَن صرَّفَهُ الله تعالى في الكون، ومكَّنه من الأحوال، ونطق بالمغيَّبات، وخُرِقَ له العوايد، وقُلِبَ له الأعيان، وترجَمَهُ بعضُهم[1] في مجلَّدين، فقال العارف "الشعرانيُّ"[2]:((إنَّه لم يُحِطْ عِلماً بمقامه حتَّى يتكلَّمَ عليه، وإنما ذكَرَ بعضَ أمورٍ على طريق أرباب التواريخ، توفي سنةَ (٨٤٧))).

[٤٠٣] (قولُهُ: لبُعْدِهِ) علَّةٌ لقوله:((لا يُحصَى))، وحَذَفَ ((مِن)) قبلَ قوله:((أنْ يُستقصَى)) لأمنِ اللَّبْس، وهو شائعٌ مطَّردٌ، أي: لا يمكنُ إحصاؤه لتباعده من طلبِ استقصائه، أي: غايتِهِ ومنتهاه.

والتعبيرُ بقوله:((لا يُحصَى)) أبلغُ من قولنا: لا يُعَدُّ؛ لأنَّ العدَّ أنْ تعُدَّ فرداً فرداً، والإحصاءُ يكون للجُمل، ولذا قال تعالى:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم- ٣٤]، معناه -والله أعلم-: إنْ أردتُم عدَّها فلا تقدروا على إحصائها فضلاً عن العدِّ، كذا أفاده الإمام "النسفيُّ" في "المستصفى"[3].

[٤٠٤] (قولُهُ: "أبو القاسم") تلك كنيتُه، واسمه "عبدُ الكريم بن هوازن" الحافظ المفسِّرُ

---

(١) هو الشيخ علي بن عمر، نور الدين البَتَنونيّ، ثُمَّ الأبوصيريّ المصريّ(ت بعد ٩٠٠هـ)، واسم كتابه "السر الصفيّ في مناقب سيدي محمد الحنفي" وهو مطبوع. ("الأعلام" ٣١٦/٤، ٨٨/٦، "معجم المطبوعات" ٤٤/١).

(٢) "الطبقات الكبرى": ٨٩/٢ بتصرف.

(٣) "المستصفى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النَّسفيّ(ت٧١٠هـ) شرَحَ به "منظومة النسفيّ في الخلاف" لأبي حفص عمر بن محمد النَّسفيّ(ت٥٣٧هـ)، ثمَّ اختصرَهُ وسَمَّاه "المصفَّى". ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢، "الجواهر المضيَّة" ٢٩٤/٢، ٦٥٧).

في "رسالته" مع صلابته في مذهبه وتقدُّمِهِ في هذه الطريقة: ((سمعتُ الأستاذَ "أبا عليٍّ الدقَّاقَ" يقول: أنا أخذتُ هذه الطريقةَ من "أبي القاسم النصراباذيِّ"، وقال "أبو القاسم": أنا أخذتُها من "الشِّبلي"، وهو أخَذَها من "السَّريِّ السَّقَطيِّ"، وهو من "معروف الكرخيِّ"، وهو من "داودَ الطائيِّ"، وهو أخَذَ العلمَ والطريقة.......

الفقيهُ، النحويُّ اللغويُّ الأديب الكاتب، القشيريُّ الشجاع البطل، لمْ يَرَ مثلَ نفسِهِ، ولا رأى الراؤون مثلَهُ، وإنَّه الجامعُ لأنواعِ المحاسن، ولد سنةَ (٣٧٧)، وسمع الحديثَ من "الحاكم" وغيره، ورَوَى عنه "الخطيب" وغيرُهُ، وصنَّف التصانيفَ الشهيرة، وتوفي سنةَ (٤٦٥)، "ط"[1] عن "الزرقاني" على "المواهب"[2].

[٤٠٥] (قولُهُ: في "رسالته") أي: التي كتبها إلى جماعةِ الصوفيَّة ببلدانِ[١/ق٤٣/ب] الإسلام سنةَ (٤٣٧)، ذكَرَ فيها مشايخ الطريقة، وفسَّرَ ألفاظاً تدورُ بينهم بعباراتٍ أنيقةٍ.

[٤٠٦] (قولُهُ: مع صلابتِهِ) أي: قوَّتِهِ وتمكُّنِهِ، "ط"[3].

[٤٠٧] (قولُهُ: في مذهبه) وهو مذهبُ الإمام "الشافعيِّ" رضي الله تعالى عنه، أو طريقةُ أهلِ الحقيقة، "ط"[4].

[٤٠٨] (قولُهُ: سمعتُ إلخ) مقولُ القول، وأبو عليٍّ هو "الحسنُ بن علي الدقَّاق"، وأبو القاسم هو "إبراهيمُ بن محمد النَّصْراباذي"[5]، بالذال المعجمة، شيخُ خراسان، جاوَرَ بمكةَ

---

(١) "ط": المقدِّمة ١/٤٤.

(٢) "شرح الزرقانيِّ على المواهب اللدنية": يوم الرجيع ٢/٦٩، والزرقانيُّ هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصريِّ المالكيّ (ت١١٢٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٩٧، "سلك الدرر" ٤/٣٢).

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٤٤.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/٤٤ بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"ب": ((النصرباذي)) دون الألف الأولى، والصوابُ ما أثبتناه، قال في "اللباب في تهذيب الأنساب" ٣/٣١٠: ((النصراباذي: بفتح النون وسكون الصاد وفتح الراء وسكون الألفين بينهما باءٌ موحَّدةٌ وفي آخرِها ذالٌ معجمةٌ)).

من "أبي حنيفة"، وكلٌّ منهم أثنَى عليه وأقرَّ بفضله)).

فعَجَباً لك يا أخي! ألم يكنْ لك أسوةٌ حسنةٌ في هـؤلاء الساداتِ الكبار؟ أكانوا متّهمين في هذا الإقرار والافتخار،..................................

ومات بها سنةَ (٣٦٧)، والشِّبليُّ هو الإمام أبو بكرٍ "دلف الشبليُّ" البغداديُّ، المالكيُّ المذهب، صحِبَ "الجنيدَ"، مات سنةَ (٣٣٤)، والسَّرِيُّ هو "أبو الحسن بن مغلِّس السَّقَطيُّ"، خالُ "الجنيد" وأستاذُهُ، توفي سنةَ (٢٥٧).

[٤٠٩] (قولُهُ: من "أبي حنيفة") هو فارسُ هذا الميدان، فإنَّ مبنى علمِ الحقيقةِ على العلم والعمل وتصفيةِ النفس، وقد وصَفَهُ بذلك عامَّةُ السَّلف، فقال "أحمد بن حنبل" في حقِّه: ((إنَّه كان من العلم والورع والزُّهد وإيثار الآخرة بمحلٍّ لا يدركُهُ أحدٌ، ولقد ضُرِبَ بالسِّياط لِيَلِيَ القضاءَ فلم يفعل))، وقال "عبد الله بن المبارك":((ليس أحدٌ أحقَّ أنْ يُقتدَى به من "أبي حنيفة"؛ لأنَّه كان إماماً تقيّاً نقيّاً وَرِعاً عالماً فقيهاً، كشَفَ العلمَ كشفاً لم يكشفْهُ أحدٌ ببصرٍ وفهمٍ وفطنةٍ وتُقًى))، وقال "الثوريُّ" لِمَنْ قال له: جئتُ مِنْ عند "أبي حنيفة":((لقد جئتَ من عند أعبدِ أهل الأرض))، وأمثالُ ذلك مما نقله "ابن حجرٍ"[١] وغيرُهُ من العلماء الأثبات. ٤١/١

[٤١٠] (قولُهُ: فعجباً) هو مفعولٌ مطلقٌ، أي: فأعجَبُ منك عجباً، وهذا الخطابُ لمن أنكرَ فضلَه، أو خالَفَ قوله، "ط"[٢].

[٤١١] (قولُهُ: ألم يكنْ) استفهامٌ تقريريٌّ بما بعد النفي، أو هو إنكاريٌّ بمعنى النفيِ كالذي بعده.

[٤١٢] (قولُهُ: أسوةٌ) بكسر الهمزة وضمِّها، أي: قدوةٌ[٣].

[٤١٣] (قولُهُ: في هؤلاء) متعلِّقٌ بـ((أسوةٌ))، و((في)) بمعنى الباء، أو للظرفيَّة المجازيَّة على

---

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر صـ٤١ـ وما بعدها.

(٢) "ط": المقدِّمة ٤٤/١.

(٣) انظر "القاموس": مادَّة((أسو)).

وهم أئمَّةُ هذه الطريقة، وأرباب هذه الشـريعةِ والحقيقـة، ومَـنْ بعدَهـم في هـذا الأمر فلهُمْ تبَعٌ، وكلُّ ما خالَفَ ما اعتمدوه مردودٌ ومبتدَعٌ؟! وبالجملة فليـس "أبـو حنيفـة" في زُهدِهِ ووَرَعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارَكٍ، ومما قال فيه "ابنُ المبارك" ﷺ:......

حدِّ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ـ ٢١].

[٤١٤] (قولُهُ: وهم أئمَّةُ هذه الطريقةِ إلخ) في رسـالة "الفتوحـات" للقـاضي "زكريـا"[١]: ((الطريقةُ: سلوكُ طريقِ الشريعة، والشريعةُ: أعمالٌ شرعيَّةٌ محـدودةٌ، وهمـا والحقيقـةُ ثلاثـةٌ متلازمةٌ؛ لأنَّ الطريق إليه تعالى ظاهرٌ وباطنٌ، فظاهرُها الطريقةُ والشريعةُ، وباطنُهـا الحقيقـةُ، فبطونُ الحقيقة في الشريعة والطريقـة كَبُطُـون الزبـد في لبنـه، لا يُظْفَـرُ بزبـده بـدون مخضـه، والمرادُ من الثلاثة إقامةُ العبوديَّة على الوجهِ المراد من العبد)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤١٥] (قولُهُ: ومَنْ بعدهم) أي: مَنْ أتى بعدَ هؤلاء الأئمَّةِ في الزمـان سـالكاً في هـذا الأمرِ ـ وهو علمُ الشريعة [١/ق٤٤/أ] والحقيقة ـ فهو تابعٌ لهم؛ إذْ هم الأئمَّةُ فيه، فيكونُ فخرُهُ باتِّصالِ سنده بهذا "الإمام" كما كان ذلـك فخرَ الأئمَّـة المذكوريـن الذيـن افتخـروا بذلـك، وتبعـوه في حقيقته ومشربه، واقتدى كثيرٌ منهم بطريقته ومذهبه.

[٤١٦] (قولُهُ: فَلَهُمْ) متعلِّقٌ بقوله:((تبَعٌ))، وهو بالتحريك بمعنى تـابِع، خبرٌ لمبتـدأٍ محذوفٍ، والجملةُ خبرُ ((مَنْ))، ودخلت عليها الفاءُ لأنَّ ((مَنْ)) فيها معنى العموم، فأشبهت الشرطيَّةَ.

[٤١٧] (قولُهُ: وكلُّ ما) أي: كلُّ رأيٍ.

[٤١٨] (قولُهُ: ما اعتمدوه) من الثناءِ عليه والافتخارِ به من حيث أخذُ عِلْمِ الحقيقة عنه.

[٤١٩] (قولُهُ: ومُبتدَعٌ) بالبناء للمفعول، أي: مُحْدَثٌ لم يُسبَقْ بنظيرٍ.

[٤٢٠] (قولُهُ: وبالجملة) أي: وأقولُ قولاً ملتبِساً بالجملة، أي: جملةِ ما يقال في هذا المقام.

---

(١) "الفتوحات الإلهيَّة في نفع أرواح الذوات الإنسانيَّة": للقاضي أبي يحيى زكريَّا بن محمد بن أحمد، زين الدين الأنصاريّ السُّنَيْكيّ المصريّ الشافعيّ(ت٩٢٦هـ، وقيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨). ("إيضاح المكنون" ٢/١٧٧، "الكواكب السائرة" ١/١٩٦).

[وافر]

لقد زانَ البلادَ ومَنْ عليها إمامُ المسلمين "أبو حنيفةْ"

بأحكامٍ و آثارٍ......... ....

[٤٢١] (قولُهُ: لقد زانَ البلادَ إلخ) من الزَّيْن، وهو ضدُّ الشَّيْن، يقال: زانَهُ و أزانَهُ وزيَّنه وأزْيَنَهُ كما في "القاموس"[١]، والبلادُ: جمعُ بلدٍ، كلُّ قطعةٍ من الأرض مستحِيْزَةٍ عامرةٍ أو غامرةٍ، "قاموس"[٢]. و((مَنْ عليها)) أهلُها.

وقولُهُ:((بأحكامٍ)) متعلّقٌ بـ((زانَ))، ووجهُ ذلك أنَّ استنباط الأحكام الشرعيَّة وتدوينَها وتعليمَها للناس سببٌ للعمل بها، ولا شكَّ أنَّ الانقياد للأحكام الشرعيَّة وعملَ الحُكَّام بها والرعيَّةِ زينٌ للبلاد والعباد، ينتظمُ به أمرُ المعاشِ والمعادِ، وبضدِّهِ الجهلُ والفسادُ، فإنَّهُ شَيْنٌ ودمارٌ للديار والأعمار.

[٤٢٢] (قولُهُ: وآثارٍ) جمعُ أَثَرٍ، قال "النوويُّ" في "شرح مسلم"[٣]:((الأثرُ عند المحدِّثين يعمُّ المرفوعَ والموقوفَ كالخبر، والمختارُ إطلاقُهُ على المرويِّ مطلقاً، سواءٌ كان عن الصحابيِّ أو المصطفى ﷺ، وخصَّهُ فقهاءُ خراسانَ بالموقوف على الصحابيِّ، والخبرَ بالمرفوع)).

ولقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ إماماً في ذلك، فإنَّه رضي الله تعالى عنه أخَذَ الحديثَ عن أربعةِ آلافِ شيخٍ من أئمَّة التابعين وغيرهم، ومِنْ ثَمَّ ذكره "الذهبيُّ" وغيرُهُ في طبقات الحفَّاظ من المحدِّثين[٤]، ومَنْ زعَمَ قلَّةَ اعتنائه بالحديث فهو إمَّا لتساهُلِهِ أو حسدِهِ؛ إذ كيف يتأتَّى ممن هو كذلك استنباطُ مثلِ ما استنبَطَهُ من المسائل، مع أنَّه أوَّلُ مَنِ استنبَطَ من الأدلَّةِ

(١) "القاموس": مادَّة((زين)).

(٢) "القاموس": مادَّة((بلد)).

(٣) "النووي" على "صحيح مسلم": المقدِّمة ـ حال بعض الرواة ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "تذكرة الحفَّاظ": ١٦٨/١، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبيّ الشافعيّ(ت٧٤٨هـ). ("كشف الظنون" ٣٨٥/١، "الدرر الكامنة" ٣٣٦/٣).

....

على الوجهِ المخصوصِ المعروف في كتب أصحابه؟! ولأجلِ اشتغاله بهذا الأهمِّ لم يظهرْ حديثه في الخارج كما أنَّ "أبا بكرٍ" و"عمرَ" رضي الله تعالى عنهما لَمَّا اشتغلا بمصالحِ المسلمين العامَّةِ لم يظهرْ عنهما من رواية الأحاديث مثلُ ما ظهَرَ عن صغار الصحابة، وكذلك "مالكٌ" و"الشافعيُّ" لم يظهرْ عنهما مثلُ ما ظهَرَ عمن تفرَّغَ للرواية كـ"أبي زُرعةَ" و"ابن معينٍ" لاشتغالهما بذلك الاستنباطِ.

على أنَّ كثرة الرِّواية بدون درايةٍ ليس فيه كثيرُ مدحٍ، بل عقَدَ له "ابنُ عبد البَرِّ" باباً في ذمِّه[١]، ثم قال[٢]: ((الذي عليه فقهاءُ جماعة المسلمين وعلماؤهم ذمُّ الإكثار من الحديث بدون تفقُّهٍ ولا تدبُّرٍ))، وقال "ابن شُبْرُمةَ"[٣]:((أقْلِلِ الروايةَ تَفْقُهْ))، وقال "ابن المبارك"[٤]:((لِيكُن الذي تعتمدُ عليه الأثرَ، وخُذْ من الرأي ما يفسِّرُ لك الحديثَ))، ومِنْ أعذارِ "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه ما يفيده قولُهُ:((لا ينبغي للرجل أنْ يُحَدِّثَ من [١/ق٤٤/ب] الحديث إلاَّ بما يحفظُهُ يومَ سَمِعَهُ إلى يومِ يحدِّثُ به))[٥]، فهو لا يرى الروايةَ إلاَّ لمن حفِظَ، ورَوَى "الخطيبُ"[٦] عن "إسرائيلَ بنِ يونسَ"[٧] أنه قال:((نِعْمَ الرجلُ "النُّعمانُ"،

---

(١) انظر "جامع بيان العلم وفضله": ٩٩٨/٢ فما بعد.

(٢) "جامع بيان العلم وفضله": ١٠١٤/٢.

(٣) أبو شُبْرُمَة عبد الله بن شُبْرُمة الضَّبيّ الكوفيّ، القاضي الفقيه(ت١٤٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٣٤٧/٦، "شذرات الذهب" ٢٠٥/٢).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء التَّميميّ المَرْوَزِيّ(ت١٨١هـ). ("تذكرة الحفاظ" ٢٧٤/١، "شذرات الذهب" ٣٦١/٢) وتقدمت ترجمته من المؤلف في المقولة [٣٩٩] قوله:((عبد الله ابن المبارك)).

(٥) الخبر في "الحلية": ١٦٥/٨، و"جامع بيان العلم": ١٠٣١/٢.

(٦) في "تاريخ بغداد": ٣٣٩/١٣.

(٧) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعيّ الكوفيّ(ت١٦٠هـ ، وقيل: ١٦٢). ("ميزان الاعتدال" ٢٠٨/١، "تقريب التهذيب" صـ١٠٤ـ).

..................وفقــهٍ كآياتِ الزَّبورِ على صحيفةْ
فمـا في المشـرقينِ لـه نظيرٌ ولا في المغربينِ ولا بـكوفـةْ

ما كان أحفظَهُ لكلِّ حديثٍ فيه فقهٌ، وأشدَّ فحصَهُ عنه، وأعلمَهُ بما فيه من الفقهِ!))، وتمامُهُ في "الخيرات الحسان" لـ" ابن حجرٍ"[1].

[٤٢٣] (قولُهُ: وفقهٍ) المرادُ به ما يَعُمُّ التوحيد، فإنَّ الفقهَ ـ كما عرَّفه "الإمام" ـ :((معرفـةُ النفسِ ما لها وما عليها))، "ط"[2].

[٤٢٤] (قولُهُ: كآياتِ الزَّبُور) التشبيهُ في الإيضـاح والبيـان لا في الأحكـام؛ لأنَّ الزَّبُور مواعظُ، ويحتملُ أنَّه تشبيهٌ في الزينـة، والمعنى: أنَّه زانَ مـا ذُكِرَ كمـا زَيَّنَـتِ النقـوشُ الطُّرُوسَ[3]، "ط"[4].

[٤٢٥] (قولُهُ: فما في المشرقين إلخ) المشرقُ: محلُّ الشروق، أي: الطلوعِ، والمغربُ: محلُّ الغروب، وثنَّاهما مع أنَّ كُلاً منهما واحدٌ ـ كما في قوله تعـالى:﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾ [الرحمن ـ ١٧] ـ على إرادةِ مشرقَيِ الشتاء والصيف ومغربَيْهما، قاله "البيضاوي"[5]. وقيل: مشرقِ الشمس والفجر ومغربِ الشمس والشفق، أو مشرقِ الشمس والقمر ومغربيهما، وجُمِعَا في قوله تعالى:﴿ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ [المعارج ـ ٤٠] باعتبـار الأقطـار أو الأيـام أو المنـازل، أفاده "ط"[6].

١/٤٢

[٤٢٦] (قولُهُ: ولا بكوفةْ) خصَّها بالذِّكر مع أنَّ المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينة

---

(١) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثلاثون صـ٧٤ـ.

(٢) "ط": المقدّمة ١/٤٥.

(٣) الطُّرُوسُ: جمعُ طِرْسٍ، وهو الصحيفةُ اهـ. "اللسان" مادَّة((طرس)).

(٤) "ط": المقدّمة ١/٤٥.

(٥) "تفسير البيضاويّ": صـ٧٠٦ـ.

(٦) "ط": المقدّمة ١/٤٥.

يبيتُ مُشمِّراً سَهرَ الليالي　　و صامَ نهارَهُ للّهِ خِيْفَةْ
فمَنْ كأبي حنيفةَ في عُلاهُ　　إمامٌ للخَليقةِ و الخَليفةْ

المقام لأنَّها بلده، أو لأنَّها من أعظمِ بلاد الإسلام يومئذٍ، قال في "القاموس"[١]: ((الكوفةُ: الرَّملةُ الحمرةُ[٢] المستديرة، أو كلُّ رملةٍ يخالطها حصباءُ، ومدينةُ العراق الكبرى، وقبَّةُ الإسلام، ودارُ هجرة المسلمين، مصَّرَها "سعدُ بن أبي وقاصٍ" رضي الله تعالى عنه، وكانت منزلَ نوح، وبنى مسجدَها، سُمِّي[٣] لاستدارتِها واجتماعِ الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويُفتَحُ، وكوفةُ الجند؛ لأنَّها اختُطَّتْ فيها خِطَطُ العرب أيامَ "عثمانَ" رضي الله تعالى عنه، خطَّطَها "السائبُ بن الأقرعِ الثقفي" إلخ)).

[٤٢٧] (قولُهُ: يبيتُ مُشَمِّراً إلخ) التشميرُ: الجِدُّ والتهيُّؤُ، "قاموس"[٤]. و((سَهرَ)) فعلٌ ماضٍ، والجملةُ حالٌ على إضمار قد، مثلُها في قوله تعالى:﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء- ٩٠]، أو صفةٌ مشبَّهةٌ، والأوَّلُ أنسبُ بقوله:((وصام)).

و((لله)) متعلِّقٌ بـ((صامَ))، و((خيفةً)) مفعولٌ لأجله، وزاد في" تنوير الصحيفة" بعد هذا البيتِ بيتين، وهما: [الوافر]

وصانَ لسانَهُ عن كلِّ إفْكٍ　　وما زالَتْ جوارحُهُ عفيفةْ

(قولُهُ: سُمِّيَ لاستدارتِها) كذا في نسخ "القاموس"، والضميرُ راجعٌ للمكان المسمَّى كوفةً، وقال "شارحُهُ":((صوابُهُ: سُمِّيَتْ)) اهـ.

---

(١) "القاموس": مادَّة((كوف)).

(٢) قوله:((الحمرة)) هكذا بخطِّه، والذي في عبارة "القاموس":((الحمراء)) بألفِ التأنيث الممدودة، ولعلَّه الصوابُ. اهـ. مصحِّحه.

(٣) قال المرتضى الزبيديُّ في "شرحه" على "القاموس" مادَّة (كوف): ((كذا في النسخ، وصوابُهُ:سُمِّيَت)).

(٤) "القاموس": مادَّة((شمر)) بتصرف.

....

يَعِفُّ عن المحارمِ والملاهي ... ومرضاةُ الإلهِ له وظيفةْ

ونقلُ نبذةً يسيرةً شاهدةً [١/ق٤٥/أ] لهذه الأبياتِ عن "ابن حجر"[(١)]: ((قال الحافظ "الذهبي"[(٢)]: قد تواتَرَ قيامُهُ بالليل وتهجُّده وتعبُّده، أي: ومن ثَمَّ كان يُسَمَّى الوَتِدَ لكثرة قيامه بالليل، بل أحياه بقراءة القرآن في ركعةٍ ثلاثين سنةً، وكان يُسمَعُ بكاؤه بالليل حتَّى يرحَمُهُ جيرانه، ووقع رجلٌ فيه عند "ابن المبارك"، فقال: ويحك، أتقعُ في رجلٍ صلَّى خمساً وأربعين سنةً الخمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، وكان يجمعُ القرآنَ في ركعةٍ، ونظمْتُ ما عندي من الفقهِ منه؟ ولَمَّا غسَّلَهُ "الحسنُ بن عمارة"[(٣)] قال: رحمك الله وغفرَ لك، لم تُفطِر منذ ثلاثين سنةً، وقد أتعبتَ مَن بعدك، وفضحت القُرَّاء[(٤)]، وقال "الفضلُ بن دُكَين"[(٥)]: كان هيوباً لا يتكلَّمُ إلاَّ جواباً، ولا يخوضُ فيما لا يعنيه ولا يستمعُ إليه، وقيل له: اتقِ الله، فانتفض وطأطأ رأسَهُ، ثمَّ قال: يا أخي، جزاك الله خيراً، ما أحوجَ أهلَ كلِّ وقتٍ إلى مَنْ يذكِّرهم الله تعالى، وقال "الحسنُ بن صالح"[(٦)]: كان شديدَ الورع، هائباً للحرام، تاركاً لكثيرٍ من الحلال مخافةَ الشبهة، ما رأيتُ فقيهاً أشدَّ منه صيانةً لنفسه)).

---

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر صـ٤١ـ بتصرف.

(٢) في رسالته المسماة "مناقب الإمام أبي حنيفة": صـ١٢ـ وما بعدها باختصار.

(٣) أبو محمد الحسن بن عُمَارة بن المضرّب الكوفيّ(ت١٥٣هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٥/٧، "شذرات الذهب" ٢٤٣/٢).

(٤) ((ولم تتوَسَّد يَمينك في الليل منذ أربعين سنةً)). كذا في "وفيات الأعيان" ٤١٣/٥، "مناقب الإمام أبي حنيفة" للذهبي صـ١٥ـ.

(٥) الحافظ أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن بن حمَّاد التَيميّ بالولاء الملائيّ الكوفيّ(ت٢١٩هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٦/١٢، "شذرات الذهب" ٩٣/٣).

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ الهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ(ت١٦٨هـ). ("ميزان الاعتدال" ٤٩٦/١، "تهذيب التهذيب" ٢٨٥/٢).

رأيــتُ العــائبين لــه ســفاهاً خلافَ الحقِّ مع حُجَجٍ ضعيفةْ
وكيـف يحـلُّ أنْ يُؤذَى فقيــهٌ لــه في الأرضِ آثــارٌ شــريفةْ
وقـد قـالَ ابـنُ إدريسٍ مقــالاً صحيحَ النَّقلِ في حِكَـمٍ لطيفـةْ

---

[٤٢٨] (قولُـهُ: رأيـتُ) أي: علمتُ، أو أبصرتُ، وعلى الأوَّلِ فـ((العـائبين)) مفعولُـهُ الأوَّلُ، وهو جمعُ عائبٍ، أُعِلَّتْ عينه بالهمزة كقائلٍ وبائعٍ، فافهم.

و((سفاهاً)) مفعولُهُ الثاني، قال في "القاموس"[(١)]:((سَفِهَ كفَرِحَ وكَرُمَ علينـا: جَهِـلَ، كتَسَافَهَ فهو سفيهٌ. جمعُهُ سفهاءُ وسِفَاهٌ))، و((خلافَ الحقِّ)) صفةٌ، أي: مخـالفين، أو ذوي خلافٍ، و((الحجج)) جمع حُجَّـةٍ بـالضمِّ، وهـي البرهـان، سمَّاها بذلـك بنـاءً على زعـم العائبين، وإلاَّ فهي شُبَهٌ وأوهامٌ فاسدةٌ.

[٤٢٩] (قولُهُ: "ابنُ إدريسٍ") بالتنوين للضرورة، والمرادُ به الإمامُ الرئيسُ ذو العلم النفيـس "محمدُ بن إدريس الشـافعي" القرشـي رضـي اللـه تعـالى عنه، ونفعنـا بـه في الداريـن آمين، و((مقالاً)) مصدرُ قالَ، منصوبٌ على المفعوليَّة المطلقة، و((صحيحَ النقـل)) نعـتٌ لـه، وهـو صفةٌ مشبَّهةٌ مضافةٌ إلى فاعلها، أي: صحَّ نقلُهُ عنه، قال "ابن حجر"[(٢)]:((وقـال "الشـافعيُّ" رضي الله تعالى عنه: مَنْ أراد أنْ يتبحَّرَ في الفقهِ فهو عيالٌ على "أبي حنيفة"، إنَّه ممن وُفِّقَ له الفقهُ. هذه روايةُ "حرملة"[(٣)] عنه، ورواية "الربيـع" عنـه: النـاسُ عيـالٌ في الفقـهِ علـى "أبـي حنيفة"، ما رأيتُ ـ أي: ما علمتُ ـ أحداً أفقهَ [١/ق٤٥/ب] منه، وجاء عنه أيضاً: مَنْ لـم ينظرْ في كتبه لم يتبحَّرْ في العلم، ولا يتفقَّهُ))[(٤)] اهـ.

[٤٣٠] (قولُهُ: في حِكَمٍ) أي: في ضمنِ حكمٍ لطيفةٍ لم يصرِّحْ بها، منها: ترغيبُ الناس

---

(١) "القاموس": مادَّة((سفه)).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثالث عشر صـ٣٥ـ٣٦ـ.

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله ـ وأبو حفص ـ حَرْمَلة بن يحيى التُّجيبيّ مولاهم المصريّ الشافعيّ(ت٢٤٣هـ). ("تهذيب التهذيب" ٢/٢٣٠، "شذرات الذهب" ٣/١٩٨).

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الخيرات الحسان":((ولم يتفقه)).

بـأنَّ النـاسَ في فقـهٍ عِيـالٌ   على فقهِ الإمـامِ "أبـي حنيفـةْ"
فلعنـةُ ربِّنـا أعـدادَ رَمْـلٍ   على مَنْ رَدَّ قولَ "أبي حنيفـة"

وقد ثبَتَ أنَّ "ثابتاً" والدَ الإمامِ أدرَكَ الإمامَ "عليَّ بن أبي طالبٍ"، فدعا له ولذريَّتِهِ بالبركة،..

في مذهبه، والردُّ على العائبين له، وبيانُ اعتقاده في هذا "الإمام"، والإقرارُ بالفضل للمتقدِّم.

[٤٣١] (قولُهُ: بأنَّ الناسَ) الباء زائدةٌ، أوللتعدية لتضَمُّنِ ((قال)) معنى صرَّحَ ونحوِهِ مما يتعدَّى بالباء، و((في فقهٍ)) متعلِّقٌ بـ((عيالٌ))، من عالَهُ: إذا تكفَّل له بالنفقة ونحوِها.

[٤٣٢] (قولُهُ: على مَن ردَّ قولَ "أبي حنيفة") أي: على مَن ردَّ ما قاله من الأحكام الشرعيَّة محتقِراً لها، فإنَّ ذلك موجبٌ للطرد والإبعاد، لا بمجرَّدِ الطعن في الاستدلال؛ لأنَّ الأئمَّة لم تَزَلْ يردُّ بعضهم قولَ بعضٍ، ولا بمجرَّدِ الطعن في "الإمام" نفسه؛ لأنَّ غايته الحرمةُ، فلا يوجبُ اللعنَ، لكنْ ليس فيه لعنُ شخصٍ معيَّنٍ، فهو كلعنِ الكاذبين ونحوِهم من العصاة، فافهم.

وفي هذا البيت من عيوب الشعر الإيطاءُ[١]، على أنه لم يذكره في "تنوير الصحيفة" كما قاله "ابن عبد الرزَّاق".

[٤٣٣] (قولُهُ: وقد ثبَتَ إلخ) ففي "تاريخ ابن خلِّكان"[٢] عن "الخطيب"[٣]:((أنَّ حفيد "أبي حنيفة" قال: أنا "إسماعيلُ بنُ حَمَّادِ" بنِ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس من الأحرار، واللهِ ما وقع علينا رِقٌّ قطُّ، وُلِدَ جدِّي "أبو حنيفة" سنةَ ثمانين، وذهَبَ "ثابتٌ" إلى "علي بن أبي طالبٍ" رضي الله تعالى عنه وهو صغيرٌ، فدعا له بالبركة

---

(١) الإيطاء: أنْ يتكرَّرَ لفظُ القافية ومعناها واحدٌ. "معجم البلاغة العربيَّة": صـ٧٢٨- برقم(٩٢٠).

(٢) المسمى"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان": ٤٠٥/٥، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين المعروف بابن خَلِّكَان الإِرْبِليِّ الشافعيِّ(ت٦٨١هـ). ("كشف الظنون" ٢٠١٧/٢، "فوات الوفيات" ١١٠/١).

(٣) "تاريخ بغداد": ٣٢٦/١٣.

وصحَّ أنَّ "أبا حنيفة" سمعَ الحديث من سبعةٍ مـن الصحابـة كمـا بُسِطَ في أواخِرِ "منية المفتي"، ....

فيه وفي ذرِّيته، ونحن نرجو أنْ يكون الله تعالى قد استجاب لـ "عليٍّ" فينا، و"النعمانُ بن المرزبان" أبو ثابتٍ هو الذي أهدى لـ "عليٍّ" الفالوذجَ في يوم مهرجان[1]، فقال "علي": مهرجونا كلَّ يومٍ هكذا)) اهـ. ٤٣/١

وبه ظهَرَ أنَّ ما في بعض الكتب من قوله:((وذهب "ثـابتٌ" بجدِّي إلى "علـيٍّ" إلخ)) غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ "علياً" مات سنةَ أربعين من الهجرة كما في "ألفيَّة العراقـيِّ"[2]، فالظاهرُ أنَّ لفظةَ ((بجدِّي)) من زيادة النُّسَّاخ، أو الباءُ زائدةٌ، وأصلُهُ جدِّي.

مطلبٌ فيما اختُلِفَ فيه من رواية "الإمام" عن بعض الصَّحابة

[٤٣٤] (قولُهُ: وصحَّ إلخ) قال بعضُ متأخِّري المحدِّثين ممَّن صنَّفَ في مناقبِ "الإمام" كتاباً[3] حافلاً ما حاصلُهُ:((أنَّ أصحابه الأكابرَ كـ "أبي يوسف" و "محمَّدِ بن الحسن" و"ابنِ المبارك و "عبد الرزَّاق" وغيرِهم لم ينقلوا عنه شيئاً [١/ق٤٦/أ] من ذلك، ولو كان لنقلوه، فإنَّه مما يَتَنافس فيه المحدِّثون، ويَعْظُمُ افتخارُهم، وبأنَّ كلَّ سندٍ فيه أنَّه سمِعَ من صحابيٍّ لا يخلو من كذَّابٍ، فأمَّا رؤيته لـ "أنس" وإدراكُهُ لجماعةٍ من الصحابة بالسنِّ فصحيحان لا شكَّ فيهما، وما وقع لـ "العيني"[4] أنَّه أثبَتَ سماعَه لجماعةٍ من الصحابة ردَّهُ

(١) مهرجان: معرَّبُ مهركان، والمرادُ منه: أوَّلُ حلولِ الشمس في برج الميزان، وهذا اليومُ هو أحدُ أعيادِ الفرس، وسيأتي ذكرُهُ في كتاب الصوم.

(٢) "ألفيَّة العراقيِّ": تواريخُ الرُّواة والوفيات صـ١٥٢ـ.

(٣) هذا الكتابُ هو "عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" للمحدث المؤرِّخ محمد بن يوسف الصَّالحيّ الدِّمشقيّ الشَّافعيّ (ت٩٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٥٥، "هديَّة العارفين" ٢/٢٣٦ وفيه: الحنفي)، والنقلُ المذكورُ في الباب الثالث: فيمن أدركه أبو حنيفة من الصحابة صـ٦٢ـ٦٣ـ بتصرف.

(٤) أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العينيّ ثم القاهري(ت٨٥٥هـ). ("الضوء اللامع" ١٠/١٣١، "الفوائد البهية" صـ٢٠٧ـ).

وأدرَكَ بالسنِّ[(١)] نحوَ عشرين صحابيًّاً كما بُسِطَ في أوائلِ "الضِّياء"، وقد ذكَرَ.....

عليه صاحبُهُ الشيخ الحافظ "قاسمُ" الحنفيُّ، والظاهرُ أنَّ سبب عدمِ سماعه ممن أدركه من الصحابة أنَّه أوَّلَ أمرِهِ اشتغل بالاكتساب حتَّى أرشدَهُ "الشَّعبيُّ"[(٢)] لِمَا رأى من باهرِ نجابته إلى الاشتغال بالعلم، ولا يسعُ مَنْ له أدنى إلمامٍ بعلم الحديث خلافُ ما ذكرتُه)) اهـ.

لكنْ يؤيِّدُ ما قاله "العينيُّ" قاعدةُ المحدِّثين: أنَّ راويَ الاتِّصال مقدَّمٌ على راوي الإرسال أو الانقطاع؛ لأنَّ معه زيادةَ علمٍ، فاحفظ ذلك، فإنَّه مهمٌّ[(٣)]، كذا في "عقد اللآلئ والمرجان"[(٤)] للشيخ "إسماعيل العجلونيِّ الجرَّاحيِّ".

وعلى كلٍّ فهو من التابعين، وممَّن جزَمَ بذلك الحافظُ "الذهبيُّ"[(٥)] والحافظُ "العسقلانيُّ" وغيرُهما، قال "العسقلانيُّ"[(٦)]:((إنَّه أدرَكَ جماعةً من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنةَ ثمانين، ولم يثبتْ ذلك لأحدٍ من أئمَّة الأمصار المعاصرين له كـ"الأوزاعيِّ" بالشَّام، و"الحمَّادين" بالبصرة، و"الثوريِّ" بالكوفة، و"مالكٍ" بالمدينة الشريفة، و"الليث بن سعدٍ" بمصرَ)).

[٤٣٥] (قولُهُ: وأدرَكَ بالسنِّ) أي: وُجِدَ في زمنهم وإنْ لم يَرَهم كلَّهم.

[٤٣٦] (قولُهُ: كما بسَطَ في أوائلِ "الضِّياء")[(٧)] فقال:((هم: "ابنُ نفيل"، و"واثلة"، و"عبد الله بن عامر"، و"ابنُ أبي أوفى"، و"ابن جزءٍ"، و"عتبة"، و"المقداد"، و"ابن بسرٍ"،

---

(١) في "و": ((وأدرك لسبقه بالسن)).

(٢) أبو عمر عامر بن شَرَاحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبيّ الحِمْيَريّ التابعيّ(ت١٠٣هـ) وقيل في وفاته غير هذا. ("تاريخ بغداد" ٢٢٧/١٢، "سير أعلام النبلاء" ٢٩٤/٤).

(٣) ما تقدَّم من الكلام السابق هو بنصه في "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٨ـ.

(٤) اسم الكتاب كما في المصادر: "عقد اللآلي بشرح منفرجة الغزالي": لأبي الفداء إسماعيل بن محمد الجَرَّاحيّ العَجْلُونيّ الشافعيّ (ت١١٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ١١٠/٢، "سلك الدرر" ٢٥٩/١).

(٥) في رسالته "مناقب الإمام أبي حنيفة": صـ٧ـ.

(٦) في "فتاويه"، كما في "الخيرات الحسان" صـ٢٥ـ، و"عقود الجمان" صـ٥٠ـ.

(٧) هو ـ والله أعلم ـ "الضياء المعنويّ في شرح مقدمة الغزنويّ"، وقد مرت ترجمته في المقولة رقم:[٣٦٣].

العلاَّمة شمسُ الدين "محمدٌ أبو النصر بنُ عرب شاه" الأنصاريُّ الحنفيُّ في منظومتِهِ الألفيَّةِ المسمَّاة بـ"جواهرِ العقائد ودُرَرِ القلائد" ثمانيةً من الصحابة ممن رَوَى عنهم الإمامُ الأعظمُ "أبو حنيفة" رضي الله عنهم أجمعين، حيث قال: [رجز]

معتقداً مذهبْ عظيمِ الشَّانِ "أبي حنيفة" ....

و"ابن ثعلبةَ"، و"سهل بن سعد"، و"أنسٌ"، و"عبد الرحمن بن يزيدَ"، و"محمود بن لبيد"، و"محمود بن الربيع"، و"أبو أمامة"، و"أبو الطفيل"، فهؤلاء ثمانيةَ عشرَ[١] صحابياً، وربما أدرَكَ غيرهم ممن لم أظفرْ به)). اهـ ملخَّصاً[٢].

وزاد في "تنوير الصحيفة":(("عمرَو بن حريثٍ"، و"عمرو بن سلمةَ"، و"ابن عباسٍ"، و"سهل بن منيف"))[٣]، ثم قال:((وغيرُ هؤلاء من أماثلِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٣٧] (قولُهُ: مَذهبْ) بسكون الباء لضرورة النَّظم، وهو مضافٌ، و((عظيمِ)) مضافٌ إليه. اهـ "ح"[٤].

---

(١) قوله:((ثمانية عشر)) هكذا بخطِّه، والذي ذكرَهُ ستَّةَ عشر فقط، فليحرَّر. اهـ. مصحِّحه.

(٢) في "د" زيادة:((وقد ذكَرَ الإمامُ أبو الحسن المرغينانيُّ صاحب "الهداية" في أوَّلِ كتابه المسمَّى بـ "التجنيس والمزيد" بسنده إلى أبي حنيفة قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ:((طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ))، ثمَّ ذكَرَ بسندٍ آخر إلى الإمام أنه قال: لَمَّا دخلتُ المسجد الحرام رأيت حلقةً عظيمةً، فقلت لأبي: حلقةُ مَنْ هذه؟ قال: حلقةُ عبد الله بن جزء الزبيديِّ صاحب رسول الله ﷺ، يقول: ((مَن تفقَّهَ في دين الله كفاه الله همَّهُ، ورزقَهُ من حيث لا يحتسب))، ثمَّ قال أبو الحسن: وقد صَحَّ أنَّه كان من التابعين، حيث روى عن عدَّةٍ من الصحابة الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين، منهم أنسُ بن مالك، وعبد الله بن جزء كما روينا، ومنهم زيد بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد، وعندي تلك الأحاديثُ مرويَّةٌ بأسانيدَ متَّصلةٍ اهـ)).

(٣) قوله:((وسهل بن منيف)) هكذا بخطِّه، والمعروفُ سهلُ بن حُنَيف كزُبَير، وليحرَّر. اهـ مصحِّحه.

(٤) "ح": المقدِّمة ق ٤/ب بتصرف يسير.

....	...............الفتى النُّعمــان
التــــابعيِّ ســــــابقِ الأئمَّـــــةْ	بـالعلمِ والدِّين سـراجِ الأمَّـةْ
جمعاً منَ اصْحابِ النبيِّ أدراكا	أثرَهــمْ قــد اقتفــى وســـلَكَا
طريقـــةً واضحـــةَ المنهـــاجِ	سـالمةً مـن الضَّـلال الدَّاجـي
وقد رَوَى عن أنسٍ..........	....

[٤٣٨] (قولُهُ: الفتى) من الفتوَّةِ، وهي: السَّخاءُ والقوَّة، "ط"[١].

[٤٣٩] (قولُهُ: سابقِ الأئمَّة) أي: الأئمَّةِ الثلاثةِ، ((بالعلم)) أي: بالاجتهاد [١/ق٤٦/ب] فيه، أو كلِّ الأئمَّة المجتهدين بتدوينه، فإنَّه أوَّلُ مَن دوَّنه كما مرَّ[٢].

[٤٤٠] (قولُهُ: جَمعاً) مفعولُ ((أدركَ)) المذكورِ بعده، فافهم.

[٤٤١] (قولُهُ: منَ اصحابِ) بدَرْجِ الهمزة لنقل حركتها إلى النون قبلها، وألِفُ ((أدركا)) للإشباع كألفِ ((سَلَكا)).

[٤٤٢] (قولُهُ: إِثْرَهم) بكسرٍ فسكونٍ مع إشباع الميم، أي: بعدَهُمْ، فهو ظرفٌ متعلِّقٌ بما بعده، أوبفتحتين وسكونِ الميم، أي: خَبَرَهم، فهو مفعولُ ((اقتفى))، و ((طريقةً)) مفعولُ ((سلَكَ))، والمرادُ بها الحالةُ التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل، والمنهاجُ في الأصل: الطريقُ الواضح، وأرادَ به هنا مطلقَ الطريق، فأضاف ((واضحةَ)) إليه.

[٤٤٣] (قولُهُ: الدَّاجي) شديدِ الظلمة، "قاموس"[٣].

[٤٤٤] (قولُهُ:وقد رَوَى عن "أنسٍ") هو "ابنُ مالكٍ" الصحابيُّ الجليل، خادمُ رسول الله[٤] ﷺ،

---

(١) "ط": المقدِّمة ٤٦/١.

(٢) المقولة [٣٣٦] قوله:((وطحنه)).

(٣) قال في "القاموس":((دَجَى الليلُ دَجْواً ودُجُوًّا: أظلَمَ، والدُّجْيَةُ: الظلمة)). اهـ مادَّة((دجو، دجي))، ولم يذكر في هاتين المادَّتين شدَّةَ الظلمة، ولكنْ ذكر في مادَّة((دجج)) :((أنَّ الدُّجُج شدَّةُ الظلمة)).

(٤) مِن(("قاموس")) إلى((رسول الله)) ساقطٌ من "أ".

وجابرٍ.................. ....

مات بالبصرة سنةَ اثنتين، وقيل: ثلاثٍ وتسعين، ورجَّحَهُ "النوويُّ"[١] وغيرُهُ، وقد جاوز المائةَ، قال "ابن حجر"[٢]:((قد صحَّ ـ كما قال "الذهبيُّ"[٣] ـ أنَّهُ رآه وهو صغيرٌ، وفي روايةٍ قال: رأيتُهُ مراراً وكان يخضِبُ بالحمرة، وجاء من طرقٍ أنَّه رَوَى عنه أحاديثَ ثلاثةً[٤]، لكنْ قال أئمَّة المحدِّثين: مدارُها على مَن اتَّهمه الأئمَّةُ بوضعِ الأحاديث)) اهـ.

قال بعضُ الفضلاء: وقد أطالَ العلاَّمةُ "طاش كبري"[٥] في سردِ النُّقول الصحيحة في إثباتِ سماعه منه، والْمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

[٤٤٥] (قولُهُ: و"جابرٍ") أي: "ابنِ عبد الله"، واعتُرِضَ بأنَّه مات سنةَ (٧٩) قبل ولادة "الإمام" بسنةٍ، ومِنْ ثَمَّ قالوا في الحديث المرويِّ عن "أبي حنيفة" عن "جابرٍ" رضي الله تعالى عنه أنَّه ﷺ:((أَمَرَ مَنْ لم يُرْزَق ولداً بكثرةِ الاستغفار والصدقة، ففعَلَ فوُلِدَ له تسعةُ ذكورٍ)): إنَّه حديثٌ موضوعٌ[٦]، "ابن حجرٍ"[٧].

---

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" ١/١٢٧.

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٥ـ.

(٣) "مناقب الإمام أبي حنيفة": صـ٨ـ.

(٤) الأحاديثُ الثلاثة التي رواها الإمام عن أنسٍ ﷺ هي:((طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ))، و((الدالُّ على الخيرِ كفاعلِهِ)) و((إنَّ الله يحبُّ إغاثةَ اللهفان))، وقد خرَّجَ هذه الأحاديثَ الخُوَارِزْمِيُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/٨٣-٨٦، ومدارُ هذه الأحاديث على أحمدَ بن محمد بن الصَّلْت بن المغلّس الحِمّانيّ، وهو كذَّابٌ دجَّالٌ بسَطَ الكلام عليه ابنُ حَجَرٍ في "لسان الميزان" ١/٢٦٩-٢٧٢، وينبغي أنْ نذكرَ هنا أنَّ هذه الأحاديثَ ثابتةٌ من غيرِ هذه الطريق.

(٥) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب العلاَّمة طاش كبري زاده.

(٦) أخرجه الديلميُّ كما في ذيل "اللآلئ المصنوعة" صـ١١٥ـ، والخُوَارِزْمِيُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/٢٤ بإسنادٍ أكثرُهُ مجاهيلُ عن أبي حنيفة عن جابرٍ مرفوعاً. قال الصَّالحيّ في "عقود الجمان" صـ٥٩ـ:((وجزَمَ الذهبيُّ في "الميزان" وابنُ حَجَرٍ في "اللسان" بوضع هذا الحديث)). اهـ، ولم نجده فيهما، وأورَدَهُ السيوطيُّ في ذيل "اللآلئ المصنوعة" صـ١١٥ـ وحَكَمَ بوضعه.

(٧) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٥ـ.

.... وابنِ أبي أوفى كذا عن عـامرِ
أعني أبا الطُّفَيـلِ ذا ابـنَ واثلـةْ ....

لكنْ نقَلَ "ط"[١] عن "شرح الخوارزمي"[٢] على "مسند الإمام":((أنَّ "الإمام" قال في سائر الأحاديث: سمعت، وفي روايته عن "جابرٍ" ما قال: سمعت، وإنَّما قال: عـن "جـابرٍ" كما هو عادةُ التابعين في إرسالِ الأحـاديث، ويمكـنُ أنْ يقـال: إنَّـه يتمشَّـى علـى القـول بـولادة "الإمام" سنةَ (٧٠))) اهـ.

أقولُ: والحديثُ المذكورُ إنْ كان موجوداً في مسند "الإمام" فغايةُ ما فيـه أنَّـه مرسَلٌ، وأمَّا الحكمُ عليه بالوضع فلا وجهَ له؛ لأنَّ "الإمام" حجةٌ ثَبْتٌ، لا يَضَعُ ولا يروي عن وضَّاعٍ.

[٤٤٦] (قولُهُ: و"ابنِ أبي أوفى") هو "عبد الله"، آخِرُ مَنْ مات من الصحابة بالكوفة سنةَ (٨٦)، وقيل: سنةَ (٨٧)، وقيل: سنةَ (٨٨)، "سيوطي" في "شرح التقريب"[٣].

قال "ابن حجر"[٤]: [١/ق٤٧/أ] ((روى عنه "الإمامُ" هذا الحديثَ المتواترَ:((مَـنْ بنـى لله مسجداً ولو كمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ له بيتاً في الجنة))[٥])).

[٤٤٧] (قولُهُ: أعني "أبـا الطفيل") أي: أقصِدُ بـ"عامرٍ" المذكورِ "أبا الطفيل بنَ واثِلة" ـ ١/٤٤

(١) "ط": المقدِّمة ٤٧/١.

(٢) المسمى"جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة": ٢٤/١، وهو شرح أبي المؤيد محمد بن محمود الخطيب الخُوَارِزْميّ(ت٦٥٥هـ)، على "مسند الإمام أبي حنيفة" رحمه الله. ("كشف الظنون" ١٦٨٠/٢، ووفاته فيه: ٦٦٥، "الجواهر المضية" ٣٦٥/٣).

(٣) المسمى "تدريب الراوي": النوع الأربعون ٢٣٠/٢، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ(ت٩١١هـ). شَرَحَ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير" للإمام النوويّ. ("كشف الظنون" ٤٦٥/١، "الضوء اللامع" ٦٥/٤).

(٤) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٧ـ.

(٥) أخرجه الخُوَارِزْميُّ في "جامع المسانيد" ٢٤/١ من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد الله بنَ أبي أوفى مرفوعاً، لكنَّـه لا يثبتُ من هذه الطريق. وأخرجه أحمد ٢٤١/١، والبخاري(٤٥٠) كتاب الصلاة ـ باب مَن بنى مسجداً، ومسلم(٥٣٣) كتاب المساجد ـ باب فضلِ بناء المساجد والحثِّ عليها عن عثمان بن عفان، وفي الباب عن ابن عباس وجابر ﷺ.

وابـنِ أُنَيْـسٍ الفتـى وواثلـةْ . ...

بكسر الثاء المثلثة ـ الليثي، وهو آخرُ الصحابة موتاً على الإطلاق، توفي بمكّة، وقيل: بالكوفة سنةَ مائةٍ كما جزَمَ به "العراقيُّ"[(١)] وغيرُهُ تبعاً لـ"مسلمٍ"[(٢)]، وصحَّحَ "الذهبيُّ"[(٣)]:((أنَّه سنةَ عشرٍ ومائةٍ))، وقيل: سبعٍ وعشرين.

[٤٤٨] (قولُهُ: و"ابنِ أُنَيْس") هو "عبد الله الجهني"، أخرَجَ بعضهم بسنده إلى "الإمام" أنَّه قال: ولدتُ سنةَ ثمانين، وقَدِمَ "عبدُ الله بن أُنَيْسٍ" صاحبُ رسول الله ﷺ الكوفةَ سنة أربعٍ وتسعين ورأيتُهُ، وسمعْتُ منه عن رسول الله ﷺ:((حُبُّكَ الشيءَ يُعمِي ويُصِمُّ))[(٤)]، واعتُرِضَ بأنَّ في سنده مجهولين، وبأنَّ "ابن أنيسٍ" مات سنةَ (٥٤).

وأُجيبَ: بأنَّ هذا الاسمَ لخمسةٍ من الصحابة، فلعلَّ المراد غيرُ "الجهنيِّ".

ورُدَّ بأنَّ غيرَهُ لم يدخل الكوفة.

[مطلب: ترجمة "واثلة بن الأسقع"]

[٤٤٩] (قولُهُ: و"واثلةْ") هو بالثاء المثلَّثة أيضاً كما في "القاموس"[(٥)]، "ابنُ الأسقعِ" بالقاف، مات بالشام سنةَ خمسٍ أو ثلاثٍ أو ستٍ وثمانين، "سيوطي"[(٦)]. وروَى "الإمامُ" عنه حديثين:((لا تُظْهِرِ الشَّماتةَ لأخيك فيعافيَه اللهُ ويبتليَك))، ((دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك))، والأوَّلُ رواه "الترمذيُّ"[(٧)] من وجهٍ آخرَ وحسَّنَهُ، والثاني جاءَ من روايةِ جمعٍ

---

(١) "التبصرة والتذكرة": معرفة الصحابة ٣/٣٤.

(٢) في "صحيحه"(٢٣٤٠) كتاب الفضائل ـ باب كان النبي ﷺ أبيضَ مليحَ الوجه.

(٣) "سير أعلام النبلاء": ٣/٤٧٠.

(٤) أخرجه أحمدُ ٥/١٩٤ و٦/٤٥٠، وأبوداود(٥١٣٠) كتاب الأدب ـ باب الهوى، عن أبي الدرداء، وحسَّنَهُ السخاويُّ في "المقاصد الحسنة" صـ١٨١ـ رقم(٣٨١)، والسيوطيُّ في "الجامع الصغير" ١/٥٠٠ رقم(٣٦٧٤)، وأخرجَهُ الخوارزميُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/٢٣ عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً، وقد تكفَّلَ ابنُ عابدين بردِّ هذه الرواية.

(٥) "القاموس": مادة((وثل)).

(٦) "تدريب الراوي": النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة ٢/٢٣١.

(٧) أخرَجه الترمذيُّ(٢٥٠٦) كتاب صفة القيامة ـ باب لا تُظهِرِ الشماتةَ لأخيك، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وحسَّنَهُ أيضاً النوويُّ في "الأذكار" ١/٣١٠، والمنذريُّ في "الترغيب والترهيب" ٣/٣١٠، و السخاويُّ في "المقاصد الحسنة" (١٢٩٣).

عن ابنِ جَزْءٍ قـد رَوَى الإمـامُ ....

مـن الصحابة[١]، وصحَّحَهُ الأئمَّةُ، "ابن حجرٍ"[٢].

[مطلب: ترجمة "عبد الله بن الحارث بن جزء"]

[٤٥٠] (قولُهُ: عن "ابن جَزْءٍ") هو "عبد الله بن الحارث بنِ جَـزْءٍ" بفتـح الجيـم وسـكون الزاي وبالهمزة، الزُبَيديُّ بضم الزاي مصغَّراً، و اعتُرِضَ بأنَّه مات سـنةَ (٨٦) بمصرَ بسَـفْط "أبي ترابٍ"، قريةٍ من الغربيَّة قربَ سمنود والمحلَّة[٣]، وكان مقيماً بها.

وأمَّا ما جاء عن "أبي حنيفة": مِنْ أنَّه حجَّ مع أبيه سـنةَ (٩٦)، وأنَّـه رأى "عبـد اللـه" هذا يدرِّسُ بالمسجد الحرام، وسمع منه حديثاً فردَّهُ جماعـةٌ منهـم الشيخُ "قاسـم" الحنفـي: ((بأنَّ سندَ ذلك فيه قَلْبٌ وتحريفٌ، وفيه كذَّابٌ باتفـاقٍ، وبـأنَّ "ابـنَ جَـزْءٍ" مـات بمصرَ ولـ" أبي حنيفة" ستُّ سنين، وبأنَّ "ابن جَزْءٍ" لم يدخـل الكوفـةَ في تلـك المـدَّةِ))، "ابـن حجرٍ"[٤].

---

(١) أخرجـه أبـو يعلى(٧٤٩٢)، والطـبرانيُّ في "الكبـير" ٧٨/٢٢(١٩٣)، و٨٠/٢٢(١٩٧)، وأورده الهيثمـي في "المجمع" ٢٩٤/١٠ كتاب الزهد ـ باب التورع عن الشبهات، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عبيدُ بـن القاسم، وهو متروكٌ، وأورده من طريقٍ آخر، وفيه إسماعيلُ بن عبـد اللـه الكنـدي، وهـو ضعيفٌ، ويشـهدُ لـه حديث الحسن بن علي الآتي تخريجه صـ٥٨٥ـ.

أمَّا رواية هذا الحديث والذي قبله من طريقِ أبي حنيفـة عـن واثلـة فباطلةٌ؛ لأنَّ واثلـة تُـوفي بدمشـق سـنة ثـلاثٍ وثمانين، وقيل:سنة خمسٍ وثمانين كما في الإصابة ٥٩٠/٣، فكيف يحصل لأبي حنيفة السماعُ منه وله من العمر ثلاث أو خمسُ سنين وهو في الكوفة وواثلة في دمشق ؟!

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٧ـ.

(٣) سَمَنُّود: بلدٌ من نواحي مصر جهةَ دمياط، مدينةٌ أزليةٌ على ضفَّة النيل، بينها وبين المحلَّةِ ميـلان، كـانت إحـدى العجائب. "معجم البلدان" ٢٨٨/٣.

والمحلَّة: مدينةٌ مشهورةٌ بالديار المصرية، وهي عدَّةُ مواضع، أكبرُهـا وأشـهرُها بـين القـاهرة ودميـاط، وهـي محلَّـةُ دَقَلا. "معجم البلدان" ٧٦/٥.

(٤) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٦ـ، وانظر "سير أعلام النبلاء" ٣٨٧/٣.

.... وبنـــتِ عَجْـــرَدٍ هـــي التّمـــامُ
رضـــي اللـــه الكريـــمُ دائمـــاً عنهم وعن كلِّ الصِّحاب العُظَما[١]

وتوفي ببغدادَ ـ قيل في السِّجن لِيَلِيَ القضاءَ ـ............................

[٤٥١] (قولُهُ: و"بنتُ عَجْرَدٍ") اسمها "عائشة"، واعتُرِضَ بأنَّ حاصل كلام "الذهبيِّ"[٢] وشيخ [١/ق٤٧/ب] الإسلام "ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ"[٣]:((أنَّ هذه لا صحبةَ لها، وأنَّها لا تكاد تُعْرَفُ))، وبذلك رُدَّ ما رُوي: أنَّ "أبا حنيفة" رَوَى عنها هذا الحديثَ الصحيح: ((أكثرُ جندِ الله في الأرض الجرادُ، لا آكُلُه، ولا أحرِّمُهُ))[٤]، "ابن حجرٍ الهيثميّ"[٥]. وزاد على مَنْ ذُكِر هنا مِمَّنْ روى عنهم "الإمامُ" فقال:((ومنهم "سهلُ بن سعدٍ"، ووفاته سنةَ (٨٨)، وقيل: بعدَها، ومنهُمُ "السائبُ بن يزيدَ بن سعيد"، ووفاته سنةَ إحدى أو اثنتين أو أربعٍ وتسعين، ومنهم "عبد الله بن بُسرٍ"، ووفاته سنةَ (٩٦)، ومنهم "محمودُ بن الربيع"، ووفاته سنةَ (٩٩))).

[٤٥٢] (قولُهُ: رضي الله) الأصوب:((فرضِيَ)) بالفاء كما في نسخةٍ ليتِمَّ الوزن، ويسلمَ من ادِّعاء دخول الخَزْل فيه.

[٤٥٣] (قولُهُ: لِيَلِيَ القضاءَ) أي: قضاءَ القضاةِ لتكون قضاةُ الإسلام من تحت أمره، والطالبُ له هو "المنصور"، فامتنَعَ فحبسَهُ، وكان يُخْرَجُ كلَّ يومٍ، فيُضرَبُ عشرةَ أسواطٍ، وينادى

---

(١) هذا البيت ليس في"و".

(٢) "ميزان الاعتدال" ٣٦٤/٢.

(٣) "لسان الميزان": ٢٢٧/٣.

(٤) أخرجه الخوارزميُّ في "جامع مسانيد الإمام" ٢٥/١ عن عائشة بنت عجردٍ، وأخرجه أبو داود(٣٨١٣) كتاب الأطعمة ـ باب أكل الجراد، وابن ماجه(٣٢١٩) كتاب الصيد ـ باب صيد الحيتان والجراد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥٧/٩ كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في أكل الجراد، والطبراني في "الكبير" ٢٥١/٦(٦١٢٩) عن سلمان ﷺ مرفوعاً.

(٥) "الخيرات الحسان": الفصل السادس صـ٢٧ـ.

وله سبعون سنةً..

عليه في الأسواق، ثم ضُرِبَ ضرباً موجعاً حتى سال الدمُ على عقبه، ونودِيَ عليه وهو كذلك، ثمَّ ضُيِّقَ عليه تضييقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكَّد الدعاءَ، فتوفي بعد خمسة أيامٍ، وروَى جماعةٌ: أنَّه دُفِعَ إليه قَدَحٌ فيه سُمٌّ، فامتنع وقال: لا أعينُ على قتل نفسي، فصُبَّ في فِيْه قهراً، قيل: إنَّ ذلك بحضرة "المنصور"، وصحَّ أنَّه لَمَّا أحسَّ بالموت سجَدَ، فمات وهو ساجدٌ، قيل: والسببُ في ذلك أنَّ بعض أعدائه دسَّ إلى "المنصور" أنَّه هو الذي أثارَ عليه "إبراهيمَ بنَ عبدِ الله" بنِ الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الخارجَ عليه بالبصرة، فطَلَبَ منه القضاءَ مع علمه بأنَّه لا يقبلُهُ ليتوصَّلَ إلى قتله. اهـ ملخَّصاً من "الخيرات الحسان" لـ "ابن حجر"[١].

وذكَرَ "التميميُّ"[٢]:((أنَّ "الخطيب"[٣] روَى بسنده: أنَّ "ابن هُبَيرةَ"[٤] كان عاملَ "مروانَ" على العراق، فكلَّمَ "أبا حنيفة" أنْ يَلِيَ قضاءَ الكوفة فأبى، فضربه مائةَ سوطٍ وعشرةَ أسواطٍ، ثم خَلَّى سبيلَهُ، وكان "أحمدُ بن حنبل" إذا ذُكِرَ [له][٥] ذلك بكى، وترحَّمَ عليه، خصوصاً بعد أنْ ضُرِبَ هو أيضاً)) اهـ.

فالظاهرُ تعدُّدُ القصَّة، وبنو "مروان" قبل "المنصور"، فإنَّه من بني "العباس"، فقصَّةُ "ابن هبيرةَ" كانت أوَّلاً، والله أعلم.

[٤٥٤] (قولُهُ: ولهُ) أي: من العُمر.

---

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الحادي والثلاثون صـ٧٦ـ.

(٢) "الطبقات السنيَّة": ١/١٠٣ـ١٠٤ باختصار.

(٣) "تاريخ بغداد": ١٣/٣٢٦ـ٣٢٧ بتصرف.

(٤) في النسخ:((أبا هبيرة))، وما أثبتناه من "تاريخ بغداد" و"الطبقات السنية" هو الصواب، وابن هُبَيْرة هو أبو خالد يزيد بن عمر بن هبيرة الفَزَاري (قتل سـ١٣٢ـنة هـ). ("وفيات الأعيان" ٦/٣١٣، "شذرات الذهب" ٢/١٤٨).

(٥) ما بين المنكسرين من "طبقات التميمي".

بتاريخِ خمسين ومائةٍ، قيل: ويومَ توفي وُلِدَ الإمام "الشافعيُّ" ﷺ. فعُدَّ مِن مناقبه، وقد قيل: الحكمةُ في مخالفة تلامذته له أنَّه رأى صبيًّا يلعبُ في الطين، فحذَّرَهُ من السقوط، فأجابه: بأنِ احذَرْ أنت السقوطَ، فإنَّ في سقوطِ العالِمِ سقوطَ العالَمِ............

---

[٤٥٥] (قولُهُ: بتاريخِ) متعلِّقٌ بقوله:((تُوفي))، فما قبلَهُ بيانُ المكانِ، وهذا بيانُ الزمان.

مطلبٌ في مولد الأئمَّةِ الأربعة ووفاتهم ومدَّةِ حياتهم

(فائدة)

قد علمتَ أنَّ "أبا حنيفة" وُلد سنة (٨٠)، [١/ق٤٨/أ] ومات سنة (١٥٠)، وعاش سبعين سنةً. وقد وُلد الإمام "مالكٌ" سنة (٩٠)، ومات سنة (١٧٩)، وعاش (٨٩) سنةً. و"الشافعيُّ" وُلد سنة (١٥٠)، ومات سنة (٢٠٤)، وعاش (٥٤) سنةً. و"أحمدُ" وُلد سنة (١٦٤)، ومات سنة (٢٤١)، وعاش (٧٧) سنةً، وقد نظَمَ جميعَ ذلك بعضُهُمْ مشيراً إليه بحروف الجُمَّل، لكلِّ إمامٍ منهم ثلاثُ كلماتٍ على هذا الترتيب، فقال:

تاريخُ "نعمانَ" يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا — و"مالكٌ" في قطعِ جَوْفٍ ضَبَطَا

و"الشافعيُّ" صِيْنَ بِبِرٍّ نَدٍّ — و"أحمدٌ" بسَبْق أمرٍ جَعْدِ

فاحسِبْ على ترتيبِ نظم الشعر — ميلادَهم فموتهم كالعُمْر

[٤٥٦] (قولُهُ: فأجابَهُ إلخ) للهِ دَرُّ هذا الصبيِّ ما أحكمَه! حيث عَلِم أنَّ سقوطه وإنْ تضرَّرَ به جسدُهُ وحدَهُ لكنَّه لا يضرُّ في الدِّين، فكأنَّه ليس بسقوطٍ بخلاف سقوط العالِمِ في طريق الحقِّ، فإنَّه إذا كان قبل بذلِ المجهود في نيل المقصود يلزمُ منه سقوطُ غيرِهِ ممَّن اتَّبعَه أيضاً، فيعودُ ضررُهم عليه، وذلك ضررٌ في الدِّين، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآيةَ [الحج-٤٦]، أي: العمى الضارُّ ليس عمى الأبصار، وإنَّما هو عَمَى القلوبِ.

١/٤٥

فحينئذٍ قال لأصحابه:..

[مطلب]
[مشاورةُ "أبي حنيفةَ" لأصحابه في الفقه]

[٤٥٧] (قولُهُ: فحينئذٍ إلخ) رَوَى الإمامُ "أبو جعفرٍ الشيراماذي"[(١)] عن "شقيقٍ البلخي"[(٢)] أنَّه كان يقول:((كان الإمام "أبو حنيفة" مِن أورعِ الناس، وأعبدِ الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدِّين، وأبعدِهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضعُ مسألةً في العلم حتى يجمعَ أصحابَه عليها، ويَعقِدَ عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلُّهم على موافقتها للشريعة قال لـ" أبي يوسف" أو غيرِه: ضعْها في الباب الفلانيِّ)) اهـ. كذا في "الميزان" للإمام "الشعرانيِّ"[(٣)] قدِّس سرُّه.

ونقل "ط"[(٤)] عن "مسند الخوارزميِّ"[(٥)]:((أنَّ "**الإمام** اجتمَعَ معه ألفٌ من أصحابه، أجلُّهم وأفضلُهم أربعون قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبهم وأدناهم، وقال لهم: إنِّي أَلْجَمتُ هذا الفقهَ، وأسرجتُهُ لكم فأعينوني، فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإنَّ المنتهى لغيري والعِبْءَ[(٦)] على ظهري، فكان إذا وقعتْ واقعةٌ شاوَرَهم وناظَرَهم وحاوَرَهم وسألَهم،

---

(١) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، والذي في "الميزان" للشعراني:((أبو جعفر الشيزاماري))، وقال صـ٦٥ـ:((وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري، نسبة إلى قريةٍ من قرى بلخ بسنده المتَّصل إلى أبي حنيفة ﷺ أنَّه كان يقول....)) اهـ.

(٢) أبو علي شَقِيق بن إبراهيم بن علي الأَزْدِي البَلْخِي الخُرَاسَانيّ(ت١٩٤هـ، وقيل: ١٥٣) صوفيّ زاهد. ("حلية الأولياء" ٥٨/٨، "وفيات الأعيان" ٤٧٥/٢).

(٣) "الميزان الكبرى": ٧١/١.

(٤) "ط": المقدِّمة ٤٨/١ بتصرُّف، نقلاً عن سيف الأئمَّة السَّابلي.

(٥) المسمَّى"جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة":المقدمة ٣٢/١-٣٣، وتقدمت ترجمته صـ٢١٢ـ.

(٦) الذي في النسخ:((اللعب))، ولعلَّهُ تحريفٌ، وما أثبتناه من "ط" ٤٨/١.

إنْ توجَّهَ لكم دليلٌ فقولوا به، فكان كلٌّ يأخذُ بروايةٍ عنه ويرجِّحُها، وهذا من غايةِ احتياطه وورَعِه،..

فيسمعُ ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرُهم شهراً أو أكثرَ حتى يستقرَّ آخرُ الأقوال، فيُثبتُهُ "أبو يوسف" حتى أثْبت الأصولَ على هذا المنهاجِ شورى، لا أنَّـه تفـرَّدَ بذلك كغيره من الأئمَّة)) اهـ.

[٤٥٨] (قولُهُ: إنْ توجَّهَ لكم دليلٌ) [١/ق٤٨/ب] أي: ظهَرَ لكم في مســألةٍ وجـهُ الدليـل على غيرِ ما أقول، "ط"[١].

[٤٥٩] (قولُهُ: فقولوا به) وكــان كذلـك، فحصَـلَ المخالفـةُ مـن الصـاحبين في نحـو ثلـثِ المذهب، ولكنَّ الأكثرَ في الاعتماد على قول "الإمام"، "ط"[٢].

[٤٦٠] (قولُهُ: فكان كلٌّ يأخذُ بروايةٍ عنه) أي: فليس لأحدٍ منهم قولٌ خارجٌ عن أقوالــه، ولذا قال في "الولواجيَّة"[٣] من كتاب الجنايات:((قال "أبو يوسف": ما قلْتُ قولاً خالفتُ فيه "أبا حنيفة" إلا قولاً قد كان قاله، وروي عن "زفرَ" أنَّه قال: ما خالفت "أبا حنيفـة" في شـيءٍ إلاَّ قد قاله ثمَّ رجَعَ عنه، فهذا إشارةٌ إلى أنَّهم ما سلكوا طريقَ الخلاف، بل قالوا مـا قـالوا

(قولُهُ: فليس لأحدٍ منهم قولٌ خارجٌ عن أقوالِهِ) ما مشى عليه إحدى طريقتـين كمـا سيأتي نقلُـهُ عن "أدب المفتي" في كتابِ القضاء.

الثانيـةُ: أنَّ مثـل "أبـي يوسـف" و"محمَّـدٍ" مشـتغلون بالاجتهـاد، ومـن تـأمَّلَ أحوالَهـم وفتـاواهم واختياراتِهم عَلِمَ أنَّهم لم يكونوا مقلِّدين لأئمَّتِهم في كلٍّ ما يقولونه، وخلافُهم لهم أظهـرُ مـن أنْ يُنكَـرَ وإنْ كان منهم المستقلُّ والمستكثرُ.

---

(١) "ط": المقدِّمة ٤٨/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٤٨/١.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في "الفتاوى الولواجيَّة"، وهي لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر، ظهير الدين الوَلْوَالِجي (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٠/٢، "الجواهر المضيَّة"ـ الهامش ٣٧٥/١، مقدمة "الولواجية").

....

عن اجتهادٍ ورأيٍ اتباعاً لِما قاله أستاذهم "أبو حنيفة")) اهـ.

وفي آخرِ "الحاوي القدسيِّ"[(١)]:((وإذا أخَذَ بقولِ واحدٍ منهم يعلمُ قطعاً أنَّه يكون به آخذاً بقول "أبي حنيفة"، فإنَّه رُوِي عن جميع أصحابه من الكبار كـ"أبي يوسف" و"محمدٍ" و"زفرَ" و"الحسن" أنَّهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلاَّ وهو روايتُنا عن "أبي حنيفة"، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقَّقْ إذاً في الفقهِ جوابٌ ولا مذهبٌ إلاَّ له كيفما كان، وما نُسِبَ إلى غيره إلاَّ بطريقِ المجاز للموافقة)) اهـ.

فإنْ قلت: إذا رجَعَ المجتهدُ عن قولٍ لم يبقَ قولاً له، بل صرَّحَ في قضاء "البحر"[(٢)]: ((بأنَّ ما خرج عن ظاهرِ الرواية فهو مرجوعٌ عنه، وأنَّ المرجوع عنه ليس قولاً له))[(٣)] اهـ.

وفيه[(٤)] عن "التوشيح"[(٥)]:((أنَّ ما رجَعَ عنه المجتهدُ لا يجوزُ الأخذ به))، فإذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبَهُ، فحينئذٍ صارت أقوالُهم مذاهبَ لهم مع أنَّا التزمنا تقليدَ مذهبه دون مذهب غيرِه، ولذا نقول: إنَّ مذهبنا حنفيٌّ لا يوسفيٌّ ونحوُهُ.

قلتُ: قد يجابُ بأنَّ "الإمام" لَمَّا أمَرَ أصحابه بأنْ يأخذوا من أقواله بما يتَّجهُ لهم منها عليه الدليلُ صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعده التي أسَّسَها[(٦)] لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلِّ وجهٍ، فيكونُ من مذهبه أيضاً.

---

(١) "الحاوي القدسي": فصل إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/ أ. وهو لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح، جمال الدين القابسي الغَزْنَوي (ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ٦٢٧/١، "الجواهر المضية" ٣١٥/١، "هديَّة العارفين" ٨٩/١).

(٢) "البحر": كتاب القضاء ـ فصل في التقليد ٢٩٤/٦ باختصار.

(٣) من((بل صرَّحَ)) إلى((قولاً له)) ساقطٌ من "آ".

(٤) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ١٤٥/١.

(٥) "التوشيح": لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغَزْنوي(ت٧٧٣هـ)، وهو شرحُهُ الكبير على "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢٠٣٤/٢ـ٢٠٣٥، "الدرر الكامنة" ١٥٤/٣، "الفوائد البهيَّة" صـ١٤٨ـ).

(٦) في "آ":((ألفها)).

وعِلْمٌ..

مطلبٌ: صحَّ عن "الإمام" أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي

ونظيرُ هذا ما نقله العلاَّمة "بيري" في أوَّلِ "شرحه" على "الأشباه"[(١)] عن "شرح الهداية" لـ "ابن الشحنة"[(٢)]، ونصُّهُ:((إذا صحَّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمِلَ بالحديث، ويكون ذلك مذهبَهُ، ولا يخرُجُ مقلِّده عن كونه [١/ق٤٩/أ] حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وقد حكى ذلك "ابنُ عبد البَرِّ"[(٣)] عن "أبي حنيفة" وغيرِهِ من الأئمَّة)) اهـ. ونقلَهُ أيضاً الإمامُ "الشعرانيُّ"[(٤)] عن "الأئمَّة الأربعة".

ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفةِ مُحكَمِها من منسوخها، فإذا نظَرَ أهلُ المذهب في الدليل، وعملوا به صحَّ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذنِ صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو عَلِمَ ضعفَ دليله رجَعَ عنه، واتَّبعَ الدليلَ الأقوى، ولذا ردَّ المحقِّق "ابنُ الهمام" على بعض المشايخ ـ حيث أفتَوا بقول "الإمامين" ـ :((بأنَّه لا يُعدَلُ عن قول "الإمام" إلاَّ لضعفِ دليله[(٥)])).

[٤٦١] (قولُهُ: وعِلْمٌ) خبرٌ آخرُ عن قوله:((وهذا))، أي: وهذا القولُ عِلْمٌ منه، أي: دليلُ

---

(١) هي حاشيته المسماة "عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر": وتقدَّمت ترجمته صـ١٤٦ـ.

(٢) أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمود، محب الدين المعروف بابن الشِّحنة الصغير الحلبي (ت٨٩٠هـ)، واسم شرحه "نهاية النهاية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٦، "الضوء اللامع" ٩/٢٩٥، "البدر الطالع" ٢/٢٦٣).

(٣) "الإنقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء": الجزء الثالث ـ باب جامع في فضائل أبي حنيفة وأخباره صـ١٤٢ـ وما بعدها.

(٤) "الميزان الكبرى": ١/٦٩.

(٥) من ذلك ردُّهُ على بعضِ المشايخ الذين أفتَوا بقول الصاحبين في وقت صلاة العشاء، وعبارتُهُ في "الفتح" ١/١٩٦: ((ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عَمْرو، عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما، ولا تساعدُهُ روايةٌ ولا درايةٌ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه خلافُ الرواية الظاهرة عنه، وأمَّا الثاني...)). اهـ وردَّ أيضاً على من أفتى بقولهما في آخر وقت تكبير التشريق، وعبارتُهُ ٢/٤٩:((وقولُ من جعل الفتوى على قولهما خلافُ مقتضى الترجيح)) ا.هـ وانظر "البحر الرائق": كتاب القضاء ـ فصل في التقليد ٦/٢٩٣.

بأنَّ الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف[١] أكثرَ..................

علمِهِ بأنَّ الاختلاف إلخ، "ط"[٢]. وفي بعض النسخ:((وعلمِهِ)) بالضمير، وهو المناسبُ.

[٤٦٢] (قولُهُ: بأنَّ الاختلافَ) أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلقُ الاختلاف.

مطلبٌ في حديث: اختلافُ أمَّتي رحمةٌ

[٤٦٣] (قولُهُ: من آثارِ الرَّحمة) فإنَّ اختلاف أئمَّة الهدى توسِعةٌ للناس كما في أوَّلِ "التاترخانية"[٣]، وهذا يشيرُ إلى الحديث المشهور على ألسنةِ الناس، وهو:« اختلافُ أمَّتي رحمةٌ »، قال في "المقاصد الحسنة"[٤]: ((رواه "البيهقيُّ" بسندٍ منقطعٍ عن "ابن عباسٍ" رضي الله تعالى عنهما بلفظِ: قال رسول الله ﷺ:« مهما أوتيتُم من كتاب الله فالعملَ به، لا عذرَ لأحدٍ في تركه، فإنْ لم يكن في كتاب الله فسنَّةٌ مني ماضيةٌ، فإنْ لم تكن سنَّةٌ مني فما قال أصحابي، إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيُّما أخذتم به اهتديتم، واختلافُ أصحابي لكم رحمةٌ »[٥])).

٤٦/١

---

(١) ((الاختلاف)) ليست في"و".

(٢) "ط": المقدِّمة ٤٨/١.

(٣) "الفتاوى التاترخانيَّة":المقدمة ٨٢/١، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه عالم بن العلاء الأنصاريُّ الأندريتي الدهلويُّ الهندي(ت٧٨٦هـ)، مسائل "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"الفتاوى الخانية" و"الظهيرية" و"الخلاصة" وغيرها، وأشار بجمعه الخان الأعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه"زاد المسافر". ("كشف الظنون" ٢٦٨/١، "هدية العارفين" ٤٣٥/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١٢٢/١، ١٠/٢).

(٤) "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة": صـ٦٩ـ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السَّخاوي(ت٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٧٧٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "الكواكب السائرة" ٥٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في "المدخل" برقم (١٥٢) من حديث سليمانَ بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحَّاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مهما أوتيتم من كتاب إلخ)). وقال السَّخاوي في "المقاصد الحسنة" صـ٦٩ـ٧٠ـ: ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانيُّ، والديلميُّ في مسنده بلفظ((سواء))، وجويبرٌ ضعيفٌ جداً، والضحَّاك عن ابن عباس منقطعٌ، وعزاه الزركشيُّ إلى كتاب "الحجة" لنصرٍ المقدسي مرفوعاً من غير بيانٍ لسنده ولا صحابيِّهِ، وقال ابن حجر: هذا الحديثُ مشهورٌ على الألسنة، وقد أورَدَهُ ابن الحاجب في مباحث القياس بلفظ:((اختلافُ أمَّتي رحمةٌ للناس))، وكثر السؤال عنه، وزعَمَ كثيرٌ من الأئمَّة أنَّه لا أصل له.

و في "فيض القدير" ٢١٢/١: قال الإمام السبكي: ليس بمعروف عند المحدِّثين، ولم أقف له على سندٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا موضوعٍ. اهـ =

....

وأورَدَهُ "ابنُ الحاجب" في "المختصر"[(١)] بلفظ: ((اختلافُ أمَّتي رحمةٌ للناس))، وقال "منلا علي القاري"[(٢)]:((إنَّ "السيوطي" قال[(٣)]: أخرجه "نصرُ المقدسيُّ" في "الحجَّة"[(٤)]، و"البيهقيُّ" في "الرسالة الأشعريَّة"[(٥)] بغيرِ سندٍ، ورواه "الحليميُّ"[(٦)] و"القاضي حسين"[(٧)]،

= **نقول:** بل له أصلٌ وسندٌ، فقد أخرجه العراقيُّ في "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" ٢٣/١ وقال: ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعريَّة" تعليقاً، وأسنده في "المدخل" من حديث ابن عباسٍ بلفظ:((اختلافُ أصحابي لكم رحمةٌ)) وإسناده ضعيف.

وكذا عزاه العراقيُّ لآدم بن أبي إياس في كتاب "العلم والحكم" دون بيانٍ بلفظ:((اختلافُ أصحابي رحمةٌ لأمتي))، قال:((وهو مرسلٌ ضعيف، وبهذا اللفظِ ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعرية" بغير إسنادٍ. ا.هـ "الشَّذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون ٤٢/١.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٨٩/٥، والبيهقي في "المدخل" كما في "المقاصد" صـ٧٠ـ عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق قال:((كان اختلافُ أصحاب رسول الله ﷺ رحمةً للناس))، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرج البيهقيُّ في "المدخل" عن عمر بن عبد العزيز قال:((ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةٌ)).

(١) لم نجده في "مختصر المنتهى" ولا في أصله "منتهى السُّول" بعد التقصِّي والبحث الدقيق. وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكُرْدي المصري المالكي(ت٦٤٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٥٨/٣، "شذرات الذهب" ٤٠٦/٧).

(٢) "الأسرار المرفوعة": صـ٨٤ـ رقم(١٧).

(٣) "الجامع الصغير": ٣٩/١ رقم(٢٨٨).

(٤) "الحجَّة على تارك المحجَّة": لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي الدمشقي الشافعي (ت٤٩٠هـ). ("كشف الظنون" ٦٣١/١، "شذرات الذهب" ٣٩٦/٥، "هديَّة العارفين" ٤٩٠/٢).

(٥) "الرسالة الأشعريَّة": صـ١٠٦ـ، وهي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المعروف بالبيهقي الخُسْرَوْجِردي الخُرَاساني الشافعي (ت٤٥٨هـ)، مطبوعةٌ ضمن كتاب "تبيين كذب المفتري فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعريِّ" لابن عساكر الدمشقي(ت٥٧١هـ)، "سير أعلام النبلاء" ١٦٣/١٨، "شذرات الذهب" ٢٤٨/٥).

(٦) في كتاب الشهادات من تعليقه. كذا في "فيض القدير": ٢١٢/١. والحَلِيمي هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمَّد بن حَلِيم البخاري الجُرْجاني الشافعي(ت٤٠٣هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢٣١/١٧، "شذرات الذهب" ١٩/٥).

(٧) هو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ الشافعي(ت٤٦٢هـ). ("تهذيب الأسماء واللغات" =

كانت الرحمةُ أوفرَ؛ لِما قالوا:..........................

و"إمام الحرمين"[(١)] وغيرُهُم، ولعلَّه خُرِّجَ في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تصلْ إلينا)).

ونقَلَ "السيوطيُّ"[(٢)] عن "عمرَ بن عبد العزيز" أنَّه كان يقول:((ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمدٍ ﷺ لم يختلفوا؛ لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكنْ رخصةٌ)).

وأخرَجَ "الخطيب"[(٣)]:((أنَّ "هارون الرشيد" [١/ق٤٩/ب] قال لـ "مالك بن أنس": يا "أبا عبد الله"، نكتبُ هذه الكتبَ ـ يعني: مؤلَّفاتِ الإمام "مالكٍ" ـ ونفرِّقُها في آفاقِ الإسلام لتُحمَلَ عليها الأمَّةُ، قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلاف العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمَّة، كلٌّ يتَّبعُ ما صحَّ عنده، وكلُّهم على هدىً، وكلٌّ يريدُ اللهَ تعالى))، وتمامُهُ في "كشف الخفاء ومُزيل الإلباس"[(٤)] لشيخ مشايخنا الشيخ "إسماعيل الجراحي".

[٤٦٤] (قولُهُ: كانت الرَّحمةُ أوفرَ) أي: الإنعامُ أزيدَ، "ط"[(٥)].

[٤٦٥] (قولُهُ: لِمَا قالوا) باللام، أي: لِمَا رواه العلماءُ في شأن ذلك، وهو الحديثُ السابق وغيرُهُ، ويحتملُ أنَّها كافٌ معلَّقةٌ حرَّفَها النُّسَّاخ، أي: كما قال العلماء ذلك، ويحتمل أنَّ جملة قوله:(("رسم المفتي")) مقولُ القول، ومحطُّ التعليل على التخييرِ في الإفتاء بالقولين

ــ ١٦٤/١، "وفيات الأعيان" ١٣٤/٢).

نقول: وهذا مبني على جوازِ النسبة في الأعلام المركبة إلى صدرها دون عجزها، وفيها وجوه أخرى كما هو مبسوط في كتب الصرف.

(١) أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين الجُوَيني النَّيسابوري الشافعي(ت٤٧٨هـ). ("وفيات الأعيان" ١٦٧/٣، "هديَّة العارفين" ٦٢٦/١).

(٢) "جزيل المواهب": صـ١٩ـ نقلاً عن "المدخل" للبيهقي.

(٣) في "الرواة عن مالك"، كما ذكره السيوطي في "جزيل المواهب" صـ١٩ـ.

(٤) انظر "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": ٦٣/١ـ٦٤، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرَّاحي العجلوني الدمشقي الشافعي(ت١١٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٥٩/٢، "سلك الدرر" ٢٥٩/١).

(٥) "ط": المقدِّمة ٤٨/١.

رسمُ المفتي أنَّ ما اتَّفقَ عليه أصحابُنا في الروايات الظاهرة يُفتَى به قطعاً، واختُلِفَ فيما اختلفوا فيه،..

المصحَّحَيْن، فإنَّ في ذلك رحمةً وتوسعةً، "ط"[1].

مطلبٌ: رسم المفتي

[٤٦٦] (قولُهُ: "رسمُ المفتي") أي: العلامةُ التي تدلُّ المفتيَ على ما يفتي به، وهو مبتدأ، وقوله: ((أنَّ إلخ)) خبرُهُ. قال في "فتح القدير"[2]:((وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين على أنَّ المفتيَ هو المجتهد، فأمَّا غيرُ المجتهد ممن يحفظُ أقوالَ المجتهد فليس بمفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئلَ أنْ يذكرَ قولَ المجتهد كـ"الإمام" على وجهِ الحكاية، فعُرِفَ أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتي ليأخذَ به المستفتي. وطريقُ نقلِهِ لذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إمَّا أن يكون له سندٌ فيه، أو يأخذَهُ من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي نحو كتبِ "محمَّد بن الحسن" ونحوها؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور)). انتهى "ط"[3].

مطلبٌ في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

[٤٦٧] (قولُهُ: في الرواياتِ الظاهرة) اعلمْ أنَّ مسائل أصحابنا الحنفيَّةِ على ثلاثِ طبقاتٍ، أشرتُ إليها سابقاً[4] ملخَّصةً، ونظمتها :

الأولى: مسائلُ الأصول، وتسمَّى ظاهرَ الرواية أيضاً، وهي مسائلُ مرويَّةٌ عن أصحاب المذهب،

(قولُهُ: وهو مبتدأٌ، وقولُهُ: أنَّ إلخ خبرُهُ) هذا الإعرابُ أحدُ ما قيل في إعرابِ أسماء التراجم، ولا شكَّ أنَّ قوله:((رسمُ المفتي)) ترجمةٌ.

---

(١) "ط": المقدِّمة ٤٨/١.

(٢) "فتح القدير": كتاب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرُّفٍ يسير.

(٣) "ط": المقدِّمة ٤٩/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٣٤٣] قوله:((والنوادر)).

....

وهم "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمد"، ويُلْحَق بهم "زفرُ" و"الحسن بن زياد" وغيرُهُما ممن أخَذَ عن "الإمام"، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أنْ يكون قولَ "الثلاثةِ".

وكتبُ "ظاهر الرِّواية" كتبُ "محمَّدٍ" الستَّةُ: "المبسوط"، و"الزِّيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السِّير الصغير"، و"الجامع الكبير"، [١/ق٥٠/أ] و"السِّير الكبير"، وإنَّما سُمِّيت بظاهرِ الرِّواية لأنَّها رُوِيَت عن "محمَّدٍ" برواياتِ الثِّقاتِ، فهي ثابتةٌ عنه، إمَّا متواترةٌ أو مشهورةٌ عنه.

الثانيةُ: مسائلُ النَّوادر، وهي المرويَّةُ عن أصحابنا المذكورين، لكنْ لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كتبٍ أخرَ لـ "محمدٍ" كـ "الكيسانيَّات" و"الهارونيَّات" و"الجرجانيَّات" و"الرقيَّات"، وإنَّما قيل لها غيرُ "ظاهرِ الرواية" لأنَّها لم تُرْوَ عن "محمدٍ" برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأولى، وإمَّا في كتبٍ غيرِ كتب "محمدٍ" كـ "المجرَّد"[1] لـ "الحسن بن زياد" وغيرِهِ، ومنها كتبُ "الأمالي" المرويَّةُ عن "أبي يوسف".

[مطلبٌ]
[في تعريف الأمالي]

والأمالي: جمعُ إملاءٍ، وهو ما يقولُهُ العالم بما فتَحَ الله تعالى عليه من ظهرِ قلبه، ويكتبُه التلامذة، وكان ذلك عادةَ السلف.

وإمَّا بروايةٍ مفردةٍ كرواية "ابن سماعةَ" و"المعلَّى بنِ منصور" وغيرِهما في مسائلَ معيَّنةٍ.

الثالثةُ: الواقعات، وهي مسائلُ استنبَطَها المجتهدون المتأخِّرون لَمَّا سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها روايةً، وهم أصحاب "أبي يوسف" و"محمدٍ" وأصحابُ أصحابهما وهلمَّ جرًّا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل: "عصامِ بن يوسف"، و"ابنِ رستم"، و"محمدِ بن سماعة"،

---

(١) في النسخ جميعها: ((المحرر))، والصواب ما أثبتناه؛ إذ ليس للحسن بن زياد "المحرر"، وسيأتي التعريف بـ "المجرد" صـ٤٠٣ـ.

....

و"أبي سليمانَ الجرجاني"، و"أبي حفصٍ البخاري"، ومَنْ بعدهم مثلُ "محمدِ بن سلمة"، و"محمدِ بن مقاتل"، و"نصير بن يحيى"، وأبي النَّصر "القاسم بن سلام"[(١)]، وقد يتَّفقُ لهم أنْ يخالفوا أصحابَ المذهب لدلائلَ وأسبابٍ ظهرَتْ لهم، وأوَّلُ كتابٍ جُمِع في فتواهم فيما بلَغَنا كتابُ "النوازل" للفقيهِ "أبي الليث" السمرقنديِّ، ثم جَمَع المشايخ بعده كتباً أُخَرَ كـ "مجموع النوازل" و"الواقعات" لـ "الناطفي"، و"الواقعات" لـ "الصدر الشهيد"، ثمَّ ذَكَرَ المتأخِّرون هذه المسائلَ مختلطةً غيرَ متميِّزةٍ كما في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما، وميَّزَ بعضهم كما في كتاب "المحيط" لـ "رضيِّ الدين السرخسي"، فإنَّه ذكَرَ أوَّلاً مسائلَ الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل.

واعلمْ أنَّ مِنْ كتب مسائلِ الأصول كتابَ "الكافي" لـ "الحاكم الشهيد"، وهو كتابٌ معتمَدٌ في نقلِ المذهب، شرحَهُ جماعةٌ من المشايخ، منهم الإمامُ شمس الأئمة "السرخسيُّ"، وهو المشهور [١/ق٥٠/ب] بـ"مبسوط السرخسي"، قال العلاَّمة "الطرسوسيُّ"[(٢)]: (("مبسوط السرخسيِّ" لا يُعْمَلُ بما يخالفه، ولا يُركَنُ إلاَّ إليه، ولا يفتى ولا يُعوَّلُ إلاَّ عليه))، ومن كتبِ المذهب أيضاً "المنتقى"، له أيضاً، إلاَّ أنَّه فيه بعضُ النوادر.

١/٤٧ واعلمْ أنَّ نُسَخَ "المبسوط" المرويِّ عن "محمدٍ" متعدِّدةٌ، وأظهرُها "مبسوطُ أبي سليمان" الجوزجانيِّ، وشرَحَ "المبسوطَ" جماعةٌ من المتأخِّرين مثل شيخِ الإسلام "بكرٍ" المعروف بـ"خواهر زاده"، ويُسَمَّى "المبسوطَ الكبير"، وشمسِ الأئمَّة "الحلوانيِّ" وغيرِهما، ومبسوطاتُهم شروحٌ في الحقيقة، ذكروها مختلطةً بـ "مبسوط محمَّدٍ" كما فعَلَ شُرَّاح "الجامع الصغير" مثل

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب:((أبو نصر محمد بن سلاَّم))؛ إذ ليس بين أئمَّة الأحناف أبو نصر القاسم بن سلاَّم ـ فيما نعلم ـ انظر "الجواهر المضية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" صـ١٦٨ـ.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين ـ وقيل: برهان الدين ـ الطَّرَسوسي الدمشقي(ت٧٥٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٤٣/١، "الطبقات السنية" ٢١٣/١، "الفوائد البهيَّة" صـ١٠ـ، "معجم المؤلفين" ٤٤/١، وفي "الجواهر المضية" ٢١٣/١ أنه أحمد بن علي، وصحّح التَّميمي واللَّكنوي الأوّل).

....

"فخر الإسلام" و"قاضي خان" وغيرِهم، فيقال: ذَكَره "قاضي خان" في "الجامع الصغير"، والمرادُ "شرحُهُ"، وكذا في غيره. اهـ ملخَّصاً من "شرح البيري" على "الأشباه"، و"شرح الشيخ إسماعيل" النابلسيِّ على "شرح الدُّرر"[1]، فاحفظْ ذلك، فإنَّه مهِمٌّ كحفظِ طبقات مشايخِ المذهب، وسنذكرُها قريباً[2] إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب الحجِّ من "البحر"[3]:((أنَّ "كافيَ الحاكم" هو جمعُ كلامِ "محمَّدٍ" في كتبه الستَّة التي هي "ظاهرُ الرِّواية")).

وفسَّرَ في "معراج الدراية" قبيل باب الإحصار الأصلَ بـ"المبسوط"، وفي باب العيدين من "البحر"[4] و"النهر"[5]:((أنَّ "الجامع الصغير" صنَّفه "محمدٌ" بعد "الأصل"، فما فيه هو المعوَّلُ عليه))، ثمَّ قال في "النهر"[6]:((سمِّي "الأصلُ" أصلاً لأنَّه صُنِّفَ أوَّلاً، ثم "الجامعُ الصغير"، ثم "الكبير"، ثم "الزيادات"، كذا في "غاية البيان"[7])) اهـ.

وذَكَرَ الإمام شمس الأئمَّة "السرخسيُّ" في أوَّلِ "شرحه" على "السير الكبير"[8]:((أنَّ "السير الكبير" هو آخرُ تصنيفٍ صنَّفَهُ "محمدٌ" في الفقهِ)).

---

(١) "الإحكام": ١/ق ٢٤/ب وما بعدها، للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النَّابُلُسي الأصل الدِّمشقي (ت١٠٦٢هـ) وهو: شرح "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" كلاهما للقاضي محمد بن فَرَامُوز الشهير بمنلا خُسْرُو(ت٨٨٥هـ). ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٤٠٨/١، "الفوائد البهية" صـ١٨٤ـ).

(٢) المقولة [٥١٤] قوله:((وأمَّا المقيد إلخ))

(٣) "البحر": باب الإحصار ٦٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ١٧٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٨٧/ب نقلاً عن "البحر".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة ـ باب العيدين ق ٨٧/ب.

(٧) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الإتقاني الفارابي العَميد(ت٧٥٨هـ) شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢، "الطبقات السنية" ٢٢١/٢، "الفوائد البهية" صـ٥٠ـ).

(٨) "شرح السير الكبير": المقدِّمة ١/١.

....

وفي "شرح المنية" لـ"ابن أمير حاج" الحلبي[1] في بحث التسميع:((أنَّ "محمَّداً" قرأ أكثرَ الكتب على "أبي يوسف"، إلاّ ما كان فيه اسمُ "الكبير"، فإنَّه من تصنيفِ "محمدٍ" كـ"المضاربة الكبير"، و"المزارعة[2] الكبير"، و"المأذون الكبير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير"))، وتمامُ هذه الأبحاثِ في "منظومتنا" في "رسم المفتي" وفي "شرحها"[3].

[مطلبٌ]

[الكتبُ التي لا يعوَّلُ عليها في الإفتاء في المذهب]

(تتمَّةٌ)

قدَّمنا[4] عن "فتح القدير" كيفيَّةَ الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوزُ الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي "شرح الأشباه" لشيخنا المحقِّق "هبة الله" البعليِّ:((قال شيخنا العلاَّمة "صالح الجينيني"[5]: إنَّه لا يجوزُ الإفتاء من الكتب المختصرة كـ"النهر"، و"شرح الكنز" لـ"العيني"، و"الدر المختار" شرحِ "تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطِّلاع على حالِ مؤلِّفيها كـ"شرح الكنز"[6] لـ"منلا مسكين" و"شرحِ النقاية" لـ"القهستاني"، أو لنقلِ الأقوال الضعيفة فيها كـ"القنية" لـ"الزاهدي"، فلا يجوزُ الإفتاءُ من هذه [١/ق٥١/أ] إلاَّ إذا عُلم المنقولُ عنه، وأخذُهُ منه، هكذا سمعتُه منه، وهو علاَّمةٌ في الفقهِ مشهورٌ، والعُهدةُ عليه)) اهـ.

أقولُ: وينبغي إلحاقُ "الأشباهِ والنظائر" بها، فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يُفهَمُ

---

(١) "الحلبة": كتاب الصلاة ـ صفة الصلاة ٢/ق ١١٠/أ.

(٢) في النسخ كلها:((والزراعة الكبير))، وما أثبتناه هو الصواب كما في "الحلبة" و"رسائل ابن عابدين" ١/١٩.

(٣) انظر "رسائل ابن عابدين": ١/١٩ وما بعدها.

(٤) المقولة [٤٦٦] قوله:((رسم المفتي)).

(٥) صالح بن إبراهيم بن سليمان الجِيْنِيْني الدمشقي(ت١١٧٠هـ، وقيل: ١١٧١). ("سلك الدرر" ٢/٢٠٨، "الأعلام" ٣/١٨٨).

(٦) من((للعينيِّ)) إلى(("الكنز")) ساقط من "آ".

والأصحُّ ـ كما في "السِّراجيَّة" وغيرها ـ :((أنَّه يُفتَى..........................

معناه إلاَّ بعد الاطِّلاعِ على مأخذه، بل فيها في مواضعَ كثيرةٍ الإيجازُ المخلُّ، يظهرُ ذلك لمن مارَسَ مطالعتَها مع الحواشي، فلا يأمنُ المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصَرَ عليها، فلا بدَّ له من مراجعةِ ما كُتِبَ عليها من الحواشي أو غيرها.

ورأيتُ في "حاشية أبي السُّعود" الأزهريِّ على "شرح مسكينٍ"[(١)]:((أنَّه لا يعتمدُ على "فتاوى ابن نجيمٍ"[(٢)] ولا على "فتاوى الطوري"[(٣)])).

[٤٦٨] (قولُهُ: والأصحُّ كما في "السراجيَّة"[(٤)]) أقولُ: عبارتها:((ثمَّ الفتوى على الإطلاقِ على قول "أبي حنيفة"[(٥)]، ثمَّ قولِ "أبي يوسف"، ثمَّ قولِ "محمدٍ"، ثمَّ قولِ "زفر" و"الحسن بن زياد"، وقيل: إذا كان "أبو حنيفة" في جانبٍ وصاحباه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً)) اهـ.

---

(١) "فتح المعين": كتاب الطلاق ـ باب الكنايات ١٣٦/٢ نقلاً عن والده، وتمامُ العبارة فيه:((إلا إذا تأيَّدَتْ بنقلٍ آخر)). و"فتح المعين" هي حاشية لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن إسكندر، السيد الشريف الحسيني المصري (ت١١٧٢هـ) على شرح محمد بن عبد الله، مُعين الدين المعروف بملاّ مسكين الفَرَاهي الهَرَوي (ت٩٥٤هـ) على "كنز الدقائق". ("إيضاح المكنون" ١٧٣/٢، "الأعلام" ٢٩٦/٦، مقدمة "فتح المعين"، "معجم المطبوعات" لسركيس ٣١٦/١).

(٢) المسماة بـ"الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٣/٢، "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ١٣٤ـ).

(٣) المسمَّاة بـ "الفواكه الطُّورِيَّة في الحوادث المصريَّة": لمحمد بن الحسين بن علي الطُّورِي القادري الحنفي(كان حيَّاً سنة ١١٣٨هـ)، جمَعَ فيه ورتَّبَ فتاوى سراج الدين الهندي، وزاد عليها. ("إيضاح المكنون" ٢٠٢/٢، "هديَّة العارفين" ٣١٨/٢، "الأعلام" ١٠٣/٦).

(٤) "الفتاوى السراجيَّة":كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب٤٨١/٢(هامش"الفتاوى الخانية")، وهي لأبي محمد علي بن عثمان بن محمد، سراج الدين التَّيْمي الأُوْشي الفَرْغاني(ت بعد ٥٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين" ٧٠٠/١، "الأعلام" ٣١٠/٤).

(٥) عبارة "السراجية" ٤٨١/٢:((على قول أبي حنيفة، ثم بقول صاحبيه، ثم قول أبي يوسف..)).

بقول "الإمام" على الإطلاق، ثم بقول "الثاني"، ثم بقول "الثالث"، ثم بقول "زفرَ" و "الحسنِ بن زياد"))،..

فمقابلُ الأصحِّ غيرُ مذكورٍ في كلام "الشارح"، فافهم.

[٤٦٩] (قولُهُ: بقولِ "الإمام") قال "عبد الله بن المبارك":((لأنّه رأى الصحابةَ، وزاحَمَ التابعين في الفتوى، فقوله أسدُّ وأقوى ما لم يكن اختلافُ عصرٍ وزمانٍ))، كذا في "تصحيح" العلاّمة "قاسمٍ"[1].

[٤٧٠] (قولُهُ: على الإطلاقِ) أي: سواءٌ انفرَدَ وحدَهُ في جانبٍ أوْ لا كما يفيدُهُ كلام "السراجية" من مقابلته بالقول الثاني المفصَّل، فافهم.

[٤٧١] (قولُهُ: ثمَّ بقولِ "الثاني") أي: ثـمَّ إذا لم يوجدْ لـ"الإمام" روايةٌ يؤخذُ بقول "الثاني"، وهو "أبو يوسف"، فإنْ لم يوجدْ له روايةٌ أيضاً فيؤخذ بقول "الثالث"، وهو "محمَّدٌ" إلخ.

(قولُهُ: فمقابلُ الأصحِّ غيرُ مذكورٍ في كلام "الشارح") وجعَلَ "الطحطاويُّ" مقابلَ الأصحِّ ما ذكَرَهُ "الشارحُ" بعده، ولا مانعَ من جعلِ مقابِلِهِ ما ذكَرَهُ "الشارح" وما ذكَرَهُ في "السِّراجيَّة"، وكلٌّ منهما اقتصرَ على بعضِ مقابله، تأمَّل. نعم على التوفيقِ الآتي بين ما في "الحاوي" وما في "السِّراجيَّة" لا معنى لجعلِ ما في "الحاوي" مقابلاً للأصحِّ.

ثمَّ إنَّ دعوى أنَّ ما في "السِّراجيَّة" يدلُّ على هذا التوفيقِ غيرُ مسلَّمةٍ له، فإنَّ عبارتها دالَّةٌ على تقييدِ أصحِّيَّةِ الأوَّلِ بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، ومُفادُها أنَّه إذا كان مجتهداً لا يكونُ الأوَّلُ هو الأصحَّ بل غيرُهُ، وهو اعتبارُ قوَّةِ المدرك، ويدلُّ لهذا ظاهرُ ما نقَلَهُ عن "ابن المبارك"، وليس في كلامِهِ أنَّه إذا كان مجتهداً تعيَّنَ عليه العملُ بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً، تأمَّل.

---

(١) "الترجيح والتصحيح": لأبي العَدْل قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله، زين الدين السُّوْدُوْني المصري(ت٨٧٩هـ) على "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٩٩ـ).

وصحَّحَ في "الحاوي القدسيِّ" قوَّةَ المدركِ،..........................

[مطلبٌ]

[المعوَّلُ عليه قوَّةُ الدَّليل في الترجيح بين أقوال أئمَّتنا لمن كان أهلاً للنظر]

[٤٧٢] (قولُهُ: وصحَّحَ في "الحاوي القدسيِّ"[١] قوَّةَ المدرَكِ) أي: الدليلِ، وبه عبَّرَ في "الحاوي"، قال "ح"[٢]:((والذي يظهرُ في التوفيق ـ أي: بين ما في "الحاوي" وما في "السراجية" ـ أنَّ مَن كان له قوَّةُ إدراكٍ لقوَّةِ المدرَكِ يفتي بالقولِ القوي المدرَكِ، وإلاَّ فالترتيب)) اهـ.

أقولُ: يدلُّ عليه قولُ "السراجيَّة":((والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً))، فهو صريحٌ في أنَّ المجتهد ـ يعني: من كان أهلاً للنظر في الدليل ـ يتبعُ من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلاَّ اتَّبعَ الترتيبَ السابق.

وعن هذا تراهم قد يرجِّحون قولَ بعض أصحابه على قوله كما رجَّحوا قول "زفرَ" وحدَهُ في سبعَ عشرةَ مسألةً[٣]، فنتَّبعُ ما رجَّحوه؛ لأنَّهم أهلُ النظر في الدليل.

ولم يذكر ما إذا اختلفت الرواياتُ عن "الإمام"، أو لم يوجدْ عنه [١/ق٥١/ب] ولا عن أصحابه روايةٌ أصلاً، ففي الأوَّلِ يؤخذُ بأقواها حجَّةً كما في "الحاوي"[٤]، ثم قال: ((وإذا لم يوجدْ في الحادثةِ عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلَّمَ فيه المشايخُ المتأخِّرون قولاً واحداً يؤخذُ به، فإنِ اختلفوا يؤخذُ بقول الأكثرين ثمَّ الأكثرين ممَّا اعتمَدَ عليه الكبارُ المعروفون منهم كـ"أبي حفصٍ"، و"أبي جعفرٍ"، و"أبي الليث"، و"الطحاويِّ" وغيرِهم ممَّن يُعتمَدُ عليه، وإنْ لم يوجدْ منهم جوابٌ ألبتةَ نصاً يَنظُر المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ ليجدَ فيها ما يقرُبُ إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلَّمُ فيها جُزافاً، ويخشى اللَّهَ تعالى ويراقبه،

---

(١) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/أ.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٥/أ.

(٣) بل هي عشرين، انظر المقولة [١٦١٦٩] قوله:((وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر)).

(٤) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/أ.

....

١/٤٨ فإنّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسَرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ)) اهـ.

(تتمَّةٌ)

قد جعلَ العلماءُ الفتوى على قولِ "الإمامِ الأعظمِ" في العباداتِ مطلقاً، وهو الواقعُ بالاستقراءِ ما لم يكن عنهُ روايةٌ كقولِ المخالِف كما في طهارة الماء المستعملِ[١] والتيمُّمِ[٢] فقط عند عدم غير نبيذِ التّمر، كذا في "شرح المنية الكبير" لـ "الحلبي"[٣] في بحث التيمُّم.

وقد صرَّحوا بأنَّ الفتوى على قولِ "محمَّدٍ" في جميع مسائلِ ذوي الأرحام، وفي قضاء "الأشباه والنّظائر"[٤]:((الفتوى على قولِ "أبي يوسف" فيما يتعلَّقُ بالقضاء كما في "القنية"[٥] و"البزّازية"[٦])) اهـ.

أي: لحصولِ زيادةِ العلم له به بالتجربة، ولذا رجَعَ "أبو حنيفة" عن القولِ بأنَّ الصَّدقة أفضلُ من حجِّ التطوُّعِ لَمَّا حجَّ وعَرَفَ مشقَّته[٧]، وفي "شرح البيري"[٨]:((أنَّ الفتوى على قول "أبي يوسف" أيضاً في الشهادات، وعلى قول "زُفَر" في سبعَ عشرةَ مسألةً حرَّرتُها

(قولُهُ: ما لم يكن عنه روايةٌ) أي: قد صحَّحَها أهلُ المذهب.

---

(١) المقولة [١٧٥٠] قوله:((وهو طاهر)).

(٢) المقولة [١٩٩٨] قوله:((ويقدم التيمم على نبيذ التمر)).

(٣) "شرح المنية الكبير": صـ٦٦ـ المسمى "غُنْية المتملّي" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القُسْطَنطيني(ت٩٥٦هـ)، شرَحَ به "منية المصلّي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشْغَري(ت٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، ووفاةُ الحلبيِّ فيه سـ٩٥٠ـنة هـ، وانظر "الطبقات السنية"١/٢٢٢ وفيه:((بغية المتملّي))، و"الأعلام" ٦٦/١، ٣٢/٧).

(٤) "الأشباه والنظائر": صـ٢٦٢ـ.

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي ـ باب: مسائل متفرِّقة ق ١٣٤/أ.

(٦) "البزازية": كتاب أدب القاضي ١٣٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١١٠٦٥] قوله:((ورجح في "البزازية" أفضلية الحج)).

(٨) هو شرحه لـ"الأشباه والنظائر"، وتقدمت ترجمته صـ١٤٦ـ.

وفي وقف "البحر" وغيره:((متى كان في المسألةِ قولان مصحَّحان جازَ القضاءُ والإفتاءُ بأحدهما))، وفي أوَّلِ "المضمَرات":((أمَّا العلاماتُ للإفتاءِ فقوله:.......

في رسالةٍ[1]، وينبغي أنْ يكونَ هذا عندَ عدمِ ذكرِ أهل المتونِ للتصحيح، وإلاَّ فالحكمُ بما في المتونِ كما لا يخفى؛ لأنَّها صارَتْ متواترةً)) اهـ.

وإذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ فالعملُ على الاستحسان إلاَّ في مسائلَ معدودةٍ مشهورةٍ، وفي باب قضاءِ الفوائتِ من "البحر"[2]:((المسألةُ إذا لم تُذكَرْ في "ظاهرِ الروايةِ"، وثبتَتْ في روايةٍ أخرى تعيَّنَ المصيرُ إليها)) اهـ.

وفي آخرِ "المستصفى" للإمام "النسفي":((إذا ذُكِرَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ فالراجحُ هو الأوَّلُ أو الأخيرُ، لا الوسطُ)) اهـ.

وفي "شرح المنية"[3]:((ولاينبغي أنْ يُعدَلَ عنِ الدِّرايةِ إذا وافقَتْها روايةٌ)) اهـ. [١/ق٥٢/أ] ذَكَرَهُ في واجبات الصلاةِ[4] في معرِض ترجيحِ روايةِ وجوبِ الرفعِ من الركوعِ والسُّجودِ، للأدلَّةِ الواردةِ مع أنَّها خلافُ الروايةِ المشهورةِ عن "الإمام".

مطلبٌ: إذا تعارَضَ التصحيح

[٤٧٣] (قولُهُ: وفي وقفِ "البحر"[5] إلى آخرِه) هذا محمولٌ على ما إذا لم يكنْ لفظُ التصحيحِ في أحدهما آكدَ من الآخرِ كما أفاده "ح"[6]، أي: فلا يُخيَّرُ، بل يتَّبعُ الآكَدَ كما سيأتي[7].

---

(١) وهي رسالته الموسومة بـ"القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر. ("هدية العارفين" ٣٤/١).

(٢) "البحر": أوَّل كتاب الرَّضاع ٢٣٩/٣.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة صـ٢٩٥ ـ نقلاً عن الكمال بن الهمام.

(٤) بل في فرائض الصلاة، والذي قال بالفرضية هو أبو يوسف، وقولُ الإمام ومحمَّدٍ الوجوبُ، والدليل معهما. انظر "شرح المنية الكبير": صـ٢٩٤ـ٢٩٥ـ.

(٥) "البحر": ٢١٨/٥.

(٦) "ح": المقدِّمة ق ٥/أ.

(٧) المقولة [٤٩١] قوله:((إلا إذا كان إلخ)).

....

أقولُ: وينبغي تقييدُ التخييرِ أيضاً بما إذا لم يكن أحدُ القولينِ في المتون لِما قدَّمناه[١] آنفاً عن "البيري"، ولِما في قضاءِ الفوائتِ من "البحر"[٢]:((من أنَّهُ إذا اختلفَ التصحيحُ والفتوى فالعملُ بما وافقَ المتونَ أَولى)) اهـ.

وكذا لو كان أحدُهما في الشروح والآخرُ في الفتاوى لِما صرَّحُوا به من أنَّ ما في المتون مُقدَّمٌ على ما في الشُّروحِ، وما في الشروح مُقدَّمٌ على ما في الفتاوى، لكنَّ هذا عند التصريحِ بتصحيح كلٍّ من القولينِ أو عدمِ التصريحِ أصلاً، أمَّا لو ذُكرت مسألةٌ في المتونِ، ولم يصرِّحوا بتصحيحها، بل صرَّحوا بتصحيح مُقابلها فقد أفاد العلاَّمة "قاسمٌ" ترجيحَ الثاني؛ لأنّه تصحيحٌ صريحٌ، وما في المتون تصحيحٌ التزاميٌّ، و التصحيحُ الصريحُ مقدَّمٌ على التصحيح الالتزاميِّ، أي: التزامِ المتون ذِكرَ ما هو الصحيحُ في المذهب.

وكذا لا تخييرَ لو كان أحدُهما قولَ "الإمام" و الآخرُ قولَ غيره؛ لأنّه لَمَّا تعارَضَ التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، و هو تقديمُ قول "الإمام"، بل في شهادات "الفتاوى الخيريَّة"[٣]:((المقرَّرُ عندنا أنَّه لا يُفتَى و يُعمَلُ إلاَّ بقول "الإمام الأعظم"، ولا يُعدَلُ عنه إلى قولهما أو قولِ أحدهما أو غيرِهما إلاَّ لضرورةٍ كمسألةِ المزارعة وإنْ صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولِهما؛ لأنَّه صاحبُ المذهب والإمامُ المقدَّمُ)) اهـ. ومثلُهُ في "البحر"[٤] عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه[٥] من كتاب القضاءِ:((يحلُّ الإفتاءُ بقولِ "الإمام"، بل يجبُ وإنْ لم يعلم من أينَ قالَ)) اهـ.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": ٢/٩٣.

(٣) "الفتاوى الخيريَّة": ٢/٣٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ١/٢٥٩.

(٥) أي: في "البحر": فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ٦/٢٩٣.

وعليه الفتوى، وبه يُفتَى، وبه نأخُذُ، وعليه الاعتمادُ،........

وكذا لو علَّلوا أحدَهما دونَ الآخرِ كان التعليلُ ترجيحاً للمعلَّلِ كما أفاده "الرمليُّ" في "فتاواه"[1] من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدُهما استحساناً والآخرُ قياساً؛ لأنَّ الأصلَ تقديمُ [١/ق٥٢/ب] الاستحسانِ إلاَّ فيما استُثنيَ كما قدَّمناهُ[2]، فيُرجَعُ إليه عندَ التعارُضِ، وكذا لو كان أحدُهما ظاهرَ الرواية، وبه صرَّحَ في كتاب الرَّضاع من "البحر"[3] حيث قالَ:((الفتوى إذا اختلفَتْ كان الترجيحُ لظاهر الروايةِ))، وفيهِ[4] من باب المصرف:((إذا اختلفَ التصحيحُ وجَبَ الفحصُ عن ظاهرِ الرواية والرجوعُ إليها))، وكذا لو كان أحدُهما أنفعَ للوقف لِما سيأتي[5] في الوقف والإجارات: أنَّه يُفتَى بكلِّ ما هو أنفعُ للوقف فيما اختلَفَ العلماءُ فيهِ، وكذا لو كان أحدُهما قولَ الأكثرين لِما قدَّمناه[6] عن "الحاوي".

والحاصلُ: أنَّه إذا كان لأحدِ القولين مرجِّحٌ على الآخرِ، ثم صحَّحَ المشايخُ كلاً من القولين ينبغي أنْ يكونَ المأخوذُ به ما كان له مرجِّحٌ؛ لأنَّ ذلك المرجِّحَ لم يزَلْ بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادةُ قوةٍ لم توجدْ في الآخرِ، هذا ما ظهَرَ لي من فيضِ الفتَّاح العليم[7].

[٤٧٤] (قولُهُ: وعليه الفتوى) مشتقَّةٌ من الفَتَى، وهو الشابُّ القويُّ، وسميتْ به لأنَّ المفتيَ يُقوِّي السائلَ بجوابِ حادثتِهِ، "ابن عبد الرزاق" عن "شرح المجمع" لـ "العينيِّ"[8].

---

(١) "الفتاوى الخيريَّة": ٢/١٥٠.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "البحر": ٣/٢٣٩.

(٤) أي: في "البحر" : كتاب الزكاة ٢/٢٦٩ بتصرف.

(٥) المقولة [٢١٥٩٨] قوله:((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك))، و المقولة: [٢٩٣٤٦] قوله:((كما مر في بابه)).

(٦) في المقولة رقم: [٤٧٢] قوله:((وصحح في الحاوي القدسي قوةَ المدرك)).

(٧) في "د" زيادة:((قوله: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما: على هذا حملوا ما في قضاء "الأشباه" عن "البزازيَّة" من أنَّ المفتيَ إنما يفتي بما يقعُ عنده من المصلحة)).

(٨)المسمَّى بـ "المستجمع": لأبي محمد وأبي الثَّناء محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العَيْني ثم القاهري(ت٨٥٥هـ) شرح "مجمع البحرين وملتقى النيِّرين" لأحمد بن علي بن تغلب، مُظَفَّر الدين المعروف بابن الساعاتي البَعْلَبَكِّيّ الأصل البغدادي(ت٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٠٠، "الضوء اللامع" ١٠/١٣١، "الفوائد البهية" صـ٢٠٦-٢٠٧).

وعليه عملُ اليوم، وعليه عملُ الأمَّةِ، وهو الصحيحُ، أو الأصحُّ، أو الأظهرُ، أو الأشبهُ، أو الأوجهُ، أو المختارُ، ونحوُها مما ذكَرَ في "حاشية البزدويِّ"[1])) اهـ.

وقال شيخُنا "الرمليُّ" في "فتاويه":((وبعضُ الألفاظ.....................

والمرادُ بالاشتقاق فيها ملاحظةُ ما أنبأ عنهُ الفتى من القوَّة والحدوثِ، لا حقيقتُهُ، كذا قيل.

[٤٧٥] (قولُهُ: وعليه عملُ اليومِ) المرادُ باليومِ مطلقُ الزمانِ، وأل فيهِ للحضُـور، والإضافةُ على معنى في، وهي من إضافة المصدرِ إلى زمانه كصومِ رمضانَ، أيْ: عليـهِ عمَلُ النـاسِ في هذا الزمانِ الحاضر.

[٤٧٦] (قولُهُ: أو الأشبَهُ) قال في "البزازية"[2]:((معناهُ: الأشبهُ بالمنصوص روايـةً والراجـحِ درايةً، فيكونُ عليه الفتوى)) اهـ. والدِّرايةُ بـالدال المهملـةِ تستعملُ بمعنـى الدليـل كمـا في "المستصفى". ٤٩/١

[٤٧٧] (قولُهُ: أو الأوجَهُ) أيْ: الأظهـرُ وجهـاً مـن حيـثُ إنَّ دلالـة الدليـلِ عليه متَّجِهـةٌ ظاهرةٌ أكثرَ من غيره.

[٤٧٨] (قولُهُ: ونحوُها) كقولهم: وبه جرَى العُرفُ، وهو المتعارَفُ، وبه أخذَ علماؤُنا، "ط"[3].

[مطلبٌ]

[حيث أطلَقَ "الشارحُ" لفظة شيخنا فالمراد به "الرَّمليُّ"]

[٤٧٩] (قولُهُ: وقالَ "شيخُنا") المرادُ به حيث أُطلِقَ في هذا الكتابِ العلامـةُ الشـيخ "خـيرُ الدينِ الرمليُّ".

[٤٨٠] (قولُهُ: في "فتاويه") جمعُ فتوى، ويُجمَعُ على فتاوى بالألفِ أيضاً، وهي هنا: اسمٌ لفتاوى "شيخِهِ" المشهورةِ المسمَّاةِ بـ "الفتاوى الخيريَّة لنفـع البريَّـة"، وقـد ذكَـرَ ذلـك في آخرِها في مسائلَ شتَّى[4].

---

(١) لم نعثر لها على ترجمة.

(٢) "البزازية": كتاب أدب القاضي ـ كيفية الاستحلاف ٢٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": المقدِّمة: ٤٩/١ باختصار.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢٣١/٢.

آكدُ من بعضٍ، فلفظُ الفتوى آكدُ من لفـظِ الصحيـحِ والأصـحِّ والأشبهِ وغيرِهـا، ولفظُ وبه يُفتَى آكدُ من الفتوى عليه، والأصحُّ آكدُ من الصحيحِ،..............

---

[٤٨١] (قولُهُ: آكَدُ من بعضٍ) أي: أقوى، فتُقدَّمُ على غيرها، [١/ق٥٣/أ] وهذا التقديـمُ راجحٌ لا واجبٌ كما يفيدُهُ ما يأتي[1] عن "شرح المنية".

[٤٨٢] (قولُهُ: فلفظُ الفتوى) أي: اللفظُ الذي فيه حروفُ الفتوى الأصليَّةُ بأيِّ صيغةٍ عُبِّرَ بها، "ط"[2].

[٤٨٣] (قولُهُ: آكَدُ من لفظِ الصحيحِ إلخ) لأنَّ مقابلَ الصحيح أو الأصحِّ ونحوِه قـد يكـونُ هو المفتى به لكونه هو الأحوطَ، أو الأرفقَ بالنـاس، أو الموافِـقَ لتعـامُلِهم وغـيرِ ذلـك ممـا يـراهُ المرجِّحونَ في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرَّحُوا بلفظِ الفتوى في قولٍ عُلِمَ أنَّه المأخوذُ به.

ويظهرُ لي أنَّ لفظَ: وبهِ نأخذُ، وعليهِ العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى، وكذا بالأَولى لفظُ عليه عملُ الأمَّةِ؛ لأنَّه يفيدُ الإجماعَ عليه، تأمَّلْ.

[٤٨٤] (قولُهُ: وغيرِها) كالأحوطِ والأظهرِ، "ط"[3]. وفي "الضياء المعنويِّ" في مسـتحبَّاتِ الصلاةِ:((لفظةُ الفتوى آكدُ وأبلغُ من لفظة المختارِ)).

[٤٨٥] (قولُهُ: آكدُ من الفتوى عليهِ) قـال "ابـنُ الهمـام"[4]:((والفـرقُ بينهمـا: أنَّ الأوَّلَ يفيدُ الحصرَ ـ والمعنى أنَّ الفتوى لا تكونُ إلاَّ بذلك ـ والثـانيَ يفيـدُ الأصَحِّيَـةَ)). اهـ "ابـن عبد الرزاق".

[٤٨٦] (قولُهُ: والأصحُّ آكـدُ مـنَ الصحيحِ) هـذا هـو المشهورُ عنـدَ الجمهورِ؛ لأنَّ الأصحَّ

(قولُهُ: أنَّ لفظَ: وبه نأخذُ، وعليه العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى) دعوى هذه المساواةِ مخالِفةٌ لعمـومِ قـول "الرَّمليِّ":((وغيرِها))، ويظهرُ أنَّ قصدَهُ مناقشةُ "الرَّمليِّ".

---

(١) المقولة [٤٨٨] قوله:((قلت: لكن إلخ)).

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٤) لم نعثر عليها في "الفتح" و"التحرير".

والأحوطُ آكدُ من الاحتياط)) انتهى.

قلتُ: لكنْ في "شرح المنية" لـ"الحلبيِّ" ـ عند قوله: ولا يجوزُ مسُّ مصحفٍ إلاَّ بغلافِهِ ـ :((إذا تعارَضَ...

مقابلٌ للصحيح، وهو ـ أي: الصحيحُ ـ مقابلٌ للضعيف، لكنْ في "حواشي الأشباهِ" لـ"بيري": ((ينبغي أنْ يقيَّدَ ذلك بالغالب؛ لأنَّا وَجَدنا مقابلَ الأصحِّ الروايةَ الشاذَّة كما في"شرح المجمع")). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٨٧] (قولُهُ: والأحوطُ إلخ) الظاهرُ أنْ يقالَ ذلك في كلِّ ما عُبِّرَ فيه بأفعلِ التفضيل، "ط"[١]. والاحتياطُ: العملُ بأقوى الدَّليلين كما في "النهر"[٢].

[٤٨٨] (قولُهُ: قلتُ: لكنْ إلخ) استدراكٌ على ما يُفهَمُ من كلام "الرمليِّ"[٣]، حيث ذكَرَ: ((أنَّ بعض هذه الألفاظِ آكدُ من بعضٍ))، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ مرادَهُ تقديمُ الآكدِ على غيرِهِ، فيلزمُ منه تقديمُ الأصحِّ على الصحيح، وهو مخالفٌ لِما في "شرح المنية"[٤]:((وأمَّا كونُ مرادِهِ مجرَّدَ بيانِ أنَّ الأصحَّ آكدُ بمقتضى أفعلِ التفضيل ـ وذلك لا ينافي تقديمَ الصحيحِ للاتِّفاقِ عليه ـ فهو في غاية البُعدِ))، على أنَّه لا يتأتَّى في لفظ الفتوى مع غيره، فإنَّه جعَلَهُ آكدَ، ولا معنى لآكديَّتِهِ إلاَّ تقديمُهُ على غيره كما لا يخفى، فافهم.

ويدلُّ على أنَّ مراده ما قلناه أوَّلاً ما قاله في "الخيريَّة"[٥] أيضاً في كتاب [١/ق٥٣/ب] الكفالةِ بعد كلامٍ:((قلتُ: وقولُه: والصحيحُ لا يَدفعُ قولَ صاحب "المحيط": هذا هو الأصحُّ، وعليهِ الفتوى)) اهـ.

---

(١) "ط": المقدمة ١/٤٩.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢/٢٣١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٨ـ.

(٥) "الفتاوى الخيرية": ١/٢٤٨.

إمامان معتبَران، عبَّرَ أحدُهما بالصحيحِ والآخرُ بالأصحِّ فالأخذُ بالصحيح أَولى؛ لأنَّهما اتَّفَقا على أنَّه صحيحٌ، والأخذُ بالمتَّفقِ أوفقُ، فليحفظ))، ثمَّ رأيتُ في رسالة "آداب المفتي": ((إذا ذُيِّلتْ روايةٌ في كتابٍ معتمَدٍ بالأصحِّ أو الأَولى أو الأوفقِ أو نحوِها فله أنْ يفتيَ بها وبمخالفِها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذُيِّلتْ بالصحيح أو المأخوذِ به، أو به يُفتَى، أو عليه الفتوى لم يفتِ بمخالفِه...................

---

[٤٨٩] (قولُهُ: إمامانِ معتبرانِ) أي: من أئمَّةِ الترجيحِ، "ط"(١).

[٤٩٠] (قولُهُ: لأنَّهما اتَّفقا إلخ) أي: وانفرَدَ أحدُهما بجعلِ الآخرِ أصحَّ.

قلتُ: والعلَّةُ لا تخصُّ هذين اللفظين، بل كذلك الوجيهُ والأوجهُ، والاحتياطُ والأحوطُ، أفاده "ط"(٢).

[٤٩١] (قولُهُ: إذا ذُيِّلتْ روايةٌ إلخ) أيْ:جُعِلَ في ذيلها، أي: في آخرِها، والمتبادِرُ من هذه العبارةِ أنَّ التذييلَ بالتصحيحِ وقَعَ لروايةٍ واحدةٍ دونَ مخالِفتِها، فليسَ فيه تعارُضُ التصحيحِ، لكنْ إذا كان التصحيحُ بصيغةِ أفعلِ التفضيلِ أفادَ أنَّ الروايةَ المخالفةَ صحيحةٌ أيضاً، فلهُ الإفتاءُ بأيٍّ شاءَ منهما وإنْ كانَ الأَولى تقديمَ الأُولى لزيادة الصحَّةِ فيها، وسكتَ عنهُ لظهورِهِ، وأمَّا إذا كان التصحيحُ بصيغةٍ تقتضي قصرَ الصحَّةِ على تلك الروايةِ فقط كالصحيحِ والمأخوذِ به ونحوِهما مما يفيدُ ضعفَ الروايةِ المخالفةِ لم يَجُزِ الإفتاءُ بمخالفها لِما سيأتي(٣) أنَّ الفُتيا بالمرجوح جهلٌ، وهذا بخلافِ ما إذا وُجِدَ التصحيحُ في كتابٍ آخرَ للرواية الأخرى فإنَّ الأَولى تقديمُ الآكدِ منهُما أو المتَّفَقِ عليه على الخلافِ المارِّ، وبهِ ظهَرَ أنَّ هذا تفصيلٌ آخرُ زائدٌ على ما مرَّ غيرُ مخالِفٍ لهُ، فافهم.

---

(١) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) صـ٢٤٣ـ "در".

إلاَّ إذا كان في "الهداية" مثلاً: هو الصحيحُ، وفي "الكافي" بمخالفه هو الصحيحُ فيُخيَّرُ، فيختارُ الأقوى عنده والأليقَ والأصلحَ)) اهـ، فليُحفَظ.

وحاصلُ ما ذكرَهُ الشيخ "قاسمٌ"..

---

[٤٩٢] (قولُهُ: إلاَّ إذا كانَ إلخ) استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّه مفروضٌ في ما وُجِدَ فيه التصحيحُ من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يُذيَّلْ مخالِفُهُ بشيءٍ كما مرَّ، وفائدةُ هذا الاستثناءِ توضيحُ ما مرَّ(١) عن وقف "البحر"، وبيانُ المرادِ من التخييرِ، فليس فيه تكريرٌ، فافهم.

[٤٩٣] (قولُهُ: وفي "الكافي") يحتملُ أنَّ المراد به "كافي الحاكم"، أو "كافي النسفيِّ" الذي شرَحَ به كتابَهُ "الوافي" أصل "الكنز"، والظاهرُ الثاني.

[٤٩٤] (قوله: فيختارُ الأقوى) أي: إنْ كان من أهل النظرِ في الدليل، أو نصَّ العلماءُ على ذلك، ولا تنسَ ما قدَّمناهُ من بقيَّةِ قيودِ التخيير.

[٤٩٥] (قولُهُ: والأليقَ) أي: لزمانِهِ، ((والأصلحَ)) الذي يراهُ مناسباً في تلك الواقعةِ.

[٤٩٦] (قولُهُ: فليُحفظْ) أي: جميعُ ما ذكرناه. وحاصلُهُ: أنَّ الحكمَ إنِ اتَّفقَ عليه أصحابُنا يُفتَى به قطعاً، وإلاَّ فإمَّا أنْ يصحِّحَ المشايخُ أحدَ القولين فيه، أو كلاً منهما، أو لا، ولا.

ففي الثالث: يُعتبَرُ الترتيبُ، بأنْ يُفتَى [١/ق٤٥/أ] بقولِ "أبي حنيفة"، ثم بقولِ "أبي يوسف" إلخ، أو يُعتبَرُ قوَّةُ الدليل، وقد مرَّ(٢) التوفيقُ.

وفي الأوَّلِ: إنْ كان التصحيحُ بأفعلِ التفضيلِ خيَّرَ المفتي، وإلاَّ فلا، بل يُفتي بالمصحَّحِ فقط، وهذا ما نقلَهُ عن "الرسالة". ١/٥٠

وفي الثاني: إمَّا أنْ يكونَ أحدُهما بأفعلِ التفضيلِ أوْ لا، ففي الأوَّلِ قيل: يفتى بالأصحِّ، وهو المنقولُ عن "الخيرية"(٣)، وقيل: بالصحيح، وهو المنقولُ عن "شرح المنية"(٤)، وفي الثاني

---

(١) المقولة [٤٧٣] قوله: ((وفي وقف البحر)).

(٢) المقولة [٤٧٢] قوله: ((وصحَّح في "الحاوي القدسي")).

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢/٢٣١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٨ـ.

في "تصحيحه":((أنَّه لا فرقَ بينَ المفتي والقاضي، إلاَّ أنَّ المفتيَ مخبِرٌ عن الحكم، والقاضيَ مُلزِمٌ به، وأنَّ الحكم والفُتيا..

يخيِّرُ المفتي، وهو المنقولُ عن وقف "البحر"[١] و"الرسالة"[٢]، أفاده "ح"[٣].

[٤٩٧] (قولُهُ: في "تصحيحِهِ") أي: في كتابه المسمَّى بـ "التصحيحِ والترجيحِ" الموضوعِ على "مختصرِ القدُوريِّ".

[٤٩٨] (قولُهُ: لا فَرْقَ إلخ) أي: من حيث إنَّ كلاً منهما لا يجوزُ له العملُ بالتشهِّي، بل عليه اتِّباعُ ما رجَّحوهُ في كلِّ واقعةٍ وإنْ كان المفتي مُخبِراً والقاضي مُلزِماً، وليس المرادُ حصرَ عدمِ الفرقِ بينهما من كلِّ جهةٍ، فافهم.

مطلبٌ: لا يجوزُ العمل بالضعيف حتَّى لنفسه عندنا

[٤٩٩] (قولُهُ: وأنَّ الحكمَ والفُتيا إلخ) وكذا العمَلُ به لنفسهِ، قال العلاَّمة "الشرنبلاليُّ" في رسالتِهِ "العقدِ الفريد في جوازِ التقليد"[٤]:((مقتضى مذهبِ "الشافعيِّ" ـ كما قاله "السبكيُّ"[٥] ـ منعُ العملِ بالقولِ المرجوحِ في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العملِ لنفسهِ، ومذهبُ الحنفيَّةِ المنعُ عن المرجوحِ حتى لنفسه لكونِ المرجوح صار منسوخاً)) اهـ. فليُحفظْ.

وقيَّده "البيري" بالعاميِّ، أي: الذي لا رأيَ له يَعرِفُ به معنى النُّصوصِ، حيثُ قال: ((هل يجوزُ للإنسان العملُ بالضعيف من الروايةِ في حقِّ نفسِه؟ نعمْ إذا كانَ له رأيٌ، أمَّا إذا

---

(١) "البحر": ٢١٨/٥.

(٢) هي رسالة "آداب المفتي"، كما نصَّ عليه "ح"، واسمها "أدب المفتي والمستفتي"، وهي للعلامة أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصَّلاح الشَّهْرَزُوْري الشافعي(ت٦٤٣هـ)، وينقل عنه ابن عابدين في رسالته "رسم المفتي". ("كشف الظنون"٤٨/١، "طبقات السبكي" ١٣٧/٥، "الأعلام"٢٠٧/٤).

(٣) "ح" : المقدِّمة ق ٤/ب و٥/ أ.

(٤) "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنبلالي المصري (ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ١٠٩/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

(٥) "فتاوى السبكي": كتاب الوقف ١٢/٢.

بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع،........................

كان عاميًّاً فلم أره))، لكنَّ مقتضى تقييدِه بذي الرأيِ أنّه لا يجوزُ للعاميِّ ذلك، قال في "خزانةِ الروايات"[1]:((العالِمُ الذي يَعرِفُ معنى النصوصِ والأخبارِ، وهو من أهلِ الدِّرايةِ يجوزُ له أنْ يعملَ عليها وإنْ كان مخالفاً لمذهبه))[2] اهـ.

قلتُ: لكنَّ هذا في غير موضعِ الضرورة، فقد ذكَرَ في حيض "البحر"[3] في بحث ألوانِ الدماءِ أقوالاً ضعيفةً، ثمَّ قال:((وفي "المعراج"[4] عن "فخر الأئمَّةِ"[5]: لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوالِ في مواضعِ الضرورةِ طلباً للتيسير كانَ حسناً)) اهـ.

وكذا قولُ "أبي يوسف" في المنيِّ إذا خرج بعد فتورِ الشهوةِ: لا يجبُ بهِ الغُسلُ ضعيفٌ، وأجازُوا العملَ به [١/ق٥٤/ب] للمسافرِ أو الضَّيفِ الذي خافَ الرِّيبةَ كما سيأتي[6] في محلِّهِ، وذلك من مواضعِ الضرورة.

[٥٠٠] (قولُهُ: بالقولِ المرجوحِ)[7] كقولِ "محمَّدٍ" مع وجودِ قول "أبي يوسف" إذا لم يُصحَّحْ

(قولُهُ: قال في "خزانة الرِّوايات": العالِمُ الذي يَعرِفُ معنى النُّصوصِ إلخ) مقتضى عبارة "الخزانة" جوازُ العمل بالدِّراية للعالِمِ المذكور وإنْ لم تكن روايةَ مذهبه، وليس الكلامُ السَّابقُ فيه، لكنْ إذا جازَ

---

(١) "خزانة الروايات": للقاضي الفقيه جُكَن الهندي الحنفي(توفي حدود٩٢٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٠٢، "شذرات الذهب" ١٠/١٣٩).

(٢) في "د" زيادة:((وفي "نهاية النهاية" لابن الشِّحنة: إذا صحَّ الحديثُ وكان على خلافِ المذهب عُمِلَ بالحديث، ويكون ذلك مذهبَهُ، ولا يخرج مقلِّدٌ عن كونه حنفياً بالعمل، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي، وحكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمَّة. انتهى بيري في خطبة "شرح الأشباه")).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٠٢.

(٤) هو "معراج الدراية"، وقد مرت ترجمته صـ٧٤ـ.

(٥) لعله أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المُطَرِّزي البخاري، أستاذ شرف الدين عمر العَقيلي (ت٥٧٦هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٢٦٠، ٤/٤٢١).

(٦) المقولة [١٣٥٩] قوله:((وبقول أبي يوسف نأخذ)).

(٧) سبقت الإشارة إلى ذلك في المقولة [٤٩١] قوله:((إذا ذيلت)).

وأنَّ الحكم الملفَّقَ باطلٌ بالإجماع، وأنَّ الرجوع عن التقليد بعد العمل باطلٌ اتِّفاقاً، وهو المختارُ في المذهب،...

أو يُقَوِّ وجهُهُ، وأولى من هذا بالبطلانِ الإفتاءُ بخلاف ظاهرِ الرِّوايةِ إذا لم يُصحَّحْ، والإفتاءُ بالقول المرجوعِ عنهُ. اهـ "ح"[1].

[مطلبٌ]

[التعريفُ بالتلفيق]

[٥٠١] (قولُهُ: وأنَّ الحكمَ الملفَّقَ) المرادُ بالحكم الحكمُ الوضعيُّ كالصحَّةِ، مثالُـهُ: متوضِّئٌ سالَ من بدنه دمٌ، ولَمَسَ امرأةً ثمَّ صلى، فإنَّ صحَّةَ[2] هذه الصلاةِ ملفَّقةٌ من مذهب "الشافعيِّ" والحنفيِّ، والتلفيقُ باطلٌ، فصحَّته منتفيةٌ. اهـ "ح"[3].

مطلبٌ في حكم التقليدِ والرُّجوعِ عنه

[٥٠٢] (قولُهُ: وأنَّ الرُّجوعَ إلخ) صرَّحَ بذلك المحقِّقُ "ابنُ الهمام" في "تحريره"[4]، ومثلُهُ

له العمل بالدِّراية يجوزُ له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى، وعبارة "البحر" تفيدُ جوازَ الإفتاء بالمرجوح للضَّرورة، وتفيدُ جواز العملِ به بالأولى.

(قولُهُ: المرادُ بالحكمِ الحكمُ الوضعيُّ) لفظُ الحكم يُطلَقُ على الوضعيِّ ـ أي: الخطابِ الوضعيِّ كجَعْلِ كشف العورة مانعاً من صحَّةِ الصلاة، وجَعْلِ الدُّلوك علامةً على طلبِ إقامتها ـ وعلى الحكم التكليفيِّ ـ أي: خطابِهِ تعالى المتعلِّقِ بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً ـ وعلى وصفِ فعلِ المكلَّف كالوجوبِ والحرمةِ والصحَّةِ والفسادِ والنُّفوذِ و اللُّزوم، والمتعيِّنُ إرادتُهُ هنا الأخيرُ.

---

(١) "ح": المقدِّمة ق ٥/أ.

(٢) من ((الحكم الوضعي)) إلى ((فإن صحة)) ساقط من " آ ".

(٣) "ح": المقدمة ق ٥/أ.

(٤) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه صـ٥٥١ـ.

....

في "أصول الآمديِّ"[(١)] و"ابنِ الحاجب"[(٢)] و"جمعِ الجوامع"[(٣)]، وهو محمولٌ ـ كما قال "ابنُ حجر"[(٤)] و"الرَّمليُّ"[(٥)] في "شرحَيهما" على "المنهاج"، و"ابنُ قاسمٍ" في "حاشيته"[(٦)] ـ: ((على ما إذا بقيَ من آثار الفعلِ السابقِ أثرٌ يؤدِّي إلى تلفيقِ العملِ بشيءٍ لا يقولُ به كلٌّ من المذهبين، كتقليدِ "الشافعيِّ" في مسح بعضِ الرأس، و"مالكٍ" في طهارة الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ، وكما لو أفتى ببَينُونةِ زوجته بطلاقها مكرَهاً، ثم نكَحَ أختَها مقلّداً للحنفيِّ بطلاق المكرهِ، ثم أفتاه شافعيٌّ بعدم الحنثِ، فيمتنعُ عليه أنْ يطأَ الأُولى مقلّداً للشافعي، والثانيةَ مقلّداً للحنفي))، أو هو محمولٌ على منع التقليدِ في تلك الحادثةِ بعينها لا مثلِها كما صرَّحَ به الإمام "السُّبكي"[(٧)]، وتبعَهُ عليه جماعةٌ، وذلك كما لو صلَّى ظُهراً بمسحِ رُبعِ الرأسِ مقلّداً للحنفيِّ فليسَ له إبطالُها باعتقاده لزومَ مسحِ الكلِّ مقلّداً للمالكيِّ، وأمَّا لو صلَّى يوماً على مذهبٍ، وأرادَ أنْ يصلِّيَ يوماً آخرَ على غيرِه فلا يُمنَعُ منه.

---

(١) انظر "إحكام الأحكام في أصول الأحكام": الباب الثاني في التقليد والمفتي والمستفتي ـ المسألة الثامنة ٣/٧٢. لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم، سيف الدين التغلبي الآمِدي البغدادي الشافعي(ت٦٣١هـ). ("كشف الظنون" ١/١٧، "هدية العارفين" ١/٧٠٧).

(٢) انظر "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل": باب التقليد والمفتي والمستفتي صـ٢٢٢ـ، لأبي عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٥٣، "وفيات الأعيان" ٣/٢٤٨، "شذرات الذهب" ٧/٤٠٦).

(٣) انظر "شرح المحلي على جمع الجوامع": الكتاب السابع في الاجتهاد ٢/٣٩٩.

(٤) "تحفة المحتاج": المقدمة ١/٤٧.

(٥) "نهاية المحتاج": المقدمة ١/٤٧، لمحمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرَّمْلِي المصري الشافعي(ت١٠٠٤هـ)، وهي شرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("خلاصة الأثر ٣/٣٤٢، "البدر الطالع" ٢/١٠٢، "الأعلام" ٦/٧).

(٦) "حاشية ابن القاسم": ١/٤٧. وهي حاشية أحمد بن قاسم، شهاب الدين الصبَّاغ العَبَّادي الشافعي(ت٩٩٤هـ) على "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي بشرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف الظنون" ٢/١٨٧٣، "الكواكب السائرة" ٣/١٢٤).

(٧) "فتاوى السبكي": كتاب الصلاة وما فيه من الفوائد ١/١٤٧ ـ ١٤٨.

وأنَّ الخلافَ خاصٌّ بالقاضي المجتهدِ،.........................

على أنَّ في دعوى الاتفاقِ نظراً، فقد حُكِيَ الخلافُ، فيجوزُ اتّباعُ القائلِ بالجوازِ، كذا أفادهُ العلاّمة "الشرنبلاليُّ" في "العقد الفريد"، ثمَّ قال بعد ذكرِ فروعٍ من أهلِ المذهبِ صريحةٍ بالجواز وكلامٍ طويلٍ:((فتحصَّلَ مما ذكرناهُ: أنَّه ليس على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ، وأنَّه يجوزُ لهُ العملُ بما يخالفُ ما عمِلَهُ على مذهبِهِ مقلِّداً فيه غيرَ إمامِهِ مستجمعاً شروطَهُ، ويعملُ بأمرين متضادَّينِ في حادثتينِ لا تعلُّقَ لواحدةٍ منهُما بالأخرى، وليس لهُ إبطالُ عينِ ما فعَلَهُ بتقليدِ إمامٍ آخرَ؛ لأنَّ إمضاءَ الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَضُ))، [١/ق٥٥/أ] وقال أيضاً:((إنَّ لهُ التقليدَ بعد العملِ كما إذا صلَّى ظانّاً صحَّتَها على مذهبِهِ، ثمَّ تبيَّنَ بطلانُها في مذهبه وصحَّتُها على مذهب غيره فله تقليدُهُ، ويجتزي بتلك الصلاةِ على ما قال في "البزّازيّة"[(١)]: إنَّه رُوِيَ عن "أبي يوسفَ" أنَّه صلَّى الجمعةَ مغتسِلاً من الحمَّام، ثمَّ أُخبِرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمَّامِ، فقال: نأخذُ بقولِ إخواننا من أهلِ المدينة: إذا بلَغَ الماءُ قلَّتين لم يحمِلْ خبَثاً)) اهـ.

[٥٠٣] (قولُهُ: وأنَّ الخلافَ) أي: بينَ "الإمام" وصاحبيه فيما إذا قضى بغيرِ رأيه عمداً، هل ينفُذُ ؟ فعندهُ نعم في أصحِّ الروايتينِ عنهُ، وعندَهما لا كما في "التحرير"[(٢)]، وقال "شارحه"[(٣)]: ((نصَّ في "الهداية"[(٤)] و"المحيط" على أنَّ الفتوى على قولهما بعدم النفاذِ في العمدِ

(قولُهُ: على أنَّ في دعوى الاتّفاق نظراً) فيه أنَّ "الشارح" لم يدَّعِ الاتّفاق، بل أشارَ للخلاف بقوله: ((وهو المختار))، فيكونُ حاصلُ كلامِهِ أنَّ حكاية الاتّفاق على بطلان الرُّجوع عن التقليد هو المختارَ.

(قولُهُ: قَضَى بغيرِ رأيِهِ عمداً إلخ) ونسياناً نفَذَ عنده روايةً واحدةً.

(١) "البزازية": كتاب النكاح ـ فصل في الأكفاء ١١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه صـ٥٤١ ـ.

(٣) "التقرير والتحبير" ٣٣٢/٣.

(٤) "الهداية": كتاب أدب القاضي ـ باب: كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٧/٣.

وأمَّا المقلِّدُ فلا ينفُذُ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في "القنية")).

قلت: ولا سيَّما في زماننا، فإنَّ السلطان ينصُّ........................

والنسيانِ، وهو مقدَّمٌ على ما في "الفتاوى الصغرى"[1] و"الخانية"[2]: من أنَّ الفتوى على قوله؛ لأنَّ المجتهدَ مأمورٌ بالعملِ بمقتضى ظنِّهِ إجماعاً، وهذا خلافُ مقتضى ظنِّه)) اهـ.

وقد استشكَلَ بعضُهم هذه المسألةَ على قولِ الأصوليِّين: إنَّ المجتهدَ إذا اجتهَدَ في واقعةٍ بحكمٍ يمتنعُ عليه تقليدُ غيرِه فيها اتفاقاً، والخلافُ في تقليدِهِ قبلَ اجتهادِهِ فيها، والأكثرُ على المنعِ، فهذه المسألةُ تُبطِلُ دعوى الاتفاق. وأجابَ في "التحرير"[3]:((بأنَّ قولَ "الإمام" بالنفاذِ لا يُوجِبُ حِلَّ[4] الإقدامِ على هذا القضاء، نعم وقَعَ في بعض المواضعِ ذكرُ الخلافِ في الحِلِّ، ويجبُ ترجيحُ روايةِ عدمهِ)) اهـ. وحينئذٍ فلا إشكالَ، فافهم. ٥١/١

[٥٠٤] (قولُهُ: وأمَّا المقلِّدُ إلخ) نقَلَهُ في "القنية"[5] عن "المحيط" وغيره، وجزَمَ به "المحقِّقُ"

(قولُهُ: وحينئذٍ فلا إشكالَ) أي: للجوابِ المذكور في "التحرير"، أي: فالاختلافُ بين "الإمام" وصاحبيه في النَّفاذِ وعدمِهِ المذكورُ هنا لا ينافي الاتِّفاقَ المنقولَ عن الأصوليِّين على عدم الحِلِّ لاختلاف موضعي الاتِّفاقِ والاختلاف، نعم ما ذُكِرَ في بعض المواضع: من أنَّ الخلاف في الحِلِّ مُشكِلٌ بما قالوه من الاتِّفاق على عدمِهِ، وقد يُدفَعُ بعدم اعتبار الأصوليِّين له لضعفِهِ، أو بحملِهِ على ما قبلَ الاجتهاد وحملِ قولِهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدلُّ على جريانِهِ فيما بعده أيضاً، والأولى تأخيرُ قوله:((نعمْ وقَعَ في بعض المواضع إلخ)) عن قولِهِ:((فلا إشكالَ)).

---

(١) "الفتاوى الصغرى": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "الجواهر المضيَّة" ٦٤٩/٢).

(٢) "الخانية": المقدِّمة ٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه صـ٥٤٠ـ وما بعدها، بتصرف.

(٤) في "الأصل" و"ب" و"م":((حمل))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "آ"، ومثلُهُ في "التحرير".

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي ـ باب القضاء في المجتهدات ق ١٣١/أ.

في منشوره على نهيِهِ عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكـون معزولاً بالنسبة لغيرِ المعتمد من مذهبه، فلا ينفذُ قضاؤه فيه.........................

في "فتح القدير"(١) وتلميذُهُ العلاَّمـة "قاسـمٌ"، وادَّعـى في "البحـر"(٢):((أنَّ المقلِّـدَ إذا قضـى بمذهبِ غـيره، أو بروايـةٍ ضعيفـةٍ، أو بقـولٍ ضعيـفٍ نفَـذَ))، وأقـوى مـا تمسَّـكَ بـه مـا في "البزازية"(٣) عن "شرح الطحاويِّ"(٤):((إذا لم يكنِ القـاضي مجتهـداً وقضـى بـالفتوى، ثـم تبيَّنَ أنَّه على خلافِ مذهبه نفَذَ، وليس لغيرِه نقضُهُ، وله أنْ ينقضَه، كذا عن "محمد"، وقـال "الثاني": ليس له أنْ ينقضَهُ أيضاً)) اهـ.

قـال في "النهـر"(٥):((ومـا في "الفتـح"(٦) يجـبُ أنْ يعـوَّلَ عليـهِ في المذهـب، ومـا في "البزَّازية"(٧) محمولٌ على أنَّه روايـةٌ عنهمـا؛ إذ قُصـارى الأمـر أنَّ هـذا مـنزَّلٌ منزلـةَ الناسـي لمذهبه، وقد مرَّ عنهما في المجتهدِ أنَّه لا ينفُذُ، فالمقلِّدُ أَولى)) اهـ.

[٥٠٥] (قولُـهُ: في منشـورِهِ) [١/ق٥٥/ب] المنشـورُ: مـا كـان غـيرَ مختـومٍ مـن كتـبِ السلطان، "قاموس"(٨).

[٥٠٦] (قولُهُ: فكيفَ بخلافِ مذهبِهِ؟!) أي: فكيف ينفُذُ قضاؤهُ بخلافِ مذهبِهِ؟! لأنَّـهُ إذا نهاهُ عن القضاءِ بالأقوالِ الضعيفةِ في مذهبه لا ينفُذُ قضاؤُه فيها، فبخلافِ مذهبه بالأَولى.

ومبنى ذلك علـى مـا قـالوا: إنَّ توليةَ القضاءِ تتخصَّصُ بالزمان والمكان والشخص، فلو ولاَّهُ

---

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ـ فصلٌ آخر ٣٩٧/٦.

(٢) "البحر": كتاب القضاء ـ باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧ بتصرف.

(٣) "البزازية": كتاب القضاء ـ فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هو شرح الإسبيجابي على "مختصر الطحاوي"، وانظر تعليقنا صـ٤٨٧ـ.

(٥) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٥/أ.

(٦) "الفتح"كتاب أدب القاضي ٣٩٧/٦ بتصرف.

(٧) "البزازية": كتاب القضاء ـ فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "القاموس": مادة ((نشر)).

ويُنقَضُ كما بُسِطَ في قضاء "الفتح" و"البحر" و"النهر"[١] وغيرها، قال في "البرهان": ((وهذا صريحُ الحقِّ الذي يُعَضُّ عليه بالنواجذ.........................

السلطانُ القضاءَ في زمانٍ مخصوصٍ، أو مكانٍ مخصوصٍ، أو على جماعةٍ مخصوصين تعيَّنَ ذلك؛ لأنّه نائبٌ عنه، ولو نهاهُ عن سماع بعضِ المسائلِ لم ينفُذْ حكمُهُ فيها، كما إذا نهاهُ عن سماع حادثةٍ مضى عليها خمسَ عشرةَ سنةً بلا مانعٍ شرعيٍّ والخصمُ منكِرٌ، وقد ذكَرَ "الحمويُّ" في "حاشية الأشباهِ"[٢]:((أنَّ عادة سلاطينِ زماننا إذا تولَّى أحدُهم عُرِضَ عليه قانونُ مَنْ قبلَهُ، وأُمِرَ باتِّباعهِ)).

[٥٠٧] (قولُهُ: ويُنقَضُ) لا حاجةَ إليه؛ لأنّه إذا كان معزولاً بالنِّسبة لِما ذُكِرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتى يُنقَضَ، لأنَّ النقضَ إنما يكونُ للثابت، إلاَّ أنْ يقالَ: إنّه قضاءٌ بحسبِ الظاهرِ، "ط"[٣].

[٥٠٨] (قولُهُ: قال في "البرهان") هو "شرحُ مواهبِ الرحمن"، كلاهما للعلاّمة "إبراهيمَ الطرابلسيّ"[٤] صاحبِ "الإسعاف في الأوقاف".

[٥٠٩] (قولُهُ: بالنَّواجذِ) هي أضراسُ الحُلُم كما في "المغرب"[٥]. والكلامُ كنايةٌ عن غايةِ التمسُّكِ كما أنَّ قولهم: ضحِكَ حتى بدتْ نواجذُه عبارةٌ عن المبالغةِ في الضَّحكِ،

(قولُهُ: لا حاجةَ إليه؛ لأنّه إذا كان معزولاً بالنِّسبة لِما ذُكِرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتّى يُنقَضَ؛ لأنَّ النقضَ إلخ) فيه أنَّ قضاءه لم يقع باطلاً، بل وقَعَ غيرَ نافذٍ، وسيأتي في كتاب القضاء دخولُ الفضوليِّ في القضاء.

---

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٦/٣٦٠، و"البحر": كتاب القضاء ـ باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٩، و"النهر": كتاب القضاء ق٤٣٤/ب.

(٢) "غمز عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢/٢٣٧.

(٣) "ط": المقدّمة ١/٥١.

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين الطرابلسي(ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٩٥، "الكواكب السائرة" ١/١١٢، "الطبقات السنية" ١/٢٤٣).

(٥) "المغرب": مادة((نجذ)).

نعمْ أمْرُ الأميرِ متى صادَفَ فصلاً مجتهَداً فيه نَفَذَ أمرُه كما في.......................

وإلاَّ فلا تبدو بالضحكِ عادةً كما حقَّقه الإمامُ "الزمخشريُّ"(١).

[٥١٠] (قولُهُ: نعمْ أمرُ الأميرِ إلخ) تصديقٌ لِما مرَّ(٢)، واستدراكٌ بأمرٍ آخرَ كالاستثناءِ مما قبله، هكذا عُرْفُ المصنِّفينَ في مثلِ هذا التركيب.

[مطلبٌ]

[لا يجوزُ مخالفة الإمام إلاَّ فيما كان معصيةً بيقينٍ]

[٥١١] (قولُهُ: نفَذَ أمرُهُ) إنْ كان المرادُ بالأمر الطَّلبَ بلا قضاءٍ فظاهرٌ، وعليه فالمرادُ بالنفاذِ وجوبُ الامتثالِ، وهذا الذي رأيتُهُ في سِيَرِ "التاترخانية"(٣) في الفصل العاشر فيما يجبُ فيه طاعةُ الأمير وما لا يجب، ونصُّهُ:((قال "محمد": وإذا أمَرَ الأميرُ العسكرَ بشيءٍ كان على العسكرِ أنْ يطيعوهُ في ذلك، إلاَّ أنْ يكون المأمورُ به معصيةً بيقينٍ)) اهـ.

ولكنْ لا محلَّ لذكرِ هذا هنا، وإنْ كان المرادُ به القضاءَ فقد مرَّ(٤) أنَّ القول الضعيف في حكمِ

(قولُهُ: ولكنْ لا محلَّ لذكرِ هذا هنا إلخ) فيه أنَّه قد يُتوهَّمُ من عدمِ نفاذ قضاء المقلِّدِ بخلاف مذهبه عدمُ وجوبِ امتثال أمرِ الأمير إلاَّ إذا وافَقَ مذهبَهُ، فدفَعَ هذا التوهُّمَ بالاستدراك بقوله:((نعم إلخ)).

وقولُهُ:((وإنْ كان المرادُ به القضاءَ إلخ)) فيه أنَّ ما مرَّ لا ينافي ما هنا؛ لأنَّه لم يَحْكِ هنا نفاذَ قضاءِ الأمير بالقول الضعيف حتَّى يتأتَّى التنافي المستفادُ من كلامه، بل حكى نفاذَ حكمه إذا صادَفَ فصلاً مُجتهَداً فيه، ويظهرُ أنَّه لا يتعيَّنُ عليه الحكمُ بمذهبه بخلاف القاضي، ويُفرَّقُ بين حكمِهِ بالضعيف وحكمِهِ بمذهب الغير، ولا يمكنُ الجزم بعدم نفاذِ حكمه بخلاف مذهبه إلاَّ بعد وجودِ النصِّ به، فلتنظر عبارةُ "شرح السِّير" المنقولُ عنها حتَّى يتَّضحَ الحال.

---

(١) "الفائق في غريب الحديث": فصلُ اللام مع الثاء في شرح حديث الاستسقاء ٣/٣٠٣.

(٢) المقولة [٥٠٦] قوله:((فكيف بخلاف مذهبه)).

(٣) "التاترخانية": ٥/٢٥٢.

(٤) المقولة [٤٩٩] قوله:((وأن الحكم والفُتيا إلخ)).

سير "التتارخانيَّة" و"شرح السير الكبير"، فليحفظ))، وقد ذكـروا أنَّ المجتهـد المطلـق قد فُقِدَ، ....

المنسوخ، وأنَّ الحكمَ به جهلٌ وخرقٌ للإجماعِ، على أنَّ الأمير ليس له القضاءُ إلاَّ بتفويضٍ من الإمام، قال في "الأشباه"[1]:((يجوزُ قضاءُ الأميرِ الذي يُولَّى القضاءَ، وكذلكَ كتابُهُ إلى القاضي، إلاَّ أنْ يكونَ القاضي من جهةِ الخليفةِ فقَضْيُ[2] الأميرِ لا يجوزُ، [١/ق٥٦/أ] كذا في "الملتقط"[3]، وقد أفتيتُ بأنَّ توليةَ باشا مصرَ قاضياً ليحكمَ في قضيةٍ بمصرَ مع وجودِ قاضيها المولَّى من السلطانِ باطلةٌ؛ لأنَّه لم يفوِّضْ إليه ذلك)) اهـ. فتأمَّلْ.

[٥١٢] (قولُهُ: سِيَر) جمعُ سِيرَةٍ، وهي: الطريقةُ في الأمور، وفي الشرع: تختصُّ بسِيَرِ النبيِّ ﷺ في مَغازِيهِ، "هداية"[4].

[٥١٣] (قولُهُ: "السِّيرِ الكبيرِ") للإمام "محمَّدٍ"، وهو روايتُهُ عن "الإمام" من غيرِ واسطةٍ،

نعم رأيتُ في "شرح الدُّرّ" من باب العدَّةِ ما نصُّهُ:((القاضي إذا خالَفَ مشهورَ مذهبه لا ينفُذُ حكمُهُ في الأصحِّ كما لو ارتَشَى، إلاَّ إنْ نصَّ السلطانُ على العملِ بغير المشهور فيسوغُ)) اهـ.

وكتب عليه "المحشِّي" ما نصُّهُ:((قولُهُ: إلاَّ إنْ نصَّ السلطانُ إلخ فيه نظرٌ؛ لاقتضائه أنَّ مخالفةَ القاضي مشهورَ المذهبِ تصحُّ إذا نَصَّ له السلطانُ، مع أنَّا قدَّمنا في هذا البابِ ما مرَّ أوَّلَ الكتاب من أنَّ الحكم والفُتيا بالقولِ المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع)) اهـ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صـ٢٨٨ـ بتصرف.

(٢) في "الأشباه":((فقضاء الأمير)).

(٣) "الملتقط"، ويسمَّى "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين الحسني المدني السمرقندي (ت٥٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٧٤،١٨١٣، "الجواهر المضيَّة" ٣/٤٠٩، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/٢٠٩).

(٤) "الهداية": كتاب السير ٢/١٣٥.

وأمَّا المقيَّدُ فعلى سبعِ مراتبَ مشهورةٍ،..............................

"ط"(١). قال في "المغرب"(٢):((وقالوا: "السِّيرُ الكبير"، فوصفوها بصفةِ المذكَّرِ لقيامها مقامَ المضافِ الذي هو الكتابُ كقولهم: صلاةُ الظهرِ، وسيرُ الكبيرِ خطأٌ كجامعِ الصغير، وجامعِ الكبيرِ)) اهـ.

[٥١٤] (قولُهُ: وأمَّا المقيَّدُ إلخ) فيهِ أمران: الأوَّلُ: أنَّ المجتهدَ المطلَقَ أحدُ السبعةِ.

(قولُهُ: كقولِهم: صلاةُ الظهر) فإنَّ الأصل: صلاةُ وقتِ الظهر.

(قولُهُ: فيه أمران: الأوَّلُ إلخ) بل رَدَّ هذا التقسيمَ في "رسالة النافع الكبير لمن يُطالِعُ الجامعَ الصغير"، وبالَغَ في ردِّهِ نقلاً عن "هارون بن بهاء الدِّين" الحنفيِّ، ولا بأس بسَرْدِ عبارته، وهي هذه: ((ليت شعري! ما معنى قولهم: إنَّ "أبا يوسف" و"محمَّداً" و "زفر" وإنْ خالفوا "أبا حنيفة" في بعضِ الأحكام لكنَّهم يقلِّدونه في الأصول؟ ما الذي يريدونه؟ فإنْ أرادوا = منه الأحكامَ الإجماليَّةَ التي يُبحَثُ عنها في كتبِ الأصول فهي قواعدُ عقليَّةٌ وضوابطُ برهانيَّةٌ يَعرِفُها المرءُ من حيث إنَّه ذو عقلٍ وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ، سواءٌ كان مُجتهِداً أو غيرَ مُجتهِدٍ، ولا تعلُّقَ له بالاجتهادِ قطُّ، وشأنُ الأئمَّة الثلاثة أرفعُ وأجلُّ من أنْ لا يَعرِفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرَهم فيها، فحاشاهم ثُمَّ حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالُهم في الفقهِ وإن لم يكن أرفعَ من "مالكٍ" و"الشافعيِّ" فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخالِف والموافِق وجَرى مَجرى الأمثالِ قولُهم: "أبو حنيفة" "أبو يوسف" بمعنى أنَّ البالغ إلى الدَّرجة القصوى في الفقاهةِ "أبو يوسف".

وقال "الخطيبُ البغداديُّ": قال "طلحةُ بن محمَّدِ بنِ جعفرٍ": "أبو يوسف" مشهورُ الأمرِ، ظاهرُ الفضل، أفقهُ أهلِ عصره، لم يتقدَّمه أحدٌ في زمانه، وكان عليَّ النباهةِ في العلم والحكم والقدر، وهو أوَّلُ مَن وضَعَ الكتب في أصول الفقه على مذهب "أبي حنيفة" ونشَرَها، وبَثَّ عِلْمَ "أبي حنيفة" في أقطارِ الأرض، وكذلك "محمَّدُ بن الحسن" قد بالَغَ "الشافعيُّ" في مدحِهِ والثناءِ عليه.

---

(١) "ط": المقدِّمة ١/٥١.

(٢) "المغرب": مادة((سير)).

....

الثاني: أنَّ بعضَ السَّبعةِ ليسوا مجتهدينَ، خصوصاً السَّابعة، فكانَ عليه أنْ يقولَ: والفقهاءُ على سبعِ مراتبَ، وقد أوضَحَها المحقِّق "ابنُ كمال باشا" في بعض رسائلهِ[1]، فقال:((لا بدَّ للمفتي أنْ يَعلَمَ حالَ من يُفتي بقوله، ولا يكفيه معرفتهُ باسمهِ ونسبه، بل لا بدَّ من معرفته في الرِّوايةِ، ودرجتِهِ في الدِّراية، وطبقتِهِ من طبقاتِ الفقهاء ليكونَ على بصيرةٍ في التمييزِ بين القائلينَ المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيحِ بين القولينِ المتعارضين:

مطلبٌ في طبقاتِ الفقهاء

الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشَّرع كالأئمَّةِ الأربعة رضي الله عنهم ومن سلَكَ مَسلكهم في تأسيسِ قواعدِ الأصول، وبهِ يمتازون عن غيرهم.

الثانيةُ: طبقةُ المجتهدين في المذهب كـ"أبي يوسف" و"محمَّدٍ" وسائرِ أصحابِ "أبي حنيفة" القادرين على استخراجِ الأحكامِ من الأدلَّةِ على مقتضى القواعدِ التي قرَّرَها أستاذُهم "أبو حنيفة" في الأحكامِ، وإنْ خالفوهُ في بعضِ أحكام الفروعِ لكنْ يقلِّدونه في قواعدِ الأصول، وبه يمتازون عن المعارضينَ في المذهبِ كـ"الشافعيِّ" وغيره المخالفينَ له في الأحكامِ غيرَ مقلِّدينَ له في الأصولِ. ٥٢/١

وقد ذكَرَ القاضي "عبدُ الرحمن بن خلدون بنِ مالكٍ" في "مقدِّمته": أنَّ "الشافعيَّ" رحَلَ إلى العراق، ولقيَ أصحاب الإمام "أبي حنيفة"، وأخَذَ عنهم، ومزَجَ طريقةَ أهل الحجاز بطريقةِ أهل العراق، وكذلك "أحمدُ بن حنبل" أخَذَ عن أصحاب "أبي حنيفة" مع وُفُورِ بضاعتِهِ في الحديث انتهى.

ولكلٍّ واحدٍ منهم أصولٌ مختصَّةٌ تفرَّدَ بها عن "أبي حنيفة" وخالفوه فيها، بل قال "الغزاليُّ": إنَّهما خالفا "أبا حنيفة" في ثلثي مذهبه، ونقَلَ "النوويُّ" في "تهذيبِ الأسماء" عن "أبي المعالي الجوينيِّ": أنَّ كلَّ ما اختارَهُ "المزنيُّ" أرى أنَّه تخريجٌ مُلحَقٌ بالمذهب لا كـ"أبي يوسف" و"محمَّدٍ"، فإنَّهما يخالفان

---

(١) أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرُّومي(ت٩٤٠هـ). ("الشقائق النعمانية" صـ٢٢٦ـ، "الفوائد البهية" صـ٢١ـ)، وتقدمت ترجمته عند ابن عابدين رحمه الله في المقولة [١٣٧] قوله:((ابن الكمال)).

....

الثالثةُ: طبقةُ المجتهدين في المسائلِ التي لانصَّ فيها عن صاحبِ المذهب كـ "الخصَّافِ"، و"أبي جعفرٍ" الطحاويِّ، و"أبي الحسن" الكرخيِّ، وشمسِ الأئمَّة "الحَلْواني"، وشمس الأئمَّة "السرخسيِّ"، وفخرِ الإسلامِ "البزدويِّ"، وفخرِ الدين "قاضي خان" وأمثالِهم، فإنَّهم لايقدرون على شيءٍ من المخالفة لا في الأصولِ ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون [١/ق٥٦/ب] الأحكامَ في المسائلِ التي لانصَّ فيها على حسبِ الأصول والقواعد.

أصولَ صاحبهما، و"أحمدُ بن حنبل" لم يذكره الإمامُ "أبو جعفرٍ الطبريُّ" في عِداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حُفَّاظِ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشَّرع دون "أبي يوسف" و"محمَّدٍ" و"زفر"؟! غيرَ أنَّهم لحسنِ تعظيمهم في الأستاذ وفَرْطِ إجلالهم لمحلِّهِ ورعايتِهم لحقِّهِ تشمَّروا على تنويرِ شأنه، وتوغَّلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله وروايتِها للناس ونقلِها لهم، وتجرَّدوا لتحقيقِ فروعها وأصولها، وتعيينِ أبوابها وفصولها، ومِن ذلك الوجهِ امتازوا عن المخالفين كالأئمَّةِ الثلاثة و"الأوزاعيِّ" و"سفيانَ" وأمثالِهم، لا لأنَّهم لم يبلُغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ في الشَّرع، ولو أنَّهم أُولِعوا بنشرِ آرائهم بين الخلق لكان كلُّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهبِ "أبي حنيفة" = وإنْ أرادوا منه الأدلَّةَ الأربعةَ فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأنَّ الشَّريعة مستنَدُ كلِّ الأئمَّة، وقد نقَلَ "أبو بكرٍ القفَّالُ" و"أبو عليٍّ" والقاضي "حسينٌ" من الشافعيَّة أنَّهم قالوا: لسنا مقلِّدين لـ "الشافعيِّ"، بل وافَقَ رأيُنا رأيَهُ، وهو الظَّاهرُ من حالِ الإمام "أبي جعفرٍ الطحاويِّ" في أخذِهِ بمذهب "أبي حنيفة" واحتجاجِهِ له وانتصاره لأقواله.

ثمَّ إنَّ قوله في "الخصَّاف" و"الطحاويِّ" و"الكرخيِّ": إنَّهم لا يَقدِرون على مخالفة "أبي حنيفة" لا في الأصولِ ولا في الفروعِ ليس بشيءٍ، فإنَّ ما خالفوه فيه من المسائلِ لا يُعَدُّ ولا يُحصَى، ولهم اختياراتٌ في الأصولِ والفروع، وأقوالٌ مُستنبَطةٌ بالقياس والمسموع، واحتجاجاتٌ بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على مَن تتبَّعَ كتب الفقهِ والخلافيَّات.

ثمَّ إنَّه عَدَّ "أبا بكرٍ الرازيَّ الجصَّاصَ" من المقلِّدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيلٌ له عن رفيعِ محلِّه، ومَن تتبَّعَ تصانيفَهُ والأقوالَ المنقولةَ عنه عَلِمَ أنَّ الذين عدَّهم من

....

الرابعةُ: طبقةُ أصحابِ التخريج من المقلِّدين كـ "الرازي" وأضرابه: فإنَّهم لا يَقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتهم بالأصولِ وضبطهم للمآخِذِ يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ مبهَمٍ محتمِلٍ لأمرينِ منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسةِ على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في "الهداية" من قوله: كذا في تخريجِ "الكرخيِّ" وتخريج[1] "الرازي" من هذا القبيل.

المجتهدين من "شمسِ الأئمَّة" ومَن بعده كلُّهم عيالٌ لـ "أبي بكرٍ الرازيِّ"، ومصداقُ ذلك دلائلُهُ التي نصَبَها لاختياراتِهِ، وبراهينُهُ التي كشَفَ بها عن وجوهِ استدلالاته، نشأ ببغدادَ التي هي دارُ الخلافة ومدارُ العلم والرَّشاد، ورحَلَ في الأقطارِ، ودخَلَ الأمصار، وأخَذَ الفقهَ والحديثَ عن المشايخِ الكبار، وقال شمسُ الأئمَّة "الحَلْوانيُّ" فيه: هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلم، وإنَّا نقلِّدُهُ ونأخذُ بقوله، وذكَرَ في "الكشف الكبير" ما يدلُّ على أنَّه أفقهُ من "أبي منصورٍ الماتريديِّ".

ثمَّ "الحَلْوانيُّ" ومَن ذكَرَ بعده وعدَّهم من المجتهدين، كلُّهم تنتهي سلسلةُ علومهم إلى "أبي بكرٍ الرازيِّ"، فقد تفقَّهَ عليه "أبو جعفرٍ الأستروشنيُّ"، وهو أستاذُ القاضي "أبي زيدٍ الدبوسيِّ" والقاضي "حسينِ بن خضرٍ النسفيِّ" أستاذِ شمس الأئمَّة "الحَلْوانيِّ"، ومعلومٌ أنَّ "السرخسيَّ" من تلامذتِهِ و"قاضيخان" من أصحاب أصحابه، فلعلَّهُ نظَرَ إلى قولهم: كذا على تخريج "الرازيِّ"، فظَنَّ أنَّ وظيفتَهُ في الصناعة هي التخريجُ فحسب، وأنَّ غاية شأنِهِ هذا القدرُ.

ثمَّ إنَّه جعَلَ "القدوريَّ" وصاحب "الهداية" من أصحابِ الترجيح، و"قاضيخان" من المجتهدين مع تقدُّمِ "القدوريِّ" على "شمس الأئمَّة" زماناً، وكونِهِ أعلى منه كعباً وأطولَ باعاً، فكيف من "قاضيخان"؟!

وأمَّا صاحبُ "الهداية" فهو المشارُ إليه في عصره، المعقودُ عليه الخناصرُ في دهره، وقد ذكَرَ في "الجواهر" وغيره: أنَّه أقرَّ له أهلُ عصرِهِ بالفضلِ والتقدُّمِ كالإمام فخرِ الدِّين "قاضيخان" و"زين الدِّين العتَّابيِّ" وغيرِهما، وقالوا: إنَّه فاقَ على أقرانِهِ حتَّى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزِلُ شأنُهُ عن "قاضيخان"؟! بل هو أحقُّ منه بالاجتهادِ، وأثبتُ في أسبابه)) اهـ ملخَّصاً.

---

(١) قوله:((الكرخي وتخريج)) ساقط من "آ".

وأمَّا نحن فعلينا اتِّباعُ ما رجَّحُوه وما صحَّحُوه كما لو أفتَوا في حياتهم.

فإنْ قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيحٍ، وقد يختلفون في الصحيح.

قلت: يُعمَلُ بمثلِ ما عملوا من اعتبار تغيُّرِ العُرف وأحوالِ الناس، وما هو الأرفقُ، وما ظهَرَ عليه التعاملُ،..

الخامسةُ: طبقةُ أصحابِ الترجيح من المقلِّدين كـ "أبي الحسين"[1] القُدوريِّ، وصاحبِ "الهداية" وأمثالِهما، وشأنُهم تفضيلُ بعض الروايات على بعضٍ كقولهم: هذا أَولى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أرفقُ للناس.

والسادسةُ: طبقةُ المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقويِّ، والضعيفِ، وظاهرِ المذهب، والرواية النادرةِ كأصحاب المتُون المعتبرةِ من المتأخِّرين مثل صاحبِ "الكنز"، وصاحب "المختارِ"، وصاحب "الوقايةِ"، وصاحب "المجمعِ"، وشأنُهم أنْ لا ينقلوا الأقوالَ المردودةَ والرواياتِ الضعيفة.

والسابعةُ: طبقةُ المقلِّدين الذين لايَقدِرون على ما ذُكِرَ، ولا يفرِّقونَ بين الغَثِّ والسَّمينِ)). اهـ بنوعِ اختصارٍ.

[٥١٥] (قولُهُ: وأمَّا نحنُ) يعني: أهلَ الطبقةِ السابعةِ، وهذا مع السؤال والجوابِ مأخوذٌ من "تصحيحِ الشيخ قاسمٍ".

[٥١٦] (قولُهُ: كما لو أفتَوا في حياتِهم) أي: كما نتَّبِعُهم لو كانوا أحياءً وأفتَوْا بذلكَ، فإنَّه لايسَعُنا مخالفَتُهم.

[٥١٧] (قولُهُ: بلا ترجيحٍ) أي: صريحٍ أو ضمنيٍّ، فالصريحُ ظاهرٌ مما ذكره سابقاً[2]،

(قولُهُ: يعني أهلَ الطبقةِ السَّابعةِ) يظهرُ أنَّ المراد أهلُ الطبقة السَّادسة أيضاً، فإنَّه ليس شأنُهم الترجيحَ بل التمييزَ بين القويِّ والأقوى.

---

(١) في النسخ كلها:((أبي الحسن))، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر.(انظر "الفوائد البهيَّة" صـ٣٠ـ).

(٢) صـ٢٣٤ـ قوله:((وفي وقف البحر)) "در".

وما قوِيَ وجهُهُ، ولا يخلو الوجودُ ممَّن يميِّزُ هذا حقيقةً لا ظنًّا، وعلى مَنْ لم يميِّزْ أنْ يرجعَ لمن يميِّزُ لبراءة ذمَّتِهِ،..

والضِّمنيُّ ما نبَّهناكَ عليه عند قوله[1]:((وفي وقف "البحر"))، فإنَّـه إذا كـان أحـدُ القولـين ظاهرَ الرواية والآخرُ غيرَها فقد صرَّحوا إجمالاً بأنَّه لا يُعدَلُ عن ظاهرِ الرواية، فهـو ترجيـحٌ ضمنيٌّ لكلِّ ماكان ظاهرَ الرواية، فلا يُعدَلُ عنه بلا ترجيحٍ صريـحٍ لمقابلِهِ، وكـذا لـو كـان أحدُ القولينِ في المتون أو الشروح، أو كان قولَ "الإمام"، أو كان هو الاستحسانَ في غيرِ مـا استُثنيَ، أو كانَ أنفعَ للوقف.

[٥١٨] (قولُهُ: وما قَوِيَ وجهُهُ) أي: دليلُـهُ المنقـولُ الحـاصلُ لا المستحصَلُ؛ [١/ق٥٧/أ] لأنَّه رتبةُ المجتهدِ.

[٥١٩] (قولُهُ: ولا يخلو الوجودُ) أي: الموجودون أو الزمان.

[٥٢٠] (قولُهُ: حقيقةً) الظاهرُ رجوعُه إلى قوله:((ولا يخلو))، وأراد بالحقيقةِ اليقينَ؛ لأنَّهـا من حقَّ الأمْرُ إذا ثَبَتَ، و اليقينُ ثابتٌ، ولذا عطَـفَ عليهـا قولَـه:((لا ظنًّـا))، وجـزَمَ بذلـك أخذاً مما رواه "البخاريُّ" من قوله ﷺ:((لاتزالُ طائفةٌ مِـنْ أمَّتـي ظـاهرينَ على الحـقِّ حتـى يأتيَ أمرُ اللهِ))، وفي روايةٍ:((حتى تأتيَ الساعةُ))[2].

[٥٢١] (قولُهُ: وعلى مَنْ لم يميِّزْ) أي: شيئاً ممـا ذُكِـر كـأكثرِ القضـاة والمفتـينَ في زمانِنـا، الآخذينَ المناصبَ بالمالِ والمراتب، وعبَّر بـ ((على)) المفيدةِ للوجوب للأمرِ به في قوله تعـالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ـ ٤٣].

---

(١) في المقولة رقم :[٤٧٣].

(٢) أخرجه البخاري(٧٣١١) كتاب الاعتصام بالسنة ـ باب لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين، وأخرجه أحمد ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ومسلم(١٩٢١) كتاب الإمارة ـ باب لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين، وأبو داود(٤٢٥٢) كتاب الفتن ـ باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي(٢٢٢٩) كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الأئمَّة المضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه(١٠) في المقدِّمة ـ باب اتباع سنة رسول اللهﷺ. وأما رواية((حتى تقوم الساعة)) فقد أخرجها الحاكم في "المستدرك" ٤٤٩/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والقرطبي في "التفسير" ٢٩٦/٨ سورة التوبة الآية(١٢٢).

فنسأَلُ الله تعالى التوفيقَ والقبولَ بجاهِ الرسول، كيف لا وقد يسَّرَ الله تعالى ابتداءَ تبييضِهِ في الرَّوضةِ المحروسة والبقعةِ المأنوسة؟! تجاهَ وجهِ صاحبِ الرسالة، وحائزِ الكمال والبسالة، وضجيعيه الجليلين الضِّرغامين الكاملين، رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين، ووالدِينا ومقلِّديهم بإحسانٍ إلى يوم الدين،...............

---

[٥٢٢] (قولُهُ: فنسأَلُ الله التوفيقَ) أي: إلى اتِّباعِ الراجح عند الأئمَّةِ، وما يوصِلُ إلى براءةِ الذمَّةِ، فإنَّ هذا المقامَ أصعَبُ ما يكون على مَنِ ابتُلِيَ بالقضاءِ أو الإفتاء.

والتوفيقُ: خَلْقُ قدرةِ الطاعةِ في العبد مع الداعيةِ إليها.

[٥٢٣] (قولُهُ: والقبولَ) أي: قبولَ سعينا في هذا الكتاب، بأنْ يكونَ خالصاً لوجههِ الكريم ليحصلَ به النفعُ العميمُ والثوابُ العظيم.

[٥٢٤] (قولُهُ: بجاهِ) متعلِّقٌ بمحذوف حالٍ من فاعلِ ((نسْأَلُ))، أي: نسأَلُهُ متوسِّلينَ، فليست الباءُ للقسم؛ لأنَّه لا يجوزُ إلاَّ بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته. والجاهُ: القَدْر والمنزلةُ، "قاموس"[(١)].

[٥٢٥] (قولُهُ: كيف لا ؟) أي: كيف لا نسأَلُهُ القبولَ وقد يسَّرَ اللَّهُ تعالى ما يفيدُ الظنَّ بحصوله ؟!

[٥٢٦] (قولُهُ: في الرَّوضةِ) هي ما بين المنبر والقبر الشريف، وتطلقُ على جميع المسجد النبويِّ أيضاً كما صرَّحَ به بعضُ العلماء، وعليه يَظهرُ قولُهُ:((تُجَاهَ وجهِ صاحبِ الرسالةﷺ))؛ لأنَّه على المعنى الأوَّلِ لا تمكِنُ مواجهةُ الوجهِ الشريف.

[٥٢٧] (قوله: والبَسالةِ) أي: الشجاعةِ كما في "القاموس"[(٢)].

[٥٢٨] (قولُهُ: الضِّرغامين) تثنيةُ ضِرْغامٍ كجِرْيال، وهو الأسدُ، ويقال له أيضاً: ضَرْغَم كجَعفَرٍ كما في "القاموس"[(٣)]، وتثنيةُ الثاني: ضَرْغَمين كجعفرين، فافهم.

---

(١) "القاموس": مادة((جوه)).

(٢) "القاموس": مادة((بسل)).

(٣) "القاموس": مادة((ضرغم)).

ثـم تجاهَ الكعبة الشريفةِ تحت الميزاب، وفي الحطيم والمقام، والله الميسِّرُ للتمام.

---

[٥٢٩] (قولُهُ: ثم تُجاهَ) عطفٌ على ((تُجاهَ)) الأوَّلِ، فالابتداءُ الحقيقيُّ تُجاهَ صاحبِ الرسالة ﷺ، والإضافي تُجاهَ الكعبة، "ط"[1].

[٥٣٠] (قولُهُ: والحطيمِ) أي: المحطومِ ــ سُمِّيَ به لأنَّه حُطِمَ من البيت وأُخرِجَ ــ أو الحاطِمِ؛ لأنَّه يَحطِمُ الذنوبَ، "ط"[2].

[٥٣١] (قولُهُ: والمقامِ) أي: مقامِ الخليل، وهو حَجَرٌ [١/ق٥٧/ب] كان يقومُ عليه الخليلُ عليه الصلاة والسلام حالَ بناءِ البيتِ الشريف، وقيل غيرُ ذلك، "ط"[3].

[٥٣٢] (قولُهُ: الميسِّرُ) أي: المسهِّلُ، ويتوقَّفُ إطلاقُهُ عليه تعالى على التوقيف وإنْ صحَّ معناهُ على ما هو المشهورُ.

[٥٣٣] (قولُهُ: للتَّمامِ) مصدرُ تَمَّ يتِمُّ، واسمٌ لِما يَتِمُّ به الشيءُ كما في "القاموس"[4]، وعلى الثاني فالمرادُ بلوغُ التمامِ. ٥٣/١

وكذا يقولُ أسيرُ الذنوب جامعُ هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم،
متوسِّلاً بنبيِّه العظيم، وبكلِّ ذي جاه عنده تعالى أنْ يَمُنَّ عليه كرماً
وفضلاً بقبولِ هذا السعيِ والنفعِ به للعباد في عامَّةِ البلاد،
وبلوغِ المرام بحسن الختام والاختتام،
آمين.

(قولُهُ: ويتوقَّفُ إطلاقُهُ عليه تعالى على التوقيفِ إلخ) انظر ما تقدَّمَتْ كتابتُهُ في البسملة عن "الشِّهاب".

---

(١)"ط": المقدِّمة ٥٢/١.

(٢)"ط": المقدِّمة ٥٢/١.

(٣)"ط": المقدِّمة ٥٢/١.

(٤)"القاموس": مادة((تمم)).

﴿كتابُ الطهارة﴾

قُدِّمت العباداتُ على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاةُ تاليةٌ للإيمان،..............

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتابُ الطَّهارة﴾

[٥٣٤] (قولُهُ: قُدِّمتِ العباداتُ إلخ) اعلمْ أنَّ مَدار أمورِ الدين على الاعتقـادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات. والأوَّلانِ ليسا مما نحنُ بصـددهِ. والعبـاداتُ خمسـةٌ: الصـلاةُ والزكـاةُ، والصـومُ، والحـجُّ، والجهـادُ. والمعـاملاتُ خمسـةٌ: المعاوضـاتُ الماليَّـةُ، والمناكحـاتُ، والمخاصماتُ، والأماناتُ، والتَّرِكـاتُ. والعقوبـاتُ خمسـةٌ: القِصـاصُ، وحـدُّ السَّرقةِ، والزِّنـى، والقذفِ، والرِّدَّةِ.

[٥٣٥] (قولُهُ: اهتماماً بشأنِها) وجهُهُ: أنَّ العبـادَ لـم يُخلَقـوا إلاَّ لهـا، قـال الله تعـالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ـ ٥٦].

[٥٣٦] (قولُهُ: والصلاةُ إلخ) شروعٌ في بيانِ وجهِ تقديم الصلاة على غيرهـا مـن العبـادات، وتقديمِ الطهارةِ عليها.

[٥٣٧] (قولُهُ: تاليةٌ للإيمان) أي: نصَّاً كقولـه تعـالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة ـ ٣]، و كحديثِ:((بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ))[١]، "بحر"[٢].

أقولُ: وفعلاً غالباً، فإنَّ أوَّلَ واجبٍ بعـد الإيمـانِ في الغـالب فِعـلُ الصـلاةِ لسـرعةِ أسبابها بخلافِ الـزكاة والصـوم والحجِّ، ووُجوبـاً؛ لأنَّ أوَّلَ مـا وجَـبَ الشـهادتان، ثـمَّ الصلاةُ ثـمَّ الزكاة

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢، ٩٣، والبخاري(٨) كتاب الإيمان ـ باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم(١٦) كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام، والترمذي(٢٦٠٩) كتاب الإيمان ـ باب ما جاء: بني الإسلام على خمس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠٧/٨ـ ١٠٨ كتاب الإيمان ـ باب على كم بني الإسلام، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

والطهارةُ مفتاحُها بالنصِّ، وشرطٌ...

كما صرَّحَ به "ابنُ حجَرٍ" في "شرح الأربعين"[(١)]، وفضلاً كما قال "الشُّرنبلالي"[(٢)]: ((إنَّ الإجماع منعقِدٌ على أفضليَّتها بدليلِ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ بعد الإيمان؟ فقال:((الصلاةُ لوقتِها))[(٣)])).

[٥٣٨] (قولُهُ: والطهارةُ مِفتاحُها إلخ) أي: وما كانَ مفتاحاً لشيءٍ وشرطاً له فهو مقدَّمٌ عليه طبعاً، [١/ق٥٨/أ] فيقدَّمُ وضعاً.

[٥٣٩] (قولُهُ: بالنصِّ) وهو ما رواه "السيوطيُّ" في "الجامع الصغير"[(٤)] من قوله ﷺ: ((مفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم))، وهو حديثٌ حسنٌ. قال "الرافعيُّ"[(٥)]:((الطُّهورُ بضمِّ الطَّاء فيما قيَّدَهُ بعضهم، ويجوز الفتحُ؛ لأنَّ الفعل إنما يتأتّى بالآلةِ)).

---

(١) المسمَّى "فتح المبين لشرح الأربعين" (النووية): صـ٩١ـ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي(ت٩٧٣هـ وقيل:٩٧٤). ("كشف الظنون" ٦٠/١، "هدية العارفين" ١٤٦/١، "النور السافر" صـ٢٨٧ـ، "الكواكب السائرة" ١١١/٣)، ونُسِبَ الكتابُ إلى حفيده رضيِّ الدين بن عبد الرحمن بن أحمد(ت١٠٤١هـ). ("إيضاح المكنون" ١٧١/١، "خلاصة الأثر" ١٦٦/٢، "هدية العارفين" ٣٦٩/١، وفيه: "مختصر الفتح المبين").

(٢) لم نعثر على هذا النقل في كتب الشرنبلالي التي بين أيدينا.

(٣) نصُّ حديثٍ أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/١، والبخاري(٥٢٧) في مواقيت الصلاة ـ باب فضل الصلاة لوقتها بلفظ:((أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها))، ومسلم(٨٥) كتاب الإيمان ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت ـ باب فضل الصلاة لوقتها، والطبراني في" الكبير" ١٩/١ـ٢٥ من رقم(٩٨٠٢) إلى(٩٨٢٣)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٥٢٣/٣ جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) "الجامع الصغير": ٥٣٧/٢، وأخرجه أحمد١٢٣/١، وأبو داود(٦١) كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء، والترمذي(٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه(٢٧٥) كتاب الطهارة ـ باب مفتاحُ الصلاة الطهور، والدارمي١٨٥/١ كتاب الطهارة ـ باب مفتاحُ الصلاة الطهور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٠/٢ كتاب الصلاة ـ باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، كلُّهم عن علي رضي الله عنه.

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القَزْويني الشافعي(ت٦٢٣هـ). ("طبقات السبكي" ٢٨١/٨، "هدية العارفين"٦٠٩/١) ولم نجد النقل المذكور في شرحه الكبير المسمَّى "فتح العزيز شرح الوجيز" للغزالي، ولعله في كتابه "المحرر"، وهو مخطوط.

بها مختصٌّ، ....

قال "ابن العربيِّ"(١):((هذا مجازٌ ما يفتحُها مِنْ غَلْقِها، وذلك أنَّ الحـدثَ مـانعٌ منهـا، فهو كالقُفْلِ يُوضَعُ على المحدِثِ، حتى إذا توضَّأَ انحلَّ القُفْلُ، وهذه استعارةٌ بديعـةٌ لا يقـدرُ عليها إلاَّ النبوَّة)). اهـ من "شرحه" لـ "العلقميِّ"(٢).

[٥٤٠] (قولُهُ: بها مُختصٌّ) الأصلُ في لفظِ الخصوصِ وما يتفرَّعُ منه أنْ يُستعمَلَ بإدخالِ الباء على المقصورِ عليه ـ أعني: ما لَهُ الخاصَّةُ ـ فيقال: خُصَّ المالُ بزيدٍ، أي: المـالُ لـه دونَ غيره، لكـنَّ الشائعَ في الاستعمال إدخالُها على المقصور ـ أعني: الخاصَّةَ ـ كقولك: اختصَّ زيدٌ بالمالِ، وما هنـا من قبيلِ الأوَّلِ؛ إذ لا يخفَى أنَّ الخاصَّةَ هي اشتراطُ الطهارةِ دونَ الصلاة، فالمعنى: أنَّها شرطٌ مختصٌّ بالصلاة، لا يتجاوَزُها إلى غيرها من العبادات، ولو كان من قبيلِ الثاني لكانَ حقُّه أنْ يقال: تختصُّ الصلاةُ به، فافهم.

والمرادُ: أنَّها شرطُ صحَّةٍ، فلا يَردُ أنَّها تكونُ واجبةً في الطواف؛ لأنَّـه يصِحُّ بدونهـا، ولا تردُ النيةُ؛ لأنَّها ليست مختصَّةً بالصلاة، بل هـي شرطٌ لكـلِّ عبـادةٍ، ولا استقبالُ القبلـةِ، فإنَّـه قـد لا يُشترط كما في الصلاة على الدابَّةِ وحالةِ العذر من مرضٍ ونحوِه، ومثلُهُ سترُ العورة، وأمَّـا وجوبُهُ في

﴿كتابُ الطَّهارة﴾

(قولُهُ: فإنَّه قد لا يُشترَطُ إلخ) كلٌّ من سـترِ العـورة واسـتقبالِ القبلـة خـارجٌ بقيـد اللُّزوم في كـلِّ الأركان لا بقيدِ الاختصاص، وكونُهما لا يُشترَطان في بعض الأحيان للعـذر لا ينـافي الاختصـاصَ بهـا، فلا يصحُّ أنْ يُجعلا خارجَين به، فعلى هذا تظهرُ فائدةُ قوله:((لازمٌ لها في كلِّ الأركان)).

---

(١) "عارضة الأحوذيِّ شرح صحيح الترمذي": كتاب الطهارة ــ بـاب: مفتـاحُ الصلاة الطهـارة ١/١٦. وابـن العربـي هـو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٤/٢٩٦).

(٢) المسمَّى "الكوكب المنير": لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين العلقمي الشـافعي(ت٩٦٣هـ تقريباً)، شرح "الجامع الصغير" للسيوطي. ("كشف الظنون" ١/٥٦٠، "الكواكب السائرة" ٢/٤١، ٣/٦٢).

لازمٌ لها في كلِّ الأركان، وما قيل: قُدِّمتْ لكونها شرطاً.......................

خارجها فليسَ على سبيل الشَّرطيَّة.

[٥٤١] (قولُهُ: لازمٌ لها في كلِّ الأركانِ) أقولُ: لم تظهرْ لي فائدةُ هذا القيدِ في كلامه، نعمْ ذكَرَهُ في "البحر"[1] بعد التعليل بعدمِ السقوط أصلاً للاحتراز عن النيَّةِ؛ لأنَّها لا يُشترط استصحابُها لكلِّ ركنٍ، وقد علمتَ الاحترازَ عن النيَّة بمادَّةِ الاختصاص، على أنَّه سيذكرُ[2] عن "الفيض": ((أنَّ الطَّهارة قد تسقُطُ أصلاً))، فليستْ شرطاً لازماً دائماً، فإنْ أرادَ لزومَها بدونِ عذرٍ وَرَدَ عليهِ الاستقبالُ والسَّتر، فإنَّهما كالطَّهارة في ذلك، تأمَّلْ.

[٥٤٢] (قولُهُ: وما قيلَ) قائلُهُ الإمامُ "السِّغناقيُّ"[3] صاحبُ "النهاية"، وهي أوَّلُ شرحٍ لـ "الهداية".

ثمَّ على كلام "الشارح" يبقى التنافي بين قوله أوَّلاً:((لازمٌ لها في كلِّ الأركان))، وبين ما استقرَّ عليه رأيُهُ من سقوطها في مسألةِ "الظهيريَّة"، فإنَّ لزومها في كلِّ الأركان يقضي بعدم السُّقوط، هذا ما ظهرَ، فحينئذٍ نحتاجُ للجواب الآتي عن "الحمويِّ"، وقال "السِّنديُّ" في الجواب عن فرع "الظهيريَّة": ((لقائلٍ أنْ يقول: وجوبُها لا يكونُ إلاَّ عند وجودِ المحلِّ الذي يلزمُ تطهيرُهُ، ولم يوجد هنا، فكيف يتأتَّى السُّقوطُ مع عدم الوجوب؟!)) اهـ. وهذا مؤدَّى ما أجابَ به "الحمويُّ".

(قولُهُ: على أنَّه سيذكرُ عن "الفيض": أنَّ الطهارة قد تسقطُ أصلاً إلخ) فيه أنَّ ما يأتي عن "الفيض" صورةُ صلاةٍ لا صلاةٌ حقيقيَّةٌ كما سيذكرُهُ عن "ط"، فلا ينافي ما هنا، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١ بتصرف.

(٢) صـ٢٦٦ـ "در".

(٣) في "آ":((الشناقي))، وفي "ب" و"م":((السفناقي)) بالفاء، وهما تحريف، و((السِّغْناقي)) نسبة إلى سِغناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثمَّ نون بعدها ألفٌ بعدها قافٌ، بلدة في تركستان كما في "الفوائد البهية" صـ٦٢ـ، وقال محقِّق "الجواهر المضيَّة" و"الطبقات السنيَّة":((وفي "بلدان الخلافة الشرقية" أنها من جملة المواضع على سَيْحون)).وربما أبدلت السين صاداً فقيل: ((الصغناقي)) كما في بعض كتب التراجم. =

لا يسقُطُ أصلاً، ولذا فاقدُ الطَّهورين يؤخِّرُ الصلاة، وما أُورِدَ من أنَّ النِّيةَ كذلك مردودٌ كلُّ ذلك، أمَّا النيَّةُ ففي "القنية" وغيرها:((مَنْ توالتْ عليه الهمومُ.........

[٥٤٣] (قولُهُ: لا يسقُطُ أصلاً) أي: لا يسقُطُ بعذرٍ من الأعذارِ، "نهاية".

[٥٤٤] (قولُهُ: فاقِدُ الطَّهورين) [١/ق٥٨/ب] أي: الماءِ والترابِ، كمن حُبِسَ وقُيِّدَ بحيث لا يصِلُ إليهما.

[٥٤٥] (قولُهُ: كذلك) أيْ: شرطٌ لا يسقُطُ أصلاً.

[٥٤٦] (قولُهُ: مردودٌ كلُّ ذلك) أي: كلٌّ مِنْ دعوى عدمِ سقوطِ الطهارة أصلاً، وأنَّ فاقدَ الطَّهورين يؤخِّرُ، وأنَّ النيةَ لا تسقُطُ أيضاً، وأتى بردِّ هذه الثلاثةِ غيرَ مرتِّبٍ.

[٥٤٧] (قولُهُ: أمَّا النيَّةُ) أي: أمَّا وجهُ الردِّ في دعوى عدمِ سقُوطِ النيَّةِ أصلاً، وهذا الردُّ والذي بعده لصاحب "النهر"[١].

[٥٤٨] (قولُهُ: ففي "القنية"[٢] وغيرِها) كـ "المجتبى"، وهو أيضاً للعلاَّمة "مختار بنِ محمود الزاهديِّ" صاحب "القنية"، وكتابُ "القنية"[٣] مشهورٌ بضعفِ الرواية، وقد نقَلَ هذا الفرعَ عن "شرح الصبَّاغي"[٤].

= والسِّغْناقي هو الحسين بن علي بن حجّاج بن علي، حسام الدين(ت٧١١هـ) على الراجح، وتفرَّدَ اللكنوي في "الفوائد البهيَّة" بأن اسمه الحسن بن علي، ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "الأعلام" ٢٤٧/٢ نموذجاً من خط السغناقي، وفيه أن اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون" ٢٠٣٢/٢ أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية"، ولعله وهمٌ، فإن وفاة المرغيناني في سنة(٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة(٧١١هـ)، ويؤكِّد ذلك ما في "الجواهر المضيَّة" ١١٤/٢في ترجمة السغناقي:((تَفقَّهَ على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوَّض إليه الفتوى وهو شابٌّ، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المَايْمَرْغي، وروى عنهما "الهدايةَ" بسماعهما من شمس الأئمَّة الكردري عن المصنف))، فظهر أنَّ السغناقي ليس تلميذَ صاحب "الهداية"، وأنَّ بينهما واسطتين، فليتأمَّل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة ـ باب النيَّة في الدخول في الصلاة ق ١١/أ.

(٣) انظر "كشف الظنون" ١٦٣١/٢، و"الفوائد البهية" صـ٢١٢ـ.

(٤) "شرح أبي المكارم" عبد الكريم بن محمد بن أحمد، ركن الأئمَّة الصبَّاغي المَدِيْني(من رجال القرن الخامس) على مختصرِ القدوري. ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الجواهر المضيَّة" ٤٥٦/٢).

تكفيه النيَّةُ بلسانه))، وأمَّا الطهارةُ ففي "الظهيريَّـة" وغيرهـا:((مَـنْ قُطِعـتْ يـداه ورِجْلاه ....

---

[٥٤٩] (قولُهُ: تكفيهِ النيَّةُ بلسانِهِ) إطلاقُ النيَّةِ على اللفظ مجازٌ. اهـ "ح"[1].

أي: لأنَّ النيَّةَ عملُ القلبِ لا اللسانِ، وإنما الذِّكرُ باللسانِ كلامٌ، ومن ثَمَّ حُكِيَ الإجماعُ على كونِها بالقلب، فقد سقطت النيَّةُ هنا للعذر، فسقَطَ القولُ بعدمِ[2] سقوطِها.

بقيَ أنَّ التلفُّظَ بها للعاجزِ إنْ كان غيرَ شرطٍ فلا إشكالَ، ولذا اختارَ في "الهدايـة"[3]: ((أنَّ التلفُّظَ بها مستحبٌّ لمنْ لم تجتمعْ عزيمتهُ))، وإنْ كان شرطاً ـ كمـا هـو المتبـادِرُ مـن كلام "القنية" ـ ورَدَ عليه ما في "الحلبة"[4] شرحِ المنية" لـ"ابن أمير حاج":((أنَّه نصـبُ بـدلٍ بالرأي، وهو ممنوعٌ إلاَّ أنْ يظهرَ دليلُهُ))، وأقرَّهُ في "المنح"[5].

١/٥٤

أقولُ: وما قاله "الحمويُّ"[6]: ((من أنَّه حيثُ كان لا يقدِرُ على نيَّةِ القلب صارَ الذِّكـر باللسـانِ أصـلاً لا بـدلاً)) اهــ دعـوى بـلا دليـلٍ، وأيضـاً هـو مشـتركُ الإلـزامِ، فـإنَّ نصـبَ الشـروطِ

(قولُهُ: وإنْ كان شرطاً ـ كما هو المتبادرُ من كلام "القنية" ـ ورَدَ عليه مـا في "الحلبـة" إلـخ) ذكَرَ "المحشِّي" في باب صفةِ الصلاة بعد ذكره مـا بحَثَهُ في "الحلبـة":((لا يبعُـدُ القـولُ بسـقوط الأداء عمَّـن وصَلَ إلى هذه الدَّرجة، فإنَّ مَن لا يمكنُهُ معرفةُ أيِّ صلاةٍ يصلِّي بمنزلة المجنـون، وسـيذكرُ "المصنِّـف" في باب صلاة المريض: أنَّه لو اشتبَهَ على المريض أعـدادُ الرَّكعـات أو السَّـجَدات لنعـاسٍ يلحقُـهُ لا يلزمُـهُ الأداء)) اهـ. لكنَّ الظاهر اعتمادُ ما في "الهداية".

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ باختصار.

(٢) في الأصل:((بعد)) عوضاً عن((بعدم))، وهو تحريف.

(٣) انظر "الهداية": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة التي تتقدَّمُها ١/٤٥.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة ـ الخامس: الوقت ٢/ق ٤١/ب بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ١/ق ٣٢/ب.

(٦) "غمز عيون البصائر": القواعد الكليَّة ١/١٦٢ بتصرف.

وبوجهه جراحةٌ يصلّي بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، ولا يعيدُ في الأصحِّ))، وأمَّا فاقدُ الطَّهورين ففي "الفيض" وغيره: ((أنَّه يتشبَّهُ عندهما، وإليه صحَّ رجوعُ "الإمام"، وعليه الفتوى))..

الأصليَّةِ لا بدَّ لها[1] من دليلٍ أيضاً، وهذا كلُّه حيث كان الفرعُ المذكورُ من تخريجاتِ بعضِ المشايخِ كما هو الظاهرُ، أمَّا لو كان منقولاً عن المجتهِد فلا يلزمُ المقلِّدَ طلبُ دليلِه.

[٥٥٠] (قولُهُ: وبوجهِهِ جراحةٌ) قيَّدَ به لأنَّه لو كان سليماً مسَحَهُ على الجدارِ بقصْدِ التيمُّم، "ط"[2]. وسكَتَ عن الرأس لأنَّ أكثرَ الأعضاءِ جريحٌ، والوظيفةُ حينئذٍ التيمُّمُ، ولكنَّه سقَطَ لفقدِ آلتِهِ، وهما اليدان. اهـ "ح"[3].

[٥٥١] (قولُهُ: يصلِّي بلا وُضوءٍ) أي: فسقَطَ قولهم: إنَّ الطهارة لا تسقُطُ أصلاً، "ط"[4]. لكنْ ذكَرَ "الحمويُّ" في "رسالةٍ": ((أنَّه قد يقالُ: المرادُ بعدمِ السقوط بعذرٍ إنما هو بعدَ إمكانه في الجملة، وما هنا راجعٌ إلى زوالِ الأهليَّةِ لعدم المحلِّيَّة، على أنَّ التخلُّفَ في مادَّةٍ واحدةٍ [١/ق٥٩/أ] قلَّما تقعُ لا يقدحُ في الكليَّةِ كما لا يخفى على أصحابِ الرويَّة)).

[٥٥٢] (قولُهُ: وأمَّا فاقدُ الطَّهورين) هذا ردٌّ من "الشارح" للدَّعوى الوسطى، "ط"[5].

[٥٥٣] (قولُهُ: يتشبَّهُ) أي: بالمصلِّين وجوباً، فيركعُ ويسجدُ إنْ وجَدَ مكاناً يابساً، وإلاَّ يومئُ قائماً، ثمَّ يعيدُ كما سيأتي[6] في التيمُّم، ونقل "ط"[7]: ((أنَّه لا يقرأُ فيها))، ثمَّ قال: ((وفيه أنَّ هذا لا يصلُحُ ردًّا؛ لأنَّ هذه صورةُ صلاةٍ، وليستْ بصلاةٍ حقيقيَّةٍ لِما أنَّه يطالَبُ

---

(١) قوله: ((لا بُدَّ لها)) هكذا بخطه، ولعلَّ الأولى ((لا بُدَّ له)) كما لا يخفى ا.هـ مُصحِّحه.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٦) المقولة [٢٢٣٩] قوله: ((ولا يعيد على الأصح)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١ نقلاً عن أبي السُّعود معزياً إلى "نور الإيضاح".

قلت: وبه ظَهَرَ أنَّ تعمُّدَ الصلاة بلا طُهرٍ غيرُ مكفِّرٍ كصلاته لغيرِ القبلة، أو مع ثوبٍ نجسٍ، وهو ظاهرُ المذهب..

بعد ذلكَ بفعلها، ولذا قال "ح"[1]: الأولى المعارضةُ بالمعذورِ اهـ. أيْ: إذا توضَّأ على السَّيَلانِ وصلَّى في الوقت فإنَّه يصدُقُ عليهِ أنَّه صلَّى بغيرِ طهارةٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذه الطهارةَ من المعذور معتبرةٌ شرعاً)) اهـ.

[٥٥٤] (قولُهُ: وبهِ) أي: بما في "الظهيريَّة"[2]؛ لأنَّه الذي يُنتِجُ ما ذكَرَهُ، "ط"[3].

[٥٥٥] (قولُهُ: غيرُ مكفِّرٍ) أشارَ به إلى الردِّ على بعض المشايخ[4]، حيث قال:((المختارُ أنَّه يُكفَرُ بالصلاةِ بغير طهارةٍ لا بالصلاةِ بالثوب النجسِ وإلى غيرِ القبلةِ لجوازِ الأخيرتينِ حالةَ العذر بخلاف الأُولى، فإنَّه لا يؤتى بها بحالٍ، فيُكفَرُ))، قال "الصدر الشهيد"[5]:((وبه نأخذُ))، ذكرَهُ في "الخلاصة"[6] و"الذخيرة". وبحَثَ فيه في "الحلبة"[7] بوجهين:((أحدهما: ما أشارَ إليه "الشارح". ثانيهما: أنَّ الجوازَ بعذرٍ لا يؤثِّرُ في عدم الإكفار بلا عذرٍ؛ لأنَّ الموجِبَ للإكفارِ في هذه المسائلِ هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانةُ في الكلِّ تساوَى الكلُّ في الإكفار، وحيث انتفَتْ منها تساوَتْ في عدمه، وذلك لأنَّه ليسَ حكمُ الفرضِ لزومَ

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٢) "الفتاوى الظهيرية":كتاب الطهارة ـ الباب الرابع ـ الفصل الأول في التيمم ق٩/أ نقلاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل معزياً إلى "الجامع الصغير" للكرخي. و"الظهيرية" لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري(ت٦١٩هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الفوائد البهيَّة" صـ١٥٦ـ).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٤) هو الشيخ علي السغدي، كما صرح به في "الخلاصة".

(٥) أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، برهانُ الأئمة حسامُ الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري (ت٥٣٦هـ). ("الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" صـ١٤٩ـ).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة ـ الفصل الخامس في استقبال القبلة ق ٢٣/أ بتصرف. وهي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري(ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٧١٨/١، "الطبقات السنية" ١٠٥/٤).

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة ـ الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ١١/أ.

كما في "الخانيَّة"، وفي سير "الوهبانيَّة"[١] :[طويل]

وفي كُفْرِ مَـنْ صلَّـى بغير طهــارةٍ مع العمدِ.........................

الكفرِ بتركه، وإلاَّ كانَ كلُّ تاركٍ لفرضٍ كافراً، وإنما حكمُهُ لزومُ الكفـرِ بجحـدِهِ بـلا شبهةٍ دارئةٍ)). اهـ ملخَّصاً. أي: والاستخفافُ في حكمِ الجحود[٢].

[٥٥٦] (قولُهُ: كما في "الخانيَّة")[٣] حيث قال بعد ذكرِهِ الخلافَ في مسألة الصـلاةِ بـلا طهارةٍ: ((وإنَّ الإكفارَ روايةُ "النوادرِ"، وفي "ظاهر الروايةِ": لا يكون كفراً، وإنمـا اختلفـوا إذا صلَّى لا على وجهِ الاستخفاف بالدِّين، فإنْ كان على وجهِ الاستخفافِ ينبغي أنْ يكـون كفراً عند الكلِّ)) اهـ.

أقولُ: وهذا مؤيِّدٌ لِما بحثَهُ في "الحلبة"[٤]، لكنْ بعد اعتبـارِ كونـهِ مستخِفاً ومستهيناً بالدِّين كما علمتَ من كلام "الخانيَّة"، وهو بمعنى الاستهزاءِ والسخرية به، أمَّا لو كـان بمعنـى عدِّ ذلك الفعلِ خفيفاً وهيِّناً من غيرِ استهزاءٍ ولا سخريةٍ، بل [١/ق٥٩/ب] لمجرَّدِ الكسـلِ أو الجهل فينبغي أنْ لا يكونَ كفراً عند الكلِّ، تأمَّلْ.

[٥٥٧] (قولُهُ: مع العَمدِ) أي: حالَ كونِه مصاحِباً للعمد، "ط"[٥].

(قولُهُ: أقول: وهذا مؤيِّدٌ لِما بحَثَهُ في "الحلبة" إلخ) حيث جعَلَ الكفرَ فيما إذا كان على وجهِ الاستخفاف.

---

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب السير صـ٤١ـ.(هامش"المنظومة المحبية").

(٢) في "د" زيادة:((قوله: كصلاته لغير القبلة إلخ، في "البزازية": لو صلَّى إلى غير القبلة متعمِّداً فوافَقَ الكعبة كفر، وبه أخذ أبو الليث، وكذا لو صلَّى بالثوب النجس متعمِّداً، وكذا لو صلى بدون طهارةٍ يكفر، وقال ركن الإسلام: في الصلاة بالثوب النجس لا يكفر، وقد اختلفت رواية "النوادر" أنَّه يكفر، وبعضهم برواية "المبسـوط" أنَّـه لا يكفر، وقالوا: الصلاةُ بدون طهارةٍ ليست بصلاةٍ؛ لعدم شرطها وهو الطهارة فلا يكفر، وأجيب بأنَّ صلاته بدون طهـارةٍ متعمِّداً استخفافٌ فيكفر. انتهى)).

(٣) "الخانية": كتاب السِّير ـ باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٥٧٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة":شروط الصلاة ـ الرابع: استقبال القبلة ٢/ق١١/أ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

.... خُلْفٌ في الرِّوايـاتِ يُسطَرُ

ثم هو مركَّبٌ إضافيٌّ، مبتدأٌ، أو خبرٌ، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، فإنْ أُرِيدَ التعدادُ بُنِيَ على السكون وكُسِرَ تخلُّصاً من الساكنين،.........

---

[٥٥٨] (قولُهُ: خُلْفٌ) أي: اختلافٌ بين أهل المذهب، والمعتمدُ عدمُ التكفير كما هو ظاهرُ المذهب، بل قالوا: لو وُجِدَ سبعونَ روايةً متَّفقةً على تكفيرِ المؤمنِ، وروايةٌ ـ ولو ضعيفةً ـ بعدمهِ يأخذُ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلافُ مخصوصٌ بغيرِ فرع "الظهيرية"[1]، أمَّا هو فصلاتُـهُ واجبةٌ عليهِ بغير طهارةٍ لأمرِ الشارع له بذلك، "ط"[2].

[٥٥٩] (قولُهُ: يُسْطَرُ) أي: يُكتَب.

[٥٦٠] (قولُهُ: ثُمَّ هو) أي: كتابُ الطهارةِ، و ((ثُمَّ)) للترتيب الذِّكريِّ، وقد تأتي للاستئناف، "ط"[3].

[٥٦١] (قولُهُ: مبتدأٌ أو خبرٌ) أي: كتابُ الطهارة هذا، أو هذا كتابُ الطهارة، واختُلِفَ في الأَولى منهما، فقيل: الأوَّلُ؛ لأنَّ المبتدأ هو الركنُ الأعظمُ الشديدُ الحاجةِ إليه، فإبقاؤُه أَولى؛ ولأنَّ التجوُّزَ في آخرِ الجملةِ أسهلُ، وقيل: الثاني؛ لأنَّ الخبرَ محطُّ الفائدة.

[٥٦٢] (قولُهُ: لفعلٍ محذوفٍ) نحو: خُذْ، أو اقرأ.

[٥٦٣] (قولُهُ: فإنْ أُريدَ التَّعدادُ) أي: تَعدادُهُ مع الكتب الآتيةِ بلا قصدِ إسنادٍ كالأعدادِ المسرودة.

[٥٦٤] (قولُهُ: بُنِيَ على السُّكون) لشَبَهِهِ الحرفَ في الإهمال، "ط"[4]. زاد "القهستاني"[5]:

---

(١) المذكور في صـ٢٦٥ـ "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٤/١ بتصرف.

وإضافتُهُ لاميَّةٌ لا ميميَّةٌ،..

((ويجوزُ الفتحُ على النقل، والضمُّ على الحذف)) اهـ.

لكنْ فيه أنَّ نقْلَ حركةِ الهمزة شرطُهُ كونُها للقَطع، وقد يجابُ بما ذكَرَهُ "الزمخشري"[1] في:﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، ١ـ٢]:((من أنَّ [ميمْ] في حكم الوقف، والهمزةُ في حكم الثابت، وإنما حُذفَتْ تخفيفاً، وأُلقِيَتْ حركتُها على ما قبلها للدلالة عليها))، تأمَّلْ.

والظاهرُ: أنَّه أرادَ بالضَّمِّ حركةَ الإعرابِ، وبالحذفِ حذفَ المبتدأ أو الخبر، ويؤيِّدُهُ أنَّه لم يذكرْ حكمَ الإعراب، فذِكْرُ "الشارحِ" له في "شرحه" على "الملتقى"[2] مع ذكرِ حكمِ الإعرابِ قبلَهُ غيرُ مَرضِيٍّ، تأمَّلْ. ١/٥٥

[٥٦٥] (قولُهُ: وإضافتُهُ لاميَّةٌ) أي: على معنى لامِ الاختصاص، أي: كتابٌ للطهارة، أي: مختصٌّ بها.

[٥٦٦] (قولُهُ: لا ميميَّةٌ) كذا في كثيرٍ من النسخ تبعاً لـ "النهر"[3]، والصوابُ ما في بعض النسخ:((لا مِنِيَّةٌ)) بتخفيفِ النون وتشديد الياء نسبةً إلى مِن التي هي من حروف الجرِّ.

ووجهُ ما ذكَرَهُ: أنَّ التي بمعنى مِن البيانيَّةِ شرطُها كونُ المضافِ إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للإخبارِ به عنه، وأنْ يكون بينه وبين المضافِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، وزاد في "التسهيل"[4] رابعاً، وهو:((صحَّةُ تقديرِ [١/ق٦٠/أ] مِن البيانيَّةِ))، وكلُّ ذلك مفقودٌ هنا، قال في "النهر"[5]:((وليست على معنى في)) اهـ.

---

(١) "الكشاف": ٤١٠/١.

(٢) المسمَّى بـ"الدر المنتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "مجمع الأنهر")، وهو شرحُ "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القُسْطَنطيني(ت٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٥/٢، "الشقائق النعمانية" صـ٢٩٥ـ، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السنية" ٢٢٢/١).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٤) "التسهيل": باب الإضافة صـ١٥٥ـ.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

وهل يتوقَّفُ حدُّهُ لقباً على معرفة مفردَيهِ؟..........................

أي: لأنَّ ضابطَها كونُ الثاني ظَرفاً للأوَّلِ نحو:﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ﴾ [سبأ - ٣٣]، وخالفَهُ "المصنِّفُ" في "المنح"[(١)]، واختارَ كونَها بمعناها، وقال:((وهو الأوجهُ وإنْ كان قليلاً)) اهـ. لكنَّ الظرفيَّةَ حينئذٍ مجازيَّةٌ، وهي كثيرةٌ.

أقولُ: ويؤيِّدُهُ أنَّه قد يُصرَّحُ بفي فيقال: فصلٌ في كذا، بابٌ في كذا، وهو مِنْ ظرفيَّةِ الدالِّ في المدلول بناءً على أنَّ المرادَ بالكتاب والفصلِ ونحوِهما من التراجم الألفاظُ المعيَّنةُ الدالَّةُ على المعاني المخصوصةِ كما هو مختارُ "سيِّد المحقِّقين"[(٢)]، وأنَّ المراد من الطهارة ـ أي: من مسائلها ـ المعاني، ويجوزُ العكس، فيكونُ مِن ظرفيَّةِ المدلولِ في الدالِّ، تأمَّلْ.

[٥٦٧] (قولُهُ: وهل يتوقَّفُ حدُّهُ لقباً) أي: من جهةِ كونه لقباً، فهو منصوبٌ على التمييز، وقدَّمنا[(٣)] أنَّ المرادَ بالحدِّ في مثل هذا الرَّسمُ وأرادَ باللقبِ العلَمَ؛ إذ ليسَ فيهِ ما يُشعِرُ برفعَةِ المسمَّى أو بضَعَتِهِ، وأتى بالاستفهام لوقوعِ الخلاف فيه، أمَّا توقُّفُه على ذلك من حيثُ كونُهُ مركباً

(قولُهُ: وأرادَ باللَّقَب العلَمَ؛ إذ ليس فيه ما يُشعِرُ برفعةِ المسمَّى أو بضَعَتِهِ) قد يقال: إنَّ هذا المركَّبَ لِما اشتمَلَ عليه من معنى جمعِ النظافةِ بحسب أصلِ معناه فيه إشعارٌ برفعةِ مسمَّاه، كما لو سَمَّيتَ شخصاً بجمعِ الطهارة، أو سَمَّيته بجمعِ النجاسة المشعِرِ بضعتِهِ، فيظهرُ أنَّه لا مانعَ من جعلِهِ لقباً حقيقةً كما قالَهُ "الشارح".

وقولُهُ:((وكان ينبغي له أنْ يَذكُرَ قبل ذلك حدَّهُ اللقَبيَّ)) فيه أنَّه مقتضى الرَّاجحِ لا يُمكن حدُّه قبل مفرديه، فكيف يتأتَّى له أن يَذكُرَ حدَّهُ اللقَبيَّ أوَّلاً؟!

---

(١) "المنح": كتاب الطهارة ١/ ق ٦/أ.

(٢) المرادُ به ـ والله أعلم ـ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ). ("الضوء اللامع" ٥/٣٢٨، "الفوائد البهية" صـ١٢٥ـ).

(٣) المقولة [٢٤٦] قوله:((أن يتصوَّرَهُ بحدِّهِ أو رسمِهِ)).

الراجحُ نعمْ،..

إضافياً فلا شُبهةَ فيه، وكان ينبغي له أنْ يذكُرَ قبلِ ذلك حَدَّه اللَّقبي، بأنْ يقولَ: هو علَمٌ على جملةٍ من مسائلِ الطهارة.

وأمَّا قولُهُ:((جُعِلَ شرعاً عنواناً لمسائلَ مستقلَّةٍ)) فهو بيانٌ لمعنى المضافِ، لا للاسم اللقبيِّ الذي هو مجموعُ المضافِ والمضافِ إليه.

[٥٦٨] (قولُهُ: الرَّاجحُ نعمْ) قال "الأُبِّي" في "شرحه" على "صحيح مسلم"[(١)] في كتاب الإيمان: ((والمركَّبُ الإضافي قيل: حدُّهُ لقباً يتوقَّفُ على معرفةِ جزءيه؛ لأنَّ العِلْم بالمركَّب بعد العلم بجزءيه، وقيل: لا يتوقَّفُ؛ لأنَّ التسمية سلَبَتْ كُلاً منْ جزءيه عن معناه الإفراديِّ، وصيَّرتِ الجميعَ اسماً لشيءٍ آخرَ، ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّه أتَمُّ فائدةً)) اهـ. واستحسنَهُ في "النهر"[(٢)].

أقولُ: أمَّا كونُهُ أتَمَّ فائدةً فلا كلامَ فيه، وأمَّا توقُّفُ فهمِ معناهُ العلَميِّ على فهمِ معنى جزءيه ففي حيِّزِ المنع، فإنَّ فهمَ المعنى العلَميِّ من "امرئِ القيس" مثلاً يتوقَّفُ على فهمِ ما وُضِعَ ذلك

وقولُهُ:((وأمَّا قولُهُ: جُعِلَ شرعاً عنواناً إلخ)) يظهرُ أنَّه بيانٌ للمعنى اللقبيِّ لا لخصوصِ معنى المضافِ، لكنْ لا باعتبار خصوصِ إضافته إلى الطهارة، بل أعمَّ منها ومن غيرها؛ إذ لا يُعلَمُ المضافُ من حيث إنَّه مضافٌ حتَّى يُعلَمَ ما أُضيف إليه، فلا يمكن بيانُ معنى المضافِ وحدَه من حيث إنَّه مضافٌ، فلذا اضطرَّ لبيانِ المعنى اللقبيِّ.

(قولُهُ: وأمَّا توقُّفُ فهمِ معناه العَلَميِّ على فهمِ معنى جزأيه ففي حيِّزِ المنع إلخ) هذا غيرُ ظاهرٍ، فإنَّ

---

(١) المسمَّى "إكمالَ إكمال المُعْلم": ١/٤٨، لأبي عبد الله محمد بن خِلْفة الوَشْتاني الأُبِّي المالكي(ت٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٥٧ وفيه: محمد بن خليفة، "البدر الطالع" ٢/١٦٩).

و"إكمال المُعْلم" للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السَّبْتي المالكي(ت٥٤٤هـ) شرَحَ فيه صحيحَ مسلم، وكمَّلَ به "المُعْلم بفوائد كتاب مسلم" لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري(ت٥٣٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٣/٤٨٣، ٤/٢٨٥).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

فالكتابُ مصدرٌ بمعنى الجمع.........................

اللفظُ بإزائِهِ، وهو الشاعرُ المشهور وإنْ جُهِلَ معنى كلٍّ مِن مفردَيهِ، فالحقُّ القولُ الثاني، ولذا اقتصَرَ في "التحرير"(١) و"التلويح"(٢) وغيرهما في تعريف أُصول الفقهِ على بيانِ معنى المفردَينِ من حيثُ [١/ق٦٠/ب] كونُهُ مركَّباً إضافياً فقط.

[٥٦٩] (قولُهُ: فالكتابُ) تفريعٌ على ((الراجحُ)).

[٥٧٠] (قولُهُ: مصدرٌ بمعنى الجمعِ) عدَلَ عن قول "البحر"(٣) و"العناية"(٤):((هو جَمْعُ الحروف)) لِما أُورِدَ عليه أنَّ الكتاب والكتابة لغةً: الجمعُ المطلَقُ؛ لأنَّ العرب تقول: كتبتُ الخيلَ إذا جمعتَها اهـ.

وزادَ في "الدُّرر"(٥) احتمالَ كونِه فِعَالاً بُنيَ للمفعول(٦) كاللِّباس بمعنى الملبوس، قال:

التوقُّفَ لا لخصوصِ المعنى العَلَميِّ ـ أعني المسمَّى ـ بل للمعنى اللقبيِّ الذي فيه إشعارٌ برفعةِ المسمَّى أو ضَعَتِهِ، ولا شكَّ أنَّ معرفة كونِهِ مُشعِراً لا تكونُ إلاَّ بعد معرفةِ مفردَيه، فمِن أجلِ ذلك جاء التوقُّفُ، فلهذا رجَّحوه، نعم على ما مشى عليه من إرادةِ العَلَم من اللقب يَتِمُّ ما قالَهُ، لكنْ ليس الخلافُ إلاَّ في اللقب، ولم يذكروه في العَلَم حتَّى يَتِمَّ ما ذكرَهُ من ترجيحِ القول الثاني، تأمَّل.

(قولُهُ: عدَلَ عن قول "البحر" و"العناية": هو جمعُ الحروف لِما أُورِدَ عليه إلخ) يمكنُ أنْ يقال: عُرْفُ اللُّغةِ خصَّهُ بجمع الحروف، ومرادُهما بيانُ معناه في عُرفها وإنْ كان أصلُ معناه مطلقَ الجمع.

---

(١) "التحرير": المقدِّمة صـ٤ـ.

(٢) "التلويح": المقدِّمة ١/٨ـ٩.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨.

(٤) "العناية": كتاب الطهارات ١/٩ (هامش "فتح القدير"). و"العناية" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرْتي(ت٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الفوائد البهية" صـ١٩٥ـ). وتقدمت ترجمة البابرتي عند المؤلف في المقولة [١٣٥] قوله:((والأكمل)).

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١/٦، وهو "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام"، كلاهما للقاضي محمد بن فَرَامُوز الشهير بمنلا خُسْرُو(ت٨٨٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٩٩، "الشقائق النعمانية" صـ٧٠ـ، "الفوائد البهية" صـ١٨٤ـ).

(٦) عبارة "الدرر":((أو فعال بمعنى مفعول)) ولعلَّه الصواب.

لغةً، جُعِلَ شرعاً عنواناً لمسائلَ..

((وعلى التقديرَين يكونُ بمعنى المجموع)).

[٥٧١] (قولُهُ: لغةً) منصوبٌ على نزعِ الخافضِ، أو على التمييز، أو على الحاليَّة، ومثلُهُ: شَرْعاً واصطلاحاً، وبيانُ ذلك مع ما يَرِدُ عليه في رسالتنا "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة".

[٥٧٢] (قولُهُ: جُعِلَ) أي: الكتابُ لا بقيدِ كونه مضافاً للطهارة، بل أعمَّ منها ومن الصلاة ونحوِها؛ لأنَّه في صددِ بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه.

[٥٧٣] (قولُهُ: شرعاً) الأَولى: اصطلاحاً؛ لأنَّ التعبير به لا يَخُصُّ أهلَ الشرع وإنْ كان هو الغالبَ عندهم، لكنْ قَيَّدَ به نظراً للمقام، أفاده "ط"(١).

[٥٧٤] (قولُهُ: عنواناً) أي: عبارةً تُذكَرُ صدرَ الكلام.

مطلبٌ في اعتباراتِ المركَّبِ التامِّ

[٥٧٥] (قولُهُ: لمسائلَ) أي: لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٍ على مسائلَ مجموعةٍ، وتمامُهُ في "النهر"(٢). وذكَرَ في "التلويح"(٣): ((أنَّ المركَّبَ التامَّ المحتمِلَ للصدقِ والكذبِ يسمَّى من حيث اشتمالُهُ على الحكم قضيةً، ومن حيث احتمالُهُ الصدقَ والكذبَ خبراً، ومن حيث يُطلَبُ بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصُلُ من الدليل نتيجةً، ومن حيث يقعُ في العِلم ويُسأَلُ عنه مسألةً، فالذاتُ واحدةٌ، واختلافُ

(قولُهُ: وبيانُ ذلك مع ما يَرِدُ عليه في "رسالتنا" إلخ) وجَّهَ "المحشِّي" في الرسالة الحاليَّةَ بما لفظُهُ: ((قلت: الظاهرُ أنْ يكون حالاً على تقديرِ مضافٍ من المحدود ومضافين من المنصوب، والأصلُ تفسيرُها: موضوعُ أهل اللغة، ثمَّ حُذِفَ المضافان على حدِّ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه ـ ٩٦]، ولَمَّا أُنيب الثالثُ عمَّا هو الحالُ بالحقيقة الْتُزِمَ تنكيرُهُ لنيابته عن لازمِ التنكير)).

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٤.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٣) "التلويح": بحث أصول الفقه ١/٢٠ باختصار.

مستقلَّةٍ..

العبارات باختلافِ الاعتبارات)) اهـ.

[٥٧٦] (قولُهُ: مستقلَّةٍ) بمعنى عدمِ توقُّفِ تصوُّرِها على شيءٍ قبلها أو بعدها، لا بمعنى الأصالةِ المطلقة؛ لأنَّ هذا الكتابَ تابعٌ لكتاب الصلاة المقصودِ أصالةً.

وعمَّ التعريفُ ما كان تحتَه نوعٌ واحدٌ ككتابِ اللُّقَطَةِ والآبقِ والمفقُودِ، أو أكثرُ كالطهارةِ ونحوِها مما تحتَهُ أنواعٌ من الأحكام، كلُّ نوعٍ يسمَّى باباً، وكلُّ بابٍ مشتملٌ على صنفٍ من المسائلِ أو أكثرَ، كلُّ صنفٍ يسمَّى فصلاً. وزاد بعضهم:((مُطلقاً)) بعد قوله:((مستقلَّةٍ)) احترازاً عن الباب، قال:((لأنَّه طائفةٌ من المسائلِ الفقهيَّةِ اعتُبِرتْ مستقلَّةً مع قطعِ النظر عن تَبَعيَّتِها للغير أو تَبَعيَّةِ الغيرِ لها، فإنَّ مسحَ الخفَّينِ تابعٌ للوضوءِ، والوضوءُ مُستتبِعٌ له، وقد اعتُبِرا مستقلَّين، فالفرقُ بين الكتابِ والباب: أنَّ الكتابَ قد يكون [١/ق٦١/أ] تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب، أي: فإنَّه لا بدَّ وأنْ يكونَ تابعاً أو مستتبِعاً)) اهـ. ١/٥٦

(قولُهُ: بمعنى عدمِ توقُّفِ تصوُّرِها على شيءٍ قبلها أو بعدها) هكذا فسَّرَ الاستقلالَ في "البحر"، ويَرِدُ عليه دخولُ كثيرٍ من الأبواب في التعريفِ كالوضوء والتيمُّم والمسح على الخفَّين ونحوِها من كلِّ بابٍ يمكنُ تصوُّر مسائله بدون توقُّفٍ على شيءٍ قبله أو بعده، وقال "نوح أفندي":((المرادُ بالاستقلال هنا الاستقلالُ الاعتباريُّ، فإنَّ كتاب الطَّهارة وإنْ كان تابعاً لكتابِ الصلاة لكنَّه اعتُبِرَ مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتابُ الصلاة وإنْ كان مُستتبِعاً للطَّهارة إلاَّ أنَّه اعتُبِرَ مستقلاً لكونه المقصودَ الأصليَّ)) اهـ.

فعلى هذا يَخرُجُ بقيدِ الاستقلال البابُ والفصلُ لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتابُ قد يكونُ تابعاً، وقد لا يكونُ بخلاف الباب، فلا بدَّ من كونه تابعاً، وقد يجابُ عن صاحب "البحر" باعتبارِ الحيثيَّةِ على وجهِ ما ذكرَهُ "المحشِّي"، تأمَّل.

(قولُهُ: وزادَ بعضُهم: مطلقاً إلخ) أي: سواءٌ كان تابعاً أو مُستتبِعاً أوْ لا ولا بخلاف الباب، فإنَّه لا بدَّ وأنْ يكون تابعاً أو مُستتبِعاً في الواقع، فقد اشترَكا في اعتبارِ الاستقلال لمسائلِ كلٍّ منهما، إلاَّ أنَّ الكتابَ اسمٌ للمسائل المعتبَرِ استقلالُها سواءٌ كانت مستقلَّةً في الواقع أوْ لا، وللبابَ اسمٌ للمسائل المعتبَرِ استقلالُها مع اشتراطِ كونها في الواقع تابعةً أو متبوعةً، هذا هو المقصودُ بهذه العبارةِ وإنْ كان فيها قلاقةٌ، تأمَّل.

بمعنى المكتوب.

والطهارةُ مصدرُ طَهَرَ...

وقد يقالُ: إنَّ الملحوظَ في الكتاب جنسُ المسائلِ لا باعتبارِ نوعِها أو فصلِها عمَّا قبلَها، والحيثيَّةُ مراعاةٌ في التعريف، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ المسائلَ إنِ اعتُبرتْ بجنسِها تُصدَّرُ بالكتاب؛ لأنَّ الكتاب في اللغة: الجمعُ، والجنسُ يشملُ الأنواعَ غالباً، فيكونُ معنى الجمعِ مناسباً لمعنى الجنس، وإنِ اعتبِرَتْ بنوعِها تُصدَّرُ بالباب؛ لأنَّ البابَ في اللغة النَّوعُ، فيكون ذِكرُه مناسباً لنوع المسائل، وإنِ اعتبرَتْ بفصلِها وفَرقِها عمَّا قبلَها تُصدَّرُ بالفصل؛ لأنَّ الفصل في اللغة الفرقُ والقطعُ، فيكونُ ذِكرُه مناسباً للمسائلِ المنقطعةِ عمَّا قبلَها، قال:((وأكثرُ المصنِّفين من الفقهاءِ والمحدِّثينَ مَشَوْا على هذه الطريقة)) اهـ.

[٥٧٧] (قولُهُ: بمعنى المكتوبِ) راجعٌ لقوله:((فالكتابُ مَصدَرٌ))، فهو مصدرٌ مرادٌ به اسمُ المفعولِ كما في "النهر"[1]، "ط"[2]. فالمناسبُ ذِكرُه قبل قوله:((جُعِلَ شرعاً)).

[٥٧٨] (قولُهُ: والطَّهارةُ) أي: بفتح الطَّاء مصدرٌ، وأمَّا بكسرِها فهي الآلةُ، وبضمِّها: فَضْلُ ما يُتطهَّرُ به، كذا في "البحر"[3] و"النهر"[4]. وفي "القهستاني"[5]:((أنَّها بالضمِّ اسمٌ لِما يُتطهَّرُ به منَ الماءِ))، تأمَّلْ.

(قولُهُ: وقد يقالُ: إنَّ الملحوظ في الكتابِ جنسُ المسائل إلخ) فيه أنَّ لَحْظَ المسائل باعتبارِ جنسها أو نوعها أو فصلها لا دلالةَ عليه، والحيثيَّةُ تُعتَبَرُ إذا ظهَرَتْ أو وُجِدَ في الكلام ما يُشعِرُ بها، وليس شيءٌ من ذلك موجوداً هنا، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٤.

(٣) "البحر ": كتاب الطهارة ١/٨.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٤ بتصرف.

بالفتح ويضمٌّ، بمعنى النظافة لغةً، ولذا أفرَدَها، وشرعاً: النظافةُ عن حدثٍ أو خبثٍ،

---

[٥٧٩] (قولُهُ: بالفتحِ) أي: فتحِ الهاءِ.

[٥٨٠] (قولُهُ: ويُضَمُّ) أي: وكذا يُكسَرُ، والفتحُ أفصحُ، "قهستاني"[(١)].

[٥٨١] (قولُهُ: بمعنى النظافةِ) أي: عن الأدناسِ حِسيَّةً كالأنجاسِ، أو معنويَّةً كالعيوبِ والذنوب، فقيل: الثاني مجازٌ، وقيل: حقيقةٌ، وقد استُعمِلَت فيهما؛ إذِ الحدثُ دَنَسٌ حكميٌّ، والنجاسةُ الحقيقيَّةُ دنسٌ حقيقيٌّ، وزَوالُهما طهارةٌ، "نهر"[(٢)].

[٥٨٢] (قولُهُ: ولذا أفرَدَها) أي: لكونِها مَصْدراً، وهو اسمُ جنسٍ يشمَلُ جميعَ أنواعِها وأفرادِها، فلا حاجةَ إلى الجمعِ، ولذا قيل: المصدرُ لا يُثنّى ولا يُجمَع.

[٥٨٣] (قولُهُ: النظافةُ عن حدَثٍ أو خبَثٍ) شمِلَ طهارةَ ما لا تعلُّقَ له بالصلاةِ كالآنيةِ والأطعمة، وأرادَ بالخبث: ما يعُمُّ المعنويَّ كما مرَّ، فيشمَلُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ بنيَّةِ القُربة؛ لأنَّه مطهِّرٌ للذُّنوب، وعدَلَ عن قول "البحر"[(٣)]:((زوالُ حدثٍ أو خبثٍ)) ليشملَ الطهارةَ الأصليَّةَ؛ لأنَّ الزَّوالَ يُشعِرُ بسبقِ الوجود، وعن قول "النهر":((إزالةُ))[(٤)] ليشملَ النظافةَ بلا قصدٍ كنزولِ المحدِثِ [١/ق٦١/ب] في الماءِ للسِّباحة.

(قولُهُ: وقد استُعمِلَتْ) أي: شرعاً كما هو عبارة "النهر".

(قولُهُ: فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ) نَعم يشملُ ذلك، إلاَّ أنَّه يشملُ أيضاً الطهارةَ الحاصلةَ بالحجِّ المبرور أو بالتوبة، فإنَّها طهارةٌ عن خَبثٍ معنويٍّ إلاَّ بملاحظةِ اعتبارِ الآلة، تأمَّل.

(قولُهُ: ليشملَ الطهارةَ الأصليَّةَ) أي: الموجودةَ في الأشياءِ أصالةً قبل تنجُّسِها.

(قولُهُ: وعن قول "النهر": إزالةُ ليشملَ النظافةَ بلا قصدٍ) صاحبُ "النهر" عرَّفَها بما ذكَرَهُ "الشارح":

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب، وفيه:((وقد استعملت فيهما شرعاً)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨.

(٤) نقول: ولكن عبارة "النهر" التي بين أيدينا في تعريف الطهارة ق٢/ب:((واصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة حقيقيةً كانت أو حكميةً))، فتبين أنه استعمل في التعريف كلمة((نظافة)) كما استعملها الشارح، لا كلمة((إزالة))، فلا عدول إذن، وقد أشار الرافعي إلى ذلك في "التقريرات".

ومَنْ جمَعَ نظَرَ لأنواعها، وهي كثيرةٌ،...............................

واعلمْ أنَّ ((أو)) هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقةً متشاركان في مطلق الماهيَّةِ، وليس المرادُ أنَّ الحدَّ إمَّا هذا وإمَّا هذا على سبيلِ الشكِّ أو التشكيكِ ليُنافيَ الحدَّ المقصودَ به بيانُ الماهيَّة من حيث هي هي، على أنَّ ما هنا رسمٌ لا حدٌّ كما قدَّمنا[1] بيانَهُ، قالَ في "السُّلَّم"[2]:

ولا يَجوزُ في الحدودِ ذِكرُ أو   وجائزٌ في الرَّسمِ فَادْرِ ما رَوَوْا

[٥٨٤] (قولُهُ: ومَنْ جمَعَ) أي: كصاحبِ "الهداية"، حيثُ قال:((كتاب الطهارات)).

[٥٨٥] (قولُهُ: نظَرَ لأنواعِها) أي: فإنَّها متنوِّعةٌ إلى وضوءٍ وغُسلٍ وتيمُّمٍ، وغَسلِ بَدَنٍ أو ثوبٍ ونحوِهِ. وأُورِدَ عليهِ: أنَّ اللام تُبطِلُ الجمعيَّةَ؛ لأنَّها مجازٌ عن الجنس.

((من أنَّها نظافةُ المحلِّ عن النجاسةِ حقيقيَّةً كانت أو حكميَّةً)) ولم يخالفه، واعترَضَ على "البحر" في تعريفِهِ بالزَّوالِ لأمرين ظاهرين لم يذكرْهما، وبيَّنهما "أبو السُّعود" فقال:((أحدُهما: دخولُ أو في التعريف، وثانيهما: أنَّ هذا العِلْمَ باحثٌ عن أفعالِ المكلَّفين))، فالأَولى التعبيرُ بالإزالة على ما ذكرَهُ "ط"، فكأنَّ "المحشِّيَ" سلَّمَ لـ "أبي السُّعود" هذا البيانَ، وأنَّه مرادُ صاحب "النهر"، فنسَبَ له أنَّه عبَّرَ بالإزالةِ، تأمَّل. قال "السِّنديُّ" نقلاً عن "المقدسيِّ" عازياً لـ "التوشيح":((استُعمِلَت الطهارة شرعاً في ثلاثٍ: في الحالة التي يَثبُتُ عندها تعلُّقُ المعنى الشرعيِّ الذي هو الإذنُ فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحةِ الصلاة، وفي الفعل الذي جُعِلَ علامةً على ذلك التعلُّقِ كالوضوء، وفي نفس الحكم الشرعيِّ نحوَ طهارةِ الماء دون نجاسته)) اهـ. قال:((وما ذكرَهُ "الشارحُ" هو المعنى الثاني)) اهـ. وعليه لا يَرِدُ على صاحب "البحر" الطهارةُ الأصليَّة، تأمَّل.

(قولُهُ: وأُورِدَ عليه أنَّ اللام تُبطِلُ الجمعيَّةَ؛ لأنَّها مجازٌ عن الجنس) أي: فإرادةُ الأنواع يُحتاجُ إليها أنْ لو بَقِيَ الجمعُ على بابه. اهـ "نهر".

---

(١) في المقولة رقم :[٢٤٦] قوله:((أنْ يتصورَّهُ بحدِّهِ أو رسمِهِ)).

(٢) "السلَّم المنورق" أو "المرونق": لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري المغربي المالكي(ت٩٨٣هـ)، وهو نظمٌ لإيساغوجي. ("كشف الظنون" ١/٢٠٦، ٢/٩٩٨، "هديَّة العارفين" ١/٥٤٦).

وحِكَمُها شهيرةٌ، وحُكْمُها..

ودُفِعَ بأنَّ هذا عند عدم الاستغراق والعهد، وانتفاؤُهما ها هنا ممتنعٌ، ولو سُلِّم فاستواءُ هذا الجمعِ والمفردِ ممتنعٌ لِما في لفظ الجمعِ من الإشعارِ بالتعدُّدِ وإنْ بطَلَ معنى الجمعيَّة، وتمامُهُ في "النهر"[1].

والحاصلُ: أنَّ معنى إبطالِها الجمعيَّةَ أنَّ مدخولَها صارَ يصدُقُ على القليلِ والكثير، لا بمعنى أنَّه لم يبقَ صالحاً للكثير.

فإنْ قيل: المصدرُ لا يثنَّى ولا يُجمَعُ !

قيل: جمعُها باعتبار الحاصلِ بالمصدر، وذلك شائعٌ كما يُجمَعُ العلمُ والبيع، قاله في "المستصفى"، وقدَّمنا[2] الفرقَ بين المعنى المصدريِّ والحاصلِ بالمصدر.

[٥٨٦] (قولُهُ: وحِكَمُها) بكسر الحاء جمعُ حكمةٍ، أي: ما شُرِعَتْ لأجلِهِ.

[٥٨٧] (قولُهُ: شهيرةٌ) منها: تكفيرُ الذنوبِ، ومنعُ الشيطانِ عنه، "ط"[3]. وتحسينُ الأعضاءِ في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتَّحجيلِ، "إمداد"[4].

[٥٨٨] (قولُهُ: وحُكْمُها) أي: أثرُها المترتِّبُ عليها.

(قولُهُ: قيل: جمعُها باعتبارِ الحاصل بالمصدر) جوابٌ آخرُ عن إيرادِ أنَّ المصدر لا يُثنَّى ولا يُجمَع، وليس هذا إيراداً آخرَ، وعلى هذا لا يصحُّ له ذكرُ قوله:((فإن قيل: المصدرُ إلخ)) هنا، فإنَّه هو الذي أجابَ عنه بقوله:((ومَن جَمَعَ إلخ)).

---

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٢) المقولة [٢٥٦] قوله:((ثبوتاً أو سلباً)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "إمداد الفتاح": كتاب الطهارة ـ فصلٌ في الوضوء ق ٢٣/أ، شرح "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كلاهما لأبي الإخلاص حسن بن عمَّار الشُّرُنبلالي المصري(ت١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٢/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

استباحةُ ما لا يحلُّ بدونها (وسببُها) أي: سببُ وجوبِها (ما لا يحلُّ) فعلُهُ فرضاً كان أو غيرَهُ كالصلاة ومسِّ المصحفِ (إلاَّ بها) أي: بالطهارةِ، صاحبُ "البحر" قالَ بعد سرْدِ...

---

[٥٨٩] (قولُهُ: استباحةُ) السينُ والتاء زائدتان أو للصَّيرورة، قال في "البحر"[(١)]:((ولم يذكروا مِنْ حِكَمِها الثوابَ؛ لأنَّه ليسَ بلازمٍ فيها لتوقُّفِهِ على النيَّة، وهي ليست شرطاً فيها))، "ط"[(٢)].

[٥٩٠] (قولُهُ: أي: سببُ وجوبِها) قدَّرَ المضافَ لظهور أنَّ الصلاة مثلاً ليست سبباً لوجودِ الطهارة. اهـ "ح"[(٣)].

[٥٩١] (قولُهُ: ما لا يحِلُّ) أي: إرادةُ ما لا يحِلُّ، وقولُهُ:((فرضاً كانَ)) تعميمٌ لقوله:((فِعلُه))، وقولُهُ:((كالصلاة)) فيهِ القسمانِ: الفرضُ وغيرُه، وقولُه:((ومسِّ المصحَفِ)) قاصرٌ على غيرِ الفرضِ، "ط"[(٤)].

[٥٩٢] (قولُهُ: صاحبُ "البحر"[(٥)] قال إلخ) ذِكرُهُ عَقِبَ كلام "المصنِّف" يفيدُ أنَّ كلامَ [١/ق٦٢/أ] "المصنِّفِ" على تقديرِ مضافٍ هو الإرادةُ كما قدَّمناه[(٦)]؛إذْ لا يمكنُ تقديرُ الوجوب، وقد يُقال: لا تقديرَ أصلاً، وإنَّ مرادَه أنَّ ذات ما لا يحلُّ إلاَّ بها سببُ الوجوب، فقد ذكَرَ "الإتقانيُّ"[(٧)] في "غاية البيان" وغيره:((أنَّ السببَ عندنا الصلاةُ بدليل الإضافة إليها، وهو دليلُ السببيَّة)) اهـ.

(قولُهُ: إذ لا يمكنُ تقديرُ الوجوبِ) لعدم الوجوبِ في كلِّ الأفراد.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٥.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٥ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة العميدي الإتقاني الفارابي(ت٧٥٨هـ). ("الدرر الكامنة" ١/٤١٤، "الطبقات السنية" ٢/٢٢١، "الفوائد البهية" صـ٥٠ـ).

الأقوالِ ونقلِ كلام "الكمال"[١]:((الظاهرُ أنَّ السبب هو الإرادةُ في الفرض والنفل، لكنْ بتركِ إرادة النفل يسقُطُ الوجوبُ))،..........................

ونقَلَهُ في "شرح التحرير"[٢] عن شمس الأئمَّةِ "السَّرخسيِّ"[٣] و"فخرِ الإسلام"[٤] وغيرهما، لكنَّ كلامَ "المصنِّفِ" أشملُ لشموله الصلاةَ وغيرَها، تأمَّلْ.

[٥٩٣] (قولُهُ: الأقوالِ) أي: الأربعةِ الآتية.

[٥٩٤] (قولُهُ: هو الإرادةُ) أقولُ: هو ما عليه جمهورُ الأصوليِّين، وأُورِدَ عليه: أنَّ مقتضاهُ أنَّه إذا أراد الصلاةَ ولم يتوضأ أثِمَ ولو لم يُصَلِّ، ولم يقلْ به أحدٌ.

٥٧/١ وأجاب عنه في "البحر"[٥] بجوابين:((أحدهما: ما يأتي عن "الزيلعي". والثاني: أنَّ السببَ هو الإرادةُ المستلحِقَةُ للشُّروع)) اهـ.

أقولُ: يَرِدُ عليه أنَّ سببَ الشيء متقدِّمٌ عليه، فليزمُ أنْ لا تجبَ الطهارةُ قبلَ الشروع؛ لأنَّ الإرادةَ المستلحِقَةَ له مقارِنةٌ له مع أنَّه لا بدَّ من تقدُّمها عليه لكونها شرطَ الصحَّةِ، تأمَّلْ.

(قولُهُ: أقول: يَرِدُ عليه أنَّ سبب الشيء متقدِّمٌ عليه إلخ) هذا مسلَّمٌ، واللُّزومُ بعده غيرُ مسلَّمٍ، وتعليلُهُ عقيمٌ؛ لأنَّ مقارنةَ الإرادة للشُّروع لا تنفي تقدُّمَها عليه أيضاً، فإنَّها سابقةٌ وممتدَّةٌ لحين الشُّروع، ولم يدَّعِ أحدٌ أنَّ السبب هو الإرادة المقارِنة خاصَّةً حتَّى يَرِدَ عليه أنَّه يلزمُ أنْ لا تجب الطهارةُ قبل الشُّروع، وهي باستلحاقها له تبيِّنُ أنَّها سببٌ للطهارة من حينِ وجودها، لا أنَّ ما قارَنَ الشُّروع منها هو السببُ.

---

(١) انظر"الفتح": كتاب الطهارات ١/١٠.

(٢) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية ـ الباب الخامس في القياس ـ المرصد الثالث في مسالك العلَّة ٣/٢١٢.

(٣) "أصول السرخسي": فصلٌ في بيان أسباب الشرائع ١/١٠٦.

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان أسباب الشرائع ٢/٦٤٥.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩ـ١٠.

ذكَرَهُ "الزيلعيُّ" في الظِّهار، وقال العلاَّمة "قاسمٌ" في "نكته":((الصحيحُ أنَّ سبب

---

[٥٩٥] (قولُهُ: ذكَرَهُ "الزيلعيُّ")[1] أي: هذا الاستدراكَ، حيثُ قال:((إنَّه إنْ أراد الصلاةَ وجبَتْ عليه الطهارةُ، فإذا رجَعَ وترَكَ التنفُّلَ سقطَت الطهارة؛ لأنَّ وجوبَها لأجلها))، "ط"[2].

[٥٩٦] (قولُهُ: في الظِّهار) أي: في شرحِ قوله:((وعَوْدُهُ: عَزْمُهُ على وطئِها)) اهـ "ح"[3].

[٥٩٧] (قولُهُ: وقال العلاَّمةُ إلخ) هذا أظهَرُ؛ لأنَّ ما ذكرَهُ في "البحر"[4] يقتضي أنْ لا يأثمَ على تركِ الوضوء إذا خرجَ الوقتُ، ولم يُرِدِ الصلاةَ الوقتيَّةَ فيهِ، بل على تفويتِ الصلاةِ فقط، وأنَّه إذا أراد صلاةَ الظهر مثلاً قبلَ دخولِ وقتها أنْ يجبَ عليه الوضوءُ قبلَ الوقتِ، وكِلاهما باطلٌ. اهـ "ح"[5].

أقولُ: فيه أنَّ صلاةَ الظهر قبل وقتِها تنعقدُ نافلةً، فتجبُ الطهارة بإرادتها، تأمَّلْ.

[٥٩٨] (قولُهُ: الصحيحُ إلخ) مشى عليه "المحقِّقُ" في "فتح القدير"[6]، واستوجَهَهُ في "التحرير"[7]،

(قولُهُ: أقول: فيه أنَّ صلاة الظهر قبل وقتها تنعقدُ إلخ) مرادُ "الحلبيِّ" أنَّه عزَمَ قبل دخول الوقت على الصلاةِ الآتية، لا أنَّه أرادَ صلاتَها حين العزمِ قبل دخوله حتَّى يَرِدَ عليه ما قاله، فكأنَّه فَهِمَ أنَّ الظرف راجعٌ لصلاةِ الظهر لا لقوله:((أراد)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق ـ باب الظهار ٤/٣ بتصرف. والزيلعي هو أبو محمَّدٍ ـ وقيل: أبو عمر ـ عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ). ("الجواهر المضيَّة" ٥١٩/٢). وتقدم تعريف الزيلعي عند المؤلف رحمه الله المقولة [١٣٤].

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٣) في النسخ كلِّها:((وعوْدُهُ عزمُهُ على ترك وطئها))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "ح" ق ٦/أ، وهو الموافق لمتن "الكنز"؛ لأن العود عن الظهار عزمٌ على الوطء لا على ترك الوطء.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١ حيث قال:((ويسقط وجوبُها بترك إرادة الصلاة)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ١٠/١.

(٧) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الخامس ـ المرصد الثالث: مسالكُ العلَّة صـ٤٧٥ـ.

وجوبِ الطهارة وجوبُ الصلاة، أو إرادةُ ما لا يحلُّ إلاَّ بها)). (وقيل) سببُها (الحدثُ) في الحكميَّةِ، وهو وصفٌ شرعيٌّ يَحُلُّ في الأعضاء، يزيلُ الطهارة، وما قيل: إنَّه مانعيَّةٌ..

وصحَّحَهُ أيضاً العلاَّمةُ "الكاكي"[١]، لكنَّه لا يَشملُ غيرَ الصلاةِ الواجبةِ، فلذا زادَ عليهِ هنا قوله: ((أو إرادةُ إلخ))، وما مرَّ عن "الزيلعي" ملاحَظٌ هنا أيضاً.

[٥٩٩] (قولُهُ: وجوبُ الصلاةِ) أيْ: لا وجودُها؛ لأنَّ وجودَها مشروطٌ بها، فكان متأخِّراً عنها، والمتأخِّرُ لا يكون سبباً للمتقدِّم. اهـ "عناية"[٢].

وظاهرُهُ: أنَّه بدخولِ [١/ق٦٢/ب] الوقتِ تجبُ الطهارة، لكنَّه وجوبٌ موسَّعٌ كوجوبِ الصلاة، فإذا ضاق الوقتُ صارَ الوجوبُ فيهما مضيَّقاً، "بحر"[٣].

[٦٠٠] (قولُهُ: وقيلَ: سببُها الحدثُ)[٤] أي: لدَوَرانِها معه وُجوداً وعدماً، ودُفِعَ بمنع كونِ الدَّورانِ دليلاً، ولئنْ سُلِّمَ فالدَّورانُ هنا مفقودٌ؛ لأنَّه قد يوجَدُ الحدثُ ولا يوجدُ وجوبُ الطهارة كما قبلَ دخولِ الوقت وفي حقِّ غيرِ البالغ، وتمامُهُ في "البحر"[٥]، لكنْ سيأتي[٦] ما يؤيِّدُه.

[٦٠١] (قولُهُ: وما قيل) القائلُ صاحبُ "البحر"[٧] في باب الحدث في الصلاة تبعاً لصاحبِ "الفتح"[٨] كما نقلَهُ عنه صاحبُ "النَّهر"[٩] هناك، ثمَّ قال[١٠]:((وهو تعريفٌ بالحُكم)) كما

---

(١) محمَّد بن محمَّد بن أحمد، قوام الدين المعروف بالكاكي السَّنجاري الخُجَنْدي(ت ٧٤٩هـ). ("الفوائد البهيَّة" صـ١٨٦ـ، الأعلام ٣٦/٧).

(٢) "العناية": كتاب الطهارات ٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) في "د" زيادة:((قوله: وقيل: الحدث والخبث، قائلُهُ الإمام السرخسي في "الأصل")).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٦) في المقولات التالية.

(٧) "البحر": ٣٨٩/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصلٌ في الغسل ٥٩/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحدث في الصلاة ق ٥٧/ب.

(١٠) أي: صاحبُ "النهر".

شرعيَّةٌ قائمةٌ بالأعضاء إلى غايـةِ استعمال المزيـل فتعريـفٌ بـالحكم، (والخبـثُ) في الحقيقيَّةِ، وهو عينٌ مستقذرَةٌ شرعاً، وقيل: سببُها القيامُ إلى الصلاة،.............

ذكَرَهُ "الشارح"، قال بعض الفُضَلاء: في كونِ هذا التعريفِ تعريفاً بـالحُكم نظَرٌ؛ إذ حُكـمُ الشيءِ ما كان أثراً له خارجاً عنه مترتِّباً عليه، والمانعيَّةُ المذكورةُ ليست كذلك، وإنما حكـمُ الحدثِ عدمُ صحَّةِ الصلاةِ معه، وحرمَةُ مسِّ المصحف ونحوُ ذلك كما هو ظاهرٌ، فـالتعريف بالحكم كأنْ يُقال مثلاً: الحدثُ هو ما لا تصِحُّ الصلاة معه ونحوُ ذلك، فتـأمَّلْ اهـ. كـذا في "حاشية" الشيخ "خليلِ الفتّال"[١].

[٦٠٢] (قولُهُ: شرعيَّةٌ) أي: اعتبَرَها الشرعُ مانعاً، "ط"[٢].

[٦٠٣] (قولُهُ: إلى غايةِ استعمالِ) الإضافةُ للبيان، والسينُ والتاء زائدتان، "ط"[٣].

[٦٠٤] (قولُهُ: فتعريفٌ بالحكمِ) علمتَ ما فيه على أنَّه مستعملٌ عند الفقهاء؛ لأنَّ الأحكامَ محلُّ مواقعِ أنظارِهم.

[٦٠٥] (قولُهُ: وقيلَ: سببُها القيامُ إلى الصلاة) ذكَرَ في "البحر"[٤]:((أنَّه صحَّحَهُ في "الخلاصة"))[٥]، قـال:((وصرَّحَ في "غـاية البيان" بفساده لصحَّةِ الاكتفاء بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ مـا دام متطهِّراً،

(قولُهُ: قال بعض الفضلاء: في كونِ هذا التعريف تعريفاً بالحكمِ نظـرٌ إلـخ) فيـه أنَّ المانعيَّـةَ مصـدرُ المبنيِّ للفاعل، أي: منعُ المانع، وهو الوصفُ الشرعيُّ وأثرٌ مترتِّبٌ على هذا الوصفِ وخـارجٌ عنـه، وقـد سبَقَ له أنَّ الحامِديَّة مصدرُ المبنيِّ للفاعل والمحموديَّةَ مصدرُ المبنيِّ للمفعول، و كمـا أنَّ مـا ذكـرَهُ مـن أحكامِ الحدث كذلك منعُ هذا الوصفِ من الصلاة، ولا شكَّ في ترتُّبِ ذلك عليه.

---

(١) "حاشية دلائل الأسرار": لخليل بن محمَّد بن إبراهيم المعروف بالفتّال الدّمشقي(ت١١٨٦هـ) على "الدر المختار" للحصكفيِّ. ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٣٤٠/١).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/أ.

ونُسِبا إلى أهل الظاهر، وفسادُهما ظاهرٌ.

واعلمْ أنَّ أثر الخلافِ إنما يظهرُ في نحو التعاليق نحو: إنْ وجَبَ عليكِ طهارةٌ..

وقد يُدفَعُ بأنَّها سببٌ بشرطِ الحدث، فلا يلزَمُ ما ذكر، خصوصاً أنَّه ظاهرُ الآية)) اهـ.

أقولُ: هذا الدَّفعُ ظاهرٌ، وإلاَّ وردَ الفسادُ المذكورُ على القولين الأوَّلين في كلامِ "الشارح".

[٦٠٦] (قوله: ونُسِبَا) أي: القولُ بسببيَّةِ الحدثِ والخبثِ، والقولُ بسببيَّةِ القيامِ. اهـ "ح"[(١)].

[٦٠٧] (قولُهُ: إلى أهلِ الظاهرِ) هم الآخذونَ بظواهرِ النُّصوصِ من أصحابِ الإمام الجليل أبي سليمانَ "داودَ الظاهريِّ". واعتُرِضَ بأنَّ المنسوبَ إليهم هو الثاني من القولين، أمَّا الأوَّلُ منهما فنسَبَهُ الأصوليُّون إلى أهلِ الطَّردِ، وهم المستدلُّون على علَّةِ الحكم بالطَّرد والعكس، ويسمَّى الدَّورانَ كالإمام "الرازيِّ"[(٢)] [١/ ق ٦٣/أ] وأتباعِه، وخالفهم فيه الحنفيَّةُ ومحقِّقو الأشاعرة.

[٦٠٨] (قولُهُ: وفسادُهُما ظاهرٌ) لِما علمتَهُ مما يَرِدُ عليهما، لكنْ علمتَ الجوابَ عمَّا يَرِدُ على الثاني، فكانَ عليهِ إفرادُ الضمير في الموضعين.

[٦٠٩] (قولُهُ: أنَّ أثرَ الخلافِ) أي: فائدةَ الاختلاف في السبب.

[٦١٠] (قولُهُ: في نحوِ التَّعاليقِ) أي: في التعاليقِ ونحوِها كصدقِ الإخبارِ بوجوبِ الطهارةِ وكذبِهِ، أفاده "ط"[(٣)]. وفيما إذا استُشهِدَت الحائضُ قبل انقطاعِ الدَّمِ فقد صحَّحَ في "الهداية"[(٤)]: ((أنَّها تُغسَّل))، فكان تصحيحاً لكون السَّببِ الحدثَ، أعني: الحيضَ، أفاده في "البحر"[(٥)]، أي: لأنَّ الغُسل وجَبَ عليها بالحيض لوجود شرطِه، وهو انقطاعُ الدَّمِ بالموت، وهذا مؤيِّدٌ لقولِ أهلِ الطرد.

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين المعروف بابن الخطيب التَّيمي البَكري القُرَشي الطَّبَرِسْتاني الرَّازي الشَّافعي (ت٦٠٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٤٨/٤، "شذرات الذهب" ٤٠/٧).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة ـ باب الشهيد ٩٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز ـ باب صلاة الشهيد ٢١٣/٢.

فأنتِ طالقٌ دون الإثمِ للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكَرَهُ في "التوشيح"، وبه اندفَعَ ما في "السراج" من إثباتِ الثمرة من جهةِ الإثم،.................

---

[٦١١] (قولُهُ: فأنتِ طالقٌ) أي: فتطلُقُ بإرادةِ الصلاة على الأوَّلِ، وبوجوبها على الثاني، وبالحدثِ أو الخبثِ على الثالث، وبالقيامِ إلى الصلاة على الرابع.

[٦١٢] (قولُهُ: بالتأخيرِ عنِ الحدثِ) أي: أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة أو القيامِ إليها، "ط"[(١)].

(قولُهُ: ذكَرَهُ في "التوشيح") هو "شرح الهداية" للعلاَّمة "سراج الدين الهنديِّ"[(٢)]، قال في غُسل "البحر"[(٣)]:((وقد نقل الشيخُ "سراج الدين الهنديُّ"[(٤)] الإجماعَ على أنَّهُ لا يجبُ الوضوءُ على المحدِثِ، والغُسلُ على الجنب والحائضِ والنُّفَساءِ قبل وجوبِ الصلاةِ، أو إرادةِ ما لا يحلُّ إلاَّ به)) اهـ.

أقولُ: الظاهرُ أنَّ المرادَ بالوجوب وُجوبُ الأداءِ لثبوتِ الاختلافِ في سببِ الطهارة، ويلزمُ منه ثبوتُ الاختلافِ في وقت الوجوب كما لا يَخفى، ثم رأيتُ في "النهر"[(٥)] وفَّقَ بذلك بين كلامِ "الهنديِّ" وما قدَّمناه[(٦)] آنفاً عن "الهداية". ١/٥٨

[٦١٣] (قولُهُ: وبه اندفَعَ ما في "السراج"[(٧)] إلخ) هو "شرحُ مختصرِ القُدُوريِّ" لـ"الحدَّاديِّ"

(قولُهُ: أو القيامِ إليها) ما لم يَشرَعْ فيها غيرَ متطهِّرٍ، "سندي".

(قولُهُ: الظاهرُ أنَّه أرادَ بالوجوب وجوبَ الأداء) أي: المنفيَّ في قوله:((على أنَّه لا يجبُ إلخ))

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغَزْنوي(ت٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٥٤/٣، "الفوائد البهية" صـ١٤٨ـ).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣/١

(٤) من((غسل)) إلى((الهندي)) ساقطٌ من "الأصل".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٦) المقولة [٦١٠] قوله:((في نحو التعاليق)).

(٧) "السراج الوهَّاج الموضّح لكلِّ طالبٍ محتاج" كتاب الطهارة ١/ق٢٦/ب ـ ٢٧/أ، وهو لأبي بكر بن علي بن -

بل وجوبُها موسَّعٌ بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاقَ الوقتُ صار الوجوبُ فيهما مضيَّقاً.

وشرائطُها ثلاثةَ عشرَ على ما في "الأشباه"[(١)] ، شرائطُ وجوبِها تسعةٌ، وشرائطُ صحَّتِها أربعةٌ، ونظَمَها شيخ شيخِنا[(٢)] العلاَّمة "عليٌّ المقدسيُّ" شارحُ نظم "الكنز"، فقال:

صاحبِ "الجوهرةِ"، وذلك حيث ذكَرَ:((أنَّ وجوبَ الغُسلِ من الحيضِ والنفاسِ بالانقطاعِ عند "الكرخيِّ" وعامَّةِ العراقيِّين، وبوجوبِ الصلاةِ عند البخاريِّين، وهو المختارُ))، ثـمَّ قال:((وفائدةُ الخلافِ فيما إذا انقطَعَ الدمُ بعد طلوعِ الشمسِ، وأخَّرَت الغُسلَ إلى وقتِ الظهرِ فتأثمُ على الأوَّلِ لا على الثاني، وعلى هذا [١/ق٦٣/ب] الخلافِ وجوبُ الوضوءِ، فعند العراقيِّين يجبُ الوضوءُ للحدَثِ، وعند البخاريِّين للصلاةِ)) اهـ.

[٦١٤] (قولُهُ: بل وجوبُها) أي: الطهارةِ.

[٦١٥] (قولُهُ: بدخولِ) خبرٌ بعد خبرٍ لقوله:((وجوبُها))، لا متعلِّقٌ بقولـهِ:((موسَّعٌ))، وكونُ وجوبِها بدخولِ الوقت يؤيِّدُ ما قدَّمَهُ[(٣)] عن العلاَّمة "قاسمٍ":((من أنَّ سببَ وجوبِها وجوبُ الصلاةِ؛ إذ وجوبُ الصلاةِ أيضاً بدخولِ الوقت)). اهـ "ح"[(٤)].

[٦١٦] (قولُهُ: فيهما) أي: في الطهارةِ والصلاةِ.

[٦١٧] (قولُهُ: وشرائِطُها) أي: الطهارةِ، قال في "الحلبة"[(٥)]:((هو جمعُ شرطٍ على خلافِ المعروفِ منَ القاعدةِ الصَّرفيةِ؛ إذ لم يُحفَظْ فعائِلُ جمعُ فَعْلٍ، بلْ جمعُه: شُروطٌ)).

[٦١٨] (قولهُ: شرائطُ وجوبِها إلخ) أي: الطهارةِ، أعمُّ من الصغرى والكبرى، وشرائطُ الوجوبِ هي: ما إذا اجتمعَتْ وجبت الطهارةُ على الشخص، وشرائطُ الصحَّةِ: ما لا تصحُّ الطهارةُ إلاَّ بها،

= محمد، رضيّ الدين الحدّادي الزَّبيدي العَبّادي(توفي في حدود ٨٠٠هـ)، شرَحَ به "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ٢/٩٨٥، "البدر الطالع" ١/١٦٦، "الأعلام" ٢/٦٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الطهارة صـ١٩٢ـ.

(٢) في"و":((شيخ الإسلام شيخنا)).

(٣) صـ٢٨٢ـ "در".

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ بتصرف.

شرطُ الوجوبِ العقلُ والإسلامُ وقـــدرةٌ مـــاءٌ و الاحتـــلامُ
وحـدثٌ ونفـيُ حـيضٍ وعـدمْ نفاسِها وضيقُ وقتٍ قـد هَجَـمْ
وشرطُ صحَّةٍ............... ....

ولا تلازُمَ بين النوعينِ، بل بينهما عمومٌ وجهـيٌّ، وعـدمُ الحيضِ والنِّفـاسِ شـرطٌ للوجـوبِ مـن حيث الخطابُ، وللصحَّةِ من حيث أداءُ الواجبِ، أفاده "ط"[1].

[٦١٩] (قولُهُ: شرطُ الوجوبِ) مُفرَدٌ مضافٌ فيعُمُّ، وهو مبتدأٌ خبرُهُ:((العقلُ إلخ))، "ط"[2].

[٦٢٠] (قولُهُ: العقلُ إلخ) فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا على كافرٍ بناءً على المشهورِ من أنَّ الكفّـار غيرُ مخاطبين بالعباداتِ، ولا على عاجزٍ عن استعمالِ المطهِّرِ، ولا على فاقدِ الماءِ ـ أي: والترابِ ـ ولا على صبيٍّ، ولا على متطهِّرٍ، ولا على حائضٍ، ولا على نفساءَ، ولا مع سَعةِ الوقتِ، وهـذا الأخيرُ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ، وما قبله لأصلِ الوجوبِ.

[٦٢١] (قولُهُ: ماءٌ) بالرفعِ والتنوينِ على إسقاط العاطفِ وتقديرِ مضافٍ، أي: ووجودُ مـاءٍ مطلَقٍ طهورٍ كافٍ، أو ما يقومُ مقامَهُ من ترابٍ طاهرٍ.

[٦٢٢] (قولُهُ: وشرطُ صحَّةٍ إلخ) الصحَّةُ: ترتُّبُ المقصودِ مـن الفعـلِ عليـه، ففـي المعـاملات: الحلُّ والمِلكُ لأنَّهما المقصودانِ منهـا، وفي العبـاداتِ عنـد المتكلّمـينَ: موافقـةُ الأمـرِ مسـتجمِعاً مـا يتوقَّفُ عليهِ، وعند الفقهاء: بزيادةِ قيدٍ، وهو اندفـاعُ وجـوبِ القضـاءِ، فصـلاةُ ظـانِّ الطهـارةِ مـع عدمِها صحيحةٌ على الأوَّلِ لموافقة الأمرِ على ظنِّهِ، لا على الثاني لعدمِ سقوطِ القضـاء، وتمامُـهُ في "التحرير"[3] و"شرحه"[4].

(قولُهُ: موافقةُ الأمرِ مُستجمِعاً ما يتوقَّفُ عليه) أي: بقدرِ وُسعِ العبد.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) انظر "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ٢٦٠ـ٢٦١ـ.

(٤) انظر "التقرير والتحبير": ١٥٣/٢. وفي "د" زيادة:((قال بعضُ الفضلاء: الصحَّةُ في العبادات عبارةٌ عن سقوط =

.............عمومُ البشـرةْ بمائِهِ الطـــهورِ ثـم في المَـرَةْ
فَقْـدُ نفاسِـها وحيضِهــا وأنْ يزولَ كلُّ مانعٍ عـن البـدنْ

---

[٦٢٣] (قولُهُ: عمومُ البشَرَةْ إلخ) أي: أنْ يَعُمَّ الماءُ جميعَ المحلِّ الواجبِ استعمالهُ فيهِ.

[٦٢٤] (قولُهُ: في المَرَةْ) بدونِ همزةٍ، [١/ق٦٤/أ] مؤنَّثُ مَرْءٍ، يقالُ فيها: مرأةٌ، ومَـرَةٌ، وامرأةٌ، ذكَرَ الثَّلاثَ في "القاموس"(١).

[٦٢٥] (قولُهُ: فَقْدُ نفاسِها وحيضِها) أي: وفَقْدُ حيضِها، فهما شرطانِ(٢).

[٦٢٦] (قولُهُ: وأنْ يزولَ كلُّ مانعٍ) أي: من نحوِ رمَصٍ وشمعٍ، وهذا الشرطُ الرابعُ، ويُغني عنهُ الأوَّلُ، والأَولى ما في "البحر"(٣) حيث جعَلَ الرابعَ عدمَ التلبُّسِ في حالةِ التطهيرِ بما ينقضُهُ في حقِّ غيرِ المعذورِ بذلك.

(تنبيهٌ)

جميعُ الشُّروطِ الأُوَلِ ترجعُ إلى ستَّةٍ، وهي: الإسلامُ، والتكليفُ، وقدرةُ استعمالِ المطهِّرِ، ووجودُ حدثٍ، وفقدُ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ، وضيقُ الوقتِ، والأخيرةُ ترجعُ إلى اثنين: تعميمِ المحلِّ بالمطهِّرِ، وفقدِ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ وحدَثٍ في حقِّ غيرِ المعذورِ به، وقد نظمتُها بقولي:

شرطُ الوجوبِ جاءَ ضمنَ سِتِّ تكليفٌ اسـلامٌ وضيـقُ وقـتِ
وقُـدرةُ المـاءِ الطَّهـورِ الكـافي وحَـدَثٌ مـعَ انتِفـا المُنَـافي
واثنـانِ للصحَّـةِ تَعميـمُ المَحَـلْ بالماءِ معْ فَقْـدِ مُنَـافٍ للعمـلْ

ـ القضاء بالفعل، وفي المعاملات عبارةٌ عن عدمِ تخلُّفِ الأحكامِ عن الأسباب وخروجِها عن كونها أسباباً مفيدةً للأحكام والبطلان، فهما ضدُّ ذلك، كذا في "شرح المنار الملكيِّ")).

(١) "القاموس": مادّة((مرؤ)).

(٢) في "د" زيادة:((فيه بحثٌ، فإنَّهم صرَّحُوا بأنَّ وضوء الحائض مستحبٌّ؛ لأنَّه لتذكُّرِ العبادة، وهل هو صحيحٌ؟ الظاهرُ من كلامِهِ نفيُ صحَّتِهِ وإن كان قربةً. أقول: استحبابُهُ لتذكُّرِ العادة لا يُنافي عدمَ صحَّتِهِ للصلاة، كذا أفاده بعض الفضلاء)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠ نقلاً عن "شرح المنية".

وجعَلَها بعضُهم أربعةً، شرطُ وجودِها الحسِّيُّ: وجودُ المزيلِ والمزالِ عنه، والقدرةُ على الإزالة، وشرطُ وجودِها الشرعيُّ كونُ المزيلِ مشروعَ الاستعمال في مثله، وشرطُ وجوبِها التكليفُ..

---

[٦٢٧] (قولُهُ: وجعَلَها) أي: هذه الشُّروطَ، وقد نقَلَ هذا التقسيمَ العلاَّمةُ "البيري" عن "شرحِ "القدوريِّ" لـ"الآمديِّ""[1].

[٦٢٨] (قولُهُ: أربعةً) أي: أربعةَ أنواعٍ، ففي الأوَّلِ ثلاثةٌ، وكذا الثاني، وفي الثالث أربعةٌ، وفي الرابع اثنان.

[٦٢٩] (قولُهُ: وجودِها الحِسيِّ) أي: الذي تصيرُ به الطهارةُ موجودةً في الحسِّ والمشاهدة، أي: يصيرُ فعلُها موجوداً، وإلاَّ فهيَ وصفٌ شرعيٌّ لا وجودَ لهُ في الخارجِ. ثمَّ لا يَخفى أنَّه ليسَ الضميرُ في ((وجودِها)) للشُّروطِ حتى يَرِدَ أنَّ القدرةَ لا وجُودَ لها، فافهم.

[٦٣٠] (قولُهُ: وجودُ المزيلِ) أي: الماءِ أو الترابِ.

[٦٣١] (قولُهُ: والمُزالِ عنهُ) أي: الأعضاءِ.

[٦٣٢] (قولُهُ: مشروعَ الاستعمالِ) أي: بأنْ يكونَ الماءُ مطلقاً وطاهراً ومطهِّراً.

[٦٣٣] (قولُهُ: في مثلِهِ) أي: مثلِ المشروطِ، ولو قال: مشروعَ الاستعمالِ فيها ـ أي: الطهارةِ ـ لكان أَولى، وخرَجَ به نحوُ الزيتِ، فإنَّهُ مشروعُ الاستعمالِ، لكنْ في الدَّهنِ مثلاً، "ط"[2].

أقولُ: وفي بعض النُّسخِ: ((في محلِّهِ))، وهو الأَولى.

[٦٣٤] (قولُهُ: التكليفُ) تحتَهُ ثلاثةٌ، وهي: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ بناءً على ما قدَّمناه[3] من المشهور.

---

(١) المسمَّى بـ "المهم الضروري"، للقاضي عبد الرَّحيم بن علي الآمِدِي، شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "هديَّة العارفين" ٥٦٢/١).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) صـ٢٨٨ـ قوله:((العقل إلخ)) "در".

والحدثُ، وشرطُ صحَّتِها صدورُ الطُّهر من أهله في محلّه مـع فَقْـدِ مانعه، ونظَمَها فقال:[طويل]

تعلَّمْ شروطاً للوضوءِ مُهمَّةً ... مقسَّمةً في أربعٍ و ثمانِ
فشرطُ وجودِ الحسِّ منها ثلاثةٌ ... سلامةُ أعضاءٍ وقدرةُ إمكانِ

---

[٦٣٥] (قولُهُ: والحدثُ) أي: الأصغرُ أو الأكبر.

٥٩/١ [٦٣٦] (قولُهُ: من أهلِهِ) بأنْ لا تكون حائضاً ولا نُفساءَ، وهذا لم يذكره في "النظمِ" الآتي.

[٦٣٧] (قولُهُ: في محلِّهِ) وهو جميعُ [١/ق٦٤/ب] الجسدِ في الغُسلِ، والأعضاءُ الأربعةُ في الوضوء، وتقدَّمَ[1] أنَّ هذا أيضاً من شروطِ الوجودِ، و يحتملُ أنَّه أرادَ به تعميمَ البشرة.

[٦٣٨] (قولُهُ: مع فَقْدِ مانعِهِ) بأنْ لا يحصلَ ناقضٌ في خلالِ الطهارةِ لغيرِ معذورٍ به.

[٦٣٩] (قولُهُ: ونظَمَها) عطفٌ على ((جعَلَها))، وهذا النظمُ من بحر الطويلِ، وفيه من عيوبِ القوافي التحريدُ بالحاء المهملة، وهو الاختلافُ في الأضرُبِ، فإنَّ ضربَ البيتِ الأوَّلِ والبيتِ الرابعِ محذوفٌ، وزنُهُ: فعولنْ، وباقي الأبياتِ أضربُها تامَّةٌ، وزنُها: مفاعيلن، فالمناسبُ أنْ يقولَ في البيت الأوَّلِ: مقسَّمةٌ في عشرةٍ بعدَها اثنان، وفي البيت الرابع: طهوريَّةٌ أيضاً فخُذْها بإذعانِ.

[٦٤٠] (قولُهُ: تعلَّمْ) فعلُ أمرٍ.

[٦٤١] (قولُهُ: للوضوءِ) ومثلُهُ الغُسل.

[٦٤٢] (قولُهُ: سلامةُ أعضاءِ) إشارةٌ إلى المزالِ عنهُ. اهـ "ح"[2]. أي: لأنَّه من إضافةِ الصفةِ إلى موصوفِها، أي: أعضاءٌ سالمةٌ، أفادهُ "ط"[3].

[٦٤٣] (قولُهُ: وقدرةُ إمكانِ) أي: تمكُّنٍ من الإزالةِ.

---

(١) صـ٢٩٠ـ "در".

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

لمستعمِلِ الماءِ القَراحِ و هُوْ معاً ... وشرطَ وجودِ الشرعِ خذها بإمعانِ
فمطلقُ ماءٍ معْ طهارتِهِ ....

---

[٦٤٤] (قولُهُ: لمستعمَلِ) صفةُ ((قدرةُ)) أو ((إمكانِ)).

[٦٤٥] (قولُهُ: القَراحِ) كسَحَابٍ، أي: الخالصِ، "قاموس"[١].

[٦٤٦] (قولُهُ: وهُوْ) بضمِّ الهاءِ وإسكانِ الواو بعدَها للضَّرورة، راجعٌ للماء.

[٦٤٧] (قولُهُ: معاً) ظرفٌ منصوبٌ لقطعِهِ عن الإضافةِ متعلِّقٌ بمحذوفِ خبرِ ((هو))، وأصلُهُ: معهما، وإنما نصَّ على انضمامِهِ إليهما لأنَّه لَمَّا ذكَرَ الماءَ على كونِهِ مضافاً إليه فربما يُتوهَّمُ أنَّه ليس قسماً برأسه وأنَّه من تتمَّةِ المضافِ، وليس كذلك، بل هو بيانٌ لوجودِ المزيل. اهـ "ح"[٢].

[٦٤٨] (قولُهُ: وشرْطَ) بالنصبِ مفعولٌ لـ ((خذْ)) محذوفاً، فسَّرَهُ قولُهُ الآتي:((خُذْها))، أي: الشروطَ المفهومةَ من عمومِ المصدرِ المضافِ، وهو أَولى من الرفعِ على الابتداء؛ لأنَّ خبرَهُ قولُهُ:((خُذْها))، أو قولُهُ:((فمطلقُ))، فيلزمُ عليه الإخبارُ بالجملةِ الطلبيَّةِ، أو اقترانُ الخبرِ بالفاء.

[٦٤٩] (قولُهُ: بإمعانِ) أي: بتأمُّلٍ وإتقانٍ، "ط"[٣].

[٦٥٠] (قولُهُ: فمطلقُ ماءٍ) من إضافةِ الصفةِ للموصوفِ، وهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والمرادُ كونُ الماءِ مطلقاً.

والظاهرُ ـ كما قال "ط"[٤] ـ: ((أنَّ هذا الشرطَ مُغْنٍ عن الطَّهارةِ والطهوريَّة))، أي: لأنَّ غيرَ الطاهرِ وغيرَ المطهِّرِ غيرُ مطلقٍ.

(قولُهُ: والظاهرُ ـ كما قال "ط" ـ أنَّ هذا الشَّرطَ مُغنٍ إلخ) إنما يتأتَّى هذا الاستظهارُ لو قال: ماءٌ مطلقٌ و"الناظمُ" إنما قال: مطلقُ ماءٍ، وفرَّقَ بينهما بناءً على ظاهره.

---

(١) "القاموس": مادة((قرح)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

.................و مـــعْ طُهوريَّـــةٍ أيضـــاً ففُــزْ ببيـــانِ
وشرطَ وجوبٍ وهْوَ إسـلامُ بـالغٍ مع الحدثِ التمييزُ بالعقل يا عاني
وشرطٌ لتصحيحِ الوضوءِ زوالُ ما يبـــعِّدُ إيصـــالَ الميـــاهِ مـــنَ ادْرانِ
كشـمْـعٍ.................. ....

[٦٥١] (قولُهُ: معْ) بسكونِ العينِ، "ط"(١).

[٦٥٢] (قولُهُ: وشرْطَ) بالنصبِ أيضاً لا غير، عطـفٌ على ((شـرْطَ)) المنصوبِ، أي: وخُذْ شرطَ وجوبٍ إلخ؛ إذ ليس بعدَهُ ما يصِحُّ [١/ق٦٥/أ] الإخبارُ به عنه.

[٦٥٣] (قولُهُ: بالغٍ) بالإضافة، وهو شرطٌ ثانٍ، والشرطُ البلوغُ، "ط"(٢). أي: لا ذاتُ البالغِ.

[٦٥٤] (قولُهُ: التمييزُ) بحذفِ العاطفِ، ثمَّ يحتملُ أنَّه معطوفٌ على ((إسـلامُ)) فيكونُ مرفوعاً، أو على ((الحدثِ)) فيكونُ مجروراً، "ط"(٣).

[٦٥٥] (قولُهُ: يا عانيْ) أي: يا قاصِدَ الفوائدِ، وهو أَولى من تفسيرِهِ بالأسيرِ، أفادهُ "ط"(٤).

[٦٥٦] (قولُهُ: وشرطٌ) مبتدأٌ، و ((زوالُ)) خبرُهُ، "ط"(٥).

[٦٥٧] (قولُهُ: يُبَعِّدُ) بتشديد العينِ.

[٦٥٨] (قولُهُ: منَ ادْرانِ) بنقل حركةِ الهمزةِ إلى النونِ، وهو بيانٌ لـ ((مـا)). والـدَّرَنُ: الوسخُ، "قاموس"(٦).

[٦٥٩] (قولُهُ: كشمْعٍ) بسكونِ الميم، لغةٌ قليلةٌ، وأنكَرَها "الفرَّاءُ"(٧) فقال:((الفتحُ كلامُ

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٦) "القاموس": مادَّة((درن)).

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالفرَّاء الأسْلَمي الدَّيْلمي الكوفي(ت٢٠٧هـ). ("تاريخ بغداد" ١٤٩/١٤، "وفيات الأعيان" ١٧٦/٦، "بغية الوعاة" ٣٣٣/٢).

........ورَمْصٍ ثم لـم يتخلَّـلِ الـْ   وضوءَ منافٍ يا عظيمَ ذوي الشَّانِ
و زِيْـدَ علـى هذينِ أيضـاً تقـاطُرٌ   ....

العربِ، والمولَّدون يُسكِّنونَها))، لكنْ قال "ابن فارس"[1]: ((وقـد تُفتَـحُ الميـم))، قـال في "المصباح"[2]: ((فأفهَمَ أنَّ الإسكانَ أكثرُ)) اهـ.

[٦٦٠] (قولُهُ: ورَمْصٍ) بفتح الراءِ والميم وبالصَّادِ: وسَخٌ يجتمعُ في الموقِ مما يلي الأنفَ، وسُكِّنت الميمُ لضرورةِ النَّظمِ. اهـ "ح"[3].

[٦٦١] (قولُهُ: لم يتخلَّلِ الوضوءَ) اللامُ من ((الوضوء)) آخرُ الشَّطرِ الأوَّلِ، والواوُ منـه أوَّلُ الشَّطرِ الثاني.

[٦٦٢] (قولُهُ: مُنافٍ) كخروج ريحٍ ودمٍ، "ط"[4]. أي: لغيرِ المعذورِ بذلك.

[٦٦٣] (قولُـهُ: يـا عظيـمَ ذوي الشـانِ) أي: العِظَـمِ[5]، أي: يـا عظيمَهُـم، وفي نسـخةٍ ((ذي))، وليستْ بصوابٍ لاختلالِ النظمِ، "ط"[6].

أقولُ: والذي رأيتُهُ من النُّسخ:((يا عظيمَ الشانِ))، وهو خطأٌ أيضاً.

[٦٦٤] (قولُهُ: وزيدَ على هذينِ) أي: شرطَيِ الصحَّةِ، "ط"[7].

[٦٦٥] (قولُهُ: تقاطُرٌ) وأقلُّهُ قطرتانِ في الأصحِّ كما يأتي[8].

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة((شمع))، وابن فارس هو أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القَزْوِيـني الـرّازي (ت٣٩٥هـ). ("وفيات الأعيان" ١١٨/١، "بغية الوعاة" ٣٥٢/١).

(٢) "المصباح": مادَّة((شمع)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب. وفي "د" زيادة:((وفي "المنية": رَمِدَتْ عينُهُ، فرَمِضَـتْ واجتمَـعَ رمضُهـا في جـانب العين يجبُ أن يتكلَّفَ في إيصال الماء إلى المآق، كذا في "الضياء")).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٥) في "ط":((أي: العظيم)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٨) المقولة [٧٤٠] قوله:((أقلُّهُ قطرتان)).

.... مع الغَسَلاتِ ليس هذا لدى "الثاني"

وصفتُها فرضٌ للصلاة، وواجبٌ للطوافِ ومسِّ المصحف(١) للقول بأنَّ المطهَّرين الملائكةُ، ....

---

[٦٦٦] (قولُهُ: مع الغَسَلاتِ) أي: المفروضةِ، وأخرَجَ بها المسحَ، فلا يُشترط فيه تقاطرٌ.

[٦٦٧] (قولُهُ: ليسَ هذا إلخ) أي: ليسَ هذا الشرطُ ـ وهو التقاطرُ ـ بمشترَطٍ عند الإمام أبي يوسفَ "يعقوبَ" رضي الله عنه، والمعتمَدُ الأوَّلُ، "ط"(٢).

(تنبيهٌ)

يُزادُ على ما ذكَرَهُ من شروطِ الصحَّةِ فَقْدُ الحيضِ والنِّفاسِ كما مرَّ(٣)، وهو من شروط الوجودِ الشرعيِّ أيضاً، وكذا من شروط الوجوبِ، والذي يظهرُ لي أنَّ شروطَ الوجودِ الشرعيِّ شروطٌ للصحَّةِ وبالعكسِ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ، فتدبَّرْ.

[٦٦٨] (قولُهُ: و صِفتُها) أي: الطهارةِ.

[٦٦٩] (قولُهُ: فرضٌ) أي: قطعيٌّ، "ط"(٤).

[٦٧٠] (قولُهُ: للصلاةِ) فرضِها ونفلِها، "ط"(٥).

[٦٧١] (قولُهُ: وواجبٌ) الأَولى: واجبةٌ.

[٦٧٢] (قولُهُ: للقولِ إلخ) يعني: أنَّه قيلَ بأنَّها واجبةٌ لمسِّ المصحفِ لا فرضٌ للاختلافِ في تفسيرِ الآيةِ، فلم تكنْ قطعيَّةَ الدلالةِ حتى تثبتَ الفرضيةُ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ـ ٧٩] قيل: إنَّه صفةٌ لـ ﴿كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة ـ ٧٨]، وهو اللوحُ، وقيل: صفةٌ [١/ق٦٥/ب] لـ ﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة ـ ٧٧]، وهو المصحفُ.

---

(١) في "و": ((وقيل: ومس المصحف)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٣) المقولة [٦٢٥] قوله: ((فقد نفاسها وحيضها)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٨.

وسنّةٌ للنوم، ومندوبٌ في نيِّفٍ وثلاثين موضعاً..........

فعلى الأوَّلِ المرادُ من المطهَّرين الملائكةُ المقرَّبونُ؛ لأنَّهم مطهَّرونَ عن أدناس الذنوبِ، أي: لايطَّلِعُ عليه سواهم، وعلى الثاني المرادُ منهم الناسُ المطهَّرون من الأحداثِ، وعليه أكثرُ المفسِّرينَ.

ويؤيِّدُهُ: أنَّ فيه حملَ المسِّ على حقيقتِهِ، والأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ، واحتمالُ غيرها بلا دليلٍ لا يقدحُ في صحَّةِ الاستدلال؛ إذ قلَّ أنْ يوجد دليلٌ بلا احتمالٍ، فلا ينافي ذلك القطعيَّةَ، ٦٠/١ فلذا ـ و الله تعالى أعلمُ ـ أشار "الشارح" إلى اختيارِ القول بالفرضيَّة، وقوَّاه المحشّي "الحلبي"[(١)]، و هو اختيارُ "الشرنبلالي"[(٢)]، لكنْ سيأتي[(٣)] أنَّ الفرض ما قُطِعَ بلزومه، حتى يُكفَرُ جاحده، و هذا ليس كذلك لِما في "الخلاصة"[(٤)]: ((أنَّه لو أنكَرَ الوضوءَ لغير الصلاة لا يُكفَرُ عندنا))، إلاَّ أنْ يجابَ بأنَّه من الفرض العمليِّ، و هو أقوى نوعي الواجب، و أضعفُ نوعي الفرض، فلا يُكفَرُ جاحدُهُ كما يأتي بيانُه[(٥)]، وبه يحصُلُ التوفيق بين القولين، والله الموفِّق.

[٦٧٣] (قولُهُ: وسنّةٌ للنومِ) كذا في "شرحِ الملتقى"[(٦)]، لكنْ عدَّهُ "الشرنبلاليُّ"[(٧)] وغيرُه في المندوباتِ، وجعَلَ الأنواعَ ثلاثةً، فليُحفَظْ، "ابن عبد الرزَّاق".

[٦٧٤] (قولُهُ: في نيِّفٍ) قال في "المختار"[(٨)]: ((النيِّفُ بوزنِ الهيِّن: الزيادةُ، يخفَّفُ ويشدَّدُ، ويقال: عشرةٌ ونيِّفٌ، ومائةٌ ونيِّفٌ، وكلُّ ما زادَ على العِقد فهو نيِّفٌ حتى يبلغَ

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٢) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في أقسام الوضوء صـ١١٨ـ.

(٣) صـ٣١٤ـ "در".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٥) المقولة [٧٣٦] قوله:((فلا يُكفَرُ جاحده)).

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في أقسام الوضوء صـ١١٩ـ.

(٨) "مختار الصحاح": مادَّة((نيف))، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زين الدين الرازي الحنفي(ت بعد٦٦٦هـ). وهو اختصار"صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حَمّاد الجَوْهَري(ت٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧٢/٢-١٠٧٣، "بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "هدية العارفين" ١٢٧/٢).

ذكرتُها في "الخزائن"، منها: ....

العِقدَ الثانيَ)). اهـ "ط"[1].

[٦٧٥] (قولُهُ: ذكرتُها في "الخزائن")[2] ذكَرَها في مكروهاتِ الوضوءِ، فمنها: عند استيقاظٍ من نومٍ، ولمداومةٍ عليه، وللوضوءِ على الوضوءِ إذا تبدَّلَ المجلسُ، وغَسلِ ميتٍ وحملِهِ، ولوقتِ كلِّ صلاةٍ، وقبلَ غُسل جنابةٍ، ولجنبٍ عند أكلٍ وشربٍ، ونومٍ ووطءٍ، ولغضبٍ، وقراءةٍ، وحديثٍ وروايتِهِ، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ وإقامةٍ، ولخطبةٍ ولو نكاحاً، وزيارةِ النبيِّ ﷺ، ووقوفٍ وسعيٍ، "شرنبلالي"[3]. ومسِّ كتبٍ شرعيَّةٍ تعظيماً لها، "إمداد"[4]، وسيجيءُ[5]. ونظرٍ لمحاسنِ امرأةٍ، "نهر"[6]. ولمطلقِ الذِّكرِ كما يأتي[7] قُبيلَ المياهِ، وفي ابتداءِ الغُسلِ كما يأتي[8] في محلِّهِ، ولكلِّ صلاةٍ لو متوضئاً؛ لأنَّه ربما اغتابَ أو كذبَ، فإنْ لم يمكنْهُ تيمَّمَ ونوى به رفعَ الإثمِ، "فتاوى الصوفية"[9].

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١ بتصرُّفٍ يسير.

(٢) "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار": كتاب الطهارة ق ٢٠/ب، للشارح الحصكفي، شرح "تنوير الأبصار" للمصنف للتمرتاشي.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في أقسام الوضوء صـ١٢١ـ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٥) المقولة [١٥٢٥] قوله:((لا الكتب الشرعية)).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب نقلاً عن الهِنْدُواني في مختصره المسمَّى بـ "الشامل".

نقول: لم تذكر المصادر التي بين أيدينا "الشامل" لأبي جعفر الهنداوني. انظر "تاج التراجم" صـ٢٢٠ـ، و"الفوائد البهية"، وإنَّما ذكرت "الشامل"، لأبي حفص عمر بن إسحاق الغَزْنوي الهندي(ت٧٧٣هـ)، ولأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي(ت٤٠٢هـ) انظر "كشف الظنون" ١٠٢٤/٢ـ ١٠٢٥، و"الجواهر المضية" ٣٩٨/١، و"الفوائد البهية" صـ١٤٨ـ.

(٧) المقولة [١٥٠٦] قوله:((مندوب)).

(٨) المقولة [١٣١٠] قوله:((ولو في مجمع الماء)).

(٩) "الفتاوى الصوفيَّة في طريق البهائية": لمحمد بن أيوب الملقَّب بفضل الله الماجُوي(ت٦٦٦هـ)، وقيل: اسمه فضل الله بن محمد بن أيوب الملتاني الماجُوي(ت٧٣٥هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٥/٢، "هدية العارفين" ٨٢١/١، ١٢٨/٢، "الأعلام" ٤٧/٦).

بعدَ كذبٍ، وغيبةٍ، وقهقهةٍ، وشِعْرٍ، وأكلِ جزورٍ،..........................

فهي مع السبعةِ التي هنا نَيِّفٌ وثلاثون كما ذكَرَهُ، أفادهُ "ابن عبد الرزاق".

[٦٧٦] (قولُهُ: بعدَ كذبٍ وغيبةٍ) لأنَّهما من النجاساتِ المعنويَّة، ولذا [١/ق٦٦/أ] يخرُجُ من الكاذب نَتَنٌ يتباعدُ منه الملَكُ الحافظ كما ورَدَ في الحديث[١]، وكذا أخبرَ ﷺ عن ريحٍ منتنةٍ بـ:((أنَّها ريحُ الذينَ يغتابون الناسَ والمؤمنين))[٢]، ولإلْفِ ذلك منَّا وامتلاءِ أنوفِنا منها لا تظهرُ لنا كالسَّاكنِ في محلَّةِ الدبَّاغين، وسيأتي[٣] ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الحظر والإباحة الكلامُ على الكذبِ والغيبةِ وما يُرخَّصُ منهما.

[٦٧٧] (قولُهُ: وقهقهةٍ) لأنَّها لَمَّا كانت في الصلاةِ جنايةً تنقضُ الوضوءَ أوجبَتْ نقصانَ الطهارة خارجَها، فكان الوضوءُ منها مستحبًّا كما ذكَرَهُ سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ" في "نهايةِ المراد على هديةِ ابنِ العماد"[٤].

[٦٧٨] (قولُهُ: وشِعْرٍ) أي: قبيحٍ، "إمداد"[٥]. وقدَّمنا[٦] بيانَ القبيحِ منه وغيرِ القبيح عند الكلام على المقدِّمة، ومَنْ أرادَ من بيانه نهايةَ المرادِ فعليه بـ "نهايةِ المراد"[٧].

[٦٧٩] (قولُهُ: وأكلِ جزورٍ) أي: أكلِ لحم جزورٍ، أي: جَمَلٍ لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه، وهذا يدخلُ في عموم قوله بعدُ:((وللخروجِ من خلافِ العلماء))، أفادهُ "ط"[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي(١٩٧٢) كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الصدق والكذب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ جيِّدٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٧/٨، وقال: غريب من حديث عبد العزيز بن أبي روَّاد.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٣٥١/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثميُّ في "المجمع" ٩١/٨، وقال: رواه أحمد ورجالُهُ ثقاتٌ. وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٥١١/٣ : رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، ورواةُ أحمدَ ثقاتٌ.

(٣) المقولة [٣٣٣٩٧] قوله:((فذكرُهُ بما فيه ليس بغيبةٍ)) وما بعدها.

(٤) "نهاية المراد": الوضوء صـ٦٤ـ.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصلٌ في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٦) المقولة [٣١٠] قوله:((من الغزل)).

(٧) "نهاية المراد": الوضوء صـ٦٤ـ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

وبعدَ كلِّ خطيئةٍ، وللخروجِ من خلافِ العلماء.

وركنُها غسلٌ ومسحٌ وزوالُ نجسٍ، وآلتُها ماءٌ وترابٌ ونحوُهما، ودليلُها آيةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة ـ ٦]، وهي مدنيَّةٌ إجماعاً، وأجمَعَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ الوضوءَ والغُسلَ فُرِضَا بمكَّةَ..

---

[٦٨٠] (قولُهُ: وبعدَ كلِّ خطيئةٍ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ بالنسبة إلى ما ذكَرَهُ مما هو خطيئةٌ، وذلك لِما ورَدَ في الأحاديثِ من تكفيرِ الوضوءِ للذنوب.

[٦٨١] (قولُهُ: وللخروجِ من خلافِ العلماءِ) كمسِّ ذَكَرِه، ومسِّ امرأةٍ.

[٦٨٢] (قولُهُ: وركنُها) هو في اللغة: الجانبُ الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزءُ الذاتيُّ الذي تتركَّبُ الماهيَّةُ منه ومن غيره، "شرح المنية" لـ "الحلبي"[(١)].

[٦٨٣] (قولُهُ: غَسلٌ ومسحٌ وزوالُ نجسٍ) أي: مجموعُ الثلاثةِ، ففي النجاسةِ المرئيَّةِ زوالُ عينِ النجسِ، وفي غيرِ المرئيَّةِ والحدثِ الأكبرِ غَسلٌ فقط، وفي الحدثِ الأصغرِ غَسلٌ ومسحٌ، وأمَّا نحوُ العصرِ والتثليثِ فمن الشروط.

[٦٨٤] (قولُهُ: ونحوُهُما) من مائعٍ ودلْكٍ وذكاةٍ وغيرِ ذلك مما سيأتي[(٢)] في المطهِّراتِ.

[٦٨٥] (قولُهُ: وهي مدنيَّةٌ) لأنَّها من المائدةِ، وهي من آخرِ القرآن نزولاً.

(فائدةٌ)

المدنيُّ: ما نزَلَ بعد الهجرةِ وإنْ كان في غيرِ المدينةِ، والمكيُّ: ما نزَلَ قبلها وإنْ كان في غيرِ مكةَ، و هو الأصحُّ من أقوالٍ ثلاثةٍ حكاها "السيوطيُّ" في "الإتقان"[(٣)]، "ط"[(٤)].

[٦٨٦] (قولُهُ: وأجمَعَ أهلُ السِّيَرِ) جمعُ سيرةٍ، أي: المغازي، وهذا ردٌّ لِما يقالُ: يلزمُ أنْ تكونَ الصلاةُ بلا وضوءٍ إلى وقتِ نزولِ آيةِ الوضوءِ؛ لأنَّكَ ذكرتَ أنَّ آيةَ الوضوءِ مدنيَّةٌ مع أنَّ الصلاةَ

---

(١) "شرح المنية الكبير": المقدِّمة صـ١٣ـ.

(٢) المقولة [١٧٨١] قوله:((لتقيُّدهما))، والمقولة [٢٧٩٠] قوله:((عاء)) وما بعدها.

(٣) "الإتقان": النوع الأوَّل في معرفة المكيِّ والمدنيِّ ٢٦/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

مع فرض الصلاة بتعليم جبريلَ عليه السلام، وأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قطُّ إلاَّ بوضوءٍ[(١)]،..

فُرِضَت بمكَّةَ ليلةَ الإسراء، [١/ق٦٦/ب] بل في "المواهب"[(٢)] عن "فتح الباري"[(٣)]: ((أنَّه كان ﷺ قبل الإسراء يصلِّي قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختُلِفَ: هل افتُرِضَ قبل الخمس شيءٌ من الصلاة أم لا ؟ فقيل: إنَّ الفرض كان صلاةً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه - ١٣٠])) اهـ.

[٦٨٧] (قولُهُ: معَ فرضِ الصلاةِ) إنْ أُريدَ بها الصلواتُ الخمسُ أشكَلَ بما قدَّمناه آنفاً أنَّه ﷺ كان يصلِّي قبلها قطعاً.

والظَّاهرُ: أنَّ المعيَّة للمكانِ لا للزمانِ، فلا يلزمُ أنْ تكونَ صلاتُهُ قبل الافتراضِ بلا وضوءٍ،

---

(١) أما الوضوء فأخرج حديثه أحمد ١٦١/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦١/١ـ١٦٢ كتاب الطهارة ـ باب الانتضاح بعد الوضوء لسرد الوسواس، والداقطني ١١١/١ كتاب الطهارة ـ باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أنَّ جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه.

في إسناده ابن لهيعة صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه كما في "التقريب" ٤٤/١.

أمَّا الغسل فلم نقف على تعليم جبريل فيه، لكن ثمة ما يدل على أنَّه فُرض بمكة، فقد أخرج أحمد ١٠٩/٢، وأبو داود(٢٤٧) كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغُسل من الجنابة سبع مرار، والغَسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتَّى جعلت الصلاة خمساً والغُسل من الجنابة مرة والغَسل من البول مرة.

وفي إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف كما في "التقريب" ٨٩/١.

وأمَّا قوله أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء فمستنتج مما قبله وهو فرض الصلاة والوضوء معاً.

(٢) "المواهب اللدنيَّة": المقصد الأوَّل ـ أوَّل أمر الصلاة ٢١١/١.

(٣) "فتح الباري": كتاب الصلاة ـ باب: كيف فُرضَت الصلاةُ في الإسراء ٤٦٥/١ بتصرف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد، شهاب الدين المعروف بابن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي(ت٨٥٢هـ)، شرَحَ به "صحيح الإمام البخاري". ("كشف الظنون"١/٥٤٧، "الضوء اللامع" ٣٦/٢، "البدر الطالع" ٨٧/١).

بل هو شريعةُ مَنْ قبلَنا بدليل:((هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِنْ قبلي))، وقد تقرَّرَ في الأصول أنَّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا إذا قصَّهُ الله تعالى ورسولُه..............

ولذا عمَّمَ بعدَهُ بقوله:((وأنَّه عليهِ السلامُ إلخ)).

مطلبٌ في تعبُّدِه عليه الصلاة والسلام بشَرْعِ مَن قبله

[٦٨٨] (قولُهُ: بل هو شريعةُ مَنْ قبلَنا) انتقالٌ إلى جوابٍ آخرَ، وهو مبنيٌّ على المختارِ من أنَّهُ عليه الصلاة والسلام قبل مبعثِهِ كان متعبِّداً بشرعِ مَن قبلَهُ؛ لأنَّ التكليفَ لم ينقطعْ من بعثةِ آدمَ، ولم يُترَكِ الناسُ سدىً قطُّ، ولتضافُرِ رواياتِ صلاته وصومه وحجِّهِ، ولا تكونُ طاعةٌ بلا شرعٍ؛ لأنَّ الطاعة موافَقةُ الأمرِ، وكذا بعدَ مبعثِه عليه الصلاة والسلام، وبسطُ ذلك في "التحرير"[1] و"شرحه"[2]، وسيأتي[3] أوَّلَ كتاب الصلاة أنَّ المختارَ عندنا عدمُهُ، وهو قولُ الجمهور. ٦١/١

[٦٨٩] (قولُهُ: بدليلِ إلخ) أي: بدليل الحديث الذي رواهُ "أحمدُ" و "الدارقطني" عن "ابنِ عمرَ" ﷺ، وفي آخرِهِ: ثم دعَا بماءٍ، فتوضَّأَ ثلاثاً ثم قال:((هذا وُضوئي[4] إلخ)).

مطلبٌ: ليس الوضوءُ من خصوصيَّات هذه الأمَّة، بل الغُرَّةُ والتحجيل

ودُفِعَ بأنَّ وجودَهُ في الأنبياءِ لا يدلُّ على وجودِهِ في أُمَمِهم، ولهذا قيل: إنَّه من خصائصِ هذه الأمَّةِ بالنسبة إلى بقيَّة الأممِ دون أنبيائهم لحديث "البخاريِّ":((إنَّ أمَّتي يُدعَون يومَ القيامة غُرّاً محجَّلين من آثار الوضوءِ))[5].

---

(١) انظر "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الثالث في السنة ـ مسألة: المختار في تعبُّد النبي ﷺ قبل بعثته صـ٣٥٩ـ.

(٢) انظر "التقرير والتحبير": ٢/٣٠٨.

(٣) المقولة [٣١٨٥] قوله:((المختار عندنا لا)).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٩٨، وابن ماجه(٤١٩) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً. والدارقطني ١/٧٩ـ٨١ كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٨٠ كتاب الطهارة ـ باب فضل التكرار في الوضوء، وفي "معرفة السنن والآثار" ١/٢٩٨ـ ٢٩٩، وقال البيهقي: ورُوِيَ من أوجهٍ كلُّها ضعيفةٌ. وقال ابن حجر في "فتح الباري" ١/٢٠٥: حديثٌ ضعيفٌ أخرجه ابن ماجه، وله طرقٌ أخرى كلُّها ضعيفةٌ. وقد استوفى الزيلعي في "نصب الراية" ١/٢٨ـ٢٩ طرقَ الحديث مع الكلام عليها.

(٥) أخرجه البخاري(١٣٦) كتاب الوضوء ـ باب فضل الوضوء والغرِّ المحجَّلين، ومسلم(٢٤٦)(٣٥) كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وأخرجه أحمد في "المسند" ٢/٤٠٠ كلُّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

من غيرِ إنكارٍ، ولم يظهرْ نَسْخُه، ففائدةُ نزولِ الآية تقريرُ الحكمِ الثابت،.........

وأجيبَ: بأنَّ الظاهرَ منهُ أنَّ الخاصَّ بهذه الأمَّةِ الغـرَّةُ والتحجيـلُ لا أصلُ الوضوءِ، وبأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبتَ للأنبياءِ يثبتُ لأممهم، يؤيِّدُهُ ما في "البخاريِّ"[1] من قصَّة "سـارةَ" مع الملك: «أنَّهُ لَمَّا همَّ بالدنوِّ منها قامت تتوضَّأ وتصلِّي»، ومن قصَّةِ "جُريجٍ الراهبِ"[2]: «أنه قام فتوضَّأ»، قيل: يمكنُ حملُ هذا على الوضوءِ اللغويِّ.

أقولُ: حيث ثَبتَ الوضوءُ الشرعيُّ للأنبياءِ بحديثِ: «هذا وضوئي إلخ» فحَمْلُ الوضوءِ الثابتِ لأممهم بالقصَّتين المذكورتين على اللغويِّ لا بدَّ له من دليلٍ؛ لأنَّ الأصل عدمُ الفرق.

[٦٩٠] (قولُهُ: من غيرِ إنكارٍ إلخ) أفادَ أنَّه لا يحتاجُ إلى قيامِ الدليلِ على بقائِهِ، أمَّا لو قُصَّ = علينا مقترناً بالإنكارِ كما في قولـه تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآيةَ [الأنعام ـ ١٤٦] [١/ق٦٧/أ] فإنَّه أُنكِرَ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةَ [الأنعام ـ ١٤٥]، وكتحريمِ السَّبت، أو ظهَرَ نسخُهُ بعدَ إقراره كالتوجُّهِ إلى بيت المقدسِ = فلا يكونُ شرعاً لنا بخلاف نحوِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة ـ ٤٥]، ونحوِ صومِ عاشوراء.

[٦٩١] (قولُهُ: ففائدةُ نزولِ الآيةِ إلخ) جوابٌ عمَّا يقالُ: إذا كان الوضوءُ فُرِضَ بمكةَ مع فرضيَّةِ الصلاةِ، وهو أيضاً شرْعُ مَن قبلنا فقد ثبتتْ فرضيتُهُ، فما فائدةُ نزولِ آيةِ المائدةِ؟ أفادهُ "ط"[3].

[٦٩٢] (قولُهُ: تقريرُ الحكمِ الثابتِ) أي: تثبيتُهُ، فإنَّه لَمَّا لم يكن عبادةً مستقلَّةً بل تابعاً للصلاة احتُمِلَ أنْ لا تهتمَّ الأمَّةُ بشأنه، وأنْ يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهدِ عن زمن الوحي، وانتقاصِ الناقلين يوماً فيوماً، بخلاف ما إذا ثبَتَ بالنصِّ المتواترِ الباقي في كلِّ

---

(١) في "صحيحه" (٦٩٥٠) كتاب الإكراه: باب إذا استُكرِهَت المرأة على الزنا، وانظر أطرافه (٢٦٣٥) و(٣٣٧٥) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجها أحمد ٣٠٧/٢ و٣٠٨، والبخاريُّ (٢٤٨٢) كتاب المظالم والغصب ـ باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، ومسلم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تقديم بر الوالدين على التطوّع بالصلاة وغيرها، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٨٧٩)، وابن حبان (٦٤٨٩) كتاب التاريخ ـ باب المعجزات، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وتأتِّي اختلافِ العلماء الذي هو رحمةٌ، كيف وقد اشتملتْ على نيِّفٍ وسبعين حكماً مبسوطةٍ في تيمُّمِ "الضياء" عن "فوائد الهداية"[(١)] ؟ وعلى ثمانية أمورٍ كلُّها مثنى: طهارتين:...

زمانٍ وعلى كلِّ لسان. اهـ "درر"[(٢)].

[٦٩٣] (قولُهُ: وتأتِّي) مصدرُ تأتَّى، معطوفٌ على ((تقرير)).

[٦٩٤] (قولُهُ: اختلافِ العلماءِ) أي: المجتهدين في النيَّةِ، والدَّلْكِ، والترتيبِ، ونقضِهِ بالمسِّ، وقدْرِ الممسوحِ.

[٦٩٥] (قولُهُ: على نيِّفٍ وسبعين حُكماً) منها: أنَّ المراد بالقيام إرادتُهُ، واقتضاءُ اللفظِ إيجابَ الغَسل عَقِبَه لأنَّه محكمٌ، وأنَّ الواجب الإسالةُ دون المسحِ بلا اشتراط الدَّلْكِ ولا النيَّةِ ولا الترتيبِ ولا الولاءِ، وجوازُ مسحِ الرأسِ من أيِّ جانبٍ كان، ودلالتُها على بطلانِ الجمع بين الغَسلِ والمسحِ، وعلى جوازِ مسح الخفَّين، وعلى أنَّ الاستنجاءَ ليس بفرضٍ، وعلى تعميمِ البدنِ في الغُسلِ، وعلى وجوبِ المضمضة والاستنشاق فيه، وعلى وجوبِ التيمُّمِ لمريضٍ خاف الضَّررَ، وعلى جوازه في كلِّ وقتٍ، وعلى جوازِهِ لخائفِ سَبُعٍ وعدوٍّ، وعلى جوازه للجنب، وعلى أنَّ ناسيَ الماءِ يتيمَّمُ مع وجوده، وعلى أنَّ المتيمِّمَ إذا وجَدَ الماءَ خلالَ الصلاةِ يلزمُهُ الوضوءُ، وعلى جوازِ الوضوءِ بماءِ نبيذِ التَّمرِ. اهـ ملخَّصاً من "شرح ابن عبد الرزاق"، قال:((و إنَّما اقتصرنا على ذلك لاستبعادِ بعضها وتقارُبِ بعضها لبعضٍ)).

[٦٩٦] (قولُهُ: كلُّها) أي: الثمانيةِ، أي: كلٌّ واحدٍ منها فيه شيئان، فالجملةُ ستةَ عشرَ، "ط"[(٣)].

[٦٩٧] (قولُهُ: طهارتين) تثنيةُ طهارةٍ بالمعنى المصدريِّ، "ط"[(٤)].

---

(١) لعلها "خلاصة النهاية في فوائد الهداية": لأبي الثناء محمود بن أحمد، جمال الدين المعروف بابن السِّراج القُونَوي(ت٧٧٧هـ). وهي اختصار لـ "النهاية شرح الهداية" لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسِّغْناقي (ت ٧١١ هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٣٢/٢، "الجواهر المضية" ١١٤/٢، ٤٣٥/٣). وللقُونَوي أيضاً "التكملة في فوائد الهداية"، وهي تكملةٌ على حواشي أبي محمد عمر بن محمد، جلال الدين الخبَّازي الخُجَنْدي(ت ٦٩١ هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

الوضوءِ والغُسلِ، ومطهِّرين: الماءِ والصَّعيد، وحكمين: الغَسلِ والمسح، وموجِبين: الحدثِ والجنابة، ومبيحين: المرضِ والسفر، ودليلين: التفصيليِّ في الوضوء والإجماليِّ في الغُسل، وكنايتين: الغائطِ والملامسة،...

---

[٦٩٨] (قولُهُ: الوضوءِ والغُسلِ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ـ ٦]، وقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة ـ ٦].

[٦٩٩] (قولُهُ: الماءِ والصَّعيدِ) [١/ق٦٧/ب] أي: في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾؛ لأنَّ الغَسل بالماء، وقولِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة ـ ٦].

[٧٠٠] (قولُهُ: وحُكمين) تثنيةُ حكمٍ بمعنى محكومٍ بهِ، أي: مأمورٍ بهِ، "ط"[١].

[٧٠١] (قولُهُ: ومُوجِبين) بكسر الجيم، فإنَّهما مُوجِبان للطهارة، "ط"[٢]. أي: بناءً على القول بأنَّ الحدثَ هو سببُ الوجوبِ.

[٧٠٢] (قولُهُ: الحدثِ) أي: الأصغرِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة ـ٦]، و((الجنابةِ)) أي: الحدثِ الأكبرِ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة ـ ٦].

[٧٠٣] (قولُهُ: ومُبيحين) أي: للترخُّصِ بالتيمُّم.

[٧٠٤] (قولُهُ: المرضِ والسَّفرِ) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة ـ ٦].

[٧٠٥] (قولُهُ: والإجماليِّ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة ـ ٦]، فإنَّه لم يفصِّلْ فيهِ مقدارَ المغسولِ كما فصَّلَ في الوضوءِ، ولذا وقعَ في مقداره اختلافُ المجتهدين.

[٧٠٦] (قولُهُ: وكِنايتين) تثنيةُ كنايةٍ، ومن معانيها لغةً: أنْ تتكلَّمَ بشيءٍ وأنت تريدُ غيرَهُ، وهنا كذلك، فإنَّه عبَّرَ بالغائط ـ وهو المكانُ المنخفضُ ـ وأريدَ به الخارجُ من الإنسانِ، وعبَّرَ بالملامسةِ المأخوذةِ من المسِّ باليد وأريدَ بها الجماعُ، ومنه يقالُ للزَّانية: لا تَمنعُ كفَّ لامِسٍ.

(قولُ "الشارح": المرضُ والسَّفرُ) ليس السَّفرُ في الحقيقةِ مبيحاً، إنما المبيحُ فَقْدُ الماء، وإنما عبَّرَ به عنه لغلبتِهِ فيه إطلاقاً لاسم السَّبب على المسبَّب. اهـ من "السِّنديِّ".

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وكرامتين: تطهيرِ الذنوب وإتمامِ النعمة، أي: بموته شهيداً لحديثِ:((مَنْ داوَمَ على الوضوء مات شهيداً))[١]، ذكَرَهُ في "الجوهرة"[٢]. وإنما قال:﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ بالغيبةِ دون آمنتم........

[٧٠٧] (قولُهُ: وكرامتينِ إلخ) أي: نعمتينِ تفضَّلَ بهما تعالى على عباده بقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة ـ ٦].

[٧٠٨] (قولُهُ:تطهيرِ الذنوب) لِما رواه "مسلمٌ" و "مالكٌ" مرفوعاً: ((إذا توضأَ العبدُ المسلم أو المؤمن، فغسَلَ وجهَهُ خرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظَرَ إليها بعينه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، فإذا غسَلَ يديه خرجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتْها يداه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء[٣]، فإذا غسَلَ رِجْليه خرجَ كلُّ خطيئةٍ مشَتْها رِجْلاه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء حتى يخرجَ نقيّاً من الذنوب[٤]))، وفي روايةٍ لـ"مسلمٍ" وغيره مرفوعاً: ((مَن توضأَ فأحسَنَ الوضوءَ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره))[٥].

٦٢/١

[٧٠٩] (قولُهُ: أي: بموتهِ شهيداً) أقولُ: أو بالغرَّةِ والتحجيلِ يوم القيامة لحديث "البخاريِّ" المارِّ[٦].

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن حبان في "كتاب المجروحين" ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والعُقيلي في "الضعفاء الكبير" ١/١١٩، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١/٣٥١ ـ ٣٥٢ عن أنس ﷺ مرفوعاً، وفيه: ((يا بنيَّ، إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء فكن، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة...)) الحديث. قال العُقيلي: ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه ثابت اهـ.

ويغني عنه ما أخرجه أحمد ٥/٢٨٢، وابن حبان أول كتاب الطهارة ٣/٣١١ رقم (١٠٣٧)، والدارمي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الطهور ١/١٧٥ رقم (٦٥٦) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ :((سدِّدُوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)).

وتوسع في تخريجه العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان وانتهى إلى صحة الحديث، وانظر أحاديث الباب في "الترغيب والترهيب" ١/١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) "الجوْهرة النيّرة": كتاب الطهارة ١/٣.

(٣) من((فإذا غسل)) إلى((قطر الماء)) ساقطٌ من "الأصل".

(٤) أخرجه مالك ١/٣٢ كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء، وأحمد في "المسند" ٢/٣٠٣، ومسلم(٢٤٤) كتاب الطهارة ـ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي(٢) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في فضل الطهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، و الصُّنابحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وعبد الله بن عمر و ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم(٢٤٥) كتاب الطهارة ـ باب خروج الخطايا من ماء الوضوء عن عثمان بن عفان ﷺ مرفوعاً.

(٦) المقولة [٦٨٩] قوله:((بدليل إلخ...)).

ليعُمَّ كلَّ مَنْ آمَنَ إلى يوم القيامة، قاله في "الضياء"، وكأنَّـه مبنـيٌّ علـى أنَّ في الآيـة التفاتاً، والتحقيقُ خلافُهُ، وأتى في الوضوء بـ﴿إِذَا﴾........................

---

[٧١٠] (قولُهُ: ليعُمَّ إلخ) أي: فإنّه لو قال: آمنتُمْ لاختصَّ بالحـاضرين في عصره ﷺ، وردَّهُ في "غايةِ البيان":((بأنَّ الموصوفَ بصفةٍ عامَّةٍ يتعمَّمُ)).

[٧١١] (قولُهُ: وكأنَّه مبنيٌّ إلخ) لأنَّ ظاهرهُ أنَّ الأصلَ التعبيرُ بآمنتمْ.

[٧١٢] (قولُهُ: التفاتاً) هو التعبيرُ عن معنىً بطريقٍ من الطُّرقِ الثلاثةِ ـ أعنـي: التكلُّـمَ أو الخطابَ أو الغَيبةَ ـ بعد التعبير عنه بآخرَ منها بشرطِ أنْ يكون التعبيرُ الثاني على خـلافِ مـا يقتضيه الظاهرُ ويترقَّبُـهُ السامعُ.

[٧١٣] (قولُهُ: والتحقيقُ خلافُهُ) [١/ق٦٨/أ] لأنَّ المنادى مخاطبٌ، فحـقُّ ضميرِه أنْ يـأتيَ على طريقِ الخطابِ فيقالَ: يا فلانُ إذا فعلتَ، ولا يقال: إذا فعلَ، وإنمـا جـيءَ في الصِّلـة بضمـير الغائبِ لعَودِهِ على الموصول، والموصولُ من الأسماء الظاهرةِ، وكلُّهـا غيـبٌ، فـإذا تَـمَّ الموصـولُ بصلتِهِ العائدِ ضميرُها عليه تمحَّضَ الكلامُ للخطاب الذي اقتضاهُ النداءُ، فليـس حينئـذٍ في الكـلام عدولٌ عن طريقٍ إلى طريقٍ آخرَ، ولذا كانَ جميعُ ما وردَ في القرآن وكلامِ العرب من أمثالِ هـذا النداءِ لم يجئْ إلاَّ على هذه الطريقـةِ، فدعوى العُـدُولِ في جميـعِ ذلـك لا تُـسمَعُ، نعم، العـائدُ إلى الموصولِ قد سُمِعَ فيهِ الخطابُ والتكلُّمُ قليلاً في غيرِ النداءِ كما في قول "علي"[١] كرَّمَ الله وجهَهُ:

(قولُهُ: فإنّه لو قال: آمنتم لاختَصَّ بالحاضرين إلخ) قال في "التحرير": ((الخطـابُ الشّـفاهيُّ كـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ليس خطاباً لمن بعدَهم، أي: للمعدومين الذين سيوجَدون بعد الموجودين في زمن الخِطاب، وإنما يثبُتُ حكمُهُ ـ أي: الخطابِ الشّفاهيِّ ـ لهم ـ أي: لِمَن بعدهم ـ بخارجٍ من نـصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وقالت الحنابلةُ و"أبو اليسر": هو خطابٌ لهم)) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ الاختصاص إنما يـأتي من الخطاب وإنْ كانت الصفةُ عامَّةً، فسقَطَ ما قاله في "غاية البيان".

---

(١) تقدم تخريجه صـ٣١ـ.

التحقيقيَّةِ، وفي الجنابة بـ﴿إن﴾ التشـكيكيَّةِ للإشـارة إلى أنَّ الصـلاة مـن الأمـور اللازمـة،

أنا الذي سَمَّتنيْ أُمِّي حَيْدَرَهْ

وقولِ "كُثَيِّرٍ"[1]: [طويل]

وأنتِ التي حبَّبْتِ كلَّ قصيرةٍ إليَّ وما تَدريْ بـذاكَ القَصـائرُ

فهوَ من الالتفاتِ كما قدَّمناه[2] في أوَّلِ الخطبةِ، وقدَّمنا هناك أيضاً عن "المغني": ((أنَّ القـولَ بالالتفاتِ في الآيةِ سهْوٌ))، ومثلُهُ في "شرح تلخيصِ المعاني"[3].

[٧١٤] (قولُهُ: التحقيقيَّةِ) أي: الدالَّةِ على تحقُّقِ مدخولها غالباً.

وقولُهُ:((التشكيكيَّةِ)) أي: الدالَّةِ على أنَّهُ مشكوكٌ فيه غالباً، وقد تُستعمَلُ كلٌّ منهما مكـانَ الأخرى كما بُيِّنَ في محلِّهِ[4].

(لطيفةٌ)

((إنْ)) للشَّكِّ مع أنَّها جازمةٌ، و((إذا)) للجزمِ مع أنَّهـا لا تجزِمُ، وقـد ألغَزَ في ذلـك الإمـامُ "الزمخشريُّ" فقال: [كامل]

أنا إنْ شَكَكْتُ وَجَدتموني جازِمـاً وإذا جَـزَمتُ فإنَّـني لـم أجـزِمِ

[٧١٥] (قولُهُ: من الأمورِ اللازمةِ) أي: الغالبةِ الوجودِ بالنظر إلى ديانة المسلم كما في "غايةِ البيانِ" للعلاَّمة "الإتقانيِّ".

---

(١) ديوانه صـ١٠٠ـ، وهو أبو صخر كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخُزَاعي(ت١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧) يقال له: كُثَيِّر عَزَّة، وابن أبي جُمْعة، والمُلَحي. ("الأغاني" ٩/٣، "شذرات الذهب" ٢/٣٦، "الأعلام" ٥/٢١٩).

(٢) المقولة [٤] قوله:((يا من شَرَحت)).

(٣) المسمى"مختصر المعاني" انظر صـ٥٠ـ، وهولمسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني(ت٧٩٣هـ)، وهو شرحه المختصر على "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القَزْويني الشافعي (ت٧٣٩هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٧٣ ــ ٤٧٤، "الدرر الكامنة" ٤/٣، ٣٥٠)، والمرادُ بالآية قولُه تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦].

(٤) أي: من كتب البلاغة.

والجنابةَ من الأمور العارضة، وصرَّحَ بذكرِ الحدثِ في الغُسل والتيمُّم دون الوضوء لِيُعلَمَ أنَّ الوضوء سنّةٌ وفرضٌ، والحدثَ شرطٌ للثاني لا للأوَّلِ، فيكونُ الغُسل على الغُسل والتيمُّمُ على التيمُّمِ عبثاً،..

---

[٧١٦] (قولُهُ: والجنابةَ إلخ) أي: لأنَّها يمكنُ أن لا تقعَ أصلاً، "ط"[1].

[٧١٧] (قولُهُ: في الغُسلِ والتيمُّمِ) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ــ ٦]، وقولِه تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة ـ ٦].

[٧١٨] (قولُهُ: لِيُعلِمَ أنَّ الوضوءَ سنّةٌ إلخ) وهو الذي لا يكونُ عن حَدَثٍ، وهذا يدُلُّ على أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ إلخ مستعملٌ في الوجوبِ والنَّدبِ: الوجوبِ في الحدَثِ، والنَّدبِ في غيرِهِ، وهو مخالِفٌ لِما ذكرُوه من أنَّ الحدث في الآية مُرادٌ، ويُؤخَذُ منهُ أنَّ التيمُّمَ والغُسلَ لايكونان إلاَّ فرضاً للتصريح بالحدَثِ فيهما.

وفيهِ أنَّ الغُسلَ يُندَبُ في مواضعَ، ويُسَنُّ في أُخرَ، وكذا يقومُ التيمُّمُ [١/ق٦٨/ب] مقامَ الوضوءِ لنحوِ نومٍ ودخولِ مسجدٍ، فلا يشترطُ فيهما أنْ يكونا فرضاً، "ط"[2].

لكنْ في "النهاية": ((لايقالُ: إنَّ الغُسلَ سنةٌ للجمعةِ، فيثبتُ التنوُّعُ فيه؛ لأنّا نقولُ: المدَّعى أنَّه لا يُسَنُّ لكلِّ صلاةٍ، أو نقولُ: إنَّ اختيارَ "البزدويِّ" أنَّه سنةٌ لليوم لا للصلاة)).

(قولُهُ: لكنْ في "النهاية": لا يقال: إنَّ الغُسل سنّةٌ إلخ) ما قالَهُ من الإيرادِ والجوابِ لا يَدفعُ ما قرَّرَهُ "ط" من تنوُّعِ الغُسل والتيمُّمِ إلى مندوبٍ وسنَّةٍ، لكنَّ تنوُّعَهما إليهما بالنظر لذاتهما لا لخصوصِ ما دلَّتْ عليه الآية وهو القيامُ للصلاة، فلا يُطلَبان فيه إلاَّ إذا كان جُنُباً، فلا يُطلَبُ تجديدُ غُسلٍ أو تيمُّمٍ لها وإنْ كانا يُطلَبان في مواضعَ أخرَ بخلاف الوضوء، فإنّه يُطلَبُ تجديدُهُ لها كما يُطلَبُ في غيرها، فكلامُ "الشارح" في محلِّهِ، ولا يَرِدُ ما قرَّرَهُ "ط"، تأمَّل.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

والوضوءُ على الوضوء نورٌ على نورٍ. (أركانُ الوضوءِ أربعةٌ)....................

[مطلبٌ في حديثِ:((الوضوءُ على الوضوء نورٌ على نورٍ))]

[٧١٩] (قولُهُ: والوضوءُ على الوضوءِ نورٌ على نورٍ) هذا لفظُ حديثٍ ذَكَرَهُ في "الإحياء"، وقال الحافظ "العراقيُّ" في تخريجِهِ:((لم أقِفْ عليه))[(١)]، وسبَقَهُ لذلك الحافظُ "المنذريُّ"[(٢)]، وقال الحافظُ "ابنُ حجر"[(٣)]: ((حديثٌ ضعيفٌ))، ورواهُ "رَزِينٌ" في "مسندِهِ"[(٤)]. اهـ "جَرَّاحي"[(٥)].

نعم رَوَى "أحمدُ" بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: ((لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم عند كلِّ صلاةٍ بوضوءٍ))[(٦)]، يعني: ولو كانوا غيرَ مُحدِثِينَ، ورَوَى "أبو داود" و"الترمذيُّ" و"ابن ماجه" مرفوعاً: ((مَنْ توضَّأَ على طُهرٍ كُتِبَ لهُ عشرُ حَسَنَاتٍ))[(٧)].

ولم يقيِّدِ "الشارحُ" باختلافِ المجلس تبعاً لظاهر الحديث، وسيأتي[(٨)] الكلامُ عليه إن شاء الله في سُنَنِ الوضوء[(٩)].

---

(١) انظر "الإحياء": كتاب أسرار الطهارة ـ فضيلة الوضوء ١/٢٠٣، وفيه:((لا أصل له)).

(٢) "الترغيب والترهيب" ١/١٦٣، وقال: وأمَّا الحديث الذي يُروَى عن النبي ﷺ أنَّه قال:((الوضوء على الوضوء نورٌ على نور)) فلا يحضرُني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعلَّهُ من كلام بعض السلف، والله أعلم. ا.هـ.

(٣) "فتح الباري": ١/٢٠٦، وانظر "المقاصد الحسنة" رقم (١٢٦٤)، و"الأسرار المرفوعة" للقاري ٣٧٧ ـــ ٣٧٨، و"الدرر المنتثرة" ٢/٣٣٦.

(٤) المسمَّى "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رَزِين بن معاوية بن عمار العَبْدَري السَّرَقُسْطي الأندلسي المالكي (ت٥٣٥هـ) رتَّبَهُ أبو السعادات مبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الجَزَري ثم الموصلي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، وسَمَّاه "جامع الأصول في أحاديث الرسول". ("كشف الظنون" ١/٣٤٥، "شذرات الذهب" ٦/١٧٥، ٧/٤٢).

(٥) "كشف الخفاء": ٢/٣٣٦.

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" ٢/٢٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله: إسناده حسن.

(٧) أخرجه أبو داود(٦٢) كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجدِّدُ الوضوء من غير حدثٍ، والترمذي(٥٩) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء لكلِّ صلاة، وابن ماجه(٥١٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء على طهارة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وقد ضعَّفَ الترمذيُّ إسناده.

(٨) المقولة [٩٧٠] قوله:((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٩) في "د" زيادة:((قوله: أركان الوضوء أربعة، قال العيني في "شرح الكنز": الوُضوءُ بالضمِّ من الوَضَاءةِ ـــ وهي الحسنُ والنظافة، تقول: وَضُؤَ الرَّجُلُ، أي: صار وضيئاً، وتوضَّأتُ للصلاة، ولا يقال: توضَّيْتُ، وبعضُهم يقوله ـــ وبالفتح: الماءُ الذي يُتوضَّأُ به، وفي "الشرح": غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. انتهى)).

عبَّرَ بالأركان لأنَّه أفيدُ مع سلامته عمَّا يقال: إنْ أُرِيدَ بالفرض القطعيُّ يرِدُ تقديرُ الممسوح بالربع، وإنْ أُرِيدَ العمليُّ يرِدُ المغسولُ وإنْ أُجِيبَ عنه بما لَخَّصناهُ في "شرح الملتقى"........

[٧٢٠] (قولُهُ: عبَّرَ بالأركانِ) أي: ولم يعبِّرْ بالفرائض كما عبَّرَ غيرُه.

[٧٢١] (قولُهُ: لأنَّه) أي: التعبيرَ المأخوذَ مِن عبَّرَ، "ط"[1].

[٧٢٢] (قولُهُ: أَفيَدُ) أي: أكثرُ فائدةً، قال في "المنح"[2]: ((لأنَّ الرُّكنَ أخصُّ، ولينبِّهَ على أنَّ مرادَ مَن عبَّرَ بالفروضِ الأركانُ)) اهـ.

[٧٢٣] (قولُهُ: مع سلامتِهِ إلخ) اعتُرِضَ بأنَّ الركن كما اعتُرِفَ به فرضٌ داخِلَ الماهيَّةِ، فهو أخصُّ من مطلقِ الفرض، ولازمُ الأعمِّ لازمٌ للأخصِّ.

وأجيبَ عنه: بأنَّ مفهوم الرُّكنِ ما كان جزءَ الماهيَّةِ وإنْ لَزِمَ هنا أنْ يكون فرضاً؛ لأنَّ المعتبَرَ في الماهيَّات الاعتباريَّةِ ما اعتبَرَهُ الواضعُ عند وضع الاسم لها، ولم يَعتبِرْ في الركن ثبوتَهُ بقطعيٍّ أو ظنيٍّ.

[٧٢٤] (قولُهُ: بالرُّبعِ) أي: ربعِ الرأسِ، ومثلُهُ غَسلُ المرفقين والكعبين، فإنَّه لم يثبتْ شيءٌ منها بقطعيٍّ، ولذا لم يُكفَرِ المخالِفُ فيها إجماعاً، كذا في "الحلبة"[3].

[٧٢٥] (قولُهُ: يَرِدُ المغسولُ) أي: مِن الأعضاء الثلاثةِ سوى المرفقين والكعبين، زاد في "الدُّرِّ المنتقى"[4]: ((وإنْ أُريدا يلزمُ عمومُ المشتركِ، أو إرادةُ[5] الحقيقةِ والمجازِ)) اهـ.

مطلبٌ: الفرقُ بين عمومِ المجاز والجمعِ بين الحقيقة والمجاز

٦٣/١ [٧٢٦] (قولُهُ: بما لَخَّصناه إلخ) أي: مِن أنَّه من عمومِ المجاز = والفرقُ بينه وبين الجمعِ بين الحقيقةِ والمجازِ: أنَّ الحقيقةَ في الأوَّلِ تُجعَلُ فرداً من الأفراد، بأنْ يرادَ معنىً يتحقَّقُ في كلِّ الأفرادِ [١/ق٦٩/أ] بخلافِ الثاني، فإنَّ الحقيقةَ يرادُ بها الوضعُ الأصليُّ، والمجازُ يرادُ به الوضعُ الثانويُّ،

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/ ٦٠.

(٢) "المنح": كتاب الطهارة ١/ ق ٦/أ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ١/ ق ٣٠/ب.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١/ ١٠ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) في "الدر المنتقى": ((وإرادة)) بالواو، وهو خلاف المراد.

ثـم الركنُ ما يكون فرضاً داخِلَ الماهيَّةِ،..

فهما استعمالان متباينان = أو مِن أنَّ المرادَ القطعيُّ، ويجابُ عن إيـرادِ الممسـوح: بـأنَّ المرادَ أصلُ المسحِ فيه، وذلك قطعيٌّ لثبوتِهِ بالكتاب = أو العمليُّ[1]، ويجابُ عن إيرادِ المغسول: بأنَّ المرادَ القدرُ في الكلِّ، ولا شكَّ أنَّه من هذه الحيثيَّةِ عمليٌّ لخلافِ "زفرَ" في المرفقين والكعبين، و"أبـي يوسـفَ" فيما بين العِذار والأذنِ، "ط"[2]. قال بعضُ الفضلاءِ: ((والمخلَصُ من ذلك كلِّه أنْ نقـولَ: إطـلاقُ الفرضِ عليهما حقيقةٌ عُرفيَّةٌ في اصطلاح الفقهاءِ، فيسقُطُ السؤالُ من أصلِهِ)) اهـ.

أقولُ: وإلى هذا أشارَ في "النهاية"، حيث أجابَ: ((بأنَّ الفرض على نوعين: قطعيٍّ، وظنيٍّ، وهو الفرضُ على زعم المجتهدِ كإيجاب الطهـارةِ بـالفَصدِ والحجامـةِ، فـإنَّهم يقولـون: يُفـترَضُ عليـه الطهارةُ عند إرادة الصلاة)) اهـ. ويأتي بيانُهُ قريباً[3].

[٧٢٧] (قولُهُ: ثمَّ الرُّكنُ) ترتيبٌ إخباريٌّ، "ط"[4].

[٧٢٨] (قولُهُ: ما يكونُ فرضاً) ومعناه لغةً: الجانبُ الأقوى كما قدَّمناه[5].

[٧٢٩] (قولُهُ: داخِلَ الماهيَّةِ) يعني: بأنْ يكون جزءاً منها يتوقَّفُ تقوُّمُها عليهِ، والماهيَّةُ: مـا بـه الشيءُ هو هو، سُمِّيت بها لأنَّه يُسألُ عنها بما هو ؟

(قولُهُ: والمَخلَصُ من ذلك كلِّه أنْ نقـول: إطـلاقُ الفرض عليهمـا حقيقـةٌ إلـخ) لا يَتِـمُّ مـا ذكـرَهُ في دفـعِ الإشكال إلاَّ بدعوى أنَّه موضوعٌ لكلٍّ منهما بوضعٍ واحدٍ في الاصطلاح، أمَّا لـو كـان موضوعـاً لكـلٍّ منهمـا بوضعٍ مستقلٍّ يلزمُ استعمالُ المشترَك في معنيه بخلافه على الأوَّلِ، فإنَّه من اسـتعمالِ الكلِّيِّ في فردَيـه، وهـذا لا مانعَ منه، وكذا يقال في عبارة "النهاية"، تأمَّل.

---

(١) في "ب":((العمل))، والصوابُ ما أثبتناه عطفاً على((القطعي)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) المقولة [٧٣٥] قوله:((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٥) المقولة [٦٨٢] قوله:((وركنها)).

وأمَّا الشرطُ فما يكونُ خارجَها، فالفرضُ أعمُّ منهما، وهو ما قُطِعَ بلزومِهِ، حتى يُكفَرُ جاحدُه..............................

[٧٣٠] (قولُهُ: وأمَّا الشَّرطُ) هو في اللُّغةِ: العلامَةُ، و في الاصطلاحِ: ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ.

وقولُهُ: ((فما يكونُ خارجَها)) بيانٌ للمراد به هنا، والمرادُ: ما يجبُ تقديمه عليها واستمرارُهُ فيها حقيقةً أو حكماً، فالشَّرطُ والرُّكنُ متباينان، كذا في "الحلبة"[(١)].

مطلبٌ: قد يُطلَقُ الفرضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ

[٧٣١] (قولُهُ: فالفرضُ أعمُّ منهما) وقد يُطلَقُ على ما ليس واحداً منهما كترتيبِ ما شُرِعَ غيرَ مكرَّرٍ في ركعةٍ، كترتيب القراءةِ على القيام، والركوعِ على القراءةِ، والسجودِ على الركوعِ، والقعدةِ على السجودِ، فإنَّ هذه الترتيبَ كلَّها فروض ليست بأركان ولا شروطٍ، كذا في "شرح المنية" لـ"الحلبي"[(٢)].

[٧٣٢] (قولُهُ: وهو ما قُطِعَ بلزومِهِ) مأخوذٌ من فَرَضَ بمعنى قَطَعَ، "تحرير"[(٣)]. ويُسمَّى فرضاً عِلْماً وعملاً للُزومِ اعتقادِه والعملِ به.

[٧٣٣] (قولُهُ: حتى يُكفَرُ) بالبناء للمجهول، أي: يُنسَبُ إلى الكفر، مِن أكفَرَهُ إذا دَعَاه كافراً، وأمَّا يُكفَّرُ من التكفيرِ فغيرُ ثابتٍ هنا وإنْ كان جائزاً لغةً كما في "المغربِ"[(٤)]، والأصلُ: حتى يُكفَّرُ

(قولُهُ: ليستْ بأركانٍ) أي: لعدم كونها داخلَ الماهيَّةِ، ولا شروطٍ؛ إذ لو فاتَ الترتيبُ لَزِمَ إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها، وقد يقال: إنَّها شروطٌ، وعدمُ الفساد لا يدلُّ على عدم الشرطيَّة؛ لأنَّه قد تداركَ ما فعلَهُ من عكس الترتيب، فلم يتحقَّق التركُ بالكليَّة حتَّى تفسدَ، غايةُ الأمرِ أنَّه زاد ما دون الرَّكعة، وهو غيرُ مفسدٍ كمن ترَكَ سجدةً من الرَّكعة الأُولى ثمَّ تداركَها، لا تفسُدُ صلاته مع أنَّها ركنٌ، فبالأَولى أنْ لا تفسد إذا ترَكَ شرطاً ثمَّ تداركَهُ.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": المقدِّمة صـ١٢ـ.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ٢٥٩ـ.

(٤) "المغرب": مادة((كفر)).

كأصلِ مسحِ الرأس، وقد يُطلَقُ على العمليِّ، وهو ما تفوتُ الصحَّةُ بفواتِهِ كالمقدار الاجتهاديِّ في الفروض،..........................

الشارعُ جاحدَهُ، سواءٌ أنكرَهُ قولاً أو اعتقاداً، كذا في "شرح المنار" لـ"ابن نجيم"[(١)]، "فتال"[(٢)].

[٧٣٤] (قولُهُ: كأصلِ مسح الرأسِ) [١/ق٦٩/ب] أي: مجرَّداً عن التقدير بربعٍ أو غيره.

مطلبٌ في الفرض القطعيِّ والظنيِّ

[٧٣٥] (قولُهُ: وقد يُطلَقُ إلخ) قال في "البحر"[(٣)]: ((والظاهرُ من كلامِهم في الأصول والفروع أنَّ الفرضَ على نوعينِ: قطعيٍّ، وظنيٍّ هو في قوَّةِ القطعيِّ في العملِ، بحيث يفوتُ الجوازُ بفواتِهِ، والمقدارُ في مسح الرأسِ من قبيلِ الثاني، وعند الإطلاق ينصرفُ إلى الأوَّلِ لكمالِه، والفارقُ بين الظنيِّ القويِّ المثبتِ للفرضِ وبين الظنيِّ المثبتِ للواجب اصطلاحاً خصوصُ المقامِ)) اهـ.

أقولُ: بيانُ ذلك أنَّ الأدلَّةَ السمعيَّةَ أربعةٌ:

الأوَّلُ: قطعيُّ الثبوتِ والدِّلالةِ كنصوصِ القرآن المفسَّرةِ أو المحكمةِ، والسنَّةِ المتواترة التي مفهومُها قطعيٌّ.

الثاني: قطعيُّ الثبوتِ ظنيُّ الدلالةِ كالآيات المؤوَّلةِ.

الثالثُ: عكسُهُ كأخبار الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ.

الرابعُ: ظنيُّهما كأخبارِ الآحاد التي مفهومُها ظنيٌّ.

فبالأوَّلِ يثبتُ الفرضُ والحرامُ، وبالثاني والثالثِ الواجبُ وكراهةُ التحريمِ، وبالرابعِ السنَّةُ والمستحبُّ.

---

(١) المسمى "فتح الغفّار": فصل في بيان الحكم وأقسامه ٦٣/٢ لزين الدين ـ وقيل: زين العابدين ـ بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، شرَحَ به "منار الأنوار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٢٣/٢ـ١٨٢٤، " الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤، "الفوائد البهيَّة" صـ١٠١،١٣٤ـ تعليقاً).

(٢) خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الشهير بالفتّال الدمشقي (ت١١٨٦هـ). ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢)، والمراد بـ"فتال" حيث أطلق "حاشيته على الدر المختار المسماة "دلائل الأسرار"، والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

فلا يُكفَرُ جاحدُه..

ثمَّ إنَّ المجتهدَ قد يقوَى عنده الدليلُ الظنيُّ حتى يصيرَ قريباً عنده من القطعيِّ، فما ثبَتَ به يسمِّيهِ فرضاً عملياً؛ لأنَّه يعامَلُ معاملةَ الفرضِ في وجوبِ العملِ، ويُسمَّى واجباً نظراً إلى ظنِّيَّةِ دليلِهِ، فهو أقوى نوعي الواجبِ، وأضعفُ نوعي الفرضِ، بل قد يصِلُ خبرُ الواحدِ عنده إلى حدِّ القطعيِّ، ولذا قالوا: إنَّه إذا كان متلقَّىً بالقبول جازَ إثباتُ الركنِ به، حتى ثبتتْ ركنيَّةُ الوقوفِ بعرفاتٍ بقوله ﷺ: «الحجُّ عرفةُ»[1]، وفي "التلويح"[2]: ((أنَّ استعمال الفرضِ فيما ثبَتَ بظنيٍّ والواجبِ فيما ثبَتَ بقطعيٍّ شائعٌ مستفيضٌ، فلفظُ الواجبِ يقعُ على ما هو فرضٌ عِلْماً وعملاً كصلاة الفجرِ، وعلى ظنيٍّ هو في قوَّةِ الفرض في العمل كالوتر، حتى يمنعُ تذكُّرُهُ صحَّةَ الفجرِ كتذكُّرِ العشاءِ، وعلى ظنيٍّ هو دون الفرضِ في العمل وفوقَ السنَّةِ كتعيين الفاتحة، حتى لا تفسدُ الصلاةُ بتركِها، لكنْ تجبُ سجدةُ السَّهو)) اهـ. وتمامُ تحقيقِ هذا المقامِ في فصلِ المشروعاتِ من حواشينا على "شرح المنارِ"[3]، فراجعهُ فإنَّكَ لا تجدُهُ في غيرها.

[٧٣٦] (قولُهُ: فلا يُكفَرُ جاحدُهُ) لِما في "التلويح"[4]:((من أنَّ الواجب لا يلزمُ اعتقادُ حقيَّتِهِ لثبوته بدليلٍ ظنيٍّ، ومبنى الاعتقادِ على اليقين، لكنْ [١/ق٧٠/أ] يلزمُ العملُ بموجبه للدلائلِ الدالَّةِ على وجوب اتِّباع الظنِّ، فجاحدُهُ لا يُكفَرُ، وتاركُ العملِ به إنْ كان مؤوِّلاً لا يفسَّقُ ولا يضلَّلُ؛ لأنَّ التأويل في مظانِّهِ من سيرة السلفِ، وإلاَّ فإنْ كان مستخِفاً يضلَّلُ؛ لأنَّ ردَّ خبرِ الواحدِ والقياسِ بدعةٌ، وإنْ لم يكن مؤوِّلاً ولا مستخِفاً يفسَّقُ لخروجه عن الطاعة بتركِ ما وجَبَ عليه)) اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٩٤٩) كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة، والترمذي(٨٨٩) كتاب الحج ـ باب ما جاء: مَن أدركَ الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج، والنسائي ٥/٢٥٦ كتاب مناسك الحج ـ باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه(٣٠١٥) كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلةَ جَمعٍ، والحاكم في "المستدرك" ١/٤٦٤ كتاب المناسك، وصحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ.

(٢) "التلويح": بحث الفعل الذي هو فرضٌ واجبٌ ونفلٌ ٢/١٢٤ باختصار.

(٣) انظر "حاشية نسمات الأسحار": صـ١١٣ـ.

(٤) "التلويح": بحث الفعل الذي هو فرضٌ وواجبٌ ونفلٌ ٢/١٢٤.

(غَسلُ الوجهِ)..

أقولُ: وما ذكَرَهُ العلاَّمة "الأكملُ" في "العنايةِ"[١]: ((من أنَّا لا نسلِّمُ عدمَ التكفيرِ لجاحدِ مقدار المسح بلا تأويلٍ)) لعلَّهُ مبنيٌّ على ما ذهَبَ هو إليه كصاحب "الهداية"[٢]: ((من أنَّ الآيةَ مجملةٌ في حقِّ المقدارِ، وأنَّ حديث "المغيرةِ"[٣] من مسحِهِ عليه الصلاة والسلام بناصيتِهِ التحَقَ بياناً لها، فيكونُ ثابتاً بقطعيٍّ؛ لأنَّ خبر الواحدِ إذا التحَقَ بياناً للمجملِ كان الحكمُ بعده مضافاً للمجملِ لا للبيانِ)). ٦٤/١

وما ردَّ به في "البحر"[٤] على صاحب "الهداية" أجبتُ عنه فيما علَّقتهُ عليه[٥].

[٧٣٧] (قولُهُ: غَسلُ الوجهِ) الغَسلُ بفتح الغين لغةً: إزالةُ الوسخِ عن الشيءِ بإجراءِ الماء عليه، وبضمِّها: اسمٌ لغَسلِ تمامِ الجسدِ، وللماء الذي يُغسَلُ به، وبكسرِها: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خطميٍّ وغيرِهِ، "بحر"[٦]. والمرادُ الأوَّلُ، وإضافتهُ إلى الوجهِ من إضافة المصدرِ إلى مفعوله، والفاعلُ محذوفٌ، أي: غَسلُ المتوضِّئِ وجهَهُ، لكنْ يردُ عليه أنَّه يكونُ صفةً للفاعلِ، وهو غيرُ شرطٍ؛ إذ لو أصابَهُ الماءُ من غيرِ فعلٍ كفى، فالأَولى جعلُهُ مصدرَ المبنيِّ للمجهول على إرادةِ الحاصلِ بالمصدر، أي: مغسوليَّةُ الوجهِ، قال في "حواشي المطوَّل"[٧]: ((المصدرُ يُستعمَلُ في أصلِ النسبة، وفي الهيئةِ الحاصلةِ منها

---

(١) "العناية": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٥٥/٤، ومسلم(٨١) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود (١٥٠) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفَّين، والترمذي(١٠٠) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على العمامة، وقال: حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسنٌ صحيح، ذكرَهُ تعليقاً في الحديث نفسه، والنسائي ٧٦/١ كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٨/١ كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس، كلُّهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة، وبلال ﷺ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١ـ١٥.

(٥) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ١٤/١ـ ١٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٧) "حاشية حسن جلبي على المطوَّل": مبحث صيغ المصادر صـ١١٣ـ بتصرف.

أي: إسالةُ الماءِ مع التقاطر ولو قطرةً، وفي "الفيض": ((أقلُّهُ قطرتان في الأصحِّ)) (مرَّةً)..

للمتعلَّقِ معنويَّةً أو حسيَّةً كهيئةِ المتحركيَّةِ الحاصلةِ من الحركة، وتسمَّى الحاصلَ بالمصدر، وتلك الهيئةُ للفاعلِ فقط في اللازم كالمتحركيَّةِ والقائميَّةِ من الحركةِ والقيامِ، أو للفاعلِ والمفعولِ للمتعدِّي كالعالميَّةِ والمعلوميَّة من العِلْم، واستعمالُ المصدر بالمعنى الحاصلِ بالمصدر استعمالُ الشيءِ في لازمِ معناهُ)) انتهى. أي: فهو مجازٌ مرسَلٌ.

[٧٣٨] (قولُهُ: أي: إسالةُ الماءِ إلخ) قال في "البحر"[(١)]: ((واختُلِفَ في معناه الشرعيِّ، فقال "أبو حنيفة" و"محمد": هو الإسالةُ مع التقاطرِ ولو قطرةً، حتى لو لم يسِلِ الماءُ ـ بأنِ استعملَهُ استعمالَ الدُّهنِ ـ لم يجزْ في ظاهر الرواية، وكذا لو توضَّأ بالثلجِ ولم يقطُرْ منه شيءٌ لم يجزْ[(٢)]، وعن "أبي يوسف": هو مجرَّدُ بلِّ المحلِّ بالماءِ سالَ [١/ق٧٠/ب] أو لم يسِلْ)) اهـ.

واعلمْ أنَّه صرَّحَ كغيره بذكر التقاطُرِ مع الإسالة وإنْ كان حدُّ الإسالةِ أنْ يتقاطَرَ الماءُ للتأكيد وزيادة التنبيهِ على الاحترازِ عن هذه الروايةِ، على أنَّه ذكَرَ في "الحلبة"[(٣)] عن "الذخيرة" وغيرِها:((أنَّه قيلَ في تأويلِ هذه الروايةِ: إنَّه سالَ من العضوِ قطرةٌ أو قطرتان ولم يتداركْ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ معنى ((لم يتداركْ)) لم يقطُرْ على الفَورِ، بأنْ قطَرَ بعد مُهلةٍ، فعلى هذا يكونُ ذكرُ السيلانِ المصاحِبِ للتقاطُرِ احترازاً عمَّا لا يتداركُ، فافهم.

ثمَّ على هذا التأويلِ يندفعُ ما أُورِدَ على هذه الروايةِ من أنَّ البلَّ بلا تقاطرٍ مسحٌ، فيلزمُ أنْ تكون الأعضاءُ كلُّها ممسوحةً مع أنَّه تعالى أمَرَ بالغَسلِ والمسح.

[٧٣٩] (قولُهُ: ولو قطرةً) على هذا يكونُ التقاطرُ بمعنى أصلِ الفعلِ. اهـ "ح"[(٤)].

[٧٤٠] (قولُهُ: أقلُّهُ قطرتانِ) يدلُّ عليه صيغةُ التفاعلِ. اهـ "ح"[(٥)].

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١.

(٢) من قوله:((حتّى لو لم يسل)) إلى هذا الموضع نقله في "البحر" عن "البدائع".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ١/ق ٣٠/أ.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرارَ (وهو) مشتقٌّ من المواجهة، واشتقاقُ الثلاثيِّ من المزيد إذا كان أشهرَ في المعنى...

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا بيانٌ للفرضِ الذي لا يُجزِئ أقلُّ منهُ؛ لأنَّه في صَدد بيان الغَسل المفروضِ، وسيأتي[1] أنَّ التقتيرَ مكروهٌ، ولا يمكنُ حملُ التقتيرِ على ما دونَ القطرتين؛ لأنَّ الوضوءِ حينئذٍ لا يصحُّ لِما علمتَ، فتعيَّنَ أنَّه لا ينتفي التقتيرُ إلاَّ بالزيادة على ذلك، بأنْ يكون التقاطرُ ظاهراً ليكونَ غَسلاً بيقينٍ، وبدونها يقرُبُ إلى حدِّ الدَّهنِ، وربما لا يُتيقَّنُ بسيلانِ الماء على جميع أجزاءِ العضوِ، فلذا كُرِهَ، فافهم.

[٧٤١] (قولُهُ: لأنَّ الأمرَ) وهو هنا قولُهُ تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة-٦].

[٧٤٢] (قولُهُ: لا يقتضي التكرارَ) أي: لا يستلزمُهُ، بل ولا يحتملُهُ في الصحيح عندنا، وإنما يُستفادُ من دليلٍ خارجيٍّ كتكرُّرِ الصلاةِ لتكرُّرِ أوقاتها.

مطلبٌ في معنى الاشتقاقِ وتقسيمِهِ إلى ثلاثة أقسامٍ

[٧٤٣] (قولُهُ: مشتقٌّ إلخ) المرادُ بالاشتقاق الأخذُ مجازاً، علاقتُهُ الإطلاقُ والتقييدُ؛ إذ الاشتقاقُ في الصَّرفِ أخذُ واحدٍ من الأشياءِ العشرة من المصدرِ، وهي: الماضي، والمضارعُ، والأمرُ، واسمُ الفاعلِ، واسم المفعول، والصفةُ المشبَّهةُ، وأفعلُ التفضيلِ، واسمُ الزمانِ والمكانِ والآلةِ، والوجهُ ليس منها. اهـ "ح"[2].

لكنْ في "تعريفات السيِّد"[3]: ((الاشتقاقُ: نَزْعُ لفظٍ من آخرَ بشرطِ مناسبتِهما معنىً وتركيباً، ومغايرتِهما في الصيغةِ، فإنْ كان بينهما تناسُبٌ في الحروف والترتيب كضَرَبَ من الضَّربِ فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو في اللفظِ والمعنى دون الترتيب كجَبَذَ من الجذبِ فكبيرٌ، أو في المخرَجِ كنَعَقَ من النَّهْقِ [١/ق٧١/أ] فأكبرُ)) اهـ. ونحوُهُ في "شرح التحرير"[4].

---

(١) المقولة [١٠٥٥] قوله:((والتقطير)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٣) "التعريفات": صـ٢١-٢٢ـ.

(٤) "التقرير والتحبير": المقالة الأولى ـ الخلافُ في خطاب الله تعالى للرسول ٨٩/١.

شائعٌ كاشتقاق الرَّعدِ من الارتعاد، واليمِّ من التيمُّم (من مبدأِ سطحِ جبهته) أي: المتوضِّئِ..

قال: ((وقد تسمَّى أصغرَ وصغيراً وأكبرَ، وقد تسمَّى أصغرَ وأوسطَ وأكبرَ، والأوَّلُ أشهرُ))، وما نحن فيه من القسم الأوَّلِ، فافهم[1].

[٧٤٤] (قولُهُ: شائعٌ) خبرُ ((اشتقاقُ))، وذلك لأنَّ معنى الاشتقاق: أنْ يَنتظِمَ الصيغتين فأكثرَ معنىً واحدٌ، وفي هذا لا توقيتَ بأن يكونَ المشتقُّ منه ثلاثياً، فجازَ أن يكونَ المزيدُ أشهرَ وأقربَ للفهم من الثلاثيِّ لكثرةِ الاستعمالِ، فصحَّ ذكرُ الاشتقاق لإيضاحِ معناهُ وإنْ لم يكن المزيدُ أصلاً له، أفادَهُ في "النهاية".

[٧٤٥] (قولُهُ: مِن الارتعادِ) أي: الاضطرابِ، أُخِذَ منهُ الرَّعدُ لاضطرابه في السماءِ، أو اضطرابِ السَّحابِ منه.

[٧٤٦] (قولُهُ: واليَمِّ) وهو البحرُ، من التيمُّمِ وهو القصدُ، قال في "الكشَّاف"[2]: ((لأنَّ الناسَ يقصدونَهُ))، وقال أيضاً[3]: ((واشتقاقُ البرجِ من التبرُّجِ لظهوره))[4]، وقال في "الفائق"[5]: ((والجِنُّ من الاجتنانِ لاستتارِهم عن العيونِ)).

[٧٤٧] (قولُهُ: سطحِ جبهتِهِ) أي: أعلاها، "ط"[6].

---

(١) في "د" زيادة:((لَمَّا كان المزيدُ في بعضِ المواضعِ أشرَكَ في المعنى المشتركِ فيه جُعِلَ أصلاً وجُعِلَ المجرَّدُ فرعاً، وعبَّرَ عن ذلك باشتقاقه منه للإيضاح، وقال السيِّدُ الشريف ـ قُدِّسَ سرُّهُ ـ في "حاشيته" على "الكشَّاف" في أوَّلِ سورة البقرة عند قول "الكشَّاف": إنَّ الرَّعد من الارتعادِ،أي: الرعد مشتق من الارتعاد، وكأنَّهم قد يردُّون المجرَّدَ إلى المزيد إذا كان المزيدُ أعرَقَ بالمعنى الذي اعتُبِرَ بالاشتقاق، كالقَدْرِ من التقدير، والوجهِ من المواجهة إلخ، وظاهرُهُ أنَّه اشتقاقٌ صغيرٌ. وانظر "حاشيةَ الخفاجيِّ")).

(٢) "الكشاف": ١٠٩/٢ سورة الأعراف، آية ١٣٦.

(٣) "الكشاف": ٩٨/٣ سورة الفرقان، آية ٦١.

(٤) ((لظهورِهِ)) ساقطة من "آ".

(٥) لم نعثر على النقلِ في "الفائق" للإمام الزمخشري.

(٦)"ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

بقرينة المقام (إلى أسفلِ ذقنه) أي: مَنبتِ أسنانِهِ السُّفلى (طولاً) كان عليه شعرٌ أوْ لا، عدَلَ عن قولهم: من قُصاصِ شعره الجاري على الغالب.................................

[٧٤٨] (قولُهُ: بقرينةِ المقام) وهي كونُ المتوضِّئِ أو المكلَّفِ فاعلَ المصدرِ الذي هو غَسلٌ. اهـ "ط"[1].

١/٦٥ [٧٤٩] (قولُهُ: أي: مَنْبَتِ أسنانِه السُّفلى) تفسيرٌ للذقَنِ بالتحريك، أي: إلى أسفلِ العظمِ الذي عليه الأسنانُ السُّفلى، وهو ما تحتَ العَنْفَقَة.

[٧٥٠] (قولُهُ: طولاً) منصوبٌ على التمييز، "ط"[2].

[٧٥١] (قولُهُ: كانَ عليه) أي: على الوجهِ.

[٧٥٢] (قولُهُ: شَعْرٌ) بالإسكان ويُحرَّكُ، "قاموس"[3].

[٧٥٣] (قولُهُ: عدَلَ عن قولِهم) أي: عدَلَ "المصنفُ" عن قول بعض الفقهاءِ في تعريف الوجهِ طولاً كـ"الكنز"[4] و"الملتقى"[5]، "ط"[6].

[٧٥٤] (قولُهُ: قُصاصِ) بتثليث القافِ، والضمُّ أعلاها، حيث ينتهي نباتُهُ في الرأس، "نهر"[7].

[٧٥٥] (قولُهُ: الجاري) صفةٌ لـ ((قولِهم))، "ط"[8].

[٧٥٦] (قولُهُ: على الغالبِ) أي: في الأشخاصِ؛ إذ الغالبُ فيهم طلوعُ الشعرِ من مبدأ سطح الجبهةِ، ومن غيرِ الغالب الأغمُّ وأخواهُ، "ط"[9].

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٣) "القاموس": مادة((شعر)).

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٧/١، و"كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السنية" ١٥٤/٤).

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١١/١ لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القُسْطَنطيني(ت٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٤/٢، " الشقائق النعمانية" صـ٢٩٥ـ، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السنية" ٢٢٢/١).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٩) "ط ": كتاب الطهارة ٦٢/١.

إلى المطرِّدِ ليعُمَّ الأغمَّ والأصلعَ والأنزعَ، (وما بينَ شحمتيِ الأذنين عرضاً) وحينئذٍ (فيجبُ غَسلُ المياقي)..

[٧٥٧] (قولُهُ: إلى المطَّرِدِ) أي: العامِّ في جميع الأفرادِ، "ط"(1).

[٧٥٨] (قولُهُ: ليعُمَّ الأغمَّ إلخ) هو الذي سالَ شعرُ رأسِهِ حتى ضيَّقَ الجبهةَ، والأصلعُ: هو الذي انحسَرَ مقدَّمُ شعرِ رأسِهِ، والأنزعُ: هو الذي انحسَرَ شعرُه من جانبي جبهتِه. اهـ "ح"(2) عن "جامع اللغة".

أقولُ: وبقيَ الأقرعُ، وهو مَن ذهَبَ شعرُ رأسه، "قاموس"(3).

[٧٥٩] (قولُهُ: شحمتي الأذنينِ) أي: ما لانَ منهما، والأُذُنُ بضمِّ الذالِ، ولك إسكانُها تخفيفاً، أفادَهُ في "النهر"(4). وانظرْ ما وجهُ التحديدِ بالشَّحمتين مع أنَّ الظاهرَ أنْ يقال: ما بين [١/ق٧١/ب] الأذنين؟

ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الشحمتين لَمَّا اتَّصلتا ببعض الوجهِ ـ وهو البياضُ الذي خلفَ العِذار ـ صار مظنَّةَ أنْ يجبَ غَسلُهُما مثلاً، فجعلوا الحدَّ بهما لدفع ذلك، تأمَّلْ.

[٧٦٠] (قولُهُ: وحينئذٍ) أي: حين إذ علمتَ حدَّ الوجهِ طولاً وعرضاً، "ط"(5).

[٧٦١] (قولُهُ: فيجبُ غَسلُ المياقي) جمعُ موقٍ، وهو ـ على ما في النُّسَخِ ـ بالياء الممدودةِ بعد الميم، والصوابُ بالهمزة الممدودة، فقد ذكَرَ في "القاموس"(6) في باب القاف عشرَ لغاتٍ في الموقِ، منها: ((مَأقٌ بالهمزِ، وموقٌ، ومَأقيٌ بهمزة قبل القاف وهمزةٍ بعدها، وهو طرفُ العينِ المتصِلُ بالأنف))، ثم ذكَرَ بعد الكلِّ أربعةَ جموعٍ:((آماق، وأمآق ـ أي: بهمزةٍ ممدودةٍ في أوَّلِه أو قبل آخره ـ ومَواقٍ، ومَآقٍ))، ولم يذكر المياقيَ لا في المفردات ولا في الجموع.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٣) "القاموس": مادة((قرع)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٦) "القاموس": مادة((مأق)).

وما يظهرُ من الشَّفة عند انضمامها.......................................

هذا، وفي "البحر"[١]: ((لو رَمِدَتْ عينُهُ فرمصتْ يجبُ إيصالُ الماء تحت الرمَصِ إنْ بقيَ خارجاً بتغميض العينِ، وإلاَّ فلا)) اهـ.

هذا، وفي بعض النُّسَخ: ((فيجبُ غَسلُ الملاقي))، ويُغني عنه قولُ "المصنف" الآتي[٢]: ((وغَسلُ جميع اللحيةِ فرضٌ))؛ لأنَّ المرادَ بالملاقي ما لاقَى البشرةَ منها كما في "الدرر"[٣]، وفي "شرحِها" للشيخ "إسماعيل"[٤]: ((والملاقي: هو ما كان غيرَ خارجٍ عن دائرة الوجهِ، وهو احترازٌ عن المسترسِلِ، وهو ما خرَجَ عن دائرة الوجهِ، فإنّه لا يجبُ غَسلُهُ ولا مسحُهُ، بل يُسَنُّ)) اهـ. ويأتي[٥] تمامُ الكلام عليه.

[٧٦٢] (قولُهُ: وما يظهرُ) أي: يُفترَضُ غَسله كما صحَّحَهُ في "الخلاصة"[٦]، وقيل: الشَّفةُ تبعٌ للفم، أفاده في "البحر"[٧].

[٧٦٣] (قولُهُ: عند انضمامِها) أشار بصيغة الانفعال إلى أنَّ المراد ما يظهرُ عند انضمامِها الطبيعيِّ، لا عند انضمامِها بشدَّةٍ وتكلُّفٍ. اهـ "ح"[٨].

وكذا لو غمَّضَ عينيه شديداً لا يجوزُ، "بحر"[٩]. لكنْ نقَلَ العلاَّمة "المقدسيُّ" في "شرحه" على "نظم الكنز"[١٠]: ((أنَّ ظاهرَ الرِّواية الجوازُ))، وأقرَّهُ في "الشرنبلالية"[١١]، تأمَّلْ.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢.

(٢) صـ٣٣٢ـ "در".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١/٨.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٣٨/أ بتصرف.

(٥) المقولة [٨٠٥] قوله:((أن المسترسل)).

(٦) "خلاصة الفتاوى ": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢.

(٨) "ح": كتاب الطهارة ق ٧ /أ بتصرف يسير.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٢ معزياً إلى الفقيه أحمد بن إبراهيم.

(١٠) المسمَّى "أوضح رمز على نظم الكنز": لعلي بن محمد بن علي، نور الدين المعروف بابن غانم المَقْدِسي الخَزْرَجي (ت١٠٠٤هـ)، شرَحَ به نظمَ "كنز الدقائق" المسمَّى "مستحسن الطرائق" لأبي طالب أحمد بن علي، فخر الدين المشهور بابن الفَصيح الهَمَذاني (ت٧٥٥هـ). ("كشف الظنون"٢/١٥١٥-١٥١٦، "خلاصة الأثر " ٣/١٨٠، "الفوائد البهيَّة" صـ٢٦ـ).

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/٧ (هامش "الدرر والغرر"). وهي حاشية لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي المصري (ت١٠٦٩هـ)، على "درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو. ("كشف الظنون"=

(وما بين العِذارِ والأذن) لدخوله في الحدِّ، وبه يفتى (لا غَسلُ باطنِ العينين) والأنفِ والفمِ وأصولِ شعرِ الحاجبين واللحيةِ والشارب..........

---

[٧٦٤] (قولُهُ: وما بين العِذارِ والأُذُنِ) أي: ما بينهما من البياضِ.

[٧٦٥] (قولُهُ: وبه يُفتى) وهو ظاهرُ المذهب، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ المشايخ، قال في "البدائع"[(١)]: ((وعن "أبي يوسف" عدمُهُ))، وظاهرُهُ أنَّ مذهبه بخلافه، "بحر"[(٢)]. لأنَّ كلمةَ ((عن)) تفيدُ أنَّه روايةٌ عنه، والخلافُ في الملتحي، أمَّا المرأةُ والأمردُ والكوسجُ[(٣)] فيفترضُ الغَسلُ اتفاقاً، [١/ق٧٢/أ] "در منتقى"[(٤)].

[٧٦٦] (قولُهُ: لا غسلُ باطنِ العينينِ إلخ) لأنَّه شحمٌ يضُرُّه الماءُ الحارُّ والباردُ، ولهذا لو اكتحَلَ بَكحلٍ نجسٍ لا يجبُ غَسلُهُ، كذا في "مختارات النوازل"[(٥)] لصاحب "الهداية".

[٧٦٧] (قولُهُ: والأنفِ والفمِ) معطوفان على ((العينين))، أي: لايجبُ غَسلُ باطنِهما أيضاً.

[٧٦٨] (قولُهُ: وأصولِ شعرِ الحاجبين) يُحمَلُ هذا على ما إذا كانا كثيفين، أمَّا إذا بدتِ البشرةُ فيجبُ كما يأتي[(٦)] له قريباً عن "البرهان"، وكذا يقالُ في اللِّحيةِ والشاربِ، ونقلَهُ "ح"[(٧)]

= ١١٩٩/٢-١٢٠٠، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصرف، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، مَلِك العلماء، علاء الدين الكاساني أو الكاشاني(ت٥٨٧هـ) شرح "تحفة الفقهاء" لأبي بكر ـ وقيل: أبو منصور ـ محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضيَّة" ١٨/٣، ٢٥/٤، "الفوائد البهيَّة" صـ٥٣، ١٥٨ـ)، وستأتي ترجمةُ الكاساني والسمرقندي عند ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٨٠٣] قوله:((كما في "البدائع")).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١، وقوله:((وهو ظاهر المذهب)) نقله عن الحلواني، وقوله:((وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ)) نقله عن الطحاوي.

(٣) الكَوْسَجُ: مُعرَّب، وهو الذي لحيتُه على ذقنه لا على العارِضَين. ا.هـ "المغرب": مادَّة((كسج)).

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة ـ فصل في الوضوء ق ٩/أ.

(٦) "در" صـ٣٣٥ـ.

(٧) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

ونيمِ ذبابٍ للحَرَج.

(وغَسْلِ اليدين) أسقَطَ لفظَ فُرادى لعدم تقيُّدِ الفرض بالانفراد (والرِّجْلين) البادِيتين السَّليمتين،

عن "عصام الدين"[(١)] شارح "الهداية"، "ط"[(٢)].

[٧٦٩] (قولُهُ: ونيمِ ذبابٍ) أي: خُرئِه[(٣)]، قال في بحث الغُسل[(٤)]: ((ولا يَمنعُ الطهارةَ ونيمُ ذبابٍ وبرغوثٍ لم يصلِ الماءُ تحته، وحِنَّاءٌ ولو جرمَهُ، بهِ يُفتى، ودَرَنٌ، ودُهنٌ، وترابٌ، وطينٌ إلخ)).

[٧٧٠] (قولُهُ: للحرَجِ) علّةٌ لقوله:((لا غَسلُ إلخ))، أي: فإنَّ هذه المذكوراتِ وإنْ كانت داخلةً في حدِّ الوجهِ المذكورِ إلاَّ أنَّها لا يجبُ غَسلها للحرج، وعلَّلَ في "الدرر"[(٥)]: ((بأنَّ محلَّ الفرض استتَرَ بالحائل، وصار بحالٍ لا يواجَهُ الناظرُ إليه، فسقَطَ الفرضُ عنه، وتحوَّلَ إلى الحائل)).

[٧٧١] (قولُهُ: أسقَطَ لفظَ فرادى) تعريضٌ بصاحب "الدُّررِ"، حيث قيَّدَ بهِ. اهـ "ح"[(٦)]. ومعناه: غسلُ كلِّ يدٍ منفردةً عن الأخرى، "ط"[(٧)].

[٧٧٢] (قولُهُ: لعدمِ إلخ) أي: لأنَّه في صدَدِ بيان فرائضِ الوضوء، فيُشعِرُ كلامُهُ بأنَّ الانفراد لازمٌ مع أنَّه لو غسَلَهُما معاً سقَطَ الفرض.

[٧٧٣] (قولُهُ: الباديتينِ) أي: الظاهرتينِ اللتينِ لا خُفَّ عليهما، "ط"[(٨)].

---

(١) إبراهيمُ بن محمد بن عرب شاه، عصام الدين الأسفراييني الخُراساني(ت٩٤٥هـ، وقيل: حدود ٩٥١). وأسفرايين بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها. ("شذرات الذهب" ٤١٧/١٠، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١، "بروكلمان" ٦٨٩/٣).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) الذي في النسخ جميعها:((خرؤه))، وما أثبتناه هو الموافق لسياقِ "الدر".

(٤) صـ٥١٢ـ "در".

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

فإنَّ المجروحتين والمستورتين بالخفِّ وظيفتُهما المسحُ (مرَّةً) لِما مرَّ (مع المرفقين والكعبين) على المذهب، ....

---

[٧٧٤] (قولُهُ: فإنَّ المجروحتينِ إلخ) علّةٌ للتقييد بالقيدين السابقين على سبيلِ اللفِّ والنشرِ المشوَّش، "ط"(١).

[٧٧٥] (قولُهُ: وظيفتُهُما المسحُ) لكنَّه مختلِفُ الكيفيَّةِ كما يأتي، "ط"(٢).

[٧٧٦] (قولُهُ: لِما مرَّ)(٣) أي: من أنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرارَ.

٦٦/١ [٧٧٧] (قولُهُ: مع المرفقين) تثنيةُ مِرفَقٍ بكسر الميم وفتح الفاء، و فيه العكس: اسمٌ لملتقى العظمين: عظمِ العضدِ وعظمِ الذِّراعِ، وأشارَ "المصنِّف" إلى أنَّ ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى مع، وهو مردودٌ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ اليدَ من رؤوسِ الأصابع للمنكب، فإذا كانت ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع وجَبَ الغَسلُ إلى المنكب؛ لأنه كـ: اغسلِ القميصَ وكمَّهُ.

وغايتهُ: أنَّه كإفرادِ فردٍ من العامِّ، وذلك لا يُخرِجُ غيرَهُ، "بحر"(٤).

والجوابُ: أنَّ المراد من اليدِ في الآية من الأصابع إلى المرفقِ للإجماع على سقوطِ ما فوقَ ذلك.

وعدَلَ عن التعبير بإلى المحتمِلةِ لدخول المرفقينِ [١/ق٧٢/ب] والكعبينِ وعدمِه إلى التعبيرِ بـ((معَ)) الصريحةِ بالدخول للاحترازِ عن القول بعدمه المشارِ إليه بقول "الشارح": ((على المذهب))، أي: خلافاً لـ"زفرَ" ومَن قال بقوله من أهل الظاهرِ، وهو روايةٌ عن "مالكٍ".

[٧٧٨] (قولُهُ: والكعبينِ) هما العظمان الناشزان من جانبي القدَمِ، أي: المرتفعانِ، كذا في "المغرب"(٥)، وصحَّحَهُ في "الهداية"(٦) وغيرِها، وروى "هشامٌ" عن "محمَّدٍ": ((أنَّه في ظهرِ القدَمِ عند معقِدِ الشِّراكِ))،

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "در" صـ٣١٧ـ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "المغرب": مادة((كعب)).

(٦) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

وما ذكروا من أنَّ الثابت بعبارةِ النصِّ غَسلُ يدٍ ورِجْلٍ، والأخرى بدلالته، ومِن البحثِ في ﴿إِلَى﴾، وفي القراءتين في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال في "البحر":((لا طائلَ تحته.......

قالوا: هو سهوٌ من "هشام"؛ لأنَّ "محمَّداً" إنما قال ذلك في المحرِمِ إذا لم يجد النَّعلين، حيث يَقطَعُ خفَّيهِ أسفلَ من الكعبين، وأشارَ "محمَّدٌ" بيدِهِ إلى موضع القطع، فنقلَهُ "هشامٌ" إلى الطهارةِ، وتمامُهُ في "البحر"[1] وغيرِه.

[٧٧٩] (قولُهُ: وما ذكروا) أي: في الجواب عمَّا أُورِدَ أنَّهُ ينبغي غَسلُ يدٍ ورِجْلٍ؛ لأنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحادِ على الآحاد.

[٧٨٠] (قولُهُ: بعبارة النَّصِّ) أي: بصريحِهِ المسُوقِ له، "ط"[2].

[٧٨١] (قولُهُ: بدلالتِهِ) أي: أنَّه مفهومٌ منه بطريقِ المساواة.

[٧٨٢] (قولُهُ: ومِن البحثِ في إلى) أي: في كونها تُدخِلُ الغايةَ أوْ لا تُدخِلُها، أو الأمرُ محتملٌ والمرجِّحُ القرائنُ وغيرُ ذلك مما أطالَ به في "البحر"[3]، "ط"[4].

[٧٨٣] (قولُهُ: وفي القراءتينِ) أي: قراءتي الجرِّ والنصبِ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة ـ ٦] من حملِ الجرِّ على حالة التخفيف والنصبِ على غيرِها، أو أنَّ الجرَّ للجوارِ؛ لأنَّ المسح غيرُ[5] مُغَيًّا بالكعبين، إلى آخرِ ما أطالَ به في "الدُّرر"[6] وغيرِها.

[٧٨٤] (قولُهُ: قال في "البحر"[7]: لاطائلَ تحتهُ)[8] أي: لا فائدةَ فيه، والجملةُ خبرُ ((ما)) في

---

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٥) ((غير)) ساقطة من "آ".

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٨) في "د" زيادة: ((نَعَم، قد يقال: تحتَه طائل عند من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّا نقولُ: أَتبَعَ الرِّجْلين بالمسح، وهو الغَسلُ بما يشبهُ المسحَ؛ لأنَّ الإسراف بغسلِهما أكثرُ من غيرهما اهـ)).

بعد انعقادِ الإجماع على ذلك))..

قوله: ((وما ذكروا))، أفادَهُ "ط"[(١)].

[٧٨٥] (قولُهُ: بعد انعقادِ الإجماعِ على ذلك) أي: على افتراضِ غَسلِ كلِّ واحدةٍ من اليدين والرِّجلين، وعلى دخول المرفقينِ والكعبينِ، وغَسلِ الرِّجلين لا مسحِهما، أفاده "ح"[(٢)].

أقولُ: مَن استدلَّ بالآية كـ"القدوريِّ"[(٣)] وغيره من أصحـاب المتون يحتاجُ إلى ذلك ليَتِمَّ دليلُهُ، على أنَّ في ثبوت الإجماعِ على دخولِ المرفقينِ كلاماً؛ لأنَّه في "البحر"[(٤)] أخَذَهُ من قولِ الإمام "الشافعيِّ":((لا نعلمُ مخالِفاً في إيجابِ دخولِ المرفقينِ في الوضوءِ))، و ردَّهُ في "النَّهر"[(٥)]: ((بأنَّ قول المجتهد: لا أعلمُ مخالفاً ليس حكايةً للإجماع الذي يكونُ غيرُهُ محجوجاً به، فقد قال الإمامُ "اللامشيُّ" في "أصوله"[(٦)]: لا خلافَ أنَّ جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكمٍ واحدٍ، ووُجِدَ الرِّضى منَ الكلِّ نصاً كان[١/ق٧٣/أ] ذلك إجماعاً، فأمَّا إذا نصَّ البعضُ وسكتَ الباقون لا عن خوفٍ بعد اشتهار القولِ فعامَّةُ أهل السنَّةِ أنَّ ذلك يكونُ إجماعاً، وقال "الشافعيُّ": لا أقولُ إنَّه إجماعٌ، ولكنْ أقولُ: لا أعلمُ فيه خلافاً، وقال "أبو هاشمٍ"[(٧)] من المعتزلة: لا يكونُ إجماعاً، ويكونُ حجَّةً أيضاً))[(٨)] اهـ.

وقدَّمنا[(٩)] أيضاً عن "شرح المنية": ((أنَّ غَسل المرفقين والكعبين ليس بفرضٍ قطعيٍّ،

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٦) هي "مقدِّمة" في أصول الفقه: لمحمود بن زيد، بدر الدين اللاَّمِشِي(ت٥٢٢هـ). ("الجواهر المضيَّة" ٣١٢/٣، "تاج التراجم" صـ ٢٥٠ـ).

(٧) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي المعتزلي(ت٣٢١هـ). ("طبقات المعتزلة" صـ٩٤ـ "وفيات الأعيان" ١٨٣/٣).

(٨) عبارة "النهر":((ويكون حجَّةً، وقيل: لا يكونُ حجَّةً أيضاً)).

(٩) المقولة [٧٢٤] قوله:((بالربع))، والمراد بشرح "المنية" هنا "الحلبة".

(ومسحُ ربعِ الرأس مرَّةً)..

بل هو فرضٌ عمليٌّ كربع الرأسِ))، ولذا قال في "النهر"[1] أيضاً:((لا يُحتاجُ إلى دعوى الإجماعِ؛ لأنَّ الفروض العمليَّةَ لا يُحتاجُ في إثباتها إلى القاطعِ)).

[٧٨٦] (قولُهُ: ومسحُ ربعِ الرأسِ) المسحُ لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيء،وعرفاً: إصابةُ الماءِ العضوَ.

واعلمْ أنَّ في مقدارِ فرض المسحِ رواياتٍ، أشهرُها ما في المتن.

الثانيةُ: مقدارُ الناصيةِ، واختارها "القدوريُّ"[2]، وفي "الهداية"[3]:((وهي الربعُ))، والتحقيقُ: أنَّها أقلُّ منهُ.

الثالثة: مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ، رواها "هشامٌ" عن "الإمامِ"، وقيل: هي ظاهرُ الرِّوايةِ، وفي "البدائع"[4]:((أنَّها روايةُ الأصولِ))[5]، وصحَّحَها في "التحفة"[6] وغيرِها، وفي "الظهيريَّة"[7]: ((وعليها الفتوى))، وفي "المعراج":((أنَّها ظاهرُ المذهبِ، واختيارُ عامَّةِ المحقِّقين))، لكنْ نسبَها في "الخلاصة"[8] إلى "محمَّدٍ"، فيُحمَلُ ما في "المعراج":((من أنَّها ظاهرُ المذهبِ)) على أنَّها ظاهرُ الرِّوايةِ

(قولُهُ: وعُرفاً: إصابةُ الماءِ العضوَ) أي: سواءٌ كانت باليدِ أوْ لا، فلو أصابَهُ مطرٌ أجزأه وإنْ لم يمسحه بيده.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ بتصرف.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٦/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٥) قوله:((أنها روايةُ الأصول)) ساقطٌ من "آ".

(٦) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١٠/١ لأبي بكر ـ وقيل أبو منصور ـ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضية" ١٨/٣، "الفوائد البهيَّة" صـ ١٥٨ـ). وانظر المقولة [٨٠٣] قوله:((كما في "البدائع")).

(٧) لم نعثر على هذا النقل في "الفتاوى الظهيرية"، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد، ظهير الدين البخاري(ت٦١٩هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضية" ٥٥/٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٣١/٢).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٩/ب.

فوقَ الأذنين ولو بإصابةِ مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غَسلٍ على المشهور، لا بعد مسحٍ...

عن "محمدٍ" توفيقاً، وتمامُهُ في "النهر"[(١)] و"البحر"[(٢)].

والحاصلُ: أنَّ المعتمَدَ روايةُ الربعِ، وعليها مشى المتأخِّرون كـ"ابن الهمام"[(٣)]، وتلميذِه "ابنِ أمير حاج"[(٤)]، وصاحبِ "النهر"[(٥)]، و"البحرِ"[(٦)]، و"المقدسيِّ"، و"المصنِّفِ"، و"الشرنبلاليِّ"[(٧)] وغيرِهم.

[٧٨٧] (قولُهُ: فوقَ الأذنين) فلو مسَحَ على طرفِ ذؤابةٍ شُدَّتْ على رأسِهِ لم يُجْزِ، "مقدسي".

[٧٨٨] (قولُهُ: أو بللٍ باقٍ إلخ) هذا إذا لم يأخذْهُ من عضوٍ آخرَ، "مقدسي". فلو أخذَهُ من عضوٍ آخرَ لم يُجزِ مطلقاً، "بحر"[(٨)]. أي: سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، "درر"[(٩)].

[٧٨٩] (قولُهُ: على المشهورِ) مقابلُهُ قولُ "الحاكمِ" بالمنعِ،..............................

(قولُهُ: مقابلُهُ قولُ "الحاكم" بالمنع) وفَّقَ "الرَّحمتيُّ" بين روايتي الصحَّةِ وعدمِها ـ على ما نقلَهُ "السِّنديُّ" ـ بـ((حملِ المشهور على ما إذا بقيَ بللٌ في كفِّه بعد إسالةِ الماء على ذراعِهِ اليسرى من غيرِ أنْ يَدلِكه،

---

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/١٥.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٥.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ١/ق ٢٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في الوضوء صـ٩٩ـ.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٩) "الدرر": كتاب الطهارة ١/١٠. وفي "د" زيادة:((وفي "التتارخانيَّة" عن "المحيط": ولو كان في كفِّهِ بللٌ فمسَحَ به رأسَهُ أجزأه، قال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم يُستعمَلْ في عضوٍ من أعضائه، بأنْ يدخلَ يدَهُ في إناءٍ حتَّى ابتلت، أمَّا إذا استعمله في عضوٍ من أعضائه ـ بأنْ غسَلَ بعضَ أعضائه، وبقيَ على كفِّهِ بللٌ ـ لم يُجْزِ، وأكثرُهم على أنَّ ما قاله الحاكم الشهيد خطأٌ، والصحيحُ أنَّ محمَّداً أراد بذلك ما إذا غسَلَ عضواً من أعضائه وبقيَ البللُ في كفِّه انتهى قوله، فقولُهُ: والصحيحُ أنَّ محمَّداً أراد إلخ، يعني أنَّه أراد أنْ يُدخِلَ يدَهُ في إناءٍ حتَّى تبتلَّ كما زعَمَ الحاكمُ انتهى. كذا في "حاشية خير الدين" على "البحر")).

إلاَّ أنْ يتقاطَرَ،..

وخطَّأَهُ عامَّةُ المشايخِ، وانتصَرَ له المحقِّقُ "ابنُ الكمال"، وقال:((الصحيحُ ما قالَـهُ "الحـاكِمُ"[1]، فقد نصَّ "الكرخيُّ" في "جامعِهِ الكبيرِ"[2] على الرِّوايةِ عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف": أنَّه إذا مسَحَ رأسَهُ بفضلِ غُسلِ ذراعيهِ لم يُجزِ إلاَّ بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تطهَّرَ به مرَّةً)) اهـ. وأقرَّهُ في "النهر"[3].

[٧٩٠] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يتقاطَرَ) كذا ذكَرَهُ في "الغررِ"[4]؛ لأنَّه كأخذِ ماءٍ جديدٍ.

وحملِ مقابِلِهِ على ما إذا دلَكَ العضوَ المغسول بعد إسالةِ الماءِ عليه لتحقُّقِ الاستعمال فيما بقي في الكفِّ، ولا يُحمَلُ على اختلافِ الرِّواية إلاَّ عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهرٌ لا تكلُّفَ فيه)) اهـ، فتأمَّله.

ونقَلَ "السِّنديُّ" أيضاً عن "التتارخانيَّة":((ولو كان في كفِّهِ بللٌ، فمسَحَ به رأسَهُ أجزأه))، وقال "الحاكمُ الشَّهيد":((هذا إذا لم يُستعمَل في عضوٍ من أعضائه، بأنْ يُدخِلَ يده في إناءٍ فابتلَّتْ، أمَّا إذا استُعمِلَ في عضوٍ من أعضائـه ــ بأنْ غسَلَ بعض أعضائه وبقيَ في كفِّهِ بللٌ ــ لم يُجْزِ))، ونصَّ "الكرخيُّ" إلى آخرِ عبارة "المحشِّي".

(قولُ "الشارح": لا بعدَ مسحٍ إلخ) لعلَّ الفرقَ بين البللِ الباقي بعد المسح ـ حيث لا يصحُّ المسحُ به على الرأس ـ والباقي بعد الغَسل ـ حيث يصحُّ ـ أنَّ الأوَّلَ يتلاشى ويفرغُ قبل المسح الثاني غالباً، فلم يبقَ إلاَّ مجرَّدُ رطوبةٍ ونداوةٍ، فلم يصحَّ المسحُ لاشتراطِ إصابة الماء للعضو، وما بقي على العضوِ بعد غَسلِهِ ليس كذلك، بل هو مساوٍ لِما في يده من البللِ الحاصلِ بغمسها في الماء، تأمَّل.

(قولُهُ: وانتصَرَ له المحقِّقُ "ابن الهمام" إلخ) ما نقلَهُ عن "الكرخيِّ" لا يدلُّ على تصحيحِ ما قاله "الحاكمُ"؛ لأنَّه فيما لو أخَذَ الماءَ من عضوٍ آخر لا فيما بقيَ في كفِّه بعد إسالته على ذراعه، ويدلُّ لهذا تعليلُهُ بقوله:((لأنَّه قد تطهَّرَ به مرَّةً؛ لأنَّ الذي تطهَّرَ به ما كان على ذراعِهِ لا ما بقي على كفِّه)).

---

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالحاكم الشهيد المَرْوَزي البَلْخي(ت٣٣٤هـ). ("تاج التراجم" صـ٢٣١ـ، "الفوائد البهية" صـ١٨٥ـ).

(٢) "الجامع الكبير": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي(ت٣٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٧٠، "تاج التراجم" صـ١٣٩ـ).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الطهارة ١/١٠. و"الغرر" هو "غرر الأحكام" للقاضي محمد بن فَرَامُوز الشهير بمنلا خُسْرُو (ت٨٨٥هـ) شرحه وسمّاه "درر الحكام شرح غرر الأحكام". ("كشف الظنون" ٢/١١٩٩، "الفوائد البهية" صـ١٨٤ـ).

ولو مَدَّ إصبعاً أو إصبعين.........................

[٧٩١] (قولُهُ: ولو مدَّ إلخ) [١/ق٧٣/ب] أي: مدَّ المسحَ حتى استوعَبَ قـدرَ الربع، وفي "البدائع"[1]:((لو وضَعَ ثلاثةَ أصابعَ، ولم يمدَّها جازَ على روايةِ الثلاثِ أصابعَ لا الربعِ، ولو مسحَ بها منصوبةً غيرَ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ فلا؛ لأنَّه لم يأتِ بالقدْرِ المفروضِ، أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر"[2]، فلو مدَّها حتى بلَغَ القدرَ المفروضَ لم يجزْ عند علمائنا الثلاثة خلافاً لـ "زفر"، وكذا الخلافُ في الإصبع والإصبعين إذا مدَّها وبلغ القدرَ المفروض)) اهـ ملخصاً. ٦٧/١

بقيَ ما إذا وضَعَ ثلاثةَ أصابعَ ومدَّها، وبلغَ الربعَ، قال في "الفتح"[3]:((ولم أرَ فيه إلاَّ الجوازَ))، وتعقَّبَهُ في "النهر"[4] بقوله:((قد وقفتُ على ما هو المنقولُ))، يعني قولَ "البدائع"[5]: ((فلو مدَّها إلخ)).

أقولُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الضمير في قول "البدائع": ((فلو مدَّها إلخ)) عائدٌ على المنصوبةِ، أي: بأنْ مسَحَ بأطرافِها لا الموضوعةِ، على أنَّه قال في "البحر"[6]: ((لو مسَحَ بأطراف أصابعهِ والماءُ متقاطرٌ جاز، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه إذا كان متقاطراً فالماءُ ينزلُ من أصابعه إلى أطرافِها، فإذا مدَّهُ صار كأنَّه أخَذَ ماءً جديداً، كذا في "المحيط"، وذكَرَ في "الخلاصة"[7]: أنَّه يجوزُ مطلقاً، هو الصحيحُ)) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"[8]: ((ونحوُهُ في "الواقعات"[9] و"الفيضِ"[10])).

---

(١) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ١/٥.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب. وقوله: ((أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر")) إدراجٌ من ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٦.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ١/٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٩/ب. وفيها:((هو الأصحُّ)) بدلَ((هو الصحيح)).

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٤٧/أ.

(٩) هي ـ والله أعلم ـ "الواقعات": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، بُرهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد(ت٥٣٦هـ) ويقال لها: الأجناس، جمع فيها بين نوازل أبي الليث وواقعات الناطفي. ("كشف الظنون" ٢/١٩٩٨، "الجواهر المضية" ٢/٦٤٩، "الفوائد البهية" صـ١٤٩ـ).

(١٠) "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم": للكركي. وتقدم الكلام عليه من المؤلف صـ٨٦ـ.

لم يجزْ إلاَّ أنْ يكون مع الكفِّ، أو بالإبهام والسبَّابة مع ما بينهما، أو بمياهٍ، ولو أدخَلَ رأسَهُ الإناءَ أو خفَّهُ أو جبيرتَهُ وهو محدِثٌ.........

---

[٧٩٢] (قولُهُ: لم يُجزْ) قيل: لأنَّ البلَّة صارت مستعملةً، وهو مُشكِلٌ بأنَّ الماء لا يصيرُ مستعمَلاً قبل الانفصالِ، وبأنَّه يستلزمُ عدمَ الجواز بمدِّ الثلاث على رواية الربع، وقيل: لأنَّا مأمورون بالمسح باليدِ، والإصبعان منها لا تسمَّى يداً بخلاف الثلاث؛ لأنَّها أكثرُها، وفيه أنَّه يقتضي تعيينَ الإصابة باليدِ، وهو منتفٍ بمسألة المطر، وقد يقالُ في العلَّة: إنَّ البلَّة تتلاشى وتفرغُ قبل بلوغِ قدرِ الفرضِ بخلاف ما لو مدَّ الثلاثَ، وتمامُهُ في "فتح القدير"[(١)].

[٧٩٣] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يكونَ مع الكفِّ إلخ) لأنَّهما مع الكفِّ أو مع ما بينَ الإبهامِ والسبَّابةِ يصيران مقدارَ ثلاثِ أصابعَ أو أكثرَ، فإذا مدَّهما وبلَغَ قدرَ الربعِ جازَ، أمَّا بدونِ مدٍّ فيجوزُ على روايةِ الثلاثِ كما صرَّحَ به في "التاترخانية"[(٢)].

[٧٩٤] (قولُهُ: أو بمياهٍ) قال في "البحر"[(٣)]: ((ولو مسَحَ بإصبعٍ واحدةٍ ثلاثَ مراتٍ، وأعادَها إلى الماء في كلِّ مرةٍ [١/ق٧٤/أ] جاز في روايةِ "محمدٍ"، أمَّا عندهُما فلا يجوز)) اهـ. أي: على رواية الربعِ لا يجوزُ، فما في "الدر المنتقى"[(٤)]: ((من أنَّه يجوزُ اتفاقاً)) فيه نظرٌ، كذا قيل.

وأقولُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ عبارته:((لو كان بمياهٍ في مواضعِ مقدارِ الفرضِ جازَ اتفاقاً))، فقولُهُ: ((مقدارِ الفرضِ)) شاملٌ لرواية الثلاثِ أصابعَ، ولرواية الربعِ، وفي "البدائع"[(٥)]:((لو مسَحَ بإصبعٍ واحدةٍ ببطنِها وظهرِها وجانبَيها لم يُذكَرْ في ظاهرِ الروايةِ، واختلَفَ المشايخُ، فقال بعضهم: لايجوزُ، وقال بعضهم: يجوزُ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ ذلك في معنى المسحِ بثلاثِ أصابعَ)) اهـ.

قال في "البحر"[(٦)]: ((ولا يخفى أنَّه لا يجوزُ على المذهب من اعتبارِ الربعِ، وما في "شرح

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٦ ـ ١٧.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوَّل في الوضوء ١/٩٠.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١/١١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ١/٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦.

أجزأه، ولم يصِرِ الماءُ مستعملاً وإنْ نوى اتِّفاقاً على الصحيح كما في "البحر"[١] عن "البدائع"[٢].

(وغَسلُ جميعِ اللِّحيةِ فرضٌ)...

المجمعِ" لـ"ابن ملكٍ"[٣]: من أنَّه لا يجوزُ اتفاقاً في الأصحِّ ففيهِ نظرٌ)) اهـ.

[٧٩٥] (قولُهُ: أجزأَهُ) أي: إنْ أصابَ الماءُ قدرَ الفرضِ، "ط"[٤].

[٧٩٦] (قولُهُ: ولم يَصِرِ الماءُ مستعملاً) لأنَّ الماء لا يُعطَى له الاستعمالُ إلاَّ بعد الانفصالِ، والذي لاقى الرأسَ ـ أي: وأخويهِ، أي: الخفَّ والجبيرةَ ـ لصِقَ به فطهَّرهُ، وغيرُه لم يلاقِهِ فلا يُستعمَلُ، وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح"[٥].

[٧٩٧] (قولُهُ: اتِّفاقاً) أي: بينَ الصَّاحبين.

[٧٩٨] (قولُهُ: على الصَّحيحِ) قيدٌ للاتِّفاق، ومقابلُهُ ما قيل: إنَّه لو نوى لا يجزئُ[٦] عند "محمَّدٍ".

[٧٩٩] (قولُهُ: جميعِ اللِّحيةِ) بكسر اللام وفتحِها، "نهر"[٧]. وظاهرُ كلامهم أنَّ المراد

(قولُهُ: وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح") لعلَّ وجهَهُ أنَّ الملاقيَ للخفِّ ليس خصوصَ ما لصَقَ به وخرَجَ به، بل وغيرَهُ من كثيرٍ من أجزاءِ الماء، والمنفصلِ مع الخفِّ البعضُ، والباقي بعضٌ، إلاَّ أنَّ هذا البعضَ قليلٌ لا يُوجبُ ثبوتَ وصفِ الاستعمال للجميع، فلذا قال "الشارح":((ولم يَصِرِ الماءُ مستعملاً)).

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١ وهذا قول أبي يوسف.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة الحقيقية ٧٠/١ بتصرف.

(٣) شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرُّومي الكَرْماني (ت٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) شرح على "مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرين" لأحمد بن علي بن تَغْلب، مُظَفَّر الدين المعروف بابن السَّاعاتي البغدادي(ت٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩٩/٢ـ ١٦٠١، "الجواهر المضيَّة" ٢٠٨/١، "الشقائق النعمانية" صـ٣٠ـ، "شذرات الذهب" ٥١٢/٩، "الفوائد البهيَّة" صـ٢٦، ١٠٧ـ).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١ باختصار يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب: الماء الذي يجوز به الوضوءُ وما لا يجوز ٧٩/١.

(٦) في "آ":((يجوز))، وهو تحريف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

يعني: عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيحِ المفتى به المرجوعِ إليه، وما عدا هذه الروايةَ مرجوعٌ عنه كما في "البدائع"،...

بها الشعرُ النابتُ على الخدَّين من عِذارٍ وعارضٍ والذقنِ، وفي "شرح الإرشاد"[1]: ((اللِّحيةُ: الشعرُ النابتُ بمجتمعِ الخدينِ، والعارضُ: ما بينهما وبين العِذارِ، وهو القدرُ المحاذي للأذنِ، يتَّصلُ من الأعلى بالصُّدغِ، ومن الأسفلِ بالعارضِ))، "بحر"[2].

[٨٠٠] (قولُهُ: يعني عمليّاً) ذَكَرَ بعضُهم أنَّ التفسيرَ بـ((أيْ)) للبيانِ والتوضيحِ، والتفسيرَ بـ((يعني)) لدفع السُّؤالِ وإزالةِ الوهم، كذا في "حاشية البحر" لـ"الخيرِ الرمليِّ"، وهنا كذلك؛ لأنَّه دفعُ ما يُتوهَّمُ من إطلاق الفرضِ أنَّه القطعيُّ مع أنَّ الآيةَ لا تدلُّ دلالةً قطعيَّةً على انتقال حكمِ ما تحتَ اللِّحيةِ من البشرةِ إليها.

[٨٠١] (قولُهُ: أيضاً) أي: كما أنَّ مسح ربعِ الرأس كذلك، "ط"[3].

[٨٠٢] (قولُهُ: وما عدا هذه الروايةَ) أي: من روايةِ مسحِ الكلِّ، أو الربعِ، أو الثلثِ، أو ما يلاقي البشرةَ، أو غَسلِ الربعِ، أو الثلثِ، أو عدمِ الغَسلِ، والمسحِ، فالمجموعُ ثمانيةٌ.

[مطلبٌ: تعريفٌ بكتابِ "البدائع" وصاحبِهِ "الكاسانيِّ"]

[٨٠٣] (قولُهُ: كما في "البدائعِ")[4] هذا الكتابُ [١/ق٧٤/ب] جليلُ الشأن، لم أرَ له نظيراً في كتبنا، وهو للإمامِ "أبي بكر بنِ مسعود بن أحمدَ الكاسانيِّ"، شرَحَ به "تحفةَ الفقهاء" لشيخه "علاءِ الدين" السمرقنديِّ، فلمَّا عرَضَهُ عليه زوَّجَه ابنته "فاطمةَ" بعدَما خطَبَها الملوكُ من أبيها فامتنعَ، وكانت الفتوى تخرجُ من دارهم وعليها خطُّها وخطُّ أبيها وزوجها.

---

(١) في فقه الحنفية عدة كتب باسم "الإرشاد"، وليس لها شروح على ما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١.

ثم لا خلافَ أنَّ المسترسِلَ لا يجبُ غَسلُهُ ولا مسحُهُ...........

[٨٠٤] (قولُهُ: ثمَّ لا خلافَ) أي: بين أهلِ المذهبِ على جميع الرواياتِ، "ط"[1].

[٨٠٥] (قولُهُ: أنَّ المسترسِلَ) أي: الخارجَ عن دائرة الوجهِ، وفسَّرَهُ "ابنُ حجرٍ" في "شرح المنهاج"[2]: ((بما لو مُدَّ من جهةِ نزولِهِ لخَرَجَ عن دائرةِ الوجهِ))، وعلى هذا فالنابتُ على أسفلِ الذقَنِ لا يجبُ غَسلُ شيءٍ منهُ؛ لأنَّه بمجرَّدِ ظهورِهِ يخرجُ عن حدِّ الوجهِ؛ لأنَّ ذلك جهةُ نزولِهِ وإنْ كان لو مُدَّ إلى فوقٍ لا يخرجُ عن حدِّ الجبهةِ، وكذا النابتُ على أطراف الحَنَكِ من اللِّحيةِ، وأمَّا النابتُ على الخدَّينِ فيجبُ غَسلُ ما دخَلَ منه في دائرة الوجهِ دون الزَّائدِ عليها، ولذا قال في "البدائع"[3]:

(قولُ "الشارح": ثمَّ لا خلافَ أنَّ المسترسِلَ لا يجبُ غَسله إلخ) ينافي دعوى عدمِ الخلاف في المسترسل ما ذكرَهُ "المحشِّي" بقوله:((أي: من روايةِ مسحِ الكلِّ))، فإنَّ المراد به ما يشملُ المسترسلَ بدليل مقابلته بقوله:((أو ما يلاقي البشرةَ))، إلاَّ أنْ يراد نفيُ الخلاف بناءً على غيرِ المرجوع عنه، ويُبعِدُ هذا قولُهُ:((أي: بين أهل المذهب على جميع الرِّوايات))، وينافي دعوى عدمِ الخلاف في الثاني ــ أعني قولَهُ:((وأنَّ الخفيفة إلخ)) ـ ما نقَلَهُ "السنديُّ" عن "الإمداد" من قوله:((ويجبُ إيصال الماء إلى بشَرةِ اللِّحية الخفيفة في المختار لبقاءِ المواجهة بها وعدمِ عُسر غَسلها، وقيل: يسقطُ لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات)) اهـ.

وما نقَلَهُ "الشارحُ" عن "البرهان" يدلُّ على الخلاف في اللِّحية الخفيفة، وحينئذٍ فلا داعيَ لحمل عبارة "البدائع" على خلافِ ظاهرها كما فعَلَ "المحشِّي" تبعاً لـ "الحلبة"، فإنَّه جعَلَ سقوطَ الغَسل مترتِّباً على مجرَّدِ النبات، والتعليلُ المذكورُ فيها لا دلالةَ فيه على الحمل المذكور، فإنَّ المراد به أنَّه لا يُواجَهُ به أصلاً إنْ كانت اللِّحية كثيفةً لا تُرى، أوْ لا يُواجَهُ به المواجهةَ الكاملةَ إنْ كانت خفيفةً، تأمَّل.

(قولُهُ: وكذا النابتُ على أطرافِ الحَنَكِ إلخ) أي: ظاهرِ الحَنَكِ مما يلي صفحتي الوجهِ، فإنَّ النَّابت المذكور يخرجُ عن دائرة الوجهِ بمجرَّدِ ظهوره.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ٢٠٥/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ٣/١ـ٤ بتصرف.

بل يُسَنُّ، وأنَّ الخفيفة التي تُرَى بشرتُها يجبُ غَسلُ ما تحتَها، كذا في "النهر"[(١)]، وفي "البرهان":((يجبُ غَسلُ بشرةٍ..................................

((الصحيحُ أنّه يجبُ غَسلُ الشعرِ الذي يلاقي الخدَّين وظاهرَ الذقنِ، لا ما استرسَلَ من اللِّحيةِ عندنا، وعند "الشافعي": يجبُ؛ لأنَّ ما استرسَلَ تابعٌ لِما اتَّصلَ، وللتبَعِ حكمُ الأصلِ، ولنا: أنَّه إنما يواجَهُ إلى المتَّصلِ عادةً لا إلى المسترسِلِ، فلم يكن وجهاً، فلا يجبُ غسلُه)) اهـ، فتأمَّلْ.

٦٨/١

ثمَّ رأيتُ "المصنِّف" في "شرحه" على "زاد الفقير"[(٢)] قال ما نصُّهُ: ((وفي "المجتبى": قال "البقَّاليُّ"[(٣)]: وما نزَلَ من شعر اللِّحيةِ من الذقنِ ليس من الوجهِ عندنا خلافاً لـ"الشافعي" اهـ. ولا روايةَ في غَسلِ الذُّؤابتين إذا جاوَزَتا القَدَمين في الجنابةِ، وكذا السِّلعةُ[(٤)] إذا تدلَّت عن الوجهِ، والصحيح أنَّه يجب غَسلُها في الجنابة، وغسلُ السِّلعةِ في الوضوءِ أيضاً)) اهـ.

[٨٠٦] (قولُهُ: بل يُسَنُّ) أي: المسحُ لكونه الأقربَ لمرجع الضمير، وعبارةُ "المنية"[(٥)] صريحةٌ في ذلك، كذا في "ح"[(٦)].

[٨٠٧] (قولُهُ: التي تُرى بشرتُها) قيَّدَ بذلك لأنَّه الذي لا خلافَ فيه، وأمَّا ما في "البدائع"[(٧)]:

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق٤/ب.

(٢) المسمَّى "إعانة الحقير في شرح زاد الفقير": وهو شرح المصنِّف التمرتاشي على "زاد الفقير" لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام السِّيواسي(ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٢/٩٤٥-٩٤٦، "الفوائد البهية"صـ١٨٠ـ)، ونَسَبَه في "إيضاح المكنون"١/٩٧ إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شمس الدين المعروف بابن الأَبَّار القُضَاعي البَلَنْسِي الأندلسي المالكي (ت٦٥٨هـ)، ولم يُذكر الكتابُ في ترجمته، انظر"سير أعلام النبلاء" ٢٣/٣٣٦، و"هدية العارفين" ٢/١٢٧).

(٣) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم، زين المشايخ الخُوارزمي البَقَّالي(ت٥٦٢هـ، وقيل: ٥٧٢، وقيل: ٥٨٦). ("الجواهر المضيَّة" ٤/٣٩٢، "الفوائد البهيَّة" صـ١٦١ـ).

(٤) السِّلعة: هي الخُرَاج كهيئة الغُدَّة. اهـ "المصباح" ((سلع)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء صـ٢٣ـ. و"المنية" هي"منية المصلّي وغنية المبتدي" لمحمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشْغَري(ت٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٨٦، "هدية العارفين" ٢/١٤٠ وفيه: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي، سديد الدين، "الأعلام" ٧/٣٢).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أنواع الطهارة ١/٣ بتصرف.

لم يسترْها الشعرُ كحاجبٍ وشاربٍ وعَنْفَقَةٍ في المختار)).

(ولا يُعادُ الوضوءُ) بل ولا بلُّ المحلِّ (بحلقِ رأسه ولحيته، كما لا يُعاد)...........

((من أنَّه إذا نبَتَ الشعرُ يسقطُ غَسل ما تحته عند عامَّةِ العلماء، كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأنَّ ما تحته خرَجَ من أنْ يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يُواجَهُ به)) اهـ فمحمولٌ على ما إذا لم تُرَ بشرتُها كما يشيرُ إليه التعليلُ، فالخفيفةُ قسمان، والفرقُ بينها [١/ق٧٥/أ] بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العُرفُ كما هو وجهٌ عند الشافعية، والأصحُّ عندهم أنَّ الخفيفة ما تُرى بشرتُها في مجلس التخاطب، أفاده في "الحلبة"[(١)].

[٨٠٨] (قولُهُ: لم يسترْها الشعرُ) أمَّا المستورةُ فساقطٌ غَسلُها للحرج، "ط"[(٢)]. ويستثنى منه ما إذا كان الشَّاربُ طويلاً يسترُ حمرةَ الشفتين؛ لِما في "السراجيَّة"[(٣)]:((من أنَّ تخليلَ الشَّارب الساترِ حمرةَ الشَّفتينِ واجبٌ)) اهـ؛ لأنَّه يمنعُ ظاهراً وصولَ الماء إلى جميع الشَّفةِ أو بعضِها، ولا سيَّما إنْ كان كثيفاً، وتخليلُهُ محقِّقٌ لوصول الماء إلى جميعها، وتمامُهُ في "الحلبة"[(٤)].

[٨٠٩] (قولُهُ: ولا يُعادُ الوضوءُ إلخ) لأنَّ المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرةِ؛ لأنَّه يجوزُ مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلاً لم يجزْ. اهـ "بحر"[(٥)].

بقي ما إذا كانت اللحيةُ كثيفةً، فإنَّ ظاهر ما قدَّمناه[(٦)] عن "الدرر" عند قوله: ((للحرجِ)) أنَّ غَسلَها بدلٌ عمَّا تحتها.

ومقتضاه إعادةُ غَسله بحلقِ الشعر، فليراجع. لكنَّ قول "البحر" هنا: ((لأنَّه يجوزُ مع القدرةِ إلخ)) يفيدُ أنَّه ليس ببدلٍ؛ لأنَّه يصحُّ غَسلُ بشرتها، تأمَّل.

[٨١٠] (قولُهُ: ولا بلُّ المحلِّ) عبَّرَ بالبلِّ ليشمل المسحَ والغسلَ.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ١/ق ٢٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٤.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في "الفتاوى السراجية" للأُوْشي.

(٤) انظر"الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ١/ ق ٢٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦.

(٦) المقولة [٧٧٠] قوله:((للحرج)).

الغَسلُ للمحلِّ ولا الوضوءُ (بحلْقِ شاربه وحاجبه وقَلْمِ ظفره) وكشطِ جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحةٌ) كالدُّمَّلَةِ (وعليها جلدةٌ رقيقةٌ، فتوضَّأ وأمَرَّ الماء عليها، ثم نزعها لا يلزمُهُ إعادةُ غَسل على ما تحتَها) وإنْ تألَّمَ بالنزع على الأشبهِ..

---

[٨١١] (قولُهُ: الغَسلُ للمحلِّ إلخ) الأَولى تقديمُ الوضوء؛ لأنَّه المذكورُ في كلام "المصنِّف"، فيعودُ الضميرُ عليه، بل الأَولى عدمُ ذكرِ شيءٍ لظهور المراد، أفاده "ط"[١].

[٨١٢] (قولُهُ: ظِفره) مثلَّثُ الظاء، "ط"[٢].

[٨١٣] (قولُهُ: قرحةٌ) أي: جراحةٌ، "ط"[٣].

[٨١٤] (قولُهُ: كالدُّمَّلةِ) مأخوذٌ من دَمَلَ بالفتح بمعنى أصلَحَ، يقال: دَمَلتُ بين القومِ بمعنى أصلحتُ كما في "الصحاح"[٤]، وصلاحُها ببُرئِها، فتسميةُ القرحة دُمَّلاً تفاؤلاً ببرئِها كالقافلة والمفازة، "ط"[٥].

[٨١٥] (قولُهُ: وإنْ تألَّمَ بالنّزع) في بعض النسخ بدون واوٍ، والأصوبُ: وإنْ لم يتألَّمْ كما أفاده "ط"[٦]؛ لأنَّه ذكَرَ في "التاترخانية"[٧] وغيرها: ((أنَّه إنْ نزعَ الجلدةَ بعدما برئ بحيث لم يتألَّم فعليه الغَسلُ، وإنْ قبلَه بحيث يتألَّمُ فلا، والأشبهُ أنَّه لا يلزمُه الغَسلُ فيهما جميعاً، وهو المأخوذ به)) اهـ ملخَّصاً.

فحالةُ التألُّم لا خلافَ فيها، فإذا قال: وإنْ لم يتألَّم يُعلَمُ عدمُ لزوم الغَسل مع التألُّم بالأولى؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ نقيضَ ما بعد إنْ و لو الوصليَّتين أَولى بالحكم.

ويمكنُ الجواب بأنَّه أتى بالواو بدون لم لملاحظةِ التعليل [١/ق٧٥/ب] بعدم البدليَّةِ؛ لأنَّ

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٤) "الصحاح": مادة((دمل)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوَّل في الوضوء ١/٩٥.

لعدم البدليَّة بخلاف نزعِ الخفِّ، فصار كما لو مسَحَ خفَّهُ ثم حتَّهُ أو قشَرَهُ.

(فروعٌ) في أعضائه شُقاقٌ غسَلَهُ إنْ قدَرَ، وإلاَّ مسَحَهُ،..................

انتفاء البدليَّةِ عند عدم التألُّم أَولى منه عند التألُّم، تأمَّل. وعلى كلٍّ فنسخةُ ((إنْ تألَّمَ)) بدون واوٍ غيرُ صحيحةٍ، فافهم.

[٨١٦] (قولُهُ: لعدمِ البدليَّةِ) علَّةٌ لعدم الإعادة في المسائلِ كلِّها، "ط"(١). وذلك لأنَّ البدلية تكون عند تعذُّرِ الأصل.

[٨١٧] (قولُهُ: بخلاف نزعِ الخفِّ) أي: فإنَّه بنزعِهِ يغسلُ ما تحتَه؛ لأنَّه بدلٌ عن الغَسل ظاهراً، فلمَّا نزعَهُ سَرَى الحدثُ إلى القدم، "ط"(٢).

[٨١٨] (قولُهُ: فصار) أي: ما ذُكِرَ من الحلْق والقلْم والكشْط.

[٨١٩] (قولُهُ: ثمَّ حَتَّهُ أو قشَرَهُ) هما بمعنىً واحدٍ كما في "القاموس"(٣)، أي: حتَّ محلَّ المسح منه.

[٨٢٠] (قولُهُ: شُقاقٌ) هو بالضمِّ، وفي "التهذيب"(٤):((قال "الليثُ"(٥): هو تشقُّقُ الجلدِ من بردٍ أو غيره في اليدين والوجهِ، وقال "الأصمعيُّ"(٦): الشُّقاقُ في اليدِ والرِّجْلِ من بدن الإنسان والحيوان، وأمَّا الشُّقوقُ فهي صدوعٌ في الجبال والأرض))، وفي "التكملة"(٧)

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٣) "القاموس": مادة((حتت)).

(٤) "تهذيب اللغة": مادة((شقق)) ٢٤٧/٨ بتصرف يسير. وهو لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري الهَرَوي الشافعي (ت٣٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٥١٥/١، "وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "بغية الوعاة" ١٩/١، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) هو الليث بن المظفر كما في مقدمة "التهذيب"، وقال محقِّقُهُ عبد السلام هارون:((هكذا سَمَّاه الأزهريُّ، وفي "البغية": أنَّه يقال له: الليث بن نصر، والليث بن رافع، ولم تُؤرَّخ وفاته)).

(٦) أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب الباهلي الأصمعي(ت٢١٦هـ). ("نزهة الألبا" صـ٦٩ـ، "وفيات الأعيان" ١٧٠/٣).

(٧) "التكملة والذيل والصلة": لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن، رضيِّ الدين القُرَشي العَدَوي العُمَري الصَّغَاني ـ ويقال: الصَّاغاني ـ الأصل اللَّوْهَوْري البغدادي الحنفي(ت٦٥٠هـ) وهي على كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل ابن حَمَّاد الجوهري الفارابي الشافعي(ت٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢ـ ١٠٧٢، "نزهة الألبا" صـ٤١٨ـ، "بغية الوعاة" ٥١٩/١)، ولم نعثر على المسألة في "التكملة" على حدِّ بحثنا.

وإلاَّ تركَهُ، ولو بيدِهِ ولا يقدرُ على الماء تيمَّمَ، ولو قُطِعَ من المرفق غسَلَ محلَّ القطعِ، ولو خُلِقَ له يدانِ ورِجْلان فلو يبطِشُ بهما غسَلَهما،.........................

عن "يعقوب"[1]: ((يقال: بيدِ فلانٍ شقوقٌ، ولا يقالُ: شُقاقٌ؛ لأنَّ الشُّقاق في الدَّوابِّ، وهي صدوعٌ في حوافرها وأرساغها))، "مغرب"[2].

[٨٢١] (قولُهُ: وإلاَّ تركَهُ) أي: وإنْ لم يمسحْهُ ـ بأنْ لم يقدر على المسح ـ تركَهُ.

[٨٢٢] (قولُهُ: ولا يقدِرُ على الماء) أي: على استعماله لمانعٍ في اليدِ الأخرى، ولا يقدرُ على وضع وجهه ورأسِه في الماء.

[٨٢٣] (قولُهُ: يتيمَّمُ) زاد في "الخزائن"[3]: ((وصلاتُهُ جائزةٌ عنده خلافاً لهما، ولو كان في رِجْله فجعَلَ فيه الدواءَ يكفيه إمرارُ الماءِ فوقه، ولا يكفيه المسحُ، ولو أمرَّهُ فسقَطَ إنْ عن بُرءٍ يعيدُه، وإلاَّ فلا كما في "الصُّغرى"))[4]. اهـ "ابن عبد الرزَّاق".

[٨٢٤] (قولُهُ: ولو قُطِعَ إلخ) قال في "البحر"[5]: ((ولو قُطِعَت يدُه أو رِجْله، فلم يبقَ من المرفق والكعب شيءٌ سقَطَ الغَسلُ، ولو بقي وجَبَ)). اهـ "ط"[6].

[٨٢٥] (قولُهُ: ولو خُلِقَ لهُ) أي: من جانبٍ واحدٍ.

[٨٢٦] (قولُهُ: فلو يَبطِشُ) بالضمِّ والكسر كما في "القاموس"[7]، والبطشُ قاصرٌ على اليدين،

(قولُهُ: وصلاتُهُ جائزةٌ عنده خلافاً لهما) بناءً على أنَّ القادر بقدرةِ الغير يُعَدُّ قادراً عنده لا عندهما.

---

(١) إصلاح المنطق": باب ما يذكر ويؤنث صـ٣٦٨ـ ليعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت(ت ٢٤٣هـ، وقيل:٢٤٤، وقيل: ٢٤٦). ("وفيات الأعيان" ٦/٣٩٥، "بغية الوعاة" ٢/٣٤٩).

(٢) "المغرب": مادة((شقق)).

(٣) "الخزائن": كتاب الطهارة ق ٢٥/ب.

(٤) هي "الفتاوى الصغرى" للإمام حسام الدين الصدر الشهيد، وقد تقدَّم التعريف بها صـ٢٤٧ـ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٧) "القاموس": مادة((بطش)).

ولو بإحداهما فهي الأصليَّةُ فيغسلُها، وكذا الزائدةُ إنْ نبتت من محلِّ الفرض كإصبعٍ وكفٍّ زائدين، وإلاَّ فما حاذَى منهما محلَّ الفرض غسَلَهُ، وما لا فلا، لكنْ يُندَبُ، "مجتبى".

(وسُنَنُه)..

فلو قال: ويمشي بهما نظراً إلى الرِّجلين لكان حسناً، "ط"[1].

٦٩/١ [٨٢٧] (قولُهُ: ولو بإحداهما إلخ) أي: ولو يبطِشُ بإحداهما فهي الأصليَّةُ، والأخرى زائدةٌ لا يجبُ غسلُها.

وظاهرُه ولو كانت تامَّةً، وفي "النهر"[2]: ((و لم أرَ حكمَ ما لو كانتا تامَّتين متَّصلتين أو [١٦/ق٧٦/أ] منفصلتين، والظاهرُ وجوبُ غَسلِهما في الأوَّلِ، وغسلُ واحدةٍ في الثاني)) اهـ. فلم يعتبر البطش.

والظاهرُ أنَّه يعتبرُ البطشُ أوَّلاً، فإنْ بطَشَ بهما وجَبَ غَسلهما، وإلاَّ فإنْ كانتا تامَّتين متَّصلتين وجَبَ غَسلهما، وإنْ كانتا منفصلتين لا يجبُ إلاَّ غَسلُ الأصليةِ التي يبطشُ بها، وهو حسنٌ جمعاً بين العبارتين، "ط"[3].

[٨٢٨] (قولُهُ: كإصبعٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ؛ لأنَّ الكلام في اليدِ.

مطلبٌ في السنَّةِ وتعريفِها

[٨٢٩] (قولُهُ: وسننهُ إلخ) اعلمْ أنَّ المشروعاتِ أربعةُ أقسامٍ: فرضٌ، وواجبٌ، وسنَّةٌ، ونفلٌ، فما كان فعلُه أَولى من تركه مع منع الترك إنْ ثبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ ففرضٌ، أو بظنيٍّ فواجبٌ، وبلا منعِ الترك إنْ كان مما واظَبَ عليه الرسول ﷺ أو الخلفاءُ الراشدون من بعدِهِ فسنَّةٌ، وإلاَّ فمندوبٌ ونفلٌ.

والسنَّةُ نوعان:

سنَّةُ الهدى: وتركُها يوجِبُ إساءةً وكراهيةً كالجماعةِ، والأذان، والإقامةِ ونحوها.

وسنَّةُ الزَّوائدِ: وتركُها لا يوجِبُ ذلك كسيَرِ النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده.

والنفلُ ـ ومنه المندوبُ ـ يثابُ فاعلُه ولا يُسيءُ تاركُه، قيل: وهو دون سننِ الزوائد، ويرِدُ عليه:

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

أنَّ النفل من العبادات، وسننُ الزوائدِ من العادات، وهل يقولُ أحدٌ: إنَّ نافلة الحجِّ دون التيامُنِ في التنعُّل والترجُّل؟ كذا حقَّقَهُ العلاَّمة "ابنُ الكمال" في "تغيير التنقيح" و"شرحه"[1].

أقولُ: فلا فرقَ بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكمِ؛ لأنَّه لا يكرهُ تركُ كلٍّ منهما، وإنما الفرقُ كونُ الأوَّلِ من العبادات والثاني من العادات، لكنْ أُورِدَ عليه أنَّ الفرق بين العبادة والعادة هو النيَّةُ المتضمِّنة للإخلاص كما في "الكافي"[2] وغيره، وجميعُ أفعالِه ﷺ مشتملةٌ عليها كما بُيِّنَ في محلِّه.

وأقولُ: قد مثَّلوا لسنَّة الزوائدِ أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءةَ والركوعَ والسجودَ، ولا شكَّ في كون ذلك عبادةً، وحينئذٍ فمعنى كونِ سنَّة الزوائدِ عادةً أنَّ النبي ﷺ واظَبَ عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركْها إلاَّ [١/ق٧٦/ب] أحياناً؛ لأنَّ السنَّة هي الطريقةُ المسلوكة في الدِّين، فهي في نفسها عبادةٌ، وسميت عادةً لِما ذكرنا، ولَمَّا لم تكن من مكمِّلات الدِّين وشعائره سُمِّيت سنَّةَ الزوائدِ بخلاف سنَّة الهدى ـ وهي السننُ المؤكَّدة القريبة من الواجب التي يُضلَّلُ تاركُها؛ لأنَّ تركها استخفافٌ بالدين ـ وبخلاف النفل، فإنَّه كما قالوا: ما شُرِعَ لنا زيادةً على الفرض والواجب والسنَّة بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه المندوبَ والمستحبَّ، وهو ما ورَدَ به دليلُ ندبٍ يخصُّهُ كما في "التحرير"[3]، فالنفلُ: ما ورَدَ به دليلُ ندبٍ عموماً أو خصوصاً، ولم يواظبْ عليه النبيُّ ﷺ، ولذا كان دون سنَّة الزوائدِ كما صرَّحَ به في "التنقيح"[4]،

(١) "تغيير التنقيح" و"شرحه": لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي(ت٩٤٠هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٩/١، "الشقائق النعمانية" صـ٢٢٦ـ، "الطبقات السنية" ٣٥٥/١).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة ـ شروط الصلاة ١/ق ٢٤/أ. و"الكافي" هو "شرح الوافي" أصلِ"كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٩٨/٢).

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ٢٥٩ـ.

(٤) انظر "التلويح" بحث السنَّة نوعان ١٢٥/٢، و"التنقيح": هو "تنقيح الأصول" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" صـ١٠٩ـ).

أفادَ أنَّه لا واجبَ للوضوء ولا للغُسل، وإلاَّ لقدَّمَهُ، وجمَعَها لأنَّ كلَّ سنَّةٍ مستقلَّةٌ بدليلٍ وحكمٍ،..

وقد يطلقُ النفلُ على ما يشملُ السننَ الرواتب، ومنه قولهم: بابُ الوترِ والنوافل، ومنه تسميةُ الحجِّ نافلةً؛ لأنَّ النفل الزيادةُ، وهو زائدٌ على الفرض مع أنه من شعائرِ الدِّين العامَّةِ، ولا شكَّ أنَّه أفضلُ من تثليث غَسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع أنَّهما من السننِ المؤكدةِ، فتعيَّنَ ما قلنا، وبه اندفَعَ ما أورَدَهُ "ابنُ الكمال"، فاغتنمْ تحقيقَ هذا المحلِّ، فإنَّك لا تجدُه في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

[٨٣٠] (قولُهُ: أفادَ إلخ) حيث ذكَرَ السننَ عقب الأركان هنا وفي الغُسل، ولم يذكرْ لهما واجباً، ولولم يكن كلامُه مفيداً ذلك لقدَّمَ ذِكرَ الواجب على السنن لأنَّه أقوى، فمقتضى الصناعةِ تقديمُهُ.

وأرادَ بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعفُ نوعي الواجبِ، لا ما يشملُ النوعَ الآخرَ، وهو ما كان في قوَّة الفرض في العمل؛ لأنَّ غَسل المرفقين والكعبين، ومسحَ ربع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غَسلُ الفمِ والأنفِ في الغُسل؛ لأنَّ ذلك ليس من الفرض القطعيِّ الذي يُكفَرُ جاحدُه، تأمَّل.

ثمَّ رأيتُ التصريحَ بذلك في "شرح الدُّرر" للشيخ "إسماعيل"[(١)]، واحترَزَ بقوله:((للوضوءِ وللغُسلِ)) عن نفس الوضوء والغُسل، فإنَّ الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنَّةً ونفلاً كما قدَّمَهُ "الشارحُ"[(٢)]، وكذا الغُسل [١/ق٧٧/أ] على ما يأتي في محلِّه[(٣)].

[٨٣١] (قولُهُ: وجمَعَها) أي: السننَ، حيث أتى بها بصيغة الجمع، ولم يأتِ بها مفردةً كما قال في "الكنز"[(٤)]: ((وسنَّتُهُ)).

[٨٣٢] (قولُهُ: مستقلَّةٌ بدليلٍ وحكمٍ) قال "ابنُ الكمال": ((أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ عند مَن تأمَّلَ في

---

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٣٣/ب وما بعدها.

(٢) صـ٢٩٥-٢٩٦- "در".

(٣) أي: في بحث الغسل.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/٨.

وحكمُها: ما يُؤجَرُ على فعله، ويُلامُ على تركه،.........................

"الهداية"[١] وسائر الكتب المطوَّلة، وأمَّا الثاني فلأنَّ ما يترتَّبُ على فعلِ السنَّة وتركِها من الثواب والعقاب يترتَّبُ على كلِّ فعلٍ منها وتركِه منفردةً كانت أو مجتمِعةً مع أخواتها، وليس الأمرُ في الفرض كذلك، فإنَّ فرض الوضوء مجموعُ غَسلِ الأعضاء الثلاثة ومسحِ الرأس، لا أنَّ كلاً منها فرضٌ مستقلٌّ يترتَّبُ على فعله وتركه حكمُ الفرض، ولذلك آثَرَ فيه صيغةَ المفرد، ومَن لم يتنبَّهْ لهذه الدقيقةِ الأنيقة سلَكَ في الموضعين مسلكَ الإفراد)) اهـ.

وعلى هذا فكان الأنسبُ لـ"المصنِّف" أنْ يقول فيما مرَّ[٢]: وركنُ الوضوءِ، بالإفراد لاتحادِ الدليل ـ وهو الآيةُ ـ واتحادِ الحكم بدليل فساد البعض بتركِ البعض كما[٣] قاله في "البحر"[٤]، فافهم.

[٨٣٣] (قولُهُ: ما يُؤجَرُ إلخ) ((ما)) مصدريَّةٌ لا موصولةٌ أو موصوفةٌ واقعةٌ على السنَّة؛ لأنَّ الحكمَ الثابتَ لها الأجرُ واللَّومُ على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعلَ الذي يُؤجَرُ عليه، إلاَّ أنْ يقالَ: إنَّها موصولةٌ أو موصوفةٌ واقعةٌ على الأجر، والعائدُ محذوفٌ، أي: الأجرُ الذي يُؤجَرُه، وعلى كلٍّ فالمناسبُ تأنيث الضمير في ((فعلِهِ)) و ((تركِهِ))، فافهم.

[٨٣٤] (قولُهُ: ويلامُ) أي: يُعاتَبُ بالتاء، لا يُعاقَبُ كما أفاده في "البحر"[٥] و"النهر"[٦]،

١/٧٠

(قولُهُ: إلاَّ أنْ يقال: إنَّها موصولةٌ إلخ) أي: مع تقديرِ لفظِ: ما قبلَ:((يُلامُ)) واقعةً على ((لومٍ)) مع تقديرِ عائدٍ أيضاً.

---

(١) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٢ـ ١٣.

(٢) صـ٣٠٩ـ "در".

(٣) ((كما)) ليست في "م".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

....

لكنْ في "التلويح"[(١)]: ((تركُ السنَّةِ المؤكَّدةِ قريبٌ من الحرام، يستحقُّ حرمانَ الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن تركَ سنَّتي لم ينلْ شفاعتي[(٢)]»)) اهـ.

وفي "التحرير"[(٣)]: ((أنَّ تاركها يستوجبُ التضليلَ واللَّوم)) اهـ.

والمرادُ التركُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير" لـ "ابن أمير حاج"[(٤)].

(قولُهُ: لكنْ في "التلويح": تركُ السنَّةِ المؤكَّدةِ إلخ) قد يقال: لا مخالفةَ بين القول بترتُّبِ العتابِ واللَّوم على الترك والقولِ بترتُّبِ التضليلِ والإثم عليه، فإنَّ الإثم هنا المترتِّبَ على ترك السنَّةِ جزاؤه اللَّومُ وحرمانُ الشَّفاعة ونحوُهما لا العقابُ بالنار، فلا يكونُ ما في "البحر" و"النهر" مخالفاً لِما نقَلَهُ "المحشِّي"؛ إذ لا تلازُمَ بين الإثم اليسير والعقاب، على أنَّه يمكنُ أنْ يقال: إنَّ قصد "الشارح" بيانُ ما يترتَّبُ على مجرَّدِ الترك وهو اللَّومُ، والإثمُ إنما جاءَ من الإصرار لا من مجرَّدِ الترك، وهذا على تسليمِ التلازم بين الإثم والعقاب، على أنَّه بتركِ السنَّةِ يترتَّبُ اللَّومُ، ثمَّ قد يحصلُ إثمٌ وعقابٌ وقد لا يحصل، فاللازمُ الغيُر المنفكِّ ترتُّبُ اللَّوم، وغيرُه منفكٌّ، فلذا جُعِلَ الأوَّلُ حكمَها لا الثاني؛ إذ هو لا يترتَّبُ إلاَّ في ترك المؤكَّدة على سبيلِ الإصرار، لا غيرِها ولا فيها لا على سبيل الإصرار، تأمَّل.

---

(١) "التلويح": القسم الثاني من الحكم ١٢٦/٢.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٥٨/٤، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٤٧/١ـ ١٤٨ بنحوه، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه:((أنَّ ملكاً ينادي في كلِّ يوم: مَن تركَ سنَّةَ محمَّد ﷺ لم يَرِدِ الحوض، ولم تدركه شفاعةُ محمَّدٍ ﷺ))، قال الخطيب: هذا حديثٌ منكرٌ. وحكَمَ بوضعه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ٩٢/١، وتابعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ١٧٠/١ وغيرهم.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ٢٥٩ـ.

(٤) "التقرير والتحبير": ١٤٩/٢.

وكثيراً ما يعرِّفون به؛ لأنّه محطُّ مواقعِ أنظارهم،..........................

ويؤيِّدُه ما سيأتي[(١)] في سنن الوضوء من أنّه لو اكتفى بالغَسل مرَّةً إن اعتادَهُ أَثِمَ، وإلاَّ لا، وفي "البحر"[(٢)] من باب صفة الصلاة: ((الذي يظهرُ من كلام أهل المذهب أنَّ الإثم منوطٌ بترك الواجب أو السنَّة المؤكَّدة على الصحيح؛ لتصريحِهم بأنَّ مَن تركَ سنن الصلوات الخمس[١/ق٧٧/ب] قيلَ: لا يأثمُ، والصحيحُ أنّه يأثمُ، ذكرَهُ في "فتح القدير"[(٣)]، وتصريحِهم بالإثم لمن تركَ الجماعة مع أنّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الصحيح، وكذا في نظائرِه لمن تتبَّعَ كلامهم، ولا شكَّ أنَّ الإثم مقولٌ بالتشكيك، بعضُه أشدُّ من بعضٍ، فالإثمُ لتارك السنَّة المؤكَّدة أخفُّ من الإثم لتارك الواجب)) اهـ.

قال في "النهر"[(٤)] هناك: ((ويؤيِّدُه ما في "الكشف الكبير"[(٥)] معزيَّاً إلى "أصول أبي اليسر"[(٦)]: حكمُ السنَّة أنْ يُندَبَ إلى تحصيلها، ويلامَ على تركها مع لحوقِ إثمٍ يسير))[(٧)].

[٨٣٥] (قولُهُ: وكثيراً إلخ) مفعولٌ مطلقٌ، و((ما)) زائدةٌ لتأكيد الكثرة، أي: ويعرِّفون بالحكم تعريفاً كثيراً.

[٨٣٦] (قولُهُ: لأنّه إلخ) المحطُّ: موضعُ الحطِّ مقابلَ الرفع، ومواقعُ: جمعُ موقعٍ، مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الوقوع، والأنظارُ: جمعُ نظرٍ بمعنى التأمُّلِ والتفكُّرِ، أي: لأنَّ الحكم هو محلُّ وقوع أنظارِهم، أي: أنّه المقصودُ للفقهاء.

---

(١) صـ٣٩٥-٣٩٧ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ١/٣١٩.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة ـ باب النوافل ١/٣٨٣.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة ـ باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٥) المسمى "كشف الأسرار": حكم السنة ٢/٥٦٣، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ)، وهو شرح "أصول البزدوي". ("كشف الظنون" ١/١١٢، "الفوائد البهية" صـ٩٤ـ).

(٦) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البزدوي (ت٤٩٣هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، وكُنِيَ بأبي اليُسْرِ لِيُسْرِ تصانيفه، على حين لقب أخوه فخرالإسلام بأبي العسر؛ لأنَّ تصانيفَهُ دقيقةٌ مُتَعَسِّرَةُ الفَهْم على أكثر النّاس، كما في "الفوائد البهية" صـ١٢٥ـ ١٨٨ـ٢٣٥ـ، وانظر "الجواهر المضية" ٤/٩٨.

(٧) انظر بسطَ هذه المسألة في المقولة [٩٦٦] قوله:((إن اعتاده أثم)).

وعرَّفَها "الشُّمُنيُّ" بـ: ((ما ثَبتَ بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ))، لكنَّه تعريفٌ لمطلقها، والشرطُ في المؤكَّدة المواظبةُ مع تركٍ ولو حكماً، لكنَّ شأنَ الشروط أنْ لا تُذكَرَ في التعاريف،..........................

---

[٨٣٧] (قولُهُ: وعرَّفَها "الشُّمُنيُّ") أي: عرَّفَ السنَّةَ اصطلاحاً، أمَّا هي لغةً: فالطريقةُ مطلقاً ولو قبيحةً، "ط"[1].

[٨٣٨] (قولُهُ: أو بفعلِه) ينبغي زيادةُ: أو تقريرِه، إلاَّ أنَّه داخلٌ في الفعلِ؛ لأنَّه عدمُ النهي عمَّا يقعُ بين يديه عليه الصلاة والسلام، يعني: أنَّه كفٌّ، والكفُّ فعلٌ من أفعال النفس، "ط"[2].

[٨٣٩] (قولُهُ: وليس بواجبٍ) مرادُه به ما يعُمُّ الفرضَ، "ط"[3].

[٨٤٠] (قولُهُ: لكنَّه تعريفٌ لمطلَقِها) أي: لمطلَقِ السنَّة الشاملِ لقسميها، وهما: السنَّة المؤكَّدة المسمَّاة سنَّةَ الهدى، وغيرُ المؤكَّدةِ المسمَّاة سنَّةَ الزوائدِ، وأمَّا المستحبُّ المرادِفُ للنفل والمندوب فهو قسيمٌ لها لا قسمٌ منها كما قدَّمناه[4]، فافهم.

وأفاد بالاستدراك أنَّ المراد من السنَّة هنا هو القسمُ الأوَّل، وبه صرَّحَ في "النهر"[5]، تأمَّل.

[٨٤١] (قولُهُ: ولو حكماً) كعدم الإنكار على مَن لم يفعل؛ لأنَّه يُنزَّلُ منزلةَ الترك حقيقةً، فدخَلَ الاعتكاف في العشر الأخير من رمضانَ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام وإنْ واظَبَ عليه من غيرِ

(قولُهُ: ينبغي زيادةُ: أو تقريرِهِ إلخ) فيه أنَّ مجرَّدَ التقرير لا يدلُّ على السُّنِّيَّة، بل لا بدَّ من قولٍ أو فعلٍ منه للدِّلالة عليها، فإنَّه قد يُقِرُّ على المباح.

(قولُهُ: فدخَلَ الاعتكافُ في العشرِ الأخير من رمضان) نازَعَ "الرَّحمتي" في صحَّةِ التمثيل بهذا المثال،

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٤) المقولة [٨٢٩] قوله:((وسننه إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

....

تركٍ ـ ومقتضاها وجوبُ الاعتكاف ـ لكنْ لَمَّا لم ينكر عليه الصلاة والسلام على مَن لم يعتكِفْ كان ذلكَ مُنزَّلاً منزلةَ الترك حقيقةً، والمرادُ أيضاً المواظبةُ ولو حكماً لتدخلَ التراويحُ، فإنَّه ﷺ بيَّنَ العذرَ في التخلُّف عنها، وهو خوفُ أنْ تُفرَضَ علينا، "ط"[1] عن "أبي السعود"[2]. [١/ق٧٨/أ]

ومُفادُه: أنَّ المواظبة بلا تركٍ تفيدُ الوجوب، قال في "البحر"[3]: ((وظاهرُ "الهداية"[4] يخالفُهُ، فإنَّه في الاستدلال على سنيَّةِ المضمضة والاستنشاق قال: لأنَّه عليه السلام فعَلَهما على المواظبة))، ثمَّ قال في "البحر"[5]: ((والذي ظهَرَ للعبد الضعيف أنَّ السنَّة ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ، لكنْ إنْ كانت لا مع التركِ فهي دليلُ السنَّةِ المؤكَّدة، وإنْ كانت مع التركِ أحياناً فهي دليلُ غيرِ المؤكَّدة، وإن اقترنت بالإنكار على مَن لم يفعلْه فهي دليلُ الوجوبِ، فافهم هذا، فإنَّ به يحصلُ التوفيقُ)) اهـ.

قال: ((وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه سنَّةُ كفايةٍ، وتاركُ المشروع كفايةً فرضاً كان أو سُنَّةً لا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّه قد سقَطَ بفعل البعض)) اهـ "سندي".

(قولُهُ: قال في "البحر": وظاهرُ "الهداية" يخالفُهُ إلخ) فيه أنَّه على ما قاله تحصُلُ المباينة بينه وبين ما هو المشهور، وهو ما ذكَرَهُ "الشارح" في تعريف السنَّة، والأَولى في دفعِ ظاهرِ المنافاة المأخوذةِ من "الهداية" أنْ يقال: إنَّ مراده مع المواظبة، أي: ومع عدمِ الإنكار على مَن لم يفعلهما، فإنَّها لا تدلُّ على الوجوب إلاَّ مع الإنكار، ولم يَرِدْ في المضمضة والاستنشاق إنكارٌ على مَن لم يفعل، والمرادُ به الإنكارُ بالفعل على مَن ترَكَ بالفعل أو يتركُ في المستقبل، وما في "البحر" اختراعٌ منه.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ٣٤/١-٣٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

وأورَدَ عليه في "البحر"[١] المباحَ بناءً على ما هو المنصورُ من أنَّ الأصل في الأشياء التوقُّفُ، إلاَّ أنَّ الفقهاء كثيراً ما يَلهَجُون بأنَّ الأصل الإباحةُ.........................

قال في "النهر"[٢]: ((وينبغي أنْ يقيَّدَ هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المواظَبُ عليه مما اختصَّ وجوبُه به عليه الصلاة والسلام، أمَّا إذا كان كصلاة الضُّحى فإنَّ عدم الإنكار على مَن لم يفعل لا يصحُّ أنْ يُنزَّلَ منزلةَ الترك، ولا بد أنْ يقيَّدَ التركُ بكونه لغير عذرٍ كما في "التحرير"[٣] ليخرجَ المتروكُ لعذرٍ كالقيام المفروض، وكأنَّه إنما ترَكَهُ لأنَّ الترك لعذرٍ لا يُعَدُّ تركاً)) اهـ.

[٨٤٢] (قولُهُ: وأُوردَ عليه إلخ) أي: على تعريف "الشُّمُنيّ"، وحاصلُهُ النقضُ بعدم المنع؛ لأنَّه إذا كان الأصلُ في الأشياء التوقُّفَ ـ بمعنى عدمِ العلم بالحكمِ هل هو الإباحةُ أو الحظرُ ؟ ـ لا تُعلَمُ إباحةُ المباح إلاَّ بقوله عليه السلام أو فعلِه، فيدخلُ في تعريف السنَّة، إلاَّ أنْ يُزادَ في التعريف: ولا مباحٍ، قال "ط"[٤]:((وكذا يردُ المباحُ على القول بأنَّ الأصل الحظرُ)).

[٨٤٣] (قولُهُ: إلاَّ أنَّ الفقهاء إلخ) جوابٌ عن الإيرادِ، قال في "الصحاح"[٥]: ((اللَّهَجُ بالشيء: الولوعُ به، وقد لهِجَ بالكسر يلهَجُ لَهَجاً إذا غُرِيَ به)) اهـ. والمعنى: أنَّهم ينطقون به كثيراً، "ط"[٦].

(قولُهُ: وينبغي أنْ يُقيَّدَ هذا بما إذا لم يكن إلخ) فيه أنَّ اختصاص الوجوبِ به عليه السَّلامُ مأخوذٌ من دليلٍ آخرَ خارجيٍّ، لا من نفسِ المواظبة مع عدم الإنكار، حتَّى يقالُ: إنَّها في حقِّهِ واجبةٌ مع أنَّها وُجِدَ فيها التركُ الحكميُّ، فنفسُ المواظبة مع التركِ الحكميِّ دليلُ السنيَّةِ في حقِّنا وإنْ كانت في حقِّهِ واجبةً لدليلٍ آخرَ، لكنَّ قصده بقوله:((وينبغي إلخ)) أنَّ الضُّحى واجبةٌ في حقِّهِ مع أنَّها داخلةٌ في تعريف السنَّة، فاحتاجَ لذكرِ هذا القيد، وعليه هي غيرُ داخلةٍ في تعريف الواجبِ والسنَّةِ المذكورين.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ بتصرف.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الثالث في السنة صـ٣٣ـ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٦.

(٥) "الصحاح": مادة((لهج))، وعبارته:((إذا أغري به))، وهما بمعنى.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٦ باختصار.

فالتعريفُ بناءٌ عليه.......................................

مطلبٌ: المختارُ أنَّ الأصل في الأشياءِ الإباحة

أقولُ: وصرَّحَ في "التحرير"[1]: ((بأنَّ المختار أنَّ الأصل الإباحةُ عند الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة)) اهـ.

وتبعَهُ تلميذه العلاَّمة "قاسمٌ"، وجَرَى عليه في "الهداية"[2] من فصل الحِداد وفي "الخانيَّةِ"[3] من أوائلِ الحظر والإباحة، وقال في "شرح التحرير"[4]:((وهو قولُ معتزلةِ البصرة وكثيرٍ من الشافعيَّة وأكثرِ الحنفيَّة لا سيَّما العراقيِّين، قالوا: وإليه أشار "محمدٌ" فيمَن هُدِّدَ بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر، فلم يفعلْ حتى قُتِلَ بقوله: خفتُ أنْ يكون آثماً؛ لأنَّ أكل الميتة وشربَ الخمر لم يحرَّما إلاَّ بالنهي عنهما، فجعَلَ الإباحةَ أصلاً، والحرمةَ [١/ق٧٨/ب] بعارضِ النَّهي)) اهـ. ٧١/١

ونقَلَ أيضاً أنَّه قولُ أكثرِ أصحابنا وأصحاب "الشافعيِّ" الشيخُ "أكملُ الدين" في "شرح أصول البزدوي"[5]، وبه عُلِمَ أنَّ قول "الشارح" في باب استيلاء الكفار[6]:((إنَّ الإباحة رأيُ المعتزلة)) فيه نظرٌ، فتدبَّر.

[٨٤٤] (قولُهُ: فالتعريفُ بناءٌ عليه) أي: على أنَّ الأصل الإباحةُ.

أقولُ: هذا الجوابُ نافعٌ فيما سكَتَ عنه الشارع، وبقي على الإباحة الأصليَّة، أمَّا ما نَصَّ

(قولُهُ: أمَّا ما نَصَّ على إباحتِهِ أو فعَلَهُ عليه السلام فلا ينفعُ) فيه أنَّ ما نَصَّ الشارعُ على إباحتِهِ أو فعَلَهُ

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثاني في الحاكم صـ٢٣٥ـ.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق ـ باب العدَّة ٣٢/٢.

(٣) "الخانية": ٤٠٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثاني ٩٩/٢.

(٥) المسمَّى بـ"التقرير": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي(ت٧٨٦هـ) شرح "أصول فخر الإسلام" البزدوي (ت٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/١، "الفوائد البهيَّة" صـ١٩٥ـ).

(٦) المقولة [١٩٨٠٢]، قوله:((لما أنَّ الصحيح إلخ)).

(البدايةُ بالنيَّةِ)..

على إباحتهِ، أو فعَلَهُ عليه السلام فلا ينفعُ، وقد نصَّ في "التحرير"[١]: ((على أنَّ المباح يُطلَقُ على متعلَّق الإباحة الأصليَّة كما يُطلَقُ على متعلَّقِ الإباحة الشرعيَّة))، فالأحسنُ في الجواب أنْ يقال: المرادُ بقوله في التعريف: ((ما ثَبتَ)) ثبوتُ طلبه لا ثبوتُ شرعيَّته، والمباحُ غيرُ مطلوبِ الفعل، وإنَّما هو مخيَّرٌ فيه.

[٨٤٥] (قولُهُ: البدايةُ) قيل: الصوابُ البداءةُ بالهمز، وفيه نظرٌ؛ فقد ذكَرَ في "القاموس"[٢] من اليائيِّ: ((بدَيتُ بالشيءِ، وبدِيتُ: ابتدأتُ)) اهـ، أي: بفتح الدَّال وكسرها[٣].

مطلبٌ: الفرقُ بين النيَّة والقَصْد والعَزْم

[٨٤٦] (قولُهُ: بالنيَّةِ) بالتشديدِ، وقد تخفَّفُ، "قهستاني"[٤]. وهي لغةً: عزمُ القلب على الشيءِ، واصطلاحاً ـ كما في "التلويح"[٥] ـ : ((قصدُ الطاعةِ والتقرُّبِ إلى الله تعالى في إيجاد[٦] الفعل))، ودخَلَ فيه المنهيَّاتُ، فإنَّ المكلَّف به الفعلُ الذي هو كفُّ النفس. ثم العزمُ والقصدُ والنيَّةُ اسمٌ للإرادة الحادثة،

تثبُتُ الإباحةُ فيه بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ونصُّ الشارع أو فعلُهُ إنَّما أفادَ حقيقةَ تقريرِ الثابت بالأصل.

(قولُهُ: في إيجابِ الفعل) عبارةُ "البحر": ((إيجادِ))، ثمَّ رأيتُ نسخةَ الخطِّ كما في "البحر".

(قولُهُ: ودخَلَ فيه المنهيَّاتُ) الضميرُ في ((فيه)) راجعٌ لإيجادِ الفعل كما هو في عبارة "البحر"، حيث قال: ((والراجحُ في الأصول أنَّه لا تكليفَ إلاَّ بفعلٍ، فهو في النهيِ كفُّ النفس))، فحينئذٍ دخَلَ في إيجادِ الفعل وإنْ كان المتبادرُ من عبارته أنَّه راجعٌ لتعريف النيَّة، وأنَّ قوله: ((المنهيَّاتُ)) أي: النيَّةُ فيها، والقصدُ بما قالَهُ دفعُ الاعتراض بأنَّ الأصوب في التعريف توجُّهُ القلب نحوَ إيجادِ الفعل أو تركِهِ.

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مسألة: اختُلِفَ في لفظ المأمور به صـ٢٥٧ـ.

(٢) "القاموس": مادة((بدي)).

(٣) في "د" زيادة: ((نعم، قال في "النهاية الحديثيَّة": يقال: بدِيْتُ بالشيء بكسر الدال، أي: بَدَأْتُ به، فلمَّا خفَّفَ الهمزةَ كسَرَ الدَّال، فانقلبت الهمزةُ ياءً وليس هو من بنات الياء. ا.هـ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٩.

(٥) "التلويح": مسألة: لا بدَّ للمجاز من قرينةٍ ١/٩٣.

(٦) في "ب": ((إيجاب))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" و "م" صريحُ عبارة "التلويح"، وكذلك نقلها عنه صاحب "البحر"، وانظر "تقريرات الرافعي".

أي: نيَّةِ عبادةٍ لا تصحُّ إلاَّ بالطهارة..............................

لكنَّ العزمَ المتقدِّمُ على الفعلِ، والقصدَ المقترنُ به، والنيَّةَ المقترنُ به مع دخوله تحت العِلم بـالمنويِّ، وتمامُـه في "البحر"[1].

مطلبٌ: الفرقُ بين الطَّاعة والقُربة والعبادة

[٨٤٧] (قولُهُ: أي: نيَّةِ عبادةٍ) الأَولى التعبيرُ بالطاعة ليشمل نحوَ مسِّ المصحف، فقد ذكَرَ شيخ الإسلام "زكريَّا": ((أنَّ الطاعة: فعلُ ما يثابُ عليه، توقَّفَ على نيَّةٍ أوْ لا، عُرِفَ مَن يفعلُهُ لأجلِه أوْ لا. والقربةَ: فعلُ ما يثابُ عليه بعد معرفةِ مَن يتقرَّبُ إليه به وإنْ لم يتوقَّفْ على نيَّةٍ. والعبادةَ: ما يثابُ على فعله ويتوقَّفُ على نيةٍ، فنحوُ الصلوات الخمس والصوم والزَّكاة والحجِّ مِن كلِّ ما يتوقَّفُ على النيَّةِ قربةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآن والوقفُ والعِتقُ والصدقةُ ونحوُها ممـا لا يتوقَّفُ على نيَّةٍ قربةٌ وطاعةٌ لا عبادةٌ، والنظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ لا قربةٌ ولا عبادةٌ)) اهـ.

وقواعدُ مذهبنا [١/ق٧٩/أ] لا تأباهُ، "حموي"[2]. وإنما لـم يكن النظرُ قربةً لعدم المعرفة بالمتقرَّب إليه؛ لأنَّ المعرفة تحصلُ بعده، ولا عبادةً لعدم التوقُّفِ على النيَّة.

[٨٤٨] (قولُهُ: لا تصحُّ) الأَولى: لاتحلُّ كما في "الفتح"[3] ليشملَ مثلَ مسِّ المصحف والطواف. اهـ "ح"[4].

(قولُهُ: والنيَّةَ المقترنُ به) لا يصحُّ هذا هنا لِما أنَّه لا يُشترَطُ المقارنةُ كما يأتي له، كذا في "السِّنديِّ" نقلاً عن "الرَّحمتيِّ".

(قولُهُ: وقواعدُ مذهبنا لا تأباه) سيأتي له في التيمُّمِ عدُّ القراءةِ عبادةً مقصودةً إلاَّ أنَّها تحلُّ بدون طهارةٍ، وعدُّ دخولِ المسجد عبادةً إلاَّ أنَّها غيرُ مقصودةٍ، وكذا مسُّ المصحفِ والسَّلامُ وردُّهُ وزيارةُ القبور، إلاَّ أنَّها لا تتوقَّفُ على الطهارة مع كونها مقصودةً، وكذلك لـ "الشارح" في أوَّلِ النكاح عدُّ النكاح والأيمان من العبادات، والظاهرُ أنَّ ما قالَهُ "شيخ الإسلام" لا يُوافِقُ كلامَ أهلِ المذهب، تأمَّل.

---

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٥.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفنُّ الأوَّل ـ القاعدة الأولى ١/٧٨.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٨.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

كوضوءٍ، أو رفعِ حدثٍ، أو امتثالِ أمرٍ،...

وفيه أنَّه لو قصَدَ مسَّ المصحف لم يكن آتياً بالسنَّة كما أنَّه لو تيمَّمَ له لم تجزْ له الصلاةُ به، فإنَّ النيَّة المسنونة في الوضوء هي المشروطةُ في التيمُّم، كذا في "حاشية" شيخ مشايخنا "الرحمتي""(١).

وبيانُهُ: أنَّ الصلاة تصحُّ عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويَّاً بخلاف التيمُّمِ(٢)، وإنما تسنُّ النيَّة في الوضوء ليكون عبادةً، فإنَّه بدونها لا يسمَّى عبادةً مأموراً بها كما يأتي(٣) وإنْ صحَّت به الصلاةُ بخلاف التيمُّم، فإنَّ النيَّة شرطٌ لصحَّةِ الصلاة به، فالنيَّةُ في الوضوء شرطٌ لكونه عبادةً، وفي التيمُّم شرطٌ لصحَّة الصلاة به، ولَمَّا لم تصحَّ الصلاةُ بالتيمُّم المنويِّ به استباحةُ مسِّ المصحفِ عُلِمَ أنَّ الوضوء المنويَّ به ذلك ليسَ عبادةً، لكنْ قد يقال: لا يلزمُ من عدم صحَّة الصلاة بالتيمُّم المذكورِ عدمُ كونِ ذلك الوضوءِ عبادةً؛ لأنَّ صحَّة الصلاةِ أقوى، على أنَّ طهارة التيمُّم ضروريَّةٌ(٤)، فيحتاطُ في شروطها، ولذا شرطوا في التيمُّم نيَّةَ عبادةٍ مقصودةٍ.

وظاهرُ كلامهم هنا أنَّ كون العبادة مقصودةً غيرُ شرطٍ في النيَّةِ المسنونة للوضوء، فيدخلُ مثلُ مسِّ المصحف، والله تعالى أعلم.

[٨٤٩] (قولُهُ: كوضوءٍ إلخ) فيه أنَّ الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادةً لعدم توقُّفهما على النيَّةِ عندنا، بل هما قربةٌ وطاعةٌ كما علمتَ، على أنَّهما ليسا مما لا يحلُّ إلاَّ بالطهارة كما أفاده "ح"(٥)؛ لأنَّ الوضوء عينُ الطهارة ورفع الحدث، وكذا امتثالُ الأمر بالوضوء لازمانِ من لوازمِ وجودها، فقوله: ((كوضوءٍ)) ليس تمثيلاً للعبادة، بل تنظيرٌ للمنويِّ، ولا يخفى أنَّ الأصوب أنْ يقول: أو وضوءٍ بالعطف على ((عبادةٍ)).

---

(١) حاشية أبي البركات مصطفى بن محمد بن رحمة الله، زين الدين الشهير بالرحمتي الأيّوبي الأنصاري الدمشقي (ت١٢٠٥هـ) على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". ("حلية البشر" ١٥٣٦/٣، "الأعلام" ٢٤١/٧).

(٢) ((بخلاف التيمم)) ليست في "ب" و "م".

(٣) المقولة [٨٥٠] قوله:((وصرَّحوا بأنَّه بدونها)).

(٤) من((ذلك الوضوء)) إلى((ضرورية)) ساقط من "آ".

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

....

وما ذكَرَهُ من الاكتفاء بنيَّة الوضوء هو ما جزَمَ به في "الفتح"[1]، وأيَّدَهُ في "البحر"[2] و"النهر"[3]، حيثُ ذكَرَ[4]: ((أنَّ المستفادَ من كلامهم أنَّ نيَّة الطهارة لا تكفي في تحصيل السنَّةِ، وكأنَّه لأنَّها متنوِّعةٌ إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينوِ خصوصَ [١/ق٧٩/ب] الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوءَ كفى؛ لأنَّه ورفعَ الحدثِ سواءٌ، بل هو أخصُّ منه؛ لأنَّ رفع الحدث يشملُ الغُسلَ، فكان الوضوءُ أَولى)) اهـ.

لا يقال: تنوُّعُ رفع الحدث إلى الوضوء والغُسل يقتضي أنْ يكون كالطهارة؛ لأنَّا نقول: تنوُّعُه لا يضرُّ؛ لأنَّ الغُسل في ضمنه وضوءٌ، فلم يكن ناوياً خلافَ ما أراد بخلاف تنوُّعِ الطهارة، فافهم.

وقد مشَى "القدوريُّ" في "مختصره"[5] على الاكتفاء بنيَّة الطهارة، ووافَقَهُ في "السِّراج"[6]، لكنَّ ظاهر كلام "الزيلعيِّ"[7] أنَّه خلافُ المذهب، وفي "الأشباه"[8]: ((وعند البعض نيَّةُ الطهارة تكفي)).

أقولُ: ويؤيِّدُه ما في تيمُّم "البدائع"[9] عن "القدوريِّ": ((الصحيحُ من المذهب أنَّه إذا نوى الطهارةَ أجزأه))، وجزَمَ به في "البحر"[10] هناك، لكنْ يُفرِّقُ بأنَّ الطهارة بالتراب لا تتنوَّعُ بخلافها بالماء، وذكَرَ في "البحر"[11] هناك أيضاً: ((أنَّ نيَّة التيمُّم لا تكفي لصحَّته على المذهب خلافاً لِما في "النوادر"، ولا اعتمادَ عليه، بل المعتمدُ اشتراطُ نيَّةٍ مخصوصةٍ)) اهـ. ١/٧٢

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٨.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٥.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٤) أي: صاحب "الفتح".

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٥.

(٨) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية في بيان تعيينِ المنويِّ وعدم تعيينه صـ٣١ـ.

(٩) "البدائع": كتاب الطهارة ١/٥٢ باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٥١.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

....

ولعلَّ الفرق بين التيمُّمِ والوضوءِ أنَّ كلَّ وضوءٍ تصحُّ به الصلاةُ بخلاف التيمُّم، فإنَّ منه ما لا تصحُّ به الصلاةُ كالتيمُّم لمسِّ مصحفٍ، فلذا لم تصحَّ نيَّة التيمُّم المطلق، تأمَّل.

هذا، وأَورَدَ في "البحر"[١] على قوله: ((أو امتثال أمر)): ((أنَّه لا يتأتَّى قبل دخول الوقت؛ إذ ليس مأموراً به، إلاَّ أنْ يقال: إنَّ الوضوء لا يكونُ نفلاً؛ لأنَّه شرطٌ للصلاة، وشرطُها فرضٌ، ولا يخفى ما فيه)) اهـ.

وأجاب "ط"[٢]: ((بأنَّه مأمورٌ به على طريق الندب قبل الوقت، وهو إحدى الثلاثِ التي المندوبُ فيها أفضلُ من الفرض[٣])) اهـ.

أقولُ: وعلى القول بأنَّ سبب وجوبه الحدثُ يكونُ مأموراً به قبل الوقت وجوباً موسَّعاً إلى القيام إلى الصلاة كما سبَقَ تقريرُه[٤].

بقي هنا شيءٌ، وهو أنَّه إذا أرادَ تجديدَ الوضوء لا ينوي إزالةَ الحدث ولا إباحةَ الصلاةِ، ويمكنُ دفعُه بأنْ ينويَ التجديدَ، فإنَّه مندوبٌ إليه، فيكونُ عبادةً كما في "شرح الشيخ إسماعيل"[٥] عن "شرح البِرْجَنديّ"[٦].

أقولُ: فيه أنَّ التجديد ليس عبادةً لا تحلُّ إلاَّ بالطهارة، فالأحسنُ أنْ يقال: إنَّه ينوي الوضوءَ بناءً على أنَّ نيَّتَهُ تكفي، أو ينوي امتثالَ الأمر؛ لأنَّ المندوب [١/ق٨٠/أ] مأمورٌ به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليِّين.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) سيأتي ذكرُ هذه المسائل الثلاث مفصَّلةً ومنظومةً صـ٤١٨ـ وما بعدها.

(٤) المقولة [٦٠٠] قوله: ((وقيل: سببها الحدث)).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق٥١/أ.

(٦) شرح عبد العلي بن محمد بن حسين البِرْجَنْدي(ت بعد٩٣٢هـ) على "النقاية مختصر الوقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي (ت٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، "الفوائد البهيَّة" صـ١٠٩ـ، "هديَّة العارفين" ٥٨٦/١، "الأعلام" ٣٠/٤).

وصرَّحُوا بأنَّه بدونها ليس بعبادةٍ، ويأثَمُ بتركها،........................

---

[٨٥٠] (قولُهُ: وصرَّحُوا بأنَّه بدونِها) أي: الوضوءَ بدون النيَّةِ ليس عبادةً، وذلك كأنْ دخَلَ الماءُ مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرُّدِ أو لمجرَّدِ إزالة الوسخ كما في "الفتح"[١]، قال في "النهر"[٢]:((لا نزاعَ لأصحابنا ـ أي: مع "الشافعيِّ" ـ في أنَّ الوضوء المأمورَ به لا يصحُّ بدون النيَّةِ، إنما نزاعُهم في توقُّفِ الصلاة على الوضوء المأمورِ به، وأشار "أبو الحسن" الكرخيُّ إلى هذا، وقال "الدَّبُوسيُّ" في "أسراره"[٣]: وكثيرٌ من مشايخنا يظنُّون أنَّ المأمور به مِن الوضوء يتأدَّى من غير نيَّةٍ، وهذا غلطٌ، فإنَّ المأمور عبادةٌ، والوضوءُ بغيرِ نيَّةٍ ليس بعبادةٍ، وفي "مبسوط شيخ الإسلام"[٤]: لا كلامَ في أنَّ الوضوء المأمور به لا يحصلُ بدون النيَّة، لكنَّ صحَّةَ الصلاة لا تتوقَّفُ عليه؛ لأنَّ الوضوء المأمور به غيرُ مقصودٍ، وإنما المقصودُ الطهارةُ، وهي تحصلُ بالمأمور به وغيره؛ لأنَّ الماء مطهِّرٌ بالطَّبع)) اهـ.

[٨٥١] (قولُهُ: ويأثَمُ بتركِها) أي: إثماً يسيراً كما قدَّمناه[٥] عن "الكشف"، والمرادُ التركُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما قدَّمناه[٦] أيضاً عن "شرح التحرير"، وذلك لأنها سنةٌ مؤكَّدةٌ لمواظبته ﷺ عليها كما حقَّقَهُ في "الفتح"[٧] راداً على "القدوريِّ"[٨] حيث جعلَها مستحبَّةً.

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٣) "الأسرار": لأبي زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي البخاري(ت٤٣٠هـ).("كشف الظنون" ٨٤/١، "الجواهر المضيَّة" ٤٩٩/٢).

(٤) "المبسوط": لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد، شيخ الإسلام المعروف ببكر خواهر زاده البخاري(ت٤٨٣هـ)، و"مبسوطه" شرح لـ"مبسوط الإمام محمد" ممزوجاً به ويسمى "المبسوط الكبير". ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢ـ ١٥٨١، "الفوائد البهيَّة" صـ١٦٣ـ). وتقدم كلام المؤلف عليه صـ٢٢٧ـ في المقولة [٤٦٧] قوله:((في الروايات الظاهرة)).

(٥) المقولة [٨٣٤] قوله:((ويلام)).

(٦) المقولة [٨٣٤] قوله:((ويلام)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١ ـ ٢٨.

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٠/١.

وبأنّها فرضٌ في الوضوء المأمورِ به، وفي التوضُّؤِ بسؤر حمارٍ..................

[٨٥٢] (قولُهُ: وبأنَّها فرضٌ إلخ) الصوابُ أنْ يقال: وبأنّها شرطٌ في كون الوضوء عبادةً لا مفتاحاً للصلاة، فإنَّ تاركَ النيَّةِ لا يعاقَبُ عقابَ تركِ الفرض، وانتفاءُ اللازم يستلزِمُ انتفاءَ الملزوم، والشرطُ لا يكونُ فرضاً إلاَّ إذا كان شرطَ الصحَّةِ، وهذا ليس كذلك، بل هو شرطٌ في كون الوضوء عبادةً فقط. اهـ "ح"[١].

يؤيِّدُه: أنَّ آية الوضوء لا دلالةَ لها على اشتراط النيَّةِ كما حقَّقَهُ العلاَّمة "ابنُ الكمال" في "شرحه"[٢] على "الهداية"، ونقَلَهُ عنه "الحمَويُّ" في "حاشية الأشباه"[٣]، وفي "البحر"[٤]: ((وليست النيَّةُ بشرطٍ في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، إنما هي شرطٌ في كونه سبباً للثواب على الأصحِّ، وقيل: يثابُ[٥] بغيرِ نيَّةٍ)) اهـ.

[٨٥٣] (قولُهُ: بسؤرِ حمارٍ) نقَلَهُ في "البحر"[٦] عن "شرح المجمع" و"الوقاية"[٧] معزيّاً "للكفاية"[٨]،

(قولُهُ: يؤيِّدُهُ أنَّ آية الوضوء لا دلالةَ لها إلخ) ونقَلَ "السِّنديُّ" عن "الحانوتيِّ" نقلاً عن "ابن الكمال":

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٢) شرح أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرُّوْمي(ت٩٤٠هـ) على "هداية" المرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٧، "الشقائق النعمانية" صـ٢٢٦ـ، "الطبقات السنية" ١/٣٥٥).

(٣) "غمز عيون البصائر": القواعد الكليَّة ١/٥٨.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٥ ـ ٢٦.

(٥) ((يثاب)) ساقطة من "آ".

(٦) "البحر" : كتاب الطهارة ١/٢٥.

(٧) الذي في "البحر":((النقاية))، ولم نجد هذه المسألة: ((فرضيَّةَ النيَّةِ للتوضُّؤ بسؤر الحمار)) في "الوقاية" ولا في "النقاية" ولا في "الكفاية".

وفي "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية " للعلاّمة اللكنوي: سنن الوضوء صـ١٤١ـ: ((والنيَّةُ شرطٌ في المقاصد من العبادات، وكذا في التيمُّم، والوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار كما ذكره في "الأشباه" و"المجتبى"))، وفيها أيضاً من باب الأسآر صـ٤٨٦ـ: ((وفي "الخلاصة": هل يشترط النيَّةُ في التوضِّي بسؤر الحمار؟ اختلَفَ المشايخُ فيه، والأحوطُ أن ينوي)). ا.هـ و"وقاية الرواية في مسائل الهداية" هي لمحمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة المحبوبي. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢٠، "الفوائد البهية" صـ٢٠٧ـ).

(٨) لم نعثر عليها في مظانها من "كفاية الكرلاني".

ونبيذ تمرٍ كالتيمُّم، وبأنَّ وقتها عند غَسلِ الوجهِ، وفي "الأشباه": ((ينبغي أنْ تكونَ عند غَسلِ اليدين للرسغين لينالَ ثوابَ السُّنن))..................................

وفي "الفتح"[1]: ((واختلفوا في النيَّةِ بالتوضُّوِ به، والأحوطُ أن ينوي)) اهـ.

والظاهرُ أنَّ المراد أنَّ الأحوطَ القولُ بلزوم النيَّةِ، تأمَّل.

[٨٥٤] (قولُهُ: ونبيذِ تمرٍ) [١/ق٨٠/ب] أي: على القولِ الضعيف بجواز الوضوء به، فهو كالتيمُّم؛ لأنَّه بدلٌ عن الماء، حتى لا يجوزُ به حالَ وجود الماء، وينتقِضُ به إذا وُجِدَ، ذَكَرَهُ "القدوريُّ" في "شرحه"[2] عن أصحابنا، "فتح"[3].

والظاهرُ أنَّ العلَّة في سؤرِ الحمار كذلك؛ لأنَّه إنما يُتوضَّأ به مع التيمُّم عند فَقْدِ الماء كما يأتي[4].

[٨٥٥] (قولُهُ: وبأنَّ وقتها) معطوفٌ على قوله:((بأنَّه بدونها)).

[٨٥٦] (قولُهُ: ينبغي أنْ تكون) أي: النيَّةُ، والذي رأيتُه في "الأشباه"[5]:((يكونُ)) بالياء التحتيَّة، أي: يكونُ وقتُها.

((أنَّ التحقيق أنَّ الوضوء المأمورَ به يتأدَّى بدون نيَّةٍ))، وبيَّنَ ذلك أتمَّ بيانٍ فانظره، وقال "الفتَّال": ((هو تحقيقٌ بالقبول حقيقٌ)) اهـ. ووجهُ التأييدِ أنَّ "ابن كمالٍ" إنما نَفَى اشتراط النيَّةِ لا فرضيَّتَها، وكذلك في "البحر" إنما أثبتَ كونَها شرطاً في كونه سبباً للثواب.

(قولُ "الشارح": وفي "الأشباه": ينبغي أنْ تكون إلخ) الذي ظهَرَ أنَّه لا تنافيَ بين ما صرَّحُوا به وما بَحَثَهُ في "الأشباه" ونقَلَهُ "القُهُستانيُّ"، وذلك أنَّ ما صرَّحُوا به إنما هو في بيانِ وقتها بالنسبة لتحصيلِ الوضوء المأمورِ به المشروطِ فيه النيَّةُ، ومعناه أنَّه لا يتوقَّفُ كونُهُ عبادةً مأموراً بها إلاَّ على الإتيانِ بها عند غَسلِ الوجه، ولا يُشترَطُ الإتيانُ بها قبل سائر السنن، وما بحَثَهُ في "الأشباه" ونقلَهُ "القُهُستانيُّ" إنما هو في وقتها بالنسبةِ لتحصيل ثوابِ السنن أيضاً.

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الأسآر وغيرها ١/١٠٢.

(٢) هو شرح أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي(ت٤٢٨هـ) على مختصر أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي(ت٣٤٠هـ). ("كشف الظنون"٢/١٦٣٤، "الجواهر المضية" ١/٢٤٧، ٢/٤٩٣).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الأسآر وغيرها ١/١٠٦.

(٤) المقولة [١٩٩٤] قوله:((إن فقد الماء مطلقاً)).

(٥) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية : وقت النيَّة صـ٤٤ـ، والذي في نسختنا:((تكون)) بالتاء موافقاً لما في "الدر".

قلت: لكنْ في "القُهُستانيّ"[1] : ((ومحلُّها قبلَ سائر السنن كما في "التحفة"، فلا تسنُّ عندنا قبيلَ غسلِ الوجهِ كما تُفرَضُ عند "الشافعيّ")) اهـ. وفيها:((سبعُ سؤالاتٍ مشهورةٍ نظَمَها "العراقيُّ" فقال:..

[مطلب: يستعمل الفقهاء كلمة ((ينبغي)) في مقام البحث فيما لا نقل فيه]

فعلى الأوَّلِ ((ينبغي)) بمعنى يُطلَبُ، وعلى الثاني هي ما يستعملُها العلماءُ في مقام البحث فيما لا نقلَ فيه، وهو المتبادِرُ من "الأشباه".

[٨٥٧] (قولُهُ: قلتُ لكنْ إلخ) استدراكٌ على "الأشباهِ" بأنَّ ما بَحَثَهُ منقولٌ كما ذكَرَهُ "الحمَويُّ"[2]، والأظهرُ أنَّه استدراكٌ على قوله:((عند غَسلِ الوجهِ))، قال في "إمداد الفتاح"[3]:((وأمَّا وقتُها فعند ابتداءِ الوضوء، حتى قبلَ الاستنجاء)) اهـ. أي: لأنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء، بل مِن أقوى سُننِه كما صرَّحُوا به، ولهذا قيل: كان ينبغي ذكرُه هنا.

مطلبٌ: ((سائر)) بمعنى ((باقي)) لا بمعنى ((جميع))

[٨٥٨] (قولُهُ: قبلَ سائرِ السُّننِ) ((سائرٌ)) هنا بمعنى باقي، لا بمعنى جميع، وإلاَّ لكانَ محلُّها قبل نفسها. اهـ "ح"[4]. وأفادَ في "القاموس"[5]: ((أنَّ استعمالَهُ بالمعنى الثاني وهمٌ أو قليلٌ)).

[٨٥٩] (قولُهُ: فلا تُسنُّ إلخ) حاصله أنَّه ليس محلُّ سنيَّتِها عندنا هو محلَّ فرضيَّتِها عند "الشافعيّ" الذي هو قبيل غَسلِ الوجه.

(قولُهُ: فعلى الأوَّلِ ينبغي بمعنى يُطلَبُ إلخ) المتبادِرُ من صيغةِ ((ينبغي)) هو المعنى الثاني سواءً كان الفعلُ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الأوَّل ـ القاعدة الثانية ـ الموضع العاشر في شروط النيَّة ١٥٥/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ق ٢٨/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٥) "القاموس": مادة((سأر)).

سبعُ سؤالاتٍ لذي الفهمِ أتَتْ تُحكَى لكلِّ عالِمٍ في النيَّةْ
حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ............ ....

[٨٦٠] (قولُهُ: لذي الفهم) أي: الإدراكِ، متعلِّقٌ بقوله: ((أتتْ))، أو بقوله: ((تُحكَى)) أي: تُذكَرُ، أو بـ((سؤالاتٍ))، أو حالٍ منهُ، ومثلُهُ قولُه: ((في النيَّة))، لكنْ يزيدُ عليه جوازُ تعليقِهِ بـ((عالِمٍ)) على أنَّ ((في)) بمعنى الباء.

[٨٦١] (قولُهُ: حقيقةٌ) قدَّمنا[1] بيانَ حقيقتِها لغةً واصطلاحاً.

٧٣/١ [٨٦٢] (قولُهُ: حكمٌ) هو أنَّها سنةٌ في الوضوءِ والغُسلِ، وشرطٌ في المقاصدِ من العباداتِ كالصلاة والزَّكاة، وفي التيمُّم، وفي الوضوء بنبيذ التَّمر وسُؤر الحمار، وفي نحوِ الكفَّارات، وفي صيرورة المَنْويِّ بها عبادةً.

[٨٦٣] (قولُهُ: محلٌّ) هو القلبُ، فلا يكفي التلفُّظُ باللسان دونَه، إلاَّ أنْ لا يقدرَ أنْ يحضرَ قلبَه لينويَ به، أو يشكَّ في النيَّة فيكفيه اللسانُ[2]، وهل يستحبُّ التلفُّظُ بها أو يسنُّ أو يكرهُ[3]؟ فيه أقوالٌ، اختارَ في "الهداية"[4] الأوَّلَ لمن لا تجتمعُ عزيمتُه، وفي "الفتح"[5]: ((لم يُنقَلْ عن[6] "النبي" ﷺ وأصحابِه التلفُّظُ بها لا في حديثٍ صحيحٍ ولا في ضعيفٍ))، [١/ق٨١/أ] وزاد "ابن أمير حاج"[7]: ((ولا عن "الأئمَّة الأربعة"))، وتمامُهُ في "الأشباه"[8] في بحث النيَّة.

بعدها بالتاء أو الياء، والتاء لا تُعيِّنُ أنَّها بمعنى يُطلَبُ، وأنَّها ليست مستعملةً في مقامِ البحث، تأمَّل.

---

(١) المقولة [٨٤٦] قوله:((بالنية)).

(٢) من((إلاَّ أنْ لا يقدر ..)) إلى هنا نقَلَهُ في "الأشباه" عن "القنية" و"المجتبى".

(٣) تقدَّمَ تفصيلُ هذه المسألة في المقولة [٥٤٩] قوله:((تكفيه النية بلسانه))، وسيأتي في المقولة [٢٦٧٣] قوله: ((فيكفيه)).

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ٤٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ٢٣٢/١ بتصرف.

(٦) في "ب": ((على))، وهو تحريف.

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة ـ السادس : النيَّة ٢/ق ٤١/أ.

(٨) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل ـ القاعدة الثانية ـ المبحث التاسع ـ صـ٤٦ـ وما بعدها.

..................زمنٌ وشرطُها والقصدُ والكيفيَّةُ)).

(و) البداءةُ (بالتسمية)..

[٨٦٤] (قولُهُ: زمنٌ) هو أوَّلُ العبادات ولو حكماً كما لو نوى الصلاةَ في بيته، ثم حضَرَ المسجدَ وافتتَحَ الصلاةَ بتلك النيَّةِ بلا فاصلٍ يَمنعُ البناءَ، وكنيَّة الزكاة عند عزلِ ما وجَبَ، ونيَّةِ الصوم عند الغروب، والحجِّ عند الإحرام كما بسَطَهُ في "الأشباه"[١].

[٨٦٥] (قولُهُ: وشرطُها)[٢] هو الإسلامُ والتمييزُ والعلمُ بالمنويِّ، وأنْ لا يأتيَ بمنافٍ بين النيَّةِ والمنويِّ، وبيانُه في "الأشباه"[٣].

[٨٦٦] (قولُهُ: والقصدُ) أي: المقصودُ منها، مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، قال في "الأشباه"[٤]: ((قالوا: المقصودُ منها تمييزُ العبادات من العادات، وتمييزُ بعض العبادات عن بعضٍ[٥] كالإمساك عن المفطرات، قد يكونُ حِمْيةً، أو لعدم الحاجة إليه، فما لايكون عادةً، أو لا يلتبِسُ بغيره لاتشترطُ كالإيمان بالله تعالى، والمعرفةِ، والخوفِ، والرجاء، والنيَّة، وقراءةِ القرآن، والأذكار، والأذان)).

[٨٦٧] (قولُهُ: والكيفيَّة) أي: الهيئةُ، وهو منسوبٌ لكيفَ اسمِ الاستفهام؛ لأنَّها من شأنِها أنْ يُسألَ بها عن حال الأشياء، فما يُجابُ به يقالُ فيه كيفيَّةٌ، فهي الهيئةُ التي يجابُ بها السائلُ عن حالِ شيءٍ بقوله: كيف هو؟ كقوله: كيفَ زيدٌ؟ فتقول: صحيحٌ، أو سقيمٌ، فيقالُ هنا: ينوي في الوضوء والغُسل والتيمُّم استباحةَ ما لا يحلُّ إلاَّ بالطهارة أو رفعَ الحدثِ مثلاً، هذا ما ظهَرَ لي، ثمَّ رأيتُ نحوَهُ في "الإمداد"[٦]، فافهم[٧].

---

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل ـ القاعدة الثانية ـ المبحث السابع ـ صـ٤٣ـ وما بعدها.

(٢) هذه المقولةُ ساقطةٌ من "آ".

(٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل ـ القاعدة الثانية ـ المبحث العاشر صـ٥٢ ـ وما بعدها.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل ـ القاعدة الثانية ـ المبحث الثاني صـ٢٤ـ٢٥ـ بتصرف.

(٥) نقَلَهُ في "الأشباه" عن "البناية" و"فتح القدير".

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ق ٢٩/ب

(٧) في "د" زيادة: ((قولُهُ: والبداءةُ بالتسميةِ، وقيل: هي مستحبَّةٌ، وصحيحة في "البداية"، وكان سنده مُضعَّف الحديث، لكنَّ كثرة طرق الحديث ترقِّيه إلى الحسن، فلذا ذهَبَ كثيرٌ إلى سنيَّتِها كالمؤلِّف وغيره، ورجَّحَهُ "العينيُّ" وصحَّحَهُ)).

قولاً، وتحصُلُ بكلِّ ذكرٍ، لكنَّ الوارد عنه عليه الصلاة والسلام: ((باسمِ الله العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام)) (قبلَ الاستنجاءِ...

---

[٨٦٨] (قولُهُ: قولاً) أشارَ به إلى أنَّه لا تنافيَ بين سنيَّةِ الابتداء بها وبالنيَّة وبغَسل اليدين؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القلبُ، والتسميةَ محلُّها اللسانُ، وغَسلَ اليدين بالفعل، أفاده "ط"[1]. لكنْ في "الشرنبلاليَّة"[2]: ((أنَّ مراعاةَ استحباب التلفُّظ بالنيَّة يُفوِّتُ البدءَ بالتسمية حقيقةً، فيكونُ إضافياً)) اهـ.

[٨٦٩] (قولُهُ: وتحصُلُ بكلِّ ذكرٍ) فلو كبَّرَ أو هلَّلَ أو حمِدَ كان مُقيماً للسنَّة[3]، يعني لأصلها، وكمالُها بما يأتي، أفاده في "النهر"[4].

[٨٧٠] (قولُهُ: لكنَّ الواردَ إلخ) قال في "الفتح"[5]: ((لفظُها المنقولُ عن السلف ـ وقيل: عن النبيِّ ﷺ ـ : بسم الله العظيم، والحمدُ لله على الإسلام، وقيل: الأفضلُ بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوُّذِ، وفي "المجتبى": يُجمَعُ بينهما)) اهـ.

وفي "شرح الهداية"[6] لـ"العينيِّ": ((المرويُّ عن رسول الله ﷺ [١/ق٨١/ب]: ((بسم الله، والحمدُ لله))، رواه "الطبرانيُّ"[7] في "الصغير" عن "أبي هريرةَ" بإسنادٍ حسنٍ)) اهـ.

[٨٧١] (قولُهُ: قبلَ الاستنجاءِ) لأنَّه من الوضوء، والبداءةُ في الوضوء شُرِعتْ بالتسمية، "حلبة"[8].

(قولُهُ: لأنَّه من الوضوءِ، والبداءةُ بالوضوء إلخ) مُفادُ هذا التعليلِ أنَّه إذا لم يَقصِد الوضوءَ لا يُسَنُّ الغسلُ

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) نقلاً عن "المحيط" كما في "النهر".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٩.

(٦) المسمى بـ"البناية": كتاب الطهارات ١/١٣٩. لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبيّ العَيْني ثم القاهريّ (ت٨٥٥هـ) شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الضوء اللامع" ١٠/١٣١، "الفوائد البهية" صـ٢٠٧ـ).

(٧) "المعجم الصغير" ١/١٣١ـ١٣٢ برقم(١٩٦)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٢٠ وقال: رواه الطبراني في "الصغير"، وإسناده حسن، وانظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله في تعليقه على "المصنوع" صـ٢٠٩ـ٢١١ـ.

(٨) "الحلبة ": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٦/أ.

وبعدَهُ)..

وفيها:((ثمَّ هذا كلُّـهُ ــ أي: ما ذُكِرَ من ألفاظ التسميةِ ــ عند ابتداء الوضوء، أمَّا عند الاستنجاء ففي "الصحيحين": أنَّه ﷺ كان إذا دخَلَ الخلاءَ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخبث والخبائث»[1]، وزادَ "سعيدُ بن منصورٍ" و"أبو حاتمٍ" و"ابن السَّكنِ" في أوَّله:((بسم الله)). والخُبُثُ بضمتين ـ ويجوزُ تسكينُ الباء على الأصحِّ ـ : جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، قيل: المرادُ بهما ذُكرانُ الشياطينِ وإناثُهم، وقيل غيرُ ذلك)).

[٨٧٢] (قولُهُ: وبعدَه) لأنه حالَ مباشرة الوضوء، "درر"[2]. وفيها:((أنَّ عند بعض المشايخِ تُسَنُّ قبلَه، وعند بعضهم بعدَه[3]، فالأحوطُ أنْ يُجمَعَ بينهما)) اهـ. واختاره في "الهداية"[4] و"قاضي خان"[5].

ولا التسمية، ونقَلَ "السِّنديُّ" عن "الفتَّال":((أنَّ تقديم غَسلِ اليدين على الاستنجاءِ مبنيٌّ على أنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء، ومَن لم يعتبره من الوضوء ــ وإنْ كان من سننه؛ لأنَّه إزالةُ النجاسةِ الحقيقيَّةِ، والوضوءُ إزالةُ الحكميَّة ـ قال بتأخيرِ غَسل اليدين عنه، والأحوطُ الغَسلُ مرَّتين لتتحقَّقَ البداءةُ على القولين يقيناً))، قال: ((هذا كلُّهُ إذا استنجى بقصدِ الوضوء، وإلاَّ فلا تسميةَ ولا غَسل يدين في أوَّلِهِ)).

---

(١) البخاري (١٤٢) كتاب الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) كتاب الحيض ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأخرجه أبو داود(٤ و٥) كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجلُ إذا دخل الخلاء، والترمذي(٥) كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وقال: حديثُ أنس أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، والنسائي ٢٠/١ كتاب الطهارة ــ باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه(٢٩٨) كتاب الطهارة ــ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وأما زيادة((بسم الله)) في أوَّلِهِ فأخرَجَها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥) كتاب الطهارات ــ باب ما يقولُ الرجل إذا دخل الخلاء، وفي الباب: عن علي، وزيد بن الأرقم، وجابر، وابن مسعودٍ ﷺ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) من((لأنه حال)) إلى((بعده)) ساقطٌ من "الأصل".

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٥) "الخانية": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء والغسل ٣٢/١. (هامش "الفتاوى الهندية"). وقاضي خان هو اختصار لقاضي خاقان، والخاقان اسم لمن مَلَكَ الترك. وتقدَّمت ترجمة "الخانية" صـ١٤٨ـ.

إلاَّ حالَ انكشافٍ، وفي محلِّ نجاسةٍ، فيسمِّي بقلبه، ولو نسِيَها فسمَّى في خلاله لا تحصُلُ السنَّةُ بل المندوبُ، وأمَّا الأكلُ فتحصُلُ السنَّةُ في باقيهِ لا فيما فاتَ،..................

---

[٨٧٣] (قولُهُ: إلاَّ حالَ انكشافٍ إلخ) الظاهرُ أنَّ المراد أنَّه يسمِّي قبل رفع ثيابه إنْ كان في غير المكانِ المعدِّ لقضاء الحاجة، وإلاَّ فقبلَ دخوله، فلو نسيَ فيهما سمَّى بقلبه، ولا يحرِّكُ لسانه تعظيماً لاسم الله تعالى.

[٨٧٤] (قولُهُ: بل المندوبُ) قال في "السِّراج"[١]: ((إنَّه يأتي بها لئلا يخلوَ وضوءهُ عنها، وقالوا: إنَّها عند غَسلِ كلِّ عضوٍ مندوبةٌ))، "نهر"[٢].

[٨٧٥] (قولُهُ: وأمَّا الأكلُ إلخ) أي: إذا نسِيَها في ابتدائه.

واعلمْ أنَّ "الزيلعيَّ"[٣] ذكَرَ: ((أنَّه لا تحصلُ السنَّةُ في الوضوءِ))، وقال: ((بخلافِ الأكلِ؛ لأنَّ الوضوء عملٌ واحدٌ بخلاف الأكل، فإنَّ كلَّ لقمةٍ فعلٌ مبتدأٌ))، قال في "البحر"[٤]: ((ولهذا قال في "الخانيَّة"[٥]: لو قال: كلَّما أكلتُ اللَّحمَ فللَّهِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بدرهمٍ فعليه بكلِّ لقمةٍ درهمٌ[٦]؛ لأنَّ كلَّ لقمةٍ أكلٌ)) اهـ.

وذكَرَ في "الفتح"[٧]: ((أنَّ هذا التعليلَ يستلزمُ في الأكلِ تحصيلَ السنَّةِ في الباقي لا استدراكَ ما فات))، وقال "شارح المنية"[٨]: ((والأَولى أنَّه استدراكٌ لِما فاتَ لقولِه ﷺ: ((إذا أكَلَ أحدُكم، فنسِيَ أنْ يذكرَ اسمَ الله على طعامه فليقلْ: بسم الله أوَّلَه وآخرَه))، رواه "أبو داود" و"الترمذيُّ"[٩]، ولا حديثَ في الوضوء)) اهـ.

---

(١) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ٩/أ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الأكل ٦٠/٢ معزياً إلى أبي يوسف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((بدرهم)) ساقطةٌ من "آ".

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء صـ٢٢ـ.

(٩) أخرجه أبو داود(٣٧٦٧) كتاب الأطعمة ـ باب التسمية على الطعام، والترمذي(١٨٥٩) كتاب الأطعمة ـ باب =

وليقلْ: بسمِ الله أوَّلَهُ وآخرَهُ..

أي: فلو لم يكن فيه استدراكٌ لِما فاتَ لم يكن لقوله: ((أوَّلَه)) فائدةٌ، ولا يمكنُ الاستدراكُ في الوضوء بقوله: بسم الله أوَّلَه وآخِرَه؛ لأنَّ الحديث واردٌ في الأكل، ولا حديثَ في الوضوءِ، وقد يقالُ: إذا حصَلَ به الاستدراكُ في الأكل مع أنَّه أفعالٌ متعدِّدةٌ يحصلُ في الوضوء بالأَولى؛ لأنَّه فعلٌ واحدٌ، [١/ق٨٢/أ] فيستفادُ ذلك بدلالة النصِّ لا بالقياس، ويؤيِّدُه ما نقَلَهُ "العيني" في "شرح الهداية"[1] عن بعض العلماء: ((أنَّه إذا سمَّى في أثناءِ الوضوء أجزأَه)). ٧٤/١

[٨٧٦] (قولُهُ: وليقل: بسم الله إلخ) أي: إذا أرادَ تحصيلَ السنَّةِ فيما فاتَ، وكان الأَولى أنْ يقول: ما لم يقلْ.

(تتمَّةٌ)

ما ذكرَهُ "المصنِّف": ((من أنَّ البُداءةَ بالتسمية سنَّةٌ)) هو مختارُ "الطحاويِّ"[2] وكثيرٍ من المتأخِّرين، ورجَّحَ في "الهداية"[3] ندبَها، قيل: وهو ظاهرُ الرِّواية، "نهر"[4]. وتعجَّبَ صاحبُ "البحر"[5] من المحقِّق

(قولُهُ: أي: فلو لم يكن فيه استدراكٌ لِما فاتَ لم يكن لقوله: أوَّلَهُ فائدةٌ) قد يقال: إنَّ فائدته أنَّ الشيطان يتقايأُ ما أكلَهُ قبل التسميةِ، لا حصولُ السنَّةِ فيما مضى قبلها، أو حصولُ البركة فيما أكَلَهُ أوَّلاً أو نحوُ ذلك، فنفيُ الفائدة بالكليَّةِ لا يصحُّ.

= التسمية عند الطعام، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، وابن ماجه(٣٢٦٤) كتاب الأطعمة ـ باب التسمية عند الطعام، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) "البناية": كتاب الطهارات ١٣٨/١.

(٢) "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ٢٩/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(و) البداءةُ (بغَسلِ اليدين) الطاهرتين..

"ابنِ الهمام" حيثُ رجَّحَ هنا[١] وجوبَها، ثم ذكَرَ[٢] في باب شروط الصلاة:((أنَّ الحقَّ ما عليه علماؤُنا من أنَّها مستحبَّةٌ، كيف وقد قال الإمام "أحمدُ": لا أعلمُ فيها حديثاً ثابتاً؟![٣])).

[٨٧٧] (قولُهُ: والبداءةُ بغَسل يديه)[٤] قال "ابنُ الكمال":((السنَّةُ تقديمُ غَسل اليدِ، وأمَّا نفسُ الغَسلِ ففرضٌ، وللإشارة إلى هذا المعنى قال: البداءةُ بغَسل يديه، ولم يقل: غَسلُ يديه ابتداءً كما قال غيره)) اهـ.

[٨٧٨] (قولُهُ: الطَّاهرتين) أمَّا غَسلُ النجستين فواجبٌ، "بحر"[٥].

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٢) أي: صاحب "البحر" لا المحقِّقُ ابن الهمام كما قد يُتوهَّمُ، حيث إنَّ صاحب "البحر" نقل كلام ابن الهمام، ثم عقَّبَ عليه بقوله:((فالحقُّ ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة...))، فربما تُوهِّم أنَّ الكلام كلَّه لابن الهمام في باب شروط الصلاة، وليس كذلك، انظر الفتح ٢٢٤/١، والبحر ٢٠/١.

(٣) أخرج هذه المقولة عن الإمام أحمدَ البيهقيُّ في سننه ٤٣/١ بسنده إليه، قال الحافظ ابن حجر في "أماليه" على "الأذكار": ((لا يلزمُ من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلى التنزلِ لا يلزمُ من نفي الثبوت ثبوتُ الضعف؛ لاحتمال أنْ يُرادَ بالثبوت الصحَّةُ، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزمُ من نفي الثبوت عن كلِّ فردٍ نفيُهُ عن المجموع)). ا.هـ نقَلَهُ السيوطي في "تحفة الأبرار بنكت الأذكار" صـ٣٥ـ. فحديثُ التسمية في ابتداء الوضوء ـ وهو قوله ﷺ: ((لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ـ قد جاء من طريق عددٍ من الصحابة، قال الزيلعي في "نصب الراية" ٣/١: ((روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث الخدري، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سبرة)). ا.هـ ثم خرَّجَ الزيلعيُّ هذه الروايات، قال ابن الصلاح: ((يثبتُ بمجموعها ما يثبتُ به الحديثُ الحسن)). ا.هـ نقله في "تحفة الأبرار" صـ٣٧ـ، وحسَّنَهُ أيضاً ابنُ الملقن في "البدر المنير" ٢٥٣/٣، وابن كثير في "تفسيره" ١٨/١، وابن حجر في "التلخيص الحبير" ٧٥/١ وغيرهم، ولكنَّ الحديث مؤول بأنَّ المراد نفي الفضيلة كما في "الهداية" ٤/١، واحتجَّ البيهقي في "سننه" ٤٤/١ على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: ((لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله به يغسل وجهه)) الحديثَ، فاستدلُّوا بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية في الوضوء؛ لأنَّ الله لم يأمر بالتسمية في آية الوضوء، والنبي ﷺ لم يأمر بها في الحديث المذكور.

(٤) قولُهُ: ((بغسلِ يديه)) لعلها نسخته التي كتب عليها، وإلاَّ فالذي في نسخ الشارح:((بغسل اليدين)) ا.هـ مصحِّحه.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١ بتصرف.

ثلاثاً، قبلَ الاستنجاء وبعدَهُ، وقيْدُ الاستيقاظِ اتّفاقيٌّ،.....................

---

[٨٧٩] (قولُهُ: ثلاثاً) لم يكتفِ بقول "المصنِّف" الآتـي[1]:((وتثليـثُ الغَسـلِ))؛ لأنَّ المتبـادِرَ منه أنَّ المراد به غَسلُ الأعضاءِ الثلاثة، فافهم.

قال في "الحلبة"[2]: ((والظاهرُ أنَّه لـو نقـصَ غسـلَهما عـن الثـلاثِ كـان آتيـاً بالسـنَّةِ تاركـاً لكمالِها، على أنَّه في روايةٍ عند "أصحاب السنن الأربع"[3] لحديث المستيقظ أنَّه ﷺ قال: ((مرَّتـين أو ثلاثاً))، وقال "الترمذيُّ": حسنٌ صحيحٌ)).

[٨٨٠] (قولُهُ: قبلَ الاستنجاءِ وبعدَه) قال في "النهـر"[4]:((ولا خفـاءَ أنَّ الابتـداء كمـا يُطلَقُ على الحقيقيِّ يُطلَقُ على الإضافي أيضاً، وهما سنَّتان لا واحدةٌ)) اهـ.

[٨٨١] (قولُهُ: وقيدُ الاستيقاظِ) أي: الواقعُ في "الهداية"[5] وغيرها تبعـاً لحديـث "الصحيحـين": ((إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فلا يغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها))[6]، ولفـظُ "مسـلمٍ": ((حتى يغسلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أينَ باتت يدُه)).

[٨٨٢] (قولُهُ: اتّفاقيٌّ) أي: غيرُ مقصودِ الذِّكرِ للاحتراز عن غيره، قال في "العناية"[7]:

---

(١) صـ٣٩٤ـ "در".

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٣/ب.

(٣) أبو داود(١٠٤) كتاب الطهارة ـ بـاب في الرجـل يدخـل يـده في الإنـاء قبـل أن يغسـلها، والـترمذي(٢٤) كتـاب الطهارة ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يـده في الإنـاء حتى يغسـلها، وقـال: هـذا حديـثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ١/٢١٥ كتاب الطهارة ـ باب الأمر بالوضوء من النوم، وابن ماجه(٣٩٣) كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات ١/٢١.

(٦) أخرجه البخاري(١٦٢) كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً، ومسلم(٢٧٨) كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يدَهُ المشكوكَ في نجاستها في الإناء، وأخرجه مالك(٩) كتاب الطهارة ـ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وأحمد ٢/٤٥٥ ـ٤٧١، وأبو داود (١٠٣ـ١٠٥) كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يُدخِلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها، وابن حبان(١٠٦٥) كتاب الطهارة ـ باب سنن الوضوء، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات ١/١٨ (هامش "فتح القدير").

ولذا لم يقلْ: قبل إدخالِهما الإناءَ لئلاَّ يُتوهَّمَ اختصاصُ السنَّةِ بوقت الحاجة؛ لأنَّ مفاهيم الكتب حجَّةٌ.......................................

((خصَّ "المصنِّفُ" ـ يعني صاحبَ "الهداية" ـ بالمستيقظ تبرُّكاً بلفظ الحديث، والسنَّةُ تشملُ المستيقظ وغيرَه، وعليه الأكثرون)) اهـ.

ومنهم من قال: إنَّه مقصودٌ، وإنَّ غسلَهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في "السراج"[(١)]، وفي "النهر"[(٢)]: [١/ق٨٢/ب] ((الأصحُّ الذي عليه الأكثرُ أنَّه سنةٌ مطلقاً، لكنَّه عند توهُّمِ النجاسة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما إذا نام لا عن استنجاءٍ، أو كان على بدنه نجاسةٌ، وغيرُ مؤكَّدةٍ عند عدم توهُّمِها كما إذا نام لا عن شيءٍ مِن ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نومٍ)) اهـ. ونحوُه في "البحر"[(٣)].

[٨٨٣] (قولُهُ: ولذا) أي: لكون القيد اتِّفاقيًّا، وأنَّ الغَسل سنَّةٌ مطلقاً.

[٨٨٤] (قولُهُ: بوقتِ الحاجةِ) أي: إلى إدخالِهما الإناءَ، "ابن كمال". فيكونُ مفهومُه أنَّه إذا لم يحتجْ إلى ذلك ـ بأنْ كان الإناء صغيراً يمكنُ رفعُه والصبُّ منه ـ لا يُسنُّ غسلُهما مع أنَّه يُسنُّ مطلقاً.

مطلبٌ في دلالةِ المفهوم

[٨٨٥] (قولُهُ: لأنَّ مفاهيمَ الكتب حجَّةٌ) علَّةٌ للتوهُّم، أي: إنَّه لو قال ذلك لَتُوُهِّمَ ما ذكرَ لأنَّ إلخ. والمفاهيمُ: جمعُ مفهومٍ، وهو دلالةُ اللفظ على شيءٍ مسكوتٍ عنه، وهو قسمان: مفهومُ الموافقةِ: وهو أنْ يكون المسكوتُ عنه ــ أي: غيرُ المذكور ــ موافقاً للمنطوق، أي: المذكورِ في الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمَّى عندنا دلالةَ النصِّ، وهو معتبرٌ اتفاقاً، ومفهومُ المخالفة بخلافه، وهو أقسامٌ: مفهومُ الصفةِ، والشرطِ، والغاية، والعدد، واللقب، وهو معتبرٌ عند "الشافعيِّ" إلاَّ مفهومَ اللقب، قال في "التحرير"[(٤)]: ((والحنفيَّةُ ينفُون مفهومَ المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط)) اهـ.

---

(١) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ٨/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٨.

(٤) "التحرير": المقالة الأولى ـ الفصل الثاني ـ تقسيم المفهوم صـ٣١ـ.

بخلاف أكثرِ مفاهيمِ النصوص، كذا في "النهر"(١)،وفيه(٢) من الحجِّ: ((المفهومُ معتبَرٌ في الرِّواياتِ اتفاقاً، ....

فأفادَ: أنَّه في الرِّوايات ونحوها معتبرٌ بأقسامه حتى مفهومُ اللقب، وهو: تعليقُ الحكم بجامدٍ كقولك: صلاةُ الجمعة على الرِّجال الأحرار، فيفهَمُ منه عدمُ وجوبها على النساء والعبيد، وفي "شرح التحرير"(٣) عن شمس الأئمَّة "الكردريِّ":((أنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه في خطابات الشارع، فأمَّا ما في مُتفاهَم الناس وعُرفهم وفي المعاملات والعقليَّات فيدلُّ)) اهـ. وتوضيحُ هذا المحلِّ يُطلَبُ من "حواشينا" على "شرح المنار"(٤).

[مطلبٌ: من النُّصوصِ ما يُعتبَرُ فيها مفهومُ المخالفة عند الحنفيَّةِ كنصِّ العقوبة]

[٨٨٦] (قولُهُ: بخلاف أكثرِ مفاهيمِ النُّصوص) كالآيات والأحاديثِ لكونها من جوامعِ الكَلِم، فتحتملُ فوائدَ كثيرةً تقتضي تخصيصَ المنطوق بالذِّكر، ولذا ترى الخَلَفَ يستفيدون منها مالم يدرِكْه السَلَفُ بخلاف الروايات، فإنَّه قلَّما يقعُ فيها تفاوتُ الأنظار، والمرادُ مفاهيمُ المخالفة، أمَّا مفاهيمُ الموافقة فمعتبرةٌ [١/ق٨٣/أ] مطلقاً كما قدَّمناه(٥)، وقيَّدَ بالأكثرِ لأنَّ من النصوصِ ما يُعتبَرُ مفهومُه كنصِّ العقوبة كما يأتي(٦).

[٨٨٧] (قولُهُ: وفيه من الحجِّ)(٧) أي: في "النهر"(٨) من كتاب الحجِّ عند ذِكر الجنايات.

[٨٨٨] (قولُهُ: في الرِّوايات) أي: عن الأئمَّة، والمرادُ في أكثرِها كما يأتي(٩).

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق٥/أ.

(٢) "النهر": باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ نقلاً عن "الحواشي السعدية".

(٣) "التقرير والتحبير": ١١٧/١.

(٤) انظر "نسمات الأسحار": فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم صـ١٠٥ـ.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) المقولة [٨٩٣] قوله:((كما في قوله تعالى إلخ)).

(٧) في "م":((الحد))، وهو تحريف.

(٨) "النهر": ق ١٥٣/أ.

(٩) صـ٣٦٩ـ-٣٧٠ـ قوله:((وأما اعتباره)) "در".

ومنه أقوالُ الصحابة))، قال[1]: ((وينبغي تقييدُهُ بما يُدرَكُ بـالرأيِ، لا مـا لا يُـدرَكُ بـه)) اهـ. وفي "القهستانيّ"[2] عن حدود "النهاية":((المفهومُ معتـبَرٌ في نـصِّ العقوبـة كمـا في قوله تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين- ١٥]، وأمَّا اعتبارُهُ في الرواية....

---

[٨٨٩] (قولُهُ: ومنه) أي: من الذي يُعتبَرُ مفهومُه اتفاقاً، "ط"[3].

[٨٩٠] (قولُهُ: تقييدُه) أي: ما ذكرَ من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة، "ط"[4].

[٨٩١] (قولُهُ: بما يُدرَكُ بالرَّأي) أي: ما للعقلِ فيه مجالٌ وتصرُّفٌ، "ط"[5].

[٨٩٢] (قولُهُ: لا مالم يُدرَك به)[6] أي: لأنَّه في حكم المرفوع، والمرفوعُ نـصٌّ، والنـصُّ لا يعتبرُ مفهومُه، "ط"[7].

أقولُ: ولهذا اتَّفقَ أصحابنا على تقليـد الصحابـة فيمـا لا يُـدرَكُ بـالرأي كمـا في أقـلِّ الحيض، قالوا: إنَّه ثلاثة أيامٍ أخذاً بقول "عمرَ"[8] رضي الله تعالى عنه لتعيُّنِ جهة السماع.

[٨٩٣] (قولُهُ: كما في قوله تعالى إلخ) لأنَّ أهل السنَّةِ ذكروا من جملة الأدلَّة على جوازِ رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآيةَ، حيث جُعِلَ الحجبُ عن الرؤية عقوبةً للفجَّار، فيفهَـمُ منـه أنَّ المؤمنين لا يُحجَبون، وإلاَّ لم يكن ذلك عقوبةً للفُجَّار. ١/٧٥

(قولُهُ: فيُفهَمُ منه أنَّ المؤمنين لا يُحجَبون، وإلاَّ لم يكن ذلك عقوبةً للفُجَّار) وأشارَ "الرَّحمتيُّ": ((بأنَّه تعالى لَمَّا قال إظهاراً لخسرانِ الكافرين:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ﴾ إلخ [المطففين- ١٥] دلَّ على أنَّ المؤمنين غيرُ محجوبين؛ لأنَّـهم

---

(١) أي: صاحب"النهر".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) قوله:((لا ما لم يُدرك به)) هكذا بخطِّه، والذي في نسخ الشارح:((لا ما لا يدرك به)) ا.هـ مصحِّحه.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٨) لم نجد هذا الأثر مسنداً، ولكن نقله العيني في "البناية" ٦١٩/١ عن القدوري، ولم نره في غـير هـذا الموضـع، وإنمـا وجدنا تقدير سيدنا عمر لمدَّةِ النفاس لا الحيض، أمَّا تقدير مدة الحيض فوردت عن عـدَّةٍ مـن الصحابـة لـيس فيهـم عمر، وسيأتي في المقولة [٢٥٧٤] قوله:((وكذا رواه الدارقطني)).

فأكثريٌّ لا كليٌّ)) (إلى الرُّسُغينِ) بالضمِّ: مَفصِلُ الكفِّ بين الكوعِ والكُرسوعِ، وأمَّا البُوعُ ففي الرِّجْل، قال: [طويل]

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي لخِنصرهِ الكُرسوعُ والرسْغُ في الوسَطْ

---

[٨٩٤] (قولُهُ: فأكثريٌّ لا كُلِّيٌّ) يُحمَلُ عليه ما مرَّ[١] عن "النهر"، ومن غير الأكثرِ ما مرَّ[٢] من تقييد "الهداية" بالمستيقظ.

[٨٩٥] (قولُهُ: إلى الرُّسغين) تثنية رُسُغٍ بالسين والصاد، وبضمٍّ فسكونٍ أو بضمَّتين، أفاده في "القاموس"[٣].

[٨٩٦] (قولُهُ: مِفصَلُ الكفِّ) على وزن مِنبَر: ملتقى العظمين من الجسد، "قاموس"[٤]. وهو اسمُ جنسٍ يصدُقُ على ما فوقَ الواحد، فلذا ساغَ تفسيرُ المثنّى به، تأمَّل.

[٨٩٧] (قولُهُ: قال) أي: الشاعرُ، وتساهلوا في حذف فاعله لأنَّه معلومٌ؛ لأنَّه لا يقولُ النظمَ إلاَّ شاعرٌ، "ط"[٥].

[٨٩٨] (قولُهُ: لخنصرِه) أي: الشخصِ المعلوم من المقام، "ط"[٦].

[٨٩٩] (قولُهُ: في الوسَطْ) في بعض النسخ:((ما وسَطْ))، أي: ما توسَّطَ بينهما.

لو حُجِبوا لم يكن في حجبِ الكفَّار إهانةٌ لهم لاستواءِ الكلِّ فيه، فهذا لم يُفهم من مفهوم المخالفة، بل من هذا الدليلِ، وهو إهانتُهم بالحِرمان)) اهـ"سندي".

---

(١) صـ٣٦٧ـ وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٨٨١] قوله:((وقيد الاستيقاظ)) والمقولة[٨٨٢] قوله:((اتفاقي)).

(٣) "القاموس": مادة((رسغ)) و((رصغ)).

(٤) "القاموس": مادة((فصل))، وعبارته:((المِفْصَل كَمِنْبَر: اللسان، والفَصْل: كلُّ ملتقى عَظْمَين من الجسد كالمَفْصِل، والمفاصل: مفاصل الأعضاء، الواحد كَمَنْزِل))، فتبين أنَّ الذي كَمِنْبَر ـ في كلام "القاموس" ـ هو اللسان لا ملتقى العظمين، والله أعلم.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

وعظـمٌ يلـي إبهـامَ رِجْـلٍ ملقَّـبٌ   ببُوعٍ فخُذْ بالعلمِ واحـذَرْ مـن الغَلَطْ
ثـم إنْ لـم يمكنْ رفعُ الإناء أدخَلَ أصابعَ يسراه مضمومةً،..................

[٩٠٠] (قولُهُ: فخُذْ بالعِلمِ) الباء زائدةٌ أو أصليَّةٌ، والمفعولُ محـذوفٌ، أي: خـذْ هـذه المسـائلَ بعلمٍ لا بظنٍّ؛ لأنَّه قد يُوقِعُ في الغلط، أو ضمَّنَ ((خذْ)) معنى الظفَر.

[٩٠١] (قولُهُ: ثمَّ إنْ لم يمكن إلخ) ((ثُمَّ)) للترتيب والتراخي في الإخبار؛ لأنَّـه مـن تتمَّـة أوَّلِ الكلام، وفي كيفيَّةِ الغَسل تفصيلٌ ذكَرَ "الشارح" الخفيَّ منه وترَكَ الظاهرَ، قال في "النهر"[١]: ((ثمَّ كيفيَّةُ هذا الغَسل: أنَّ الإناء إنْ أمكَنَ رفعُه غسَلَ اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً، وإنْ لم يمكن ـ لكنْ معـه إناءٌ صغيرٌ ـ فكذلك، وإلاَّ أدخَلَ أصابعَ يده اليسرى مضمومةً [١/ق٨٣/ب] دون الكفِّ، وصـبَّ على اليمنى، ثم يُدخِلُها ويغسلُ اليسرى))[٢] اهـ.

وفي "البحر"[٣]:((قالوا: يكرهُ إدخالُ اليد في الإناء قبل الغَسل للحديث، وهـي كراهـةُ تنزيـهٍ؛ لأنَّ النهي فيه مصروفٌ عـن التحريم بقولـه: ((فإنَّه لا يدري أينَ باتتْ يده))[٤]، فالنهيُ محمـولٌ عـلى الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناءٌ صغـيرٌ، فـلا يُدخِـلُ يـدَهُ أصـلاً، وفي الكبـير على إدخـال الكفِّ، كذا في "المسـتصفى" وغيره، وفي "شـرح الأقطـع"[٥]: يكـرهُ الوضـوء بالمـاء الـذي أدخَـلَ المستيقظُ يدَه فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخَلَ الصبيُّ يدَه فيه)) اهـ.

أقولُ: وظاهرُ التعليل أنَّه لو نامَ مستنجياً ولا نجاسةَ عليه لا يكرهُ إدخالُ يده ولا الوضوءُ مما أدخلَ

(قولُهُ: ثمَّ كيفيَّةُ هذا الغُسلِ إلخ) أي: الغُسلِ المسنون، وقد نقَلَ هذه الكيفيَّةَ في "الدُّرر" عن "الكافي" وغيره.

(قولُهُ: وظاهرُ التعليل أنَّه لو نامَ مُستنجياً إلخ) فيه أنَّ احتمالَ حـدوث النجاسة موجـودٌ مـع عـدمِ علمه بها، وكذلك احتمالُ إدخالِ يده في معدنها كما حُكِيَ ذلك في بعض الكتب عمَّنْ أنكَرَ ذلك.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٢) قوله:((ويغسل اليسرى)) ليس في "النهر".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٤) تقدَّمَ تخريجه صـ٣٦٦ـ.

(٥) أبو نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع البغـدادي(ت٤٧٤هـ)، لـه "شـرح مختصـر الطحـاوي" و"شـرح مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ٢/١٦٢٧-١٦٣١، "الجواهر المضيَّة" ٣١١/١).

وصبَّ على اليمنى لأجلِ التيامُنِ،.......................................

يدَه فيه لعدم احتمال النجاسة، تأمَّل.

[٩٠٢] (قولُهُ: وصبَّ على اليمنى) أي: ثم يُدخِلُها ويغسلُ اليسرى كما مرَّ[(١)].

[٩٠٣] (قولُهُ: لأجلِ التيامُنِ) فيه جوابٌ عمَّا قيل: لا حاجةَ إلى الصبِّ على كلٍّ واحدةٍ من كفَّيه على حدَةٍ؛ لأنَّه يمكنُ غَسلُ الكفَّين بما صبَّه على الكفِّ اليمنى كما هو العادةُ. و رَدَّه في "الدرر"[(٢)]: ((بأنَّ فيه ترجيحاً لعادة العوامِّ على عُرف الشرع ـ أي: لأنَّ عُرف الشرع البداءةُ باليمين ـ وبأنَّ نقلَ البلَّةِ في الوضوء من إحدى اليدين أو الرِّجْلين إلى الأخرى لا يجوزُ بخلاف الغُسل)) اهـ.

أقولُ: لكنْ ذكَرَ في "الحلبة"[(٣)]: ((أنَّ ظاهر الأحاديثِ الجمعُ بينهما، وأنَّه نصَّ غيرُ علمائنا على أنَّه لا يستحبُّ التيامُنُ هنا كما في غَسل الخدَّين والمنخرين ومسحِ الأذنين والخفَّين، إلاَّ إذا تعذَّرَ ذلك فحينئذٍ يُقدِّمُ اليُمنى منهما، والقواعد لا تنبو عنه)). اهـ ملخصاً.

لكنْ يُشكِلُ عليه مسألةُ نقلِ البلَّة، وقد يجاب: بأنَّ نقل البلَّةِ يجوزُ هنا بدليلِ ظاهرِ الأحاديث، فتكون حينئذٍ عادةُ العوامِّ موافقةً لعُرف الشرع، ولذا قال "ابن حجرٍ" في "التحفة"[(٤)]: ((ويسنُّ غَسلُهما معاً للاتباع))، انتهى فليتأمَّل[(٥)].

(قولُهُ: أقول: لكنْ ذكَرَ في "الحلبة": أنَّ ظاهرَ الأحاديث إلخ) ما ذكَرَهُ في "الحلبة" بحثٌ فيما نقلَهُ أهلُ المذهب في كيفيَّةِ الغُسلِ المسنون، واللازمُ اتِّباعُهم فيما قالوه.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ١/٩.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٣/ب.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ١/٢٢٥.

(٥) في "د" زيادة:((على أنَّه ذكَرَ في "الدرر" أيضاً عن تاج الشريعة: أنَّ نَقْلَ البلَّةِ في الوضوء من إحدى اليدين أو الرِّجلين إلى الأخرى لا يجوزُ، وجازَ في الغُسْلِ؛ لأنَّ أعضاء الوضوء مختلفةٌ حقيقةً وعرفاً، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ، وأمَّا عرفاً فلأنَّها لا تغسلُ بمرَّةٍ واحدةٍ وعضو واحد حكماً نظراً إلى الدخول تحتَ خطابٍ واحدٍ، فتعارَضَ الاختلافُ الحقيقيُّ مع الاتِّحادِ الحكميِّ فيَتَرجَّحُ الاختلافُ بالعُرف، ولا كذلك الغسلُ، فإنَّ جميع الأعضاء متَّحدةٌ حُكْماً وعُرْفاً فيترجَّحُ الاتحاد الحكمي بالعُرْف ا.هـ)).

ولو أدخَلَ الكفَّ إنْ أرادَ الغَسلَ صار الماءُ مستعملاً، وإنْ أرادَ الاغترافَ لا، ولو لم يمكنْهُ الاغترافُ بشيءٍ ويداه نجستان تيمَّمَ وصلّى ولم يُعِدْ (وهو) سنّةٌ..............

---

[٩٠٤] (قولُهُ: ولو أدخَلَ الكفَّ إلخ) محترزُ قوله:((أدخَلَ أصابعَ يسراه)).

[٩٠٥] (قولُهُ: إنْ أراد الغَسلَ) أي: غسلَ الكفِّ.

[٩٠٦] (قولُهُ: صار الماءُ مستعمَلاً) أي: الماءُ الملاقي للكفِّ إذا انفصَلَ لا جميعُ الماء، "بحر"[١]. وفيه كلامٌ طويلٌ سيأتي في بحث المستعمَل[٢].

[٩٠٧] (قولُهُ: لا) أي: لا يصيرُ مستعمَلاً، ومثلُه إذا وقَعَ الكوزُ في الحبِّ فأدخَلَ يدَه إلى المرفق، "بحر"[٣]. وذلك للحاجة وإنْ [١/ق٨٤/أ] وُجِدَت علّةُ الاستعمال، وهي رفعُ الحدث كما أفاده "ح"[٤].

[٩٠٨] (قولُهُ: ولو لم يمكنْهُ الاغترافُ إلخ) في "البحر"[٥] و"النهر"[٦] عن "المضمرات"[٧]: ((لو يداه نجستان أمَرَ غيرَه بالاغتراف والصبِّ، فإنْ لم يجد أدخَلَ منديلاً، فيغسلُ بما تقاطَرَ منه، فإنْ لم يجد رفَعَ الماء بفيه، فإنْ لم يقدِرْ تيمَّمَ وصلّى، ولا إعادةَ عليه)) اهـ.

قال في "البحر"[٨]:((وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلافٌ، والصحيحُ أنّه يصير مستعملاً، وهو يزيلُ الخبث)) اهـ. أي: فيزيلُ ما على يديه من الخبث، ثم يغسلُهما للوضوء، أفاده "ط"[٩].

[٩٠٩] (قولُهُ: وهو سنّةٌ) أراد بها مطلقَها الشاملَ للمؤكّدة وغيرها، "ح"[١٠]. أي: لأنّه عند توهُّمِ

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) صـ٦٧٢ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب بتصرف.

(٧) "جامع المُضْمَرات والمُشْكِلات"، ويقال له: "المضمرات": ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوْفي الكَادُوْري البزّار المعروف بنبيره شيخ عمر (ت٨٣٢هـ) وهو شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٢/٢-١٦٣٣، "الفوائد البهية" صـ٢٣٠ـ، "الأعلام" ٢٤٤/٨).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

كما أنَّ الفاتحة واجبةٌ (ينوبُ عن الفرض)........................

النجاسة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وعند عدمه غيرُ مؤكَّدةٍ كما قدَّمناه[١].

[٩١٠] (قولُهُ: كما أنَّ الفاتحة) أي: قراءتَها ((واجبةٌ))، وتنوبُ عن الفرض.

واعلم أنَّ ما ذكَرَه هنا:((من أنَّه سنَّةٌ تنوبُ عن الفرض)) هو ما اختاره في "الكافي"[٢]، وتبعه في "الدرر"[٣]، وهو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، لكنَّه مخالفٌ لِما أشار إليه صدرُ كلامه[٤]، حيث عبَّرَ بـ((البداءةِ بغَسل يديه))، فإنَّه ظاهرٌ في اختيار القول بأنَّه فرضٌ وتقديمه سنَّةٌ كما قدَّمناه[٥] عن "ابن كمال"، وهذا ما اختاره في "الفتح"[٦] و"المعراج" و"الخبازيَّة"[٧] و"السراج"[٨] لقول "محمدٍ" في "الأصلِ"[٩] بعد غَسل الوجهِ:((ثم يغسلُ ذراعيه))، ولم يقل: يديه، فلا يجبُ غَسلهما ثانياً، قال في "البحر"[١٠]: ((وظاهرُ كلام المشايخِ أنَّه المذهب، وقال "السرخسيُّ": الأصحُّ عندي أنَّه سنَّةٌ لا تنوبُ عن الفرض، فيعيد غَسلَهما، واستشكلَهُ في "الذَّخيرة": بأنَّ المقصود التطهيرُ وقد حصل)).

٧٦/١ وأجاب الشيخ "إسماعيلُ" النابلسيُّ[١١]:((بأنَّ المراد عدمُ النيابة من حيث ثوابُ الفرض لو أتى به مستقلاً قصداً؛ إذ السنَّةُ لا تؤدِّيه، ويؤيِّدُه اتفاقُهم على سقوط الحدث بلا نيَّةٍ)) اهـ.

وحاصله: أنَّ الفرض سقَطَ، لكنْ في ضمن الغَسل المسنون لا قصداً، والفرضُ إنما يثابُ عليه إذا

---

(١) المقولة [٨٨٢] قوله:((اتفاقي)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١/ ١٠، وهي عبارة "الغرر".

(٤) صـ٣٦٥ـ.

(٥) المقولة [٨٧٧] قوله:((والبداءة بغسل يديه)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ١/ ١٨.

(٧) هي حواشٍ لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبَّازي الخُجَنْدي(ت٦٩١هـ) على "الهداية" للمرغيناني، كمَّلها محمد بن أحمد بن مسعود المعروف بابن السِّراج القُوْنَوي الدِّمشقي، وسمَّاها "تكملة الفوائد". ("كشف الظنون" ٢/ ٢٠٣٣، "الجواهر المضيَّة" ٢/ ٦٦٨، ٣/ ٤٣٥).

(٨) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ٨/أ.

(٩) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة ـ باب الوضوء من الغسل والجنابة ١/ ١٥، وهو المسمى بـ"المبسوط".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/ ١٨ بتصرف.

(١١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٤٠/أ.

ويُسَنُّ غسلُهما أيضاً مع الذّراعين (والسِّواك)...........

أتى به على قصد الفرضيَّة كمَن عليه جنابةٌ قد نسيَها واغتسل للجمعة مثلاً، فإنَّه يرتفعُ حدثه ضمناً، ولا يثابُ ثوابَ الفرض ـ وهو غُسل الجنابة ـ ما لم ينوِه؛ لأنَّه لا ثوابَ إلاَّ بالنِّيَّةِ، وحينئذٍ فيسنُّ أنْ يعيد غَسل اليدين عند غَسلِ الذراعين ليكون آتياً بالفرض قصداً، ولا [١/ق٨٤/ب] ينوبُ الغَسلُ الأوَّلُ مَنابَهُ من هذه الجهة وإنْ ناب مَنابَهُ من حيث إنَّه لو لم يُعِدْه سقط الفرضُ كما يسقط لو لم ينوِ أصلاً.

ويظهرُ لي على هذا أنَّه لا مخالفةَ بين الأقوال الثلاثة؛ لأنَّ القائل بالفرضيَّة أراد أنَّه يُجزئ عن الفرض، وأنَّ تقديم هذا الغَسلِ المجزئ عن الفرض سنَّةٌ، وهو معنى القول بأنَّه سنَّة تنوبُ عن الفرض.

والظاهرُ أنَّه على هذين القولين يسنُّ إعادةُ الغَسل لِما مرَّ[١]، فتتَّحدُ الأقوال، والله تعالى أعلم.

[٩١١] (قولُهُ: ويسنُّ إلخ) نقَلَهُ في "النهر"[٢] عن "الذَّخائر الأشرفيَّة"[٣]، وفيه تأييدٌ لِما ذكرناه آنفاً[٤]، حيث لم يقيِّده بأحدِ الأقوال؛ إذ يبعُدُ القولُ بأنَّ إعادة غَسلهما عبثٌ وإسرافٌ، فافهم.

[٩١٢] (قولُهُ: والسِّواكُ) بالكسر بمعنى العُودِ الذي يُستاك به، وبمعنى المصدر، قال في "الدرر"[٥]: ((وهو المرادُ ها هنا، فلا حاجةَ إلى تقدير استعمال السواك)) اهـ. فالمرادُ الاستياك.

قال الشيخ "إسماعيل"[٦]:((وبه عبَّرَ في "الفتح"[٧]، وصرَّحَ به في "الغاية" وغيرها، ونقَلَهُ "ابنُ فارس" في "مقياس اللغة"[٨]، وهو في "المصباح المنير"[٩] أيضاً، فلا يرِدُ ما قيل: إنَّه لم يوجد في الكتب المعتبرة)) اهـ.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٣) "الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية": صـ٢٥ـ لأبي البركات عبد البر بن محمد، سَرِيِّ الدين المعروف بابن الشِّحْنَة الحلبيِّ القاهريِّ(ت٩٢١هـ). ("كشف الظنون" ٨٢١/١، "الضوء اللامع" ٣٣/٣، "الكواكب السائرة" ٢١٩/١).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٥٩/ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٨) كذا في النسخ كلِّها، والراجح أنَّ اسم الكتاب "مقاييس اللغة"، وانظر ما قاله عبد السلام هارون في مقدِّمة تحقيقه، ومؤلِّفُهُ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القَزْويني الرَّازيّ المالكيّ(ت٣٩٥هـ). ("وفيات الأعيان" ١١٨/١، "بغية الوعاة" ٣٥٢/١، "هديَّة العارفين" ٦٨/١). وانظر معجم "مقاييس اللغة": مادة ((سوك)).

(٩) "المصباح": مادة((سوك)).

سنّةٌ مؤكَّدةٌ كما في "الجوهرة"[١]..............................

ونقَلَهُ "نوح أفندي" أيضاً عن الحافظ "ابن حجرٍ"[٢] و"العراقيّ"[٣] و"الكرمانيّ"[٤]، قال:((وكفى بهم حجَّةً))[٥].

[٩١٣] (قولُهُ: سنةٌ مؤكَّدةٌ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ إنْ قُدِّرَ قولُـه:((والسواكُ)) معطوفاً على ما قبله لا مبتدأً، وعلى العطف فهل هو مرفوعٌ أو مجرورٌ؟ استظهَرَ في "البحر"[٦] تبعاً لـ"الزيلعيّ"[٧] الثانيَ ليفيدَ أنَّ الابتداء به سنةٌ أيضاً، واستظهَرَ في "النهر"[٨] الأوَّلَ لترجيح كونه عند المضمضة، ثم قيل: إنَّه مستحبٌّ؛ لأنَّه ليس من خصائصِ الوضوء، وصحَّحَهُ "الزيلعيُّ"[٩] وغيره، وقال في "الفتح"[١٠]:((إنَّه الحقُّ))، لكنْ في "شرح المنية الصغير"[١١]:((وقد عدَّهُ "القدوريُّ"[١٢] والأكثرون من السنن، وهو الأصحُّ)) اهـ.

---

(١) "الجوهرة النيّرة": كتاب الطهارة ـ سنن الطهارة ١/٦.

(٢) "فتح الباري": ١/٣٥٥.

(٣) "طرح التثريب": كتاب الطهارة ـ باب السواك وخصال الفطرة ٢/٦٩.

(٤) في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري": كتاب الوضوء ـ باب السواك ٣/١٠٤، والكِرْماني هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين(ت٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٤٦، "الدرر الكامنة" ٤/٣١٠).

(٥) في "د" زيادة:((والسواكُ منقولٌ عن الشرائع القديمة لحديثٍ فيه ضعيفٌ ومجهولٌ، قال النووي: فلعلَّهُ اعتضدَ بطريقٍ آخرَ فصار حسناً. أربعٌ من سنن المرسلين وعَدَّ منها السواكَ كما ذكَرَهُ خير الدين عن ابن قاسمٍ العباديِّ انتهى)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٤.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفَّين ق د/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٤.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٢.

(١١) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ١٤ـ. وهو اختصار لشرحه الكبير، وهو لإبراهيم بن محمد الحلبي القُسْطَنْطيني(ت٩٥٦هـ) شرح "منية المصلّي وغُنية المُبتدي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشْغَري (ت٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٨٦ـ ١٨٨٧، "الكواكب السائرة" ٢/٧٧، "الشقائق النعمانية" صـ٢٩٥ـ، "الأعلام" ١/٦٦، ٧/٣٢، "معجم المؤلفين" ٣/٦٦١).

(١٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١/٩.

عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوءِ عندنا، إلاَّ إذا نسِيَهُ فيُندَبُ للصلاة، كما يُندَبُ لاصفرارِ سِنٍّ، وتغيُّرِ رائحةٍ، وقراءةِ قرآنٍ،.........................

قلت: وعليه المتون[1].

[٩١٤] (قولُهُ: عند المضمضةِ) قال في "البحر"[2]: ((وعليه الأكثرُ، وهو الأَولى؛ لأنَّه أكملُ في الإنقاء)).

[٩١٥] (قولُهُ: وهو للوضوءِ عندنا) أي: سنةٌ للوضوء، وعند "الشافعيِّ" للصلاة. قال في "البحر"[3]: ((وقالوا: فائدةُ الخلاف تظهرُ فيمن صلَّى بوضوءٍ [١/ق٨٥/أ] واحدٍ صلواتٍ، يكفيه عندنا لا عنده))، وعلَّلهُ "السراج الهندي" في "شرح الهداية"[4]: ((بأنَّه إذا استاكَ للصلاة ربما يخرجُ دمٌ، وهو نجسٌ بالإجماع وإنْ لم يكن ناقضاً عند "الشافعيِّ")).

[٩١٦] (قولُهُ: إلاَّ إذا نسِيَهُ إلخ) ذكَرَهُ في "الجوهرة"[5]، ومُفادُه أنَّه لو أتى به عند الوضوء لا يسنُّ له أنْ يأتي به عند الصلاة، لكنْ في "الفتح"[6] عن "الغزنويَّة": ((ويستحبُّ في خمسةِ مواضعَ: اصفرارِ السنِّ، وتغيُّرِ الرائحة، والقيامِ من النوم، والقيامِ إلى الصلاة، وعند الوضوء))، لكنْ قال في "البحر"[7]: ((ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة)).

ووفَّقَ في "النهر"[8] بحملِ ما في "الغزنويَّة" على ما في "الجوهرة"، أي: أنَّه للوضوء، وإذا نسِيَه

---

(١) في "د" زيادة: ((وفيها ـ أي: في الجوهرة ـ إذا توضَّأَ للظُّهر بسواكٍ وبقي على وضوئِهِ إلى العصرِ والمغرب كان السواكُ سنَّةً للكلِّ عندنا، وعند الشافعيِّ: يُسَنُّ أنْ يستاكَ لكلِّ صلاةٍ، وأمَّا إذا نسيَ السواكَ للظهر، ثمَّ ذكَرَ بعد ذلك فإنَّه يُستحَبُّ له أنْ يستاكَ حتَّى يُدرِكَ فضيلته، وتكونُ صلاةً بسواكٍ إجماعاً)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف.

(٤) المسمَّى بـ"التوشيح"، وقد مرَّت ترجمته صـ٢٢٠ـ.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ـ سنن الطهارة ٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب وما بعدها.

....

يكون مندوباً للصلاة لا للوضوء، وهذا ما أشار إليه "الشارح"، لكنْ قال الشيخ "إسماعيل"[(١)]: ((فيه نظرٌ بالنظر إلى تعليلِ "السِّراج الهنديِّ" المتقدِّم)) اهـ.

أقولُ: هذا التعليلُ عليلٌ، فقد رُدَّ بأنَّ ذاك أمرٌ متوهَّمٌ مع أنَّه لمن يثابرُ عليه لا يُدمي.
ويظهرُ لي التوفيق بأنَّ معنى قولهم: هو للوضوء عندنا بيانُ ما تحصُلُ به الفضيلةُ الواردة فيما رواه "أحمدُ"[(٢)] من قوله ﷺ: ((صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من سبعين صلاةً بغير سواكٍ))، أي: إنَّها تحصُلُ بالإتيان به عند الوضوء، وعند "الشافعيِّ": لا تحصلُ إلاَّ بالإتيان به عند الصلاة، فعندنا كلُّ صلاةٍ صلاَّها بذلك الوضوءِ لها هذه الفضيلةُ خلافاً له، ولا يلزمُ من هذا نفيُ استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضاً حتى يحصلَ التنافي، وكيف لا يستحبُّ للصلاة التي هي مناجاةُ الربِّ تعالى مع أنَّه يستحبُّ للاجتماع بالناس؟! قال في "إمداد الفتاح"[(٣)]:((وليس السواكُ من خصائصِ الوضوء، فإنَّه يستحبُّ في حالاتٍ، منها: تغيُّر الفم، والقيامُ من النوم، وإلى الصلاة، ودخولُ البيت، والاجتماعُ بالناس، وقراءةُ القرآن لقول "أبي حنيفة": إنَّ السواكَ من سنن الدين، فتستوي فيه الأحوالُ كلُّها)) اهـ.

وفي "القُهُستانيِّ"[(٤)]:((ولا يختصُّ بالوضوء كما قيل، بل سنَّةٌ على حدَةٍ على ما في ظاهر الرواية، وفي "حاشية الهداية"[(٥)]: أنَّه مستحبٌّ في جميع الأوقات، ويؤكَّدُ استحبابُه [١/ق٨٥/ب] عند قصد التوضُّؤ، فيسنُّ أو يستحبُّ عند كلِّ صلاةٍ)) اهـ.

وممن صرَّحَ باستحبابه عند الصلاة أيضاً "الحلبيُّ" في "شرح المنية الصغير"[(٦)] وفي "هديَّة ابن

---

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ ق ٦١/أ.

(٢) في "المسند" ٢٧٢/٦، وابن خزيمة رقم(١٣٧) كتاب الوضوء ـ باب فضل الصلاة التي يُستاك لها، والحاكم ١٤٦/١ كتاب الطهارة، وقال: هو صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨/١ كتاب الطهارة ـ باب تأكيدِ السِّواك عند القيام إلى الصلاة عن عائشة مرفوعاً، وقال النووي في "المجموع" ٣٢٥/١: ضعيفٌ رواه البيهقيُّ من طرقٍ عن عائشة، وضعَّفَها كلَّها، وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ ﷺ.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ق ٢٦/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١٨/١ باختصار.

(٥) لم يَتَبيَّن لنا المراد من إطلاق القُهستاني النَّقلَ عن "حاشية الهداية".

(٦) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ١٤ـ.

وأقلُّهُ ثلاثٌ في الأعالي، وثلاثٌ في الأسافلِ (بمياهٍ) ثلاثةٍ (و) نُدِبَ إمساكه (بيمناه) ......

العماد"[1] أيضاً، وفي "التاترخانيَّة"[2] عن "التتمَّة"[3]:((ويستحبُّ السواكُ عندنا عند كلِّ صلاةٍ ووضوءٍ وكلِّ ما يغيِّرُ الفمَ وعند اليقظة)) اهـ. فاغتنم هذا التحريرَ الفريد.

[٩١٧] (قولُهُ: وأقلُّهُ إلخ) أقولُ: قال في "المعراج": ((ولا تقديرَ فيه، بل يستاكُ إلى أنْ يطمئنَّ قلبُه بزوال النكهة واصفرارِ السنِّ، والمستحبُّ فيه ثلاثٌ بثلاثِ مياهٍ)) اهـ.

١/٧٧ والظاهرُ: أنَّ المراد لا تقديرَ فيه من حيث تحصيلُ السنَّة، وإنما تحصُلُ باطمئنان القلب، فلو حصَلَ بأقلَّ من ثلاثٍ فالمستحبُّ إكمالُها كما قالوا في الاستنجاء بالحجَر.

[٩١٨] (قولُهُ: في الأعالي) ويبدأ من الجانب الأيمنِ ثم الأيسر، وفي الأسافلِ كذلك، "بحر"[4].

[٩١٩] (قولُهُ: بمياهٍ ثلاثةٍ) بأنْ يبُلَّه في كلِّ مرَّةٍ.

[٩٢٠] (قولُهُ: ونُدِبَ إمساكُه بيمناه) كذا في "البحر"[5] و"النهر"[6]، قال في "الدُّرر"[7]:((لأنَّه المنقولُ المتوارَث)) اهـ.

---

(١) انظر "نهاية المراد": مستحبات الوضوء صـ١٠٠ـ. وهي في شرح هدية عبد الرحمن بن محمد العمادي الدمشقي (ت١٠٥١هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوَّل في الوضوء ١٠٧/١.

(٣) هي "تتمَّة الفتاوى": لأبي المعالي محمود بن أحمد، برهان الدين صاحب "المحيط"(ت٦١٦هـ)، والظاهرُ أنَّ هذا الكتاب لم يكن عند العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله، ويدلُّ على ذلك أنَّه لا ينقل عنه مباشرة، بل بواسطة كـ "البحر" و"الحلبة" و"الإحكام" والقهستاني، وأكثرُ هذه النقول بواسطة "التاترخانية"، وثَمَّةَ إشكالٌ: وهو أنَّه وقع في مطبوعة "التاترخانية" الهنديَّة(("اليتيمة")) بدلَ(("التتمَّة")) في كلِّ المواضع، وعرَّفها محقِّقُ "التاترخانية" الشيخ سجاد حسين في المقدِّمة ٥٠/١ بقوله: (("يتيمة الفتاوى" مجهولةُ المؤلف، يأخذ عنها بدرُ الرشيد في كتابه "ألفاظ الكفر"))، ولدى رجوعنا إلى مخطوطة "التاترخانية" المحفوظة بمكتبة الأسد تبيَّنَ أنها في كلِّ موضعٍ "التتمَّة" موافقاً لِما ذكره ابن عابدين رحمه الله، ويبقى الإشكالُ قائماً إذا علمت أنَّ ابن نجيم يقول في "البحر" ورسائلِهِ كلِّها في كلِّ المواضع:((وفي "التاترخانية" عن "اليتيمة"))، وفي فقهِ الحنفيَّة كتاب اسمه:(("يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر")) لعبد الرحيم بن عمر، علاء الدين التَّرْجُمَانيّ (ت٦٤٥هـ)، والله أعلم. (انظر"كشف الظنون" ٣٤٣/١، ٢٠٤٩/٢ـ٢٠٥٠، "الفوائد البهية" صـ٢٠٥ـ، و"البحر" ١٣٧/٥، و"رسائل ابن نجيم" صـ٣٢ـ).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

....

وظاهرُه: أنَّه منقولٌ عن النبي ﷺ، لكنْ قال محشِّيه العلاَّمة "نوح أفندي"[(١)]:((أقولُ: دعوى النقل تحتاج إلى نقلٍ ولم يوجد، غايةُ ما يقال: إنَّ السواكَ إنْ كان من باب التطهير استُحِبَّ باليمين كالمضمضة، وإنْ من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهرُ الثاني كما روي عن "مالكٍ"، واستُدِلَّ للأوَّلِ بما ورَدَ في بعضِ طرقِ حديث "عائشة" أنَّه ﷺ: «كان يعجبُهُ التيامنُ في ترجُّلِه وتنعُّلِه وطهوره وسواكه»[(٢)]، ورُدَّ بأنَّ المراد البداءةُ بالجانب الأيمنِ من الفم)). اهـ ملخصاً.

وفي "البحر"[(٣)] و"النهر"[(٤)]:((والسنَّةُ في كيفيَّة أخذِه: أنْ يجعل الخِنصِرَ أسفلَه، والإبهامَ أسفلَ رأسه، وباقيَ الأصابع فوقه كما رواه "ابن مسعودٍ"[(٥)])).

(قولُهُ: وظاهرُهُ أنَّه منقولٌ عن النبيِّ ﷺ إلخ) قال "السنديُّ": ((وإنما كان باليمنى لأنَّه من أعمال الطهارة، وقد ثبَتَ قولُهُ ﷺ: «السِّواكُ مَطهرةٌ للفم، مَرضاةٌ للربِّ» رواه "أحمدُ" عن "أبي بكرٍ الصدِّيق")), وقال "الحكيم": ((الاستياكُ باليسار فعلُ الشيطان، وإلاَّ كان القياسُ أنْ يكون باليسرى لِما فيه من إزالةِ الأذى))، قال في "النهر": ((وقد رأيتُهُ قولاً لغيرِ أصحابنا)) اهـ. فعلى هذا لك أنْ تقول: إنَّ المرادَ بكونه منقولاً أنَّه وُجِدَ ما يدلُّ عليه ـ وهو الحديثُ السابق ـ لا أنَّه نُقِلَ صراحةً.

---

(١) نوح بن مصطفى الرومي القُونَوي الحنفي(ت١٠٧٠هـ) واسمُ حاشيته "نتائج النظر في حواشي الدرر". ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٤٥٨/٤، "الأعلام" ٥١/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢٣٦/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس ـ باب في الانتعال، والحديثُ أخرجه الستَّة، ولكن تفرَّدَ أبو داود بذكرِ السواك فيه، وسيأتي تخريجه من الستَّة تعليقاً صـ٤١٤ـ في المقولة [٩٩٨].

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف يسير.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٥) قال العلاَّمة المحدِّثُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله في تعليقه على كتاب "تحفة النساك في فضل السواك" للشيخ عبد الغني الغنيمي صـ٥٢ـ: ((لم أقف عليه في مصدرٍ حديثيٍّ بهذا اللفظ)). ا.هـ وقد بحثنا أيضاً عنه فلم نجده، وإنما تناقَلَهُ بعض الفقهاء في كتبهم، وعزاه ابن أمير حاج في "الحلبة" ١/ق ٤٠/ب إلى الحكيم الترمذي بلفظ: ((ذَكَرَ الحكيمُ إلخ))، مما يدلُّ على أنَّه ذكره دون سندٍ، والله أعلم.

وكونُهُ ليِّناً، مستوياً، بلا عُقَدٍ، في غِلَظِ الخنصر، وطولَ شِبْرٍ، ويستاكُ عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنّه يُورِثُ كبرَ الطِّحال،..............................

---

[٩٢١] (قولُهُ: وكونُه ليِّناً) كذا في "الفتح"[١]، وفي "السِّراج"[٢]: ((يستحبُّ أن يكون السواكُ لا رطباً يلتوي ـ لأنّه لا يزيل القلَحَ، وهو وسخُ الأسنان ـ ولا يابساً يجرحُ[٣] اللِّثة، وهي منبتُ الأسنان)) اهـ.

فالمرادُ أنَّ رأسه الذي هو محلُّ استعماله يكون ليِّناً، أي: لا في غايةِ الخشونة ولا غايةِ النعومة، تأمَّل.

[٩٢٢] (قولُهُ: بلا عُقَدٍ) في "شرح درر البحار"[٤]: ((قليلَ العُقَد)).

[٩٢٣] (قولُهُ: في غِلَظِ الخنصر) كذا في "المعراج"، وفي "الفتح"[٥]: ((الإصبع)).

[٩٢٤] (قولُهُ: وطولَ شبرٍ) الظاهرُ أنّه في ابتداء استعماله، فلا يضرُّ نقصُه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، [١/ق٨٦/أ] تأمَّل.

وهل المرادُ شبرُ المستعمِل أو المعتادُ؟ الظاهرُ الثاني؛ لأنّه محمَلُ الإطلاق غالباً.

[٩٢٥] (قولُهُ: ويستاكُ عرضاً لا طولاً) أي: لأنّه يجرح[٦] لحمَ الأسنان، وقال "الغزنويُّ"[٧]: ((طولاً وعرضاً))، والأكثرُ على الأوَّلِ، "بحر"[٨].

(قولُ "الشارح": وطولَ شبرٍ) المرادُ عدمُ الزِّيادة، فلا يضرُّ النقصُ عنه. اهـ "سندي".

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٢) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ٩/ب بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"آ": ((يخرج))، ومثلُهُ في "السراج"، وما أثبتناه من "ب" و "م".

(٤) المسمى"غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ق٨/ب، وهو لمحمد بن محمد بن محمود، شمس الدين البخاري (ت٨٥٠هـ)، و"دررُ البحار" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القُونَوِي الرُّومي الدِّمشقيّ(ت٧٨٨هـ). ("كشف الظنون" ٧٤٦/١، "الضوء اللامع" ٢٠/١٠، "الفوائد البهيَّة" صـ١٩٩ـ٢٠٢ـ).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٦) في "الأصل" و"آ": ((يخرج))، ومثلُهُ في "البحر"، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٧) لعله أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، جمال الدين القابسي الغزنوي(ت٥٩٣هـ) صاحب "المقدمة الغزنوية". ("الجواهر المضية" ٣١٥/١، "الفوائد البهية" صـ٤٠ـ).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

ولا يقبضُه؛ فإنَّه يُورثُ الباسورَ، ولا يمصُّهُ؛ فإنَّه يُورثُ العمى، ثم يغسلُهُ، وإلاَّ فيستاكُ الشيطانُ به، ولا يُزادُ على الشِّبر، وإلاَّ فالشيطانُ يركَبُ عليه، ولا يضعُهُ بل ينصبُهُ،....

لكنْ وفَّقَ في "الحلبة"[1]: ((بأنَّه يستاكُ عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان جمعاً بين الأحاديث))[2]، ثمَّ نقَلَ[3] عن "الغزنويِّ": ((أنَّه يستاكُ بالمداراة، خارجَ الأسنان وداخلَها، أعلاها وأسفلَها، و رؤوسَ الأضراس، وبين كلِّ سِنَّين)).

[٩٢٦] (قولُهُ: ولا يقبضُه) أي: بيده على خلافِ الهيئة المسنونة.

[٩٢٧] (قولُهُ: ولا يَمُصُّه) بضم الميم كيخُصُّ، وأمَّا بلعُ الرِّيق بلا مصٍّ ففي "الحلبة"[4]: ((قال "الحكيمُ الترمذيُّ"[5]: وابلعْ ريقَك أوَّلَ ما تستاكُ، فإنَّه ينفع الجُذامَ والبرصَ وكلَّ داءٍ سوى الموت، ولا تبلعْ بعده شيئاً، فإنَّه يورثُ الوسوسة، يرويه "زيادُ بن علاقة"[6])) اهـ.

[٩٢٨] (قولُهُ: ولايضعُه إلخ) أي: لايلقيه عرضاً، بل ينصِبُه طولاً، قال "القُهُستانيُّ"[7]: ((وموضعُ سواكه ﷺ من أذنه موضعُ القلم من أذنِ الكاتب، وأسوِكَةُ أصحابه خلفَ آذانهم كما

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٠/أ.

(٢) مما ورَدَ في الاستياك عرضاً ما أخرجَهُ البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الاستياك عرضاً عن ربيعة بن أكثمَ قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: ((هو أهنأ وأمرأ))، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم (٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً، وقد جمع رواياتِهِ ابنُ الملقن في "البدر المنير" ٣/ ١٣١ وانتهى إلى ضعفِها.

ومما ورد في الاستياك طولاً ما أخرجه أحمد ٤/ ٤١٧ من طريق حماد بن زيدٍ عن غَيلان ين جريرٍ عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ((دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يستاكُ وهو واضعٌ طرفَ السواك على لسانه يستنُّ إلى فوقٍ))، فوصفه حمادٌ كأنه يرفعُ سواكه، قال حماد: ووصَفَهُ لنا غيلان، قال: كان يستنُّ طولاً.

فالحديث فيه ظاهر في أن الاستياك طولاً في اللسان لا في الأسنان، فلا تعارض إذاً بين الأحاديث، كما نص على ذلك صاحب "الحلبة".

(٣) أي: صاحب "الحلبة".

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٠/ب.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي(ت نحو ٣٢٠هـ). ("طبقات السبكي" ٢/ ٢٤٥، "الأعلام" ٦/ ٢٧٢) ولم نعثر على هذا النقلِ في كتابه "نوادر الأصول"، ولعلَّهُ في غيره من مؤلَّفاته.

(٦) أبو مالك زياد بن عِلاقَة الثَّعْلبيُّ الكُوفيّ(ت١٣٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢١٥، "تقريب التهذيب" صـ٢٢٠).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ ١٨.

وإلاَّ فخطرُ الجنون[١]، "قهستاني"[٢] ويكرهُ بمؤذٍ، ويحرُمُ بذي سُمٍّ،.....................

قال "الحكيم الترمذيُّ"، وكان بعضهم يضعُه في طيِّ عمامته)) اهـ.

[٩٢٩] (قولُهُ: وإلاَّ فخطرُ الجنون) فإنَّه يُروَى عن "سعيدِ بن جبير"[٣] قال: ((من وضَعَ سواكه بالأرض فجُنَّ من ذلك فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه))، "حلبة"[٤] عن "الحكيم الترمذيِّ".

[٩٣٠] (قولُهُ: ويكرهُ بمؤذٍ) قال في "الحلبة"[٥]: ((وذكَرَ غير واحدٍ من العلماء كراهتَه بقضبان الرُّمَّان والرَّيحان)) اهـ.

وفي "شرح الهداية" لـ"العينيِّ"[٦]: ((روى "الحارث" في "مسنده" عن "ضمرة بن حبيب"[٧] قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن السواك بعود الرَّيحان، وقال: «إنَّه يحرِّكُ عرقَ الجُذام»[٨])).

وفي "النهر"[٩]: ((ويستاكُ بكلِّ عودٍ إلاَّ الرُّمَّانَ والقصبَ، وأفضلُه الأراكُ ثمَّ الزيتون، روى "الطبرانيُّ"[١٠]: «نِعْمَ السواكُ الزيتونُ من شجرةٍ مباركةٍ، وهو سواكي وسواكُ الأنبياء من قبلي»)).

---

(١) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة "تحفة النساك في فضل السواك" للغنيمي صـ٥٥ـ: ((هذا الذي ذكروه هنا ليس له دليل شرعي و لامستند نقلي أو عقلي قاله بعض الفقهاء من باب التنفير و التكريه وليتهم لم يذكروه، ولو قالوا: لم يرد أن النبي ﷺ فعله لكان أولى مما ذكروه من الأمراض و الأعراض التي لا سند لها ولا قبول ولكن جرت سنة الله في العلماء أن في كلِّ صنف منهم متساهلين فهذا من تساهلات الفقهاء فلا تغترَّ به)). اهـ بتصرف يسير.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/١٧ـ ١٨بتصرف.

(٣) أبو عبد الله ـ وقيل: أبو محمد ـ سعيد بن جُبَيْر الأسَدِيُّ بالوَلاء، الكُوفِيّ التابعيّ(ت٩٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤/٣٢١، "وفيات الأعيان" ٢/٣٧١).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٠/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٩/ب.

(٦) "البناية": كتاب الطهارة ١/١٤٩، وقد وقَعَ في مطبوعتها تصحيفٌ كبيرٌ صوابه ما أثبتناه.

(٧) وقع في النسخ جميعها: ((ضمير بن حبيب))، وهو خطأ، والصوابُ ما أثبتناه، انظر ترجمتَهُ في "تهذيب التهذيب" ٤/٤٥٩.

(٨) أخرجه ابنُ أبي شيبة ٩/٨٠ كتاب الأدب ـ باب في التخلُّلِ بالقصب والسواك بعود الريحان، والحارثُ بن أبي أسامة كما في "المطالب العالية"١/١٠٨ عن ضمرة بن حبيبٍ مرسلاً، قال الحافظ ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" ١/٧٢ وهذا مرسلٌ وضعيفٌ أيضاً. ا.هـ

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(١٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٦٨٢) من طريق محمد بن محصن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبلٍ مرفوعاً. قال الطبراني: لم يَروِهِ عن إبراهيم إلاَّ محمَّدٌ. ا.هـ ومحمد بن محصن كذَّبَهُ ابنُ معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وغيرهم كما في "تهذيب التهذيب" ٩/٤٣٠.

ومن منافعه أنَّه شفاءٌ لِما دونَ الموت، ومذكِّرٌ للشهادة عنده، وعند فَقْدِه أو فقدِ أسنانه تقومُ الخرقةُ الخشنة أو الإصبعُ مَقامَهُ،..

مطلبٌ في منافعِ السِّواك

[٩٣١] (قولُهُ: ومن منافعِهِ إلخ) في "الشرنبلاليَّة"[١] عن "حاشية صحيح البخاريِّ" لـ"الفارضيِّ"[٢]: ((أنَّ منها: أنَّه يبطِّئُ بالشيب، ويحُدُّ البصرَ، وأحسنُها أنَّه شفاءٌ لِما دون الموت، وأنَّه يُسرِعُ في المشي على الصراط)) اهـ.

ومنها ما في "شرح المنية"[٣] وغيره: ((أنَّه مَطهَرةٌ للفم، ومرضاةٌ للربِّ، ومَفرَحةٌ للملائكة، ومجلاةٌ للبصر، ويُذهِبُ البخَرَ والحفَر[٤]، ويبيِّضُ الأسنان، ويشدُّ اللِّثة، ويهضِمُ الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعفُ الصلاة، ويطهِّرُ طريق القرآن، ويزيدُ في الفصاحة، ويقوِّي المعدة، ويُسخِط الشيطان، ويزيدُ في الحسنات، ويقطع المِرَّة، ويسكِّنُ عروق الرأس ووجعَ الأسنان، ويطيِّبُ النكهة، ويسهِّلُ خروج الرُّوح))، قال في "النهر"[٥]: ((ومنافعُهُ وصلَت إلى نيِّفٍ وثلاثين منفعةً، أدناها إماطةُ الأذى، وأعلاها تذكيرُ الشهادة عند الموت، رزَقَنا الله ذلك بمنِّه وكرمه)).

[٩٣٢] (قولُهُ: عنده) أي: عند الموت.

[٩٣٣] (قولُهُ: أو الإصبعُ) قال في "الحلبة"[٦]: ((ثمَّ بأيِّ أصبعٍ استاك لا بأس به، والأفضلُ أن يستاك بالسَّبَّابتين، يبدأ بالسبابة اليسرى ثمَّ باليمنى، وإن شاء استاكَ بإبهامه اليمنى والسبابةِ اليمنى،

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) حاشية "محمد شمس الدين الفارضي الحنبلي(تُوُفِّيَ في حدود ٩٨١هـ، وقيل: بعد ٩٩٤ بيسير) على صحيح البخاري. ("الكواكب السائرة" ٨٧/٣، "الأعلام" ٣٢٥/٦، "معجم المؤلفين" ٥٧٩/٣).

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣٣ـ بتصرف.

(٤) الحَفْرُ والحَفَرُ: سُلاق في أصول الأسنان، وقيل: هي صفرة تعلو الأسنان. والسُّلاق: تقشُّر في أصول الأسنان. ا.هـ "لسان العرب" مادة((حفر)) و((سلق)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤١/أ.

كما يقومُ العِلكُ مَقامَهُ للمرأة مع القدرة عليه.

(وغَسلُ الفمِ) أي: استيعابُهُ، ولذا عبَّرَ بالغَسل،........................

يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمنِ فوقُ وتحت، ثمَّ بالسبَّابة من الأيسرِ كذلك)).

[٩٣٤] (قولُهُ: كما يقومُ العِلك مقامَهُ) أي: في الثواب إذا وُجدت النيَّةُ، وذلك أنَّ المواظبة عليه تُضعِف أسنانَها، فيستحبُّ لها فعله، "بحر"[١].

وظاهرُهُ: أنَّه لا يتقيَّدُ بحالِ المضمضة، "ط"[٢].

[٩٣٥] (قولُهُ: ولذا عبَّرَ بالغَسل) أفاد أنَّ الاستيعاب يُفاد بالغَسل دون المضمضةِ والاستنشاق، وفيه نظرٌ، فهما كذلك، فالمضمضة اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميعَ الفم، وفي اللغة: التحريك. والاستنشاقُ اصطلاحاً: إيصالُ الماء إلى المارِن، ولغةً: من النَّشْق، وهو جذبُ الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، "بحر"[٣]. ٧٨/١

وأجيب: بأنَّ المراد ما قاله "الزيلعيُّ"[٤]، وهو: ((أنَّ السنَّة فيهما المبالغةُ، والغَسلُ أدلُّ على ذلك))، وأُوردَ أنَّ المبالغة المذكورة ليست نفسَ الاستيعاب، على أنَّ المبالغة سنَّةٌ أخرى، فالتعبير عنها وعن أصلها بعبارةٍ واحدةٍ يُوهِمُ أنَّهما سنَّةٌ واحدةٌ، وليس كذلك، "نهر"[٥]. وأيضاً لا يناسبُ ذلك مَن صرَّحَ بسنيَّةِ المبالغة كـ"المصنِّف".

قلتُ: فالأحسنُ أنْ يقال: إنَّ التعبير بغَسل الفم والأنف أدلُّ على الاستيعاب من المضمضة

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٠/١. وفي "د" زيادة: ((قوله: وغسل فمه. أقول: الفمُ فيه لغاتٌ جَمَعَها بعضُهم بقوله:

تثليثُ فا فم مع نقصِ آخرِهِ ... كذاك في حالَتيْ قصرٍ وتضعيفِ

والفاءُ تَتْبَعُ ميماً حينَ تقرَبُهُ ... فهذه عشرةٌ من غيرِ تكليفِ

وأقول: النقصُ: ما ليس في آخرِهِ ألفٌ نحو: فمٍ بالتخفيف، والقصرُ بعكسِهِ نحو: فما، والتضعيفُ تشديدُ الميم، خير الدين)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ ـ ٢٢ بتصرف، ونقل تعريفَ المضمضة اصطلاحاً عن "الخلاصة".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ بتصرف.

أو للاختصارِ (بمياهٍ) ثلاثةٍ (والأنفِ) ببلوغِ الماءِ المارنَ (بمياهٍ) وهما سنَّتان مؤكَّدتان......

والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغويِّ، تأمَّل.

[٩٣٦] (قولُهُ: أو للاختصار) أُورِدَ عليه أنَّ الاختصار مطلوبٌ مالم يفوِّتْ فائدةً مهمَّـةً، فإنَّ المضمضة إدارةُ الماء في الفم ثم مجُّه، والغَسلُ لا يدلُّ على ذلك.

وأجاب في "النهر"[1]: ((بأنَّ كون المجِّ شرطاً فيها [١/ق٨٧/أ] هو روايةٌ عن "الثاني"، والأصحُّ أنَّه ليس بشرطٍ لِما في "الفتح"[2]: لو شرب الماءَ عبًّا أجزأه عن المضمضة، وقيل: لا، ومصاً لا يُجزيه)).

هذا، وأبدى "العينيُّ"[3] وجهاً ثالثاً هو التنبيهُ على حدَّيهما[4].

[٩٣٧] (قولُهُ: بمياهٍ) إنما قال: ((بمياهٍ)) ولم يقل: ثلاثاً ليدلَّ على أنَّ المسنون التثليثُ بمياهٍ جديدةٍ، أفاده في "المنح"[5]، "ط"[6].

[٩٣٨] (قولُهُ: المارنَ) هو ما لانَ من الأنف، "قاموس"[7].

[٩٣٩] (قولُهُ: وهما سنَّتان مؤكَّدتان) فلو تركهما أَثِمَ على الصحيح، "سراج"[8]. قال في "الحلبة"[9]: ((لعلَّه محمولٌ على ما إذا جَعَلَ التركَ عادةً له من غيرِ عذرٍ كما قالوا مثلَه في ترك التثليث كما يأتي)).

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ بتصرف يسير نقلاً عن "البحر".

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٢.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الطهارة ١/٨.

(٤) في "د" زيادة : ((قال العيني: وما قيل من أنَّه إنما عدَلَ عن قولهم: «المضمضةُ والاستنشاقُ»، للاختصار، فليس بشيء، بل يقال: إنَّ الغسل يُشعِرُ بالاستيعاب. انتهى)).

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ٧/ب.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٠.

(٧) "القاموس": مادة((مرن)).

(٨) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٠/ب بتصرف.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٧/أ.

مشتملتان على سننٍ خمسٍ: الترتيبِ، والتثليثِ، وتجديدِ الماء، وفعلِهما باليمنى (والمبالغةُ فيهما) بالغَرغَرةِ ومجاوزةِ المارنِ (لغيرِ الصائم) لاحتمالِ الفساد،......................

---

[٩٤٠] (قولُهُ: مشتملتان) أي: مشتملٌ كلٌّ منهما على سننٍ خمسٍ، وباعتبارهما تكون السننُ اثنتي عشرةَ سنّةً، فافهم. نعم قد يقال: الترتيبُ سنّةٌ واحدةٌ فيهما، تأمَّل.

[٩٤١] (قولُهُ: والتثليثِ) في "البحر"[١] عن "المعراج": ((أنَّ تركَ التكرارِ مع الإمكان لا يكره))، وأيَّدَه في "الحلبة"[٢]: ((بأنَّه ثبتَ عنه ﷺ أنَّه: «تمضمَضَ واستنشَقَ مرَّةً» كما أخرجه "أبو داود"[٣]))، ثمَّ قال[٤]: ((وينبغي تقييدُه بما إذا لم يَجعل التركَ عادةً له)).

[٩٤٢] (قولُهُ: وتجديدِ الماء) أي: أخذِه ماءً جديداً في كلِّ مرَّةٍ فيهما.

[٩٤٣] (قولُهُ: وفعلِهما باليمنى) أي: ويَمتخِطُ ويستنثرُ[٥] باليسرى كما في "المنية"[٦] و"المعراج".

[٩٤٤] (قولُهُ: والمبالغةُ فيهما) هي السنّةُ الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[٧] عن "شرح المنية"[٨]: ((والظاهرُ أنَّها مستحبَّةٌ)).

[٩٤٥] (قولُهُ: بالغَرغرةِ) أي: في المضمضة ومجاوزةِ المارنِ في الاستنشاق، وقيل: المبالغةُ في المضمضة تكثيرُ الماء حتى يملأَ الفمَ، قال في "شرح المنية"[٩]: ((والأوَّلُ أشهرُ)).

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٢.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٧/ب.

(٣) أخرجه أبو داود(١٢٦) كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبيﷺ، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٨، والترمذي(٣٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه مختصراً(٣٩٠) كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعينُ على وضوئه فيصب عليه، مختصراً.

(٤) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٨/ب.

(٥) ((يستنثر)) ساقطة من "آ".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣٢ـ.

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٦٢/ب.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣٣ـ.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣٤ـ.

وسرُّ تقديمهما اعتبارُ أوصافِ الماء؛ لأنَّ لونه يُدرَكُ بالبصر، وطعمَهُ بالفمِ، وريحَهُ بالأنف، ولو عنده ماءٌ يكفي للغَسل مرَّةً معهما، وثلاثاً بدونهما غسَلَ مرَّةً، ولو أخَذَ ماءً، فمضمَضَ ببعضه، واستنشَقَ بباقيه........

---

[٩٤٦] (قولُهُ: وسرُّ تقديمهما) أي: حكمةُ تقديمهما على فرائض الوضوء.

[٩٤٧] (قولُهُ: اعتبارُ أوصافِ الماءِ) على حذفِ مضافٍ، أي: الوقوفُ على تمام أوصاف الماء، فإنَّ أوصافه اللونُ والطعم والريح، فاللون يُرى بالبصر، وبهما يحصلُ تمامُ الأوصاف التي قد تعرضُ له، فافهم.

[٩٤٨] (قولُهُ: ولو عنده ماءٌ إلخ) في "شرح الزاهديِّ"[1] عن "الشفاء"[2]: ((المضمضةُ والاستنشاق سنَّتان مؤكَّدتان، مَن تركَهما يأثم، قال "الزاهديُّ": وبهذا تبيَّنَ أنَّ مَن عنده ماءٌ للوضوء مرَّةً معهما وثلاثاً بدونهما فإنَّه يتوضَّأ مرَّةً معهما)) اهـ. كذا في "الحلبة"[3].

أي: لأنَّهما آكدُ من التثليث بدليلِ الإثم بتركهما، لكنْ قدَّمنا[4] حملَ الإثم على اعتياد [١/ق٨٧/ب] الترك بلا عذر، على أنَّ التثليث كذلك كما يأتي[5]، والأحسنُ قول "ح"[6]: ((لأنَّ النبي ﷺ ورَدَ عنه تركُ التثليث، حيث غسلَ مرَّةً مرَّةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»[7]، ولم يرِدْ عنه تركُ المضمضة والاستنشاق)).

---

(١) شرح أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين الزاهدي الغَزْميني الخُوارزمي(ت٦٥٨هـ) على مختصر أبي الحسين القدوري. ("كشف الظنون" ٢/١٦٣١، "الجواهر المضيَّة" ٣/٤٦٠).

(٢) لم نعثر على النقل في "الشفاء" للقاضي عياض.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٣٧/أ.

(٤) المقولة [٩٣٩] قوله:((وهما سنتان مؤكدتان)).

(٥) المقولة [٩٦٦] قوله:((إن اعتاده أثم)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) أخرجه ابن ماجه(٤١٩، و٤٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً، والدارقطني ١/٧٩ـ٨٠، والطبراني في "الأوسط" (٦٢٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٨٠ كتاب الطهارة ـ باب فضل التكرار في الوضوء، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/١٦١ـ١٦٢ من طريق عبد الرحيم بن زَيْد العَمِّيِّ، عن أبيه، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّة، عن أبيه، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، وزَيْدُ العَمِّيّ ضعيفٌ، وابنُهُ عبدُ الرحيم متروكٌ بل كذَّابٌ، ومُعَاوِيَةُ بن قُرَّة لم يَلْحَقِ ابنَ عُمَر رضي الله عنهما، فالحديثُ ضعيفٌ، وسُئِلَ أبو زُرْعةَ عن هذا الحديث فقال: هو عندي واهٍ؛ وأخرجه الدارقطني =

أجزأه، وعكسُهُ لا، وهل يُدخِلُ إصبعَهُ في فمِهِ وأنفِهِ؟ الأَولى نعم، "قهستاني"[1].

(وتخليلُ اللِّحيةِ)..

---

[٩٤٩] (قولُهُ: أجزأَهُ) أي: عن أصلِ المضمضة والاستنشاق، وفاتَهُ سنّيَّةُ التجديد.

[٩٥٠] (قولُهُ: وعكسُهُ) أي: بأنْ قدَّمَ الاستنشاق لا يُجزيه لصيرورة الماء مستعمَلاً، "بحر"[2]. أي: لأنَّ ما في الأنف لا يمكنُ إمساكه بخلاف ما في الفم، والمرادُ: لا يُجزيه عن المضمضة، وإلاَّ فالاستنشاقُ صحَّ وإنْ فاتَهُ الترتيب، تأمَّل.

[٩٥١] (قولُهُ: الأَولى نعم) ظاهرُه ولو تسوَّكَ لاحتمال أنْ يتخلَّلَ[3] مِن أجزاءِ السواك شيءٌ، أو يبقى أثرُ طعامٍ لا يُخرِجه السواكُ، وليحرَّر، "ط"[4].

[٩٥٢] (قولُهُ: وتخليلُ اللِّحية) هو تفريقُ شعرها من أسفلَ إلى فوق، "بحر"[5]. وهو سنّةٌ عند "أبي يوسف"، و"أبو حنيفة" و"محمَّد" يفضِّلانه، ورجَّحَ في "المبسوط"[6] قول "أبي يوسف" كما في "البرهان"، "شرنبلاليّة"[7]. وفي "شرح المنية"[8]: ((والأدلَّةُ ترجِّحُه، وهو الصحيح))[9] اهـ.

= ٨٠/١ كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي ٨٠/١ كتاب الطهارة ـ باب فضل التكرار في الوضوء، من طريق المُسَيَّب بنِ وَاضِح، عن حَفْص بن مَيْسَرة، عن عبد الله بنِ دِيْنار، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، به. وقال الدارقطني والبيهقي: تفرَّدَ به المُسَيَّبُ بنُ وَاضِحٍ، عن حَفْص بن مَيْسرة، وهو ضعيف، وقال الزيلعي في "نصب الراية": ٢٨/١ كتاب الطهارات ـ أحاديث تخليل الأصابع: حديثُ ابن عمر له طرقٌ أمثلُها ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث المسيب بن واضح، وقد رُوِيَ هذا الحديث بطرقٍ كلُّها ضعيفةٌ، وفي الباب عن أُبَيِّ بن كَعْب، وزَيْد بن ثابت، وأبي هريرة ﷺ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١٧/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أن يتحلَّلَ)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٦) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ٨/١. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السَّرخسي (ت٤٨٣هـ، وقيل: في حدود ٤٩٠، وقيل: ٥٠٠). ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢، "الجواهر المضية" ٧٨/٣) وتقدم كلام المؤلف على "المبسوط" صـ٢٢٧ـ.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء صـ٢٣ـ باختصار.

(٩) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وقيَّدَهُ في "السراج" بأنْ يكون بماءٍ متقاطرٍ في تخليلِ الأصابع، ولم يقيِّدْهُ في تخليلِ اللحية)).

لغيرِ المحرمِ بعد التثليث، ويَجعَلُ ظهرَ كفِّهِ إلى عنقه........................

قال في "الحلبة"[1]: ((والظاهرُ أنَّ هذا كلَّه في الكَثّة، أمَّا الخفيفةُ فيجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتها)) اهـ. وجزَمَ به "الشرنبلاليُّ" في متنه[2].

[٩٥٣] (قولُهُ: لغير المُحرمِ) أمَّا المحرمُ فمكروهٌ، "نهر"[3].

[٩٥٤] (قولُهُ: بعد التثليث) أي: تثليثِ غَسل الوجه، "إمداد"[4].

[٩٥٥] (قولُهُ: ويجعلُ ظهرَ كفِّه إلى عنقه) نقَلَهُ العلاَّمة "نوح أفندي" عن بعض الفضلاء بلفظ: ((وينبغي أنْ يجعل إلخ))، وكَتَبَ في الهامش: ((أنَّه الفاضل "البرجنديُّ"))، وقال في "المنح"[5]: ((وكيفيَّته على وجهِ السنَّةِ: أنْ يُدخِلَ أصابعَ اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفلَ إلى فوق، بحيث يكون كفُّ اليد لخارجٍ وظهرُها إلى المتوضِّئ)) اهـ.

أقولُ: لكنْ رَوى "أبو داود"[6] عن "أنسٍ": كان ﷺ إذا توضَّأ أخَذَ كفّاً من ماءٍ تحت حنكه، فخلَّلَ به لحيته وقال: ((بهذا أمَرَني ربي))، ذكَرَه في "البحر"[7] وغيره.

والمتبادرُ منه إدخالُ اليد من أسفلَ، بحيث يكون كفُّ اليد لداخلٍ من جهةِ العنق، وظهرُها

(قولُهُ: والظاهرُ أنَّ هذا كلَّهُ في الكَثّة، أمَّا الخفيفةُ فيجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَها) الظاهرُ الإطلاق، فإنَّ الخفيفة وإنْ وجَبَ إيصالُهُ إلى ما تحتَها لكنْ يكون بتفريقِ الشعر مبالغةً فيه ودفعَ توهُّمِ عدم الوصول كما في تخليلِ الأصابع الغيرِ المنضمَّة.

(قولُهُ: والمتبادِرُ إدخالُ اليدِ من أسفلٍ) رأيتُ في "القُهُستانيِّ" ما يفيدُ أنَّ ما ذكَرَهُ "الشارح" هو المنقولُ،

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٢/أ باختصار.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة ـ فصل في تمام أحكام الوضوء صـ٤٧ـ.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ق ٢٧/ب.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ٧/ب.

(٦) أخرجه أبو داود(١٤٥) كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٤/١ كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية، وأبو يعلى(٤٢٦٩)، والحاكم ١٤٩/١ وسكت عنه، وقال النووي في "المجموع" ٣٧٦/١ : رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسنادُهُ حسنٌ أو صحيحٌ، والله أعلم. ا.هـ

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(و) تخليلُ (الأصابعِ)..

٧٩/١ إلى خارجٍ ليمكن إدخالُ الماء المأخوذِ في خلال الشعر، ولا يمكنُ ذلك على الكيفيَّـةِ المـارَّة، فـلا يبقى لأخذه فائدةٌ، فليتأمَّل.

وما في "المنح" عزاه إلى "الكفاية"، والذي رأيته في "الكفايـة"(١) هكـذا: ((وكيفيَّتـه: [١/ق٨٨/أ] أنْ يخلِّلَ بعد التثليث من حيث الأسفلُ إلى فوقٍ)) اهـ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ هذا التخليلَ باليد اليمنى كمـا صـرَّحَ بـه في "الحلبـة"(٢)، وهـو ظـاهرٌ، وقـال في "الدُّرر"(٣): ((إنَّه يُدخِلُ أصابعَ يديه في خلال لحيته))، وهو خلافُ ما مرَّ(٤)، فتدبَّر.

[٩٥٦] (قولُهُ: وتخليلُ الأصابع) هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ اتِّفاقاً، "سراج"(٥). وما في "الشـرنبلاليَّة" مـن ذكرِ الخلافِ إنما ذكرَهُ في تخليل اللحية كما قدَّمناه(٦)، فافهم.

قال في "البحر"(٧):((وقيَّدَه في "السراج"(٨) ـ أي: التخليلَ ـ بأن يكون بماءٍ متقاطرٍ في تخليـل الأصابع، ولم يقيِّدْه في تخليلِ اللحية)) اهـ.

أقولُ: قد علمتَ من الحديث المارِّ(٩) التقييدَ في تخليل اللِّحية بأخذِ كفٍّ من ماءٍ، وفي

ونصُّهُ: ((وتخليلُ اللِّحية، أي: إدخالُ الأصابع خِلالَ ما على الذَّقَنِ من أسفلِ ظهرِ الكفِّ إلى عنقِهِ بعد تثليـث غَسلِ الوجهِ كما في "العماديِّ")) اهـ بلفظه.

---

(١) "الكفاية": كتاب الطهارات ٢٤/١ (ذيل "فتح القدير")، و"الكفاية" هي لجلال الدين بن شمس الدين الخُوَارزمي الكَرْلاني، من علماء القرن الثامن، شرح بهـا "هداية المرغيناني". ("فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١١٦/٢، "الشـقائق النعمانية" صـ٢٦١ـ، "الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٢/أ.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٦) المقولة [٩٥٢] قوله:((وتخليل اللحية)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٨) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٩) في المقولة السابقة.

اليدينِ بالتشبيك، والرِّجْلين بخنصرِ يده اليسرى..............

"البحر"[١]: ((ويقومُ مقامه ـ أي: تخليلِ الأصابع ـ الإدخالُ في الماء ولو لم يكن جارياً))، وفيه[٢] عن "الظهيرية"[٣]: ((أنَّ التخليل إنما يكون بعد التثليث؛ لأنَّه سنَّةُ التثليث)) اهـ.

قلتُ: لكنْ ذكَرَ في "الحلبة"[٤] عند ذكره استيعابَ الأعضاء بالغَسل في كلِّ مرَّةٍ: ((أنَّه يؤخذُ منه استنانُ تثليثه))، ثم رَوى عن "الدارقطني" و "البيهقيِّ" بإسنادٍ صحيحٍ جيِّدٍ[٥] عن "عثمانَ" ﷺ: ((أنَّه توضَّأ، فخلَّل بين أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعَلَ كما فعلتُ))[٦].

[٩٥٧] (قولُهُ: اليدينِ) أي: أصابعِ اليدين، "ط"[٧].

[٩٥٨] (قولُهُ: بالتشبيك) نقَلَهُ في "البحر"[٨] بصيغة ((قيل))، وكيفيَّته ـ كما قاله "الرَّحمتيُّ" ـ: ((أن يجعلَ ظهراً لبطنٍ لئلا يكونَ أشبهَ باللَّعِب)).

[٩٥٩] (قولُهُ: والرِّجْلين إلخ) ذكَرَ هذه الكيفيَّةَ في "المعراج" وغيره، وقال: ((بذلك ورَدَ الخبرُ))[٩]،

(قولُهُ: أنَّه يُؤخَذُ منه) في هذا الأخذِ بُعدٌ.

(قولُهُ: استنانُ تثليثِهِ) أي: تخليلِ الأصابع.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٢) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الأوَّل في الوضوء وما فيه من السنن والآداب ق ٣/آ.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٦/أ.

(٥) عبارة "الحلبة": ((بإسناد جيد)).

(٦) أخرجه الدارقطني ٨٦/١ كتاب الطهارة ـ باب ما روي في الحثِّ على المضمضة والاستنشاق، واللفظُ له، والبيهقي ٦٣/١ كتاب الطهارة ـ باب التكرار في مسح الرأس، وأصلُ الحديث في "الصحيحين"، ولكن دون ذكر التخليل، انظر البخاري(١٦٤) ومسلم(٢٢٦).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧/١.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٩) لم نجد هذه الكيفيَّةَ واردةً هكذا، لكن يمكن أن نستدلَّ لها بمجموعِ ثلاثةِ أحاديث: الأوَّلُ الحديث الذي سيذكرُهُ ابن عابدين، وهو((أنَّ النبي ﷺ خلَّلَ أصابع رجليه بخنصره))، والثاني حديثُ عائشة: ((كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يدُهُ اليسرى لخلائه وما كان من أذى))، أخرجه أحمد ٢٦٥/٦، وأبو داود(٣٣) كتاب الطهارة ـ باب كراهة مسِّ الذكر باليمنى في الاستبراء، وقد حسَّنَهُ الحافظ ابن حجرٍ كما في "تحفة الأبرار" ٣٠ ـ ٣١، الثالثُ: ((أنَّه عليه الصلاة والسلام =

بادئاً بخنصر رِجْله اليمنى،.....................................

وكذا ذكَرَها "القدوريُّ" مرويَّةً مع تقييد التخليل بكونه من أسفلَ، وتعقَّبَ في "الفتح"[1] ورودَ هذه الكيفيَّةِ بقوله: ((والله أعلمُ به، ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ أمرٌ اتفاقيٌّ لا سنَّةٌ مقصودةٌ))، قال تلميذه "ابن أمير حاج" الحلبيُّ في "الحلبة شرحِ المنية"[2]: ((لكنَّ الذي في "سنن ابن ماجه"[3]: عن "المستورد بن شدَّادٍ" قال: ((رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ، فخلَّلَ أصابعَ رجليه بخنصره))، وأمَّا كونُهُ بخنصر يده اليسرى وكونُهُ من أسفلَ فالله أعلمُ به، ويُشكِلُ كونه بخنصر اليسرى أنَّه من الطهارة، والمستحبُّ في فعلها اليمينُ، ولعل الحكمةَ في كونه بالخنصر كونُها أدقَّ الأصابع، فهي بالتخليلِ أنسبُ، وفي كونه من أسفلَ أنَّه أبلغُ في إيصال الماء)) اهـ. ثمَّ نقَلَ[4] ندبَ هذه الكيفيَّةِ [١/ق٨٨/ب] عن الشافعيَّة.

قلتُ: ويجاب عن قوله: ((ويُشكِلُ إلخ)) بأن الرِّجلين محلُّ الوسخ والقذر، ولذا سيذكرُ "الشارح": ((أنَّ من الآداب غسلَهما باليسار)).

[٩٦٠] (قولُهُ: بادئاً) أي: وخاتماً بخنصر رِجله اليسرى؛ لأنَّ خنصر الرِّجل اليمنى هي يمنى أصابعها، وإبهامُ اليسرى كذلك، أي: والتيامنُ سنَّةٌ أو مستحبٌّ، أفاده في "الحلبة"[5].

قال في "البحر"[6]: ((وقولهم: من أسفلَ إلى فوقٍ يحتملُ شيئين: أنْ يبدأ من أسفلَ إلى فوقٍ، أي:

ـ كان يحبُّ التيمُّنَ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وفي شأنه كلِّه))، فيتعيَّنُ الابتداء في التخليل بخنصر الرجل اليمنى، والله أعلم.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٦.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٥/أ.

(٣) أخرجه ابن ماجه(٤٤٦) كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع، وأخرجه أحمد ٤/٢٢٩، وأبو داود(١٤٨) كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين، والترمذي(٤٠) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديث ابن لهيعة. ا.هـ هكذا في بعض نسخ الترمذي، وقد أشار العلاَّمة الشيخ أحمد شاكر إلى أنَّ كلمة((حسنٌ)) ساقطةٌ من بعض نسخ الترمذي، ولعل هذا هو الصواب، فإن الترمذيَّ قد ضعَّفَ حديث ابن لهيعة في عدَّةِ مواضعَ من كتابه.

وقد تابَعَ ابنَ لَهِيْعَة في رواية هذا الحديث اللَّيْثُ بن سَعْد، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١/٧٧ كتاب الطهارة ـ باب كيفيَّة التخليل، فلذلك صحَّحَهُ ابن القطَّان كما في "التلخيص الحبير" ١/٩٤.

(٤) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٥/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٥/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٣.

وهذا بعَدَدِ دخول الماء خلالَها، فلو منضمَّةً فُرِضَ.

(وتثليثُ الغَسل)..

من ظهرِ القدم أو من باطنه كما جزَمَ به في "السراج"[(١)]، والأوَّلُ أقربُ)) اهـ. أي: فيُدخِل خنصرَه من جهةِ ظهر القدم، فيخلِّلُ من أسفلَ صاعداً إلى فوق لا من جهةِ باطنه.

[٩٦١] (قولُهُ: وهذا) أي: كونُ التخليل سنَّةً.

[٩٦٢] (قولُهُ: فرضٌ) أي: التخليلُ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يمكن إيصالُ الماء إلاَّ به، فافهم.

[٩٦٣] (قولُهُ: وتثليثُ الغَسل)[(٢)] أي: جعلُه ثلاثاً، فمجموعُ الثانية والثالثة سنَّةٌ واحدةٌ، قال في "الفتح"[(٣)]: ((وهو الحقُّ))، لكنْ صحَّحَ في "السِّراج"[(٤)]: ((أنَّهما سنَّتان مؤكَّدتان))، قال في "النهر"[(٥)]: ((وهو المناسبُ لاستدلالهم على السنيَّةِ بأنَّه عليه الصلاة والسلام لَمَّا أنْ توضَّأ مرَّتين مرَّتين قال: «هذا وضوءُ مَن يضاعَفُ له الأجرُ مرَّتين»، ولَمَّا أنْ توضَّأ ثلاثاً قال: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياء من قبلي، فمَن زادَ على هذا أو نقَصَ فقد تعدَّى وظلم»[(٦)]، فجعَلَ للثانية جزاءً

---

(١) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: تصيير غَسلِ الوجهِ واليدِ والرِّجلِ ثلاثاً، بأنْ يغسلَ مرَّتين أُخريين غيرَ الفرض، فالثانيةُ والثالثةُ سنَّةٌ كما في الزاهدي، وقيل: إنَّ الثانية سنَّةٌ والثالثةَ إكمالُ السنَّة، وقيل: الثالثةُ سنَّةٌ والثانيةُ دونها في الفضيلةِ كما في "الاختيار"، وعن أبي بكرٍ الإسكافيِّ: أنَّ الثلاث فرضٌ كما في "المنية"، ويكرهُ الزيادةُ على الثلاثِ كما في "الزبدة"، وفي" النظم": لو زادَ على ثلاثٍ ونوى وضوءاً آخرَ جاز، وإلاَّ فإنْ غسَلَ للوسوسةِ فهو آثمٌ، وفي "المحيط": لو توضَّأ مرَّةً لعزَّةِ الماء أو لبردٍ أو لحاجةٍ لا يأثمُ، وإلاَّ فيأثم، وقيل: إن اعتادَ يكرهُ، وإلاَّ فلا)).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١.

(٤) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف يسير.

(٦) قال الزيلعي في "نصب الراية " ٢٩/١: غريبٌ بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبيِّ ﷺ من الصحابة عبدُ الله بن عمر، وأبيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة. ا.هـ

نقول: ورواه أيضاً ابن عباس، وبريدة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

أمَّا حديث عبد الله بن عمر فله طرقٌ أمثلُها ما رواه الدارقطني ٧٩/١ كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، والمسيبُ بن واضح ضعيفٌ، وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ كلُّها ضعيفةٌ.

أمَّا حديث أبيِّ بن كعب فقد أخرجه ابن ماجه(٤٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرَّتين ـ

المستوعِبِ، ولا عبرةَ للغَرَفات، ولو اكتفى بمرَّةٍ.........................

مستقلاً، وهذا يُؤذِن باستقلالها، لا أنَّها[1] جزءُ سنَّةٍ حتى لا يثابَ عليها وحدها)) اهـ. وقيَّدَ بالغَسل إذ لا يُطلَبُ تثليث المسح كما يأتي[2].

[٩٦٤] (قولُهُ: المستوعِبِ) فلو غسلَ في المرَّة الأولى وبقي موضعٌ يابس، ثم في المرَّة الثانية أصابَ الماءُ بعضَه، ثم في الثالثة أصابَ الجميعَ لا يكون غَسلاً للأعضاء ثلاثاً، "حلبة"[3] عن "فتاوى الحجَّة"[4].

[٩٦٥] (قولُهُ: ولا عبرةَ للغَرَفات) أي: الغيرِ المستوعِبة، قال في "البحر"[5]: ((والسنَّةُ تكرارُ الغَسَلات المستوعبات لا الغرفات)) اهـ.

بقي إذا لم يستوعبْ إلاَّ في الثالثة ـ كما قلنا ـ هل يُحسَبُ الكلُّ غسلةً واحدةً، فيعيد الغَسلَ مرَّتين، أو يعيدُ غَسل ما لم يُصِبه الماءُ فقط؟ والمتبادرُ من عبارة "البحر" الأوَّلُ، وليحرَّر.

(قولُهُ: والمتبادِرُ من عبارةِ "البحر" الأوَّلُ، وليُحرَّر) الظاهرُ اعتمادُ الثاني؛ إذ المطلوبُ تثليثُ الغَسل، وقد تحقَّقَ بغَسل ما لم يُصبْه الماء.

ـ وثلاثاً، والدارقطني ٨٠/١ كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ، وفي إسناده راويان ضعيفان، وهما عبد الله ابن عرادة الشيباني، وزيد العميّ.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في "الكبير"، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعَّفَهُ يحيى وأحمد، ووثَّقَهُ دحيم، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٠/١.

وأمَّا حديث بُرَيْدَةَ فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٣٦٦١)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٠/١ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ، وليس في كلِّ هذه الروايات قوله: ((فمن زاد على هذا فقد...))، أمَّا هذه الزيادة: ((فمن زاد على هذا أو نقَصَ فقد تعدَّى وظلَمَ))، فقد أخرَجَها أبو داود(١٣٥) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي ٨٨/١ كتاب الطهارة ـ باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه(٤٢٢) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/١ كتاب الطهارة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦/١ كتاب الطهارة ـ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه "الإمام": وهذا الحديث صحيحٌ عند من يُصحِّحُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ لصحَّةِ الإسناد إلى عمرو.

(١) في "النهر": ((لأنها))، وهو خطأ.

(٢) المقولة [٩٧٧] قوله:((مستوعبة)).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٥/ب.

(٤) لم نعثر على ترجمتها فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

إنِ اعتادَهُ أَثِمَ،..

[٩٦٦] (قولُهُ: إن اعتادَهُ أَثِمَ) قال في "النهر"[١]: ((ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان، قيل: يأثمُ لترك السنَّةِ المشهورة، وقيل: لا؛ لأنَّه قد أتى بما أُمِرَ به، كذا في "السراج"[٢]، واختار في "الخلاصة"[٣]: أنَّه إن اعتادَهُ[٤] أثم، وإلا لا، وينبغي أنْ [١/ق٨٩/أ] يكون هذا القولُ محملَ القولين)) اهـ.

أقولُ: ولكنْ في "الخلاصة"[٥] لم يصرِّح بالإثم، وإنما قال: ((إن اعتادَهُ كُره))، وهكذا نقَلَهُ في "البحر"[٦]، نعم هو موافقٌ لِما قدَّمناه[٧] عن "شرح التحرير" من حمل اللَّوم والتضليل لترك السنَّة المؤكَّدة على الترك مع الإصرار بلا عذر.

وقدَّمنا[٨] أيضاً تصريحَ صاحب "البحر": ((بأنَّ الظاهر من كلام أهل المذهب أنَّ الإثم منوطٌ بترك الواجب والسنَّة المؤكَّدة على الصحيح)).

١/٨٠ ولا يخفى أنَّ التثليث حيث كان سنَّةً مؤكَّدةً، وأصرَّ على تركه يأثم وإنْ كان يعتقدُه سنَّةً، وأمَّا حملُهم الوعيدَ في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنَّةً ـ كما يأتي[٩] ـ فذلك في الترك ولو مرَّةً بدليل ما قلنا، وبه اندفَعَ ما في "البحر"[١٠]: ((من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصَرَ على مرَّةٍ بأنه لو أَثِمَ بنفس الترك لَما احتيج إلى هذا الحمل)) اهـ. وأقرَّه في "النهر"[١١] وغيره، وذلك لأنَّه مع عدم الإصرار محتاجٌ إليه، فتدبَّر.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف يسير.

(٢) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٤) في "آ": ((اعتقده))، وهو تحريف.

(٥) "خلاصة الفتاوى":كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(٧) المقولة [٨٣٤] قوله:((ويلام)).

(٨) المقولة [٨٣٤] قوله:((ويلام)).

(٩) المقولة [٩٧٢] قوله:((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(١١)"النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

وإلاَّ لا، ولو زادَ لطمأنينة القلب، أو لقصدِ الوضوء على الوضوء.........................

---

[٩٦٧] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: وإنْ لم يعتَدْه ـ بأنْ فعَلَهُ أحياناً، أو فعَلَه لعِزَّة الماء أو لعذر البرد أو لحاجةٍ ـ لا يُكْره، "خلاصة"[١].

[٩٦٨] (قولُهُ: ولو زاد إلخ) أشار إلى أنَّ الزيادة مثلُ النقصان في المنع عنها بلا عذرٍ.

[٩٦٩] (قولُهُ: لطمأنينةِ القلب) لأنَّه أُمِرَ بتركِ ما يَريبه إلى ما لا يَريبُه، وينبغي أنْ يُقيَّدَ هذا بغير الموسوِس، أمَّا هو فيلزمُه قطعُ مادَّة الوسواس عنه، وعدمُ التفاتِه إلى التشكيك؛ لأنَّه فعلُ الشيطان، وقد أُمِرنا بمعاداته ومخالفته، "رحمتي".

ويؤيِّدُه ما سنذكرُه[٢] قبيل فروض الغسل عن "التاترخانيَّة": ((أنَّه لو شكَّ في بعض وضوئه أعادَهُ، إلاَّ إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشَّكُّ عادةً له فإنَّه لا يعيدُه ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه)) اهـ.

مطلبٌ في الوضوءِ على الوضوء

[٩٧٠] (قولُهُ: أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي: بعد الفراغ من الأوَّلِ، "بحر"[٣]. وفي "التاترخانيَّة"[٤] عن "الناطفي"[٥]: ((لو زاد على الثلاث فهو بدعةٌ، وهذا إذا لم يفرُغ من الوضوء، أمَّا إذا فرَغَ، ثمَّ استأنف الوضوءَ فلا يكرهُ بالاتِّفاق)) اهـ ومثلُهُ في "الخلاصة"[٦].

وعارَضَ في "البحر"[٧] دعوى الاتِّفاق بما في "السِّراج"[٨]: ((مِنْ أنَّه مكروهٌ في مجلسٍ واحدٍ))، وأجاب

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٨/ب.

(٢) المقولة [١٢٣٩] قوله: ((وإلا لا)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الوضوء ١٠٨/١ باختصار.

(٥) أبو العباس أحمدُ بن محمد بن عمر الناطفي الطبري (ت٤٤٦هـ). ("الجواهر المضيَّة" ٢٩٧/١، "الأعلام" ٢١٣/١). وما ينقله صاحبُ "التاترخانية" عن الناطفي ففي كتابه "الواقعات" أو "الأجناس" كما ذكَرَ ذلك محقِّقُ "التاترخانية" الشيخ سجاد حسين في مقدِّمة تحقيقه.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/ب.

....

في "النهر"[١]: ((بأنَّ ما مرَّ فيما إذا أعادَه مرَّةً واحدةً، وما في "السراج" فيما إذا كرَّرَهُ مراراً))، ولفظُه في "السراج": ((لو تكرَّرَ الوضوء في مجلسٍ واحدٍ مراراً لم يستحبَّ، بل يكرهُ لِما فيه من الإسراف، [١/ق٨٩/ب] فتدبَّر)) اهـ.

قلت: لكنْ يَرِدُ ما في "شرح المنية الكبير"[٢]، حيث قال: ((وفيه إشكالٌ لإطباقهم على أنَّ الوضوء عبادةٌ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، فإذالم يؤدَّ به عملٌ مما هو المقصودُ من شرعيَّته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسِّ المصحف ينبغي أنْ لا يُشرَعَ تكرارُه قربةً لكونه غيرَ مقصودٍ لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لَمَّالم تكن مقصودةً لم يُشرَع التقرُّبُ بها مستقلَّةً، وكانت مكروهةً، وهذا أَولى)) اهـ.

أقولُ: ويؤيِّدُه ما قاله "ابنُ العماد" في "هديَّته"[٣]: ((قال في "شرح المصابيح"[٤]: وإنما يستحبُّ الوضوء إذا صلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً، كذا في "الشِّرعة"[٥] و"القنية"[٦])) اهـ.

وكذا ما قاله "المناويُّ"[٧] ـ في "شرح الجامع الصغير" لـ "السيوطيِّ" عند حديث: «مَن توضَّأ على طُهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»[٨] ـ: ((من أنَّ المراد بالطهر الوضوءُ الذي صلَّى به فرضاً أو نفلاً كما بيَّنه فعلُ راوي

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء صـ٢٦ـ.

(٣) انظر "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه صـ٧٠ـ، وفيها: ((واشتراط الصلاة بالوضوء الأوَّل قولُ شارح "المصابيح"))، وعبارته نقلها في "شرح الشرعة".

(٤) "المصابيح": هو "مصابيح السنة" لأبي محمد حسين بن مسعود، ظهير الدين الفرَّاء البَغَوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، وله شروحٌ كثيرةٌ، منها "شرح القاضي البيضاوي"(ت٦٨٥هـ)، و"شرح قاسم بن قطلوبغا"(ت٨٧٩هـ)، و"شرح ابن كمال باشا" (ت٩٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٩٨/٢ ـ١٦٩٩، "وفيات الأعيان" ١٣٦/٢)، ولم يتبين لنا الشرح المراد هنا.

(٥) انظر "شرح الشرعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة صـ٨٣ـ، والعبارة من "شرح الشرعة"لا من "الشرعة".

(٦) الذي في "هديَّة ابن العماد": (("الغنية")) لا(("القنية"))، ولم نعثر على النقل في "القنية"، وفيما يخص "القنية" و"الغنية"، راجع صـ١٩٥ـ.

(٧) "فيض القدير": ١٠٩/٦ برقم(٨٦٠٧) وهو الشرح الكبير لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين الحدادي ثم المُنَاوي القاهريّ الشافعيّ(ت١٠٣١هـ) على "الجامع الصغير" للإمام السيوطي. ("كشف الظنون" ٥٦٠/١ـ٥٦١، "خلاصة الأثر" ٤١٢/٢، "الأعلام" ٢٠٤/٦).

(٨) أخرجه أبو داود(٦٢) كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجدِّدُ الوضوء من غيرِ حدثٍ، والترمذي(٥٩) كتاب أبواب =

لا بأسَ به، وحديثُ: ((فقد تعدَّى)) محمولٌ على الاعتقاد،..........

الخبر، وهو "ابن عمر"، فمَن لم يصلِّ به شيئاً لا يسنُّ له تجديدُه)) اهـ.

ومقتضى هذا كراهتُه وإنْ تبدَّلَ المجلسُ مالم يؤدِّ به صلاةً أو نحوَها، لكنْ ذكَرَ سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ"[1]: ((أنَّ المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيَّته ولو بلا فصلٍ بصلاةٍ أو مجلسٍ آخرَ، ولا إسرافَ فيما هو مشروعٌ، أمَّا لو كرَّره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيَّته الفصلُ بما ذُكِرَ، وإلاَّ كان إسرافاً محضاً)) اهـ فتأمَّل.

مطلب: كلمةُ لا بأسَ قد تُستعمَلُ في المندوب

[٩٧١] (قولُهُ: لا بأسَ به) لأنَّه نورٌ على نورٍ، وقد أُمِرَ بترك ما يَريبُه إلى ما لا يَريبه، "معراج". وفي هذا التعليلِ لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مندوبٌ، فكلمةُ لا بأس وإنْ كان الغالبُ استعمالَها فيما تركُه أَولى لكنَّها قد تُستعمَلُ في المندوب كما صرَّحَ به في "البحر"[2] من الجنائز والجهاد، فافهم.

[٩٧٢] (قولُهُ: وحديثُ: ((فقد تعدَّى)) إلخ) جوابٌ عمَّا يرِدُ على قوله: ((لابأس به))، وقد تقدَّمَ الحديثُ[3] في عبارة "النهر"، قال في "البحر"[4]: ((واختُلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فمَن زاد على هذا» على أقوالٍ، فقيل: على الحدِّ المحدود، وهو مردودٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن استطاع منكم أنْ يطيلَ غُرَّته فليفعل»، والحديثُ في "المصابيح"[5]. وإطالةُ الغرَّة تكون بالزِّيادة على الحدِّ المحدود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادةُ على العدد والنقصُ عنه، والصحيح أنَّه محمولٌ على [١/ق٩٠/أ]

= الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٢/١ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء هل يجبُ لكلِّ صلاةٍ أم لا، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٢/١ كتاب الطهارة ـ باب أداء صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، كلُّهم من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

(١) "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه صـ٧١ـ ملخَّصاً.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز ـ فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ٢١٠/٢، وكتاب الجهاد ـ فصلٌ في كيفيَّةِ القسمة ٩٩/٥.

(٣) المقولة [٩٦٣] قوله:((وتثليث الغسل)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٥) "مصابيح السنة": ١٨٣/١ رقم(١٩٨)، وأخرجه البخاري(١٣٦) كتاب الوضوء ـ باب فضل الوضوء والغرّ المحجلين، ومسلم (٢٤٦)(٣٥) كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وقد تقدَّم تخريجه صـ٣٠١ـ.

....

الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقَصَ، واعتقدَ أنَّ الثلاث سنَّةٌ لا يلحقُه الوعيد، كذا في "البدائع"[(١)]، واقتصرَ عليه في "الهداية"[(٢)]، وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنَّ التعدِّيَ يرجعُ إلى الزيادة، والظلمَ إلى النقصان[(٣)]) اهـ.

أقولُ: وصريحُ ما في "البدائع"[(٤)]: ((أنَّه لا كراهةَ في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنيَّة الثلاث))، ولذا ذكَرَ في "البدائع"[(٥)] أيضاً: ((أنَّ ترك الإسراف والتقتير مندوبٌ))، ويوافقُه ما في "التاترخانيَّة"[(٦)]: ((لايكره إلاَّ أنْ يرى السنَّةَ في الزيادة))، وهو مخالفٌ لِما مرَّ[(٧)] من أنَّه لو اكتفى بمرَّةٍ واعتاده أثِمَ، ولِما سيأتي بعد ورقةٍ[(٨)] من أنَّ الإسراف مكروهٌ تحريماً، ومنه الزِّيادة على الثلاث، ولهذا فرَّعَ في "الفتح"[(٩)] وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنيَّة الزيادة أو النقص بقوله: ((لو زاد لقصدِ الوضوء على الوضوء، أولطمأنينة القلب عند الشكِّ، أو نقَصَ لحاجةٍ لا بأس به))، فإنَّ مُفاد هذا التفريع أنَّه لو زاد أو نقَصَ بلا غرضٍ صحيحٍ يكره وإن اعتقد سنيَّةَ الثلاث، وبه صرَّحَ في "الحلبة"[(١٠)]، فقال: ((وهل لو زاد على الثلاث من غير قصدٍ لِما ذُكِرَ يكره؟ الظاهر نعم؛ لأنَّه إسرافٌ)) اهـ.

لكنْ لوكان قصدُه بالزِّيادة الوضوءَ على الوضوء إنَّما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأوَّلِ وصلَّى به، أو تبدَّلَ المجلس على ما مرَّ[(١١)]، وإلاَّ فلا. وعلى كلٍّ فيحتاج إلى التوفيق بين ما في "البدائع"[(١٢)] ١/٨١

(١) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ١/٢٢ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٣.

(٣) من((وفي الحديث)) إلى((النقصان)) نقَلَهُ صاحب "البحر" عن "غاية البيان".

(٤) أي: المارّ في هذه المقولة.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ١/٢٣.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوَّل في الوضوء ١/١٠٨.

(٧) المقولة [٩٦٦] قوله:((إن اعتاده أثم)).

(٨) صـ٤٤٠ـ "در".

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٧.

(١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ منهيَّات الوضوء ١/ق ٨٣/ب.

(١١) المقولة [٩٧٠] قوله:((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(١٢) المار في هذه المقولة.

ولعلَّ كراهة تكرارِهِ في مجلسٍ تنزيهيَّةٌ، بل في "القهستاني"........................

وغيره، ويمكن التوفيق بما قدَّمناه[1] من أنَّه إذا فعَلَ ذلك مرَّةً لا يكرهُ مالم يعتقدْه سنَّةً، وإن اعتاده وأصرَّ عليه يكرهُ وإن اعتقَدَ سنيَّة الثلاث، إلاَّ إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، هذا ما ظهَرَ لفهمي القاصر، فتدبَّره.

[٩٧٣] (قولُهُ: ولعلَّ إلخ) جوابٌ عمَّا أوردَهُ في "البحر"[2]: ((من أنَّ قولهم: لو نوى الوضوءَ على الوضوء لا بأسَ به مخالِفٌ لِما في "السِّراج"[3]: من أنَّ تكراره في مجلسٍ مكروهٌ، وحملُه على اختلاف المجلس بعيدٌ)).

وحاصلُ الجواب حملُ الكراهة على التنزيهيَّة، فلا تنافي قولَهم: ((لا بأس به))؛ لأنَّ غالب استعمالها فيما تركُه أولى.

أقولُ: وفي هذا الجواب نظرٌ لِما قدَّمناه[4] من تعليلهم بأنَّه نورٌ على نورٍ، فهي مستعمَلَةٌ في المندوب [١/ق٩٠/ب] لا فيما تركُه أولى[5]، فالأحسنُ الجوابُ بما قدَّمناه[6] عن "النهر": ((من أنَّ المكروه تكرارُه في مجلسٍ مراراً)).

مطلبٌ قد يُطلَقُ الجائزُ على ما لا يمتنع شرعاً فيشملُ المكروه

[٩٧٤] (قولُهُ: بل في "القُهُستاني"[7] إلخ) ترقٍّ في الجواب، وهو مخالفٌ لِما سيأتي[8] من أنَّ الإسراف

(قولُهُ: ترَقٍّ في الجواب) الظاهرُ أنَّه تقييدٌ لِما أفادَهُ كلامُهُ من تحقُّقِ الكراهة التنزيهيَّة من أنَّ هذا في غيرِ الماء الجاري.

---

(١) في هذه المقولة أيضاً.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٣) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/ب بتصرف.

(٤) المقولة [٩٧١] قوله:((لا بأس)).

(٥) من((تعليلهم)) إلى((أولى)) ساقط من "آ".

(٦) المقولة [٩٧٠] قوله:(لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ٢٥/١، وعبارته: ((وذكَرَ في "الجواهر" أنَّ الإسراف في الماء الجاري جائزٌ لكنَّه مكروهٌ)).

(٨) المقولة [١٠٥٦] قوله:((والإسراف)).

معزيًّا لـ"الجواهر":((الإسرافُ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنَّه غيرُ مَضِيعٍ))، فتأمَّل.
(ومسحُ كلِّ رأسِهِ مرَّةً)..

مكروهٌ ولو بماء النهر، ولذا قال: ((تأمَّل))، ويأتي[1] تمامُ الكلام عليه، وقد يقال: أَطلَقَ الجائزَ، وأراد به ما يعمُّ المكروهَ، ففي "الحلبة"[2] عن "أصول ابن الحاجب"[3]: ((أنَّه قد يُطلَقُ، ويراد به ما لا يمتنعُ شرعاً، وهو يشمل المباحَ والمكروه والمندوب والواجب)) اهـ.

لكنَّ الظاهر أنَّ المراد المكروهُ تنزيهاً؛ لأنَّ المكروه تحريماً ممتنعٌ شرعاً متعاً لازماً.

مطلبٌ في تصريف قولهم: مَعْزِيّاً

[٩٧٥] (قولُهُ: معزِيًّا) يقال: عزَوْتُه وعزَيته لغةً إذا نسبتَه، "صحاح"[4]. فهو اسمُ مفعولٍ من اليائيِّ اللام، أصلُه: معزُويٌ، فقلبت الواوُ ياءً، ثم أُدغمت، ويجوزُ أخذه من الواويِّ أيضاً، فإنَّ القياس فيه معزُوٌّ مثل مغزوٌّ، لكنْ قد تُقلَبُ الواوان فيه يائين، وهو فصيحٌ كما نصَّ عليه "التفتازانيُّ" في "شرح التصريف"[5].

[٩٧٦] (قولُهُ: مرَّةً) لو قال بدلَه: بماءٍ واحدٍ ـ كما في "المنية"[6]ـ لكان أَولى لِما في "الفتح"[7]: ((روى

(قولُهُ: لو قال بدلَهُ: بماءٍ واحدٍ كما في "المنية" لكان أَولى) قد يقالُ: إنَّ قصده بيانُ أنَّ سنَّةَ المسح تحصُلُ بالمسح مرَّةً على ما هو المشهورُ في المذهب، ولو قال بدلَهُ: بماءٍ واحدٍ لم يُفِدْ ذلك، وليس قصدُهُ بيانَ سُنيَّةِ التثليث التي هي روايةُ "الحسن" لِما أنَّها غيرُ المشهور في المذهب، فعلى ما هو المشهورُ لا يُشترَطُ لتحقُّقِ سنيَّةِ المسح التثليثُ.

---

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله:((والإسراف)).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٠/ب.

(٣) "منتهى السول والأمل": الكلام على المباح صـ٣٩ـ بتصرف.

(٤) "الصحاح": مادة((عزو)) و((عزي)).

(٥) "شرح التصريف": النوع الثالث من المعتل صـ٣٦ـ، لمسعود بن عمر، سعد الدّين التفتازانيّ الهَرَويّ الخُراسانيّ(ت٧٩٣هـ)، وهو "شرح العِزّيّ في التصريف" لأبي المعالي ـ وقيل: أبو الفضائل ـ إبراهيم بن عبد الوهّاب بن عماد الدين، عِزّ الدّين الزَّنجانيّ العِزّيّ الشّافعيّ (ت نحو٦٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٤١٢، ٢/١١٣٨ـ١١٣٩، "طبقات السُّبكيّ" ٨/١١٩، "الدرر الكامنة" ٤/٣٥٠، "هديَّة العارفين" ١/١٢).

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٢٣ـ.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٠.

مستوعبةً، فلو تركَهُ وداوَمَ عليه أَثِمَ.............

"الحسنُ" عن "أبي حنيفة" في "المجرَّد"[١]: إذا مسَحَ ثلاثاً بماءٍ واحدٍ كان مسنوناً)) اهـ.

وعليه حَملَ في "الهداية"[٢] وغيرها ما استدلَّ به "الشافعيُّ" من رواية التثليث جمعاً بين الأحاديث، ولايقال: إنَّ الماء يصيرُ مستعمَلاً بالمرة الأولى، فكيف يُسنُّ التكرار؟ لِما في "شرح المنية"[٣]: ((من أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملاً)).

[٩٧٧] (قولُهُ: مستوعبةً) هذا سنَّةٌ أيضاً كما جزم به في "الفتح"[٤]، ثم نقَلَ عن "القنية"[٥]: ((أنَّه إذا داوَمَ على ترك الاستيعاب بلا عذرٍ يأثم))، قال[٦]: ((وكأنَّه لظهور رغبته عن السنَّة)).

قال "الزيلعيُّ"[٧]: ((وتكلَّموا في كيفيَّة المسح، والأظهرُ أنْ يضعَ كفَّيه وأصابعَه على مقدَّم رأسه، ويمدَّهما إلى القفا على وجهٍ يستوعبُ جميع الرأس، ثمَّ يمسحَ أذنيه بإصبعيه)) اهـ.

وما قيل: من أنَّه يُجافي للمسبِّحتين والإبهامين ليمسحَ بهما الأذنين والكفَّين ليمسحَ بهما جانبي الرأس خشيةَ الاستعمال فقال في" الفتح"[٨]: ((لا أصلَ له في السنَّة؛ لأنَّ الاستعمال لا يثبُتُ قبل الانفصال، والأذنان [١/ق٩١/أ] من الرأس)).

(قولُهُ: ثمَّ يَمسَحَ أذنيه بإصبعيه) أي: بلا رفعِهما عن الرَّأس كما يأتي له بحثاً.

---

(١) "المجرد": لأبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي(ت٢٠٤هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة. ("الجواهر المضيَّة" ٢/٥٦، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده صـ١٨ـ، "الفوائد البهية" صـ٦٠ـ)، وفي "كشف الظنون" ١/٧٠٢ عند كلامه على "خزانة الأكمل": ((بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد...)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٣.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٢٤ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارت ١/٣١.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٦) أي: صاحب "الفتح".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٥ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٧.

(وأذنيهِ) معاً ولو (بمائه)..

(تنبيهٌ)

لو مسَحَ ثلاثاً بمياهٍ قيل: يكره، وقيل: إنَّه بدعةٌ، وقيل: لا بأس به، وفي "الخانية"[١]: ((لا يكرهُ، ولا يكون سنّةً ولا أدباً))، قال في "البحر"[٢]: ((وهو الأَولى؛ إذ لا دليلَ على الكراهة)) اهـ.

قلت: لكن استوجَهَ في "شرح المنية"[٣] القولَ بالكراهة، وذكرتُ ما يؤيِّدُه فيما علَّقتُه على "البحر"[٤]، فراجعه*، وسيأتي[٥] في المتن عدُّهُ من المنهيَّات.

[٩٧٨] (قولُهُ: وأذنيه) أي: باطنِهما بباطن السبابتين، وظاهرِهما بباطن الإبهامين، "قهستاني"[٦].

[٩٧٩] (قولُهُ: معاً) أي: فلا تيامُنَ فيهما كما سيذكرُهُ[٧].

[٩٨٠] (قولُهُ: ولو بمائه) قال في "الخلاصة"[٨]: ((لو أخَذَ للأذنين ماءً جديداً فهو حسنٌ))، وذكَرَه

(قولُهُ: قال في "الخلاصة": لو أخَذَ للأذنين ماءً جديداً إلخ) الذي يظهرُ في هذه المسألة أنَّ مسح الأذنين سنَّةٌ، وكونَهُ بماء الرأس سنّةٌ أخرى عندنا، فقولُ "الخلاصة": ((لو أخَذَ للأذنين ماءً جديداً فهو حسنٌ)) لا إشكالَ فيه؛ لأنَّه أقام سنَّةَ أصلِ المسح وإنْ فاتَهُ سنَّةُ كونِهِ بمائه، ولذا لم يقل: أحسنُ، وجعَلَ قوله: ((ولو بمائه)) غايةً لأنَّه موضعُ الخلاف، لا للإشارة التي ذكَرَها "المحشِّي"، وتقييدُ المتون بقولهم: ((بمائه)) لبيان الأحسن،

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ٣٥/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٢٤ـ.

(٤) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٢٤/١ ـ ٢٥.

* أقول: حاصلُ ما ذكرته هناك أنَّ أئمَّتنا ثبَتَ عندهم أنَّ السنة المسحُ مرَّة من فعله عليه الصلاة والسلام، فالتثليث زائد، وقد قال رسول الله ﷺ: ((فَمَن زَادَ على هذا أو نَقَصَ فقد تَعَدّى وظَلَمَ))، والإشارة ترجعُ إلى ما ثبت من فعله ﷺ ا.هـ منه.

(٥) صـ٤٤٠ـ وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١٩/١.

(٧) صـ٤١٤ـ٤١٥ـ "در".

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المسح ق ٩/ب.

....

"منلا مسكين"[١] روايةً عن "أبي حنيفة"، قال في "البحر"[٢]: ((فاستُفيدَ منه أنَّ الخلاف بيننا وبين "الشافعيِّ" في أنَّه إذا لم يأخذْ ماءً جديداً، ومسَحَ بالبلَّة الباقيةِ هل يكون مقيماً للسنَّة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أمَّا لو أخَذَ ماءً جديداً مع بقاء البلَّة فإنَّه يكون مقيماً للسنَّة اتِّفاقاً)) اهـ. وأقرَّه في "النهر"[٣].

أقولُ: مقتضاه أنَّ مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ أَولى مراعاةً للخلاف ليكون آتياً بالسنَّة اتفاقاً، وهو مُفاد تعبيرِ "الشارح" بـ ((لو)) الوصليَّة تبعاً لـ "الشرنبلاليِّ"[٤] وصاحبِ "البرهان"، وهذا مبنيٌّ على تلك الرواية، لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم: بمائه يفيدُ خلافَ ذلك، وكذا تقريرُ شرَّاح "الهداية"[٥] وغيرها، واستدلالُهم بفعله عليه الصلاة والسلام أنَّه: ((أخَذَ غرفةً فمسَحَ بها رأسه وأذنيه))، وبقوله: ((الأُذُنان من الرَّأس))[٦]، وكذا جوابُهم

وفعلُهُ عليه الصلاة والسلام الذي استدلُّوا به قد اجتمَعَ فيه السنَّتان، ودعاهم إلى حملِ ما رُوِيَ عنه عليه السلام: ((من أخذِهِ ماءً جديداً لأذنيه)) على فَناء البلَّة دفعُ دعوى أنَّه لا بدَّ من أخذِ ماء جديدٍ لإقامة هذه السنَّة، ولو كانت سنَّةُ المسح يُشترَطُ فيها كونُها بماءِ الرأس لَما أخَذَ لها ماءً جديداً لفواتها بفَناء البلَّة، ونحوُ ذلك يقالُ في باقي العبارات التي نقلَها توفيقاً بين كلامهم، فتأمَّل.

---

(١) محمد بن عبد الله، معين الدين الشهير بمنلا مسكين الفَراهي الهروي(ت٩٥٤هـ) في "شرح كنز الدقائق" للنسفي: كتاب الطهارة صـ٤ـ، والذي ذَكَر أنَّه روايةٌ عن أبي حنيفة هو أخذُ ماءٍ جديدٍ لمسح الرأس، وأما عبارته فيما يخصُّ مسح الأذنين فقال: ((وعندنا بالجديد حسن)). (انظر ترجمة منلا مسكين في "هديَّة العارفين" ٢/٢٤٢).

(٢)"البحر": كتاب الطهارة ١/٢٨.

(٣)"النهر": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٤)انظر "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء صـ١٠٩ـ.

(٥)انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الطهارات ١/٢٩، و"البناية" ١/١٥٦ ـ ١٥٩.

(٦)أخرجه أبو داود(١٣٤) كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبيﷺ، والترمذي(٣٧) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ ليس إسنادُهُ بذاك القائم، وابن ماجه(٤٤٤) كتاب الطهارة ـ باب: الأذنان من الرأس عن أبي أمامة مرفوعاً، إلا أنَّ حماد بن زيد راوي الحديث قال: لا أدري هو من قول النبيﷺ أو من قول أبي أمامة كما في "سنن أبي داود"، والحديث له طرقٌ كثيرةٌ وشواهدُ بلفظه إلا أنها معلولةٌ، وقد تكلَّمَ عليها الحافظ ابن حجر في كتاب "النكت على ابن الصلاح" صـ١٣٠ـ ـ ١٣٣ـ. ثم قال: وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق عَلِمَ أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طرق لها دون هذه، وفي الباب عن أنسﷺ.

....

عمَّا رُوي أنّه ﷺ «أخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً جديداً»(١) بأنّه يجبُ حملُه على أنّه لفناء البِلّة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذَ الماء الجديد مقيماً للسنّة لَما احتيج إلى ذلك، وفي "المعراج" عن "الخبّازيّة": ((ولا يسنُّ تجديدُ الماء في كل بعضٍ من أبعاض الرأس، فلا يسنُّ في الأذنين، بل أَولى؛ لأنّه تابعٌ)) اهـ.

وفي "الحلبة"(٢): ((السنّة عندنا وعند "أحمدَ" أنْ يكون بماء الرأس خلافاً لـ"مالكٍ" و"الشافعيِّ" و"أحمدَ" في روايةٍ)) اهـ.

وفي "التاترخانيّة"(٣): ((ومن السنّة مسحُهما بماء الرأس، ولا يأخذُ لهما ماءً جديداً)) اهـ.

وفي "الهداية"(٤) و"البدائع"(٥): ((وهو سنّةٌ بماء الرأس))، قال في "العناية"(٦): ((أي: لا بماءٍ جديدٍ))، [١/ق٩١/ب] ومثلُه في "شرح المجمع"، وفي "شرح الهداية" لـ"العينيِّ"(٧): ((استيعابُ الرأس بالمسح بماءٍ واحدٍ سنّةٌ، ولا يَتمُّ بدونهما، حيث جُعلتا من الرأس))، أي: كما في الحديث المارِّ، وفي "شرح الدُّرر" للشيخ "إسماعيل"(٨): ((ولو أُفردا بالمسح بماءٍ جديدٍ ـ كما قال "الشافعيُّ" ـ لَصارا أصلين، وذا لا يجوزُ)) اهـ. ٨٢/١

فقد ظهَرَ لك أنّ ما مشى عليه "الشارحُ" مخالفٌ للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشُّروح الموضوعةِ لنقل المذهب، هذا ما ظهَرَ لي، ولم أر مَن نبَّهَ على ذلك، فتدبَّره.

ثمَّ بعد مدَّةٍ رأيتُ "المصنِّف" نبَّهَ عليه في "شرحه" على "زاد الفقير"، حيث قال بعد ذكره عبارةَ

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٥١ كتاب الطهارة، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١/٦٥ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وأخرج مالك في "الموطأ" رقم(٣٧) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الرأس والأذنين عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٣/أ.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوّل في الوضوء ١/١١٠.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٣.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ١/٢٣ بتصرف.

(٦) "العناية": كتاب الطهارات ١/٢٤ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البناية": كتاب الطهارات ١/١٥٩.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٦٦/ب.

لكنْ لو مسَّ عمامتَهُ فلا بدَّ من ماءٍ جديدٍ.

(والترتيبُ) المذكورُ في النصِّ، وعند "الشافعيِّ" ﷺ فرضٌ، وهو مطالَبٌ بالدليل.........

"الخلاصة" السابقةَ ما نصُّه: ((قلت: قوله: ولو فعَلَ فحسنٌ مشكِلٌ؛ لأنَّه يكون خلافَ السنَّة، وخلافُ السنَّة كيف يكون حسناً؟! والله أعلم)) اهـ.

[٩٨١] (قولُهُ: لكنْ إلخ) ذكَرَه في "شرح المنية"[(١)]، ولعله محمولٌ على ما إذا انعَدَمت البلَّة بمسِّ العمامة، قال في "الفتح"[(٢)]: ((وإذا انعَدَمت البلَّة لم يكن بدٌّ من الأخذ)) اهـ.

[وقد يقال: لا بدَّ من الأخذ مطلقاً؛ لأنَّه بمسِّ العمامة يحصلُ الانفصال، فيُحكَمُ على البلَّة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أنْ يقال: لو مسَحَ رأسَه بيديه، ثم رفَعَهما قبل مسح الأذنين فلا بدَّ من أخذ ماءٍ جديدٍ ولو كانت البلَّة باقيةً، تأمل.

[٩٨٢] (قولُهُ: المذكورُ في النصِّ) أي: الترتيبُ الذِّكْريُّ في آية الوضوء، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس المرادُ في قول "الكنز"[(٣)] وغيره: ((والترتيبُ المنصوصُ)) النصَّ الأُصوليَّ، بل المرادُ به المذكور؛ إذ ليس في الآية ما يفيدُ الترتيب، فلم يكنْ منصوصاً عليه فيها.

[٩٨٣] (قولُهُ: وهو مطالَبٌ بالدَّليل) أي: أنَّه لا حاجةَ لنا إلى الدليل على عدم الافتراض؛ لأنَّه الأصل، ومُدَّعيه مطالَبٌ به، ولم يوجد، وقد عُلِم الترتيبُ من فعله عليه الصلاة والسلام، فقلنا بسنيَّته، أفاده في "البحر"[(٤)].

(قولُهُ: وقد يقال: لا بدَّ من الأخذِ مطلقاً؛ لأنَّه بمسِّ العمامةِ إلخ) أي: إنَّ الاستعمال للبلَّةِ الباقية في يده قد تحقَّقَ بانفصال يده عن رأسِهِ بسبب مسِّ العمامة، لكنَّ كلامه هنا مقيَّدٌ بما إذا لم تكن البلَّةُ الباقيةُ متقاطرةً كما تقدَّمَ لـ "الشارح" عند قوله: ((ومسحُ ربعِ رأسه)).

(قولُهُ: النصَّ الأصوليَّ) هو: ما أفادَ معنىً لا يُحتمَلُ غيرُهُ.

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٢٤ـ.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٥.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/٩.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٨.

(والوِلاءُ) بكسر الواو: غَسلُ المتأخِّرِ أو مسحُهُ قبل جفافِ الأوَّلِ بلا عذرٍ،...........

[٩٨٤] (قولُهُ: والوِلاءُ) اسمُ مصدرٍ[1]، والمصدرُ الموالاةُ، قال "الحمويُّ": ((لا تتحقَّقُ الموالاة إلاَّ بعد غَسل الوجه)) اهـ.

وفيه تأمُّلٌ؛ إذ ما ذكَرَه إنّما يتَّجهُ أنْ لو كانت الموالاةُ معتبرةً في جانب فرائضِ الوضوء فقط، وهو خلاف الظاهر، "ط"[2] عن "أبي السُّعود"[3].

[٩٨٥] (قولُهُ: بكسرِ الواو) أي: مع المدِّ، وهو لغةً: التتابُع، قال "ط"[4]: ((وأمَّا بفتحها فهو صفةٌ توجبُ لمن قامت به التعصيبَ لمن أعتَقَه مثلاً)).

[٩٨٦] (قولُهُ: غَسلُ المتأخِّرِ إلخ) عرَّفَه "الزيلعيُّ"[5] [١/ق٩٢/أ] بـ: ((غَسلِ العضو الثاني قبل جفاف الأوَّلِ))، زاد "الحدَّاديُّ"[6]: ((مع اعتدال الهواء والبدن وعدمِ العذر))، وعرَّفَه "الأكملُ" في "التقرير"[7] بـ: ((التتابع في الأفعال من غير أنْ يتخلَّلها جفافُ عضوٍ مع اعتدال الهواء)).

وظاهرُه: أنَّه لو جفَّ العضو الأوَّلُ بعد غَسل الثاني لم يكن وِلاءً، وعلى الأوَّلِ يكون وِلاءً، قال في "البحر"[8]: ((وهو الأَولى))، وفي "النهر"[9]: ((الظاهرُ لا يكون وِلاءً لِما في "المعراج" عن "الحَلْواني"[10]: أنَّ تجفيف الأعضاء قبل غَسل القدمين فيه تركُ الوِلاء، فيُحمَلُ الثاني في كلام "الزيلعيِّ" على ما بعدَ

---

(١) قوله: ((الولاء : اسم مصدر إلخ)) فيه نظرٌ، بل الظاهر أنَّه مصدرٌ لوَالَى كالموالاة، لقول "الخلاصة": ((لِفَاعَلَ الفِعَالُ والمفاعلة))، تأمَّل ا.هـ مصحِّحُهُ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٣.

(٣) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/٣٩.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٦.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٢/ب بتصرف.

(٧) "التقرير": للبابرتي. وتقدَّمت ترجمته صـ٣٤٩ـ.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٨.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/أ، وعبارته: ((الظاهر أنه لا يكون)).

(١٠) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحَلْوانيّ البخاريّ(ت٤٤٨هـ). ("الجواهر المضية" ٢/٤٢٩، "الفوائد البهية" صـ٩٥ـ).

....

الأوَّلِ)) اهـ. أي: فيُراد بالثاني جميعُ ما بعد الأوَّلِ، لا ما يليه فقط، ولا يخفى بُعده لِما في "السِّراج"[١]: ((حدُّه: أنْ لا يجفَّ الماء عن العضو قبل أنْ يَغسِلَ ما بعده))، وفي "شرح المنية"[٢]: ((هو أنْ يَغسِلَ كلَّ عضوٍ على إثرِ الذي قبله، ولا يَفْصلَ بينهما بحيث يجفُّ السابق))، ولا يخفى أيضاً أنَّ ما مرَّ[٣] عن "الحَلْوانيِّ" صادقٌ على التعريفين، وأنَّ حمل التعريف الثاني على الأوَّلِ أقربُ من عكسه، بأنْ يرادَ من قوله: ((من غير أنْ يتخلَّلها جفافُ عضوٍ)) أي: من غير أنْ يجفَّ عضوٌ قبل غَسل ما بعده، وكذا قال في "غرر الأفكار"[٤]: ((هو غَسلُ عضوٍ قبل جفاف متقدِّمِهِ)) اهـ.

وعليه يُحمَلُ كلامُ "الشارح" بدليل قوله تبعاً لـ"ابن كمالٍ": ((أو مسحُهُ))، فإنَّه كما يشملُ مسحَ الخفِّ يشملُ مسح الرأس، فلا يمكنُ حمل المتأخِّر في كلامه على جميع ما بعد الأوَّلِ حقيقةً، فافهم. نعم ما مشى عليه في "النهر"[٥] هو المتبادِرُ من تعريف "الدُّرر"[٦].

هذا، وقد عرَّفَهُ في "البدائع"[٧] بـ: ((أنْ لا يشتغلَ بين أفعال الوضوء بما ليس منه))، ولا يخفى أنَّ هذا أعمُّ من التعريفين السابقين من وجهٍ، ثم قال: ((وقيل: هو أنْ لا يمكثَ في أثنائه مقدارَ ما يجفُّ فيه العضو)).

(قولُهُ: وأنَّ حَمْلَ التعريفِ الثاني على الأوَّلِ أقربُ من عكسِهِ، بأنْ يُرادَ من قوله إلخ) أي: ويرادَ في كلام "الزيلعيِّ" بالأوَّلِ السَّابقُ، وبالثاني ما بعدَهُ بلا فصلٍ، لا ما قاله في "النهر": ((من أنَّ المراد بالثاني جميعُ ما بعدَ الأوَّلِ حقيقةً))، وكذا يرادُ بالمتأخِّرِ والأوَّلِ في كلام "الشارح"، لكنَّ قوله: ((بدليلِ قوله: أو مسحُهُ إلخ)) لا يصلُحُ دليلاً لهذا الحملِ، فإنَّك لو جعلتَ عبارتَهُ باقيةً على حالها موافقةً لـ"النهر" يكونُ المسحُ شاملاً أيضاً.

---

(١) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة /ق ١٢/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء صـ٢٨ـ.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ق٨/ب، وتقدّمت ترجمته صـ٣٨١ـ.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٧/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة ١١/١، وعبارته: ((هو غسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجفُّ العضو الأوَّل في اعتدال الهواء)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ٢٢/١.

حتى لو فنِيَ ماؤه، فمضى لطلبه لا بأسَ به، ومثلُهُ الغُسل والتيمُّمُ، وعند "مالكٍ" فرضٌ، ومن السُّنَنِ..

أقول: يمكنُ جعل هذا توضيحاً لِما مرَّ[1]، بأنْ يقال: المرادُ جفافُ العضو حقيقةً أو مقدارُه، وحينئذٍ فيتَّجهُ ذكرُ المسح، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس، وبين ما بعده بمقدار ما يجفُّ فيه عضوٌ مغسولٌ كان تاركاً للوِلاء، ويؤيِّدُه اعتبارُهم الوِلاءَ في التيمُّم أيضاً كما يأتي قريباً[2] مع أنَّه لا غَسلَ فيه، فاغتنم هذا التحرير.

[٩٨٧] (قولُهُ: حتَّى لو فني ماؤه إلخ) بيانٌ للعذر.

[٩٨٨] (قولُهُ: لا بأسَ به) أي: على الصحيح، "سراج"[3].

[٩٨٩] (قولُهُ: ومثلُه الغُسل والتيمُّمُ) [١/ق٩٢/ب] أي: إذا فرَّقَ بين أفعالهما لعذرٍ[4] لا بأس به كما في "السراج"[5]، ومُفاده اعتبارُ سنيَّة الموالاة فيهما.

[٩٩٠] (قولُهُ: ومن السُّنن) أتى بـ ((مِن)) للإشارة إلى أنَّه بقيَ غيرُها، ففي "الفتح"[6]: ((ومن السُّنن الترتيبُ بين المضمضة والاستنشاق، والبداءةُ من مقدَّم الرأس، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرِّجلين)) اهـ.
وذكَرَ في "المواهب"[7] بدلَ الأوَّلِ: ((التيامُنَ ومسحَ الرقبة))، ثم قال: ((وقيل: الأربعةُ مستحبَّةٌ)).

(قولُهُ: أي: على الصحيحِ) أي: أنَّه حصَّلَ سنَّةَ الوِلاء على الصحيح، وعلى مقابله لا.

---

(١) في هذه المقولة، من الاختلاف في تعريف الولاء.

(٢) المقولة [٩٨٩] قوله:((ومثله الغسل والتيمم)).

(٣) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٢/ب.

(٤) ((لعذر)) ساقطة من "آ".

(٥) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٧) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى، برهان الدين الطَّرابُلُسيّ(ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٥/٢، "الكواكب السائرة" ١١٢/١)، وهو المراد عند إطلاق النقل عن "المواهب".

الدلكُ، وتركُ الإسراف، وتركُ لطمِ الوجهِ بالماء، وغَسلُ فرجِها الخارج.
(ومستحبُّهُ)..

[٩٩١] (قولُهُ: الدَّلْكُ) أي: بإمرارِ اليدِ ونحوها على الأعضاء المغسولة، "حلبة"[1]. وعدَّهُ في "الفتح"[2] من المندوبات، ولم يتابعْه عليه في "البحر" و "النهر"، نعم تابَعَه "المصنِّف" فيما سيأتي[3].

[٩٩٢] (قولُهُ: وتركُ الإسراف) عدَّهُ في "الفتح"[4] من المندوبات أيضاً، ولم يُتابَعْ أيضاً، بل صرَّحَ في "النهر"[5] بضعفه، وقال: ((إنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ لإطلاق النهي عن الإسراف)) اهـ، ويأتي تمامُه[6]. ١/٨٣

[٩٩٣] (قولُهُ: وتركُ لطمِ الوجهِ بالماء) جعَلَهُ في "الفتح"[7] أيضاً من المندوبات، وسيصرِّحُ "المصنِّف"[8] كـ "الزيلعيِّ"[9] بكراهته، قال في "البحر"[10]: ((فيكون تركُه سنَّةً لا أدباً))، لكنْ قال في "النهر"[11]: ((إنَّه مكروهٌ تنزيهاً)).

[٩٩٤] (قولُهُ: وغَسلُ فرجِها الخارجِ) أقولُ: في تقييده بالمرأة نظرٌ، فقد عدَّ في "المنية"[12] الاستنجاءَ من

(قولُهُ: في تقييدِهِ بالمرأةِ نظرٌ) قد يقالُ: قَيَّدَ بها لأنَّ غَسلَ الفرجِ الخارجِ لا يتأتَّى إلاَّ فيها.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٤٩/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢.

(٣) صـ٤١٧ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب بتصرف.

(٦) المقولة [١٠٥٦] قوله:((والإسراف)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢.

(٨) صـ٤٣٨ـ "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(١١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(١٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٢٩ـ، وقد عَدَّ الاستنجاء من آداب الوضوء لا من سننه.

ويسمَّى مندوباً وأدباً...

سنن الوضوء، وفي "النهاية": ((أنَّه مِن سنن الوضوء، بل أقواها؛ لأنَّه مشروعٌ لإزالة النجاسة الحقيقيَّة، وسائرُ السنن لإزالة الحكميَّة))، وجعَلَ في "البدائع"[(١)] سنن الوضوء على أنواعٍ: ((نوعٍ يكون قبله، ونوعٍ في ابتدائه، ونوعٍ في أثنائه))، وعدَّ من الأوَّلِ: ((الاستنجاءَ بالحجر))، ومن الثاني: ((الاستنجاءَ بالماء)).

مطلبٌ: لا فرقَ بين المندوب والمستحبِّ والنفل والتطوُّع

[٩٩٥] (قولُهُ: ويسمَّى مندوباً وأدباً)[(٢)] زادَ غيره: ونفلاً وتطوُّعاً، وقد جرَى على ما عليه الأصوليُّون ـ وهو المختارُ ـ من عدم الفرق بين المستحبِّ والمندوب والأدب كما في "حاشية نوح أفندي" على "الدرر"، فيسمَّى مستحبَّاً من حيث إنَّ الشارع يحبُّه ويؤثِرُه، ومندوباً من حيث إنَّه بيَّنَ ثوابَه وفضيلته ـ من ندب الميت، وهو تعديدُ محاسنه ـ ونفلاً من حيث إنَّه زائدٌ على الفرض والواجب، ويزيدُ به الثوابُ، وتطوُّعاً من حيث إنَّ فاعله يفعلُه تبرُّعاً من غير أنْ يُؤمر به حتماً. اهـ من "شرح الشيخ إسماعيل"[(٣)] عن "البِرْجَندي".

وقد يُطلَقُ عليه اسمُ السنَّة، وصرَّحَ "القُهُستانيُّ"[(٤)]: [١/ق٩٣/أ] ((بأنَّه دون سنن الزوائد))، قال في "الإمداد"[(٥)]: ((وحكمُه: الثوابُ على الفعل، وعدم اللَّوم على الترك)) اهـ.

مطلبٌ: تركُ المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يُفرَّقُ بين التنزيهِ وخلافِ الأولى؟

وهل يكرهُ تركُهُ تنزيهاً؟ في "البحر"[(٦)]: ((لا))، ونازعه في "النهر"[(٧)] بما في "الفتح"[(٨)] من الجنائز

---

(١) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ١/١٨ ـ ٢١.

(٢) في "د" زيادة: ((الآدابُ جمعُ أدبٍ، وعُرِّفَ بأنَّه وضعُ الأشياء موضعَها، وقيل: الخصلةُ الحميدة، وقيل: الورعُ، وقيل: ما فِعْلُهُ خيرٌ من تركِهِ، وقيل: ما يُمدَحُ المكلَّفُ على فعلِهِ ولا يُذَمُّ على تركه، وقيل: هو المطلوبُ فعلُهُ شرعاً من غيرِ ذمٍّ على تركه، وفي "شرح الهداية": الأدبُ هو ما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ مرَّةً أو مرَّتين ولم يواظب عليه انتهى. ويُسمَّى الأدبُ بالنفلِ والمستحبِّ والتطوُّعِ، وحكمُهُ الثوابُ على الفعل وعدمُ اللَّومِ على الترك، وأمَّا ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ مع تركِهِ بلا عذرٍ مرَّةً أو مرَّتين فهو سنَّةٌ، وحكمُها الثوابُ، وبتركِها العتابُ لا العقابُ، كذا في "إمداد الفتَّاح")).

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٥٠/أ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ مستحبَّات الوضوء ١/٢٠.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ق ٣٠/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب صلاة العيدين ٢/١٧٦.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة ـ باب الجنائز ٢/٩١، كتاب الشهادات ٦/٤٤٧.

وفضيلةً، وهو ما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ مرَّةً، وترَكَهُ أخرى، وما أحبَّهُ السلفُ..............

والشهادات: ((أنَّ مَرجِع كراهة التنزيهِ خلافُ الأَولى))، قال[1]: ((ولا شكَّ أنَّ ترك المندوب خلافُ الأَولى)) اهـ.

أقول: لكنْ أشار في "التحرير"[2] إلى أنَّه قد يُفرَّقُ بينهما: بأنَّ خلاف الأَولى ما ليس فيه صيغةُ نهيٍ كترك صلاة الضحى بخلاف المكروهِ تنزيهاً، نعم قال في "الحلبة"[3]: ((إنَّ هذا أمرٌ يرجعُ إلى الاصطلاح، والتزامُه غيرُ لازمٍ، والظاهرُ تساويهما كما أشار إليه "اللامِشيُّ")) اهـ.

لكنْ قال "الزيلعيُّ"[4] في الأكل يومَ الأضحى قبل الصلاة: ((المختارُ أنَّه ليس بمكروهٍ، ولكنْ يستحبُّ ألاَّ يأكل))، وقال في "البحر"[5] هناك: ((ولا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ)) اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر؛ إذ لا شبهةَ أنَّ النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوِهما فعلُها أَولى من تركها بلا عارضٍ، ولا يقال: إنَّ تركها مكروهٌ تنزيهاً، وسيأتي[6] تمامُه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة.

[٩٩٦] (قولُهُ: وفضيلةً) أي: لأنَّ فعله يفضلُ تركَه، فهو بمعنى فاضلٍ، أو لأنه يصيرُ فاعلُه ذا فضيلةٍ بالثواب، "ط"[7].

[٩٩٧] (قولُهُ: وهو إلخ) يردُ عليه ما رغِبَ فيه عليه السلام ولم يفعله، فالأَولى ما في "التحرير"[8]: ((أنَّ ما واظَبَ عليه مع تركٍ ما بلا عذرٍ سنَّةٌ، وما لم يواظبْ عليه مندوبٌ ومستحبٌّ وإنْ لم يفعله بعدَما رغِبَ

---

(١) أي: صاحب "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٢) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب صـ٢٥٧ـ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢٢/أ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة ـ باب صلاة العيدين ١/٢٢٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب صلاة العيدين ٢/١٧٦.

(٦) المقولة [٥٥٠٧] قوله: ((وترك سنة ومستحب)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الثالث: السنَّة صـ٣٠٣ـ.

(التيامُنُ) في اليدينِ والرِّجْلين ولو مسحاً،..............................

فيه)). اهـ "بحر"[١].

[٩٩٨] (قولُهُ: التيامنُ)[٢] أي: البداءةُ باليمين؛ لِما في "الكتب الستَّة"[٣]: ((كان عليه الصلاة والسلام يحبُّ التيامُنَ في كلِّ شيءٍ، حتى في طُهوره وتنعُّله وترجُّله وشأنه كلِّه)).

الطُّهور هنا بضمِّ الطاء، والترجُّلُ: مشطُ الشَّعر، "در منتقى"[٤]. وحقَّقَ في "الفتح"[٥]: ((أنَّه سنَّةٌ لثبوت المواظبة))، قال في "النهر"[٦]: ((لكنْ قدَّمنا أنَّها تفيدُ السنيَّةَ إذا كانت على وجهِ العبادة لا على العادة، سلَّمنا أنَّها هنا كانت على وجهِ العبادة، لكنَّ عدم الاختصاص يُنافيها كما قاله بعضُ المتأخِّرين)) اهـ. أي: عدمُ اختصاصها بالوضوء المستفادِ من قوله: ((وشأنِه كلِّه)) ينافي كونَه سنَّةً له ولو كانت على وجهِ العبادة، فيكون مندوباً فيه كما في [١/ق٩٣/ب] التنعُّل والترجُّل.

قلت: يرِدُ عليه المواظبةُ على النِّيَّة والسواكِ بلا اختصاصٍ بالوضوء مع أنَّهما من سننه، تأمَّل.

[٩٩٩] (قولُهُ: ولو مسحاً) أي: كما في التيمُّم والجبيرة، وأمَّا الخفُّ فلم أرَ مَن ذكَرَ التيامُن فيه، وإنما قالوا في كيفيَّته: أنْ يضعَ أصابعَ يده اليمنى على مقدَّمِ خفِّه الأيمنِ، وأصابعَ اليسرى على مقدَّمِ خفِّه الأيسرِ، ويمدَّهما إلى السَّاق، وظاهرُه عدمُ التيامن، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٢) في "د" زيادة: ((التيامُنُ في اليدين والرِّجلين، وإنما خُصَّ لأنَّه عامٌّ في لبسِ الثوبِ والخفِّ ودخولِ المسجد والسواكِ والاكتحالِ وتقليمِ الأظفار وقصِّ الشارب ومشطِ الشَّعر ونتفِ الإبط وحلقِ الرأس والخروجِ من الخلاء والأكلِ والشربِ وغيرها مما ذُكِرَ في كتب أصحابنا متفرقاً، "منح"، فليحفظ)).

(٣) البخاري(١٦٨) كتاب الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم(٢٦٨) كتاب الطهارة ـ باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس ـ باب الانتعال، والترمذي(٦٠٨) كتاب الصلاة ـ باب ما يستحب من التيمن في الطهور، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ٧٨/١ كتاب الطهارة ـ باب بأيِّ الرِّجْلين يبدأ بالغسل، وابن ماجه(٤٠١) كتاب الطهارة ـ باب التيمن في الوضوء، وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب بتصرف يسير.

لا الأذنين والخدَّين، فيُلغَزُ: أيُّ عضوينِ لا يُستحَبُّ التيامُنُ فيهما؟ (ومسحُ الرَّقَبةِ) بظهرِ يديه (لا الحلقومِ) لأنَّه بدعةٌ.

(ومِنْ آدابِهِ) عبَّرَ بـ((مِنْ)) لأنَّ له آداباً أُخرَ أوصَلَها في "الفتح" إلى نيِّفٍ وعشرين، وأوصلتُها في "الخزائن" إلى نيِّفٍ وستِّين (استقبالُ القبلة)..

[١٠٠٠] (قولُهُ: لا الأذنين) أي: فيمسحُهما معاً إنْ أمكنَه، حتى إذا لم يكن له إلاَّ يدٌ واحدةٌ، أو بإحدى يديه علَّةٌ، ولا يمكنُه مسحُهما معاً يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى، "ط"[(1)] عن "الهندية"[(2)].

[١٠٠١] (قولُهُ: ومسحُ الرقبة) هو الصحيح، وقيل: إنَّه سنَّةٌ كما في "البحر"[(3)] وغيره.

[١٠٠٢] (قولُهُ: بظهرِ يديه) أي: لعدم استعمال بِلَّتهما، "بحر"[(4)]. فقولُ "المنية": ((بماءٍ جديدٍ)) لا حاجةَ إليه كما في "شرحها الكبير"[(5)]، وعبَّرَ في "المنية" بـ((ظهرِ الأصابع))، ولعلَّه المرادُ هنا.

[١٠٠٣] (قولُهُ: لأنَّه بدعةٌ) إذ لم يرِدْ في السنَّة.

مطلبٌ في تتميمِ مندوبات الوضوء

[١٠٠٤] (قولُهُ: إلى نيِّفٍ وستِّين) عبارتُه في "الدُّرِّ المنتقى"[(6)]: ((إلى نيِّفٍ وسبعين))[(7)]. والنيِّفُ بتشديد الياء، وقد تخفَّفُ: ما زاد على العِقد إلى أنْ يبلغ العِقدَ الثانيَ، "قاموس"[(8)].

واعلمْ أنَّ المذكور منها هنا متناً وشرحاً نيِّفٌ وعشرون، ولْنذكرْ ما بقيَ منها من "الفتح" و"الخزائن"،

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "الفتاوى الهندية": وتسمَّى "الفتاوى العالمكيرية"، جَمَعَها جماعةٌ من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورَنْك زيب عالَم كَير(ت١١١٨هـ). ("سلك الدرر" ١١٣/٤، "معجم المطبوعات" لسركيس ٤٩٨/١).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٢٥ـ.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) من((بدعة)) إلى((وسبعين)) ساقطٌ من "الأصل".

(٨) "القاموس": مادة((نوف)).

....

فمنها كما في "الفتح"[(١)]: ((تركُ الإسراف والتقتير، وتركُ التمسُّح بخرقةٍ يمسحُ بها موضع الاستنجاء، واستقاؤه الماءَ بنفسه، والمبادرةُ إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزعُ خاتمٍ عليه اسمُه تعالى أو اسمُ نبيِّه حالَ الاستنجاء، وكونُ آنيته من خزفٍ، وأنْ يغسل عروةَ الإبريق ثلاثاً، و وضعُه على يساره، وإنْ كان إناءً يُغترَفُ منه فعن يمينه، و وضعُ يده حالةَ الغسل على عروته لا رأسه، وذكرُ الشهادتين عند كلِّ عضوٍ، واستصحابُ النيَّة في جميع أفعاله، وأنْ لا يلطمَ وجهه بالماء، وملءُ آنيته استعداداً، والامتخاطُ باليسرى، والتأنِّي، وإمرارُ اليد على الأعضاء المغسولة، والدَّلْكُ)) اهـ. ١/٨٤

لكنْ قدَّمنا[(٢)] أنَّ الأوَّلَ والأخير سنَّةٌ، ولعلَّ المراد بما قبله إمرارُها عليه مبلولةً قبل الغَسل، تأمَّل.

زادَ في "البحر"[(٣)]: ((وغسلُ ما تحت الحاجب والشارب، والتوضُّؤ في مكانٍ طاهرٍ؛ لأنَّ لماءِ الوضوء حرمةً، والبدءُ بأعلى الوجهِ وأطرافِ الأصابع ومقدَّمِ الرأس))، لكنْ قدَّمنا[(٤)] أنَّ الأخيرين سنَّةٌ، وزاد في "الإمداد"[(٥)]: ((ودخولُه الخلاءَ مستورَ الرأس، وعدمُ [١/ق٩٤/أ] التوضُّؤ بماءٍ مشمَّسٍ، وأنْ لا يستخلصَ إناءً لنفسه، وتركُ النظرِ للعورة وإلقاءِ البصاق والمخاط في الماء، وأنْ لا يَنقُصَه عن مُدٍّ، وغَسلُ الفم والأنفِ باليمنى))، وزاد في "المنية"[(٦)]: ((الوضوءَ على الوضوء، وعدمَ نفخه في الماء حالَ غَسل الوجهِ، والتشهُّد عند غَسلِ كلِّ عضوٍ))، وزاد في "الخزائن"[(٧)]: ((وتركُ التكلُّم حالَ الاستنجاء، وتركُ استقبال القبلة واستدبارِها في الخلاء، واستقبالِ عين الشمس والقمر واستدبارِهما، وتركُ مسِّ فرجه بعد فراغه، والاستنجاءُ باليسار، ومسحُها بعده على نحو حائطٍ، وغسلُها بعد ذلك، ورشُّ الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء،

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣١ ـ ٣٢.

(٢) المقولة [٩٩١] قوله:((الدلك))، والمقولة [٩٩٢] قوله:((وترك الإسراف)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٤) المقولة [٩٩٠] قوله:((ومن السنن)).

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ق ٣١/أ و ب.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ ٥١ ـ.

(٧) "الخزائن": كتاب الطهارة ق ٩٠/ب.

(ودلكُ أعضائه) في المرَّةِ الأولى (وإدخالُ خنصرِهِ) المبلولة (صماخَ أذنيه) عند مسحِهما (وتقديمُهُ على الوقت لغير المعذور)..................................

والتوضُّؤُ من متوضَّأ العامَّة، وإفراغ الماء بيمينه))، فقد بلغتْ نيِّفاً وسبعين كما قدَّمناه[1] عن "الدُّرِّ المنتقى"، وقدَّمنا[2] أنَّ ترك المندوب مكروهٌ تنزيهاً، فيزادُ تركُ ما يكره فعله.

ولا يخفى أنَّ ما مرَّ منه ما هو من آدابِ الوضوء، ومنه ما هو من آداب مقدِّماته، وبهذا تزيدُ على ما ذكر بكثير، فإنَّه بقي للاستنجاء آدابٌ كثيرةٌ ستأتي[3].

[١٠٠٥] (قولُهُ: ودَلْكُ أعضائه) علمتَ ما فيه. وقولُهُ: ((في المرَّةِ الأولى)) عزاه في "النهر"[4] إلى "المنية"، لكنَّه لم يذكره في "المنية" هنا، وإنما ذكَرَه في الغُسل[5]، وعلَّلهُ في "الشرح"[6] بقوله: ((ليعمَّ الماءُ البدن في المرَّتين الأخيرتين)) اهـ. لكنْ قال في "الحلبة"[7]: ((الظاهرُ أنَّه قيدٌ اتفاقيٌّ)).

[١٠٠٦] (قولُهُ: وتقديمُه إلخ) لأنَّ فيه انتظارَ الصلاة ـ ومنتظِرُ الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح[8] ـ وقطعَ طمع الشيطان عن تثبيطه عنها، "شرح المنية الكبير"[9]. وفي "الحلبة"[10]: ((وعندي أنَّه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنَّه مقصودٌ لفعل الصلاة)) اهـ.

(قولُهُ: وعندي: أنَّه من آدابِ الصلاة لا الوضوء؛ لأنَّه مقصودٌ لفعل الصَّلاة) كونُ الوضوء مقصوداً لفعل الصلاة لا ينفي أنَّ له آداباً، تأمَّل.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) المقولة [٩٩٥] قوله:((ويسمى مندوباً)).

(٣) المقولة [٣٠٧٧] قوله:((بأن أرخى إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥١ ـ.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥١ ـ.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق ١٠٨/أ.

(٨) أخرجه البخاري(٦٥٩) كتاب الأذان ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم(٢٧٥) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. وفضل انتظار الصلاة فيه أحاديث كثيرة، انظرها في "الترغيب والترهيب" للمنذري ٢٨١/١ وما بعدها.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٢٨ـ.

(١٠)"الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٥٠/أ.

وهذه إحدى المسائلِ الثلاث المستثناة من قاعدة: الفرضُ أفضلُ من النفل؛ ....

[١٠٠٧] (قولُهُ: وهذه) أي: مسألةُ تقديمه على الوقت.

مطلبٌ: الفرضُ أفضلُ من النفل إلاّ في مسائل

[١٠٠٨] (قولُهُ: المستثناةِ من قاعدة: الفرضُ أفضلُ من النفل) هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضه بشيءٍ من الصورِ؛ لأنَّا إذا حكمنا على ماهيَّةٍ بأنَّها خيرٌ من ماهيَّةٍ أخرى كالرَّجُلُ خيرٌ من المرأة لم يمكن أنْ تفضُلَها الأخرى بشيءٍ من تلك الحيثيَّة، فإنَّ الرَّجُل إذا فضُلَ المرأةَ من حيث إنَّه رجلٌ لم يمكن أنْ تفضُلَه المرأة من حيث إنَّها غيرُ الرَّجُل، وإلاَّ تتكاذبُ القضيَّتان، وهذا بديهيٌّ، نعم قد تفضُلُ المرأةُ رجلاً ما من جهةٍ غير الذُّكورة والأنوثة. اهـ "حموي"[1].

أقول: فعلى هذا لا استثناءَ حقيقةً لاختلاف جهةِ الأفضليَّة، بيانُ [١/ق٩٤/ب] ذلك: أنَّ الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقعَ بعده من حيث امتثالُ الأمر وسقوطُ الواجب به، وإنما للأوَّل فضيلةُ التقديم، وكذا إنظارُ المعسر واجبٌ دفعاً لأذاه بالمطالبة، وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدَّين عنه بالكلِّيَّة، فللإبراء زيادةُ فضيلةِ الإسقاط، وكذلك إفشاءُ السلام سنَّةٌ لإظهار التوادِّ بين المسلمين، وفي ردِّه ذلك أيضاً، لكنْ وجَبَ الردُّ لِما يلزمُ على تركه من العداوة والتباغض، فإفشاؤه أفضلُ من حيث ابتداءُ المفشي له بإظهار المودَّة، فله فضيلةُ التقدُّم.

ففي المسائلِ الثلاث إنما فضُلَ النفلُ على الفرض لا من جهة الفرضيَّة، بل من جهةٍ أخرى كصوم المسافر في رمضانَ، فإنَّه أشقُّ من صوم المقيم، فهو أفضلُ مع أنَّه سنَّةٌ، وكالتبكير إلى صلاة الجمعة، فإنَّه أفضلُ من الذهاب بعد النداء مع أنَّه سنَّةٌ، والثاني فرضٌ، وكمن اضطُرَّ إلى شربةِ ماءٍ أو أكلِ لقمةٍ، فدفعتَ له أكثرَ

(قولُهُ: هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضِهِ بشيءٍ من الصُّور إلخ) قد يقالُ: إنَّ واضع هذه القاعدةِ لم يَقصِدْ في التفضيل حيثيَّةَ الماهيَّة، بل قصَدَ التفضيل بين ما يُطلَقُ عليه اسمُ الفرض واسمُ النفل بلا ملاحظةِ حيثيَّةِ الماهيَّتين بدليلِ الاستثناء الواقع في كلامه، وإلاَّ ما ساغ له الاستثناءُ.

---

(١) "غمز عيون البصائر": الفنُّ الأوَّل ـ المقالة الثالثة عشرة ١/٤٤٨ باختصار.

لأنَّ الوضوء قبل الوقت مندوبٌ، وبعده فرْضٌ، الثانيةُ: إبراءُ المعسر مندوبٌ أفضلُ من إنظارِهِ الواجبِ، الثالثةُ: الابتداءُ بالسلام سنَّةٌ أفضلُ من ردِّهِ وهو فرضٌ، ونظَمَهُ مَنْ قال[1] :[كامل]

الفرضُ أفضلُ من تطوُّعِ عـابدٍ حتى.......................

مما اضطُرَّ إليه، فدفعُ ما اضطُرَّ إليه واجبٌ، والزائدُ نفلٌ ثوابُه أكثرُ من حيث إنَّ نفعه أكثرُ وإنْ كان دفعُ قَدْرِ الضرورة أفضلَ من حيث امتثالُ الأمر، وكذا مَن وجَبَ عليه درهمٌ فدفَعَ درهمين، أو وجبت عليه أضحيةٌ فضحَّى بشاتين، وعلى هذا فقد يزادُ على المسائلِ الثلاث مِن كلِّ ما هو نفلٌ اشتمَلَ على الواجب وزاد، لكنَّ تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أمَّا من حيث ما اشتمَلَ عليه من الواجب فهو واجبٌ، وثوابُه أكثرُ من حيث تلك الزيادةُ، فلا تنخرمُ حينئذٍ القاعدةُ المأخوذة مما صحَّ عنه ﷺ كما في "صحيح البخاريّ"[2] حكايةً عن الله تعالى: ((وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه))، ومما ورَدَ في "صحيح ابن خزيمة"[3]: ((أنَّ الواجب يفضلُ المندوبَ بسبعين درجةً)) وإن استشكَلَه في "شرح التحرير"[4]، فاغتنم ذلك، فإنَّه من فيض الفتّاح العليم، ثمَّ رأيتُ بعض المحققين من الشافعيَّة نبَّهَ على ما قلته، ولله الحمد.

[١٠٠٩] (قولُهُ: لأنَّ الوضوء إلخ) ومثلُه التيمُّم لغير راجي الماء كما سيأتي[5] في محلّه عن "الرَّمْليّ"[6].

[١٠١٠] (قولُهُ: أفضلُ من ردِّهِ) وقيل: أجرُ الردِّ أكثرُ؛ لأنَّه فرضٌ، [١/ق٩٥/أ] "حمويّ"[7] عن كراهية "العلاّميّ".

---

(١) القائل هو السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية والعشرون صـ٢٧٣ـ.

(٢) تفرَّدَ بإخراجه البخاري دون بقيَّةِ أصحاب الكتب الستة(٦٥٠٢) كتاب الرقاق ـ باب التواضع، وأخرجه أبو نُعَيم في "الحلية" ٤/١، والبيهقي في "الزهد"(٦٩٦)، وفي "السنن الكبرى" ٣٤٦/٣ و٢١٩/١٠، والبغوي في "شرح السنة" (١٢٤٨) من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد ٢٥٦/٦.

(٣) لم نجده في المطبوع من ابن خزيمة، وكذلك لم نجده في غيره من كتب الحديث.

(٤) الذي استشكله في "شرح التحرير" أن يكون النفلُ أفضلَ من الفرض، وعبارته: ((ثم بعد هذا كلِّهِ لا خفاء في أنَّ الفرض من كلِّ جنسٍ أفضلُ من نفله، وقولُ الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقرافي: إنَّ المندوب قد يفضل الواجب، فيه نظرٌ ظاهرٌ)). اهـ "التقرير والتحبير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثاني: الحاكم ١٠٥/٢-١٠٦.

(٥) المقولة [٢١٣٤] قوله:((وجاز قبل الوقت)).

(٦) في "د" زيادة: ((قوله: وبعده فرض إلخ، أي: فإنَّ الوضوءَ لا يُفترَضُ إلاَّ بعد دخولِ الوقت، ما دام في الوقت سعة، فليتأمل)).

(٧) "غمز عيون البصائر": الفنُّ الأول ـ القاعدة الثالثة عشرة ٤٤٨/١.

....ولو قد جاءَ منهُ بأكثرِ

إلاَّ التطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابْتِدا ءً للسَّلامِ كذاكَ إبرا مُعسِرِ

(وتحريكُ خاتمِهِ الواسعِ) ومثلُهُ القُرْطُ، وكذا الضيِّقُ إنْ عَلِمَ وصولَ الماء، وإلاَّ فُرِضَ (وعدمُ الاستعانةِ بغيره) إلاَّ لعذرٍ، وأمَّا استعانتُهُ عليه الصلاة والسلام بـ"المغيرةِ" فلتعليمِ الجواز (و) عدمُ (التكلُّمِ بكلامِ الناس) إلاَّ لحاجةٍ تفوتُهُ (والجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ)

[١٠١١] (قولُهُ: ولو) الواو زائدةٌ، أو عاطفةٌ على محذوفٍ تقديرُه: حتى إنْ جاء بمثله، والأوَّلُ أَولى، "ط"[١].

[١٠١٢] (قولُهُ: منه) متعلِّقٌ بـ ((أكثرِ))، والضميرُ لـ ((الفرضُ))، أو متعلِّقٌ بـ ((جاءَ))، والضميرُ لـ ((التطوُّع))، "ط"[٢].

١/٨٥

[١٠١٣] (قولُهُ: بأكثرِ) جرَّه بالكسرة لأجل الرَّوِيِّ.

[١٠١٤] (قولُهُ: وابتداءً) ألفُ ((ابتداءً)) من المصراع الأوَّلِ، وهمزتُه المنوَّنة من المصراع الثاني.

[١٠١٥] (قولُهُ: إبرا) بالقصر للضرورة.

[١٠١٦] (قولُهُ: ومثلُه القُرطُ)[٣] أي: في الغُسل، وإلاَّ فلا مدخلَ له هنا؛ لأنَّه ما يُعلَّق في الأذن، "قاموس"[٤].

مطلبٌ في مَباحثِ الاستعانة في الوضوء بالغير

[١٠١٧] (قولُهُ: وأمَّا استعانتُه عليه السلام إلخ) كذا في "البزَّازيَّة"[٥]، ومُفاده: أنَّ الاستعانة مكروهةٌ

(قولُهُ: ومُفادُه أنَّ الاستعانةَ مكروهةٌ) لعلَّ ما في "البزَّازيَّة" مبنيٌّ على ما تقدَّمَ لـ "النهر" من الكراهة في ترك المندوب.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٣) في"د" زيادة: ((فيه أنَّ الأُذُنَ في الوضوء ممسوحةٌ لا مغسولةٌ، فأيُّ فائدةٍ في تحريك القرط؟! ولم أر مَن تعرَّضَ له في آدابِ الوضوء غيرَ الشارح تبعاً للشرنبلاليِّ، والظاهرُ أنَّ ذكرَهُ مستطردٌ أو يحكم أنهُ من أحكامِ الغسل، تأمَّل)).

(٤) "القاموس": مادة((قرط)) بتصرف.

(٥) "البزازية": كتاب الكراهية ـ فصل في العبادات ٦/٣٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

حتى احتيج إلى هذا الجواب، وظاهرُ ما في "شرح المنية"[(١)]: ((أنَّه لا كراهةَ أصلاً إذا كانت بطيبِ قلبٍ ومحبَّةٍ من المعِين من غيرِ تكليفٍ من المتوضِّي))، وعليه مشى في "هديَّة ابن العماد"[(٢)]، لكنْ ذكَرَ في "الحلية"[(٣)] أحاديثَ كثيرةً من "الصحيحين" وغيرهما فيها التصريحُ بصبِّ الماء عليه بطلبه وبدونه، ثمَّ قال: ((وفعلُه ﷺ في مثل هذا محمولٌ على الجواز الذي لا تُجامعُه الكراهة؛ لأنَّ الجزم بعدم ارتكابه المكروهَ من غيرِ معارضٍ واقعٌ في حقِّه، نعم قد يكونُ الفعل منه بياناً للجواز، لكنْ بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذالم يقمْ لم يصحَّ أنْ يقال بالكراهة، ثم يعلَّلُ ما ورَدَ من الفعل بأنَّه بيانٌ للجواز، ولم يوجدْ دليلٌ معتبرٌ يفيدُ الكراهة هنا، وإنما ورَدَ في حديثٍ ضعيفٍ أنَّ "عمر" رضي الله عنه قال: «إني لا أحبُّ أنْ يعينَني على وضوئي أحدٌ»[(٤)]، و ورَدَ أنَّه ﷺ: «كان لا يَكِلُ طهورَه إلى أحدٍ»[(٥)]، وهو ضعيفٌ أيضاً، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارَّة مع احتمال أنَّ المراد أنَّه هو الذي يباشرُ غَسلَ أعضائه ومسحَها بنفسه؛ لأنَّ الظاهر أنَّه من السنن المؤكَّدة، فيكرهُ للشخص أنْ يَفعل له ذلك غيرُه بلا عذرٍ، ولعلَّ ذلك هو المرادُ من قول

(قولُهُ: لكنْ ذكَرَ في "الحلية" أحاديثَ إلخ) القصدُ بهذا الاستدراكِ تقويةُ ظاهرِ ما في "شرح المنية"، ودفعُ توهُّمِ اعتمادِ المُفاد في عبارة "الشارح".

(قولُهُ: وإنما ورَدَ في حديثٍ ضعيفٍ أنَّ "عمر" ﷺ قال إلخ) ليس فيه دلالةٌ على الكراهةِ بخلاف ما بعده.

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣١ـ.

(٢) انظر "نهاية المراد": آداب الوضوء صـ١٤٠ـ.

(٣) "الحلية": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦١/أ و ب ، ٦٢/أ.

(٤) أخرجه أبو يعلى رقم(٢٣١)، والبزار كما في "كشف الأستار"(٢٦٠) عن عمر مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٢٢٧، وفي إسناده أبو الجنوب ضعيفٌ، وفيه أيضاً النضرُ بن منصور، ضعيفٌ كما في "تهذيب التهذيب" ١٠/٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم(٣٦٢) كتاب الطهارة ـ باب تغطية الإناء، وفي إسناده مُطَهَّرُ بن الهيثم، وهو متروكٌ كما في "التقريب" ٢/٢٥٤. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/٢٠٦ كتاب الزكاة ـ باب من كان يحب أن يناولَ المسكين صدقةً بيده، عن عباس بن عبد الرحمن المدني مرسلاً، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

تحرُّزاً عن الماء المستعمَل، وعبارةُ "الكمال"[1]:((وحفظُ ثيابِهِ من التقاطرِ))، وهي أشملُ. (والجمعُ بين نيَّةِ القلب وفعلِ اللِّسان) هذه رتبةٌ وسطى بين مَنْ سَنَّ التلفُّظَ بالنيَّة ومَنْ كرِهَهُ لعدم نقله عن السَّلف (والتسميةُ) كما مرَّ (عند غسلِ كلِّ عضوٍ) وكذا الممسوحُ..

"الاختيار"[2]: يكرهُ أنْ يستعينَ في وضوئه بغيره إلاَّ عند العجز ليكون أعظمَ لثوابه وأخلصَ لعبادته)). اهـ ملخصاً.

وحاصلُهُ أنَّ الاستعانة في الوضوء إنْ كانت بصبِّ الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهةَ بها أصلاً ولو بطلبه، وإنْ كانت بالغَسل والمسح فتكرهُ [١/ق٩٥/ب] بلا عذرٍ، ولذا قال في "التاترخانيَّة"[3]: ((ومن الآداب: أنْ يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعانَ بغيره جاز بعد أنْ لا يكون الغاسلُ غيرَه، بل يغسلُ بنفسه)).

[١٠١٨] (قولُهُ: تحرُّزاً إلخ) لوقوع الخلاف في نجاسته، ولأنَّه مستقذَرٌ، ولذا كُرِهَ شربه والعجنُ به على القول الصحيح بطهارته.

[١٠١٩] (قولُهُ: أشملُ) أي: أعمُّ؛ لأنَّه قد يكون مستعلياً، ولا يتحفَّظُ، "ط"[4].

[١٠٢٠] (قولُهُ: هذه) أي: الطريقةُ التي مشى عليها "المصنِّف"، حيث جعَلَ التلفُّظَ بالنيَّة مندوباً، لا سنَّةً ولا مكروهاً.

[١٠٢١] (قولُهُ: والتسميةُ كما مرَّ)[5] أي: من الصيغة الواردة، وهي: بسم الله العظيم، والحمدُ لله على

(قولُ "الشارح": هذه رتبةٌ وُسطى إلخ) قال "الرَّحمتيُّ": ((لا فرقَ في المعنى، فإنَّ مَن عبَّرَ بالسُّنَّة لم يُرِدِ المصطلَح عليها؛ إذ لم يَنقل أحدٌ عن النبيِّ أنَّه تلفَّظَ بها فضلاً عن المواظبة، بل أرادَ ما سنَّهُ العلماء حتَّى صارت طريقةً مسلوكةً في الدِّين))، وهذا معنى الندبِ الذي ذكرَهُ "المصنِّف"، إلى آخرِ ما ذكرَهُ عنه "السِّنديُّ".

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ آداب الوضوء ٧٢/١، وعبارته:((وحفظ ثيابه من المتقاطر)).

(٢) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الطهارة ٩/١، كلاهما لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مَوْدُود، مجد الدين المَوْصِلي البَلْدَحيّ(ت٦٨٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٢٢/٢، "الفوائد البهية" صـ١٠٦ـ، "الأعلام" ١٣٥/٤).

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأوَّل في الوضوء ١١٢/١ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٥) صـ٣٦٠ـ٣٦١ـ "در".

(والدعاءُ بالوارد عنده) أي: عند كلِّ عضوٍ، وقد رواه "ابنُ حبَّان" وغيره عنه عليه الصلاة والسلام..

دين الإسلام، وزاد في "المنية"[1] التشهُّدَ هنا أيضاً تبعاً لـ"المحيط"[2] و"شرح الجامع" لـ"قاضي خان"[3]، قال في "الحلبة"[4]: ((وعن "البراءِ بن عازبٍ" عن النبي ﷺ قال: ((ما مِن عبدٍ يقول حين يتوضَّأ: بسم الله، ثم يقولُ بكلِّ عضوٍ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، ثم يقولُ حين يفرغُ: اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين إلاَّ فُتحتْ له ثمانيةُ أبواب الجنَّة، يدخلُ مِن أيِّها شاء، فإنْ قام من وقته ذلك، فصلَّى ركعتين يقرأ فيهما، ويَعلَمُ ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمُّه، ثم يقال له: استأنفِ العملَ))، رواه الحافظ "المستغفريُّ"[5]، وقال: حديثٌ حسنٌ)) اهـ.

[١٠٢٢] (قولُهُ: والدعاءُ بالوارد) فيقولُ بعد التسمية عند المضمضة: اللهمَّ أعِنِّي على تلاوة القرآن، وذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهمَّ أرِحْني رائحة الجنَّة، ولا تُرِحْني رائحة النار،

---

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣١ـ.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات ـ الفصل الأول في الوضوء ١/ق ٤/ب.

(٣) كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦/ب، وهو شرح العلاَّمة أبي المَحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأُوزْجَنْدي الفَرْغاني(ت٥٩٢هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦١ـ٥٦٢، "تاج التراجم" صـ٨٢ـ، "الفوائد البهيَّة" صـ٦٤ـ).

(٤) انظر "الحلبة": آداب الوضوء ١/ق ٦٣/أ ـ ٦٤/ب بتصرف، وليس فيها: ((عن البراء بن عازب)).

(٥) لم نجد مُخرِّجاً لهذا الحديث بهذا اللفظ إلاَّ المستغفريَّ في كتاب "الدعوات"، عزاه إليه السيوطي في "الحاوي" ٢/١٠٦ـ١٠٧، ونقل تحسينَ المستغفريِّ له، وتناقله عددٌ من الفقهاء الحنفيَّة والشافعيَّة، وقد ترجَمَ الحافظ الذهبيُّ في "تذكرة الحفاظ" ٣/١١٠٢ للمستغفري، ووصفه بالحافظ، ثم قال: وكان صدوقاً في نفسه، لكنه يروي الموضوعاتِ في الأبواب ولا يوهيها ا.هـ فلذلك وجَبَ التوقُّفُ في قبول تحسين المستغفري لهذا الحديث حتى يتهيَّأ لنا الوقوفُ على سنده، وخصوصاً أنَّ هذا الحديث مخالفٌ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ إذ ليس في واحد منها ذكرُ الشهادتين عند كلِّ عضو، وإنما ذكرت الشهادتان فيها بعد الانتهاء من الوضوء، وقال النووي في "الأذكار" صـ٥٥ـ: قال بعض أصحابنا ـ وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد ـ: يستحب للمتوضِّئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وهذا الذي قاله لا بأس به إلاَّ أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلمُ أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ا.هـ

هذا بالنسبة للتشهُّدِ المذكور في الحديث، أمَّا بقية الحديث فثبتت أحاديثُ تغني عنه، فقد أخرج الترمذي(٥٥) كتاب =

....

وعند غَسل الوجه: اللهمَّ بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ، وعند غَسل يده اليمنى: اللهمَّ أعطِني كتابي بيميني، وحاسِبني حساباً يسيراً، وعند غَسل اليسرى: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراءِ ظهري، وعند مسح رأسه: اللهمَّ أظلَّني تحت ظِلِّ[1] عرشك يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّ عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهمَّ اجعلْني من الذين يستمعون القول، فيتَّبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهمَّ أعتِقْ رقبتي من النار، وعند غَسل رِجْله اليمنى: اللهمَّ ثبِّتْ قدمي على الصراط يوم تزِلُّ الأقدام، وعند غَسل اليسرى: اللهمَّ اجعلْ ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور[2]،[١/ق٩٦/أ] كما في "الإمداد"[3] و"الدرر"[4] وغيرهما، وثَمَّ

= الطهارة ـ باب فيما يقال بعد الوضوء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين فُتِحَتْ له ثمانية أبوابِ الجنة يدخل من أيِّها شاء))، وأخرجه مسلمٌ(٢٣٤) كتاب الطهارة ـ باب الذِّكر المستحبِّ عقب الوضوء، ولكنه اقتصرَ فيه على ذكر الشهادتين دون قوله: ((اللهمَّ اجعلني من التوابين إلخ))، أمَّا السطر الأخير من الحديث ـ وهو صلاة الركعتين ـ فيُغني عنه ما أخرجه البخاري في "صحيحه"(١٥٩) كتب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة ـ باب صفةِ الوضوء وكمالِهِ من حديث عثمان حين توضَّأ ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحوَ وضوئي هذا ثم قال: ((من توضَّأ نحوَ وضوئي هذا، ثم قام فركَعَ ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه)).

(١) ((ظل)) ليست في "الأصل"و "ب" و "م"، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لما في "الإمداد" و"الدرر".

(٢) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٦٤/٢ـ١٦٥، وليس في "صحيحه" كما يُوهِمُهُ إطلاق الحصكفي، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٣٨/١ـ٣٣٩ من طريق أحمدَ بن هاشم عن عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ وقد اتَّهم أبو حاتم بنُ حبان به عَبّادَ ابن صُهَيْب، واتَّهَمَ به الدارقطني أحمد بن هاشم ا.هـ .

وأخرجه أبو القاسم بن مَنْدَه في كتاب الوضوء، والديلمي والمستغفري في الدعوات، وابن النجار عن عليٍّ مرفوعاً كما في "كنز العمَّال"(٢٦٩٩٠)، ثم نقل في "الكنز" عن الحافظ ابن حجرٍ في "أماليه" أنَّه قال: هذا حديثٌ غريبٌ، ورواته معروفون، لكن فيه خارجةُ بن مصعب ترَكَهُ الجمهور وكذَّبَهُ ابن معين. ا.هـ

وله طرقٌ عن عليٍّ لا يخلو طريقٌ منها من كذابٍ، وقد حكَمَ بوضعه عددٌ من الأئمَّة منهم ابن حبان وابن الجوزي والدارقطني كما تقدَّمَ، ومنهم النووي والسبكي وابن حجر العسقلاني كما في "تحفة الأبرار" للسيوطي صـ٤١ـ٤٢ـ، و"الميزان" للذهبي ٣٢٧/٢، و"المنار المنيف" لابن قيم الجوزية صـ١٢٠ـ.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ق ٣٠/أ وما بعدها، وفي "الإمداد" اقترانُ هذه الأدعية ببسم الله في كلِّ دعاء عند كلِّ عضو.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

من طُرُقٍ، قال محقِّقُ الشافعيَّة "الرمليُّ":..........................

رواياتٌ أخرُ ذكَرَها في "الحلبة"(١) وغيرها، وسيأتي(٢) أنَّه يصلِّي على النبي ﷺ بعد غَسل كلِّ عضوٍ، فصار مجموعُ ما يذكر عند كلِّ عضوٍ التسميةَ والشهادةَ والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لكنْ قال صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل"(٣): ((ويسمِّي عند غسل كلِّ عضوٍ، أو يدعو بالدعاء المأثور فيه، أو يذكُر كلمة الشهادة، أو يصلِّي على النبي ﷺ))، فأتى في الجميع بـ((أو))، ولكنْ رأيت في "الحلبة"(٤) عن "المختارات": ((ويدعو)) بالواو(٥)، وبـ((أو)) في البواقي، فليراجع.

مطلبٌ في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

[١٠٢٣] (قولُهُ: من طرقٍ) أي: يقوِّي بعضُها بعضاً، فارتقى إلى مرتبة الحسن، "ط"(٦).

أقول: لكنَّ هذا إذا كانَ ضعفُه لسوءِ حفظ الراوي الصدوق الأمين، أو لإرسالٍ أو تدليسٍ أو جهالةِ حالٍ، أمَّا لو كان لفسقِ الراوي أو كذبه فلا يؤثِّرُ فيه موافقةُ مثله له، ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرَّحَ به في "التقريب" و"شرحه"(٧)، فحينئذٍ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين(٨) لهذا الحديث، لكنَّ ظاهر عملهم به أنَّه ليس من القسم الأخير كما يتَّضحُ. ٨٦/١

[١٠٢٤] (قولُهُ: فيُعمَلُ به) أي: بهذا الحديث، وعبارة "الرَّمليِّ"(٩) كما في "الشرنبلاليَّة"(١٠): ((للعمل

(قولُهُ: لكنْ رأيتُ في "الحلبة" عن "المختارات": ويدعو بالواو، وبأو في البواقي، فليراجع) راجعتُ "النوازلَ" فرأيتُهُ عبَّر بأو في جميع المعاطيف.

(قولُهُ: وعبارةُ "الرَّمليِّ" كما في "الشرنبلاليَّة": للعمل إلخ) عبارةُ "الشرنبلاليِّ":((قال "النوويُّ":

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٢ـ ب وما بعدها.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة ـ فصل في الوضوء ق ٩/ب، وفيه: ((ويدعو)) بالواو لا بـ((أو)).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٤/ب.

(٥) ومثلُهُ في النسخة التي بين أيدينا.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٧) انظر "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي": شرط ترقِّي الضعيف إلى مرتبة الحسن ١٧٧/١.

(٨) في "آ": ((الراوي)).

(٩) "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ١٩٧/١ بتصرف.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

((فيُعمَلُ به في فضائلِ الأعمال..

بالحديث الضعيف إلخ)).

[١٠٢٥] (قولُهُ: في فضائلِ الأعمال) أي: لأجل تحصيل الفضيلة المترتّبة على الأعمال، قال "ابن حجرٍ" في "شرح الأربعين"[(١)]: ((لأنَّه إنْ كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطيَ حقَّه من العمل، وإلاَّ لم يترتَّبْ على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ ولا ضياعِ حقٍّ للغير، وفي حديثٍ ضعيفٍ: «مَن بلَغَه عنّي ثوابُ عملٍ فعمِلَه حصل له أجرُهُ وإنْ لم أكن قُلْتُه»[(٢)]، أو كما قال)) اهـ "ط"[(٣)].

قال "السيوطيُّ"[(٤)]: ((ويُعمَلُ به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياطٌ)).

الأدعيةُ المأثورة المذكورة في كتب الفقهِ لا أصلَ لها، والذي ثبَتَ الشَّهادةُ بعد الفراغ من الوضوء))، قال "الرَّمليُّ":((إنَّه فاتَ "الرافعيَّ" و"النوويَّ" أنَّه ـأي: دعاءَ الأعضاءـ رُوِيَ من طرُقٍ في "تاريخ ابن حبَّان" وغيرِهِ وإنْ كانت ضعيفةً للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال))، ثمَّ قال:((ونَفَى "المصنِّفُ" أصلَهُ، يعني: باعتبار الصحَّةِ، أمَّا باعتبارِ ورودِهِ من الطرق المتقدِّمة فلعلَّه لم يَثْبُتْ عنده ذلك، أو لم يستحضرْهُ)) اهـ.

---

(١) "فتح المبين لشرح الأربعين": صـ٣٦ـ.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": ١٠٣/١، وقال: هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبا معمر عباد بن عبد الصمد انفرَدَ به، وهو متروكُ الحديث، وأهلُ العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشدَّدون في أحاديث الأحكام، و أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٩٩/١ في ترجمة بزيع، وقال: يأتي عن الثقات بأشياءَ موضوعةٍ كأنه المتعمد لها، ثم أورد الحديث. وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٥٣/٣ من حديث ابن عمر وأنس وقال: هذا حديثٌ موضوعٌ، قد وضعه مَن عزَمَ على وضع أحاديث الترغيب، وأخرجه أبو يَعْلَى (٣٤٤٣) بلفظ: ((مَن بَلَغَهُ عن اللهِ فَضِيْلَةٌ فَلَمْ يَصْدُقْ بها لَمْ يَنَلْها))، وفي إسناده بزيع أبو الخليل، وهو ضعيفٌ جداً، والطبراني في "الأوسط"(٥١٢٩)، وابن عدي في "الكامل" ٤٩٣/٢، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٤٩/١، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، وفيه بزيع أبو الخليل، وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" برقم(٣٠١٩) و(٣٠٣٧)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: فيه ضعف جداً، وأورده ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ٢٦٥/١، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ٢١٥/١، وللحديث شواهدُ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٤) "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ٢٩٩/١.

وإنْ أنكَرَهُ "النووي")).

(فائدةٌ) شرطُ العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدَّةِ ضعفه، وأنْ يدخلَ تحت أصلٍ عامٍّ، وأنْ لا يعتقدَ سنيَّةَ ذلك الحديثِ، وأمَّا الموضوعُ فلا يجوزُ العملُ به................

[١٠٢٦] (قولُهُ: وإنْ أنكَرَه "النوويُّ")[1] حمَلَ "الرمليُّ"[2] ـ كما في "الشرنبلالية"[3] ـ إنكارَه لـه من جهة الصحَّة، قال: ((أمَّا باعتبار وروده من الطرق المتقدِّمة فلعلَّه لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضرْه حينئذٍ)).

[١٠٢٧] (قولُهُ: فائدةٌ إلى قوله: وأمَّا الموضوعُ) من كلام "الرمليِّ".

[١٠٢٨] (قولُهُ: عدمُ شدَّةِ ضعفه) شديدُ الضعف هو الذي لا يخلو طريقٌ من طرقه عن كذَّابٍ أو متَّهَمٍ بالكذب، قاله "ابن حجر"[4]، "ط"[5].

قلت: مقتضى عملهم بهذا الحديثِ أنَّه ليس شديدَ الضعف، فطرقُه ترقِّيه إلى الحسن.

[١٠٢٩] (قولُهُ: وأنْ لا يعتقدَ سنيَّةَ ذلك الحديثِ) أي: سنيَّةِ العملِ به، وعبارة "السيوطيِّ" [١/ق٩٦/ب] في "شرح التقريب"[6]: ((الثالثُ: أنْ لا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه، بل يعتقدُ الاحتياط، وقيل: لا يجوزُ العمل به مطلقاً، وقيل: يجوزُ مطلقاً)) اهـ.

[١٠٣٠] (قولُهُ: وأمَّا الموضوع) أي: المكذوبُ على رسول الله ﷺ، وهو محرَّمٌ إجماعاً، بل قال بعضهم: إنَّه كفرٌ، قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قال عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوأْ مقعدَه من النار))[7]، "ط"[8].

---

(١) في "د" زيادة: ((هو يقولُ: إنَّ الأدعية المذكورة في كتب الفقه لا أصلَ لها، والذي ثبَتَ الشهادةُ بعد الفراغ من الوضوء، وأقرَّهُ عليه السراج الهنديُّ في "التوشيح"، حكاه صاحبُ "البحر")).

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ١/١٩٧.

(٣) "الشرنبلالية ": كتاب الطهارة ١/١٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المبين": صـ٣٣ـ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

(٦) "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ١/٢٩٩ باختصار.

(٧) أخرجه البخاري(١١٠) كتاب العلم ـ باب إثم مَن كذَبَ على النبيﷺ، ومسلم(٣) المقدِّمة ـ باب تغليظ الكذب على رسول اللهﷺ، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه(٣٤) في المقدِّمة ـ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللهﷺ، وهذا حديثٌ متواترٌ روي عن عدد من الصحابة.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

بحالٍ، ولا روايتُهُ إلاَّ إذا قُرِنَ ببيانه.

(والصلاةُ والسلامُ على النبي بعدَهُ) أي: بعد الوضوء، لكنْ في "الزيلعيِّ": ((أي: بعدَ كلِّ عضوٍ)) (وأنْ يقولَ بعده) أي: الوضوءِ (اللهمَّ اجعلْني من.........................

[١٠٣١] (قولُهُ: بحالٍ) أي: ولو في فضائلِ الأعمال، قال "ط"[١]: ((أي: حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة، وأمَّا لو كان داخلاً في أصلٍ عامٍّ فلا مانعَ منه، لا لجعلِه حديثاً، بل لدخوله تحت الأصل العامِّ))[٢] اهـ تأمَّل.

[١٠٣٢] (قولُهُ: إلاَّ إذا قُرِنَ) أي: ذلك الحديثُ المرويُّ، بـ ((بيانِهِ)) أي: بيانِ وضعه، أمَّا الضعيفُ فتجوزُ روايته بلا بيانِ ضعفه، لكنْ إذا أردتَ روايته بغير إسنادٍ فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهَهُ من صيغِ الجزم، بل قلْ: رُوِيَ كذا، وبلَغَنا كذا، أو ورَدَ، أو جاء، أو نُقِلَ عنه وما أشبهَهُ من صيغِ التمريض، وكذا ما شُكَّ في صحَّته وضعفه كما في "التقريب"[٣].

[١٠٣٣] (قولُهُ: أي: بعدَ الوضوء) فسَّرَ الضميرَ بذلك مع تبادرِ ما في "الزيلعيِّ"[٤] لأنَّ "المصنِّف" في "شرحه"[٥] فسَّره بذلك، وهو أدرَى بمراده.

[١٠٣٤] (قولُهُ: وأنْ يقولَ بعده) زاد في "المنية"[٦] وغيرها: ((أو في خلاله))، لكنْ قال في "الحلبة"[٧]: ((إنَّ الوارد في السنَّة بعده متصلاً بما تقدَّمَ من ذكر الشهادتين كما هو في رواية "الترمذي"[٨])) اهـ.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

(٢) قال العلاَّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى تعليقاً على عبارة الطحطاوي هذه التي نقلها عنه ابن عابدين: ((لا يجوز إدخال الموضوع في جانب أصلٍ خاصٍّ ولا عامٍّ إطلاقاً، وقولُ العلاَّمة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرَّة)). انظر "قواعد علوم الحديث" للتهانوي صـ٩٥ـ.

(٣) انظر "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ١/٢٩٧ـ ٢٩٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧.

(٥) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": كتاب الطهارة ١/ق ٨/أ.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٥ـ.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٨/ب بتصرف.

(٨) تقدَّمَ تخريجه صـ٤٢٣ـ وما بعدها.

التوَّابينَ، واجعلْني من المتطهِّرين، وأنْ يشربَ بعده من فضلِ وَضوئِهِ)..........

وزاد في "المنية"[(١)] أيضاً: ((وأنْ يقول بعد فراغه: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ أنت، أستغفرُك وأتوب إليك، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُك ورسولُك ناظراً إلى السماء))[(٢)].

[١٠٣٥] (قولُهُ: التوَّابين) هم الذين كلَّما أذنبوا تابوا، والمتطهِّرون: الذين لا ذنبَ لهم، زاد في "المنية"[(٣)]: ((واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لاخوفٌ عليهم ولا هم يحزنون))[(٤)].

مطلبٌ في مَباحثِ الشُّرب قائماً

[١٠٣٦] (قولُهُ: وأنْ يشربَ بعده من فَضل وَضوئه) بفتح الواو: مايُتوضَّأ به، "درر"[(٥)]. والمراد شربُ كلِّه أو بعضه كما في "شرح المنية"[(٦)] و"شرح الشرعة"[(٧)]، ويقول عَقِبَه كما في "المنية"[(٨)]: ((اللهمَّ اشفِني بشفائك، وداوِني بدوائك، واعصِمْني من الوَهَل والأمراض والأوجاع))، قال في "الحلبة"[(٩)]: ((والوَهَلُ هنا بالتحريك:

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٥ـ.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"(٩٩٠٩) في عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً، وليس فيه رفع النظر إلى السماء، وقد ضعفه النووي في "الأذكار" صـ٦٥ـ، وقال النسائي بعد روايته مرفوعاً: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم رواه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٣/١ في الطهارات ـ باب في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

وأمَّا رفع النظر إلى السماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١، وأحمد ١٥١/٤ من حديث عقبة بن عامر.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٥ـ.

(٤) في "د" زيادة: ((قولُهُ: اللهمَّ اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين التوابين الراجعين عن كلِّ ذنبٍ، يقالُ: تابَ العبد إلى ربِّهِ إذا رجَعَ عن ذنبه، وتابَ اللّهُ عليه إذا قَبِلَ توبتَهُ أو وفَّقَهُ لها، والتائبُ اسمُ فاعلٍ، والتوَّابُ مبالغةٌ، وقيل: هو الرَّجُلُ لَمَّا أذنَبَ بادَرَ إلى التوبة، وقيل: هو السَّبِحُ، دليلُهُ قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ أي: سبحي؛ إذ التوَّابُ والأوَّابُ بمعنىً واحد، والتوَّابُ من صفاتِ الله تعالى أيضاً؛ لأنَّه يرجعُ بالإنعام على كلِّ ذنبٍ بقبول توبته. واجعلني من المتطهِّرين المتنزِّهين عن الفواحش، وقيل: المتطهِّرون هم الذين لم يُذنبوا انتهى. كذا في "إمداد الفتاح")).

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٦ـ.

(٧) "شرح الشرعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة صـ٩٣ـ.

(٨) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٦ـ.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب بتصرف.

كماءِ زمزم (مستقبلَ القبلةِ قائماً) أو قاعداً،..............................

الضعفُ والفزع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسنٌ)) اهـ.

بقيَ شيءٌ، وهو: أنَّ الشرب من فضل الوَضوء ظاهرٌ فيما لو [١/ق٩٧/أ] توضَّأ من إناءٍ كإبريقٍ مثلاً، أمَّا لو توضَّأ من نحو حوضٍ فهل يُسَمَّى ما فيه فضلَ الوَضوء، فيشربُ منه أو لا؟ فليحرَّر.

هذا، وفي "الذخيرة" عن "فتاوى أبي الليث"[(١)]: ((الماءُ الموضوع للشرب لا يُتوضَّأ به ما لم يكن كثيراً، والموضوعُ للوضوء يجوزُ الشرب منه))، ثم نقَلَ عن "ابن الفضل"[(٢)]: ((أنَّه كان يقولُ بالعكس))، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوَضوء لأنَّه مِن توابعِه، أم لا؟ والظاهرُ الأوَّلُ، تأمَّل.

[١٠٣٧] (قولُهُ: كماءِ زمزمَ) التشبيهُ في الشرب مستقبلاً قائماً، لا في كونه بعد الوضوء، فلذا قال "ط"[(٣)]: ((الأَولى تأخيرُه عن قوله: قائماً)).

[١٠٣٨] (قولُهُ: أو قاعداً) أفادَ أنَّه مخيَّرٌ في هذين الموضعين، وأنَّه لا كراهةَ فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيرهما، وأنَّ المندوب هنا هو الشربُ من فضل الوَضوء لا بقيدِ كونه قائماً، بخلاف ما اقتضاه كلام "المصنِّف"، لكنْ قال في "المعراج": ((قائماً))، وخيَّره "الحَلْواني" بين القيام والقعود، وفي "الفتح"[(٤)]: ((قيل: وإنْ شاء قاعداً))، وأقرَّهُ في "البحر"[(٥)]، واقتصرَ على ما ذكَرَه "المصنِّف" في "المواهب" و"الدرر"[(٦)] و"المنية"[(٧)] و"النهر"[(٨)] وغيرها، وفي "السراج"[(٩)]: ((ولا يستحبُّ الشربُ قائماً إلاَّ في هذين الموضعين))، فاستُفيدَ

---

(١) "فتاوى أبي الليث" نصر بن محمد السمرقندي(ت٣٧٣هـ على الراجح). ("الفوائد البهية"صـ٢٢٠ـ).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاري البخاري الفَضْلِيّ(ت٣٨١هـ). ("اللباب" ٣/١٠٩، "الجواهر المضيَّة" ٣/٣٠٠، "الفوائد البهية" صـ١٨٤ـ).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة ١/٢١.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٦ـ.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٩) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٣/أ بتصرف.

وفيما عداهما يكرهُ قائماً تنزيهاً، ....

ضعفُ ما مشى عليه "الشارح" كما نبَّهَ عليه "ح"[(١)] وغيره.

[١٠٣٩] (قولُهُ: وفيما عداهما يكرهُ إلخ) أفادَ أنَّ المقصود من قوله: ((قائماً)) عدمُ الكراهة لا دخوله تحت المستحبِّ، ولذا زاد قوله: ((أو قاعداً)).

واعلمْ أنَّه وردَ في "الصحيحين"[(٢)]: أنَّه ﷺ قال: ((لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسيَ فليستقئْ))، وفيهما: ((أنَّه شربَ من زمزم قائماً))[(٣)]، وروى "البخاري"[(٤)] عن "علي" رضي الله عنه: أنَّه بعدما توضَّأ قام، فشرب فضل وَضوئه وهو قائمٌ، ثم قال: ((إنَّ ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإنَّ النبي ﷺ صنعَ مثل ما صنعت))، وأخرجَ "ابن ماجه" و"الترمذيُّ"[(٥)] عن "كبشةَ الأنصاريَّة" رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ: ((دخلَ عليها وعندها قِربةٌ معلَّقةٌ، فشربَ منها وهو قائمٌ، فقطعت فمَ القِربة تبتغي بركةَ موضع في رسول الله ﷺ))، وقال "الترمذي": ((حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)).

٨٧/١ فلذا اختلف العلماء في الجمع، فقيل: إنَّ النهي ناسخٌ للفعل، وقيل بالعكس، وقيل: إنَّ النهي للتنزيه،

(قولُهُ: أفادَ أنَّ المقصود من قوله: قائماً عدمُ الكراهة إلخ) فيه أنَّ صريح كلام "المصنِّف" أنَّ الشُّرب قائماً مستحبٌّ؛ لأنَّه في صددِ عدِّ المستحبَّات لا في بيانِ عدم الكراهة.

(قولُهُ: فلذا اختلَفَ العلماءُ في الجمع، فقيل: إنَّ النهيَ إلخ) الأحسنُ في الجمع بموافقةِ منصوص المذهب أنْ يقال: إنَّ حديثَ: ((لا يشربَنَّ إلخ)) عامٌّ خُصَّ منه الشُّربُ قائماً من ماءِ زمزمَ وفضلِ وَضوئه، وخُصَّ أيضاً حالُ الضَّرورة على ما هو المأخوذُ من حديث "كبشةَ"، فيبقى فيما عدا ذلك عامَّاً، والقصدُ بذكرِ "الشارح" حديثَ "ابن عمر" بيانُ أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ لوجود الصارف عن التحريميَّة، لا بيانُ حكم الأكل كما قال "المحشِّي".

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٢) أخرجه مسلم(٢٠٢٦) كتاب الأشربة ـ باب كراهية الشرب قائماً عن أبي هريرة مرفوعاً، أمَّا البخاري فلم نجد الحديث في "صحيحه"، وكذلك لم ينسبه إليه أحد من المخرجين، وإنما نسبوه لمسلم، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري(٥٦١٧) كتاب الأشربة ـ باب الشرب قائماً، ومسلم(١٦٠٢) كتاب الأشربة ـ باب الشرب من زمزم قائماً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري(٥٦١٥ و٥٦١٦) كتاب الأشربة ـ باب الشرب قائماً.

(٥) أخرجه ابن ماجه(٣٤٢٣) كتاب الأشربة ـ باب الشرب قائماً، والترمذي(١٨٩٣) كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

....

والفعلَ لبيان الجواز، وقال "النووي"[1]: [١/ق٩٧/ب] ((إنَّه الصواب))، واعترضَهُ في "الحلبة"[2] بحديث "عليٍّ" المارِّ، حيث أنكرَ على القائلين بالكراهة، وبما أخرجَه "الترمذي"[3] وغيره ـ وحسَّنَه ـ عن "ابن عمر": ((كنَّا نأكلُ في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ))، قال: ((وجنَحَ "الطحاوي"[4] إلى أنَّه لا بأس به، وأنَّ النهي لخوف الضرر لا غير كما رُوي عن "الشعبي"[5] قال: إنما كُره الشرب قائماً لأنَّه يؤذي))، قال في "الحلبة"[6]: ((فالكراهةُ على ما صوَّبه "النووي" شرعيَّةٌ يثابُ على تركها، وعلى هذا إرشاديَّةٌ لا يثابُ على تركها))، ثمَّ استشكل ما مرَّ[7] من استثناء الموضعين ـ أي: الشربِ من ماء زمزمَ، ومن فضل الوَضوء[8] ـ وكراهةِ ما عداهما: ((بأنَّه لا يتمشَّى على قولٍ من هذه الأقوال، نعم على ما جنَحَ إليه "الطحاوي" يستفادُ الجواز مطلقاً إنْ أمن الضرر، أمَّا الندبُ فلا، إلاَّ أنْ يقال: يفيدُ الندبَ في فضل الوَضوء ما أخرجَهُ "الترمذيُّ"[9] في حديث "عليٍّ"، وهو: أنَّه قام بعد ما غسَلَ قدميه، فأخذ فضلَ طَهوره، فشربه وهو قائمٌ، ثمَّ قال: ((أحببتُ أنْ أريَكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ))، وفيه حديثُ: ((أنَّ فيه

---

(١) "شرح صحيح مسلم": كتاب الأشربة ـ باب في الشرب قائماً ١٣/١٩٥.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٣/أ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، وأخرجه أحمد ٢/١٢، وابن ماجه(٣٣٠١) كتاب الأطعمة ـ باب الأكل قائماً.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية ـ باب الشرب قائماً ٤/٢٧٤.

(٥) أبو عمرو عامر بن شَرَاحِيل الهَمْدانيّ ثم الشَّعْبيّ الحِمْيَريّ الكُوْفيّ(ت١٠٣هـ، وقيل غير ذلك). ("تاريخ بغداد" ١٢/٢٢٧، "سير أعلام النبلاء" ٤/٢٩٤).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٣/أ ـ ب بتصرف.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) قوله: ((أي: الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء)) ليس في"ٱ".

(٩) أخرجه الترمذي (٤٨) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء النبيﷺ كيف كان، والنسائي ١/٦٩ـ٧٠ كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء، و١/٨٧ باب الانتفاع بفضل الوضوء، وفي الباب عن عثمان، وعبد اللّه بن زَيْد، وابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، والرُّبَيِّع، وعبد اللّه بن أُنَيْس، وعائشة.

وعن "ابن عمر": ((كنّا نأكلُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ))،....

شفاءً من سبعين داءً، أدناها البُهْر))[1]، لكنْ قال الحفّاظ: إنّه واهٍ)). اهـ ملخَّصاً.

والبُهْر بالضمِّ فسَّره في "الخلاصة"[2] بـ((تتابع النَّفَس))، وفي "القاموس"[3]: ((أنَّه انقطاعُ النَّفَس من الإعياء)).

والحاصلُ: أنَّ انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محلُّ كلامٍ فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعلَّ الأوجهَ عدمُ الكراهة إنْ لم نقل بالاستحباب؛ لأنَّ ماء زمزم شفاءٌ، وكذا فضل الوَضوء، وفي "شرح هدية ابن العماد" لسيِّدي "عبد الغني النابلسي"[4]: ((ومما جرَّبته أنّي إذا أصابني مرضٌ أقصِدُ الاستشفاءَ بشرب فضل الوَضوء، فيحصلُ لي الشفاء، وهذا دأبي اعتماداً على قول الصادق ﷺ في هذا الطبِّ النبوي الصحيح)).

[١٠٤٠] (قولُهُ: وعن "ابن عمرَ" إلخ) أخرجَهُ "الطحاويُّ" و"أحمدُ" و"ابن ماجه" و"الترمذي"، وصحَّحَه[5]، "حلبة"[6].

وقصَدَ بذكره بيانَ حكم الأكل، لكنْ أخرجَ "أحمدُ" و"مسلمٌ" و"الترمذي" عن "أنسٍ" عن النبي ﷺ: ((أنَّه نهى أنْ يشرب الرجل قائماً))[7]، قال "قتادة": ((قلت لـ"أنسٍ": فالأكل؟)) فقال: ((ذلك

---

(١) أخرجه الدَّيْلَميّ كما في "ذَيْل اللآلئ" للسيوطي صـ١٤١ـ، وابن الجَوْزي في "العلل المتناهية" ١/٣٥٢ـ٣٥٣، وابن عراق في "تنـزيه الشريعة" ٢/٢٦٥، والشوكاني في "الفوائد المجموعة"(٢٦٣) وغيرهم عن أبي أمامة مرفوعاً، وفي سنده محمد بن إسحاق العُكَاشِيّ، وهو كذاب، وهذا حديثٌ موضوعٌ.

(٢) لم نعثر على هذا النقل في مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٣) "القاموس": مادة((بهر)).

(٤) "نهاية المراد": آداب الوضوء صـ١٥٦ـ.

(٥) تقدَّمَ تخريجه صـ٤٣٢ـ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٢/ب.

(٧) أخرجه أحمد ٣/١٣١، ومسلم(١١٣) كتاب الأشربة ـ باب كراهية الشرب قائماً، والترمذي(١٨٨٠) كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

ورُخِّصَ للمسافر شربُهُ ماشياً، ومن الآداب: تعاهُدُ موقَيْهِ وكعبيه وعُرقوبيه وأخمصيه، وإطالةُ غرَّته وتحجيلِهِ،...

أشرُّ وأخبثُ)). وفي "الجامع الصغير"[١/ق٩٨/أ] لـ"السيوطي"[(١)]: ((نَهَى عن الشرب قائماً والأكلِ قائماً))، ولعلَّ النهي لأمرٍ طبيٍّ أيضاً كما مرَّ[(٢)] في الشرب.

وفي الفصل الحادي والثلاثين من "فصول العلامي": ((وكُرِهَ الأكلُ والشرب في الطريق، والأكلُ نائماً وماشياً، ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يشربُ ماشياً، ورُخِّصَ ذلك للمسافر)) اهـ.

[١٠٤١] (قولُهُ: ورُخِّصَ إلخ) ليس من تتمَّةِ الحديث.

[١٠٤٢] (قولُهُ: تعاهُدُ مُوقَيْه) تثنية مُوق، وهو آخرُ العين من جهة الأنف، أي: لاحتمال وجود رَمَصٍ، وقدَّمنا[(٣)]: أنَّه يجبُ غَسلُ ما تحته إنْ بقي خارجاً بتغميض العين، وإلاَّ فلا.

[١٠٤٣] (قولُهُ: وكعبيه إلخ) هما العظمان الناتئان في الرِّجل، والعُرْقوبُ: العصَبُ الغليظ الذي فوق العقب، والأخمصُ من باطن القَدَم: مالم يُصِبْ الأرض، "قاموس"[(٤)].

مطلبٌ في الغُرَّة والتحجيل

[١٠٤٤] (قولُهُ: وإطالةُ غُرَّته وتحجيلِهِ) لِما في "الصحيحين"[(٥)] عن "أبي هريرة" ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّ أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غُرَّاً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أنْ يطيل غُرَّته فليفعل))، وفي روايةٍ: ((فمَن استطاع منكم فلْيُطِلْ غُرَّته وتحجيلَه))، "حلبة"[(٦)].

وبه عُلِمَ أنَّ قول "الشارح": ((وتحجيلِهِ)) بالجرِّ عطفاً على ((غُرَّته))، وفي "البحر"[(٧)]: ((وإطالةُ الغُرَّة

---

(١) "الجامع الصغير": ٢/٦٩٠ برقم (٩٣٩٦)، وعزاه إلى الضياء المقدسي في "المختارة" عن أنس، ورمز لصحَّتِهِ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٧٦١] قوله:((فيجب غسل المياقي)).

(٤) "القاموس": مادة((كعب)) و((عرقب)) و((خمص)) بتصرف.

(٥) تقدَّمَ تخريجه صـ٣٠١ـ، وصـ٣٩٩ـ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٥/ب.

(٧)"البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

وغَسلُ رِجْليه بيساره، وبلُّهما عند ابتداءِ الوضوء في الشتاء،......................

تكون بالزيادة على الحدِّ المحدود))، وفي "الحلبة"(١): ((والتحجيلُ يكون في اليدين والرِّجْلين، وهل له حدٌّ؟ لم أقفْ فيه على شيءٍ لأصحابنا، ونقل "النوويُّ"(٢) اختلاف الشافعيَّة فيه على ثلاثةِ أقوال: الأوَّلُ: أنَّه يستحبُّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيتٍ، الثاني: إلى نصف العضُد والسَّاق، الثالث: إلى المنكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كلَّه)) اهـ. ونقَلَ "ط"(٣) الثانيَ عن "شرح الشِّرعة"(٤) مقتصراً عليه.

[١٠٤٥] (قولُهُ: وغَسلُ رِجْليه بيساره) لعلَّ المراد به دلْكُهما باليسار لِما قدَّمناه(٥) أنَّه يُندب إفراغُ الماء يمينه، ثم رأيت في "شرح الشيخ إسماعيل"(٦) قال: ((يُفرِغ الماءَ بيمينه على رِجْليه، ويغسلُهما بيساره)) اهـ.

وأخرَجَ "السيوطيُّ" في "الجامع الصغير"(٧) عن "أبي هريرة" ﷺ: ((إذا توضَّأ أحدكم فلا يغسلْ أسفلَ رِجْليه بيده اليمنى)).

[١٠٤٦] (قولُهُ: وبلُّهما إلخ) أي: الرِّجْلين، لكنْ في "البحر"(٨) عند الكلام على غَسل الوجه: ((عن "خلف بن أيوب"(٩) أنَّه قال: ينبغي للمتوضِّئ في الشتاء أنْ يبلَّ أعضاءه بالماء شبهَ [١/ق٩٨/ب] الدَّهْن، ثمَّ يُسيلَ الماءَ عليها؛ لأنَّ الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء)) اهـ. ١/٨٨

---

(١) من أوَّلِ النقل إلى قوله: ((الرجلين)) ذكره في "الحلبة" في آداب الوضوء ١/ق ٧٥/ب، وتتمة النقل ذكره في منهيات الوضوء ١/ق ٨٤/أ.

(٢) "المنهاج في شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء ٣/١٢٨.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٤) "شرح الشرعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة صـ٩٢ـ، والعبارة لصاحب "الشرعة".

(٥) المقولة [١٠٠٤] قوله:((إلى نيف وستين)) .

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٣/أ نقلاً عن "النتف".

(٧) "الجامع الصغير": ١/٨٤ برقم (٥٨٣).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١.

(٩) أبو سعيد خلَفُ بن أيوبَ العامريّ البَلْخيّ(ت ٢١٥هـ وقيل غير ذلك). ("الجواهر المضية" ٢/١٧٠، "الفوائد البهية" صـ٧١ـ). وتقدمت ترجمته من المؤلف المقولة [٣٩٨].

والتمسُّحُ بمنديلٍ، وعدمُ نفضِ يده،..........................

مطلبٌ في التمسُّح بمنديلٍ

[١٠٤٧] (قولُهُ: والتمسُّحُ بمنديلٍ) ذكَرَه صاحبُ "المنية"(١) في الغُسل، وقال في "الحلبة"(٢): ((ولم أرَ مَنْ ذكره غيرَه، وإنما وقعَ الخلافُ في الكراهة، ففي "الخانيَّة"(٣): ولا بأس به للمتوضِّئ والمغتسل، رُوي عن رسول الله ﷺ: «أنَّه كان يفعلُه»(٤)، ومنهم مَنْ كرِهَ ذلك، ومنهم مَنْ كرهه للمتوضِّئ دون المغتسل، والصحيحُ ماقلنا، إلاَّ أنَّه ينبغي أنْ لا يبالغَ ولا يستقصيَ، فيبقى أثَرَ الوضوء على أعضائه اهـ. وكذا وقَعَ بلفظِ لا بأس في "خزانة الأكمل"(٥) وغيرها، وعزاه في "الخلاصة"(٦) إلى "الأصل"(٧))). اهـ ما في "الحلبة"، ثمَّ ذكَرَ(٨) أدلَّةَ الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السَّلف، وأطالَ وأطابَ كما هو دأْبه رحمه الله تعالى.

وقدَّمنا(٩) عن "الفتح": ((أنَّ من المندوبات تركَ التمسُّحِ بخرقةٍ يمسحُ بها موضعَ الاستنجاء ـ أي: التي يمسح بها ماء الاستنجاء ـ لاستقذارها))، وليس فيه ما يفيدُ تركَ التمسُّحِ بغيرها، فافهم.

[١٠٤٨] (قولُهُ: وعدمُ نفضِ يده) لحديثِ: «لا تنفُضوا أيديَكم في الوضوء، فإنَّها مراوحُ الشيطان»،

---

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٥٢ـ.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الغسل ١/ق ١٠٨/ب بتصرف.

(٣) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الماء المستعمل ١/١٥ ـ ١٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، والحاكم ١/١٥٤ كتاب الطهارة، والدارقطني ١/١١٠ كتاب الطهارة ـ باب التنشيف من ماء الوضوء، والبيهقي ١/١٨٥ كتاب الطهارة ـ باب التمسُّح بالمنديل عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديثُ عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٥) "خزانة الأكمل": لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجُرْجانيّ(ت بعد٥٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٠٢، وفيه: لأبي يعقوب، "الجواهر المضية" ٣/٦٣٠، "الفوائد البهية" صـ٢٣١ـ).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٧/أ.

(٧) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة ـ باب الوضوء والغسل من الجنابة ١/٧٠.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الغسل ١/ق ١٠٨/ب ـ ١١٠/أ.

(٩) المقولة [١٠٠٤] قوله:((إلى نيف وستين)).

وقراءةُ سورةِ القدر، ....

ذكَرَه في "المعراج"، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ كما ذكرَه "المناويُّ"[(١)]، بل قد ثبت في "الصحيحين"[(٢)] عن "ميمونةَ" رضي الله عنها: ((أنَّها جاءته بخرقةٍ بعد الغَسل، فردَّها وجعَلَ ينفُض الماءَ بيده))، تأمَّل.

[١٠٤٩] (قولُهُ: وقراءةُ سورةِ القدر) لأحاديثَ وردت فيها، ذكَرَها الفقيهُ "أبو الليث" في "مقدِّمته"[(٣)]، لكنْ قال في "الحلبة"[(٤)]: ((سئل عنها شيخُنا الحافظ "ابن حجر العسقلاني"، فأجاب: بأنَّه لم يثبت منها

(قولُهُ: بل قد ثبَتَ في "الصَّحيحين" عن "ميمونة" إلخ) حديثُ "ميمونة" لا يُعارِضُ ما في الشَّرح، فإنَّه في نفْضِ الماء بيده لا في نفضِ يده.

---

(١) "فيض القدير": ٥٢٣/١ برقم(١٠٦٤)، ورمز له السيوطي بالضعف قبلاً، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في "العلل" ٣٦/١، وابن حبان في "المجروحين" ٢٠٣/١ من طريق البختري بن عبيد الطائي عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، قال أبو حاتم: هذا حديثٌ منكرٌ، والبختري ضعيفُ الحديث وأبوه مجهول. قال الذهبي في "الميزان" ٢٩٩/١: أنكرُ ما روى عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: ((إذا تَوَضَّأْتُم فلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُم فإنَّها مَرَاوِحُ الشَّيْطان))، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٩٩/١ ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في "صفة التصوف" من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسنادٌ مجهولٌ. ولعل ابن أبي السري حدَّثَ به مِن حفظِهِ في المذاكرة، فوَهِمَ في اسم البختري بن عبيد الطائي، والله أعلم.

ثم قال ابن حجر: وقال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه النووي. فالحديثُ منكرٌ واهٍ، وخصوصاً أنه خالَفَ فعل النبيﷺ الثابت في "الصحيحين" والآتي ذكرُهُ، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٦) كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، ومسلم(٣١٧) كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة، وأخرجه أيضاً أبو داود(٢٤٥) كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة، والترمذي(١٠٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ٣٧/١ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وفي الباب عن أمِّ سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجُبَيْر بن مطعم، وأبي هريرةﷺ.

(٣) ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في "مقدمته ق ١١/ب حديثين في ذلك، لكن الوضع ظاهرٌ عليهما لِما فيهما من المبالغة، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة"(٤٢٤): قراءة سورة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له. ومثله في "الأسرار المرفوعة" لمنلا علي القاري صـ٣٥٥ـ، و"كشف الخفاء" للعجلوني ٢٧٠/٢، ثم قال السخاوي: وهو أيضاً مفوِّت سنته ا.هـ يعني أنَّ قراءة سورة القدر في إثر الوضوء مفوِّتةٌ للسنة الثابتة في النطق عقب الوضوء بالشهادتين، والله أعلم.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب.

وصلاةُ ركعتين في غيرِ وقت كراهةٍ.

(ومكروهُهُ لطمُ الوجهِ)..

شيءٌ عن النبي ﷺ لا مِن قوله ولا من فعله، والعلماءُ يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعملِ به في فضائلِ الأعمال[1]) اهـ.

[١٠٥٠] (قولُهُ: وصلاةُ ركعتين) لِما رواه "مسلمٌ" و"أبو داود"[2] وغيرهما: ((ما مِن أحدٍ يتوضَّأ، فيُحسِنُ الوضوء، ويصلّي ركعتين يُقبِل بقلبه ووجهه عليهما إلاَّ وجبتْ له الجنَّة))، "حلبة"[3].

[١٠٥١] (قولُهُ: في غيرِ وقت كراهةٍ) هي كالأوقات الخمسة: الطلوعُ، وما قبلـه، والاستواءُ، والغروبُ، وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأنَّ تركَ المكروه أَولى من فعل المندوب كما في "شرح المنية"[4]، "ط"[5].

(تتمَّةٌ)

ينبغي أنْ يُزاد في المندوبات: أنْ لا يتطهَّرَ من ماءٍ أو ترابٍ من أرضٍ [١/ق٩٩/أ] مغضوبٍ عليها كآبـار ثمودَ، فقد نصَّ الشافعيَّةُ على كراهة التطهير منها، بل نصَّ الحنابلة على المنع منه، وظاهرُه: أنَّه لا يصحُّ عندهـم، ومراعاةُ الخلاف عندنا مطلوبةٌ، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي[6] قريباً في المنهيَّات، والله أعلم.

مطلبٌ في تعريف المكروهِ، وأنَّه قد يُطلَقُ على الحرام والمكروهِ تحريماً وتنزيهاً

[١٠٥٢] (قولُهُ: ومكروهُهُ) هو ضدُّ المحبوب، قد يُطلَقُ على الحرام كقـول "القـدوريِّ" في "مختصره"[7]: ((ومَن صلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذرَ له كُرِهَ له ذلك))، وعلى المكروهِ تحريماً،

---

(١) وتقدم ذكر الحصكفي لشروط العمل بالحديث الضعيف صـ٤٢٧ـ "در".

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٤) كتاب الطهارة ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود(٩٠٦) كتاب الصلاة ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة صـ٣٧ـ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٦) المقولة [١٠٦٢] قوله:((التوضي إلخ)).

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة ـ باب صلاة الجمعة ١/١١٢.

أو غيرِهِ (بالماء) تنزيهاً، والتقتيرُ..........................

وهو ما كان إلى الحرام أقربَ، ويسمِّيه "محمدٌ" حراماً ظنِّياً، وعلى المكروهِ تنزيهاً، وهو ما كان تركُه أَولى من فعله، ويرادفُ خلافَ الأَولى كما قدَّمناه[1].

وفي "البحر"[2] من مكروهات الصلاة: ((المكروهُ في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما كُرِهَ تحريماً، وهو المَحْمَلُ عند إطلاقهم الكراهةَ كما في زكاة "فتح القدير"[3] وذكَرَ: أنَّه في رتبة الواجب، لا يثبت إلاَّ بما يثبتُ به الواجب، يعني بالظنيِّ الثبوت.

ثانيهما: المكروهُ تنزيهاً، ومرجعُه إلى ما تركُه أَولى، وكثيراً ما يُطلقونه كما في "شرح المنية"[4]، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدَّ من النظر في دليله، فإنْ كان نهياً ظنِّياً يُحكَمُ بكراهة التحريم إلاَّ لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، فإنْ لم يكن الدليل نهياً ـ بل كان مفيداً للترك الغيرِ الجازم ـ فهي تنزيهيَّةٌ)) اهـ.

[١٠٥٣] (قولُهُ: أو غيرِه) أي: غيرِ الوجهِ من الأعضاء كما في "الحاوي"[5]، ولعلَّ "المصنِّف" اقتصَرَ على الوجهِ لِما له من مزيدِ الشرف.

[١٠٥٤] (قولُهُ: تنزيهاً) لِما قدَّمنا[6] عن "الفتح": ((مِن أنَّ تركه أدبٌ))، قال في "الحلبة"[7]: ((لأنَّه يوجبُ انتضاحَ الماء المستعمَل على ثيابه، وتركُه أَولى، وأيضاً هو خلافُ التُّؤدة والوقار، فالنهيُ عنه نهيُ أدبٍ)) اهـ.

[١٠٥٥] (قولُهُ: والتقتيرُ) أي: بأن يقرُبَ إلى حدِّ الدَّهْن، ويكونَ التقاطر غيرَ ظاهرٍ، بل ينبغي أنْ يكون ظاهراً ليكون غَسلاً بيقينٍ في كلِّ مرَّةٍ من الثلاث، "شرح المنية"[8].

---

(١) المقولة [٩٩٥] قوله:((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٢/٢٠.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١١٤.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢٢/أ. وهي مراد صاحب "البحر" عند نقلِه عن "شرح المنية".

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة ـ فصل في أفعال الوضوء ق ٣١/ب.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله:((إلى نيف وستين)).

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ منهيات الوضوء ١/ق ٨٤/ب بتصرف.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء صـ٣٥ـ بتصرف يسير.

(والإسرافُ) ومنه الزيادةُ على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماءِ النهر والمملوكِ له، أمَّا الموقوفُ على مَنْ يتطهَّرُ به ـ ومنه ماءُ المدارس ـ ....

مطلبٌ في الإسراف في الوضوء

[١٠٥٦] (قولُهُ: والإسرافُ) أي: بأنْ يَستعمِلَ منه فوق الحاجة الشرعيَّة لِما أخرَجَ "ابن ماجه"[١] وغيرُه عن "عبد الله بن عمرو بن العاص": أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بـ"سعدٍ" وهو يتوضَّأ، فقال: ((ما هذا السَّرَفُ؟)) فقال: أفي الوضوء إسرافٌ؟ فقال: ((نعم وإنْ كنت على نهرٍ جارٍ))، "حلبة"[٢].

[١٠٥٧] (قولُهُ: ومنه) أي: من الإسرافِ ((الزِّيادةُ على الثلاثِ)) [١/ق٩٩/ب]: أي: في الغسلات مع اعتقاد أنَّ ذلك هو السنَّةُ لِما قدَّمنا[٣] من أنَّ الصحيح أنَّ النهي محمولٌ على ذلك، فإذا لم يعتقدْ ذلك، وقصَدَ الطمأنينةَ عند الشكِّ، أو قصد الوضوءَ على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهةَ كما مرَّ تقريرُه[٣].

[١٠٥٨] (قولُهُ: فيه) أي: في الماء.

[١٠٥٩] (قولُهُ: تحريماً إلخ) نقَلَ ذلك في "الحلبة"[٤] عن بعض المتأخِّرين من الشافعيَّة، وتبِعَهُ عليه في "البحر"[٥] وغيره، وهو مخالفٌ لِما قدَّمنا[٦] عن "الفتح" من عدِّه تركَ التقتيرِ والإسرافِ مِن المندوبات، ومثلُه في "البدائع"[٧] وغيرها، لكنْ قال في "الحلبة"[٨]: ((ذكَرَ "الحَلْواني": أنَّه سنَّةٌ، وعليه مشى "قاضي خان"[٩]، وهو وجيهٌ)) اهـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٤٢٥) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه، وأخرجه أحمد ٢/٢٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/١٤٤:وإسناده ضعيف.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٦/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله:((وحديث:فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله:((إلى نيف وستين)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ١/٢٣ بتصرف.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق ٦٦/ب، وفيها: ((وهو أوجه منه)).

(٩) في "شرحه على الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ٧/أ.

....

واستوجهَهُ في "البحر"[١] أيضاً، وكذا في "النهر"[٢]، قال: ((والمرادُ بالسنَّة المؤكدةُ لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعَلَ في "الملتقى" الإسرافَ من المنهيَّات، فتكون تحريميَّةً؛ لأنَّ إطلاق الكراهة مصروفٌ إلى التحريم، وبه يضعُفُ جعلُه مندوباً)).

٨٩/١

أقول: قد تقدَّمَ[٣] أنَّ النهي عنه في حديث: «فمَن زاد على هذا، أو نقَصَ فقد تعدَّى وظلم» محمولٌ على الاعتقاد عندنا كما صرَّحَ به في "الهداية"[٤] وغيرها، وقال في "البدائع"[٥]: ((إنَّه الصحيح، حتَّى لو زاد أو نقص واعتقَدَ أنَّ الثلاث سنَّةٌ لا يلحقُه الوعيد))، وقدَّمنا[٦] أنَّه صريحٌ في عدم كراهة ذلك ـ يعني: كراهةَ تحريمٍ ـ فلا ينافي الكراهة التنزيهيَّة، فما مشى عليه هنا في "الفتح"[٧] و"البدائع"[٨] وغيرهما: ((من جعلِ تركه مندوباً)) مبنيٌّ على ذلك التصحيح، فيكره تنزيهاً، ولا ينافيه عدُّه من المنهيَّات كما عُدَّ منها لطمُ الوجه بالماء؛ فإنَّ المكروه تنزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"[٩]، وأيضاً فقد عدَّهُ في "الخزانة السَّمرقنديَّة"[١٠] من المنهيَّات، لكنْ قيَّدَه بعدم اعتقادِ تمامِ السنَّةِ بالثلاث كما نقلَهُ الشيخ "إسماعيل"[١١]، وعليه يُحمَلُ قولُ مَن جعل تركه سنَّةً.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله:((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ٢٢/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٩٧٢] قوله:((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ٢٣/١.

(٩) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الثالث ـ مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب صـ٢٥٦ـ٢٥٧ـ.

(١٠) "خزانة الفقه": كتاب الطهارة ق ٣/أ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي(ت٣٧٣هـ) وفي وفاته اختلاف. ("كشف الظنون" ٧٠٣/١، "الفوائد البهيَّة" صـ٢٢٠ـ).

(١١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٢/ب وق ٧٤/أ.

فحرامٌ (وتثليثُ المسح بماءٍ جديدٍ) أمَّا بماءٍ واحدٍ فمندوبٌ أو مسنونٌ ومن منهيَّاته:....

وليست الكراهةُ مصروفةً إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً[1]، على أنَّ الصارف للنهي عن التحريم ظاهرٌ، فإنَّ مَن أسرَفَ في الوضوء بماءِ النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنيَّةٍ ذلك نظيرُ مَن ملأَ إناءً من النهر، ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك محذورٌ سوى أنَّه عبثٌ [١/ق١٠٠/أ] لا فائدةَ فيه، وهو في الوضوء زائدٌ على المأمور به، فلذا سُمِّي في الحديث إسرافاً، قال في "القاموس"[2]: ((الإسرافُ: التبذير، أو ما أُنفِق في غير طاعةٍ))، ولا يلزمُ من كونه زائداً على المأمور به وغيرَ طاعةٍ أنْ يكون حراماً، نعم إذا اعتقَدَ سنيَّته يكون قد تعدَّى وظلم لاعتقاده ما ليس بقُربةٍ قُربةً، فلذا حمل علماؤنا النهيَ على ذلك، فحينئذٍ يكون منهيّاً عنه، ويكون تركه سنَّةً مؤكَّدةً.

ويؤيِّدُه ما قدَّمه "الشارح"[3] عن "الجواهر"[4]: ((من أنَّ الإسراف في الماء الجاري جائزٌ، لأنَّه غيرُ مضيعٍ))، وقدَّمنا[5]: أنَّ الجائز قد يُطلَقُ على ما لا يمتنعُ شرعاً، فيشمل المكروهَ تنزيهاً، وبهذا التقريرِ تتوافقُ عباراتهم.

وأمَّا ما ذكَرَه "الشارح" هنا فقد علمتَ أنَّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارِضُ ما صرَّحوا به وصحَّحوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام.

[١٠٦٠] (قولُهُ: فحرامٌ) لأنَّ الزيادة غيرُ مأذونٍ بها؛ لأنَّه إنما يُوقَفُ ويُساق لمن يتوضَّأ الوضوءَ الشرعيَّ، ولم يُقصَد إباحتُها لغير ذلك، "حلبة"[6].

وينبغي تقييدُه بما ليس بجارٍ كالذي في صهريجٍ أو حوضٍ أو نحو إبريقٍ، أمَّا الجاري ـ كماء مدارسِ دمشقَ وجوامعها ـ فهو من المباح كماء النهر كما أفاده "الرحمتي".

[١٠٦١] (قولُهُ: ومن منهيَّاته) يشملُ المكروه تنزيهاً، فإنَّه منهيٌّ عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قدَّمناه[7] عن

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "القاموس": مادة((سرف)).

(٣) صـ٤٠٢ـ "در".

(٤) هو ـ والله أعلم ـ "جواهر الفتاوى"، وستأتي ترجمته صـ٦٩٩ـ.

(٥) المقولة [٩٧٤] قوله:((بل في "القهستاني" إلخ)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ١/ق٦٧/أ.

(٧) المقولة [١٠٥٩] قوله:((تحريماً)).

التوضِّي بفضل ماءِ المرأة، أو في موضعٍ نجسٍ؛ لأنَّ لماءِ الوضوء حرمةً، أو في المسجدِ إلاَّ في إناءٍ أو في موضعٍ أُعِدَّ لذلك، وإلقاءُ النُّخامة.............

"التحرير" آنفاً، فافهم.

[١٠٦٢] (قولُهُ: التوضِّي إلخ) قال في "السِّراج"[(١)]: ((ولا يجوزُ للرَّجُل أنْ يتوضَّأ ويغتسلَ بفضل المرأة)) اهـ.

ومُفاده: أنَّه يكره تحريماً، وعند الإمام "أحمدَ": إذا اختلَت امرأةٌ مكلَّفةٌ بماءٍ قليلٍ كخلوة نكاحٍ، وتطهَّرت به في خلوتها طهارةً كاملةً عن حدثٍ لا يصحُّ لرجُلٍ أو خنثى أنْ يرفع به حدثَه كما هو مسطورٌ في متون مذهبه، وهو أمرٌ تعبُّديٌّ لِما رواه "الخمسة"[(٢)]: أنَّه ﷺ: ((نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجُل بفضل طَهُور المرأة))، قال في "غرر الأفكار شرح درر البحار"[(٣)] في فصل المياه بعد ما ذكَرَ المسألة: ((ولنا ما روى "مسلم"[(٤)]: أنَّ "ميمونة" قالت: اغتسلْتُ من جَفْنةٍ، ففَضَلَتْ فيها فضلةٌ، فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت: إنِّي قد اغتسلت منه،

(١) نقول: عبارة "السراج" التي بين أيدينا: ((ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كلٌّ واحد منهما، بما فَضَلَ على الآخر، وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أنْ يتوضأ ويغتسل بفضلها)) اهـ، فظهر أنَّ ما نقله العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عن "السراج" ليس عند الحنفية، ولا هو رأيُ صاحب "السراج"، بل هو نقلٌ عن الإمام أحمد، وأمّا عندنا فكلام "السراج" صريح في الجواز دون كراهة كما رأيت، ولعلَّ في نسخة "السراج" عند العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ سقطاً، وإلاَّ فكيف يجعلُ كلامَ "السراج" الذي نقله مذهباً لنا، ثمَّ يناقشه بعد ذلك ويقول: ((ومفاده أنَّه يكره تحريماً))، ثم يقول: ((مقتضى النسخ أنَّه لا يكره تحريماً عندنا، بل ولا تنزيهاً، وهو مخالفٌ لما مرَّ عن "السراج"))؟! والله الموفق للصواب، انظر "السراج الوهاج":كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق ١٣/أ.

(٢) أبو داود(٨٢) كتاب الطهارة ـ باب النهي عن ذلك(الوضوء بفضل المرأة)، والترمذي(٦٤) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والنسائي ١٧٩/١ كتاب المياه ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة وابن ماجه(٣٧٣)كتاب الطهارة ـ باب النهي عن ذلك عن الحكم بن عمرو الغفاري، وأخرجه أحمد ٢١٣/٤.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(٤) أخرجه مسلم(٣٢٣) كتاب الحيض ـ باب القدر المستحبُّ من الماء في غسل الجنابة، وأحمد ٣٣٠/٦، وأبو داود(٦٨) كتاب الطهارة ـ باب الماء لا يجنب، والنسائي ١٧٣/١ كتاب المياه، وابن ماجه(٣٧١-٣٧٢) كتاب الطهارة ـ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، وبنحوه أخرجه الترمذي(٦٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

....

فقال: ((الماء ليس عليه جنابةٌ))، وما روى "أحمدُ" منسوخٌ بهذا)) اهـ.

أقول: مقتضى النسخ أنَّه [١/ق١٠٠/ب] لا يكرهُ تحريماً عندنا، بل ولا تنزيهاً، وهو مخالفٌ لِما مرَّ[(١)] عن "السراج"، وفيه: ((أنَّ دعوى النسخ تتوقَّفُ على العلم بتأخُّرِ الناسخ))، ولعلَّه مأخوذٌ من قول "ميمونةَ": إنِّي قد اغتسلت، فإنَّه يُشعِرُ بعلمها بالنهي قبله، فيكون الناسخ متأخِّراً، والله أعلم.

وقد صرَّحَ الشافعيَّة بالكراهة، فينبغي كراهته وإنْ قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرَّحوا: بأنَّه يُطلَبُ مراعاةُ الخلاف، وقد علمتَ أنَّه لا يجوزُ التطهير به عند "أحمد".

(تنبيهٌ)

ينبغي كراهةُ التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا وإنْ لم أره لأحدٍ من أئمَّتنا بماءٍ أو ترابٍ من كلِّ أرضٍ غُضِبَ عليها، إلاَّ بئرَ الناقة بأرض ثمود، فقد صرَّحَ الشافعية بكراهته، ولا يباحُ عند "أحمد"، قال في "شرح المنتهى الحنبلي"[(٢)]: ((لحديث "ابن عمر": ((إنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْرِ أرضِ ثمود، فاستقَوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقوا ما استقَوا من آبارها، ويعلِفوا الإبل العجين، وأمَرَهم أن يستقُوا من البئر التي كانت ترِدُها الناقة)))، حديثٌ متَّفقٌ عليه[(٣)]، قال: ((وظاهره منعُ الطهارة به. وبئرُ الناقة: هي البئر الكبيرة التي يرِدُها الحجَّاج في هذه الأزمنة)) اهـ.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "منتهى الإرادات": لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين الشهير بابن النَّجَّار الفتوحي المصري الحنبلي (ت٩٧٢هـ) في جمع "المقنع" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قُدَامَةَ، مُوَفَّق الدين الجَمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، وشَرْحَ "المنتهى" محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتيّ المصري الحنبلي(ت١٠٨٨هـ)، وأبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العِمَاد العَكَريّ الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، وإبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الدّنابي العَوْفي المصريّ الحنبليّ(ت١٠٩٤هـ)، والشرح المشهور عند الإطلاق هو"شرح البهوتي" والله تعالى أعلم. ("كشف الظنون" ٢/١٨٠٩، ١٨٥٣، إيضاح المكنون ٢/٥٧٠ـ٥٧١، "خلاصة الأثر" ١/٩، ٢/٣٤٠، ٣/٣٩٠، "شذرات الذهب" ٧/١٥٥، "الأعلام" ٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري(٣٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قوله تعالى:﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ﴾، ومسلم(٢٩٨١) كتاب الزهد والرقائق ـ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

والامتخاطُ في الماء.

(وينقضُهُ خروجُ) كلِّ خارجٍ (نجِسٍ) بالفتح ويُكسَرُ (منه)..........................

[١٠٦٣] (قولُهُ: والامتخاطُ) معطوفٌ على ((إلقاءُ))، وقولُه: ((في الماءِ)) متعلِّقٌ بأحدهما على التنازع.

مطلبٌ: نواقضُ الوضوء

[١٠٦٤] (قولُهُ: وينقُضُهُ[1] إلخ) النقضُ في الجسم: فَكُّ تأليفه، وفي غيره: إخراجُه عن إفادةِ المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء، "بحر"[2].

وأفاد بقوله: ((خروجُ نجسٍ)) أنَّ الناقض خروجُه لا عَينـه بشرط الخروج، واستظهَرَ في "الفتح"[3] الثانيَ بما حاصلُهُ: ((أنَّ الطهارة ترتفعُ بضدِّها، وهي النجاسة القائمة بالخارج؛ لأنَّ الضدَّ هو المؤثِّرُ في رفع ضِدِّه))، وبحَثَ فيه في "شرح المنية الكبير"[4]، فراجعه.

[١٠٦٥] (قولُهُ: كلُّ خارجٍ) لعلَّ فائدتَه التعميمُ من أوَّلِ الأمر لئلاَّ يُتوهَّمَ اختصاصُ النجس بالمعتاد أو الكثير، تأمَّل. ١/٩٠

[١٠٦٦] (قولُهُ: بالفتح، ويُكسَرُ) أشار إلى أنَّ الفتح أَولى لقول "صدر الشريعة"[5]: ((والرِّوايةُ: النجَس بفتح الجيم، وهو عينُ النجاسة، وأمَّا بكسرها فما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأمَّا في اللغة فيقال: نَجُس الشيءُ ينجُس، فهو نَجَسٌ ونَجِسٌ)) اهـ.

فهما [١/ق١٠١/أ] لغةً: ما لا يكونُ طاهراً، أي: سواءٌ كان نَجِس العين أو عارضَ النجاسة كالحَصاة الخارجة من الدبر، والناقضُ في الحقيقة النجاسةُ العارضة لها، فكان الفتحُ أَولى من هذه الجهة أيضاً

---

(١) في "د" زيادة: ((أقول: بعضُ العلماء قال: أسبابُ الحدث، كذا قال النوويُّ، هو أحسنُ من قول آخرين: ما ينقُضُ الوضوء؛ لأنَّ في المسألةِ وجهين: أحدهما ما قالَهُ ابن القاضي: يبطلُ الوضوءُ بالحدث، وأصحُّهما لا يقال: بطَلَ انتهى. وقولُهم: يبطلُ كما أنَّك تقول إذا غرَبَت الشمسُ: انتهى الصيامُ لا بطَلَ. انتهى خير الدين الرملي على "البحر")).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٢/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٤ـ١٢٥ـ.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

أي: من المتوضِّئ الحيِّ، معتاداً أوْ لا، من السبيلين أوْ لا (إلى ما يُطهَّرُ) بالبناء للمفعول، أي: يلحقُهُ حكمُ التطهير. ثم المرادُ بالخروج من السبيلين........................

وإنْ قال في "البحر"[١]: ((إنَّه بالكسر أعمُّ))، تأمَّل.

ثمَّ على الفتح يكون بدلاً من قوله: ((خارجٍ)) لاصفةً؛ لأنَّه اسمٌ جامدٌ بخلاف المكسور، فإنَّه بمعنى متنجِّسٍ، تأمَّل.

[١٠٦٧] (قولُهُ: أي: من المتوضِّئ) تفسيرٌ للضمير أخذاً من المقام، والمتوضِّئُ مَن اتَّصفَ بالوضوء. واحترَزَ بالحيِّ عن الميت، فإنَّه لو خرَجت منه نجاسةٌ لم يُعِدْ وضوءه، بل يغسلُ موضعَها فقط؛ إذ لو كان الخروجُ حدثاً لكان الموتُ كذلك؛ إذ هو فوقه، وتمامُه في "النهر"[٢].

[١٠٦٨] (قولُهُ: مُعتاداً) كالبول والغائط، ((أوْ لا)) كالدُّودة والحَصاة، وهذا تعميمٌ لقوله: ((نجسٍ)) نبَّهَ به على خلاف الإمام "مالكٍ"، حيث قيَّدَهُ بالمعتاد كما نبَّه بما بعده على خلاف الإمام "الشافعيِّ"، حيث قيَّدَهُ بالخارج من السبيلين.

[١٠٦٩] (قولُهُ: أي: يلحقُهُ حكمُ التطهير) فائدةُ ذكر الحكم دفعُ ورودِ داخل العين وباطن الجرح؛ إذ حقيقةُ التطهير فيهما ممكنةٌ، وإنَّما الساقطُ حكمُه، "نهر"[٣] و"سراج"[٤].

ويظهرُ منه أنَّ الكلام في جرحٍ يضرُّهُ الغَسلُ بالماء، فلولم يضرَّهُ نقض ماسالَ فيه؛ لأنَّ حكم التطهير ـ وهو وجوبُ غَسله ـ غيرُ ساقطٍ، والمرادُ بالتطهير ما يعمُّ الغَسلَ والمسح في الغُسل أو في الوضوء كما ذكرَهُ "ابن الكمال" ليشملَ ما لو سال إلى محلٍّ يمكنُ مسحُهُ دون غَسله للعذر كما أشار إليه في "الحلبة"[٥] أيضاً، وزاد في "شرح المنية الكبير"[٦] بعد قوله: ((في الغُسل أو في الوضوء)) قولَه: ((أو في إزالة النجاسة الحقيقيَّة))؛ لئلاَّ يرِدَ ما

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٤) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٦/أ بتصرف.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٥/ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣١ـ.

....

لو افتصَدَ وخرج منه دمٌ كثيرٌ، ولم يتلطَّخْ رأس الجرح، فإنَّه ناقضٌ مع أنَّه لم يسِلْ إلى ما يلحقُه حكـم التطهير؛ لأنَّه سالَ إلى المكان دون البدن، وبزيادة ذلك لا يرِدُ؛ لأنَّ المكان يجبُ[1] تطهيره في الجملة للصلاة عليه، ولهـذا عمَّمَ في "البحر"[2] ما يلحقُه حكم التطهير بقوله: ((من بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ)).

أقولُ: يرِدُ عليه مالو سالَ إلى نهرٍ ونحوه مما لا يصلَّى عليه، وما لو مصَّ العلـقُ أو القُـرَادُ الكبـير وامتـلأَ دماً، فإنَّه ناقضٌ كما سيأتي[3] متناً، فالأحسنُ ما في "النهر"[4] عن بعض المتـأخِّرين: ((مـن أنَّ المراد السَّـيلانُ [١/ق١٠١/ب] ولو بالقوَّة))، أي: فإنَّ دمَ الفصد ونحوَهُ سائلٌ إلى ما يلحقُه حكم التطهير حكماً، تأمَّل.

ثمَّ اعلمْ أنَّ المراد بالحكم الوجوبُ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، زاد في "الفتح"[5]: ((أو الندبُ))، وأيَّـدَهُ في "الحلبة"[6]، وتبِعَهُ في "البحر"[7] بقولهـم: ((إذا نـزَلَ الـدمُ إلى قصبـة الأنـف نقَـضَ، وليس ذاك إلاَّ لكـون المبالغة في الاستنشـاق لغير الصـائم مسـنونةً، وحلُّهـا أنْ يصـلَ المـاءُ إلى مـا اشـتدَّ مـن الأنـف))، وردَّه في "النهر"[8]: ((بأنَّ المراد بالقصبة ما لانَ من الأنف، ولذا عبَّرَ به "الزيلعيُّ"[9] كـ "الهدايـة"[10]، ومعلـومٌ أنَّ مـا لانَ يجبُ تطهيره لا يُندَبُ، فلاحاجةَ إلى زيادة النَّدب)).

أقولُ: صرَّحَ في "غاية البيان": ((بأنَّ الرِّواية مسطورةٌ في كتب أصحابنا بأنَّه إذا وصَلَ إلى قصبة الأنف ينتقضُ وإنْ لم يصل إلى مـا لانَ خلافاً لـ"زفر"، وأنَّ قول "الهداية"[11]: ينتقضُ إذا وصل إلى مـا لان بيانٌ

---

(١) في "م": ((لا يجب))، وهو خطأ، والله أعلم.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٣) صـ٤٦٢-٤٦٣- "در".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٥/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(١١) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

مجرَّدُ الظهور، وفي غيرهما عينُ السَّيلان ولو بالقوَّة؛ لِما قالوا:.................

لاتِّفاقِ أصحابنا جميعاً))، أي: لتكونَ المسألة على قول "زفرَ" أيضاً، قال: ((لأنَّ عنده لا ينتقضُ مالم يصلْ إلى ما لانَ لعدم الظهور قبله))، فهذا صريحٌ في أنَّ المراد بالقصبة ما اشتدَّ، فاغتنمْ هذا التحريرَ المفرد الملخَّص مما علَّقناه على "البحر"[(١)]، ومِن رسالتنا المسمَّاة بـ"الفوائد المخصَّصة بأحكام كيِّ الحمِّصة"[(٢)].

[١٠٧٠] (قولُهُ: مجرَّدُ الظُّهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الظهورُ المجرَّدُ عن السيلان، فلو نزَلَ البول إلى قصبة الذَّكَر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القُلفة، فإنَّه بنزوله إليها ينقضُ الوضوء، وعدمُ وجوب غَسلها للحرج، لا لأنَّها في حكم الباطن كما قاله "الكمال"[(٣)]، "ط"[(٤)].

[١٠٧١] (قولُهُ: عينُ السَّيلان) اختُلِفَ في تفسيره، ففي "المحيط" عن "أبي يوسف": ((أنْ يعلوَ وينحدر، وعن "محمَّدٍ": إذا انتفخَ على رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأسه نقَضَ، والصحيحُ لاينقض)) اهـ.

قال في "الفتح"[(٥)] بعد نقلِه ذلك: ((وفي "الدراية"[(٦)] جعَلَ قولَ "محمَّدٍ" أصحَّ، ومختارُ "السَّرَخْسي"[(٧)] الأوَّلُ، وهو أولى)) اهـ.

أقولُ: وكذا صحَّحَهُ "قاضي خان[(٨)]" وغيره، وفي "البحر" تحريفٌ[(٩)] تبِعَهُ عليه "ط"[(١٠)]، فاجتنبْه.

[١٠٧٢] (قولُهُ: لِما قالوا) علَّةٌ للمبالغة، "ط"[(١١)].

---

(١) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٢) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ٤٥/١ وما بعد.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٣/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) هي "معراج الدراية شرح الهداية"، وتقدَّمت ترجمتها صـ٧٤ـ.

(٧) "المبسوط": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء والغسل ٧٧/١.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/ق ٢/أ.

(٩) التحريفُ الذي وقع في "البحر" هو أنَّه جعَلَ قولَ محمد مختارَ السرخسي، وهما متغايران. انظر "البحر": كتاب الطهارة ٣٤/١.

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

لو مسَحَ الدمَ كلَّما خرَجَ، ولو ترَكَهُ لسالَ نقَضَ، وإلاَّ لا كما لو سالَ في باطنِ عينٍ أو جرحٍ أو ذَكَرٍ ولم يخرجْ،...

[١٠٧٣] (قولُهُ: لو مسحَ الدمَ كلَّما خرجَ إلخ) وكذا إذا وضَعَ عليه قطنةً أو شيئاً آخرَ حتى ينشَفَ، ثمَّ وضعه ثانياً وثالثاً، فإنَّه يُجمَعُ جميع ما نشف، [١/ق١٠٢/أ] فإنْ كان بحيث لو تركَهُ سال نقض، وإنما يُعرَفُ هذا بالاجتهاد وغالبِ الظنِّ، وكذا لو ألقى عليه رماداً أو تراباً، ثمَّ ظهَرَ ثانياً، فتربَّه ثُمَّ وثُمَّ، فإنَّه يُجمَعُ، قالوا: وإنما يُجمع إذا كان في مجلسٍ واحدٍ مرَّةً بعد أخرى، فلو في مجالسَ فلا، "تاترخانيَّة"[١]، ومثله في "البحر"[٢].

أقولُ: وعليه فما يخرُجُ = من الجرح الذي يَنِزُّ دائماً، وليس فيه قوَّةُ السيلان، ولكنَّه إذا تُرِكَ يتقوَّى باجتماعه ويسيلُ عن محلِّه، فإذا نشَّفه أو ربطَهُ بخرقةٍ، وصار كلَّما خرج منه شيءٌ تشرَّبتْهُ الخرقةُ =يُنظَرُ: إنْ كان ما تشرَّبته الخرقةُ في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً، بحيث لو تُرِكَ واجتمع لسالَ بنفسه نقض، وإلاَّ لا، ولا يُجمَعُ ما في مجلسٍ إلى ما في مجلسٍ[٣] آخرَ، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القروح ولصاحب كيِّ الحِمِّصة، فاغتنمْ هذه الفائدة. ٩١/١

وكأنَّهم قاسُوها على القيء، ولَمَّا لم يكن هنا اختلافُ سببٍ تعيَّنَ اعتبار المجلس، فتنبَّه.

[١٠٧٤] (قولُهُ: كما لو سالَ) تشبيهٌ في عدم النقض؛ لأنَّه في هذه المواضع لايلحقُه حكمُ التطهير كما قدَّمناه[٤].

[١٠٧٥] (قولُهُ: أو جرحٍ) بضمِّ الجيم، "قاموس"[٥]. أمَّا بالفتح فهو المصدر.

[١٠٧٦] (قولُهُ: ولم يخرُجْ) أي:لم يسِلْ.

أقول: وفي "السِّراج"[٦] عن "الينابيع"[٧]: ((الدمُ السائلُ على الجراحة إذا لم يتجاوزْ قال بعضهم: هو

---

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٢٥/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٤/١.

(٣) من((ترك)) إلى((ما في مجلس)) ساقط من "آ".

(٤) المقولة [١٠٦٩] قوله:((أي: يلحقُهُ حكم التطهير)).

(٥) "القاموس": مادة((جرح)).

(٦) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق١٦/أ.

(٧) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرُّوْميّ(كان حياً سنة ٦١٦هـ)، شرَحَ به =

وكدمعٍ وعَرَقٍ، إلاّ عَرَقَ مُدمِنِ الخمر فناقضٌ على ما سيذكرُهُ "المصنِّف"، ولنا فيه كلامٌ (و) خروجُ غيرِ نجسٍ مثلِ (ريحٍ أو دودةٍ أو حصاةٍ..........................

طاهرٌ، حتى لو صلَّى رجلٌ بجَنْبه، وأصابه منه أكثرُ من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ "الكرخيُّ"، وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجسٌ، وهو قول "محمَّدٍ")) اهـ.

ومقتضاه: أنَّه غيرُ ناقضٍ؛ لأنَّه بقيَ طاهراً بعد الإصابة، وأنَّ المعتبر خروجُه إلى محلٍّ يلحقُه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمَّل.

[١٠٧٧] (قولُهُ: وكدمعٍ) أي: بلا علَّةٍ كما سيأتي[١]، وهو معطوفٌ على قوله: ((كما لو سالَ)).

[١٠٧٨] (قولُهُ: على ما سيذكرُهُ "المصنِّف"[٢]) أي: في مسائلَ شتَّى آخرَ الكتاب.

[١٠٧٩] (قولُهُ: ولنا فيه كلامٌ) نقَلَهُ "ح"[٣]، وحاصله: أنَّه قولٌ ضعيفٌ وتخريجٌ غريبٌ، فلا يُعوَّل عليه، "ط"[٤]. [١/ق١٠٢/ب]

[١٠٨٠] (قولُهُ: وخروجُ إلخ) عطفٌ على قوله: ((خروجُ كلِّ خارجٍ)).

[١٠٨١] (قولُهُ: مثلِ ريحٍ) فإنَّها تنقضُ؛ لأنَّها منبعثةٌ عن محلِّ النجاسة، لا لأنَّ عينها نجسةٌ؛ لأنَّ

(قولُهُ: ومقتضاه: أنَّه غيرُ ناقضٍ إلخ) أي: على القول الأوَّلِ، وقولُهُ:((وأنَّ المعتبر إلخ)) أي: على قول "محمَّدٍ"، فإنَّه يقولُ بعدم النقض مع أنَّه نجسٌ يجبُ إزالته على المصابِ لا على صاحبه كما يأتي متناً وشرحاً.

- "مختصر القدوري". ("الجواهر المضيَّة" ٣/١٥٤، "تاج التراجم" صـ٢١٦ـ)، وفي "الفوائد البهيَّة" صـ٢٠٨ـ، و"هديَّة العارفين" ٢/٤٠٥، و"معجم المؤلفين" ٣/٨٠٧: أنَّه محمودُ بن رمضان. ويُنسَبُ "الينابيع" إلى محمد بن عبد الله، بدر الدين الشِّبْلِيّ(ت٧٦٩هـ)، قال في "تاج التراجم" صـ٢١٩ـ : ((هكذا رأيته [أي: منسوباً إلى الشبلي]، والمعروفُ أنَّ "الينابيع" لمحمد بن رمضان، وأنَّ هذا شافعيُّ المذهب))، قال محقِّقُهُ الأستاذ إبراهيم صالح: ((ونسبةُ "الينابيع" إلى الشبلي خطأ، والله أعلم))، ونحن نذهبُ مذهب المحقق الأستاذ إبراهيم.

(١) المقولة [١٢١٧] قوله:((مجتبى")).

(٢) المقولة [٣٦٨٨٦]، قوله:((ويكفينا في ضعفه غرابته غلخ)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٧.

من دُبُرٍ، لا) خروجُ ذلك من جرحٍ، ولا خروجُ (ريحٍ من قُبُلٍ) غيرِ مُفضاةٍ، أمَّا هي فيُندَبُ لها الوضوءُ، وقيل: يجبُ، ....

الصحيح أنَّ عينها طاهرةٌ، حتى لو لبِسَ سراويلَ مبتلَّةً، أو ابتلَّ من أَلْيَتيه الموضعُ الذي تمرُّ به الريح، فخرج الريحُ لا يتنجَّسُ، وهو قول العامَّة، وما نُقِلَ عن "الحَلْوانيِّ": ((من أنَّه كان لا يصلِّي بسراويله)) فورَعٌ منه، "بحر"[1].

[١٠٨٢] (قولُهُ: من دُبرٍ) وكذا مِن ذَكَرٍ أو فرجٍ في الدُّودة والحَصاة بالإجماع كما سيذكرُه "الشارح"[2] لِما عليهما من النجاسة كما اختاره "الزيلعيُّ"[3]، أولتولُّد الدودة من النجاسة كما في "البدائع"[4]، وعلى الثاني فعطفُ ((أو دودةٍ)) من عطف الخاصِّ على العامِّ لدخوله تحت قوله: ((خروجُ نجسٍ إلى ما يُطهَّرُ))، وكذا عطفُها وعطفُ الحصاةِ على التعليل الأوَّلِ لتحقُّق خروج الخارج النجس، وهو ما عليهما، وعلى كلٍّ فقولُه: ((أو دودةٍ)) معطوفٌ بالنظر إلى كلام "الشارح" على قوله: ((وخروجُ غيرِ نجسٍ))، لا على ((ريحٍ))، فتدبَّر.

[١٠٨٣] (قولُهُ: لا خروجُ ذلك) أي: المذكورِ من الثلاثة، قال "ح"[5]: ((وهو يقتضي أنَّ الريح تخرجُ من الجرح، وهو كذلك كما في "القُهُستانيِّ"[6])), وحكمُ الدُّودة مكرَّرٌ مع قول "المصنِّف" بعدُ: ((ودودةٍ من جرحٍ))، "ط"[7].

[مطلبٌ: أحكامُ المفضاةِ]

[١٠٨٤] (قولُهُ: أمَّا هي إلخ) أي: المفضاةُ، وهي التي اختلَطَ سبيلاها، أي: مسلكُ البول والغائط، فيُندَبُ لها الوضوءُ من الريح، وعن "محمَّدٍ": يجبُ احتياطاً، وبه أخَذَ "أبو حفص"[8]، ورجَّحَهُ في

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) صـ٤٥٢ـ٤٥٣ـ "در".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ٢٧/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٢١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١ بتصرف.

(٨) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري(ت٢٦٤هـ). ("الجواهر المضية" ١٦٦/١، "الفوائد البهية" صـ١٨).

وقيل: لو مُنتنةً (وذَكَرٍ) لأنَّه اختلاجٌ، حتى لو خرَجَ ريحٌ من الدُّبر، وهو يعلمُ أنَّه لم يكنْ من الأعلى فهو اختلاجٌ، فلا ينقُضُ، وإنما قيَّدَ بالريح لأنَّ خروج الدُّودة والحصاة........

"الفتح"[(١)]: ((بأنَّ الغالب في الريح كونُها من الدبر)).

ومن أحكامها: أنَّه لا يُحِلُّها الزوجُ الثاني للأوَّلِ مالم تحبلْ لاحتمال الوطءِ في الدبر، وأنَّه لا يحلُّ وطؤها إلاَّ إنْ أمكَنَ الإتيانُ في القُبُل بلا تَعَدٍّ، وأمَّا التي اختلَطَ مسلكُ بولها ووطئِها فينبغي أنْ لا تكون كذلك؛ لأنَّ الصحيح عدمُ النقض بالريح الخارجة من الفرج، ولأنَّه لا يمكنُ الوطءُ في مسلك البول، أفاده في "البحر"[(٢)].

[١٠٨٥] (قولُهُ: وقيل: لو مُنتنةً) أي: لأنَّ نتَنها دليلُ أنَّها من الدبر، وعبارة الشيخ "إسماعيل"[(٣)]: ((وقيل: إنْ كان مسموعاً، أو ظهَرَ نتنُهُ فهو حدثٌ، وإلاَّ فلا)).

[١٠٨٦] (قولُهُ: وذَكَرٍ) لاحاجةَ إلى ذكره مع شمول القُبُل إياه كما يَشهدُ له استعمالُهم. اهـ "ح"[(٤)].

[١٠٨٧] (قولُهُ: لأنَّه اختلاجٌ) أي: ليس بريحٍ حقيقةً، ولو كان ريحاً فليست بمنبعثةٍ عن محلِّ النجاسة، فلا تنقضُ كما قدَّمناه[(٥)].

[١٠٨٨] (قولُهُ: وهو يعلمُ) أي: يظنُّ؛ لأنَّ الظنَّ كافٍ في هذا الباب، "ح"[(٦)]. أي: الظنَّ الغالِب، وقال "الرحمتي": ((شرطُ العلم بعدم كونه من [١/ق١٠٣/أ] الأعلى))، فأفاد النقضَ عند الاشتباه تبعاً لـ"الحلبي" في "شرح المنية"[(٧)]، وفي "المنح"[(٨)] عن "الخلاصة"[(٩)]: ((مَناطُ[(١٠)] النقض العلمُ بكونه من الأعلى،

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٨.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٢.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٨/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٥) المقولة [١٠٨١] قوله:((مثل ريح)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٥ـ.

(٨) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ٨/ب بتصرف.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٧/أ.

(١٠) من((النقض)) إلى((مناط)) ساقط من "آ".

منهما ناقضٌ إجماعاً كما في "الجوهرة"[(١)] (ولا) خروجُ (دودةٍ من جرحٍ أو أذنٍ أو أنفٍ أو فمٍ، (وكذا لحمٌ سقَطَ منه) لطهارتِهما وعدمِ السَّيلان فيما عليهما، وهو مناطُ النقض. (والمُخرَجُ) بعصرٍ (والخارجُ) بنفسه..

فلا نقضَ مع الاشتباهِ))، وهو موافقٌ للفقه والحديثِ الصحيح: ((حتى يَسمعَ صوتاً، أو يشَمَّ ريحاً))[(٢)]، وبه يُعلَمُ أنَّه من الأعلى.

[١٠٨٩] (قولُهُ: منهما) أي: من القُبل والذَّكر.

[١٠٩٠] (قولُهُ: لطهارتِهما) أي: الدُّودةِ واللحم، وطهارةُ اللحم بالنسبة إليه، فقد قالوا: ما أُبِينَ من الحيِّ كميتته إلاَّ في حقِّ نفسه، حتَّى لا تفسدُ صلاتُه إذا حمله، "ط"[(٣)]. وفي بعض النسخ بضمير المفردة.

[١٠٩١] (قولُهُ: وهو) أي: السيلانُ من غير السبيلين مناطُ النقض، أي: علَّته، "ط"[(٤)].

[١٠٩٢] (قولُهُ: والمُخرَجُ بعَصْرٍ) أي: ما أُخرِجَ من القرحة بعصرها، وكان لو لم تُعصَرْ لا يخرجُ شيءٌ مساوٍ للخارج بنفسه خلافاً لصاحب "الهداية"[(٥)] وبعضِ شُرَّاحها[(٦)] وغيرِهم كصاحب "الدرر"[(٧)] و"الملتقى"[(٨)].

---

(١) "الجوهرة النيّرة": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٣٠ و ٤١٤، والبخاري(١٣٧) كتاب الوضوء ـ باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلاَّ من المخرجين من القُبل والدبر، مختصراً، ومسلم(٨٠٢) كتاب الحيض ـ باب الدليل على أنَّ مَن تيقَّنَ الطهارة، ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلِّيَ بطهارته تلك، وأبو داود(١٧٦) كتاب الطهارة ـ باب إذا شكَّ في الحدث، والنسائي(١٦٠) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣) كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء إلاَّ من حدثٍ، كلُّهم من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٨.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٨ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/١٦.

(٦) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٨ نقلاً عن "الذخيرة" و"الفتاوى الظهيرية"، وانظر "البناية" ١/٢٤٩.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/١٦.

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

(سيَّانِ) في حكمِ النقض على المختار كما في "البزَّازيَّة"، قال:((لأنَّ في الإخراج خروجاً، فصار كالفصد))، وفي "الفتح"[1] عن "الكافي"[2]: ((أنَّه الأصحُّ))، واعتمَدَهُ "القهستانيُّ"،

[١٠٩٣] (قولُهُ: سِيَّان) تثنيةُ سيٍّ، وبها استُغنِيَ عن تثنية سواءٍ كما في "المغني"[3].

[١٠٩٤] (قولُهُ: في حكم النقض) الإضافةُ للبيان، "ط"[4].

[١٠٩٥] (قولُهُ: قال) أي: صاحبُ "البزَّازيَّة"[5]، "ط"[6].

[١٠٩٦] (قولُهُ: لأنَّ في الإخراج خروجاً) جوابٌ عمَّا وُجِّهَ به القولُ بعدم النقض بالمُخرَج من أنَّ الناقض خروجُ النجس، وهذا إخراجٌ.

والجواب: أنَّ الإخراج مستلزِمٌ للخروج، فقد وُجِدَ، لكنْ قال في "العناية"[7]: ((إنَّ الإخراج ليس بمنصوصٍ عليه وإنْ كان يستلزمُه، فكان ثبوتُه غيرَ قصديٍّ ولا معتبرٍ به)) اهـ.

٩٢/١ وفيه أنَّه لا تأثيرَ يظهرُ للإخراج وعدمه، بل لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقَّقُ مع الإخراج كما يتحقَّقُ مع عدمه، فصار كالفصْد، كيف وجميعُ الأدلَّة الموردَةِ من السنَّة والقياس تفيدُ تعليقَ النقض بالخارج النجس، وهو ثابتٌ في المُخْرَج ؟! اهـ "فتح"[8].

واستوجهَهُ تلميذُه "ابن أمير حاج" في "الحلبة"[9]، وكذا "شارحُ المنية"[10] و"المقدسيُّ"، وارتضى في "البحر"[11] ما في "العناية"، حيث ضعَّفَ به ما في "الفتح"، ولك أنْ تجعلَ ما في "الفتح" مضعِّفاً له كما

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) "كافي النّسفي": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق٦/ب.

(٣) "مغني اللبيب": مبحث((سِيّ)) صـ١٨٦ـ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٥) "البزازية": كتاب الطهارة ـ فصل في الوضوء والحدث ١٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات ـ نواقض الوضوء ٤٨/١ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ ق ٢٣٤/أ.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣١ـ.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٥/١.

وفي "القنية"[١] و"جامع الفتاوى"[٢] :((أنَّه الأشبهُ))، ومعناه أنَّه الأشبهُ بـالمنصوصِ روايـةً والراجحُ درايةً، فيكون الفتوى عليه..

قرَّرناه بناءً على أنَّ الناقض الخارجُ النجسُ لا الخروج، وفي "حاشية الرمليِّ": ((لايذهبُ عنـك أنَّ تضعيـف "العناية" لا يصادِمُ قولَ "شمس الأئمَّة"[٣]: وهو الأصحُّ)).

[١٠٩٧] (قولُهُ: واعتمَدَهُ "القُهُستانيُّ"[٤]) حيث جعَلَ القول بعدم النقض فاسداً؛ لأنَّـه يلزم منه أنَّه لـو أُخرِجَ الريحُ أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غيرَ ناقضٍ اهـ.

[١٠٩٨] (قولُهُ: ومعنـاه إلـخ) نقَلَهُ في "الأشباه"[٥] [١/ق١٠٣/ب] عـن "البزَّازيـة"[٦]، وقدَّمنـاه[٧] في "رسم المفتي".

[١٠٩٩] (قولُهُ: بالمنصوص روايةً) أي: بالذي نُصَّ عليه من جهة الرِّوايـة للأدلَّـة المورَدة مـن السـنَّة، أو بالفروع المرويَّة عن المجتهد.

[١١٠٠] (قولُهُ: والراجحُ درايةً) بالرفع عطفاً على ((الأشبهُ))، أي: الراجحُ من جهة الدِّرايـة، أي: إدراكِ العقل بالقياس على غيره كمسألة الفصد ومصِّ العلقة، فإنَّها مما لاخلافَ فيـه، وكـإخراج الريح ونحوه، وهذا التقريرُ معنى ما قدَّمنـاه[٨] آنفـاً عـن "الفتـح"، فـالمرادُ بالروايـة النصـوصُ مـن السـنَّة أو مـن المجتهد، وبالدِّراية القياسُ، فافهم.

[١١٠١] (قولُهُ: فيكونُ) تفريعٌ على قوله: ((ومعناه إلخ))؛ إذ هو من عبارة "البزَّازية"، فافهم.

---

(١) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء ق٣/أ.

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما أُزيل به الحدَث ق٤/أ.

(٣) قال اللكنوي في "الفوائد البهية" صـ٢٤٢ـ نقلاً عن الكفوي: شمس الأئمة لقب جماعة من العلماء والفقهاء، وعنـد الإطلاق في كتب أصحابنا هو شمس الأئمة السرخسي.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٢١/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد شتى صـ٤٦٣ـ.

(٦) "البزازية": كتاب أدب القاضي ـ كيفيَّة الاستحلاف ٢٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٤٧٦] قوله:((أو الأشبه)).

(٨) المقولة [١٠٩٦] قوله:((لأنَّ في الإخراج خروجاً)).

(و) ينقضُهُ (قَيءٌ ملأَ فاه) بأنْ يُضبَطَ بتكلُّفٍ (مِنْ مِرَّةٍ) بالكسر، أي: صفـراءَ (أو عَلَـقٍ) أي: سوداءَ، وأمَّا العلقُ النازلُ من الرأس..

[١١٠٢] (قولُهُ: وينقضُه قيءٌ) أفرَدَهُ بالذِّكر مع دخوله في ((خروجُ نجسٍ)) لمخالفته له في حدِّ الخروج، وأمَّا السَّيلانُ في غير السبيلين فمستفادٌ من الخروج، "نهر"[(١)].

[١١٠٣] (قولُهُ: بأنْ يُضبَطَ) أي: يُمسَكَ بتكلُّـفٍ، وهـذا مـا مشـى عليـه في "الهداية"[(٢)] و "الاختيـار"[(٣)] و"الكافي"[(٤)] و"الخلاصة"[(٥)]، وصحَّحَهُ "فخر الإسلام" و"قاضي خان"[(٦)]، وقيل: ما لا يُقدَرُ على إمساكه، قال في "البدائع"[(٧)]: ((وعليه اعتمَدَ الشيخ "أبو منصور"[(٨)]، وهو الصحيح))، وفي "الحلبة"[(٩)]: ((الأوَّلُ الأشبهُ)).

[١١٠٤] (قولُهُ: بالكسر) أي: مع تشديد الرَّاء المهملة، وهي أحدُ الأخلاطِ الأربعة: الدمِ والمرَّة السـوداء والمرَّة الصفراء والبلغم. اهـ "غاية البيان".

[١١٠٥] (قولُهُ: أو علقٍ إلخ) العلقُ لغةً: دمٌ منعقِدٌ كما هو أحدُ معانيه، لكنَّ المراد به هنـا سـوداءُ محترقةٌ كما في "الهداية"[(١٠)]، وليس بدمٍ حقيقةً كما في "الكافي"[(١١)]، ولهذا اعتُبِرَ فيه ملءُ الفم، وإلاَّ فخروجُ الدم

(قولُهُ: وهي أحدُ الأخلاطِ إلخ) في "القاموس": ((أخلاطُ الإنسان: أمزِجتُه الأربعُ، والمِرَّة بالكسر: مـزاجٌ من أمزجةِ البدن)).

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ و ب.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/١٤.

(٣) "الاختيار": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق ٥/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/أ.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/ق ٢/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ١/٢٦.

(٨) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود إمامُ الهدى الماتريدي(ت٣٣٣هـ). ("الجواهر المضيَّة" ٣/٣٦٠).

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٠/ب.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/١٥.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق ٥/ب.

فغيرُ ناقضٍ (أو طعامٍ أو ماءٍ) إذا وصَلَ إلى معدته وإنْ لم يستقرَّ،..........

ناقضٌ بلا تفصيلٍ بين قليله وكثيره على المختار. اهـ "أخي جلبي"[(١)] وغيره.

[١١٠٦] (قولُهُ: فغيرُ ناقضٍ) أي: اتِّفاقاً كما في "شرح المنية"[(٢)]، وذكَرَ في "الحلبة"[(٣)]: ((أنَّ الظاهر أنَّ الكثير منه ـ وهو ما ملأَ الفمَ ـ ناقضٌ)).

والحاصلُ: أنَّه إمَّا أنْ يكون من الرأس أو من الجوف، علقاً أو سائلاً، فالنـازلُ من الرأس إنْ علقاً لم ينقض اتِّفاقاً، وإنْ سائلاً نَقَضَ اتِّفاقاً، والصاعدُ من الجوف إنْ علقاً فلا اتِّفاقاً مالم يملأْ الفم، وإنْ سائلاً فعنده ينقضُ مطلقاً، وعند "محمَّدٍ" لا مالم يملأْ الفم، كذا في "المنية" و"شرحها"[(٤)] و"التاترخانيَّة"[(٥)]، وذكَرَ في "البحر"[(٦)] قول "أبي يوسف" مع "الإمام" وقال: ((واختلَفَ التصحيحُ، فصحَّحَ في "البدائع"[(٧)] قولَهما، قال: وبه أخَذَ عامَّة المشايخ، [١/ق١٠٤/أ] وقال "الزيلعيُّ"[(٨)]: إنَّه المختار، وصحَّحَ في "المحيط" قول "محمَّدٍ"، وكذا في "السِّراج"[(٩)] معزيَّاً إلى "الوجيز"[(١٠)])) اهـ.

---

(١) هو يوسف بن جنيد التُّوقاتي أو التُّوقادي الرومي المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده أو أخي يوسف(ت٩٠٢هـ). ("الكواكب السائرة" ١٦٨/١، "الشقائق النعمانية" صـ١٦٦، "الفوائد البهيَّة" صـ٢٢٦ـ، "هدية العارفين" ٥٦٣/٢، "الأعلام" ٢٢٣/٨).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٠ـ.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣١/ب ـ ٢٣٢/أ.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٠ـ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٣٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ٢٦/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٩) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٦/ب.

(١٠) "الوجيز": اسمٌ لكتبٍ عدَّةٍ عند الأحناف، وهي:

١ـ "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاضي سليمان بن أبي العز، صدر الدين(ت٦٧٧هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٠١/٢، "شذرات الذهب"(٦٢٣/٧).

٢ـ "الوجيز في الفتاوى": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين البخاري صاحب "المحيط" (ت٦١٦هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٠٢/٢، "هديَّة العارفين" ٤٠٤/٢). =

وهو نجسٌ مغلَّظٌ ولو مِنْ صبيٍّ ساعةَ ارتضاعه، هو الصحيحُ لمخالطةِ النجاسة،........

واعلمْ أنَّه وقَعَ في عبارة كلٍّ من "البحر"(١) و"النهر"(٢) و"الزيلعيِّ"(٣) إيهامٌ، وبما نقلناه من الحاصل يتَّضحُ المرام.

[١١٠٧] (قولُهُ: وهو نجسٌ مغلَّظٌ) هذا ما صرَّحوا به في باب الأنجاس، وصحَّحَ في "المجتبى": ((أنَّه مخفَّفٌ))، قال في "الفتح"(٤): ((ولا يَعرى عن إشكالٍ))، وتمامُه في "النهر"(٥).

[١١٠٨] (قولُهُ: هو الصحيحُ) مقابله ما في "المجتبى"(٦) عن "الحسن": ((أنَّه لا ينقضُ؛ لأنَّه طاهرٌ حيث لم يَسْتَحِلْ، وإنما اتَّصلَ به قليلُ القيء، فلا يكون حدثاً))، قال في "الفتح"(٧): ((قيل: وهو المختار))، ونقل في

= ٣ـ "الوجيز في الفتاوى": لمحمد بن محمد بن محمد، رضيِّ الدين السرخسي صاحب "المحيط"(ت٥٧١هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٠٢، "الجواهر المضية" ٤/٥٨٩، "الأعلام" ٧/٢٥).

٤ـ "الوجيز": لمحمد بن أحمد الخَبَّازيِّ(ت٦٩١هـ) "مختصر المحيط" لرضي الدين السرخسي(ت٥٧١هـ). ("جامع الفصولين" المقدِّمة ١/د).

٥ـ "الجامع الوجيز": المعروف بـ"الفتاوى البزازية" لمحمد بن محمد، حافظ الدين المعروف بابن البَزَّاز الكَرْدَريِّ (ت٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٤٢، الضوء اللامع ١٠/٣٧).

وابنُ عابدين رحمه الله ينقل في "حاشيته" عن "الوجيز" بواسطةٍ، وقد تبيَّنَ لنا المرادُ من "الوجيز" في بعض هذه الوسائط، ولم يتبين في البعض الآخر، فإذا كان النقلُ بواسطة "الفتح" فالمرادُ "الوجيزُ في الفتاوى" لبرهان الدين البخاري كما صرَّحَ ابن عابدين بذلك في المقولة[١٧٦٥٢] قوله:((يدعى شاباً إلخ))، وإذا كان بواسطة الرحمتيِّ أو "جامع الفصولين" فالمرادُ "الوجيزُ مختصر المحيط" للخبازي، وإذا كان بواسطة "الفتاوى الهندية" فالمرادُ "الجامع الوجيز" ("البزازية")، وإذا اقترَنَ اسمُ "الوجيز" بـ"الخانية" فالمرادُ "البزازية" أيضاً، ولم يتبين لنا المرادُ بـ"الوجيز" إذا كانت الواسطة "السراجَ" أو"المعراج" أو"البحر" أو"الجوهرة" أو"نور العين" أو"أدب الأوصياء" أو"غانم البغدادي"، فليتأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٩.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٢.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٦) من((أنه مخفَّفٌ)) إلى((ما في "المجتبى")) ساقط من "الأصل".

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤١.

ذَكَرَهُ "الحلبيُّ"، ولو هو في المريءِ فلا نقضَ اتِّفاقاً كقَيءِ حيَّةٍ أو دودٍ كثيرٍ لطهارته في نفسه كماءِ فمِ النائم، فإنَّه طاهرٌ مطلقاً، به يُفتَى، بخلاف ماءِ فمِ الميت، فإنَّه نجسٌ......

"البحر"[١] تصحيحَه عن "المعراج" وغيره.

[١١٠٩] (قولُهُ: ذَكَرَهُ "الحلبيُّ") أي: في "شرح المنية الكبير"[٢]، حيث قال: ((والصحيح ظاهرُ الرواية أنَّه نجسٌ لمخالطته النجاسةَ وتداخُلِها فيه بخلاف البلغم)) اهـ.

أقولُ: وحيث صُحِّحَ القولان فلا يُعدَلُ عن ظاهر الرواية، ولذا جزَمَ به "الشارحُ".

[١١١٠] (قولُهُ: ولو هو في المَرِيْءِ) محترزُ قوله: ((إذا وصل إلى معدته))، قال "ح"[٣]: ((المريءُ بفتح الميم مهموزُ الآخر: مَجرى الطعام والشراب)) اهـ.

[١١١١] (قولُهُ: لطهارته في نفسه) أفرَدَ الضمير لأنَّ العطف بـ((أو))، "ط"[٤]. وينبغي النَّقضُ إذا ملأ الفمَ على القول بنجاسته، "بحر"[٥] و"نهر"[٦]. ولكنْ سيأتي[٧] في باب المياه أنَّ الحيَّة البريَّة تُفسِدُ الماءَ إذا ماتت فيه، ومقتضاه أنَّها نجسةٌ، فلعلَّ ما هنا محمولٌ على ما إذا كانت صغيرةً جداً، بحيث لا يكون لها دمٌ سائلٌ؛ لأنَّها حينئذٍ لا تُفسِدُ الماءَ، فتكون طاهرةً كالدود.

[١١١٢] (قولُهُ: في نفسه) أي: وما عليه قليلٌ لا يملأ الفم، فلا يُعتبَرُ ناقضاً، "ط"[٨].

[١١١٣] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان من الرأس أو من الجوف، أصفرَ مُنتناً أوْ لا.

[١١١٤] (قولُهُ: به يُفتى) كذا في "البحر"[٩] عن "التجنيس"[١٠]، أي: خلافاً لِما اختاره......

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٩ـ.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) المقولة [١٦١٢] قوله:((كحيةٍ بريةٍ)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(١٠) "التجنيس والمزيد": لعلي بن أبي بكر، برهان الدين الفَرْغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ). ("الجواهر المضيَّة" ٦٢٧/٢). وفي "كشف الظنون" ٣٥٢/١: (("التجنيس والمزيد"، وهو لأهلِ الفتوى غيرُ عتيدٍ)).

كقَيءِ عينِ خمرٍ أو بولٍ وإنْ لم ينقضْ لقلَّته لنجاسته بالأصالة لا بالمجاورة.
(لا) ينقضُهُ قَيءٌ مِنْ (بلغمٍ) على المعتمد (أصلاً) إلاَّ المخلوطَ بطعامٍ، فيُعتبَرُ الغالبُ، ولو استوَيا...

"أبو نصرٍ"[(١)] من أنَّه لو صعِدَ من الجوف أصفرَ منتناً كان كالقيء، ولقول "أبي يوسف": إنَّه نجسٌ.

[١١١٥] (قولُهُ: كقيءِ عينِ خمرٍ أو بولٍ) أي: بأنْ شربَ خمراً أو بولاً، ثم قاء نفسَ الخمر أو البول.

[١١١٦] (قولُهُ: وإنْ لم ينقض لقلَّته إلخ) أي: وإنْ لم يكن ناقضاً لأجل قلَّته لو فُرِضَ قليلاً، فهو أيضاً نجسٌ لنجاسته بالأصالة، بخلاف قيءِ نحوِ طعامٍ، فإنَّه إنما ينجُسُ بالمجاورة إذا كان كثيراً ملءَ الفم، فلا ينقضُ القليلُ منه ولا ينجُسُ[(٢)].

٩٣/١ [١١١٧] (قولُهُ: لقلَّته) علَّةٌ لقوله: ((لم يَنقُضْ))، وقولُهُ: ((لنجاسته)) علَّةٌ لقوله: ((بخلاف))، "ح"[(٣)]. والأَولى جعلُهُ علَّةً لتشبيهه بماء فمِ الميت، فافهم.

[١١١٨] (قولُهُ: أصلاً) أي: سواءٌ كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح"[(٤)]. خلافاً [١/ق١٠٤/ب] لـ"أبي يوسف" في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: ((على المعتمد))، ولو أخَّرَهُ لكان أولى.

[١١١٩] (قولُهُ: فيُعتبَرُ الغالبُ) فإنْ كانت الغلبةُ للطعام، وكان بحالٍ لو انفرَدَ ملأَ الفمَ نقض، وإنْ كانت الغلبةُ للبلغم، وكان بحالٍ لو انفرد ملأَ الفم كانت المسألة على الاختلاف. اهـ "تاترخانية"[(٥)].

(قولُهُ: فإنْ كانت الغلبةُ للطعام وكان إلخ) ما في "التتارخانيَّة" مغايرٌ لِما في الشَّرح؛ إذ مقتضاه أنَّه لو كان الغالبُ الطعامَ يكون الحكمُ له، ويُجعَلُ كأنَّ الكلَّ طعامٌ، فينقُض حيث ملأَ الفم وإنْ كان الطعامُ بانفراده لا يملؤه، ويدلُّ له ما في "الزيلعيِّ": ((ولو كان البلغَمُ مخلوطاً بالطعام فإنْ هو الغالبَ نقَضَ إجماعاً)) اهـ. ثمَّ رأيتُ ما في الشَّرح مذكوراً في "القُهُستانيِّ"، وعزاه لـ"الزاهديِّ"، وحينئذٍ فلا يصحُّ هذا التفريع.

---

(١) هو أبو نَصْرٍ محمد بن سَلاَّم البَلْخِيّ(ت٣٠٥هـ) تارةً يُذكَرُ باسمه، وتارةً بكنيته، وتارةً بهما، وما وقع في بعض الكتب ((نصر بن سلام)) فغلط. انظر "الجواهر المضية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" صـ١٦٨، "مشايخ بلخ من الحنفية" ١٦٠/١.

(٢) في "آ": ((يتنجَّس)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في بيان ما يُوجِبُ الوضوء ١٣٠/١ باختصار.

فكلٌّ على حدَةٍ.

(و) ينقضُهُ (دمٌ) مائعٌ من جوفٍ أو فمٍ..........................

[١١٢٠] (قولُهُ: فكلٌّ على حدةٍ) فإنْ كان كلٌّ منهما ملأَ الفمَ انتقض الوضوءُ بالطعام اتّفاقاً، وإلاَّ فلا اتِّفاقاً، ولا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر، فلا يُعتَبَرُ ملءُ الفم منهما جميعاً.

[١١٢١] (قولُهُ: مائعٌ) احترازٌ عن العلق، وقد مرَّ[١].

[١١٢٢] (قولُهُ: من جوفٍ أو فمٍ) هو ظاهرُ كلام الشارحين، وكذا صرَّحَ "ابن ملكٍ": ((بأنَّ الخارج من الجوف إذا غلَبَهُ البزاقُ لا ينقض اتِّفاقاً))، وظاهرُ كلام "الزيلعيّ"[٢]: ((أنَّه ينقضُ وإنْ قلَّ))، ولا يخفى عدمُ صحَّته لمخالفته المنقولَ مع عدم تعقُّلِ فرقٍ بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق، "بحر"[٣]. وعبارةُ "النهر" هنا مقلوبةٌ[٤]، فتنبَّهْ.

وردَّ "الرحمتيُّ" ما في "البحر": ((بأنَّ كلام "ابن ملكٍ" لا يعارضُ كلام "الزيلعيِّ" لعلوِّ مرتبة "الزيلعيِّ"، وبأنَّ قوله: مع عدم تعقُّلِ فرقٍ إلخ يقال عليه: هو متعقَّلٌ واضحٌ؛ لأنَّ المغلوب الخارجَ من الفم لم يخرجْ بقوَّةِ نفسه بل بقوَّة البزاق، فلم يكن ناقضاً، كما علَّلوه بذلك، والخارجُ من الجوف قد خرَجَ بقوَّة نفسه؛ لأنَّه لم يختلطْ بالبزاق إلاَّ بعد خروجه من الجوف، فإنَّ البزاق لا يخرجُ من الجوف، بل محلُّه الفم)) اهـ.

وحينئذٍ فإطلاقُ الشارحين محمولٌ على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلامُ "الزيلعيِّ" مخالفاً للمنقول، والله أعلم.

(قولُهُ: وإلاَّ فلا اتِّفاقًا) لا يصحُّ حكايةُ الاتِّفاق على عدمِ النقض؛ إذ على ما قاله "أبو يوسف" من أنَّ النقض بالبلغم يقولُ به عند التساوي إذا ملأ المجموعُ الفمَ كما لو قاءَ طعاماً ومِرَّةً.

---

(١) المقولة [١١٠٥] قوله:((أو علق)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١ ـ ٣٨ بتصرف.

(٤) أي: مقلوبة الحكم حيث قال: ((وما اقتضاه كلامُ الشارح من عدم النقض...)). انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(غَلَبَ على بزاقٍ) حكماً للغالب (أو ساواهُ) احتياطاً (لا) ينقضُهُ (المغلوبُ بالبزاقِ) والقيحُ كالدم، والاختلاطُ بالمخاط كالبزاقِ (وكذا) ينقضُه..........................

[١١٢٣] (قولُهُ: غَلَبَ على بزاقٍ)[1] بالزاي والسين والصاد كما في "شرح المنية"[2]، وعلامة كونِ الدم غالباً أو مُساوياً أنْ يكون البزاقُ أحمرَ، وعلامةُ كونه مغلوباً أنْ يكون أصفرَ، "بحر"[3]، "ط"[4].

[١١٢٤] (قولُهُ: احتياطاً) أي: لاحتمال السيلان وعدمه، فرُجِّحَ الوجودُ احتياطاً بخلاف ما إذا شكَّ في الحدث؛ لأنَّه لم يوجدْ إلاَّ مجرَّدُ الشكِّ، ولا عبرةَ له مع اليقين، "بحر"[5] عن "المحيط".

[١١٢٥] (قولُهُ: والقيحُ كالدَّم) قال العلاَّمة الشيخ "إسماعيل"[6]: ((لم أقفْ لأحدٍ على ذِكْرِ علامةِ الغلبة وعدمِها فيه)).

[١١٢٦] (قولُهُ: والاختلاطُ بالمخاط إلخ) وما نُقِلَ عن "الثاني" من نجاسة المخاط فضعيفٌ، نعم حكى في "البزَّازيَّة"[7] [١/ق١٠٥/أ] كراهةَ الصلاة على خرقته عندهما للإخلال بالتعظيم، وفي "المنية": ((انتثرَ فسقطَ من أنفهِ كتلةُ دمٍ لم ينتقض)) اهـ. أي: لِما تقدَّمَ من أنَّ العلق خرجَ عن كونه دماً باحتراقه

(قولُهُ: أو مُساوياً إلخ) صرَّحَ "المناويُّ" بكونه نارنجيَّ اللَّون، "سندي".

(قولُهُ: لاحتمالِ السَّيلان وعدمِهِ) عبارة "ط" عن "المحيط": ((لأنَّه يُحتمَلُ أنْ يكون سيلانُهُ بنفسه أو إسالةِ غيره، فوُجِدَ الحدثُ من وجهٍ، فرجَّحنا جانبَ الوجود إلخ))، وهي أوضحُ.

(قولُهُ: لم أقفْ لأحدٍ على ذكرِ علامة الغلَبة وعدمِها) وقال "السِّنديُّ": ((تُعرَفُ الغلَبة بالعلامات)) اهـ. أي: في القيح.

(قولُهُ: أي: لِما تقدَّمَ من أنَّ العلَقَ خرَجَ عن كونه دماً إلخ) وهو الدَّمُ المتجمِّدُ بحرارة الطبيعة، خرَجَ عن

---

(١) في "د" زيادة: ((قال في "القاموس": البزاقُ والبصاقُ: ماءُ الفم إذا خرَجَ منه، وما دام فيه فريْقٌ. انتهى)).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧ـ ٣٨.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٠ باختصار.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٢/أ.

(٧) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل السابع في اللبس ٦/ ٣٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(علقةٌ مصَّتْ عضواً وامتلأتْ من الدَّمِ، ومثلُها القُرادُ إنْ) كان (كبيراً) لأنَّه حينئذٍ (يخرُجُ منه دمٌ مسفوحٌ) سائلٌ (وإلاَّ) تكنِ العلقةُ والقُرادُ كذلك (لا) ينقُضُ (كبعوضٍ وذبابٍ) كما في "الخانية"[(١)] لعدم الدَّمِ المسفوح، وفي "القهستاني":..............................

وانجماده، "شرح"[(٢)].

[١١٢٧] (قولُهُ: علقةٌ) دُوَيْبَّةٌ في الماء تَمُصُّ الدم، "قاموس"[(٣)].

[١١٢٨] (قولُهُ: وامتلأت) كذا في "الخانيَّة"[(٤)]، وقال: ((لأنَّها لو شُقَّت يخرجُ منها دمٌ سائلٌ)) اهـ. والظاهرُ أنَّ الامتلاء غيرُ قيدٍ؛ لأنَّ العبرة للسَّيلان كما أفاده "ط"[(٥)].

[١١٢٩] (قولُهُ: القُرادُ) كغُرابٍ: دُوَيْبَّةٌ، "قاموس"[(٦)].

[١١٣٠] (قولُهُ: كذلك) أي: بأنْ لم تكنِ العلقةُ امتلأت بحيث لا يسيلُ دمُها، ولم يكنِ القُراد كبيراً.

[١١٣١] (قولُهُ: وفي "القُهُستاني"[(٧)] إلخ) محلُّ ذكرِ هذه المسألةِ والتي بعدها عند قوله: ((وينقضُه خروجُ نجسٍ إلى ما يُطهَّرُ))[(٨)]، "ح"[(٩)].

الدَّمويَّة، والدَّمُ النجس هو المسفوح السَّائل. اهـ "سندي" قُبيل أحكام الغُسل.

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٨/١(هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٦ـ.

(٣) "القاموس": مادة((علق)).

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٦) "القاموس": مادة((قرد)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٨) في "د" زيادة: ((عبارتُهُ: احترَزَ بقوله: إلى ما يطهُرُ عمَّا إذا غُرِزَ شيءٌ في جانبِ العين، فسالَ منه إلى جانبٍ آخرَ ونزَلَ الدمُ إلى الأنفِ، فسَدَّ ما لاَنَ منه حتَّى لا ينزل منه، أو تورَّمَ رأسُ الجرح فنزل به قيحٌ أو نحوه ولم يتجاوز الورمَ فإنَّه لا ينقضُ، وعن الحسن أنَّ ماء النفطةِ غيرُ ناقضٍ، قال الحلواني: ففيه توسعةٌ لمن جَرِبَ أو جَدِرَ، فلو شدَّ بالرِّباط فابتلَّ فإنْ نفَذَ البللُ إلى الخارج نقَضَ، وإلاَّ لا، كما في "شرح الطحاويِّ" انتهى)).

(٩) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ بتصرف.

((لا نقضَ ما لم يتجاوزِ الورَمَ، ولو شُدَّ بالرِّباط إنْ نفَذَ البللُ للخارج نقَضَ)).........

[١١٣٢] (قولُهُ: لا نقضَ إلخ) أي: لو تورَّم رأسُ جرحٍ، فظهَرَ به قيحٌ ونحوه لا ينتقض مالم يتجاوزِ الورم؛ لأنَّه لا يجبُ غَسل موضع الورم، فلم يتجاوز إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التطهير. اهـ "فتح"[١] عن "المبسوط"[٢]. أي: إذا كان يضرُّه غَسل ذلك المتورِّم ومسحه، وإلاَّ فينبغي أنْ ينتقض، فليتنبَّهْ لذلك، "حلبة"[٣].

[١١٣٣] (قولُهُ: ولو شُدَّ إلخ) قال في "البدائع"[٤]: ((ولو ألقى على الجرح الرَّمادَ أو التراب، فتشرَّب فيه، أو ربط عليه رباطاً، فابتلَّ الرباط، ونفَذَ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنَّه سائلٌ، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين، فنفذَ إلى أحدهما لِما قلنا)) اهـ.

قال في "الفتح"[٥]: ((ويجبُ أنْ يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الرَّبْطُ سال؛ لأنَّ القميص لو تردَّدَ على الجرح، فابتلَّ لا ينجس مالم يكن كذلك؛ لأنَّه ليس بحدثٍ)) اهـ. أي: وإنْ فحُشَ كما في "المنية"[٦]، ويأتي[٧].

مطلبٌ في حكم كيِّ الحمِّصة

(تنبيهٌ)

عُلِمَ مما هنا ـ ومما مرَّ[٨] من أنَّه لا فرقَ بين الخارج والمُخرَج ـ حكمُ كيِّ الحمِّصة، وهو: أنَّه إذا كان الخلوجُ منه دماً أو قيحاً أو صديداً، وكان بحيث لو تُرِكَ لم يسِلْ، وإنما هو مجرَّدُ رشحٍ ونداوةٍ لا ينقض وإنْ

(قولُهُ: فابتلَّ الرِّباطُ ونفَذَ) ولو لم ينفُذ من الرِّباط لا ينقُضُ. اهـ من "السِّنديِّ".

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٢) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" بكر خواهر زاده، كما في "الفتح".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٥/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان ما ينقض الوضوء ٢٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٦ـ.

(٧) في هذه المقولة.

(٨) المقولة [١٠٩٢] قوله:((والمخرج بعصر)).

(ويُجمَعُ متفرِّقُ القَيءِ) ويُجعَلُ كقيءٍ واحدٍ (لاتِّحاد السبب) وهو الغثيانُ عند "محمَّدٍ"،

عمَّ الثوب، وإلاَّ نقَضَ بمجرَّد ابتلال الرباط، ولا تنسَ ما قدَّمناه[1] من أنَّه إنما يُجمَعُ إذا كان في مجلسٍ.

ثمَّ إنْ كان الخارج ماءً صافياً فهو كالدم، وعن "الحسن": ((أنَّه لا ينقُضُ))، والصحيح الأوَّلُ كما ذكَرَهُ "قاضي خان"[2]، لكنْ في الثاني توسعةٌ لمن به جُدَرِيٌّ أو جربٌ كما قاله الإمام "الحَلْوانيُّ"، ولا بأس في العمل به هنا عند الضرورة.

وأمَّا ما قيل: من [١/ق١٠٥/ب] أنَّ العصابة ما دامت على الكيِّ لا ينتقض الوضوءُ وإن امتلأت قيحاً ودماً مالم يسِلْ من أطرافها، أو تُحَلَّ، فيوجدُ فيها ما فيه قوَّةُ السيلان لولا الرَّبْطُ، فينتقضُ حين الحلِّ لا قبلَه لمفارقتها موضعَ الجراحة فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا "الفوائد المخصَّصة بأحكام كي الحِمَّصة"[3].

[١١٣٤] (قولُهُ: ويُجمَعُ متفرِّقُ القيءِ إلخ) أي: لو قاء متفرِّقاً، بحيث لو جُمِعَ صار ملءَ الفم فـ"أبو يوسف" يَعتبرُ اتِّحاد المجلس، فإنْ حصل ملءُ الفم في مجلسٍ واحدٍ نقَضَ عنده وإنْ تعدَّدَ الغثيان، و"محمَّدٌ" يَعتبرُ اتِّحادَ السبب، وهو الغثيان. اهـ "درر"[4].

١/٩٤ وتفسيرُ اتِّحاده: أنْ يقيءَ ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان، فإنْ بعدَ سكونها كان مختلفاً، "بحر"[5]. والمسألة رباعيَّةٌ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يتَّحدا فينقضُ اتِّفاقاً، أو يتعدَّدا فلا اتِّفاقاً، أو يتَّحدَ السببُ فقط، أو المجلسُ فقط، وفيهما الخلافُ.

[١١٣٥] (قولُهُ: وهو الغثيانُ) أي: مثلاً، فإنَّه قد يكون بنحوِ ضربٍ وتنكيس بعد امتلاء المعدةِ. اهـ "غُنيمي"[6]. وضبَطَهُ "الحمويُّ" بفتح الغين المعجمة والثاء المثلَّثة والياء المثنَّاة التحتيَّة،

---

(١) المقولة [١٠٧٣] قوله: ((لو مسَحَ الدمَ كلَّما خرج إلخ)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/ق ٢/ب.

(٣) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ١/٥٤ وما بعد.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ١/١٥.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٨.

(٦) لعله أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين الغُنَيْميّ الأنصاريّ المصريّ الحنفيّ، فقيهٌ نحويٌّ متكلِّمٌ(ت١٠٤٤هـ). ("خلاصة الأثر" ١/٣١٢، "الأعلام" ١/٢٣٧)، وليس له في "حاشية ابن عابدين" إلا هذا النقل.

وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الأصل إضافةُ الأحكام إلى أسبابها إلاَّ لمانعٍ كما بُسِطَ في "الكافي"[(١)] .

(و) كلُّ (ما ليس بحدثٍ)..

وبضمِّ الغين وسكون الثاء، من غَثَتْ نفسُه: هاجَتْ واضطربَتْ، صرَّحَ به في "الصحاح"[(٢)].

والمرادُ هنا أمرٌ حادثٌ في مزاج الإنسان، منشؤُه تغيُّرُ طبعه من إحساس النتن المكروه. اهـ "ط"[(٣)] عن "أبي السُّعود"[(٤)].

[١١٣٦] (قولُهُ: إضافةُ الأحكام) كالنَّقض ووجوبِ سجود التلاوة، "ط"[(٥)].

[١١٣٧] (قولُهُ: إلى أسبابها) كالغثيان والتِّلاوة، "ط"[(٦)]. أي: لا إلى مكانها؛ لأنَّه في حكم الشرط، والحكمُ لا يضاف إلى الشرط.

[١١٣٨] (قولُهُ: إلاَّ لمانعٍ) أي: إلاَّ إذا تعذَّرت إضافتها إلى الأسباب، فتضافُ إلى المحالِّ كما في سجدة التلاوة إذا تكرَّرَ سببُها في مجلسٍ واحدٍ؛ إذ لو اعتُبِرَ السبب لانتَفَى[(٧)] التداخل؛ لأنَّ كلَّ تلاوةٍ سببٌ، وتمامُهُ في "البحر"[(٨)]، وهنا كلامٌ نفيسٌ يُطلَبُ من "شرح الشيخ إسماعيل" على "الدرر"[(٩)].

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق٥/ب.

(٢) العبارةُ في مطبوعة "الصحاح" التي بين أيدينا مادة((غثا)): ((والغَثَيان: خُبْث النفس، وقد غَثَتْ نفسه تغثي غَثْياً وغَثَياناً)). اهـ وقوله: ((هاجت واضطربت)) تفسيرٌ من أبي السعود.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٠.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/٤٦. و في "د" زيادة: ((قوله: وهو الأصح. قال المصنِّف: لأن الأصل إضافةُ الأحكام إلى الأسباب، وإنما تُرِكَ في بعض الصُّورِ للضرورة كما في سجدةِ التلاوة؛ إذ لو اعتُبِرَ السببُ لانتَفَى التداخلُ؛ لأنَّ التلاوة سببٌ، وفي الأقاويل اعتُبِرَ المجلسُ للعُرف، وفي الإيجابِ والقبول لدفع الضَّرر انتهى. واعلمْ أنَّ الخلاف فيما إذا اتَّحَدَ المجلسُ دون السَّببِ أو السَّببُ دون المجلسِ، أمَّا إذا اتَّحدا فيُجمَعُ اتِّفاقاً، أو تعدَّدا فلا يُجمَعُ اتِّفاقاً، كذا في "شرح المجمع")).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٠.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٠.

(٧) في "ب" و "م": ((وانتفى))، وهو خطأ.

(٨) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٨.

(٩) انظر "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٣/ب.

أصلاً بقرينة زيادةِ الباء كقيءٍ قليلٍ ودمٍ لو تُرِكَ لم يسِلْ (ليس بنجسٍ) عند "الثاني"، وهو الصحيحُ رِفْقاً بأصحاب القروح خلافاً لـ"محمَّدٍ"، وفي "الجوهرة"[1]:((يُفتَى بقول "محمَّدٍ" لو المصابُ مائعاً))...

[١١٣٩] (قولُهُ: أصلاً) أي: في كلِّ وقتٍ، فلا يرِدُ الخارجُ من المحدث ومن أصحاب الأعذار؛ لأنَّ انتفاء الانتقاض يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ، "قُهُستاني"[2]. أي: فهذا ليس بحدثٍ مع أنَّه نجسٌ، فلذا أخرَجَهُ بقوله: ((أصلاً)) المستفادِ من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر، وقد [١/ق١٠٦/أ] يقال: المرادُ ما يخرجُ من بدن المتطهِّر، وهو المتبادر، وأمَّا ما يخرجُ من بدن المعذور فهو حدثٌ، لكنْ لا يظهرُ أثره إلاَّ بخروج الوقت كما صرَّحوا به.

[١١٤٠] (قولُهُ: ليس بنجسٍ) أي: لا يعرِضُ له وصفُ النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قيءِ عين الخمر أو البول، فإنَّه وإنْ لم يكن حدثاً لقلَّته لكنَّه نجسٌ بالأصالة لا بالخروج، هذا ما ظهَرَ لي، تأمَّل.

[١١٤١] (قولُهُ: وهو الصحيحُ) كذا في "الهداية"[3] و"الكافي"[4]، وفي "شرح الوقاية"[5]: ((أنَّه ظاهرُ الرواية عن أصحابنا الثلاثة)). اهـ "إسماعيل"[6].

[١١٤٢] (قولُهُ: مائعاً) أي: كالماء ونحوه، أمَّا في الثياب والأبدان فيُفتى بقول "أبي يوسف".

---

(١) "الجوهرة النيِّرة": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٩/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١٤/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ١/ق ٥/ب.

(٥) هو شرح عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي(ت٧٥٠هـ، وقيل: ٧٤٧، وقيل: ٧٤٥)، على "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لجدِّه محمود برهان الشريعة، على التحقيق الذي ذكره الإمام اللكنوي في كتابه "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" صـ٥ـ، وهو المرادُ من "شرح الوقاية" عند الإطلاق، وثَمَّةَ خلافٌ في أجداد صدر الشريعة الأصغر يبدأ من جدِّه تاج الشريعة فمن دونه حقَّقَهُ العلاَّمة اللكنوي في المرجع السابق، وفي "الفوائد البهية" صـ١٠٩ـ، فليراجع. والمسألة في "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٤/أ.

(و) ينقضُهُ حكماً..

(تتمَّةٌ)

ما ذَكَرَهُ "المصنِّف" قضيَّةٌ سالبةٌ كليَّةٌ لا مهملةٌ؛ لأنَّ ((ما)) للعموم، وكلُّ ما دَلَّ عليه فهو سورُ الكليَّة كما في "المطوَّل"[(١)] وغيره، فتنعكسُ بعكس النقيض إلى قولنا: كلُّ نجسٍ حدثٌ؛ لأنَّه جَعْلُ نقيضِ الثاني أوَّلاً، ونقيضِ الأوَّلِ ثانياً مع بقاء الكيف والصِّدق بحاله، وما في "الدِّراية": ((من أنَّها لا تنعكسُ، فلا يقال: ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛ لأنَّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسةٍ)) اهـ. يريدُ به العكسَ المستويَ؛ لأنَّه جَعْلُ الجزءِ الأوَّلِ ثانياً والثاني أوَّلاً مع بقاءِ الصِّدق والكيف بحالهما، والسَّالبةُ الكليَّة تنعكسُ فيه سالبةً كليَّةً أيضاً، وتمامُهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"[(٢)].

[١١٤٣] (قولُهُ: وينقضُه حكماً) نبَّه على أنَّ هذا شروعٌ في الناقض الحكميِّ بعد الحقيقيِّ بناءً على أنَّ عينه غيرُ ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقضٌ، ورَجَّحَ الأوَّلَ في "السِّراج"[(٣)]، وبه جزَمَ "الزيلعيُّ"[(٤)]، بل حكى في "التوشيح" الاتِّفاقَ عليه.

مطلبٌ: نومُ مَن به انفلاتُ ريحٍ غيرُ ناقضٍ

وأقولُ: ينبغي أنْ يكون عينُه ناقضاً اتِّفاقاً فيمَن فيه انفلاتُ ريحٍ؛ إذ ما لا يخلو عنه النائمُ لو تحقَّقَ وجودُه لم ينقض، فالمتوهَّمُ أولى، "نهر"[(٥)].

قلت: فيه نظرٌ، والأحسنُ ما في "فتاوى ابن الشلبيِّ"[(٦)]، حيث قال: ((سُئلتُ عن شخصٍ به انفلاتُ ريحٍ، هل ينقض وضوءه بالنوم؟ فأجبتُ بعدم النقض بناءً على ما هو الصحيحُ من أنَّ النوم نفسَه ليس

(١) "المطول": صـ١٠٩ـ.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٤/ب.

(٣) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٧/أ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب ـ٩/أ.

(٦) فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن الشِّلْبيِّ المصريِّ(ت٩٤٧هـ)، جمَعَها حفيدُهُ نور الدين علي بن محمد(ت١٠١٠هـ)، ورتَّبها على أبواب "الكنز". ("كشف الظنون" ١٢١٨/٢، "الكواكب السائرة" ١١٥/٢، "الأعلام" ٢٧٦/١).

(نومٌ يُزيلُ مُسكتَهُ) أي: قوَّتَهُ الماسكةَ بحيث تـزولُ مقعدتُـهُ مـن الأرض، وهـو النـومُ علـى أحدِ جنبيه، أو وِرْكيه، أو قفاهُ، أو وجهِهِ (وإلاَّ يُزِلْ[1] مُسكتَه (لا) ينقُضُ وإنْ تعمَّدَهُ في الصلاة أو غيرِها...

بناقضٍ، وإنما الناقضُ[2] ما يخرج، ومَن ذهب إلى أنَّ النوم نفسَه ناقضٌ لزمَه النقضُ)).

[١١٤٤] (قولُهُ: نومٌ) [١/ق١٠٦/ب] هو فترةٌ طبيعيَّةٌ تحدثُ للإنسان بلا اختيارٍ منه، تمنعُ الحواسَّ الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمالَ العقل مع قيامه، فيعجزُ العبد عن أداء الحقوق، "بحر"[3].

مطلبٌ: لفظُ ((حيثُ)) موضوعٌ للمكان، ويُستَعارُ لجهة الشيء

[١١٤٥] (قولُهُ: بحيث) حيثيَّةُ تقييدٍ، أي: كائناً من هذه الجهة وبهذا الاعتبار، وفي "التلويح"[4]: ((لفظُ حيثُ موضوعٌ للمكان، استُعيرَ لجهة الشيء واعتبارِه، يقال: الموجودُ من حيث إنَّه موجودٌ، أي: من هذه الجهة وبهذا الاعتبارِ)) اهـ.

فالمرادُ زوال القوَّة الماسكة من هذه الجهة التي ذكَرَها بعدُ، وفسَّرَها بقوله: ((وهو النومُ إلخ))، فلا يرِدُ أنَّه قد تزولُ المقعدة ولا يحصلُ النقض كالنوم في السجود.

[١١٤٦] (قولُهُ: وهو) أي: ما تزولُ به المسكةُ المذكورة.

[١١٤٧] (قولُهُ: أو وَرِكَيْهِ) الوَرْكُ بالفتح والكسر، وككَتِفٍ: ما فوق الفخذ، مؤنَّثةٌ، جمعُه: أوراكٌ،

(قولُهُ: حَيثيَّةُ تقييدٍ إلخ) الظاهرُ أنَّه تصويرٌ لزوالِ المسكة كما قال "ط"، والتقييدُ بعيدٌ، فإنَّه لا يوجدُ نومٌ يزيلُ المسكة في غيرِ ما ذكرَهُ بقوله: ((بحيث إلخ))، والتقييدُ يصحُّ لو وُجِدَ فردٌ لم يدخل فيما ذكرَهُ، بل ما قبلَ حيث وما بعدَها متساويان، ولا يَرِدُ على هذا نومُ السَّاجد؛ لأنه لم تزُلْ مقعدتُهُ عن الأرض بالنوم، ولذا قال: ((وهو النومُ على إلخ)).

---

(١) في "و": ((أي: وإن لم يتزل)).

(٢) من ((بناء)) إلى ((الناقض)) ساقط من "آ".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٩.

(٤) "التلويح": موضوع علم الأصول ١/٢٤.

على المختار كالنوم قاعداً، ولو مستنداً إلى ما لو أُزِيلَ لسقَطَ..........

"قاموس"[١]. ويلزمُ من الميل على أحد الوَرْكَين سواءٌ اعتمَدَ على المرفق أوْ لا زوالُ مقعدته عن الأرض، وهو المرادُ بقول "الكنز"[٢]: ((ومتورِّكٌ))، حيث عدَّهُ ناقضاً كما في "البحر"[٣]. اهـ "ح"[٤].

أقولُ: وهو غيرُ المتورِّك الآتي قريباً[٥].

[١١٤٨] (قولُهُ: على المختار) نصَّ عليه في "الفتح"[٦]، وهو قيدٌ في قوله: ((في الصلاة))، قال في "شرح الوهبانية"[٧]: ((ظاهرُ الرواية: أنَّ النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً[٨] لا يكون حدثاً، سواءٌ غلبه النومُ أو تعمَّدَهُ، وفي "جوامع الفقه"[٩]: أنّه في الركوع والسجود لا ينقضُ ولو تعمَّدَهُ، ولكنْ تفسدُ صلاته)) اهـ.

[١١٤٩] (قولُهُ: كالنوم) مثالٌ للنوم الذي لا يُزِيل المسكةَ، "ط"[١٠].

٩٥/١ [١١٥٠] (قولُهُ: لو أُزيل لسقَطَ) أي: لو أزيل ذلك الشيءُ لسقَطَ النائم، فالجملةُ الشرطيَّةُ صفةٌ لـ ((شيءٍ)).

(قولُ "الشارح": على المختارِ) ورُوِيَ عن "أبي يوسف": إذا تعمَّدَ النومَ في الصلاة نقَضَ كما في "السِّراج"، "سندي".

(١) "القاموس": مادة((ورك)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) المقولة [١١٥٥] قوله:((أو متوركاً)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٥/ب ـ ٦/أ باختصار.

(٨) ((أو راكباً)) كما في "تفصيل عقد الفرائد".

(٩) "جوامع الفقه"، ويُعرَفُ بـ"الفتاوى العَتّابية": لأبي نصر ـ ويقال: أبو القاسم ـ أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين العَتّابي البخاري(ت٥٨٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٦٧/١، ٦١١، ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضيَّة" ٢٩٨/١).

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

على المذهب، وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غيرِ الصلاة.......................

[١١٥١] (قولُهُ: على المذهب) أي: على ظاهرِ المذهب عن "أبي حنيفة"، وبه أخَذَ عامَّةُ المشايخ، وهو الأصحُّ كما في "البدائع"[١]، واختار "الطحاويُّ"[٢] و"القدوريُّ"[٣] وصاحب "الهداية"[٤] النقضَ، ومشى عليه بعضُ أصحاب المتون، وهذا إذالم تكن مقعدتُه زائلةً عن الأرض، وإلاَّ نَقَضَ اتفاقاً كما في "البحر"[٥] وغيره.

[١١٥٢] (قولُهُ: وساجداً)[٦] وكذا قائماً وراكعاً بالأولى، والهيئةُ المسنونةُ بأنْ يكون رافعاً بطنَه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه كما في "البحر"[٧]، قال "ط"[٨]: ((وظاهرُه: أنَّ المراد الهيئةُ المسنونة في حقِّ الرَّجُل لا المرأة)).

[١١٥٣] (قولُهُ: ولو في غيرِ الصلاة) مبالغةٌ على قوله: ((على الهيئة المسنونة))، [١/ق١٠٧/أ] لا على قوله: ((وساجداً))، يعني: أنَّ كونه على الهيئة المسنونة قيدٌ في عدم النقض ولو في الصلاة، وبهذا التقرير يوافقُ كلامُه ما عزاه إلى "الحلبي" في "شرح المنية"[٩] كما سيظهر[١٠].

[١١٥٤] (قولُهُ: على المعتمد) اعلمْ أنَّه اختُلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصحَّحَهُ في "التحفة"[١١]، وذكَرَ في "الخلاصة"[١٢]: ((أنّه ظاهر المذهب))، وقيل: يكون حدثاً،

(قولُهُ: وبهذا التقريرِ يُوافِقُ إلخ) على هذا التقريرِ المناسبُ أنْ يقول: ولو في صلاةٍ؛ لأنَّها محلُّ التوهُّم، تأمَّل.

---

(١) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ٣١/١.

(٢) في "مختصره": كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة والحدث صـ١٩ـ.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٦) كذا بالواو في النسخ جميعها، والذي في "شرح الطحطاوي" ٨١/١: ((أو ساجداً))، والسياقُ يقتضي((أو))، والله أعلم.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١٣٨ ـ ١٣٩.

(١٠) في المقولة الآتية.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ـ باب الحدث ٢٣/١.

(١٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٦/ب.

....

وذَكَرَ في "الخانيَّة"[١]: ((أنَّه ظاهر الرواية))، لكنْ في "الذَّخيرة": ((أنَّ الأوَّلَ هو المشهور))، وقيل: إنْ سجَدَ على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً، وإلاَّ فلا، قال في "البدائع"[٢]: ((وهو أقربُ إلى الصواب، إلاَّ أنَّا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنصِّ))، كذا في "الحلبة"[٣] ملخَّصاً.

وصحَّحَ "الزيلعيُّ"[٤] ما في "البدائع"، فقال: ((إنْ كان في الصلاة لا ينتقضُ وضوءه لقوله عليه السلام: «لا وضوءَ على مَن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً»[٥]، وإنْ كان خارجها فكذلك في الصحيح إنْ كان على هيئة السجود، وإلاَّ ينتقض)) اهـ. وبه جزَمَ في "البحر"[٦]، وكذلك العلاَّمة "الحلبيُّ" في "شرح المنية الكبير"[٧].

ونقَلَ فيه عن "الخلاصة"[٨] أيضاً: ((أنَّ سجود السهو والتلاوة ـ وكذا الشكرُ عندهما ـ كسجود

---

(١) الذي في "الخانية" التفصيلُ بين ما إذا نام ساجداً في الصلاة وبين ما إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، أما النوم ساجداً في الصلاة فإنه لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وأما النوم خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود فقد قال شمس الأئمة الحلواني: يكون حدثاً في ظاهر الرواية. انظر "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٤١/١ (هامش "الفتاوى الهندية")، وحكم النوم خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود هو ما نقله صاحب "الحلبة" عن "الخانية" معزياً فيها إلى شمس الأئمة الحلواني، فليتأمل. وانظر "الحلبة" كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٤/أ ـ ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ٣١/١ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٤/أ ـ ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٠/١ بتصرف.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٦/١، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١٥٦/١ كتاب الطهارات ـ باب من قال: ليس على مَن نام ساجداً وضوءٌ، من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه بنحوه من هذه الطريق أبو داود(٢٠٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم، والترمذي(٧٧) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم، وقال:هو حديثٌ منكرٌ. وأخرجه أيضاً الدارقطني ١٦٠/١ وقال: تفرَّدَ به أبو خالد عن قتادةَ، ولا يصحُّ. وقال النووي: حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ أهل الحديث، وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٩ـ بتصرف.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/ب.

على المعتمد، ذكَرَهُ "الحلبي"، أو متورِّكاً، أو محتبياً.........

الصلاة))، قال: ((لإطلاق لفظ ((ساجداً)) في الحديث، فيُترَكُ به القياسُ فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إنْ لم يكن على وجهِ السنَّة)) اهـ.

لكن اعتمَدَ في "شرحه الصغير"[1] ما عزاه إليه "الشارح": ((من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها))، وذكَرَ في "شرح الوهبانيَّة"[2]: ((أنَّه قيَّدَ به في "المحيط"[3]، وقال[4]: وهو الصحيح))، ومشى عليه في "نور الإيضاح"[5]، وأمَّا قوله في "النهر"[6]: ((إنَّه لم يوجدْ في "المحيط الرضَويِّ")) ففيه أنَّ "محيط رضيِّ الدِّين" ثلاثُ نسخٍ: كبيرٌ وصغيرٌ وأوسطُ، على أنَّه قد يكون المراد "محيطَ السرخسيِّ"، والله أعلم[7].

(تتمَّةٌ)

لو نامَ المريضُ وهو يصلِّي مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيحُ النقض كما في "الفتح"[8] وغيره، زاد في "السراج"[9]: ((وبه نأخذُ)).

[١١٥٥] (قولُهُ: أو متورِّكاً) بأنْ يبسطَ قدميه من جانب، ويلصقَ أَلْيتيه [١/ق١٠٧/ب] بالأرض، "فتح"[10].

[١١٥٦] (قولُهُ: أو مُحتبياً) بأنْ جلَسَ على أَلْيتيه، ونصب ركبتيه، وشدَّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيءٍ يحيطُ من ظهره عليهما، "شرح المنية"[11].

---

(١) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ٧٧ـ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات ـ الفصل الثاني ١/ق ٧/ب.

(٤) أي: شارح "الوهبانيَّة".

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة ـ فصل فيما لا ينقض الوضوء صـ ٥٨ـ.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٧) نقول: في كلام ابن عابدين رحمه الله نظر؛ إذ "محيط رضي الدين" هو عينه "محيط السرخسي"، فهما محيط واحد لمؤلفه رضي الدين السرخسي. وانظر تعليقنا المتقدم صـ١٤٦ـ.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٣.

(٩) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٧/أ.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٣ نقلاً عن "الخلاصة".

(١١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ.

ورأسُهُ على ركبتيه، أو شبهَ المنكَبِّ، أو في محملٍ، أو سرجٍ، أو إكافٍ، ولو الدابَّةُ........

[١١٥٧] (قولُهُ: ورأسُه على ركبتيه) غيرُ قيدٍ، وإنما زاده للردِّ على "الإتقانيِّ" في "غاية البيان"، حيث فسَّرَ الاتِّكاءَ الناقضَ للوضوء بهذه الهيئة، قال في "شرح المنية"(١): ((هذه الهيئة لا تُعرَفُ في اللغة اتكاءً قطعاً، وإنما تسمَّى احتباءً، وإنما سمَّاها "الإتقانيُّ" بذلك، وتبعَهُ فيه مَن لا خبرةَ له، ولا فقهَ عنده)) اهـ.

[١١٥٨] (قولُهُ: أو شِبْهَ الْمُنكَبِّ) أي: على وجهه، وهو ـ كما في شروح "الهداية"(٢) ـ أنْ ينام واضعاً أَلْيتيه على عقبيه، وبطنَه على فخذيه، ونقَلَ عدمَ النقض به في "الفتح"(٣) عن "الذخيرة" أيضاً، ثمَّ نقَلَ عن غيرها: ((لو نام متربِّعاً ورأسُه على فخذيه نقض)) قال: ((وهذا يخالفُ ما في "الذَّخيرة")), واختار في "شرح المنية"(٤) النقض في مسألة "الذَّخيرة" لارتفاع المقعدة وزوالِ التمكُّن، وإذا نقض في التربُّع مع أنَّه أشدُّ تمكُّناً فالوجهُ الصحيحُ النقضُ هنا، ثمَّ أيَّدَهُ بما في "الكفاية"(٥) عن "المبسوطين"(٦): ((من أنَّه لو نام قاعداً، ووضع أَلْيتيه على عقبيه، وصار شبهَ الْمُنكَبِّ على وجهه قال "أبو يوسف": عليه الوضوء)).

[١١٥٩] (قولُهُ: أو في مَحملٍ) أي: إلاَّ إذا اضطجع فيه، "حلبة"(٧).

[١١٦٠] (قولُهُ: أو إكافٍ) بدون ياء: بَرْذَعة الحمار، وهو ككتابٍ وغرابٍ، والمصدرُ الإيكاف، "ط"(٨) عن "القاموس"(٩).

وأفاد "الشارح": ((أنَّ النوم في سرجٍ وإكافٍ لا ينقض حالَ الصعود وغيره))، وبه صرَّحَ في "المنية"(١٠).

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ.

(٢) انظر "الفتح" و"الكفاية": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٢ ـ ٤٣، و"البناية": ١/٢١٩.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٣.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٧ـ.

(٥) "الكفاية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٣ (ذيل "فتح القدير").

(٦) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" خُواهَر زاده و"مبسوط شمس الأئمَّة" السَّرَخسي، وعبارة الأخير ١/٧٩: ((فإن نام قاعداً فسقط، عن أبي يوسف رحمه الله قال: ينتقض وضوءه لزوالِ الاستمساك بالنوم حين سقط)).

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٥/أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٢.

(٩) "القاموس": مادة((أكف)) بتصرف.

(١٠) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ.

عرياناً فإنْ حالَ الهبوط نقَضَ، وإلاّ لا، ولو نامَ قاعداً يتمايلُ فسقَطَ إن انتبَهَ حين سقَطَ فلا نقْضَ، به يُفتى...

[١١٦١] (قولُهُ: عُرياناً) قال في "المغرب"[١]: ((فرسٌ عُرْيٌ: لا سرجَ عليه ولا لِبْد، وجمعُهُ أَعْراءٌ، ولا يقال: فرسٌ عُريانٌ)) اهـ.

قلت: لكنْ في "القاموس"[٢]: ((فرسٌ عُرْيٌ بالضم: بلا سرجٍ، واعرورَى فرساً: ركِبَهُ عُرياناً)).

[١١٦٢] (قولُهُ: نقَضَ) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابَّة، "حلبة"[٣].

[١١٦٣] (قولُهُ: وإلاّ) بأنْ كان حالَ الصعود أو الاستواء، "منية"[٤].

[١١٦٤] (قولُهُ: حين سقَطَ) أي: عند إصابة الأرض بلا فصلٍ، "شرح منية"[٥]. وكذا قبل السُّقوط أو في حال السُّقوط، أمَّا لو استقرَّ ثمَّ انتبَهَ نقض؛ لأنَّه وُجِدَ النوم مضطجعاً، "حلبة"[٦].

[١١٦٥] (قولُهُ: به يفتى) كذا في "الخلاصة"[٧]، وقيل: إنْ ارتفعت مقعدته قبل انتباهِهِ نقَض وإنْ لم يسقط، وفي "الخانيَّة"[٨] عن شمس الأئمَّة "الحلْواني": ((أنَّه ظاهر [١/ق١٠٨/أ] المذهب))، وعليه مشى في "نور الإيضاح"[٩]. قال في "شرح المنية"[١٠]: ((والأوَّلُ أَولى؛ لأنَّه لا يتمُّ الاسترخاء بعد مُزايلةِ المقعدة، حيث انتبَهَ فوراً)).

---

(١) "المغرب": مادة((عرو)).

(٢) "القاموس": مادة((عري)) باختصار.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٥/أ بتصرف.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ، وهو قول الإمام.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٤/ب بتصرف نقلاً عن "المحيط" و"التحفة".

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ق ٧/ب.

(٨) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء صـ٥٦ـ.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٠ـ بتصرف يسير.

كناعسٍ يَفهَمُ أكثرَ ما قيلَ عنده والعَتَهُ لا ينقُضُ..........................

[١١٦٦] (قولُهُ: كناعسٍ) أي: إذا كان غيرَ متمكّنٍ. وقوله: ((يَفهَمُ))[1] عبَّرَ به في "البحر"[2] معزيّاً إلى شروح "الهداية"[3]، وعبَّرَ في "السِّراج"[4] و"الزيلعيِّ"[5] و"التاترخانيَّة"[6] بـ((يسمعُ))، وفي "الخانيَّة"[7]: ((النعاسُ لا ينقض الوضوء، وهو قليلُ نومٍ لا يشتبهُ عليه أكثرُ ما يقال عنده))، قال "الرحمتيُّ": ((ولا ينبغي أنْ يغترَّ الإنسان بنفسه؛ لأنَّه ربما يستغرقُهُ النوم ويظنُّ خلافَهُ)).

٩٦/١

[١١٦٧] (قولُهُ: والعَتَهُ) هو آفةٌ توجِبُ الاختلالَ بالعقل، بحيث يصير مختلِطَ الكلام فاسدَ التدبير، إلاَّ أنَّه لا يَضرِب ولا يَشتم، "بحر"[8].

[١١٦٨] (قولُهُ: لا ينقضُ) قال في "البحر"[9] بعد نقله أقوالَ الأصوليِّين في حكم العتهِ: ((وظاهرُ كلام الكلِّ الاتِّفاقُ على صحَّة أدائه العباداتِ، أمَّا مَن جعلَه مكلَّفاً بها فظاهرٌ، وكذا مَن جعلَه كالصبيِّ العاقل، وقد صرَّحوا بصحَّة عبادات الصبي، فيُفهم منه أنَّ العتهَ لا ينقض الوضوء)).

---

(١) في "د" زيادة: ((وما في "الشرنبلالي" عن "التبيين"، وذلك حيث قال: والنعاسُ نوعان: ثقيلٌ: وهو حدثٌ في حالةِ الاضطجاع. وخفيفٌ: وهو ليس بحدثٍ فيها، والفاصلُ بينهما أنَّه إنْ كان يَسمَعُ ما قيل عنده فهو خفيفٌ، وإلاَّ فهو ثقيلٌ.انتهى. وقد حمَلَ في "البحر" كلام الزيلعيِّ على قولِ الشيخين السابقِ، وهو بعيدٌ، لاحتياجهِ إلى تقديرٍ وتأويلٍ، فيُقدَّرُ لفظُ أكثر، ويؤوَّل السَّماعُ بالفهم، فيكون معنى يَسمَعُ ما قيل عنده: يَفهَمُ أكثرَ ما قيل عنده، فليتأمل)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١، وهو تعبير أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي كما في "البحر".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٤/١، و"البناية" ٢٢٣/١ نقلاً عن أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي.

(٤) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٧/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٣٥/١.

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١ ـ ٤٢.

كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل ينقُضُ إغماؤهم وغُشيُهم؟.............

مطلبٌ: نومُ الأنبياء غيرُ ناقضٍ

[١١٦٩] (قولُهُ: كنوم الأنبياء) قال في "البحر"[١]: ((صرَّحَ في "القنية"[٢]: بأنه من خصوصياته ﷺ، ولذا ورد في "الصحيحين"[٣]: أنَّ النبي ﷺ ((نام حتى نفَخَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضَّأ))؛ لِما ورَدَ[٤] في حديثٍ آخرَ: ((إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي))[٥]، ولا يُشكِلُ عليه ما ورَدَ في "الصحيح"[٦]: من أنَّه ﷺ ((نام ليلةَ التعريس حتى طلعت الشمس))؛ لأنَّ القلبَ يقْظانُ يُحِسُّ بالحدث وغيره مما يتعلَّقُ بالبدن، ويشعرُ به القلب، و ليس طلوعُ الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يُدرَكُ بالقلب، و إنما يُدرَكُ بالعين وهي نائمةٌ، وهذا هو المشهور في كتب المحدِّثين والفقهاء، كذا في "شرح التهذيب"[٧])) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء ق ٣/أ.

(٣) أخرجه البخاري(١٣٨) كتاب الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء، ومسلم(٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) في "آ": ((وروي)) بدل((لما ورد))، وما أثبتناه من"الأصل" و"ب" و "م" هو الموافق لما في "البحر".

(٥) أخرجه البخاري(١١٤٧) كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم(٧٣٨)كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه أبو داود(١٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب في صلاة الليل، والترمذي(٤٣٩) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي(١٦٩٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار.

(٦) أخرجه مسلم(٦٨٠) كتاب المساجد ـ باب قضاء الصلاة الفائتة عن أبي هريرة رضي الله عنه حين عاد النبي ﷺ من خيبر. والتعريسُ: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والراحة.

(٧) عبارة "البحر": ((كذا في "شرح المهذب"))، وهو الصواب، والعبارة في "المجموع شرح المهذب" بنصِّها في كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٢١/٢. و"المجموع" للإمام النووي، "شرح المهذب" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزابادي(ت٤٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩١٢/٢، "وفيات الأعيان" ٢٩/١، "طبقات السبكي" ٢١٥/٤).

ظاهرُ كلام "المبسوط" نعمْ...

وأجاب القاضي "عياضٌ" في "الشفاء"(١) بأجوبةٍ أخرَ، منها: ((أنَّ ذلك إخبارٌ عن أغلبِ أحواله، أو أنَّه لا ينامِ نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء)).

[١١٧٠] (قولُهُ: ظاهرُ كلام "المبسوط"(٢): نعم) كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"(٣) عن "شرح الكنز"(٤) لـ"ابن الشلبي"، قال بعضُ الفضلاء: فيه أنَّ علَّة عدم النقض بنومهم هي حفظُ قلوبهم منه، وهذه العلَّة موجودةٌ حالةَ إغمائهم، قال في "المواهب اللدنيَّة"(٥): ((نبَّهَ "السبكيُّ" على أنَّ إغماءَهم [١/ق١٠٨/ب] يخالفُ إغماء غيرهم، وإنما هو عن غلبةِ الأوجاع للحواسِّ الظاهرة دون القلب، وقد ورد(٦): تنامُ أعينهم لا قلوبهم، فإذا حُفظَتْ قلوبهم من النوم الذي هو أخفُّ من الإغماء فمنه بالأَولى)). اهـ "ابن عبد الرزَّاق".

وفي "القُهُستاني"(٧): ((لا نقضَ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)).

ومقتضاه التعميمُ في كلِّ النواقض، لكنْ نقَلَ "ط"(٨) عن "شرح الشفاء" لـ"منلا علي القاري"(٩):

---

(١) "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى": القسم الثالث ـ الباب الأول ـ فصل في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهوُ منه ﷺ ٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦. وهو للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبيِّ السَّبْتيِّ المالكيِّ(ت٥٤٤هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٠٥٢، "وفيات الأعيان" ٣/٤٨٣، "شذرات الذهب" ٦/٢٢٦).

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ١/٨٩.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٩/أ.

(٤) المسمَّى "تجريد الفوائد الرقائق": لأحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الشَّلَبيِّ السُّعوديِّ المصريِّ(ت١٠٢١هـ)، في "شرح كنز الدقائق". ولجده أحمد بن يونس المعروف بابن الشَّلَبيِّ أيضاً(ت٩٤٧هـ) حاشيةٌ على "تبيين الحقائق" للزيلعي شرح "الكنز". ("الكواكب السائرة" ٢/١١٥، "خلاصة الأثر" ١/٢٨٢، "الأعلام" ١/٢٣٦، ٢٧٦، "معجم المؤلفين" ١/ ٢٥٠).

(٥) "المواهب اللَّدُنّيَّة": المقصد الرابع ـ الفصل الثاني ٢/٦٨١.

(٦) تقدَّمَ تخريجه في صـ٤٧٧ـ.

(٧) عبارة القهستاني في "جامع الرموز" ١/٢٣: ((ولانقضاءِ زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاجُ في هذا الكتاب إلى أن يقال: إنَّ نومهم غيرُ ناقضٍ)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٢.

(٩) ١/٣٥٥ من شرح الملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهَرَوي القارِي(ت١٠١٤هـ) على "الشفا بتعريف حقوق =

(و) ينقضُهُ (إغماءٌ) ومنه الغُشيُ (وجنونٌ)..

((الإجماعَ على أنَّه ﷺ في نواقض الوضوء كالأُمَّة إلاَّ ما صحَّ من استثناء النوم)) اهـ.

[١١٧١] (قولُهُ: وينقضُه إغماءٌ)[١] هو ـ كما في "التحرير"[٢] ـ ((آفةٌ في القلب أو الدِّماغ، تعطِّلُ القوى المدركةَ و المحرِّكة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً))، "نهر"[٣].

[١١٧٢] (قولُهُ: ومنه الغُشْيُ) بالضمِّ والسكون: تعطُّلُ القوى المحركـة والحسَّاسـة لضعـف القلـب مـن الجوعِ أو غيره، "قُهُستاني"[٤]. زاد في "شرح الوهبانيَّة"[٥]: ((بفتحٍ فسكون، وبكسرتين مـع تشـديد اليـاء))، وكونُه نوعاً من الإغماء موافقٌ لِما في "القاموس"[٦] وحدودِ المتكلِّمين، قال في "النهـر"[٧]: ((إلاَّ أنَّ الفقهـاء يفرِّقون بينهما كالأُطبَّاء)) اهـ. أي: بأنَّه إنْ كان ذلك التعطُّـل لضعـف القلـب واجتمـاع الرُّوح إليـه بسـببٍ يخنقه في داخله فلا يجدُ منفذاً فهو الغشيُ، وإنْ لامتلاءِ بطون الدِّمـاغ مـن بلغـمٍ فهـو الإغمـاء، ثـم لَمَّـا كـان سلبُ الاختيار في الإغماء أشدَّ من النوم كان ناقضاً على أيِّ هيئةٍ كان بخلاف النوم، "إسماعيل"[٨].

[١١٧٣] (قولُهُ: والجنونُ)[٩] صاحبُه مسلوبُ العقل بخلاف الإغماء، فإنَّه مغلوبٌ، والإطلاقُ دالٌّ علـى أنَّ القليل من كلٍّ منهما ناقضٌ؛ لأنَّه فوقَ النوم مضطجعاً، "قُهُستاني"[١٠].

= المصطفى" لأبي الفضـل عيـاض بـن موسـى بـن عيـاض اليَحْصُبـيّ السَّبْتِيّ(ت٥٤٤هـ) ١/٣٥٥. ("كشـف الظنـون" ١٠٢٥/٢، "وفيات الأعيان" ٤٨٣/٣، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).

(١) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": الإغماءُ ضربٌ من المرضِ يُضعِفُ القوى ولا يزيلُ الحِجا ـ أي: العقلَ ـ بل يسـترُهُ بخلافِ الجنون، فإنَّه يزيلُهُ، ولذا لم يُعصَم النبيُّ ﷺ من الإغماءِ كالأمراض، وعُصِمَ من الجنونِ، وهو كالنوم في فوتِ الاختيار، وتمامُهُ فيه فراجعه)).

(٢) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأوَّل ـ الفصل الرابع ـ فصل في بيان أحكام عوارض الأهليَّة صـ٢٧٤ـ.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٢٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق٥/أ بتصرف.

(٦) "القاموس": مادة((غشي)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٨/ب.

(٩) قوله: ((والجنون)) هكذا بخطِّه، والذي في الشارح: ((وجنون)) بالتنكير. اهـ مصححه

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٢٣/١.

وسُكْرٌ بأنْ[١] يَدخُلَ في مشيهِ تمايلٌ ولو بأكلِ الحشيشة..............

[١١٧٤] (قولُهُ: وسكرٌ) هو حالةٌ تعرِضُ للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطَّل معه العقل المميِّز بين الأمور الحسنة والقبيحة، "إسماعيل"[٢] عن "البِرْجَندي".

[١١٧٥] (قولُهُ: يَدخُلَ) أي: به، قال في "النهر"[٣]: ((واختُلِفَ في حدِّه هنا وفي الأيمان والحدود، فقال "الإمام": إنَّه سرورٌ يُزيل العقل، فلا يعرفُ به السماءَ من الأرض، ولا الطولَ من العرض، وخوطبَ زجراً له، وقالا: بل يغلبُ عليه فيهذي في أكثرِ كلامه، ولا شكَّ أنَّه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلالٌ، والتقييدُ بالأكثرِ يفيد أنَّ النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكرانَ، وقد رجَّحوا قولَهما [١/ق١٠٩/أ] في الأبواب الثلاثة، قال في حدود "الفتح"[٤]: ((وأكثرُ المشايخ على قولهما، واختاروه للفتوى، وفي نواقض "المجتبى": الصحيحُ قولهما)) اهـ. أي: فلا يشترطُ في حدِّه أنْ يصل إلى أنْ لا يعرفَ الأرضَ من السماء.

[١١٧٦] (قولُهُ: ولو بأكل الحشيشةِ) ذكَرَهُ في "النهر"[٥] بحثاً، واستدلَّ له بما في "شرح الوهبانيَّة"[٦]: ((من أنَّهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكِرَ منها زجراً له))، قال الشيخ "إسماعيل"[٧]: ((ولا يخفى أنَّ قول "البِرْجَنديِّ": من الخمر ونحوِه شاملٌ له إذا تعطَّل العقل، وقولُ "البحر"[٨]: بمباشرةِ بعض الأسباب[٩])) اهـ.

---

(١) ((بأنْ)) ليست في "د" و "ط" و "و".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٩/أ.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود ـ باب حدِّ الشرب ٥/٨٦.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ق٣١١/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٩/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٢.

(٩) قوله: ((وقول "البحر": بمباشرة بعض الأسباب)) أي: كذلك، يعني أنَّه شامل له كقول البِرْجَندي، ففي كلامِهِ حذفٌ، تأمَّل. اهـ مصححه

(وقهقهةُ) هي ما يُسمِعُ جيرانَهُ (بالغٍ)..

(فرعٌ)

المصروعُ إذا أفاقَ عليه الوضوء، "تاترخانيَّة"[١].

[١١٧٧] (قولُهُ: وقهقهةُ) قيل: إنَّها من الأحداث، وقيل: لا، وإنما وجَبَ الوضوء بها عقوبةً وزجراً، وفائدةُ الخلاف في مسِّ المصحف، يجوزُ على الثاني لا الأوَّلِ كما في "المعراج"، قال في "النهر"[٢]: ((وينبغي أنْ يظهرَ أيضاً في كتابة القرآن، وأمَّا حِلُّ الطواف بهذا الوضوءِ ففيه تردُّدٌ، وإلحاقُ الطواف بالصلاة يؤذِنُ بأنَّه لا يجوز، فتدبَّره. ورجَّحَ في "البحر"[٣] القولَ الثانيَ بموافقته للقياس؛ لأنَّها ليست خارجاً نجساً، بل هي صوتٌ كالكلام والبكاء، وبموافقته للأحاديث المرويَّة فيها؛ إذ ليس فيها إلاَّ الأمرُ بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونُها حدثاً)) اهـ.

٩٧/١

وأيَّدَهُ في "النهر"[٤] بقول "المصنِّف" وغيرِه: ((بالغٍ))، ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغُ وغيره، وبترجيحهم عدمَ النقض بقهقهة النائم لعدم الجناية منه كالصبي.

أقولُ: ثمَّ لا يخفى أنَّ معنى القول الثاني بطلانُ الوضوء بالقهقهة في حقِّ الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإنْ لم يبطُل في حقِّ غيرها لعدم الحدث، وليس معناه أنَّ الوضوء لم يبطل، وإنما أُمِرَ بإعادته زجراً حتى يردَ أنَّه يلزمه أنَّه لو صلَّى به صحَّتْ الصلاة مع الحرمة ووجوبِ الإعادة، فيكون مخالفاً لأصل المذهب، فافهم.

[١١٧٨] (قولُهُ: هي ما يُسمِعُ جيرانَهُ) قال في "البحر"[٥]: ((هي في اللغة معروفةٌ، وهي أنْ يقولَ: قَهْ قَهْ، واصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، بدتْ أسنانُه أوْ لا)) اهـ.

وفي "المنية"[٦]: ((وحدُّ القهقهة قال بعضهم: ما يُظهِرُ القافَ والهاء، ويكون مسموعاً له ولجيرانه،

---

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٣٧/١ نقلاً عن "الحجة".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ـ ق ٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٣ـ.

ولو امرأةً سهواً (يقظانَ) فلا يبطُلُ وضوءُ صبيٍّ ونائمٍ بل صلاتُهما،.................

وقال بعضهم: إذا بدتْ نواجذه ومنَعَهُ من القراءة)) اهـ.

لكنْ قال في "الحلبة"[(١)]: ((لم أقفْ على التصريح باشتراط إظهارِ القاف والهاء لأحدٍ، بل الذي تـوارَدَ عليه كثيرٌ من المشايخ كصاحب "المحيط" و"الهداية"[(٢)] و"الكـافي"[(٣)] [١/ق١٠٩/ب] وغيرهم: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وظاهرُهُ التوسُّعُ في إطلاق القهقهة على ما له صوتٌ وإنْ عَرِيَ عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما)) اهـ.

واحترَزَ به عن الضحك، وهو لغةً أعمُّ من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقضُ الوضوء، بل يُبطِلُ الصلاة، وعن التبسُّم، وهو: ما لا صوتَ فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يُبطِلُهما، وتمامُهُ في "البحر"[(٤)]. ولم أرَ مَن قدَّر الجوازَ بشيءٍ.

ومقتضى تعريفِ الضحك بما كان مسموعاً له فقط أنَّ القهقهة ما يَسمعُها غيره من أهل مجلسه، فهم جيرانُه لا خصوصُ مَنْ عَنْ يمينه أو عن يساره؛ لأنَّ كلَّ ما كان مسموعاً له يسمعُه مَنْ عَنْ يمينه أو يساره، تأمَّل.

[١١٧٩] (قولُهُ: ولو امرأةً) لأنَّ النساء شقائقُ الرِّجال في التكاليف، "ط"[(٥)]. ولا يرِدُ أنَّ قولـه: ((بـالغٍ)) صفةٌ للمذكَّر؛ لأنَّه يقال: جاريةٌ بالغٌ كما في "القاموس"[(٦)].

[١١٨٠] (قولُهُ: سهواً) أي: ولو سهواً، فهو من مدخولِ المبالغة، وكذا النِّسيان، وذكَرَ في "المعراج" فيهما روايتين، ورجَّحَ في "البحر"[(٧)] روايةَ النقض، وبها جزَمَ "الزيلعيُّ"[(٨)] في النِّسيان، ولم يذكر السهو، فافهم.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٨/أ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ١/١٥.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/ق ٦/أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٤.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٣.

(٦) "القاموس": مادة((بلغ)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٢ ـ ٤٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١١.

به يُفتَى (يصلّي) ولو حكماً كالباني (بطهارةٍ صُغرى) ولـو تيمُّمـاً (مستقلّةٍ) فـلا يطُـلُ وضوءٌ في ضمن الغُسل، لكنْ رجَّحَ في "الخانيَّة"[(١)] و"الفتح" و"النهر" النقضَ عقوبةً له،

[١١٨١] (قولُهُ: به يُفتَى) لِما قدَّمناه[(٢)] من أنَّ النقض للزجر والعقوبـةِ، والصبيُّ والنـائمُ ليسـا من أهلها، وصرَّحوا بأنَّ القهقهة كلامٌ، فتُفسِدُ صلاتَهما، وثَمَّ أقوالٌ أخرُ صُحِّحَ بعضُهـا مبسـوطةٌ في "البحر"[(٣)].

[١١٨٢] (قولُهُ: كالباني) أي: مَن سبقَهُ الحدثُ في الصلاة، فأرادَ أنْ يبني على صلاته، فقهقـهَ في الطريق بعد الوضوء ينتقـضُ وضـوءه، وهـو إحـدى روايتـين، وبـه جـزَمَ "الزيلعـيُّ"[(٤)]، قـال في "البحر"[(٥)]: ((قيل: وهو الأحوط، ولا نزاعَ في بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٣] (قولُهُ: مستقلّةٍ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((صغرى))، فإنَّه يُفهمُ أنَّه لو كان يصلّي بطهارةٍ كـبرى ـ وهي الغُسل ـ لا ينتقضُ الوضوءُ الذي في ضمنها، فكان الأخصرُ حذفَه، إلاَّ أنْ يقال: احترَزَ بـ((صغرى)) عن نفس طهارة الغسل، فلا يلزمه إعادته. وبـ((مستقلة)) عن الصغرى التي في ضمنه. فتأمل.

[١١٨٤] (قولُهُ: و"الفتح" و"النهر") لأنَّه ذكَرَ في "الفتح"[(٦)] عن "المحيط": ((أنَّه الصحيـح))، وعبَّرَ عن مقابله بـ((قيل))، وفي "النهـر"[(٧)] ذكَـرَ: ((أنَّه الـذي رجَّحَهُ المتـأخِّرون))، وحيـث لـم يتعقَّبْه مع اقتصاره عليه وجزمِهِ به اقتضى ترجيحَه له، ولذا لم يعزُ ترجيحَه إلى "البحر" لكونه ذكَرَ القولين، حيـث قال[(٨)]: ((على قول عامَّة المشايخ لا تنقـضُ، [١/ق١١٠/أ] وصحَّـحَ المتـأخِّرون كـ"قـاضي خـان"[(٩)] النقضَ مع اتِّفاقهم على بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٥] (قولُهُ: عقوبةً له) لإساءته في حال مناجاته لربِّه تعالى.

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٢) المقولة [١١٧٧] قوله:((وقهقهة)).
(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ وما بعدها.
(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.
(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.
(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء٤٧/١.
(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق٩/أ.
(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف يسير معزياً إلى "المضمرات".
(٩) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١(هامش "الفتاوى الهندية").

وعليه الجمهورُ كما في "الذخائر الأشرفيَّة"[١] (صلاةً كاملةً) ولو عند السَّلام عمداً فإنَّها تُبطِلُ الوضوءَ لا الصلاةَ خلافاً لـ"زفرَ" كما حرَّرَهُ في "الشرنبلاليَّة"، ولو قهقهَ إمامُـهُ، أو أحدَثَ عمداً،..

[١١٨٦] (قولُهُ: وعليه الجمهورُ) أي: من المتأخِّرين كما علمتَ.

[١١٨٧] (قولُهُ: كاملةً) أي: ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ أو ما يقوم مَقامهما من الإيماء لعذرٍ أو راكباً يومئُ بالنفل أو بالفرض حيث يجوزُ، فلا تنقض في صلاة جنازةٍ وسجدة تلاوةٍ ـ أي: خارجَ الصلاة ـ لكنْ يبطلان، ولا لو كان راكباً يومئُ بالتطوُّع في المصرِ أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافاً لـ"الثاني"، "بحر"[٢].

[١١٨٨] (قولُهُ: ولو عند السلام) أي: قبلَه وبعد التشهُّد، "درر"[٣]. وكذا لو في سجود السهو، "بحر"[٤] عن "المحيط".

[١١٨٩] (قولُهُ: عمداً) أي: ولو كانت القهقهةُ عمداً، وفيه ردٌّ على صاحب "الدُّرر"[٥] حيث قال: ((إلاَّ أنْ يتعمَّدَ))، وسيأتي[٦] في باب الحدث في الصلاة التصريحُ بفساد الوضوء بالقهقهة عمداً بعد القعود قدرَ التشهُّد لوجودها في حرمة الصلاة.

[١١٩٠] (قولُهُ: لا الصلاةَ) لأنَّه لم يبقَ من فرائضها شيءٌ، وتركُ السلامِ لا يضرُّ في الصحَّة، "إمداد"[٧].

[١١٩١] (قولُهُ: خلافاً لـ"زفر") حيث قال: لا تُبطِلُ الوضوءَ كالصلاة، "شرنبلاليَّة"[٨].

[١١٩٢] (قولُهُ: ولو قهقَهَ إمامُه إلخ) أي: بعد القعود قدر التشهُّد.

---

(١) "الذخائر الأشرفيّة": كتاب الطهارة صـ٢٩ـ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١٥/١.

(٦) المقولة [٥١٥٨].

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ق ٣٧/أ.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

ثم قهقَهَ المؤتَمُّ ولو مسبوقاً فلا نقضَ بخلافها بعدَ كلامه عمداً في الأصحِّ، ومن مسائلِ...

[١١٩٣] (قولُهُ: ثم قهقَهَ المؤتَمُّ) أمَّا لو قهقَهَ قبل إمامه أو معه بطَلَ وضوءُه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة، "سراج"[١].

[١١٩٤] (قولُهُ: ولو مسبوقاً) ردٌّ على "الدُّرر"[٢].

[١١٩٥] (قولُهُ: فلا نقضَ) أي: لوضوء المؤتَمِّ؛ لأنَّ قهقهته وقعتْ بعد بطلان صلاته بقهقهةِ إمامه خلافاً لهما في المسبوق، حيث قالا: لا تفسد صلاته، ويقوم إلى قضاء ما فاته، وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن "أبي حنيفة"، "سراج"[٣].

٩٨/١ [١١٩٦] (قولُهُ: بخلافها) أي: بخلاف قهقهةِ المأموم بعد كلام الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً؛ لأنَّهما قاطعان للصلاة لا مفسدان؛ إذ لم يفوِّتا شرطَها ـ وهو الطهارة ـ فلم يفسدْ بهما شيءٌ من صلاة المأموم، فينتقضُ وضوءه بقهقهته، أمَّا حدثُه عمداً ـ وكذا قهقهتُه عمداً ـ فمفوِّتان للطهارة، فيفسدُ جزءٌ يلاقيانه، فيفسد من صلاة المأموم كذلك، فتكون قهقهةُ المأموم بعد الخروج من الصلاة، فلا تنقض، وتمامُهُ في "حاشية نوح أفندي".

[١١٩٧] (قولُهُ: في الأصحِّ) مقابلُه ما في "الخلاصة"[٤]، حيث صحَّحَ عدم فساد الطهارة [١/ق١١٠/ب] بقهقهةِ المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه عمداً، قال في "الفتح"[٥]: ((ولو قهقَهَ بعد كلام الإمام عمداً فسدت كسلامه على الأصحِّ، على خلافِ ما في "الخلاصة")) اهـ.

(قولُهُ: خلافاً لهما في المسبوق حيث قالا: لا تفسُدُ صلاته) أي: إذا قهقَهَ إمامُهُ بعد قعوده قدرَ التشهُّد ولم يُقهقِهْ، ووجهُ عدم فساد صلاتِهِ أنَّ متابعته له انتهت بالقعود وصار منفرداً، فلا يتعدَّى الفساد لصلاته.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق١٩/أبتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١٦/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق١٩/أبتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٧/١.

الامتحان: ولو نسِيَ الباني المسحَ، فقهقهَ قبل قيامِهِ للصلاة انتقَضَ لا بعدَهُ لبطلانها بالقيامِ إليها (ومباشرةٌ فاحشةٌ) بتماسِّ الفرجين ولو بين المرأتين والرَّجُلين.......................

أقولُ: وما في "الفتح" صحَّحَهُ في "الخانيَّة"[(١)] أيضاً.

[١١٩٨] (قولُهُ: الامتحان) أي: اختبارِ ذهن الطالب.

[١١٩٩] (قولُهُ: المسحَ) أي: مسحَ الخفِّ أو الرأس أو الجبيرة، قال "ط"[(٢)]: ((وكذا لو نسيَ غسلَ بعض أعضائه؛ إذ المسحُ ليس قيداً على ما يظهرُ)).

[١٢٠٠] (قولُهُ: قبل قيامِهِ للصلاة) أي: قبل شروعه فيها كأنْ قهقَهَ حالَ رجوعه.

[١٢٠١] (قولُهُ: انتقَضَ) لأنَّه في الصلاة حكماً، وهذا على ما جزَمَ به "الزيلعيُّ"[(٣)] من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقَهَ في الطريق كما قدَّمناه[(٤)].

[١٢٠٢] (قولُهُ: لا بعده) أي: لا ينتقض لو قهقَهَ بعد قيامه لها، أي: شروعِهِ فيها؛ لأنَّه لَمَّا شرَعَ فيها وهو ذاكرٌ أنَّه لم يمسحْ فقد بطلت صلاته، فتكونُ قهقهته بعده خارجَ الصلاة، فلا تنقض.

ووجهُ الامتحان فيها أنَّه يقال: أيُّ قهقهةٍ تنقضُ الوضوءَ قبل الشُّروع في الصلاة حقيقةً لا بعده ؟

[١٢٠٣] (قولُهُ: ومباشرةٌ) مأخوذةٌ من البشرة، وهي ظاهرُ الجلد.

[١٢٠٤] (قولُهُ: فاحشةٌ) المرادُ بالفحش الظهورُ، لا الذي نهى عنه الشارع؛ إذ قد تكونُ بين الرَّجُل وامرأته، أو المعنى: فاحشةٌ أنْ لو كانت مع الأجنبيَّة، أو باعتبار أغلبِ صورها؛ لأنَّها تكون بين المرأتين والرَّجُلين، والرَّجُل والغلام، ثم هي من الناقض الحكميِّ، "ط"[(٥)].

[١٢٠٥] (قولُهُ: بتماسِّ الفَرْجين) أي: من غيرِ حائلٍ من جهة القُبل أو الدُّبر، "شرح المنية"[(٦)].

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٩/١ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.

(٤) المقولة [١١٨٢] قوله:((كالباني)).

(٥) "ط":كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٦) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٤٣ـ.

مع الانتشارِ...

ثمَّ المنقولُ أنَّ ظاهر الرِّواية عدمُ اشتراطه، وفي "الينابيع": ((روى "الحسنُ" اشتراطَ التَّماسِّ، وهو أظهرُ، وصحَّحَهُ "الإسبيجابيُّ"[(١)]، وفي "الزيلعيِّ"[(٢)]: أنَّه الظاهرُ)) اهـ. أي: من جهة الدِّراية لا الرِّواية، أفاده في "البحر"[(٣)].

ويشترطُ أنْ يكون تماسُّ الفَرْجين من شخصين مشتهَيين بدليلِ ما سيذكره[(٤)] "الشارح" في الغُسل: ((أنَّه لا يجبُ الغُسل بوطء صغيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ، ولا ينتقضُ الوضوء إلخ))، تأمَّل.

[١٢٠٦] (قولُهُ: مع الانتشار) هذا في حقِّ نقض وضوئه لا وضوئها، فإنَّه لا يشترطُ في نقضه انتشارُ آلة الرَّجُل، "قنية"[(٥)].

---

(١) "الإسْبِيجَابي":نسبةٌ لعدة أعلام في المذهب، أشهرهم ثلاثة:

١ـ أبو نصر أحمد بن منصور القاضي الإسبيجابي المتوفى في حدود سـ٤٨٠ـنة هـ ("الجواهر المضية"١/٣٣٥، "الفوائد البهية" صـ٤٢ـ).

٢ـ أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسبيجابي المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري. ("تاج التراجم" صـ٢١٠ـ، "الفوائد البهية" صـ١٥٨ـ).

٣ـ علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين شيخ الإسلام الإسبيجابي السمرقندي المتوفى سـ٥٣٥ـنةهـ. ("الجواهر المضية" ٢/٥٩١، "الفوائد البهية" صـ١٢٤ـ).

ونُقُول ابن عابدين عن الإسبيجابي ـ بعد الاستقراء والتتبع ـ هي من "شرح مختصر الطحاوي"، ولهؤلاء الثلاثة شرح على "مختصر الطحاوي"، والذي يترجح لدينا أنّ المقصود من الإسبيجابي عند الإطلاق هو القاضي أبو النصر، لما ورد في "الحاشية" ٣/٤٥٠ :((أنّ الذي مشى عليه الإسبيجابي في "الجامع الصغير" و"شرح الطحاوي"...))، والإسبيجابي الذي شرَح "الجامعَ الصغير" هو القاضي أبو النصر لا غير.

على أننا رجعنا إلى شرح أبي المعالي الإسبيجابي على "مختصر الطحاوي"(مخطوط) وإلى شرح بهاء الدين شيخ الإسلام على "مختصر الطحاوي" (مخطوط) في مكتبة الأسد فلم نجد فيهما كثيراً من نُقُول ابن عابدين، وعثرنا على الجزء اليسير منها فقط، الأمر الذي رجّح لدينا أن المقصود شرح القاضي أبي النصر والله أعلم. ومما يجدر ذكره أنّ بعض النقول التي عثرنا عليها في الشرحين المذكورَين متفق بحرفيته بينهما، ولعله من باب اتفاق عبارات الفقهاء، والله ولي التوفيق.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٢.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٤.

(٤)"در" صـ٥٥٣ـ.

(٥) "القنية":كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء ق٣/أ.

(للجانبين) المباشِرِ والمباشَرِ ولو بلا بَلَلٍ على المعتمد.

(لا) ينقضُهُ (مسُّ ذَكَرٍ).......................................

وفي "الشرنبلالية"[(١)]: ((زاد "الكمال"[(٢)] في تفسيرها المعانقةَ، وتبعَهُ صاحب "البرهـان"، فقـال: وهي: أنْ يتجرَّدا معاً متعانقين متماسَّي الفرجين)).

[١٢٠٧] (قولُهُ: للجانبين) فينتقضُ وضوء المرأة، وما في "الحلبة"[(٣)] حيث قال: ((إنِّي لم أقـفْ عليه إلاَّ [١/ق ١١١/أ] في "المنية"[(٤)]، وفيه تأمُّلٌ)) ردَّه في "البحر"[(٥)] و"النهر"[(٦)].

[١٢٠٨] (قولُهُ: على المعتمـد) وهـو قولهمـا؛ لأنَّهـا لا تخلـو عـن خـروج مـذْيٍ غالبـاً، وهـو كالمتحقِّقِ في مقام وجوب الاحتياط إقامةً للسـبب الظـاهر مُقـامَ الأمـر البـاطن، وقـالَ "محمـد": لا تنقضُ مالم يظهرْ شـيءٌ، وصحَّحَهُ في "الحقـائق"[(٧)]، وردَّه في "البحـر"[(٨)] و"النهـر"[(٩)] بمـا نقلَهُ في "الحلبة"[(١٠)] عن "التحفة"[(١١)]: ((من أنَّ الصحيح قولُهما، وهو المذكورُ في المتون)).

(قولُهُ: إلاَّ في "المنية") عبارة "البحر" و"الحلبة":((إلاَّ في "القنية")) بدلَ "المنية".

(١) "الشرنبلالية":كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/١٦(هامش"الدرر والغرر").

(٢) "الفتح":كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٤٨.

(٣) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٤٩/ب.

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الحلبة" و"البحر" و"النهر": (("القنية")). والمسألة في "القنية": كتـاب الطهـارة ـ باب ما ينقض الوضوء ق٣/أ، ولم نجدها في "المنية".

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ١/٤٥.

(٦) "النهر":كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٧) "حقائق المنظومة":باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشـيباني ق١٥٧/ب، وهـو لأبي المحـامد محمـود بـن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأَفْشَنْجي، وقيل: الإِفْسِنْجي(ت٦٧١هـ)شرح" منظومة الخلافيـات" لأبي حفـص عمر بن محمد، نجم الدين النَّسَفي(ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنـون" ٢/١٨٦٧ـ١٨٦٨، "الجواهـر المضيـة"٢/٦٥٧، ٣/٤٤٩، "الأعلام ٧/١٨٢).

(٨) "البحر ": كتاب الطهارة ١/٤٥.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق٩/ب.

(١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٤٩/ب.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١/٢٢.

لكنْ يَغسِلُ يدَهُ ندباً (وامرأةٍ) وأمردَ،..............................

قلت: لكنْ في "الحلبة"[1] قال بعدَما نقَلَ تصحيح قولهما: ((ولقائلٍ أنْ يقول: الأظهرُ وجهُ "محمَّدٍ"، فقولُهُ أوجهُ ما لم يثبتْ دليلٌ سمعيٌّ يفيدُ ما قالاه)) اهـ.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[2] عن "شرح البِرْجَندي": ((وأكثرُ الكتب متظافرةٌ على أنَّ الصحيحَ المفتى به قولُ "محمَّدٍ"، وعدمُ ذكرِ صاحب "الهداية" لها في النواقض يُشعِرُ باختياره)) اهـ تأمَّل.

[١٢٠٩] (قولُهُ: لكنْ يَغسِلُ يدَهُ ندباً) لحديث: ((مَن مسَّ ذكَرَهُ فليتوضَّأْ))[3]، أي: لِيغسلْ يدَه جمعاً بينه وبين قولهﷺ: ((هل هو إلاَّ بضعةٌ منك)) حين سُئِلَ عن الرَّجُل يَمَسُّ ذكَرَه بعدما يتوضَّأ، وفي روايةٍ: ((في الصلاة))، أخرجَهُ "الطحاويُّ" و"أصحابُ السنن" إلاَّ "ابنَ ماجه"، وصحَّحَهُ "ابن حبان"، وقال "الترمذيُّ"[4]: ((إنَّه أحسنُ شيءٍ يُروى في هذا الباب وأصحُّ)).

ويشهدُ له ما أخرجَهُ "الطحاويُّ"[5] عن "مصعبِ بن سعدٍ" قال: ((كنتُ آخذاً على أبي المصحفَ، فاحتككتُ فأصبتُ فرجي، فقال: أصبتَ فرجك؟ فقلت: نعم، فقال: قمْ فاغسلْ يدَك))، وقد ورَدَ تفسيرُ الوضوء بمثله في الوضوء مما مسَّته النار، وتمامُهُ في "الحلبة"[6] و"البحر"[7].

(قولُهُ: في الوضوءِ مما مسَّتْهُ النارُ) أي: الوضوءِ من أكلِ ما مسَّته النار، والمراد غَسلُ اليدين.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٤٩/ب.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق٩٣/ب.

(٣) أخرجه أبو داود(١٨١)كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي(٨٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي١/٢١٦ كتاب الغسل ـ باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر، عن بُسرة بنت صفوان مرفوعاً.

(٤) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار": ١/٧٦ كتاب الطهارة ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، وأخرجه أبو داود(١٨٢) كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك (عدم الوضوء من مس الذكر)، والترمذي(٨٥) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي ١/١٠١ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، وابن حبان في"صحيحه": (١١١٩)و(١١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب نواقض الوضوء.

(٥) "شرح معاني الآثار": ١/٧٧ كتاب الطهارة ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(٦) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٥٠/أ.

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٥-٤٦.

لكنْ يُندَبُ للخروج من الخلاف لا سيَّما للإمام، لكنْ بشرطِ عدمِ لزومِ ارتكابِ مكروهِ مذهبه، (كما) لا ينقُضُ (لو خرَجَ من أذنه) ونحوِها كعينه وثديه (قيحٌ) ونحوُهُ..........

أقولُ: ومُفادُه استحبابُ غسلِ اليدِ مطلقاً كما هو مُفاد إطلاق "المبسوط"[(١)] خلافاً لِما استفادَهُ في "البحر"[(٢)] من عبارة "البدائع"[(٣)] من تقييده: ((بما إذا كان مستنجياً بالحجر)) كما أوضحَهُ في "النهر"[(٤)].

[١٢١٠] (قولُهُ: لكنْ يُندَبُ إلخ) قال في "النهر"[(٥)]: ((إلاَّ أنَّ مراتب الندب تختلفُ بحسب قوَّةِ دليل المخالِف وضعفه)).

مطلبٌ في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكِبْ مكروهَ مذهبِهِ

[١٢١١] (قولُهُ: لكنْ بشرطِ) استدراكٌ على ما فُهِمَ من الكلام من أنَّ الإمام يراعي مذهبَ مَن يقتدي به سواءٌ كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلاَّ فالمراعاةُ في المذكور هنا ليس فيها ارتكابُ مكروهِ مذهبه. اهـ "ح"[(٦)].

بقيَ: هل المرادُ بالكراهة هنا ما يعمُّ التنزيهيَّةَ ؟ توقَّفَ فيه "ط"[(٧)]، والظاهرُ نعم كالتغليس في [١/ق ١١١/ب] صلاة الفجر، فإنَّه السنَّةُ عند "الشافعيِّ" مع أنَّ الأفضل عندنا الإسفارُ، فلا يندبُ مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشكِّ، فإنَّه الأفضلُ عندنا، وعند "الشافعيِّ" حرامٌ، ولم أرَ مَن قال: يندبُ عدم صومه مراعاةً للخلاف، وكالاعتماد وجلسةِ الاستراحة، السنَّةُ عندنا تركُهما، ولو فعَلَهما لا بأس كما سيأتي في محلِّه[(٨)]، فيكرهُ فعلُهما تنزيهاً مع أنَّهما سنَّتان عند "الشافعيِّ". ١/٩٩

---

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ١/٦٧.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٧.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ١/٣٠.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق٩/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق٩/ب.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق١٠/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٥.

(٨) المقولة [٤٣٢٧] قوله:((بلا اعتماد)).

كصديدٍ وماءِ سرَّةٍ وعينٍ[1] (لا بوجعٍ، وإنْ) خرَجَ (به) أي: بوجعٍ (نقَضَ) لأنَّه دليلُ الجرحِ، فدمعُ مَنْ بعينِهِ رمدٌ..

[١٢١٢] (قولُهُ: وصديدٍ)[2] في "المغرب"[3]: ((صديدُ الجرحِ: ماؤه الرقيق المختلِط بالدَّم)).

[١٢١٣] (قولُهُ: وعينٍ) أي: وماءِ عينٍ، وهو الدَّمع وقتَ الرَّمَد، وفي بعض النسخ: ((وغيرِهِ)) بدل ((وعينٍ))، أي: غيرِ ماء السُّرَّةِ كماء نفطةٍ وجرحٍ.

[١٢١٤] (قولُهُ: لا بوجعٍ) تقييدٌ لعدم النقض بخروج ذلك، وعدمُ النقض هو ما مشى عليه في "الدرر"[4] و"الجوهرة"[5] و"الزيلعيّ"[6] معزيَّاً لـ"الحَلْواني"، قال في "البحر"[7]: ((وفيه نظرٌ، بل الظاهرُ إذا كان الخارجُ قيحاً أو صديداً النقضُ، سواءٌ كان مع وجعٍ أوبدونه؛ لأنَّهما لا يخرجان إلاَّ عن علَّةٍ،

(قولُهُ: كماءِ نَفْطةٍ) في "القاموس":((النَّفْطةُ ـ ويُكسَرُ وكفرِحةٍ ـ الجُدَريُّ والبَثْرةُ، والبَـثْرُ: الكثيرُ، والقليلُ، وخُراجٌ صغيرٌ)) اهـ.

(قولُهُ: وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ إلخ) هذا بحثٌ لا يُعارِض النصَّ، فاللازمُ التعويلُ عليه وإنْ لم يظهر وجهُهُ، ويمكن أنْ يُوجَّهَ بأنَّ القيح مثلاً وإنْ كان خروجُهُ لا يكون إلاَّ عن علَّةٍ إلاَّ أنَّه لا يدلُّ على وجودها حالَ بُروزِهِ خارجَ الأذن، بل يُحتمَلُ أنَّها وُجدت ثمَّ بَرِئَتْ بعدَما انفصَلَ الدمُ عنها داخل الأذن، ثمَّ خرَجَ لظاهرها، وهذا غيرُ كافٍ للنقض، فلا يُحكَمُ به مع الشكِّ، بخلاف ما إذا كان مع الوجَع، فإنَّه دليلٌ على تحقُّقِ العلَّةِ حال خروجه لظاهر الأذن، فالمدارُ في النقض على العلَّةِ المشاهَدةِ أو على ما يدلُّ عليها من الوجع، وما هنا يصلُحُ مقيِّداً لإطلاق ما في المتون والشُّروح، تأمَّل.

---

(١) في"و":((وغيره)) بدل ((وعين)).

(٢) قوله: ((وصديد))هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((كصديد)) بكاف التشبيه. اهـ مصححه

(٣) "المغرب": مادة((صدد)).

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/١٦.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/٩.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٨.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٤.

أو عمشٌ ناقضٌ، فإنِ استمَرَّ صار ذا عذرٍ،..............................

نعم هذا التفصيلُ حسنٌ فيما إذا كان الخارجُ ماءً ليس غير)) اهـ.

وأقرَّهُ في "الشرنبلالية"[(١)]، وأيَّدَهُ بعبارة "الفتح"[(٢)]: ((الجرحُ والنفطة وماءُ الثدي والسُّرَّةِ والأذنِ إذا كان لعلَّةٍ سواءٌ على الأصحِّ)) اهـ.

فالضمير في ((كان)) للماء فقط، فهو مؤيِّدٌ لكلام "البحر"، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الوجع غيرُ قيدٍ، بل وجودُ العلَّةِ كافٍ.

وما بحثَهُ في "البحر" مأخوذٌ من "الحلبة"[(٣)]، واعترضَهُ في "النهر"[(٤)] بقوله: ((لِمَ لا يجوز أنْ يكون القيحُ الخارج من الأذن عن جُرحٍ بَرَأَ، وعلامته عدمُ التألُّم ؟ فالحصرُ ممنوعٌ)) اهـ.

أي: الحصرُ بقوله: ((لا يخرجان إلاَّ عن علَّةٍ))، وأنت خبيرٌ بأنَّ الخروج دليلُ العلَّةِ ولو بلا ألمٍ، وإنما الألَمُ شرطٌ للماء فقط، فإنَّه لا يُعلَمُ كونُ الماء الخارج من الأذن أو العين أو نحوهما دماً متغيِّراً إلاَّ بالعلَّة، والألَمُ دليلها بخلاف نحو الدَّم والقيح، ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد أنَّه ينقضُ الوضوء، ولم يشترطوا سوى التجاوزِ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التطهير، ولم يقيِّدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلَّة، فالتقييدُ بذلك في الخارج من الأذن مُشكِلٌ لمخالفته لإطلاقهم.

[١٢١٥] (قولُهُ: وعمشٌ) هو ضعفُ الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، [١/ق١١٢/أ] "درر"[(٥)] و"قاموس"[(٦)].

[١٢١٦] (قولُهُ: ناقضٌ إلخ) قال في "المنية"[(٧)]: ((وعن "محمَّدٍ": إذا كان في عينه رمدٌ، وتسيلُ

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٦(هامش"الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/٣٤.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٣٧/أ.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق٨/أ.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/١٦.

(٦) "القاموس": مادة((عمش)).

(٧) انظر"شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٣٣ـ.

....

الدموع منها آمُرُه بالوضوء لوقت كلِّ صلاةٍ؛ لأنِّي أخاف أنْ يكون ما يسيلُ منها صديداً، فيكون صاحبَ العذر)) اهـ.

قال في "الفتح"[1]: ((وهذا التعليلُ يقتضي أنَّه أمرُ استحبابٍ، فإنَّ الشكَّ والاحتمال لا يوجب الحُكمَ بالنقض؛ إذ اليقينُ لا يزول بالشكِّ، نعم إذا عُلِمَ بإخبار الأطبَّاء أو بعلاماتٍ تغلِبُ ظنَّ المبتلَى يجبُ)) اهـ.

قال في "الحلبة"[2]: ((ويشهدُ له قولُ "الزاهديِّ" عقب هذه المسألة: وعن "هشامٍ" في "جامعه"[3]: إنْ كان قيحاً فكالمستحاضة، وإلاَّ فكالصحيح)) اهـ. ثمَّ قال في "الحلبة"[4]: ((وعلى هذا ينبغي أنْ يُحمَلَ على ما إذا كان الخارجُ من العين متغيِّراً)) اهـ.

أقولُ: الظاهرُ أنَّ ما استشهَدَ به روايةٌ أخرى لا يمكنُ حملُ ما مرَّ[5] عليها بدليل قول "محمَّدٍ": لأنِّي أخافُ أنْ يكون صديداً؛ لأنَّه إذا كان متغيِّراً يكون صديداً أو قيحاً، فلا يناسبُه التعليلُ بالخوف، وقد استدرَكَ في "البحر"[6] على ما في "الفتح"[7] بقوله: ((لكنْ صرَّحَ في "السِّراج"[8]:

(قولُهُ: قال في "الفتح": وهذا التعليلُ يقتضي أنَّه أمرُ استحبابٍ إلخ) أي: في مسائلِ المعذور، وعبارتُهُ هنا تفيدُ الجزم بالنقض، ونصُّها: ((قالوا: مَن رَمِدت عيناه وسالَ منهما الماءُ وجَبَ عليه الوضوء، فإن استمَرَّ فلوقتِ كلِّ صلاةٍ)) اهـ. قال في "النهر": ((وهذا الاحتمالُ راجحٌ للمرض)).

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٣٧/أ.

(٣) هشام بن عبيد الله ـ وقيل: عبد الله ـ الرازي(ت٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١) كان تلميذاً لأبي يوسف ومحمد، له كتاب "النوادر" و"صلاة الأثر". ("الجواهر المضية"٣/٥٦٩، "الفوائد البهية" صـ٢٢٣ـ، "الأعلام"٨/٨٧)، ولم تذكر له كتبُ التراجم كتاباً مسمّى بـ"الجامع"، ولعل المقصود بـ"جامع هشام" كتابهُ"النوادر"، ويؤيده ما في "الحلبة": ((كذا ذكره بنحوه عنه هشام في نوادره... ومما يشهد لهذا ما في شرح الزاهدي عقب هذه المسألة:وعن هشام في جامعه)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(٤) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٣٧/أ.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢٢٧.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق٨٨/ب.

"مجتبى". والناسُ عنه غافلون.

(كما) ينقُضُ (لو حشا إحليلَهُ بقطنةٍ وابتلَّ الطرفُ الظاهر) هذا لو القطنةُ عاليةً أو محاذِيةً لرأسِ الإحليل، وإنْ متسفِّلةً عنه لا ينقُضُ، وكذا الحكمُ في الدُّبر.................

بأنَّه صاحبُ عذرٍ، فكان الأمرُ للإيجاب)) اهـ. ويشهدُ له قول "المجتبى": ((ينتقضُ وضوءه)).

[١٢١٧] (قولُهُ: "مجتبى") عبارته: ((الدَّمُ والقيحُ والصديد وماءُ الجرحِ والنَّفْطةِ وماءُ البَثْرة والثدي والعينِ والأذن لعلَّةٍ سواءٌ على الأصحِّ، وقولُهم: والعينِ والأُذنِ لعلَّةٍ دليلٌ على أنَّ مَن رمِدَتْ عينه، فسالَ منها ماءٌ بسبب الرَّمَد ينتقضُ وضوءه، وهذه مسألةٌ الناسُ عنها غافلون)) اهـ.

وظاهرُه: أنَّ المدار على الخروج لعلَّةٍ وإنْ لم يكن معه وجعٌ، تأمَّل.

وفي "الخانيَّة"[(١)]: ((الغرَبُ في العين بمنزلة الجرح فيما يسيلُ منه، فهو نجسٌ))، قال في "المغرب"[(٢)]: ((والغرَبُ: عرقٌ في مجرى الدمع، يُسقى فلا ينقطعُ مثل الباسور، وعن "الأصمعيِّ": بعينه غرَبٌ: إذا كانت تسيلُ ولا تنقطعُ دموعها، والغرَبُ بالتحريك: ورَمٌ في المآقي، وعلى ذلك صحَّ التحريكُ والتسكين في الغرب)) اهـ.

أقولُ: وقد سُئلتُ عمَّن رمِدَ وسال دمعه، ثم استمرَّ سائلاً بعد زوال الرَّمَد، وصار يخرجُ بلا وجعٍ. فأجبتُ بالنقض أخذاً مما مرَّ[(٣)]؛ لأنَّ عُروضه مع الرَّمَد دليلٌ على أنَّه لعلَّةٍ وإنْ [١/ق١١٢/ب] كان الآنَ بلا رَمَدٍ ولا وجعٍ خلافاً لظاهرِ كلام "الشارح"، فتدبَّر.

[١٢١٨] (قولُهُ: إحليلَهُ) بكسر الهمزة: مجرى البولِ من الذَّكَر، "بحر"[(٤)].

[١٢١٩] (قولُهُ: هذا) أي: النقضُ بما ذكر، ومرادُه بيانُ المراد من الطَّرَف الظاهر بأنَّه ما كان عالياً عن رأس الإحليل أو مساوياً له، أي: ما كان خارجاً من رأسه زائداً عليه أو محاذياً لرأسه لتحقُّقِ خروج النَّجس بابتلاله، بخلاف ما إذا ابتلَّ الطَّرَف وكان مُتَسفِّلاً عن رأس الإحليل ـ أي: غائباً فيه

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١ بتصرف(هامش"الفتاوى الهندية").

(٢) "المغرب": مادة((غرب)) بتصرف.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ٣١/١.

والفرج الداخل (وإنِ ابتَلَّ) الطرفُ (الداخلُ لا) ينقُضُ، ولو سقطتْ فإنْ رطبةً انتقَضَ، وإلاَّ لا، وكذا لو أدخَلَ إصبعَهُ في دبره ولم يغيِّبْها،.........

لم يحاذِهِ، ولم يعْلُ فوقه ـ فإنَّ ابتلاله غيرُ ناقضٍ؛ إذْ لم يوجد خروجٌ، فهو كابتلالِ الطَّرَفِ الآخرِ الذي في داخل القصبة.

[١٢٢٠] (قولُهُ: والفرجِ الدَّاخلِ) أمَّا لو احتشتْ في الفرج الخارج، فابتلَّ داخلُ الحشو انتقَضَ، سواءٌ نفَذَ البلل إلى خارج الحشو أوْ لا للتيقُّنِ بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبرُ في الانتقاض؛ لأنَّ الفرج الخارج بمنزلة القُلْفة، فكما ينتقضُ بما يخرجُ من قصبة الذَّكَر إليها وإنْ لم يخرجْ منها كذلك بما يخرجُ من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإنْ لم يخرجْ من الخارج. اهـ "شرح المنية"[١].

[١٢٢١] (قولُهُ: لا ينقضُ) لعدم الخروج.

١/١٠٠ [١٢٢٢] (قولُهُ: ولو سقطتْ إلخ) أي: لو خرجت القطنةُ من الإحليل رطبةً انتقَضَ لخروج النجاسة وإنْ قلَّتْ، وإنْ لم تكن رطبةً ـ أي: ليس بها أثرُ النجاسة أصلاً ـ فلا نقضَ كما لو أقطَرَ الدُّهنَ في إحليله فعاد بخلاف ما يغيبُ في الدبر، فإنَّ خروجه ينقضُ وإنْ لم يكن عليه رطوبةٌ؛ لأنَّه التحَقَ بما في الأمعاء، وهي محلُّ القذر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرَجَ الدُّهن من الدبر بعدَما احتقَنَ به ينقضُ بلا خلافٍ كما يُفسِدُ الصومَ كما في "شرح المنية"[٢].

قلت: لكنَّ فساد الصوم بالاحتقان بالدُّهن لا بخروجه كما لا يخفى وإنْ أوهَمَ كلامُه خلافَه.

[١٢٢٣] (قولُهُ: ولم يغيِّبْها) لكنَّ الصحيح أنَّه تعتبرُ البلَّةُ أو الرائحة ـ ذكَرَهُ في "المنتقى" ـ لأنَّه ليس بداخلٍ من كلِّ وجهٍ، ولهذا لا يفسد صومه، فلا ينتقض وضوءه. اهـ "حلبة"[٣] عن "شرح[٤] الجامع" لـ"قاضي خان"[٥]. فإذا وُجدَت البلَّةُ أو الرائحة ينقض، وفي "المنية"[٦]: ((وإنْ أدخَلَ

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٧ـ.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٧ـ.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ١/ق٢٢٩/أ.

(٤) في "ب"و"م": ((شارح)) بدل((شرح)) وهو خطأ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء ١/ق٢/أ.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٦ـ.

فإنْ غيَّبها، أو أدخلَها عند الاستنجاء بطَلَ وضوءُه وصومُه.

(فروعٌ) يُستحَبُّ للرَّجُل أنْ يحتشيَ إنْ رابَهُ الشيطانُ، ويجبُ إنْ كان لا ينقطعُ إلاَّ به قدْرَ ما يصلّي باسوريٌّ خرَجَ دبرُهُ إنْ أدخلَهُ..........

المحقنة، ثمَّ أخرَجَها إنْ لم يكن عليها بلَّةٌ [١/ق١١٣/أ] لم ينقض، والأحوطُ أنْ يتوضَّأ)) اهـ.

وفي "شرحها"[1]: ((وكذا كلُّ شيءٍ يُدخِلُه وطرفُه خارجٌ غيرَ الذَّكَر)).

[١٢٢٤] (قولُهُ: فإنْ غيَّبها) قال في "شرح المنية"[2]: ((وكلُّ شيءٍ غيَّبَهُ، ثم خرج ينقض وإنْ لم يكن عليه بلَّةٌ؛ لأنَّه التحَقَ بما في البطن، ولذا يُفسِدُ الصوم بخلاف ما إذا كان طرفُه خارجاً)) اهـ.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[3] عن "الينابيع": ((وكلُّ شيءٍ غيَّبَهُ في دبره، ثم أخرجَهُ أو خرَجَ بنفسه ينقض الوضوءَ والصومَ، وكلُّ شيءٍ أَدخَلَ بعضَه وطرفُه خارجٌ لا ينقضُهما)) انتهى.

أقولُ: على هذا ينبغي أنْ تكون الأصبعُ كالمحقنة، فيعتبرُ فيها البلَّةُ؛ لأنَّ طرفها يبقى خارجاً لاتِّصالها باليد، إلاَّ أنْ يقال: لَمَّا كانتْ عضواً مستقلاً فإذا غابتِ اعتُبرت كالمنفصل، لكنَّ ما سيأتي[4] في الصوم مطلقٌ، فإنَّه سيأتي أنَّه لو أدخلَ عُوداً في مقعدته، وغاب فسَدَ صومه، وإلاَّ فلا، وإنْ أدخَلَ أصبعَه فالمختار أنَّها لو مبتلَّةً فسَدَ، وإلاَّ فلا، تأمَّل.

ولذا قال في "البدائع"[5]: ((هذا يدلُّ على أنَّ استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسادِ الصوم)).

[١٢٢٥] (قولُهُ: بطَلَ وضوءُه وصومُهُ) أي: في المسألتين، لكنَّ بطلان الصوم في الأُولى خلافُ

(قولُهُ: أقول: على هذا ينبغي أنْ تكون إلخ) ما ذكرَهُ "الشارحُ" مأخوذٌ من "البحر"، فإنَّه ذكَرَ عن "قاضيخان": ((أنَّه لو أدخلَ إصبعَهُ في دبره، ولم يغيِّبها أنَّه تُعتبَرُ البِلَّةُ والرَّائحة))، وهو الصحيحُ، قال:((واستُفيد منه أنَّه إذا غيَّبها نقَضَ مطلقاً)) اهـ. ومعلومٌ أنَّ مفاهيم الكتب حجَّةٌ.

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٦ـ.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء صـ١٢٦ـ.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق٧٩/أ.

(٤) انظر المقولة [٩٠٠٣] قوله:((وإن غيبه)).

(٥) "البدائع": كتاب الصوم ـ فصل في شرائط الصوم ٩٣/٢.

بيده..

المختار، إلاَّ أنْ يفرِّقَ بين مجرَّدِ إدخال الأصبع وتغييبِها، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، فإنَّ ما ذكروه في الصوم مطلقٌ كما علمتَ، ولهذا قال "ط"[١]: ((إنَّ في كلامه لفّاً ونشراً مرتَّباً، فبطلانُ الوضوء يرجعُ إلى قوله: ولو غيَّبها، وقولُهُ: وصومُهُ يرجعُ إلى قوله: أو أدخلَها عند الاستنجاء)).

قلت: لكنْ لو أدخلَها عند الاستنجاء ينتقضُ وضوءُه أيضاً؛ لأنَّها لا تخلو من البلَّة إذا خرجت كما في "شرح الشيخ إسماعيل"[٢] عن "الواقعات"[٣]، وكذا في "التاترخانيَّة"[٤]، لكنْ نقَلَ فيها[٥] أيضاً عن "الذخيرة" عدمَ النقض، والذي يظهرُ هو النقضُ لخروجِ البلَّةِ معها.

والحاصل: أنَّ الصوم يَبطُل بالدخول والوضوءَ بالخروج، فإذا أدخَلَ عوداً جافّاً، ولم يغيِّبْه لا يفسُدُ الصوم؛ لأنَّه ليس بداخلٍ من كلِّ وجهٍ، ومثلُهُ الأصبعُ، وإنْ غيَّبَ العودَ فسد لتحقُّقِ الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبعُ مبتلاً لاستقرارِ البلَّةِ في الجوف، وإذا أخرَجَ العودَ بعدَما غاب فسَدَ وضوءه مطلقاً، وإنْ لم يغِبْ فإنْ عليه بلَّةٌ أو فيه رائحةٌ فسد الوضوء، [١/ق١١٣/ب] وإلاَّ فلا.

[١٢٢٦] (قولُهُ: بيده) أو بخرقةٍ، "بحر"[٦].

ولا ينافي هذا ما نقلَهُ "المحشِّي"، فإنَّه بإدخالها بتمامها تحقَّقَ التغييبُ وإنْ كانت متَّصلةً بالكفِّ، فمجرَّدُ اتِّصالها به لا ينفي تغييبَها، فإذا أخرَجَها ينتقضُ وإنْ لم يكن عليها بلَّةٌ؛ لأنَّها التحقت بما في البطن في حقِّ فساد الوضوء لا الصوم لِما سيذكرُ فيه:((أنَّه لو ابتلَعَ خشبةً أو خيطاً ـ ولو فيه لقمةٌ مربوطةٌ ـ أفطَرَ إنْ غاب في حلْقِهِ، وإنْ لم يغِبْ بل بقي منه طرفٌ في الخارج، أو كان متَّصلاً بشيءٍ خارجٍ لا يَفسُدُ لعدم التغيُّب))، وهو المرادُ بالاستقرار فيه، تأمَّل.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٥/١.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٩/أ معزياً إلى "الخلاصة" لا "الواقعات".

(٣) وتقدم كلام ابن عابدين على "الواقعات" في المقولة [٤٦٧].

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الوضوء١٠٢/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الوضوء ١٠٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

انتقَضَ وضوءُه، وإنْ دخَلَ بنفسه لا، وكذا لو خرَجَ بعضُ الدودة فدخلتْ. مَنْ لذكَرِهِ رأسانِ فالذي لا يخرُجُ منه البولُ المعتادُ بمنزلة الجرحِ الخنثى غيرُ المشكلِ فرجُهُ الآخرُ كالجرح، والمشكلُ ينتقِضُ وضوءُه..............................

[١٢٢٧] (قولُهُ: انتقَضَ) لأنَّه يلتزقُ بيده شيءٌ من النجاسة، "بحر"[١]. أي: فيتحقَّقُ خروجُها.

[١٢٢٨] (قولُهُ: لا) أي: لا ينتقضُ لعدم تحقُّقِ الخروج، لكنْ ذكَرَ بعده في "البحر"[٢] عن "الحَلْوانيِّ": ((أنَّه إنْ تيقَّنَ خروجَ الدبر تنتقضُ طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر)) اهـ. وبه جزَمَ في "الإمداد"[٣].

[١٢٢٩] (قولُهُ: وكذا) أي: في عدم النقض، وهذا ذكَرَهُ في "البحر"[٤] عن "التوشيح" تخريجاً على مسألة الباسوريِّ.

[١٢٣٠] (قولُهُ: فدخلتْ) الأَولى حذفُهُ ليكون التشبيهُ في طرفي الإدخال والدخول، "ط"[٥].

[١٢٣١] (قولُهُ: مَن لذكَرِه إلخ) فيه إيجازٌ، وأصلُ العبارة ـ كما في "الخانيَّة"[٦] ـ : ((لو كان بذَكَرِ الرَّجُل جرحٌ له رأسان، أحدُهما يخرجُ منه الذي يسيلُ في مجرى البول، والثاني ما لا يسيلُ فيه فالأوَّلُ بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البولُ على رأسه ينقضُ وإنْ لم يسِلْ، ولا وضوءَ في الثاني مالم يسِلْ)).

[١٢٣٢] (قولُهُ: فرجُه الآخرُ) أي: المحكومُ بزيادته على أصلِ خلقته.

[١٢٣٣] (قولُهُ: كالجرح) أي: لا ينقضُ الوضوءَ ما يخرجُ منه ما لم يسِلْ، "خانيَّة"[٧]. وبه جزَمَ

(قولُهُ: فيه إيجازٌ، وأصلُ العبارة إلخ) لا يظهرُ دعوى الإيجازِ إلاَّ إذا كان قصدُ "الشارح" ما في "الخانيَّة"، وإلاَّ فعبارتُهُ مستقيمةٌ لا إيجازَ فيها، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء ق ٣٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١(هامش"الفتاوى الهندية").

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١(هامش"الفتاوى الهندية").

بكلٍّ. مُنكِرُ الوضوءِ هل يُكفَرُ إنْ أنكَرَ الوضوءَ للصلاة؟ نعم، ولغيرِها لا............

في "الفتح"[1] وغيره، لكنْ قال "الزيلعيُّ"[2]:((وأكثرُهم على إيجاب الوضوء عليه))، قال في "النهر"[3]: ((إلاَّ أنَّ الذي ينبغي التعويلُ عليه هو الأوَّلُ)).

[١٢٣٤] (قولُهُ: بكلٍّ) أي: بالخارج من كلٍّ بمجرَّد الظهور عملاً بالأحوط كما في "التوضيح"[4]، "ط"[5].

[١٢٣٥] (قولُهُ: منكِرُ الوضوء) أي: وجوبِهِ.

[١٢٣٦] (قولُهُ: نعم) لإنكارِه النصَّ القطعيَّ ـ وهو آيةُ ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة ـ ٦] ـ والإجماعَ.

[١٢٣٧] (قولُهُ: ولغيرها لا) ظاهرُه: ولو لمسِّ المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيتِهِ كما مرَّ، "ط"[6].

(قولُهُ: إلاَّ أنَّ الذي ينبغي التعويلُ عليه هو الأوَّلُ) الظاهرُ اعتمادُ ما عليه الأكثرُ خصوصاً مع ظهورِ وجهه، وذلك لأنَّ عدم اشتراط السَّيلان فيما خرَجَ من السبيلين لتحقُّق خروج النجاسة من معدنها، وهو كافٍ في تحقُّقِ النقض لوجود خروجها إلى الظاهر بخلاف غيرهما، فإنَّه لا يتحقَّقُ خروجُها إلاَّ بالسَّيلان إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التطهير؛ إذ بزوال القشرة تظهَرُ النجاسة في محلِّها، فتكونُ باديةً لا خارجةً، وبظهورِ النجاسة في الفرجِ الآخرِ وُجِدَ خروجها من الباطن إلى الظاهر؛ إذ ليس هو محلَّها، فكان كالفرج الآخرِ في أنَّه ليس محلَّها، فاكتُفِيَ فيه أيضاً بمجرَّد الظهور، ولا يظهرُ الفرق بينهما.

(قولُهُ: ظاهرُهُ ولو لمسِّ المصحفِ) انظر ما يأتي في الوتر عند قول "المصنِّف":((ولا يُكفَرُ جاحده)).

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في النواقض ٣٤/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق٨/أ.

(٤) لعله "التوضيح" لمصطفى بن زكريا بن أيدُغمش ـ وقيل: آي طوغمش ـ مصلح الدين القَرَماني(ت٨٠٩هـ) شرح "مقدمة الصلاة" لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢،"الضوء اللامع" ١٦٠/١٠)؛ إذ لم نجد المسألة في "توضيح صدر الشريعة"، وهي مسألة في الفروع، ولم نجد على حدِّ بحثنا كتاباً عند الأحناف مسمى بالتوضيح إلا المذكور، والله تعالى أعلم.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

شكَّ في بعض وضوئه أعادَ ما شكَّ فيه لو في خلاله ولم يكـن الشـكُّ عـادةً لـه، وإلاَّ لا، ولو علِمَ أنَّه لم يغسلْ عضواً، وشكَّ في تعيينه غسَلَ رِجْلَهُ اليسرى؛ لأنَّه آخرُ العمل، ولـو أيقَنَ بالطهارة وشكَّ بالحدث أو بالعكس أخَذَ باليقين، ولو تيقَّنهما وشكَّ في السابق.....

[١٢٣٨] (قولُهُ: شكَّ في بعض وضوئه) أي: شكَّ في تركِ عضوٍ من أعضائه.

[١٢٣٩] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يكن في خلاله، بل كان بعد الفراغ منه وإنْ كان أوَّلَ ما عرَضَ له الشكُّ، أو كان الشكُّ عادةً له، وإنْ كان في خلاله فلا يعيدُ شيئاً قطعاً للوسوسة عنه كما في "التاترخانيَّة"[١] وغيرها.

[١٢٤٠] (قولُهُ: غسَلَ رِجلَه اليسرى) قال في "الفتح"[٢]: ((ولا يخفى أنَّ المراد إذا كان الشكُّ بعد الفراغ، وقياسُه: أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسلُ الأخير كما إذا علِمَ أنه لم يغسلْ رِجْليه عيناً، وعلِمَ أنَّه تركَ فرضاً مما قبلهما، وشكَّ في أنه ما هو؟ يمسحُ رأسَه، والفرق بين هذه والمسألةِ التي قبلها أنَّه لا تيقُّنَ بتركِ شيءٍ هناك أصلاً)) اهـ. ١٠١/١

[١٢٤١] (قولُهُ: ولو أيقَنَ بالطهارة إلخ) حاصلُه: أنَّه إذا علِمَ سَبْقَ الطهارة، [١/ق١١٤/أ] وشكَّ في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخَذَ باليقين، وهو السابقُ، قال في "الفتح"[٣]: ((إلاَّ إنْ تأيَّدَ اللاحقُ، فعن "محمَّدٍ": علِمَ المتوضِّي دخولَ الخلاء للحاجة، وشكَّ في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء، أو علِمَ جلوسَه للوضوء بإناء، وشكَّ في إقامته قبل قيامه لا وضوءَ)) اهـ.

[١٢٤٢] (قولُهُ: وشكَّ بالحدث) أي: الحقيقيِّ أو الحكميِّ ليشملَ ما لو شكَّ هل نام، وهل نام متمكِّناً[٤] أوْ لا، أو زالتْ إحدى أَلْيتيه؟ وشكَّ هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها؟ اهـ "حموي"[٥].

---

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٤٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١ بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٤) عبارة الحموي:((متكياً))، وهوخطأ.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الأول ـ القاعدة الثالثة ١٩٨/١.

فهو متطهِّرٌ، ومثلُهُ المتيمِّمُ، ولو شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو ثوبٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ لم يُعتبَرْ، وتمامُهُ في "الأشباه"[1]..

[١٢٤٣] (قولُهُ: فهو متطهِّرٌ) لأنَّ الغالب أنَّ الطهارة بعد الحدث، "ط"[2]. لكنْ في "حاشية الحمويِّ"[3] عن "فتح المدبِّر"[4] للعلاَّمة "محمَّدٍ السَّمَديسيِّ": ((مَنْ تيقَّنَ بالطهارة والحدث، وشكَّ في السابق يُؤمَرُ بالتذكُّر فيما قبلهما، فإنْ كان مُحدِثاً فهو الآنَ متطهِّرٌ؛ لأنه تيقَّنَ الطهارةَ بعد ذلك الحدثِ، وشكَّ في انتقاضها؛ لأنَّه لا يدري هل الحدثُ الثاني قبلها أو بعدها؟ وإنْ كان متطهِّراً فإنْ كان يعتادُ التجديدَ فهو الآنَ مُحدِثٌ؛ لأنَّه متيقِّنٌ حدثاً بعدَ تلك الطهارةِ، وشكَّ في زوالِه؛ لأنَّه لا يدري هل الطهارةُ الثانية متأخِّرة عنه أم لا؟ بأنْ يكون والى بين الطهارتين)) اهـ.

قال "الحمويُّ"[5]: ((ومنه يُعلَمُ ما في كلام "المصنِّف" ـ يعني: صاحبَ "الأشباه" ـ من القصور)).

[١٢٤٤] (قولُهُ: ولو شكَّ إلخ) في "التاترخانيَّة"[6]: ((مَن شكَّ في إنائه أو ثوبه أو بدنِه ـ أصابته نجاسةٌ أوْ لا ـ فهو طاهرٌ مالم يستيقنْ، وكذا الآبارُ والحِياضُ والحِبابُ الموضوعة في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون و الكفَّار، وكذا ما يتَّخذُه أهلُ الشِّرك أو الجهلةُ من المسلمين كالسَّمن و الخبز والأطعمة والثياب)). اهـ ملخَّصاً.

---

(١) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشّكّ صـ٦٢ـ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الأول ـ القاعدة الثالثة ١٩٨/١.

(٤) الذي في "غمز عيون البصائر": ((عن "فتح القدير"))وهو تحريف، وإنما هو "فتح المدبّر للعاجز المقصّر" لمحمد بن إبراهيم بن أحمد، شمس الدين السَّمَديسي الحنفي(ت٩٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٥/٢، "الكواكب السائرة" ٩٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٦/١٠، "الأعلام" ٣٠٢/٥).

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الأول ـ القاعدة الثالثة ١٩٩/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٤٦/١، نقلاً عن "فتاوى الحجة" معزياً إلى أبي حفص البخاري.

(وفرضُ الغُسلِ) أرادَ به ما يعمُّ العمليَّ...........................

(فرعٌ)

لو شكَّ في السائلِ من ذَكَرِه ـ أماءٌ هو أم بولٌ؟ ـ إنْ قرُبَ عهدُه بالماء، أو تكرَّرَ مضى، وإلاَّ أعاده بخلاف ما لو غلَبَ على ظنِّه أنَّه أحدُهما، "فتح"[(١)].

أبحاثُ الغُسل

[١٢٤٥] (قولُهُ: و فَرْضُ الغُسلِ) الواو للاستئناف، أو للعطف على قوله: ((أركانُ الوضوء)). والفرضُ بمعنى المفروض، والغُسل بالضمِّ: اسمٌ من الاغتسال، وهو تمامُ غَسل الجسد، واسمٌ لِما يُغتسَلُ به أيضاً، ومنه في حديث "ميمونة": ((فوضعتُ له غُسلاً))[(٢)]، "مغرب"[(٣)]. لكنْ قال "النوويُّ"[(٤)]: ((إنَّه بالفتح أفصحُ وأشهرُ لغةً، والضمُّ هو الذي [١/ق١١٤/ب] تستعملُه الفقهاء))، "بحر"[(٥)].

[١٢٤٦] (قولُهُ: ما يعمُّ العمليَّ) أي: ليشملَ المضمضة والاستنشاق، فإنَّهما ليسا قطعيَّين لقول "الشافعيِّ" بسنيَّتهما. اهـ "ح"[(٦)].

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري(٢٦٦)كتاب الغسل ـ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، ومسلم(٣٣٧) كتاب الحيض ـ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، و(٣١٧)باب صفة غسل الجنابة، أبو داود(٢٤٥) كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة، والترمذي(١٠٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي٢٠٠/١ كتاب الطهارة ـ باب الاستتار عند الغسل و٣٧/١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وابن ماجه(٥٧٣)كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والدارقطني١١٤/١كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٧/١كتاب الطهارة ـ باب إفاضة الماء على سائر جسده، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة ﷺ.

(٣) "المغرب": مادة((غسل)).

(٤) "المجموع": ١٣٠/٢باب ما يوجب الغسل.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق١١/أ.

كما مرَّ، وبالغُسلِ المفروضَ كما في "الجوهرة"[1] ، وظاهرُهُ عدمُ شرطيَّةِ غَسل فمِهِ وأنفه في المسنون، كذا في "البحر"[2] ، يعني: عدمَ فرضيَّتِهما فيه، وإلاَّ فهما شرطان في تحصيل السنَّةِ...

[١٢٤٧] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في الوضوء، وقدَّمنا هناك[3] بيانَه.

[١٢٤٨] (قولُهُ: وبالغُسل المفروض) أي: غُسلِ الجنابة والحيض و النِّفاس، "سراج"[4]. فـ((أل)) للعهد.

[١٢٤٩] (قولُهُ: يعني إلخ) مأخوذٌ من "المنح"[5]، قال "ط"[6]:((والمرادُ بعدم الفرضيَّة أنَّ صحَّة الغُسلِ المسنون لا تتوقَّفُ عليهما، وأنَّه لا يحرُمُ عليه تركُهما، وظاهرُ كلامه أنَّهما إذا تُركا لا يكون آتياً بالغسل المسنون، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من الجائز أنْ يقال: إنَّه أتى بسنَّةٍ، وترَكَ سنَّةً كما إذا تمضمضَ وترك الاستنشاق)) اهـ.

أقولُ: فيه أنَّ الغُسل في الاصطلاح غَسلُ البدن، واسمُ البدن يقعُ على الظاهر والباطن إلاَّ ما يتعذَّرُ إيصالُ الماء إليه أو يتعسَّرُ كما في "البحر"[7]، فصار كلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجدُ حقيقة الغُسل الشرعيَّةُ بدونهما.

ويدلُّ عليه أنَّه في "البدائع"[8] ذكَرَ ركن الغُسل ـ وهو ((إسالةُ الماء على جميع ما يمكن إسالتُه

(قولُهُ: والمرادُ بعدم الفرضيَّة أنَّ صحَّة الغُسل إلخ) كون هذا مراداً مبنيٌّ على تنظيرِ "ط" الآتي، وإلاَّ فالمرادُ أنَّه لا يَحرُمُ عليه التركُ فقط، والمناسبُ عدم ذكر قوله: ((والمرادُ إلخ))؛ إذ لا محلَّ له هنا.

---

(١) "الجوهرة النيّرة": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٧.

(٣) المقولة [٧٣٥] قوله:((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٠/أ.

(٥) "المنح":كتاب الطهارة ١/ق١٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٨.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام عن الغسل ١/٣٤-٣٥.

(غَسلُ) كلِّ (فمِهِ) ويكفي الشربُ عبًّا؛ لأنَّ المجَّ ليس بشرطٍ في الأصحِّ (وأنفِهِ) حتى ما تحتَ الدَّرَنِ (و) باقي (بدنه)..

عليه من البدن من غير حَرَجٍ)) ـ ثمَّ قسَّمَ صفةَ الغُسل إلى فرضٍ وسنَّةٍ ومستحبٍّ، فلو كانت حقيقةُ الغُسل الفرضِ تخالفُ غيرَهُ لَما صحَّ تقسيم الغُسل الذي ركنُه ما ذكرَ إلى الأقسام الثلاثة، فيتعيَّنُ كونُ المراد بعدم الفرضيَّة هنا عدمَ الإثم كما هو المتبادِرُ من تفسير "الشارح"، لا عدمَ توقُّفِ الصحَّة عليهما، لكنْ في تعبيره بالشرطيَّة نظرٌ لِما علمتَ من ركنيَّتهما، فتدبَّر.

[١٢٥٠] (قولُهُ: غسلُ كلِّ فمِهِ إلخ) عبَّرَ عن المضمضة والاستنشاق بالغَسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدَّمه في الوضوء، ومرَّ[١] الكلامُ عليه، ولكنْ على الأوَّلِ لا حاجةَ إلى زيادة ((كلّ)).

[١٢٥١] (قولُهُ: ويكفي الشُّربُ عبًّا) أي: لا مَصًّا، "فتح"[٢]. وهو بالعين المهملة، والمرادُ به هنا الشربُ بجميع الفم، وهذا هو المرادُ بما في "الخلاصة"[٣]: ((إنْ شربَ على غير وجهِ السنَّةِ يخرجُ عن الجنابة، وإلاَّ فلا))، وبما قيل: إنْ كان جاهلاً جاز، وإنْ كان عالماً فلا، أي: لأنَّ الجاهل يعُبُّ، والعالم يشربُ مَصًّا كما هو السنَّة.

[١٢٥٢] (قولُهُ: لأنَّ المجَّ) أي: طرحُ الماء من الفم ليس بشرطٍ للمضمضة خلافاً لِما ذكَرَهُ في "الخلاصة"[٤]، نعم هو الأحوطُ من حيث الخروجُ عن الخلاف، وبلْعُه إيَّاه مكروهٌ كما في "الحلبة"[٥].

[١٢٥٣] (قولُهُ: حتَّى ما تحت الدَّرَن) قال [١/ق١١٥/أ] في "الفتح"[٦]:((والدَّرَنُ اليابسُ في

---

(١) المقولة [٩٣٥] قوله:((ولذا عبر بالغسل)).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/ ٥٠.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٦/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٦/أ معزياً إلى "واقعات الناطفي".

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠٥/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/ ٥٠.

لكنْ في "المغرب" وغيره: ((البدنُ من المَنْكِبِ إلى الألية))، وحينئذٍ فالرأسُ والعنقُ واليدُ والرِّجْل خارجةٌ لغةً داخلةٌ تبعاً شرعاً (لا دَلْكُـهُ) لأنّـه متمِّـمٌ فيكـونُ مستحبًّا لا شرطاً خلافاً لـ"مالك"..

الأنف كالخبز الممضوغ والعجينِ يمنعُ)) اهـ. وهذا غيرُ الدُّرن الآتي متناً[1].

وقيَّدَ باليابس لِما في "شرح الشيخ إسماعيل"[2]: ((أنَّ في الرَّطب اختلافَ المشايخ كما في "القنية"[3] عن "المحيط")).

[١٢٥٤] (قولُهُ: لكنْ) استدراكٌ على ظاهر المتن، حيث أطلَقَ البدنَ على الجسد؛ لأنَّ المراد ما يعمُّ الأطراف، والذي في "القاموس"[4]: ((البدنُ محرَّكٌ من الجسد: ما سوى الرأس))، "ط"[5].

[١٢٥٥] (قولُهُ: في "المغرب")[6] بميم مضمومةٍ فغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ: اسمُ كتابٍ في اللغة للإمام "المطرِّزيّ" تلميذِ الإمام "الزمخشريّ"، ذكَرَ فيه الألفاظَ اللغويَّة الواقعةَ في كتب فقهائنا، وله كتابٌ أكبرُ منه سمَّاه "المعربَ" بالعين المهملة[7].

١٠٢/١

[١٢٥٦] (قولُهُ: خلافاً لـ"مالكٍ") وهو روايةٌ عن "أبي يوسف" أيضاً كما في "الفتح"[8].

(قولُ "الشارح": لأنّه متمِّمٌ، فيكونُ مستحبًّا إلخ) متمِّمُ الفرض إنّما يكونُ واجباً أو سنّةً، ومتمِّمُ السنَّةِ مستحبٌّ، وقد عدَّهُ في سنن الوضوء، فكونُهُ سنَّةً هنا أَولى؛ لأنَّ المبالغة في الغُسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ "سندي" عن "الرَّحمتيّ". ولعلَّ مراد "الشارح" بالمستحبِّ السنَّةُ بدليل التفريع.

---

(١) صـ٥١٣ـ "در".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق٩٨/أ.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٤) "القاموس": مادة((بدن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٧/١.

(٦) عبارة "المغرب" في مادة((بدن)) ((والبدن ما سوى الشَّوى من الجسم)) والشَّوَى ـ كما في "لسان العرب"((شوا)) ـ اليدان والرجلان.

(٧) وهو أصل كتاب"المغرب"، والمُطَرِّزي هو أبـو المظفّر وأبـو الفتح نـاصر بـن عبـد السيِّد، برهـان الدين الخُوارزميّ المُطَرِّزيّ (ت٦١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٧/٢، "بغية الوعاة" ٣١١/٢، "الفوائد البهية" صـ٢١٦ـ، مقدمة "المغرب").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل٥٠/١.

(ويجبُ) أي: يُفرَضُ (غَسلُ) كلِّ ما يمكنُ من البدن بلاحرجٍ مرَّةً كأذنٍ و (سرَّةٍ وشاربٍ وحاجبٍ و) أثناءِ (لحيةٍ) وشعرِ رأسٍ ولو متلبِّداً؛ لِما في ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ من المبالغة (وفرجٍ خارجٍ) لأنَّه كالفمِ، لا داخلٍ؛ لأنَّه باطنٌ، ولا تُدخِلُ إصبعَها في قُبُلها، به يُفتَى (لا) يجبُ (غَسلُ ما فيه حرجٌ..

[١٢٥٧] (قولُهُ: أي: يُفرَضُ) أي: ليس المرادُ بالواجب المصطلحَ عليه.

[١٢٥٨] (قولُهُ: وشاربٍ وحاجبٍ) أي: بشرةً وشعراً وإنْ كثُفَ بالإجماع كما في "المنية"[(١)].

[١٢٥٩] (قولُهُ: لِما في ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ من المبالغة) علَّةٌ لقوله: ((ويجبُ))، وكان الأَولى تأخيرَه عن قوله: ((وفرجٍ خارجٍ إلخ))، أي: لأنَّها صيغةُ[(٢)] مبالغةٍ تقتضي وجوبَ غَسلِ ما يكون من ظاهرِ البدن ولو من وجهٍ كالأشياءِ المذكورة، "درر"[(٣)].

بيانُ ذلك: أنَّه أمرٌ من باب التفعيل، مصدرُه: الإطِّهُّر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضمِّ الهاء المشدَّدتين، أصلُه: تَطَهُّر، قُلبت التاء طاءً، ثم أُدغمت، ثم جيءَ بهمزة الوصل، ومجرَّدُه: طَهُرَ بالتخفيف، وزيادةُ البناء تدلُّ على زيادة المعنى، ولصاحب "البحر" هنا كلامٌ خارجٌ عن الانتظام أوضحناه فيما علَّقناه[(٤)] عليه.

[١٢٦٠] (قولُهُ: لا داخلٍ) أي: لا يجبُ غَسلُ فرجٍ داخلٍ.

[١٢٦١] (قولُهُ: ولا تُدخِلُ أصبعَها) أي: لا يجبُ ذلك كما في "الشرنبلالية"[(٥)]، "ح"[(٦)].

(قولُهُ: من بابِ التفعيلِ) لعلَّ حقَّهُ التفعُّلُ.

---

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٧ـ.

(٢) من ((علة)) إلى ((صيغة)) ساقط من "آ".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٧.

(٤) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٥٠.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق١١/أ.

كعينٍ) وإنِ اكتحَلَ بكُحْلٍ نجسٍ (وثقبٍ انضَمَّ و) لا..........................

أقولُ: وهو مأخوذٌ من قول "الفتح"[١]:((ولا يجبُ إدخالُها الأصبعَ في قُبُلها، وبه يفتى)) اهـ، فافهم.

وفي "التتارخانيَّة"[٢]:((ولا تُدخِلُ المرأةُ أصبعَها في فرجها عند الغسل، وعن "محمَّدٍ": أنَّه إنْ لم تدخل الأصبعَ فليس بتنظيفٍ، و المختارُ هو الأوَّلُ)) اهـ.

فقولُ "الشرنبلاليَّة" تبعاً لـ"الفتح": ((لا يجبُ إدخالُها)) ردٌّ لهذه الرواية، وظاهرُهُ أنَّ المراد بها الوجوبُ، وهو بعيدٌ، تأمَّل.

[١٢٦٢] (قولُهُ: كعينٍ) لأنَّ في غَسلها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنَّها شحمٌ لا تقبلُ الماء، وقد [١/ق١١٥/ب] كُفَّ بصرُ مَن تكلَّفَ له من الصحابة كـ"ابن عمرَ" و"ابن عباسٍ"، "بحر"[٣].

ومُفادُه عدمُ وجوب غَسلها على الأعمى خلافاً لـ"الحانوتيِّ"[٤]، حيث بناه على أنَّ العلَّة أنَّه يُورِثُ العمى، ولهذا نقلَ "أبو السُّعود"[٥] عن العلاَّمة "سريِّ الدين"[٦]: ((أنَّ العلَّة الصحيحة كونُه يضرُّ وإنْ لم يُورِثِ العمى، فيسقطُ حتَّى عن الأعمى)) اهـ.

[١٢٦٣] (قولُهُ: وإنِ اكتحَلَ إلخ) الظاهرُ أنَّها شرطيَّةٌ، وجوابُها محذوفٌ تقديرُه: لا يجبُ غسلُها، فهو استئنافٌ لبيان مسألةٍ أخرى؛ لأنَّ الغَسل المذكور قبلُ غَسلُ نجاسةٍ حكميَّةٍ، وهذا غَسلُ نجاسةٍ حقيقيَّةٍ، فلا يصحُّ جعلُ ((إنْ)) وصليَّةً، تأمَّل.

[١٢٦٤] (قولُهُ: وثُقبٍ انضَمَّ) قال في "شرح المنية"[٧]: ((وإنِ انضَمَّ الثقبُ بعد نزع القُرط،

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٠.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١/١٥٠ نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٨.

(٤) أبو طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتيّ المصريّ(ت١٠١٠هـ). ("خلاصة الأثر" ٤/٧٦، "هدية العارفين" ٢/٢٦٤).

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/٥٢.

(٦) لعله محمد بن إبراهيم، سريّ الدين المعروف بابن الصائغ الدروريّ المصريّ(ت١٠٦٦هـ) له حاشية على "شرح الأكمل على الهداية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "خلاصة الأثر" ٣/٣١٦، "هدية العارفين" ٢/٢٨٧، "الأعلام" ٥/٣٠٣).

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٨ـ.

(داخلِ قُلفـةٍ) بـل يُنـدَبُ، هـو الأصحُّ، قالـه "الكمـال"[(١)] ، وعلَّلَـهُ بـالحرج، فسـقَطَ الإشكالُ،...

وصار بحالٍ إنْ أُمِرَّ عليه الماءُ يدخلُه، وإنْ غُفِلَ لا فلا بدَّ من إمراره، ولا يتكلَّـفُ لغيرِ الإمـرار مـن إدخالِ عودٍ ونحوه، فإنَّ الحرج مدفوعٌ)) اهـ.

[١٢٦٥] (قولُهُ: وداخلِ قُلْفةٍ) القُلفة والغُلْفة بالقاف وبالغين: الجلدةُ التي يقطعُها الخاتنُ، يجـوزُ فيها فتح القاف وضمُّها، وزاد "الأصمعيُّ" فتحَ القاف واللام، "حلبة"[(٢)].

[١٢٦٦] (قولُهُ: فسقَطَ الإشـكال) أي: إشـكالُ "الزيلعيِّ"[(٣)]، حيـث قـال: ((لا يجـبُ؛ لأنَّـه خلقةٌ كقصبة الذَّكَـر، وهـذا مُشكِلٌ؛ لأنَّـه إذا وصَـلَ البـولُ إلى القُلفـة ينتقـض الوضـوء، فجعلـوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حقِّ الغُسل كالداخل)) اهـ.

ووجهُ السقوط: أنَّ علَّة عدمِ وجوب غسـلها الحرجُ، أي: أنَّ الأصـل وجـوبُ الغَسـل، إلاَّ أنَّـه سقَطَ للحرج، وإنَّما يرِدُ الإشكالُ على التعليل بكونهـا خلقـةً، ولهـذا قـال في "الفتـح"[(٤)]: ((والأصحُّ الأوَّلُ، أي: كونُ عدمِ الوجوب للحرج، لا لكونه خلقةً))، وقال قبله[(٥)] في نواقض الوضوء بعد ذكـرِهِ الإشكالَ: ((لكنْ في "الظهيريَّة"[(٦)] إنَّما علَّله بالحرج لا بالخلقة، وهو المعتمدُ، فلا يرِدُ الإشكال)) اهـ.

(قولُهُ: والأصحُّ الأوَّلُ، أي: عدمُ كون الوجـوب إلـخ) فيـه أنَّ المراد بـالأوَّلِ في عبـارة "الكمـال" القولُ بأنَّ إدخال الماء القُلْفَةَ استحبابٌ، لا كونُ عدم الوجوب للحرج، ونصُّ عبارتِهِ:((ويُدخِـلُ القُلفـةَ استحباباً، وفي "النوازل": لا يجوزُ تركه، والأصحُّ الأوَّلُ للحرج، لا لكونه خلقةً)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٠.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠١/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٠.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارت ١/٣٣.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الثالث ـ الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق به ق٨/أ.

وفي "المسعوديّ":((إنْ أمكَنَ فسخُ القلفةِ بلا مشقَّةٍ يجبُ، وإلاَّ لا)) (وكفى بَلُّ أصلِ ضفيرتِها) أي: شعرِ المرأة المضفورِ للحرج، أمَّا المنقوضُ فيُفرَضُ غَسلُ كلِّه.........

[١٢٦٧] (قولُهُ: وفي "المسعوديّ"[1] إلخ) مشى عليه في "الإمداد"[2]، وبه يحصُلُ التوفيق بين القولين؛ لأنَّه إذا أمكَنَ فسخُها ـ أي: بأنْ أمكَنَ قلبُها وظهورُ الحشفة منها ـ فلا حرجَ في غَسلها فيجبُ، وإلاَّ ـ بأنْ لم يكن فيها سوى ثقبٍ يخرجُ منه البول ـ فلا يجبُ للحرج، لكنْ أورَدَ في "الحلبة"[3]: ((أنَّ هذا الحرجَ يمكنُه إزالته بالختان))، ثمَّ قال: ((اللهمَّ إلاَّ إذا كان لا يطيقُه، بأنْ أسلَمَ وهو شيخٌ ضعيفٌ)).

[١٢٦٨] (قولُهُ: ضفيرتِها) المرادُ الجنسُ الصادق بجميع الضفائر، "ط"[4].

[١٢٦٩] (قولُهُ: للحرج) والأصلُ [١/ق١١٦/أ] فيه ما رواه "مسلمٌ"[5] وغيره عن "أمِّ سلمةَ" قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضفرَ رأسي، أفأنقضُه لغُسل الجنابة؟ فقال: ((لا، إنما

وعليه فالمرادُ بالحرج ما يحصُلُ من مشقَّةٍ فسخِ القُلفة عند كلِّ غُسلٍ لا التعذُّرُ، وعلى هذا لا يصحُّ أنْ يكون ما قالَهُ "المسعوديُّ" توفيقاً بين القولين، ولذا صاحبُ هذا القول حكَمَ بالندب، ولا يتأتَّى إلاَّ مع إمكان الفسخ، فيظهرُ أنَّ الخلاف حقيقيٌّ وإنْ كان إشكالُ "الزيلعيِّ" ساقطاً بما قالَهُ "الكمال".

---

(١) "المسعودي": لأبي محمد عبد الله بن الحسين، قاضي القضاة الناصحيّ(ت٤٤٧هـ)، ألَّفه للسلطان مسعود بن السلطان محمود الغزنويّ. ("كشف الظنون" ١٦٧٦/٢، "تاج التراجم"صـ١١٦، "الفوائد البهية" صـ١٠٢، "معجم المؤلفين" ٢٣٨/٢)، لكن في "هدية العارفين" ٤٢٨/٢ : أنَّ اسمه ((مسعود بن الحسين))، ولعله سهوٌ.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في فرائض الغسل ق٤٢/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠١/ب.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(٥) أخرجه مسلم(٣٣٠)كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود(٢٥١)كتاب الطهارة ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، بنحوه، وأخرجه الترمذي(١٠٥) كتاب الطهارة ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٤١) كتاب الطهارة ـ باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وبنحوه ابن ماجه(٦٠٣) كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

....

يكفيكِ أنْ تحثِي على رأسكِ ثلاثَ حثَياتٍ، ثم تُفيضين عليك الماءَ، فتطهرين))، ومقتضى هذا الحديثِ عدمُ وجوب الإيصال إلى الأصول، "فتح"[1]. لكنْ في "المبسوط"[2]: ((وإنما شُرِطَ تبليغُ الماء أصولَ الشعر لحديث "حذيفةَ"، فإنَّه كان يجلسُ إلى جنبِ امرأته إذا اغتسلت، فيقول: ((يا هذه، أَبلغي الماءَ أصولَ شعرك وشؤون رأسك))[3]، وهي مجمعُ عظام الرأس، ذكَرَهُ القاضي "عياض"))، "بحر"[4].

واستُفيد من الإطلاق أنَّه لا يجبُ غَسلُ ظاهرِ المسترسِل إذا بلَغَ الماءُ أصولَ الشعر، وبه صرَّحَ في "المنية"[5]، وعزاه في "الحلبة"[6] إلى "الجامع الحسامي"[7] و"الخلاصة"[8]، ثمَّ قال: ((وممن نصَّ أيضاً على أنَّ غَسل ظاهرِ المسترسِلِ من ذوائبها موضوعٌ عنها "البزدويُّ" و"الصدرُ الشهيد"، وعبَّرَ عنه بالصحيح في "المحيط البرهانيِّ"[9]، ومشى عليه في "الكافي"[10] و"الذَّخيرة")) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٢.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ١/٤٥.

(٣) لم نعثر على تخريجه من حديث حذيفة.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٤-٥٥.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٧ـ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق٩٨/أ ـ ب بتصرف.

(٧) "الجامع الحسامي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد(ت٥٣٦هـ) وهو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٣، "الفوائد البهية" صـ١٤٩ـ).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في الغسل ق٥/ب.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات الفصل الثالث ١/ق٩/ب، وليس فيه التعبير بالصحيح، وليتنبه إلى أن صاحب "الحلبة" نقل ذلك عن "المحيط البرهاني" بواسطة بعض محشي القدوري، وذلك لأنه لم يقف على "المحيط البرهاني"، فما ينقله عن "المحيط البرهاني" إنما ينقله بواسطة، وقد نص على ذلك في "الحلبة" في شرح المقدمة، انظر "الحلبة" ١/ق ٧/أ، و ٩٨/ب. وتقدم الكلام على "المحيط البرهاني" صـ١٤٦ـ.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق٦/ب.

اتِّفاقاً، ولو لم يبتلَّ أصلُها يجبُ نقضُها مطلقاً، هو الصحيحُ، ولو ضَرَّها غَسلُ رأسِها تركَتْه، وقيل: تمسحُهُ،..

[١٢٧٠] (قولُهُ: اتِّفاقاً) كذا في "شرح المنية"[١]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ[٢] كما في "البحر"[٣] و"الحلبة"[٤]: ((الأوَّلُ: الاكتفاءُ بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً، وظاهرُ "الذخيرة": أنَّه ظاهرُ المذهب، ويدلُّ عليه ظاهرُ الأحاديث الواردةِ في هذا الباب.

الثاني: التفصيلُ المذكور، ومشى عليه جماعةٌ، منهم: صاحبُ "المحيط" و"البدائع"[٥] و"الكافي"[٦].

١٠٣/١ الثالثُ: وجوبُ بلِّ الذوائبِ مع العصر، وصُحِّحَ))، وتمامُ تحقيقِ هذه الأقوالِ في "الحلبة"[٧]، ومالَ فيها آخراً إلى ترجيح القول الثاني، وهو ظاهر المتون.

[١٢٧١] (قولُهُ: ولو لم يبتلَّ أصلُها) بأنْ كان متلبِّداً أو غزيراً، "إمداد"[٨]. أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء، "ط"[٩].

[١٢٧٢] (قولُهُ: مطلقاً) قال "ح"[١٠]: ((لم يظهرْ لي وجهُ الإطلاق)) اهـ.

وقال "ط"[١١]: ((أي: سواءٌ كان فيه حرجٌ أم لا، وقولُهُ: هو الصحيحُ مقابلُه أنَّه لا بدَّ من

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٧ـ.

(٢) من((اتفاقاً)) إلى((ثلاثة أقوال)) ساقط من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق ٩٩/أ.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ٣٤/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق ٦/ب.

(٧) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق ٩٩/أ ، ق١٠٠/أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في فرائض الغسل ق٤٣/أ.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

ولا تمنعُ نفسَها عن زوجها، وسيجيءُ في التيمُّمِ (لا) يكفي بَلُّ (ضفيرتِهِ) فينقضُها وجوباً (ولو عَلَوِيًّا[1] أو تركِيًّا) لإمكانِ حلقِهِ.

(ولا يمنعُ) الطهارةَ (وَنِيمٌ) أي: خرءُ ذبابٍ وبرغوثٍ..........................

عصر الشعر ثلاثاً بعد غَسله منقوضاً أو معقوصاً)) اهـ.

أقولُ: كان ينبغي لـ"الشارح" أنْ يقول: يجبُ غَسلها بدلَ قوله: ((يجبُ نقضها))، فقولُهُ: ((مطلقاً)) معناه: سواءٌ كان مضفوراً أوْ لا، وقولُهُ: ((هو الصحيحُ)) احترازٌ عن القول الأوَّلِ والثالثِ من الأقوال الثلاثة، فتدبَّر.

(تنبيهٌ)

يُؤخَذُ من مسألة الضفيرة أنَّه لا يجبُ غسلُ عُقَدِ الشعر المنعقد بنفسه؛ لأنَّ الاحتراز عنه غيرُ ممكنٍ ولو من شعر الرَّجُل، [١/ق١١٦/ب] ولم أر مَن نبَّهَ عليه من علمائنا، تأمَّل.

وإذا نَتَفَ شعرةً لم تُغسَلْ فالظاهرُ وجوبُ غسل محلِّها لانتقالِ الحكم إليه، تأمَّل.

[١٢٧٣] (قولُهُ: ولا تمنعُ نفسَها) أي: خوفاً من وجوب الغُسل عليها إذا وطِئها؛ لأنَّه حقُّه، ولها مندوحةٌ عن غَسل رأسها.

[١٢٧٤] (قولُهُ: وسيجيءُ في التيمُّم) أي: في آخره[2].

[١٢٧٥] (قولُهُ: ولو عَلَوِيًّا أو تُركِيًّا) هو الصحيحُ لعدم الضرورة وللاحتياط، وفي روايةٍ: لا يجبُ نظراً إلى العادة كما في "شرح المنية"[3].

[١٢٧٦] (قولُهُ: لإمكانِ حلْقِه) أي: بخلاف المرأة، فإنَّها منهيَّةٌ عنه بالحديث، فلا يمكنُها شرعاً، فافهم.

[١٢٧٧] (قولُهُ: وَنِيمُ إلخ) ظاهرُ "الصحاح"[4] و"القاموس"[5]: ((أنَّ الونيمَ مختصٌّ بالذباب))،

---

(١) أي: منسوباً إلى سيدنا علي رضي الله عنه.

(٢) المقولة [٢٣٢٠] قوله:((وكذا يسقط غسله)).

(٣) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٨ـ.

(٤) "الصحاح": مادة((ونم)).

(٥) "القاموس": مادة((ونم)).

لم يَصِلِ الماءُ تحته (وحنّاء) ولو جِرمَهُ، به يُفتى (ودَرَنٌ ووسخٌ) عطفُ تفسيرٍ،.......

"نوح أفندي". وهذا بالنظر إلى اللغة، وإلاَّ فالمرادُ هنا ما يشملُ البرغوثَ؛ لأنَّه أَولى بالحكم.

[١٢٧٨] (قولُهُ: لم يصِلِ الماءُ تحتَه) لأنَّ الاحترازَ عنه غيرُ ممكنٍ، "حلبة"[(١)].

[١٢٧٩] (قولُهُ: به يفتى) صرَّحَ به في "المنية"[(٢)] عن "الذَّخيرة" في مسألة الحِنَّاء والطين والدرن معلَّلاً بالضرورة، قال في "شرحها"[(٢)]: ((ولأنَّ الماءَ ينفذُه لتخلُّله وعدمِ لُزوجَتِـه وصلابتِـه، والمعتبرُ في جميع ذلك نفوذُ الماء ووصولُه إلى البدن)) اهـ.

لكنْ يرِدُ عليه أنَّ الواجب الغسلُ، وهو إسالةُ الماء مع التقاطُر كما مرَّ[(٣)] في أركان الوضوء.

والظاهرُ: أنَّ هذه الأشياءَ تمنعُ الإسالة، فالأظهرُ التعليلُ بالضرورة، ولكنْ قد يقـال أيضـاً: إنَّ الضرورةَ في دَرَن الأنف أشدُّ منها في الحِنَّاء والطين لندورِهما بالنسبة إليه مع أنَّه تقدَّمَ[(٤)] أنَّـه يجـبُ غسلُ ما تحته، فينبغي عدمُ الوجوب فيه أيضاً، تأمَّل.

[١٢٨٠] (قولُهُ: عطفُ تفسيرٍ) لقول "القاموس"[(٥)]: ((الدَّرَنُ: الوسـخُ))، وأشـار بهـذا إلى أنَّ المراد بالدرن هنا المتولِّدُ من الجسد، وهو ما يذهبُ بالدلك في الحمام بخـلاف الـدرن الـذي يكـون من مخاطِ الأنف، فإنَّه لو يابساً يجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتَه كما مرَّ[(٦)].

(قولُهُ: مع أنَّه تقدَّمَ أنَّه يجبُ غَسلُ ما تحتَهُ، فينبغي عدمُ الوجوب فيه أيضـاً) فيـه أنَّـه لا يقـال ذلـك مـع وجودِ النصِّ بخلافه، وإنما يـلزمُ التـأمُّلُ في وجهِ الفرق، ويظهرُ أنَّ علَّة عـدم منـع الطهـارة في هـذه الأشياءِ الضرورةُ مع وجودِ وصول الماء ولو بدون التقـاطُرِ بخلاف درَن الأنـف، فـإنَّ الضـرورة وُجـدَت فيـه، إلاَّ أنَّ الوصول لم يوجد، وهذا هو الفرقُ، وأيضاً قد اكتفَوا بتحريكِ نحو الخاتَم الضيِّق مع أنَّه يَمنَعُ الإسالةَ تحته.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠٣/ب.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٩ـ.

(٣) المقولة [٧٣٨] قوله:((أي: إسالة الماء إلخ)).

(٤) المقولة [١٢٥٣] قوله:((حتى ما تحت الدرن)).

(٥) "القاموس": مادة((درن)).

(٦) المقولة [١٢٥٣] قوله:((حتى ما تحت الدرن)).

وكذا دُهنٌ ودسومةٌ (وترابٌ) وطينٌ ولو (في ظُفرٍ مطلقاً) أي: قرويًّا أو مدنيًّا في الأصحِّ بخلاف نحوِ عجينٍ (و) لا يمنعُ (ما على ظُفرِ صبَّاغٍ و) لا (طعامٌ بين أسنانه) أو في سِنِّه المجوَّفِ، به يُفتى، وقيل:..

[١٢٨١] (قولُهُ: وكذا دُهنٌ) أي: كزيتٍ وشيرجٍ بخلاف نحوِ شحمٍ وسمنٍ جامدٍ.

[١٢٨٢] (قولُهُ: ودسومةٌ) هي أثرُ الدُّهن، قال في "الشرنبلاليَّة"[١]: ((قال "المقدسيُّ" في "الفتاوى": دهَنَ رِجْليه، ثم توضَّأ وأمرَّ الماءَ على رجليه، ولم يقبل الماءَ للدُّسومةِ جاز لوجود غَسل الرِّجْلين)) اهـ.

[١٢٨٣] (قولُهُ: في الأصحِّ) مقابلُهُ قولُ بعضهم: يجوزُ للقرويِّ؛ لأنَّ درَنَهُ من التراب والطين فينفذُه الماء، لا للمدنيِّ؛ لأنَّه من الوَدَك، "شرح المنية"[٢].

[١٢٨٤] (قولُهُ: بخلاف نحوِ عجينٍ) [١/ق١١٧/أ] أي: كعلكٍ وشمعٍ وقشرِ سمكٍ وخُبزٍ ممضوغٍ متلبِّدٍ، "جوهرة"[٣]. لكنْ في "النهر"[٤]: ((ولو في أظفاره طينٌ أو عجينٌ فالفتوى على أنَّه مغتفَرٌ قرويًّا كان أو مدنيًّا)) اهـ. نعمْ ذكَرَ الخلافَ في "شرح المنية"[٥] في العجين، واستظهَرَ المنعَ؛ لأنَّ فيه لزوجةً وصلابةً تمنعُ نفوذَ الماء.

[١٢٨٥] (قولُهُ: به يفتى) صرَّحَ به في "الخلاصة"[٦]، وقال: ((لأنَّ الماءَ شيءٌ لطيفٌ يصِلُ تحتَه غالباً)) اهـ. ويرِدُ عليه ما قدَّمناه آنفاً[٧].

ومُفادُه عدمُ الجواز إذا علِمَ أنه لم يصلِ الماءُ تحته، قال في "الحلبة"[٨]: ((وهو أثبتُ)).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٠(هامش"الدرر والغرر").

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٨ـ.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١١/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٨ـ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق٨/أ معزياً إلى "الفتاوى".

(٧) المقولة [١٢٧٩] قوله:((به يفتى)).

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠٣/أ.

إنْ صُلباً منَعَ، وهو الأصحُّ (ولو) كان (خاتمُهُ ضيِّقاً نزَعَهُ أو حرَّكَهُ) وجوباً (كقُرطٍ، ولو لم يكن بثقبِ أذنِهِ قرطٌ فدخلَ الماءُ فيه) أي: الثقبِ (عند مرورِهِ) على أذنه (أجزأه كسُرَّةٍ) وأذنٍ دخلَهما الماءُ (وإلاَّ) يدخلْ (أدخلَهُ) ولو بإصبعِهِ، ولا يتكلَّفُ بخشبٍ ونحوه، والمعتبرُ غلبةُ ظنِّهِ بالوصول.

(فروعٌ) نسيَ المضمضةَ أو جزءاً من بدنه، فصلَّى ثم تذكَّرَ فلو نفلاً لم يُعِدْ لعدم صحَّةِ شروعه. عليه غُسلٌ وثَمَّةَ رجالٌ..............................

[١٢٨٦] (قولُهُ: إنْ صُلْباً) بضمِّ الصاد المهملة وسكون اللام، وهو الشديد، "حلبة"[١]. أي: إنْ كان ممضوغاً مضغاً متأكِّداً، بحيث تداخلتْ أجزاؤه، وصار له لزوجةٌ وعلاكةٌ كالعجين، "شرح المنية"[٢].

[١٢٨٧] (قولُهُ: وهو الأصحُّ) صرَّحَ به في "شرح المنية"[٣]، وقال: ((لامتناعِ نفوذِ الماء مع عدم الضرورة والحرجِ)) اهـ. ولا يخفى أنَّ هذا التصحيحَ لا ينافي ما قبله، فافهم.

[١٢٨٨] (قولُهُ: كقُرطٍ) بالضمِّ: ما يُعلَّقُ في شَحمة الأذن.

[١٢٨٩] (قولُهُ: ولا يَتكلَّفُ) أي: بعدَ الإمرارِ كما قدَّمناه[٤] عن "شرح المنية".

[١٢٩٠] (قولُهُ: لعدم صحَّةِ شروعِهِ) أي: والنفلُ إنما تلزمُ إعادتُه بعد صحَّةِ الشروع فيه قصداً، وسكَتَ عن الفرض لظهور أنَّه يلزمُهُ الإتيان به مطلقاً.

(قولُهُ: ولا يخفى أنَّ هذا التصحيحَ لا ينافي ما قبله) لِما سبَقَ له بقوله: ((ومُفادُه عدمُ إلخ))، أي: فلا يصحُّ ما قاله "ط":((تقدَّمَ في "رسم المفتي": أنَّ ما به الفتوى مقدَّمٌ على الأصحِّ وغيرِه)).

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل ١/ق١٠٢/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٩ـ.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فرائض الغسل صـ٤٨ـ.

(٤) المقولة [١٢٦٤] قوله:((وثقب انضم)).

لا يدَعُهُ وإنْ رَأَوه، والمرأةُ بين رجال أو رجالٍ ونساءٍ تؤخّـرُهُ، لا بـينَ نسـاءٍ فقـط، واختُلِفَ في الرَّجُل بين رجالٍ ونساءٍ أو نساءٍ فقط كما بسَطَهُ "ابن الشِّحنة"،..........

[١٢٩١] (قولُـهُ: لايدَعُـهُ وإنْ رأَوهُ) عـزاه في "القنيـة"[(١)] إلى "الوبـريّ"[(٢)]، قـال في "شـرح المنية"[(٣)]: ((وهو غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّ تركَ المنهيِّ مقدَّمٌ على فعل المأمور، وللغُسل خَلَفٌ، وهـو التيمُّـم، فلا يجوزُ كشفُ العورة لأجله عند من لا يجوزُ نظرُه إليها بخلاف الختان))، وتمامُهُ فيه.

وكذا استشكلَهُ في "الحلبة"[(٤)] بما في "النهاية" عن "الجامع الصغير" للإمام "التمرتاشيّ"[(٥)] عن الإمام "البقاليّ": ((لو كان عليه نجاسةٌ لا يمكن غسلُها إلاّ بإظهار عورته يصلّي معها؛ لأنَّ إظهارها منهيٌّ عنه، والغسلُ مأمورٌ به، وإذا اجتمعا كان النهيُ أَولى)) اهـ. وأطالَ في ذلك، فراجعه.

[١٢٩٢] (قولُهُ: واختُلِفَ إلخ) ظاهرُهُ يقتضي أنَّ المسـألة نُصَّـتْ في المذهـب، وقـد وقَـعَ فيهـا خلافٌ، وليس كذلك كما ستقِفُ عليه، "ط"[(٦)].

[١٢٩٣] (قولُهُ: كمـا بسَـطَهُ "ابـن الشِّـحنة") أي: في "شـرح الوهبانيّـة"[(٧)]، حيـث نقَـلَ عـن "شرحهـا" لـ"ناظمها"[(٨)]: ((أنّـه لم يقفْ فيها على نقلٍ، وأنَّ القياس أنْ يؤخِّرَ الرجلُ بين النسـاء، ١/١٠٤

---

(١) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق٣/ب.

(٢) هو محمد بن أبي بكر، زين الأئمة المعروف بخَمير الوَبَري الخُوارزميّ(توفي في حـدود ٥١٠هـ). ("الجواهـر المضية" ٢/١٨٣، "هدية العارفين" ٢/٨٣، "الفوائد البهية" صـ١٦١ـ وفيه: ((خمير الوَبَري)) وكتب التراجم على الأوّل، والله أعلم.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥١ـ.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ منهيات الوضوء ١/ق٧٩/ب.

(٥) هو شرح أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الديـن التُّمُرتاشي الخُوارزميّ(ت٦١٠هـ، وقيل: ٦٠١) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٢، "الفوائد البهية" صـ١٥ـ، "هدية العارفين"١/٨٩، "الأعلام" ١/٩٧).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق٨/ب بتصرف.

(٨) المسمّى "عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد": لأبـي محمـد عبـد الوهّـاب بـن أحمـد المعـروف بـابن وهبـان الدمشـقي (ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٦٥، "تاج التراجم" صـ١٣٨ـ، "هدية العارفين" ١/٦٣٩).

وينبغي لها أنْ تتيمَّمَ وتصلِّيَ لعجزِها شرعاً عن الماء، وأمَّا الاستنجاءُ فيُترَكُ........

أو بين الرجال والنساء))، وأيَّدَهُ "ابنُ الشحنة" بما في "المبسوط"[1]: ((من أنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس [١/ق١١٧/ب] مباحٌ في الضرورة لا في حالة الاختيار، وأنَّه أخفُّ من نظر الجنس إلى خلاف الجنس)) اهـ.

هذا، وقال "ح"[2]: ((واعلمْ أنَّه ينبغي أنْ لا تكشِفَ الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحدٍ أصلاً؛ لأنَّها إنْ كشفتْ عند رجلٍ احتُمِلَ أنَّها أنثى، وإنْ عند أنثى احتُمِلَ أنَّها ذكرٌ. فصار الحاصلُ: أنَّ مُريد الاغتسال إمَّا ذكرٌ أو أنثى أوخنثى، وعلى كلٍّ فإمَّا بين رجالٍ أو نساءٍ أو خناثى، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخناثى، أونساءٍ وخناثى، أو رجالٍ ونساءٍ وخناثى، فهو أحدٌ وعشرون، يغتسلُ في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأةٌ بين نساءٍ، ويؤخِّرُ في تسعَ عشرةَ صورةً)) اهـ.

[١٢٩٤] (قولُهُ: وينبغي لها) أي: للمرأة، ومثلُها ـ فيما يظهرُ ـ الرجلُ، حيث قلنا: إنَّه يؤخِّرُ أيضاً، ولا يخفى أنَّ تأخير الغُسل لا يقتضي عدمَ التيمُّم، فإنَّ المبيحَ له ـ وهو العجزُ عن الماء ـ قد وُجِدَ، فافهم.

بقيَ هنا شيءٌ لم يذكره، وهو أنَّه هل تجبُ إعادة تلك الصلاةِ في هذه المسألة، وفي مسألة "النهاية" السابقة؟

قال في "الحلبة"[3]: ((فيه تأمُّلٌ، والأشبهُ الإعادةُ تفريعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالةِ الحدث بصنع العِباد إذا تيمَّمَ وصلَّى)) اهـ.

وسيذكرُ "الشارح"[4] في التيمُّم: ((أنَّ المحبوس إذا صلَّى بالتيمُّم إنْ في المصر أعادَ، وإلاَّ

---

(١) "المبسوط": كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ٧١/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق١١/أ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ منهيات الوضوء ١/ق٨٠/أ].

(٤) صـ٣٣٨ـ "در" قوله: ((فروع)).

مطلقاً، والفرقُ لا يخفى...

فلا))، واستظهَرَ "الرحمتي" عدمَ الإعادة، قال: ((لأنَّ العذرَ لم يأتِ من قِبَلِ المخلوق، فإنَّ المانعَ لها الشرعُ والحياءُ، وهما من الله تعالى، كما قالوا: لو تيمَّمَ لخوفِ العدوِّ فإنْ توَعَّدَه على الوضوء أو الغُسل يعيد؛ لأنَّ العذر أتى من غير صاحب الحقِّ، ولو خاف بدون توعُّدٍ من العدو فلا؛ لأنَّ الخوف أوقعَهُ الله تعالى في قلبه، فقد جاء العذرُ من قِبَلِ صاحب الحقِّ، فلا تلزمُه الإعادة)) اهـ.

[١٢٩٥] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان بين رجالٍ، أو نساءٍ، أو بينهما، "ط"[(١)].

[١٢٩٦] (قولُهُ: والفرقُ لا يخفى) الفرقُ صحَّةُ الصلاة مع الحقيقيَّة فيما إذا لم تكن أكثرَ من قدْر الدرهم، وعدمُ صحَّتِها مع الحكميَّة رأساً. اهـ "ح"[(٢)].

زاد في "شرح الوهبانيَّة"[(٣)]: ((بأنَّ الغسل فرضٌ، فلا يُترَكُ لكشف العورة بخلاف الاستنجاء، فإنَّه سنَّةٌ، وتركُها أَولى من الكشف الحرام)).

واعترَضَ "الحمويُّ"[(٤)] الفرقَ الأوَّلَ: ((بأنَّ الحكميَّةَ قد يُعفى عن قليلها أيضاً، فإنَّ الجبيرةَ يجوزُ تركُ المسح عليها وإنْ لم يضرَّ المسحُ عند "الإمام" مع أنَّ تحتها حدثاً)) اهـ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ رفع الحدث لا يتجزَّأ، فيكون غسلُ باقي [١/ق١١٨/أ] الجسدِ رافعاً لجميع الحدث، وصار كأنه غسَلَ ما تحتَها حكماً.

نعم الفرقُ الثاني غيرُ مؤثِّرٍ لِما علمتَ من أنَّه لا يجوزُ كشفُ العورة لغَسل النجاسة مع أنَّه فرضٌ، ومن تقديم النهي على الأمر إذا اجتمعا، فالظاهرُ أنَّ ما في "القنية"[(٥)] ضعيفٌ، والله أعلم.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق١١/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق٩/أ بتصرف.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الأول ـ القاعدة السادسة ١/٢٩٢ بتصرف.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(وسننُهُ) كسُننِ الوضوءِ سوى الترتيبِ، وآدابُهُ كآدابه سوى استقبالِ القبلة؛ لأنَّه يكونُ غالباً

مطلبٌ: سننُ الغُسل

[١٢٩٧] (قولُهُ: وسننُهُ) أفاد أنَّه لا واجبَ له، "ط"[١]. وأمَّا المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض؛ لأنَّه يَفوتُ الجوازُ بفَواتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدَّمناه[٢] في الوضوء.

[١٢٩٨] (قولُهُ: كسننِ الوضوء) أي: من البُداءة بالنيَّة والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء إلخ، وأخَذَ ذلك في "البحر"[٣] من قوله: ((ثمَّ يتوضَّأ)).

[١٢٩٩] (قولُهُ: سوى الترتيبِ) أي: المعهودِ في الوضوء، وإلاَّ فالغسلُ له ترتيبٌ آخرُ بيَّنَهُ "المصنِّف" بقوله: ((بادئاً إلخ))، "ط"[٤] عن "أبي السُّعود"[٥].

أقولُ: ويُستثنى الدعاءُ أيضاً، فإنَّه مكروهٌ كما في "نور الإيضاح"[٦].

[١٣٠٠] (قولُهُ: وآدابُه كآدابه) نصَّ عليه في "البدائع"[٧]، قال "الشرنبلاليُّ"[٨]: ((ويُستحَبُّ أنْ لا يتكلَّمَ بكلامٍ مطلقاً، أمَّا كلامُ الناس فلكراهته حالَ الكشف، وأمَّا الدعاء فلأنَّه في مصبٍّ المستعمَل ومحلِّ الأقذار والأوحال)) اهـ.

أقولُ: قد عدَّ التسمية من سنن الغُسل، فيُشكِلُ على ما ذكرَهُ، تأمَّل.

(قولُهُ: أقول: قد عَدَّ التسميةَ من سننِ الغُسل، فيُشكِلُ على **ما ذكَرَهُ**) يظهرُ أنَّ التسمية مستثناةٌ من عموم العبارة الثانية بدليل التعليل بقوله:((فلأنَّه في مَصَبٍّ إلخ))؛ إذ حينَ التسميةِ لم يوجد استعمالٌ ولا أقذارٌ ولا أوحالٌ.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٢) المقولة [٨٣٠] قوله:((أفاد إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ٥٤/١ بتصرف.

(٦) بل هو في "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال صـ١٤٢ـ١٤٣ـ.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٨) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال صـ١٤٢ـ بتصرف.

مع كشفِ عورةٍ، وقالوا: لو مكَثَ في ماءٍ جارٍ أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ...........

واستشكَلَ في "الحلبة"[(١)] عمومَ ذلك بما في "صحيح مسلمٍ"[(٢)] عن "عائشة" رضي الله عنها قالت: ((كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيبادرُني حتى أقولَ: دعْ لي، دعْ لي))، وفي رواية "النسائيِّ": ((يبادرُني وأبادرُه حتى يقولَ: دعي لي، وأقولَ أنا: دعْ لي)).

ثمَّ أجاب بـ: ((حملِه على بيان الجواز، أو أنَّ المسنون تركُه ما لا مصلحةَ فيه ظاهرةً)) اهـ.

أقولُ: أو المرادُ الكراهةُ حالَ الكشف فقط كما أفاده التعليلُ السابق، والظاهرُ من حاله عليه الصلاة والسلام أنَّه لا يغتسلُ بلا ساترٍ.

[١٣٠١] (قولُهُ: مع كشفِ عورةٍ) فلو كان متَّزراً فلا بأسَ به كما في "شرح المنية"[(٣)] و"الإمداد"[(٤)].

[١٣٠٢] (قولُهُ: أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ) هذا ذكَرَهُ في "البحر"[(٥)] بحثاً قياساً على الماء الجاري،

(قولُهُ: والظاهرُ من حاله عليه الصلاة والسلام أنَّه لا يَغتسلُ بلا ساترٍ) قال "السِّنديُّ": ((في "البخاريِّ" من حديث "أمِّ هانئٍ" أنَّه ﷺ قال لها في حال اغتساله:((مرحباً بـ "أمِّ هانئٍ")) يوم فتح مكَّة، وكان كاشفاً لعورتِهِ بدليل أنَّها وجدت "فاطمة" تسترُهُ، فتنبَّهْ)) اهـ.

لكنْ قد يقال: إنَّ ستر "فاطمة" له لا يدلُّ على أنَّه كان كاشفاً لعورته، بل لاحتمالِ أنْ تنكشفَ عورته في حال الغُسل الذي هو محلُّ توهُّمِهِ، فتراه مكشوفاً.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق ١٠٨/ب.

(٢) أخرجه مسلم(٣٢١) كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأخرجه أبو داود(٧٧) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، مختَصَراً.

وأما رواية النسائي فهي في ١٣٠/١ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك.

(٣) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥١ـ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٥/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

قدْرَ الوضوءِ والغُسلِ فقد أكمَلَ السنَّةَ.........................

وهو مأخوذٌ من "الحلبة"[١]، لكنْ في "شرح هديَّة ابن العماد" لسيِّدي "عبد الغني النابلسي"[٢] ما يخالفُ ذلك، حيث قال: ((إنَّ ظاهر التقييد بالجاري أنَّ الراكد ـ ولو كثيراً ـ ليس كذلك باعتبار أنَّ جريانَ الماء على بدنه قائمٌ مَقامَ التثليث في الصبِّ، ولا كذلك الراكدُ، وربما يقال: إن انتقَلَ فيه من موضعٍ إلى آخرَ مقدارَ الوضوء والغُسل فقد أكمَلَ [١/ق١١٨/ب] السنَّةَ)) اهـ. وهو كلامٌ وجيهٌ.

والظاهرُ أنَّ الانتقال غيرُ قيدٍ، بل التحرُّكُ كافٍ، ولا يقال: إنَّ الحوض الكبيرَ في حكم الجاري، فلا فرقَ؛ لأنَّا نقول: هو مثلُه في عدم قبوله النجاسةَ لا مطلقاً.

[١٣٠٣] (قولُهُ: قدْرَ الوضوء والغُسل) انظرْ: هل المرادُ قدرُ زمنهما لو كان يصبُّ الماءَ عليه بنفسه، أو مقدارُ ما يتحقَّقُ فيه جريانُ الماء على الأعضاء بلحظاتٍ يسيرةٍ يتحقَّقُ فيها غَسلُ أعضاء الوضوء مرتَّبةً ثلاثاً مع غَسل باقي الجسدِ كذلك؟ لم أره لأئمَّتنا، وذكَرَ الشافعيَّة الموجبون ترتيبَ غَسلِ الأعضاء في الوضوء: أنَّ المتوضِّئَ لو غطَسَ في ماءٍ، ومكث قدرَ الترتيب صحَّ، وإلاَّ فلا، وصحَّحَ "النوويُّ"[٣] الصحَّةَ بلا مُكثٍ؛ لأنَّ الترتيب يحصُلُ في لحظاتٍ لطيفةٍ، وقال العلاَّمة "ابن حجرٍ" في "التحفة"[٤] بعد ذكرِهِ سننَ الغُسل: ((ويكفي في راكدٍ تحرُّكُ جميعِ البدن ثلاثاً وإنْ لم ينقُلْ قدمَهُ إلى محلٍّ آخرَ على الأوجهِ؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ توجبُ مُماسَّة ماءٍ لبدنه غيرِ الماء الذي قبلَها)) انتهى ملخَّصاً.

١٠٥/١

(قولُهُ: ولا كذلك الراكدُ) قد يقال: إنَّ الراكد كالجاري بدون انتقالٍ وتحرُّكٍ؛ لأنَّه بنزولِهِ فيه يضطربُ، فيماسُّ بدنَهُ مياهٌ كثيرةٌ متغايرةٌ قبل سكونه من الاضطراب، فيكونُ ذلك بمنزلةِ جريانه عليه فيما لو انغمَسَ في الجاري، تأمَّل.

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١١٠/أ.

(٢) "نهاية المراد": سنن الغسل صـ١٨٤ـ.

(٣) انظر "السراج الوهاج" للغمراوي "شرح المنهاج": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء صـ١٧ـ.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ١/٢٨١.

(البداءةُ بغَسْلِ يديه وفرجِهِ) وإنْ لم يكنْ به خبثٌ اتِّباعاً للحديث................

والذي يظهرُ لي: أنَّه لو كان في ماء جار يحصُلُ سنَّةُ التثليث والترتيب والوضوء بلا مُكثٍ ولا تحرُّكٍ، ولو في ماء راكدٍ فلا بدَّ من التحرُّك أو الانتقال القائمِ مَقامَ الصبِّ، فيحصلُ به ما ذكرنا، وقد صرَّحَ في "الدرر"[1]: ((بأنَّه لو لم يصبَّ لم يكن الغسلُ مسنوناً)) اهـ.

[١٣٠٤] (قولُهُ: البداءةُ بغَسلِ يديه) ظاهرُ كلام "المصنِّف" كـ"الهداية"[2] وغيرها: ((أنَّ هذا الغَسلَ غيرُ الغَسل الذي في الوضوء)).

[١٣٠٥] (قولُهُ: وفرجِهِ) أي: ثمَّ فرجِهِ، بأنْ يُفيضَ الماءَ بيده اليمنى عليه، فيغسلَهُ باليسرى ثمَّ ينقِّيه. والفرجُ: قُبُلُ الرَّجُل والمرأة، وقد يُطلَقُ على الدُّبر أيضاً كما قال "المطرِّزي"[3]. اهـ "قُهُستاني"[4]. أي: فيشملُ القبل والدُّبر، وهو المرادُ هنا.

[١٣٠٦] (قولُهُ: وإنْ لم يكن به خبثٌ) ردٌّ على "الزيلعيِّ"[5] و"ابن الكمال".

[١٣٠٧] (قولُهُ: اتِّباعاً للحديث) وهو ما روى "الجماعة"[6] عن "ميمونةَ" رضي الله عنها قالت:

(قولُهُ: بأنَّه لو لم يُصَبَّ لم يكن إلخ) أي: فيما إذا لم يكن جارياً كما يأتي، أي: ولم يتحرَّك أيضاً.

(قولُهُ: أنَّ هذا الغَسل غيرُ الغَسل الذي في الوضوء) وصريحُ حديث "ميمونة" الآتي يدلُّ على عدم غَسل يديه ثانياً في الوضوء، بل يكتفي بغسلهما ابتداءً، تأمَّل. وعلى ما نقَلَهُ "السِّنديُّ" عن "نور الإيضاح" يغسلُهما ثانياً.

(قولُهُ: ثمَّ ينقِّيه) عبارةُ "القُهُستانيِّ": ((حتَّى)) بدلَ ((ثمَّ)).

---

(١) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٨.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/١٦.

(٣) "المغرب": مادة((فرج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/٢٥.

(٥) "تبيين الحقائق":كتاب الطهارة ١/١٤.

(٦) أخرجه أحمد ٦/٣٣٥،والبخاري(٢٦٥)كتاب الغسل ـ باب تفريق الغسل والوضوء، ومسلم(٣١٧) كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود(٢٤٥) كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة، والترمذي(١٠٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال:هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١/١٣٧- ١٣٨كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه.وابن ماجه(٥٧٣) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(وخبثِ بدنِه إنْ كان) عليه خبثٌ لئلاَّ يشيعَ (ثم يتوضَّأ) أطلَقَهُ فانصرَفَ إلى الكامل، فلا يؤخِّرُ قدميه ولو في مَجْمَعِ الماء؛..............................

((وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسلُ به، فأفرَغَ على يديه، فغسَلَهما مرَّتين أو ثلاثاً، ثم أفرَغَ بيمينه على شماله، فغسَلَ مذاكيره، ثم دلَكَ يدَه بالأرض، ثم تمضمَضَ واستنشق، ثم غسَلَ وجهَهُ ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى عن مَقامه، فغسل قدميه))، "فتح"[١].

[١٣٠٨] (قولُهُ: وخبثِ بدنه)[٢] أي: ولو قليلاً كما يظهرُ من التعليل، وأفاد أنَّ السنَّةَ نفسُ البُداءة بغَسل النجاسة، وأمَّا نفسُ غسلِها فلا بدَّ منه ولو قليلةً فيما يظهرُ لتنجُّس الماء بها، فلا يرتفعُ [١/ق ١١٩/أ] الحدث عمَّا تحتَها مالم تزُلْ كما بحثه سيِّدي "عبدُ الغنيِّ"[٣]، وقال: ((لم أجدْ مَن تعرَّضَ له من أئمَّتنا)).

أقولُ: ورأيتُهُ في شرح والده الشيخ "إسماعيلَ" على "الدرر والغرر"[٤]، ذكَرَهُ جازِماً به، لكنَّه لم يعزُهُ إلى أحدٍ، والله تعالى أعلمُ.

[١٣٠٩] (قولُهُ: فانصرَفَ إلى الكامل) أي: بجميعِ سننه ومندوباته كما في "البحر"[٥]، قال: ((ويمسحُ فيه رأسَه، وهو الصحيح، وفي "البدائع"[٦]: أنَّه ظاهرُ الرواية)).

[١٣١٠] (قولُهُ: ولو في مَجْمَعِ الماء) أي: ولو كان واقفاً في محلٍّ يجتمعُ فيه ماءُ الغُسل، وهذا

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥١-٥٢.

(٢) في "د" زيادة: ((وخبث بدنه إنْ كان، فإنْ قلتَ: كان يكفي أن يقول: ((وخبث بدنه)) عن قوله: ((وفرجه))؛ لأنَّ الفرج إنَّما يُغْسَلُ لأجل النجاسة.؟؟ قلت: أجيب عنه بأنَّ تقديمَ غسلِ الفرج لم ينحصر بكونه للنجاسة، بل لها، أو لأنَّه لو غسله في أثناء غسله ربَّما تنتقض طهارتُهُ عند مَنْ يرى ذلك، والخروج من الخلاف مستحبٌّ عندنا، وبأنَّه إنَّما ذكره للاهتمام به)).

(٣) "نهاية المراد": مستحبات الوضوء صـ٩٠ـ.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٢.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ١/٣٥.

لِما أنَّ المعتمَدَ طهارةُ الماءِ المستعمَلِ، على أنَّه لا يُوصَفُ بالاستعمال إلاَّ بعد انفصالِهِ عن كلِّ البدن؛ لأنَّه في الغُسل كعضوٍ واحدٍ، فحينئذٍ لا حاجةَ إلى غَسلِهما ثانياً..........

القولُ هو ظاهرُ إطلاق المتن كـ"الكنز"[(١)] وغيره، وهو ظاهرُ ما أخرجَهُ "البخاريُّ"[(٢)] من حديث "عائشة": ((ثم توضَّأَ وضوءه للصلاة))، وبه أخذَ "الشافعي"، وقيل: يؤخِّرُ مطلقاً، وهو ظاهرُ إطلاق الأكثر وإطلاقِ حديث "ميمونةَ" المتقدِّمِ[(٣)]، وقيل بالتفصيل: إنْ كان في مجمع الماء فيؤخِّرُ، وإلاَّ فلا، وصحَّحَهُ في "المجتبى"، وجزَمَ به في "الهداية"[(٤)] و"المبسوط"[(٥)] و"الكافي"[(٦)]، قال في "البحر"[(٧)]: ((ووجهُه التوفيقُ بين الحديثين، والظاهرُ أنَّ الاختلاف في الأولويَّة لا في الجواز)).

[١٣١١] (قولُهُ: لِما أنَّ إلخ) جوابٌ عن قول المشايخ القائلين بالتأخير: إنَّه لا فائدةَ في تقديم غسلهما؛ لأنَّهما يتلوَّثان بالغسَلات بعدُ، فيحتاجُ إلى غسلهما ثانياً.

وحاصلُ الجواب: أنَّه لا حاجةَ إلى غسلهما ثانياً؛ لأنَّ المفتى به طهارةُ الماء المستعمَل، ولهذا قال "الهندي"[(٨)]: ((إنَّ هذا إنما يتأتَّى على رواية نجاسته)).

[١٣١٢] (قولُهُ: على أنَّه إلخ) تَرَقٍّ في الجواب، وحاصلُه منعُ كون الماء مستعمَلاً لِما ذكَرَهُ "الشارح"، فما دامت رِجْلاه في الماء لا يُحكَمُ عليه بالاستعمال لعدم تحقُّقِ الانفصال، فإذا خرَجَ

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٨) كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل، وأحمد ٦/١٠١،ومسلم(٣١٦) كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود(٢٤١) كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة، والترمذي(١٠٤) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي١/٢٠٤ كتاب الطهارة ـ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة.

(٣) المقولة [١٣٠٧] قوله:((اتباعاً للحديث)).

(٤) "الهداية":كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/١٦.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ١/٤٥.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ق ٦/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٢بتصرف.

(٨) أبو حفص عمر بن إسحاق، سراج الدين الهندي الغَزْنوي(ت٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/١٥٤، "الفوائد البهية" صـ١٤٨ـ).

إلاَّ إذا كان ببدنه خبثٌ، ولعلَّ القائلين بتأخير غَسلهما إنما استحبُّوه ليكونَ البدءُ والختمُ بأعضاءِ الوضوء، وقالوا: لو توضَّأَ أوَّلاً لا يأتي به ثانياً؛ لأنَّه لا يُستحَبُّ وضوءان للغُسل اتِّفاقاً، أمَّا لو توضَّأَ بعد الغُسل،..

من الماء حُكِمَ باستعماله، ولم يُصبْه منه شيءٌ بعد خروجه، فلا حاجةَ إلى إعادة غَسل الرِّجْلين.

واعلمْ أنَّه اختلفت الرواية في تجَـزِّي الطهارة وعدمِه، وفائدةُ الاختلاف أنَّه لو تمضمَضَ الجنبُ، أو غسَلَ يديه هل يحلُّ له القراءةُ ومسُّ المصحف؟ فعلى رواية التجـزِّي نعم، وعلى رواية عدمِه لا، وهي الصحيحة؛ لأنَّ زوال الجنابة موقوفٌ على غَسل الباقي، وما ذَكَرَهُ "الشارح": ((من أنَّ الماء لا يصير مستعملاً إلاَّ بعد الانفصال)) متَّفقٌ عليه كما صرَّحَ به في "البحر"[1]، فيصحُّ بناؤه على كلٍّ من هاتين الروايتين، فافهم.

ثمَّ اعلمْ أيضاً أنَّ ما ذكره "الشارح" يصحُّ دفعاً للقول بأنَّه لا فائدةَ في تقديم غَسلهما على رواية نجاسةِ الماء المستعمل أيضاً؛ إذ لا يُحكَمُ باستعماله ونجاستِه إلاَّ بعد [١/ق١١٩/ب] الانفصال، فلا حاجةَ إلى غسلهما ثانياً على هذه الرواية أيضاً، ولصاحب "النهر"[2] هنا كلامٌ فيه نظرٌ من وجوهٍ أوضحناه فيما علَّقناه على "البحر"[3].

[١٣١٣] (قولُهُ: إلاَّ إذا كان إلخ) أي: فيلزمُهُ إعادةُ غَسلهما للنجاسة فقط.

[١٣١٤] (قولُهُ: ولعلَّ القائلين إلخ) ذَكَرَهُ في "البحر"[4] بحثاً، ونقلَهُ في "الحلبة"[5] عن "القرطبي"[6]، ثم قال: ((وعلى هذا يغسلُهما ثانياً مطلقاً سواءٌ أصابَهما طينٌ، أو كانتا في مجمعِ الماء، أوْ لا ولا)).

[١٣١٥] (قولُهُ: لأنَّه لا يُستحَبُّ إلخ) قال العلاَّمة "نوح أفندي": ((بل ورَدَ ما يدلُّ على

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٣.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق١٠/أ.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٥٢.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٢.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١٠٧/أبتصرف.

(٦) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم":١/٥٧٧.

واختلَفَ المجلسُ على مذهبنا، أو فصَلَ بينهما بصلاةٍ كقول الشافعيَّةِ فيُستحَبُّ (ثم يُفِيضُ الماءَ) على كلِّ بدنِهِ..

كراهته، أخرَجَ "الطبراني" في "الأوسط"[1] عن "ابن عباسٍ" رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ توضَّأ بعد الغُسل فليس منَّا)))) اهـ، تأمَّل.

والظاهرُ: أنَّ عدم استحبابه لو بقيَ متوضِّئاً إلى فراغ الغُسل، فلو أحدَثَ قبلَه ينبغي إعادته، ولم أره، فتأمَّل.

[١٣١٦] (قولُهُ: واختلَفَ المجلسُ) كذا في "البحر"[2]، وقدَّمنا[3] الكلامَ عليه في بحث الوضوء.

١/١٠٦ [١٣١٧] (قولُهُ: ثمَّ يُفيضُ) أتى بـ((ثمَّ)) للإشارة إلى الترتيب، وإنما لم يقلْ: ثم يتمضمضُ ويستنشقُ، ثم يفيضُ للإشارة إلى أنَّ فعلَهما في الوضوء كافٍ عن فعلهما في الغُسل، فالسنَّةُ نابتْ مَنابَ الفرض، "ط"[4]. ومعنى ((يُفيضُ)): يصُبُّ، قال في "الدُّرر"[5]: ((حتَّى لو لم يصُبَّ لم يكن الغسلُ مسنوناً وإنْ زالَ الحدثُ)) اهـ.

وهذا لو كانَ في ماءٍ راكدٍ، أمَّا لومكَثَ في ماءٍ جارٍ قامَ الجريانُ مَقام الصبِّ كما عُلِمَ مما قدَّمناه قريباً[6].

[١٣١٨] (قولُهُ: على كلِّ بدنه) زاد ((كلِّ)) لدفع توهُّمِ عدم إعادة غَسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها، "ط"[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٣٠٦٥)، وفي"الكبير"(١١٦٩١)، و"الصغير"١/١٠٦، وابن عدي في"الكامل" ١١٤٠/٣، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده سليمان بن أحمد الواسطي، كذَّبه يحيى بن معين وضعَّفه النسائي، وفيه أيضاً سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف، وله طرق أخرى كلها واهية.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٣) المقولة [٩٧٠] قوله:((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١٨/١.

(٦) المقولة [١٣٠٢] قوله:((أو حوض كبير أو مطر)).

(٧) "ط": كتاب الطهارات ٩٠/١.

ثلاثاً مستوعِباً من الماءِ المعهود في الشَّرع للوضوء والغُسل، وهـو ثمانيـةُ أرطـالٍ، وقيـل: المقصودُ عدمُ الإسراف، ....

أقولُ: لم أرَ مَن صرَّحَ بأنَّه يُسنُّ ذلك، وإنما يُفهَمُ ذلك من عبـاراتهم، ونظيرُهُ مـا مـرَّ[1] في الوضوء: من أنَّه يسنُّ إعادة غَسلِ اليدين عند غَسل الذراعين.

[١٣١٩] (قولُهُ: ثلاثاً) الأُولى فرضٌ، والثِّنتان سُنَّتان على الصحيح، "سراج"[2].

[١٣٢٠] (قولُهُ: مستوعباً) أي: في كلِّ مرَّةٍ لتحصُلَ سنَّةُ التثليث، "ط"[3].

مطلبٌ في تحرير الصاعِ والمُدِّ والرَّطْل

[١٣٢١] (قولُهُ: وهو ثمانيةُ أرطالٍ) أي: بالبغداديِّ، وهي صـاعٌ عراقـيٌّ، وهـو أربعـةُ أمـدادٍ، كلُّ مُدٍّ رَطـلان، وبـه أخَذَ "أبـو حنيفـة"، والصَّـاعُ الحجـازيُّ خمسـةُ أرطـالٍ وثُلـثٌ، وبـه أخَذَ الصاحبان و الأئمَّة الثلاثة.

فالمُدُّ حينئذٍ رَطْلٌ وثلثٌ، والرطلُ مائةٌ وثلاثون درهماً، وقيل: مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمـاً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وتمامُهُ في "الحلبة"[4].

قلت: والصاعُ العراقيُّ نحوُ نصفِ مدٍّ دمشقيٍّ، فإذا توضَّأَ واغتسل به فقد حصَّلَ السنَّةَ.

[١٣٢٢] (قولُهُ: وقيل: المقصودُ إلخ) الأصوبُ حذف ((قيل)) لِما في "الحلبـة"[5]: ((أنَّـه نقَـلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين [١/ق١٢٠/أ] على أنَّ ما يجزئُ في الوضوء والغُسل غيرُ مقـدَّرٍ بمقدارٍ، وما في ظاهر الرواية: من أنَّ أدنى مـا يكفـي في الغُسـل صـاعٌ، وفي الوضـوء مـدٌّ للحديـث المتفـق عليه[6]: ((كان ﷺ يتوضَّأ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ)) ليس بتقديرٍ لازمٍ، بل هـو بيـانُ أدنى القدْرِ المسنون)) اهـ.

---

(١) صـ٣٧٥ـ "در".

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٠.

(٤) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق٦٨/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الوضوء ١/ق٦٧/أ.

(٦) أخرجه البخاري(٢٠١) كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بالمد، ومسلم(٣٢٥) كتاب الحيض ـ باب القـدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن أنس ﷺ.

وفي "الجواهر": ((لا إسرافَ في الماء الجاري؛ لأنَّه غيرُ مضيعٍ))، وقد قدَّمناهُ[1] عن "القُهُستانيِّ" (بادئاً بمنكبِهِ الأيمنِ ثم الأيسرِ ثم برأسِهِ ثم) على (بقيَّةِ بدنه مع دلكِهِ) ندباً،

قال في "البحر"[2]: ((حتى إنَّ مَن أسبَغَ بدون ذلك أجزأَه، وإنْ لم يكفِهِ زادَ عليه؛ لأنَّ طِباع الناس وأحوالهم مختلفةٌ، كذا في "البدائع"[3])) اهـ. وبه جزَمَ في "الإمداد"[4] وغيره.

[١٣٢٣] (قولُهُ: وفي "الجواهر" إلخ) قدَّمنا[5] الكلامَ عليه في الوضوء مستوفىً.

[١٣٢٤] (قولُهُ: ثمَّ الأيسرِ) أي: ثلاثاً أيضاً، وقوله: ((ثمَّ برأسه)) أي: يغسلُهُ مع بقيَّة البدن ثلاثاً أيضاً كما في "الحلبة"[6] وغيرها خلافاً لِما يفيدُه كلام المتن من غسلِهِ الرأسَ وحدَه.

[١٣٢٥] (قولُهُ: ثمَّ على بقيَّةِ بدنه) أي: ثم يفيضُ على بقيَّة بدنه، وإنما قدَّرَ "الشارحُ" لفظةَ ((على)) ولم يُبقِهِ معطوفاً على مجرورِ الباء المتعلّقة بقوله: ((بادئاً)) لعدم صحَّةِ المعنى؛ لأنَّ ذلك ختامٌ.

[١٣٢٦] (قولُهُ: مع دلكِهِ) قيَّدَهُ في "المنية"[7] بالمرَّة الأُولى، وعلَّلَهُ في "الحلبة"[8] بكونها سابقةً في الوجود، فهي بالدلك أَولى.

[١٣٢٧] (قولُهُ: ندباً) عدَّهُ في "الإمداد"[9] من السنن، ويؤيِّدُهُ ما مرَّ[10] في الوضوء.

---

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله:((والإسراف)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الوضوء ق٤٥/أ وما بعدها.

(٥) المقولة [١٠٥٦] قوله:((والإسراف))، و المقولة [١٠٥٩] قوله:((تحريماً)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١٠٦/أ نقلاً عن شرح الزاهدي معزياً إلى الحلواني في"النوادر".

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥١ـ.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١٠٨/أ.

(٩) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في سنن الوضوء ق ٤٤/ب.

(١٠) المقولة [٩٩١] قوله:((الدلك)).

وقيل: يُثنِّي بالرأس، وقيل: يبدأ بالرأس، وهو الأصحُّ وظاهرُ الرواية والأحاديثِ، قال في "البحر"[(١)]:((وبه يضعُفُ تصحيحُ "الدرر")) (وصحَّ نقلُ بلَّةِ عضوٍ إلى) عضوٍ (آخرَ..

[١٣٢٨] (قولُهُ: وقيل: يثنِّي بالرأس) أي: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثمَّ بالرأس ثلاثاً، ثمَّ بالأيسرِ ثلاثاً، "حلبة"[(٢)].

[١٣٢٩] (قولُهُ: وقيل: يبدأُ بالرأسِ) أي: ثمَّ بقيَّةِ البدن، "درر"[(٣)].

[١٣٣٠] (قولُهُ: وظاهرُ الرِّواية) كذا عبَّرَ في "النهر"[(٤)]، والذي في "البحر"[(٥)] وغيره التعبيرُ بـ: ((ظاهرِ "الهداية")).

[١٣٣١] (قولُهُ: والأحاديثِ) قال الشيخ "إسماعيل"[(٦)]: ((وفي "شرح البِرْجَندي": وهو الموافقُ لعدَّةِ أحاديثَ أورَدَها "البخاريُّ" في "صحيحه"[(٧)])) اهـ، فافهم.

[١٣٣٢] (قولُهُ: تصحيحُ "الدُّرر"[(٨)]) هو ما مشى عليه "المصنِّف" في متنه هنا.

[١٣٣٣] (قولُهُ: وصحَّ نقلُ بِلَّةِ) بكسر الباء، "أبو السُّعود"[(٩)].

[١٣٣٤] (قولُهُ: إلى عضوٍ آخرَ) مُفادُه أنَّه لو اتَّحَدَ العضوُ صحَّ في الوضوء أيضاً كما صرَّحَ به "القُهُستاني"[(١٠)].

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١٠٦/أ ـ ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠١/ب.

(٧) رقم(٢٥٦) كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، عن جابر قال:كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفٍّ ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، وأحمد في "المسند": ٣٧٥/٣.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة ١٨/١.

(٩) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ٤١/١.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ٢٥/١.

فيه) بشرطِ التقاطُرِ (لا في الوضوءِ) لِما مرَّ أنَّ البدن كلَّهُ كعضوٍ واحدٍ.

(وفُرِضَ) الغُسلُ..

[١٣٣٥] (قولُهُ: فيه) أي: في الغُسل، قال في "القنية"[١]: ((فلو وضَعَ الجنُبُ إحدى رِجْليه على الأخرى في الغُسل تطهُرُ السُّفلى بماء العُليا بخلاف الوضوء؛ لأنَّ البدن في الجنابة كعضوٍ واحدٍ)) اهـ.

[١٣٣٦] (قولُهُ: بشرطِ التقاطُرِ) صرَّحَ به في "فتح القدير"[٢].

[١٣٣٧] (قولُهُ: لِما مرَّ)[٣] أي: قريباً في قوله: ((لأنَّه في الغُسل كعضوٍ واحدٍ))[٤]، وهو علَّةٌ لقوله: ((صحَّ))، ولقوله: ((لا في الوضوء))؛ لأنَّه يُفهَمُ منه أنَّ أعضاء الوضوء ليستْ كعضوٍ واحدٍ، فافهم.

قال "ط"[٥]: ((وقدَّمَ "الشارحُ"[٦]: أنَّه يجوزُ مسحُ الرأس ببللٍ باقٍ بعد غَسلٍ لا مسحٍ، وهو ليس بنقلٍ)).

[١٣٣٨] (قولُهُ: وفُرِضَ الغُسلُ) الظاهرُ أنَّه أرادَ بالفرض ما يعمُّ العِلْميَّ والعمَليَّ؛ لأنَّه عند رؤية مستيقظٍ بلَلاً ليس مما ثبَتَ [١/ق١٢٠/ب] بدليلٍ لا شبهةَ فيه كما نبَّهَ عليه في "الحلبة"[٧]، ولذا خالَفَ فيه "أبو يوسف" كما سيأتي[٨].

---

(١) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب في الماء المستعمل ق ٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٠.

(٣) صـ٥٢٤ـ "در".

(٤) من((بشرط التقاطر)) إلى((كعضو واحد)) ساقط من "الأصل".

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٠.

(٦) صـ٣٢٨ـ "در".

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق١١٢/أ.

(٨) المقولة [١٣٨٦] قوله:((منياً أو مذياً)).

(عند) خروجِ (منيٍّ) من العضوِ، وإلاَّ فلا يُفرَضُ اتِّفاقاً؛ لأنَّه في حكمِ الباطن (منفصلٍ عن مَقَرِّهِ) هو صُلْبُ الرَّجُل...

[١٣٣٩] (قولُهُ: عند خروجٍ) لم يقل: بخروجٍ؛ لأنَّ السببَ هو ما لا يَحِلُّ مع الجنابة كما اختاره في "الفتح"[(١)]، وسيذكرُه "الشارح"[(٢)] في قوله: ((وعند انقطاعِ حيضٍ ونفاسٍ))، ولو قال: وبعد خروجٍ لَكان أظهرَ؛ لأنَّه لا يجبُ قبل السبب.

[١٣٤٠] (قولُهُ: منيٍّ) أي: منيِّ الخارجِ منه، بخلاف ما لو خرَجَ من المرأة منيُّ الرجل كما يأتي[(٣)]، وشمِلَ ما يكونُ به بلوغُ المراهق على ما سيذكرُه "المصنِّف"[(٤)].

[١٣٤١] (قولُهُ: من العضوِ) هو ذكَرُ الرجل وفرجُ المرأة الداخلُ احترازاً عن خروجه من مقرِّه ولم يخرج من العضو، بأنْ بقيَ في قصبة الذكر أو الفرج الداخل، أمَّا لو خرَجَ من جُرحٍ في القصبة[(٥)] بعد انفصاله عن مقرِّه بشهوةٍ فالظاهرُ افتراضُ الغُسل، وليراجع.

(قولُهُ: لأنَّ السَّبب هو ما لا يحلُّ مع الجنابة) لكنَّ ظاهر "الهداية" و"القدوري": أنَّ إنزال المنيِّ ونحوه سببٌ له، فإنَّه قال:((المعاني الموجبةُ له إنزالُ المنيِّ إلخ))، وأيَّدَهُ بعض المتأخِّرين بأنَّ الرِّواية محفوظةٌ أنَّ الجُنُب لو استُشهدَ غُسِّلَ؛ لأنَّ الغُسل قد وجَبَ قبله، وهي لا ترفعُ ما وجَبَ قبلها؛ لأنَّها عُرِفَت مانعةً للنجاسة لا رافعةً، حتَّى لا يُغسَلُ دمُهُ ويُغسَلُ ما لَحِقَ بجسمه من خبَثٍ، وهذا فيه شهادةٌ قاطعةٌ على أنَّ المعانيَ الناقضة لغُسلٍ موجبةٌ لغُسلٍ آخرَ بلا توقُّفٍ على وجوبِ ما لا يحلُّ فعلُهُ إلاَّ بها. اهـ "سندي".

(قولُ "الشارح": وإلاَّ فلا يُفرَضُ اتِّفاقاً) يُشكِلُ عليه ما لو جُومِعَتْ فيما دون الفرج، ووصَلَ المنيُّ إلى رحمها ولم يخرج فلا غُسلَ عليها، فإنْ حبِلت وجَبَ؛ لأنَّه دليلُ الإنزال، فقد وجَبَ الغُسلُ عليها بالحمل بدون خروجٍ، ويمكنُ الجواب بأنَّه مبنيٌّ على وجوبِهِ عليها بدون خروجٍ، بل بمجرَّدِ انفصاله إلى الرَّحم، وهو خلافُ الأصحِّ كما قرَّرَهُ في "شرح المنية". لكنْ يبقى الإشكالُ في الاتِّفاق الذي حكاه "الشارح". اهـ "سندي"

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ٥٣/١.

(٢) صـ٥٤٩ـ "در".

(٣) المقولة [١٣٤٦] قوله:((وإلا لا)).

(٤) صـ٥٦١ـ "در".

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م":((الخصية)).

وترائِبُ المرأة، ومنيُّهُ أبيضُ، ومنيُّها أصفرُ، فلو اغتسلتْ فخرَجَ منها منيٌّ إنْ منيَّها أعادت الغُسلَ لا الصلاةَ، وإلاَّ لا (بشهوةٍ) أي: لذَّةٍ ولو حكماً كمُحتلِمٍ،..........

[١٣٤٢] (قولُهُ: وترائبُ المرأة) أي: عظامُ صدرِها كما في "الكشاف"[(١)].

[١٣٤٣] (قولُهُ: ومنيُّه أبيضُ إلخ) وأيضاً منيُّه خاثرٌ، ومنيُّها رقيقٌ.

[١٣٤٤] (قولُهُ: إنْ منيَّها) أي: يقيناً، فلو شكَّتْ فيه فلا تعيدُ الغُسل اتفاقاً للاحتمال، والأَولى الإعادةُ على قولهما احتياطاً، "نوح أفندي".

[١٣٤٥] (قولُهُ: لا الصلاةَ) كما أنَّ الرجل لا يعيدُ ما صلَّى إذا خرَجَ منه بقيَّةُ المني بعد الغُسل اتّفاقاً كما في "الفتح"[(٢)]، لكنْ قال في "المبتغى"[(٣)]: ((بخلاف المرأة))، يعني: أنَّها تعيدُ تلك الصلاةَ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، والذي يظهرُ أنَّها كالرجل، كذا في "الحلبة"[(٤)]، وتبِعَهُ في "البحر"[(٥)]. ١٠٧/١

وأجابَ "المقدسيُّ" بـ: ((حمل قوله: بخلاف المرأة على أنَّها لا تعيدُ أصلاً ـ أي: لا الغسلَ ولا الصلاة ـ لأنَّ ما يخرجُ منها يُحتمَلُ أنَّه ماءُ الرجل)) اهـ.

أقولُ: أي: إذ لم تعلمْ أنَّه ماؤها.

[١٣٤٦] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يكن منيَّها بل منيَّ الرجل لا تعيدُ شيئاً، وعليها الوضوءُ، "رملي" عن "التاترخانيَّة"[(٦)].

[١٣٤٧] (قولُهُ: بشهوةٍ) متعلّقٌ بقوله: ((منفصل))، احترَزَ به عمَّا لو انفصَلَ بضـرْبٍ أو حمْلِ ثقيلٍ على ظهره، فلا غُسلَ عندنا خلافاً لـ"الشافعيِّ" كما في "الدُّرر"[(٧)].

---

(١) "الكشاف": سورة الطارق ـ الآية السابعة ٢٤١/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ٥٤/١.

(٣) "المبتغى": لعيسى بن محمد بن إينانج القِرْشَهْري الرومي الحنفي (ت بعد سنة ٧٣٤هـ). ("كشف الظنون" ١٥٧٩/٢، "هدية العارفين" ٨٠٩/١، "الأعلام" ١٠٨/٥).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١٥٦/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١٨/١.

ولم يذكرِ الدَّفْقَ ليشملَ منيَّ المراة؛ لأنَّ الدفْقَ فيه غيرُ ظاهرٍ، وأمَّا إسنادُهُ إليه أيضاً في قوله تعالى﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ الآيةَ [الطارق ـ ٦] فيَحتمِلُ التغليبَ،.................

[١٣٤٨] (قولُهُ: كمحتلمٍ) فإنَّه لا لذَّةَ له يقيناً لفَقْدِ إدراكه، "ط"[١]. فتأمَّل.

وقال "الرَّحمتيُّ": ((أي: إذا رأى البللَ، ولم يدركِ اللذَّةَ؛ لأنَّه يمكنُ أنَّه أدركَها، ثم ذهِلَ عنها، فجُعلَت اللذَّة حاصلةً حكماً)).

[١٣٤٩] (قولُهُ: ولم يذكرِ الدَّفقَ) إشارةٌ إلى الاعتراض على "الكنز"[٢] حيث ذكَرَهُ، فإنَّه في "البحر"[٣] زيَّفَ كلامَه، وجعلَه متناقضاً، وقد أجبنا عنه فيما علَّقناه على "البحر".

ولا يخفى أنَّ المتبادِر من الدَّفقِ هو سرعةُ الصَّبِّ من رأس الذَّكَر لا مِن مَقَرِّه، [١/ق١٢١/أ] وأمَّا ما أجاب به في "النهر"[٤] عن "الكنز": ((من أنَّه يصحُّ كونُه دافقاً من مقرِّه بناءً على قول "ابن عطيَّة"[٥]: إنَّ الماء يكون دافقاً أي: حقيقةً لا مجازاً؛ لأنَّ بعضه يدفُقُ بعضاً)) فقد قال صاحب "النهر"[٦] نفسُه: ((إنِّي لم أر مَن عرَّجَ عليه))، فافهم.

[١٣٥٠] (قولُهُ: غيرُ ظاهرٍ) أي: لاتِّساعِ محلِّه.

[١٣٥١] (قولُهُ: وأمَّا إسنادُه إلخ) أي: إسنادُ الدَّفْقِ إلى منيِّ المرأة أيضاً، أي: كإسناده إلى منيِّ الرجل.

[١٣٥٢] (قولُهُ: فيَحتمِلُ التغليبَ) أي: تغليبَ ماءِ الرجل لأفضليَّته على ماء المرأة.

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩١/١ بتصرف يسير.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٦/١-٥٧.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق١٠/ب بتصرف.

(٥) في كتابه "المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز": سورة الطارق ٣٩٩/١٥ بتصرف، وابن عطية هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عَطِيَّة المحاربي الغَرْناطيّ المالكيّ(ت٥٤٦هـ، وقيل:٥٤١، وقيل:٥٤٢).(سير أعلام النبلاء" ٥٨٧/١٩، "طبقات المفسرين" للسيوطي صـ٦١ـ، "الأعلام" ٢٨٢/٣).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق١٠/ب.

فالمستدلُّ بها كـ"القُهُستانيِّ"[(١)] تبعاً لـ"أخـي جلبـي" غيرُ مصيبٍ، تـأمَّلْ. ولأنّـه ليس بشرطٍ عندهما خلافـاً لـ"الثـاني"، ولـذا قـال (وإنْ لـم يخـرجْ) مـن رأس الذَّكـر (بهـا) وشرَطَهُ "أبو يوسف"، وبقولِهِ يفتى في ضيفٍ..............................

[١٣٥٣] (قولُهُ: فالمستدلُّ بها) أي: بالآية، على أنَّ في منيِّها دفقاً أيضاً.

[١٣٥٤] (قولُهُ: تأمَّلْ) لعلَّهُ يشيرُ إلى إمكان الجواب؛ لأنَّ كون الدَّفق منهـا غـيرَ ظـاهرٍ يُشعِرُ بأنَّ فيه دفقاً وإنْ لم يكن كالرجل، أفاده "ابن عبد الرزَّاق".

[١٣٥٥] (قولُهُ: ولأنَّه) معطوفٌ على قوله: ((ليشملَ))، والضميرُ للدَّفق بالمعنى الذي ذكرناه، فافهم.

[١٣٥٦] (قولُهُ: ولذا قال إلخ) أي: لكون الدَّفق ليس شرطاً قال "المصنِّف": ((وإنْ لـم يخـرجْ بها))، أي: بشهوةٍ، فإنَّ عدم اشتراط الخروج بها مستلزمٌ لعدم اشتراط الدَّفق؛ إذ لا يوجـدُ الدَّفـقُ بدونها.

[١٣٥٧] (قولُهُ: وشرَطَهُ "أبو يوسف") أي: شرَطَ الدَّفقَ، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيمـا لـو احتلَـمَ أو نظَرَ بشهوةٍ، فأمسكَ ذكَرَه حتى سكنتْ شهوتُه، ثـم أرسلَه فـأنزلَ وجـب عندهمـا لا عنـده، وكذا لو خرَجَ منـه بقيَّـةُ المني بعـد الغُسـل قبـل النوم أو البول أو المشيِ الكثـير، "نهر"[(٢)]. أي: لا بعده؛ لأنَّ النومَ و البول والمشيَ يقطعُ مادَّةَ الزائل عن مكانـه بشـهوةٍ، فيكـون الثـاني زائـلاً عـن مكانه بلا شهوةٍ، فلا يجبُ الغُسل اتِّفاقاً، "زيلعي"[(٣)].

وأَطلَقَ المَشيَ كثيرٌ، وقيَّـدَهُ في "المجتبـى" بـالكثير، وهـو أوجـهُ؛ لأنَّ الخطـوة والخطوتـين لا يكون منهما ذلك، "حلبة"[(٤)] و "بحر"[(٥)].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل ١/٢٦.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق١٠/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة١/١٦.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٥/ب ـ٩٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

خافَ ريبةً أو استحى كما في "المستصفى"، وفي "القهستاني"[١] و"التاترخانيَّة"[٢] معزيًّا لـ "النوازل":((وبقولِ "أبي يوسف" نأخذُ؛ لأنّه أيسرُ على المسلمين)).

قلتُ: ولا سيَّما في الشتاءِ والسفرِ، وفي "الخانيَّة"[٣]:((خرَجَ منيٌّ بعد البولِ وذَكَرُهُ منتشرٌ لزِمَهُ الغُسلُ))، قال في "البحر":..............................

قال "المقدسيُّ": ((وفي خاطري أنه عُيِّنَ له أربعون خطوةً، فلْيُنظر)) اهـ.

[١٣٥٨] (قولُهُ: خافَ رِيبةً) أي: تهمةً.

[١٣٥٩] (قولُهُ: وبقول "أبي يوسف" نأخذُ) أي: في الضيف وغيره، وفي "الذَّخيرة: ((أنَّ الفقيهَ "أبا اللَّيث" و"خلفَ بن أيوبَ" أخذا بقول "أبي يوسف"))، وفي "جامع الفتاوى"[٤]: ((أنَّ الفتوى على قوله))، "إسماعيل"[٥].

[١٣٦٠] (قولُهُ: قلت: إلخ) ظاهرُه الميلُ إلى اختيار ما في "النوازل"، ولكنَّ أكثرَ الكتب على

(قولُ "الشارح": في ضيفٍ خافَ رِيبةً) قال "الرَّحمتيُّ": ((هذا إذا لم يمكنه أنْ يُؤخِّرَ الصلاة أو يتشبَّهَ بالمصلِّين، وإلاَّ فهو أهونُ من الصلاة مع الجنابة على القول الرَّاجح مع ما يُتوقَّعُ فيه من المضرَّة لو أمسَكَ ذكَرَهُ في حال خروج المنيِّ؛ لأنَّه ربما ينشقُّ به الذَّكَرُ، أو يورثه داءً، وأمَّا قولُهُ: أو استحى فلا يظهرُ وجهه؛ إذ الحياءُ خُلُقٌ يَمنَعُ صاحبه عن الوقوع فيما يُذَمُّ فيه شرعاً، والرَّاجحُ في تفسير قوله ﷺ: ((إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)) أنَّ الشيء الذي لا يُستحَى منه شرعاً يُفعَلُ لا الذي يُستحَى منه شرعاً، وأمَّا الجُبن عن الأمورِ المباحة في الشَّرع فإنَّه لا يُسمَّى حياءً، ولا يُعذَرُ به)) اهـ.

قلت: فعلى هذا تكونُ النسخةُ التي فيها الواوُ أصحَّ من نسخة أو. اهـ "سندي".

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل ١/٢٦.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١/١٥٦ نقلاً عن "الحجَّة".

(٣) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٥ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة ـ فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما أزيل به الحدث ق٤/أ. وهو لقَرَق أمير الحَمِيْدي الرُّومي (ت٨٦٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٥، "هدية العارفين" ١/٨٣٥، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١/٢٤٦).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٤/ب بتصرف.

((ومحملُهُ إنْ وجَدَ الشهوةَ))،...

خلافه حتى "البحرُ"[١] و"النهرُ"[٢]، ولا سيَّما قد ذكروا: أنَّ قوله قياسٌ وقولَهما استحسانٌ، وأنَّه الأحوطُ، فينبغي [١/ق١٢١/ب] الإفتاءُ بقوله في مواضعِ الضرورة فقط، تأمَّل.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[٣] عن "المنصوريَّة"[٤]: ((قال الإمام "قاضيخان"[٥]: يُؤخَذُ بقول "أبي يوسف" في صلواتٍ ماضيةٍ، فلا تُعاد، وفي مستقبَلَةٍ لا يصلِّي ما لم يغتسلْ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

إذالم يتداركْ مَسْكَ ذكَرِه حتى نزلَ المنيُّ صار جنباً بالاتِّفاق، فإذا خشِيَ الرِّيبةَ يتستَّر بإيهامِ أنَّه يصلِّي بغير قراءةٍ ونيَّةٍ وتحريمةٍ، فيرفعُ يديه ويقومُ ويركعُ شبهَ المصلِّي، "إمداد"[٦].

[١٣٦١] (قولُهُ: ومَحمَلُه) أي: ما في "الخانيَّة"[٧]، قال في "البحر"[٨]: ((ويدلُّ عليه تعليلُه في "التجنيس": بأنَّ في حالة الانتشار وُجِدَ الخروجُ والانفصالُ جميعاً على وجهِ الدَّفْقِ والشهوة)) اهـ.

وعبارةُ "المحيط" كما في "الحلبة"[٩]: ((رجُلٌ بالَ، فخرَجَ من ذكَرِه منيٌّ إنْ كان منتشراً فعليه الغُسل؛ لأنَّ ذلك دلالةُ خروجِه عن شهوةٍ)).

(قولُهُ: ويدلُّ عليه تعليلُهُ في "التجنيس": بأنَّ في حالة الانتشار إلخ) لكنَّ عبارة "المحيط" تدلُّ على أنَّ مجرَّد الخروج مع الانتشار فيه دلالةٌ على الشَّهوة، فلا حاجةَ إلى أمرٍ زائدٍ وهو وِجدانُ الشهوة، بل يقال: إنَّ الخروج على الوجهِ المذكور لا يخلو عن شهوةٍ، والتعليلُ المذكور لا يدلُّ على اشتراطِ الوِجدان.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٧-٥٨.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٤/ب.

(٤) لعلها "الفتاوى المنصورية"، ولم نقف لها إلا على إشارة يسيرة في"كشف الظنون"٢/١٢٣٠، وفي "معجم المؤلفين" ٣/٩١٩: ((منصور بن محمد المنصوريّ الحنفيّ، فقيه، من آثاره: "فتاوى"، وهو من أهل القرن الثاني عشر الهجري)).

(٥) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الاغتسال ق٣٩/ب.

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٥ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٢/ب.

وهو تقييدُ قولهم بعدم الغُسل بخروجه بعد البول (و) عندَ (إيلاجِ حشفةٍ) هـي مـا فـوقَ الختان (آدميٍّ)..

[١٣٦٢] (قولُهُ: وهو) أي: ما في "الخانيَّة".

[١٣٦٣] (قولُهُ: تقييدُ قولِهم) أي: فيقال: إنَّ عدم وجوب الغُسل بخروجه بعد البول اتفاقاً إذا لم يكن ذكرُه منتشراً، فلو منتشراً وجَبَ؛ لأنَّه إنزالٌ جديدٌ وُجِدَ معه الدَّفقُ والشهوة.

أقولُ: وكذا يُقيَّدُ عدمُ وجوبه بعد النومِ والمشيِ الكثير[١].

[١٣٦٤] (قولُهُ: وعند إيلاجٍ) أي: إدخالٍ، وهذا أعـمُّ مـن التعبير بالتقـاءِ الخِتـانين لشموله الدبرَ أيضاً.

[١٣٦٥] (قولُهُ: هي ما فوق الخِتان) كـذا في "القـاموس"[٢]، زادَ "الزيلعيُّ"[٣]: ((مِن رأس الذَّكَر))، وفي "حاشية نـوح أفنـدي": ((هـي رأسُ الذَّكَـر إلى الخِتـان، وهـو ـ أي: الختـان[٤] ـ موضعُ قطعِ جلدِ القُلفة)) اهـ.

فموضـعُ القطـع غـيرُ داخلٍ في الحشـفة كمـا في "شرح الشـيخ إسـماعيل"[٥]، ومثلُـهُ في "القُهُستاني"[٦]، وفي "شرح المنية"[٧]: ((الحشفةُ: الكَمَرة)).

---

(١) في "د" زيادة: ((ففي "المصفى" أنَّه: ((لا يجب الغسل إجماعاً؛ لأنَّه مذيٌ وليس بمنيٍّ؛ لأنَّ البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة)) اهـ. قال في "البحر": ((وقيد المشي بالكثير في"المجتبى"، وأطلقه كثيرٌ، والتقييد أوجه؛ لأنَّ الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى)). اهـ وهو مأخوذ من "الحلبة"لابن أمير حاج)).

(٢) "القاموس": مادة((حشف)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٧.

(٤) ((وهو أي:الختان)) ساقط من "آ".

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٥/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل١/٢٦.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤١ـ، والذي في مطبوعة "شرح المنية الكبير"((المكمـره)) وهو خطأ، والصواب ((الكمرة))، انظر "القاموس": مادة((كمر)).

احترازٌ عن الجنِّيِّ، يعني: إذا لم تُنزِلْ،..

أقولُ: هذا هو المرادُ بما فوقَ الختان، وأمَّا كونُ المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهرُ أنَّه لا يقولُ به أحدٌ؛ لأنَّ ذلك نحوُ نصفِ الذَّكَر، فيلزمُ عليه أنْ لا يجبَ الغسلُ حتى يغيبَ نصف الذكر.

[١٣٦٦] (قولُهُ: احترازٌ عن الجنِّيِّ) ففي "المحيط": ((لو قالت: معي جنيٌّ يأتيني مراراً، وأجدُ ما أجدُ إذا جامَعَني زوجي لا غسلَ عليها لانعدامِ سببه، وهو الإيلاجُ أو الاحتلام))، "درر"[1]. ١٠٨/١

ووقَعَ في "البحر"[2] و"الفتح"[3] وغيرهما: ((يأتيني في النوم مراراً))، وظاهرُه أنَّه رؤيةُ منامٍ، لكنْ ضبَطَه الشيخ "إسماعيلُ"[4] بالياء المثنَّاة التحتيَّة لا بالنون.

أقولُ: يدلُّ عليه قوله في "الحلبة"[5]: ((هذا إذا كان [١/ق١٢٢/أ] واقعاً في اليقظة، فلو في المنام فلا شكَّ أنَّ له من التفصيل ما للاحتلام)).

[١٣٦٧] (قولُهُ: يعني: إذا لم تُنزِلْ) قيَّدَ به في "الفتح"[6]، حيث قال: ((ولا يخفى أنَّه مقيَّدٌ بما إذا لم ترَ الماءَ، فإنْ رأتْه صريحاً وجَبَ كأنَّه احتلامٌ)) اهـ.

قال في "البحر"[7]: ((وقد يقال: ينبغي وجوبُ الغُسل من غير إنزالٍ لوجودِ الإيلاج؛ لأنَّها تَعرِفُ أنَّه يجامعُها كما لا يخفى)) اهـ.

أقولُ: إنْ كان هذا مناماً فهو غيرُ صحيحٍ، وإلاَّ فإنْ ظهَرَ لها بصورة آدميٍّ فهو البحثُ الآتي[8]، وإلاَّ فهو أصلُ المسألة، والمنقولُ فيها عدمُ الوجوب لعدم سببه كما علمتَ، والبحثُ في المنقول غيرُ مقبولٍ.

---

(١) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٨.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٥.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٥/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق٩٠/ب بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٥.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٨) في المقولة الآتية.

وإذا لم يَظهَرْ لها في صورةِ الآدميِّ كما في "البحر"[1] (أو) إيلاجِ (قدْرِها من مقطوعِها) ولو لم يبقَ منه قدْرُها قال في "الأشباه":((لم يتعلَّقْ به حكمٌ))، ولم أره (في أحدِ سبيلَيْ...

[١٣٦٨] (قولُهُ: وإذا لم يظهرْ لها إلخ) هو بحثٌ لصاحب "البحر"[2]، وسبَقَهُ إليه صاحب "الحلبة"[3]، لكنَّه تردَّدَ فيه، فقال: ((أمَّا إذا ظهَرَ في صورة آدميٍّ ـ وكذا إذا ظهَرَ للرجل جنِّيَّةٌ في صورة آدميَّةٍ فوطِئَها ـ وجب الغُسل لوجود المجانسة الصوريَّة المفيدةِ لكمال السببيَّة، اللهمَّ إلاَّ أنْ يقال: هذا إنما يتمُّ لو لم توجدْ بينهما مباينةٌ معنويَّةٌ في الحقيقة، ومن ثَمَّ علَّلَ به بعضُهم حرمةَ التناكح بينهما، فينبغي أنْ لا يجبَ الغُسل إلاَّ بالإنزال كما في البهيمة والميتة، نعمْ لو لم يعلم ما في نفس الأمر إلاَّ بعدَ الوطءِ وجَبَ الغُسل فيما يظهرُ لانتفاءِ ما يفيدُ قصورَ السببيَّة)).

[١٣٦٩] (قولُهُ: من مقطوعِها) أي: من ذَكَرٍ مقطوعِ الحشفة، بقيَ لو كان مقطوعَ البعض منها، هل يُناط الحكمُ بالباقي منها، أم يُقدَّرُ من الذَّكر قدْرُ ما ذهَبَ منها كما يقدَّرُ منه لو كان الذاهبُ كلَّها ؟ لم أره، فتأمَّل.

[١٣٧٠] (قولُهُ: قال في "الأشباه" إلخ) جوابُ ((لو))، و عبارتُه في أحكام غيبوبة الحشفة من الفنِّ الثاني[4]: ((وإنْ لم يبقَ قدرُها لم يتعلَّقْ به شيءٌ من الأحكام، ويحتاجُ إلى نقلٍ لكونها كُلِّيةً، ولم أره الآن)) اهـ.

ونقَلَ "ط"[5] عن "المقدسيِّ": ((أنَّه يُفهَمُ من التقييد بقدْرها أنَّه لا يتعلَّقُ بذلك حكمٌ، ويفتى به عند السؤال)) اهـ. أي: لأنَّ مفاهيم الكتب معتبرةٌ كما تقدَّمَ[6].

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق٩٠/أ ـ ب باختصار.

(٤) بل في الفن الثالث، انظر "الأشباه والنظائر":الجمع والفرق صـ٣٩٧ـ وليس فيه لفظ((الآن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٢.

(٦) المقولة [٨٨٦] قوله:((بخلاف أكثر مفاهيم النصوص)).

آدميٍّ) حيٍّ (يُجامَعُ مثلُهُ) سيجيءُ محترَزُهُ (عليهمـا) أي: الفـاعلِ والمفعـولِ (لـو) كانـا (مكلَّفَينِ) ولو أحدُهما مكلَّفاً فعليـه فقـط دون المراهـق، لكـنْ يُمنَـعُ مـن الصـلاة حتـى يغتسلَ، ويُؤمَرُ به ابنُ عشرٍ تأديباً (وإنْ) وصليَّةٌ (لم يُنزِلْ) منيًّا بالإجماع،..............

[١٣٧١] (قولُهُ: آدميٍّ) احترازٌ عن البهيمة كما يأتي[1]، وعن الجنِّيَّة كما مرَّ[2].

[١٣٧٢] (قولُهُ: سيجيءُ محترزُه) أي: محترزُ ما ذكرَ من القيود الثلاثة.

[١٣٧٣] (قولُهُ: مكلَّفَينِ) أي: عاقلينِ بَالِغين.

[١٣٧٤] (قولُهُ: ولو أحدُهما إلخ) لكنْ لو كانت هي المكلَّفةَ فـلا بـدَّ أنْ يكـون الصبـيُّ ممـن يُشتهَى، وإلاَّ فلا يجبُ عليها أيضاً كما يأتي في "الشرح"[3].

[١٣٧٥] (قولُهُ: تأديباً) في "الخانيَّة"[4] وغيرها: ((يُؤمَرُ به اعتيـاداً وتخلُّقـاً كمـا يؤمـرُ بـالصلاة والطهارة))، وفي "القنية"[5]: ((قال [١/ق١٢٢/ب] "محمَّدٌ": وطِئَ صبيةً يجامَعُ مثلُها يستحبُّ لهـا أنْ تغتسلَ، كأنَّه لـم يَـرَ جبْرَهـا وتأديبَهـا على ذلـك، وقـال "أبـو عليٍّ الـرازي"[6]: تُضـرَبُ علـى الاغتسال، وبه نقولُ، وكذا الغلامُ المراهقُ يُضرَبُ على الصلاة والطهارة)) اهـ.

[١٣٧٦] (قولُهُ: بالإجماع) لِما في "الصحيحين"[7] من حديث "أبي هريرة" قال: قال رسول

---

(١) المقولة [١٤١٣] قوله:((ولا عند وطء بهيمة إلخ)).

(٢) المقولة [١٣٦٦] قوله:((احتراز عن الجني)).

(٣) صـ٥٥٢ـ "در".

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ٤٣/١بتصرف يسير (هامش"الفتاوى الهندية").

(٥) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق٣/ب.

(٦) لم نقف في كتب التراجم إلا على هذه الترجمة المقتضبة: ((أبو علي الرازي، كـان رفيـق الحسـن بـن أبـي مـالك في أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي)). ("الجواهر المضية" ٦٩/٤، "الفوائـد البهية" صـ١٤٦ـ). نقول: ولعله أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي من أصحاب محمد بن سماعة كما في "الجواهـر المضية" ٣٠٠/٢، و"الفوائد البهية"صـ١٠٢ـ)، والله تعالى أعلم.

(٧) أخرجه البخاري(٢٩١) كتاب الغسل ـ باب إذا التقى الختانان، ومسلم(٣٤٨) كتـاب الطهـارة ـ بـاب نسـخ المـاء مـن المـاء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود(٢١٦) كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال، والنسائي(١٩١) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه(٦١٠) كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى =

يعني: لو في دُبُرِ غيره، أمَّا في دبرِ نفسه فرجَّحَ في "النهر" عدمَ الوجوب إلاَّ بالإنزالِ،...

الله ﷺ: ((إذا جلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثمَّ جَهَدها فقد وجب الغُسل، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ))، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الماءُ من الماء))[1] فمنسوخٌ بالإجماع، ووجوبُه على المفعول به في الدبُر بالقياس احتياطاً، وتمامُه في "شرح المنية"[2].

[١٣٧٧] (قولُهُ: يعني إلخ) تقييدٌ لقوله: ((في أحدِ سبيلَي آدميٍّ))، فإنَّه شاملٌ لدبر نفس المولِج.

[١٣٧٨] (قولُهُ: فرجَّحَ في "النهر"[3] إلخ) هو أحدُ قولين حكاهما في "القنية"[4] وغيرها، قال

(قولُهُ: إذا جلَسَ بين شُعَبِها) جمعُ شُعبةٍ، المرادُ بهـا اليـدان والرِّجـلان، أو الرِّجـلان والفخـذان، أو الشُّفران والرِّجلان، أو الفخذان والأَسكَتان، وهما ناحيتا الفرج، أو نواحي فرجِها الأربعِ.

وقولُهُ:((جَهَدَها)) هو كنايةٌ عن معالجةِ الإيلاج، أو الجهدُ الجماع، وإنما كنَّى بذلك للتنزُّهِ عمَّا يفحُشُ ذكرُهُ صريحاً. اهـ "قسطلاَّني".

(قولُهُ: أنزَلَ أو لم يُنزِلْ) ليس من الحديث.

(قولُهُ: وتمامُهُ في "شرح المنية") عبارته:((لأنَّه في حقِّ الفاعل سببٌ لاستطلاقِ المنيِّ كالإيلاج في القُبُل لاشتراكهما في وجود اللِّين والحرارةِ والشَّهوة، وأمَّا المفعولُ به فاحتياطاً، أمَّـا عنـد "أبـي يوسف" و"محمَّدٍ" فلأنَّه لَمَّا ساوى الفاعلَ فيما بُنِيَ على الدَّرءِ ـ وهو الحدُّ ـ فلأنْ يساويَهُ فيما بُنِيَ على الاحتياطِ ـ وهو الغُسل ـ أَولى، وأمَّا على أصلِ "أبي حنيفة" فلأنَّه إذا لم يجب الحدُّ فيه للاحتياطِ في درءِ الحدِّ ـ وهو الاحتياطُ في الإيجاب ـ فيجبُ الغُسل إجماعاً)) اهـ.

وفي "البحر" بعد أنْ ذكَرَ سبب الوجوب على الفاعل بنحوِ ما تقدَّمَ قال:((وعلى المُلاط به؛ إذ ربما يلتذُّ، فيُنزِلُ ويخفي)) اهـ.

= الختانان. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.أما زيادة: ((أنزل أو لم ينزل)) فليست في البخاري، إنما في إحدى روايات مسلم.

(١) أخرجه أحمد٣/٤٧، ومسلم(٣٤٣) كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء، وأبو داود(٢١٧) كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤١ـ.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق١١/أ بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق٣/ب.

ولا يَرِدُ الخنثى المشكلُ، فإنّه لا غُسلَ عليه بإيلاجه في قُبُلٍ أو دبرٍ، ولا على مَنْ جامَعَهُ إلاّ بالإنزال؛..

في "النهر"[1]: ((والذي ينبغي أنْ يعوَّلَ عليه عدمُ الوجوب إلاّ بالإنزال؛ إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي، وعُرِفَ بهذا عدمُ الوجوب بإيلاج الأصبع)).

[١٣٧٩] (قولُهُ: ولا يرِدُ) أي: على إطلاق "المصنِّف" الحشفةَ وأحدَ السبيلين.

[١٣٨٠] (قولُهُ: فإنّه لا غُسلَ عليه إلخ) أي: لجوازِ كونه امرأةً، وهذا الذكَرُ منه زائدٌ، فيكونُ كالأصبع، وأنْ يكون رجُلاً، ففرجُه كالجرح، فلا يجبُ بالإيلاج فيه الغسلُ بمجرَّده[2].

قلت: ويُشكِلُ عليه معاملةُ الخنثى بالأضرِّ في أحواله، وعليه يلزمُه الغُسل، فليتأمَّل. اهـ "إمداد"[3].

أقولُ: سيذكرُ "الشارح" هذا الإشكالَ آخرَ "الكتاب" في كتاب الخنثى[4]، وسنُوضِحُ الجوابَ❖ هناك إنْ شاء الله تعالى، وذكرناه هنا فيما علَّقناه على "البحر"[5].

[١٣٨١] (قولُهُ: ولا على مَن جامعَهُ) أي: في قُبُلِه، فلو جامعَهُ رجلٌ في دبره وجَبَ الغُسل عليهما كما أفاده "ط"[6]، أي: لعدم الإشكال في الدبر، وكذا لا إشكالَ فيما لو جامَعَ وجُومِعَ لتحقُّقِ جنابته بأحد الفعلين.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق١١/أ.

(٢) ذكره في "الإمداد" نقلاً عن "البحر".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ق٤٠/أ ـ ب بتصرف.

(٤) المقولة [٣٦٨٤٩]، قوله:((قلت إلخ)).

❖ قوله: ((وسنوضح الجواب)) حاصلُهُ: أنَّ معاملته بالأضرِّ والأحوط ليس دائماً، بل قد يكون مستحباً في مواضع، منها هذه، ووجهه: أنَّ إشكاله أورث شبهةً، وهي لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة هنا، بخلاف نحو توريثه؛ لأنَّ شرط الإرث تحقُّقُ سببه فيعامل فيه بالأضرِّ لعدم تحقق ما يثبت له الأنفع، يدلُّ عليه ما في "غاية البيان":إذا وقف في صفِّ النساء أُحبُّ إليَّ مِنْ أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في "الأصل"؛ لأنَّ المُسْقِطَ ـ وهو الأداء ـ معلومٌ، والمفسد ـ وهو المحاذاة ـ موهوم، وإنْ قام في صف الرجال يعيدُ مَن عن يمينه ويساره وخلفه استحباباً لتوهُّم المحاذاة. اهـ منه

(٥) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٢.

لأنَّ الكلام في حشفةٍ وسبيلينِ محقَّقين (و) عند (رؤيةِ مستيقظٍ) خرَجَ رؤيةُ السَّكران والمغمى عليه المذْيَ...

[١٣٨٢] (قولُهُ: لأنَّ الكلام) علَّةٌ لقوله: ((ولا يرِدُ)).

[١٣٨٣] (قولُهُ: وسبيلين) أي: وأحدِ سبيلين، فهو على تقدير مضافٍ دلَّ عليه كلامُ المتن السابقُ، ولهذا قال: ((محقَّقَين))، أي: الحشفةِ وأحدِ السبيلين، فافهم.

والأحسنُ إبدالُ السبيلين بالقُبُل كما في "البحر"[1]؛ لأنَّ السبيل يشملُ الدُّبر، وهو من الخنثى محقَّقٌ.

[١٣٨٤] (قولُهُ: وعند رؤيةِ مستيقظٍ) أي: بفخذه أو ثوبه، "بحر"[2]. والمرادُ بالرؤية العلمُ ليشملَ الأعمى، والمرأةُ كالرَّجُل كما في "القُهُستاني"[3].

[١٣٨٥] (قولُهُ: خرَجَ رؤيةُ السَّكرانِ والمغمى عليه [١/ق١٢٣/أ] المذيَ) أي: بعدَ إفاقتِهما، "بحر"[4].

والفرقُ أنَّ النوم مظِنَّةُ الاحتلام، فيُحالُ عليه، ثمَّ يُحتمَلُ أنَّه منيٌّ رقَّ بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيًّا احتياطاً، ولا كذلك السَّكرانُ والمغمى عليه؛ لأنَّه لم يظهرْ فيهما هذا السببُ، "بحر"[5]. ١/١٠٩

وقولُهُ: ((المذْيَ)) مفعولُ ((رؤيةُ))، وهما موجودان في بعض النسخ، ولابدَّ منهما؛ لأنَّ برؤية المنيِّ يجبُ الغُسلُ كما صرَّحَ به في "المنية"[6] وغيرها، قال "ط"[7]: ((وأشارَ به ـ أي: بالتقييد بالمذيِ ـ إلى أنَّ في مفهوم المستيقظ تفصيلاً، وما أحسَنَ ما صنع، ولا تكلُّفَ فيه)) اهـ، فافهم.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل ١/٢٧.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٥ـ.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٢.

(منيًّاً أو مَذْياً...

[١٣٨٦] (قولُهُ: منيًّاً أو مذْياً) اعلمْ أنَّ هذه المسألةَ على أربعةَ عشرَ وجهاً: لأنَّه إمَّا أنْ يعلمَ أنَّه منيٌّ أو مذْيٌ أو ودْيٌ، أو شكَّ في الأوَّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلٍّ إمَّا أنْ يتذكَّرَ احتلاماً أوْ لا.

فيجبُ الغُسل اتِّفاقاً في سبعِ صورٍ منها، وهي: ما إذا علِمَ أنَّه مذْيٌ، أو شكَّ في الأوَّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكُّرِ الاحتلامِ فيها، أو علِمَ أنَّه منيٌّ مطلقاً.

ولا يجبُ اتِّفاقاً فيما إذا عَلِمَ أنَّه ودْيٌ مطلقاً، وفيما إذا علِمَ أنَّه مذْيٌ، أو شكَّ في الأخيرين مع عدم تذكُّرِ الاحتلام.

ويجبُ عندهما فيما إذا شكَّ في الأوَّلين، أو في الطَّرفين، أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجبُ عند "أبي يوسف" للشكِّ في وجود الموجب.

واعلمْ أنَّ صاحب "البحر"[١] ذكَرَ اثنتي عشرةَ صورةً، و زِدْتُ الشكَّ في الثلاثة تذكَّرَ أوْ لا أخذاً من عبارته. اهـ "ح"[٢].

أقولُ: إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أنَّ "المصنِّف" اقتصَرَ على بعض الصور، ولا يلزمُ أنْ يكون ما سكَتَ عنه مخالِفاً في الحكم لِما ذكَرَهُ كما لا يخفى، فافهم.

نعمْ قولُهُ: ((أو مذْياً)) يقتضي أنَّه إذا علِمَ أنَّه مذْيٌ، ولم يتذكَّر احتلاماً يجبُ الغُسل، وقد علمتَ خلافه، وعبارةُ "النِّقاية"[٣] كعبارة "المصنِّف".

(قولُهُ: ويجبُ عندهما فيما إذا شكَّ إلخ) أي: مع عدمِ التذكُّرِ في المسائل الثلاث.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨-٥٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق١١/ب وما بعدها.

(٣) "النقاية": كتاب الطهارة صـ٤ـ للإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، صدر الشريعة الأصغر المحبوبيّ البخاريّ(ت٧٤٧هـ، وقيل:٧٤٥) و"النقاية" هي مختصر"وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن أحمد، تاج الشريعة المحبوبيّ. ("كشف الظنون" ٢/١٩٧١، "الفوائد البهية" صـ١٠٩، ٢٠٧ـ).

وإنْ لم يتذكّرِ الاحتلامَ) إلاَّ إذا عَلِمَ أنّه مــذْيٌ، أو شكَّ أنّه مذْيٌ أو ودْيٌ، أو كان ذكرُهُ منتشراً قبيل النوم فلا غُسلَ عليه اتّفاقاً..............................

وأشارَ "القُهُستانيُّ"[1] إلى الجواب، حيث فسَّرَ قوله: ((أو مذْياً)) بقوله: ((أي: شيئاً شكَّ فيه أنَّه منيٌّ أو مذيٌ؛ لأنّا لا نوجِبُ الغُسل بالمذْيِ أصلاً بل بالمنيِّ، إلاَّ أنَّه قد يرِقُّ بإطالة الزمـان، فـالمرادُ ما صورتُه صورةُ المذْيِ لا حقيقتُه كما في "الخلاصة"[2])) اهـ. فليس فيه مخالفةٌ لِما تقدَّمَ[3]، فافهم.

[١٣٨٧] (قولُهُ: وإنْ لم يتذكّرِ الاحتلامَ) من الحلُم بالضمِّ والسكون: اسمٌ لِما يراه النائمُ، ثـم غُلِّبَ على ما يراه من الجماع، "نهر"[4].

واعلمْ أنّه اختُلِفَ في الواو في نظير هذا التركيبِ، [١/ق١٢٣/ب] فقيل: إنّهـا للحـال، أي: والحالُ أنَّه إنْ لم يتذكّرِ الاحتلامَ يجبُ الغُسل، ويُفهَمُ وجوبُه إذا تذكّرَ بـالأَولى، وقيـل: للعطـف على مقدَّرٍ، أي: إنْ تذكّرَ، وإنْ لم يتذكّرْ.

[١٣٨٨] (قولُهُ: إلاَّ إذا علِمَ إلخ) استثناءٌ مـن قولـه: ((أو مذْيـاً)) مـع تقييـده بعـدم تذكّـرِ الاحتلام؛ لأنّه هو المنطوقُ، سواءٌ جُعلتِ الواوُ للحال أو للعطف، لكنْ على جعلها للحـال أظهرُ؛ إذ ليس في الكلام شيءٌ مقدَّرٌ، ولو جُعِلَـتْ للعطـف ربما يُتوهَّـمُ أنَّ الاسـتثناء مفـروضٌ مـع عـدم التذكُّر المنطوقِ ومع التذكُّر المقدَّرِ، فلا يصحُّ قولُهُ الآتي[5]: ((اتّفاقاً)).

ثمَّ اعلمْ أنَّ "الشارح" قد أصلَحَ عبارة "المصنّف"، فإنَّ قوله: ((أو مذْيـاً)) يَحتمِـلُ أنْ يكـون المرادُ به أنّه رأى مذْياً حقيقةً ـ بأنْ علِمَ أنَّه مذْيٌ ـ أو أنّه رأى مذْياً صورةً، بـأنْ رأى بلـلاً، وشكَّ في أنَّه مذْيٌ أو ودْيٌ، أو شكَّ أنَّه مذْيٌ أو منيٌّ، فاستثنى ما عدا الأخيرَ، وصار قـولُهُ: ((أو مذْياً))

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل ٢٧/١ باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في الغسل ق٥/ب.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق١١/ب.

(٥) في هذه الصحيفة "در".

كالودْيِ، لكنْ في "الجواهر":((إلاَّ إذا نامَ مضطجعاً،..........................

مفروضاً فيما إذا شكَّ أنَّه مذْيٌ أو منيٌّ فقط كما قدَّمناه(١)، فهذه الصورةُ يجبُ فيها الغُسلُ وإنْ لم يتذكَّرِ الاحتلام، لكنْ بقيتْ هذه صادقةً بما إذا كان ذكَرُه منتشراً قبل النوم أوْ لا، مع أنَّه إذا كان منتشراً لا يجبُ الغُسل، فاستثناه أيضاً، فصار جملةُ المستثنيات ثلاثَ صورٍ لا يجبُ فيها الغُسلُ اتِّفاقاً مع عدم تذكُّرِ الاحتلام كما قلنا.

وبهذا الحلِّ(٢) الذي هو من فيض الفتَّاح العليم ظهَرَ أنَّ هذه المتعاطِفاتِ مرتبطةٌ ببعضها، وأنَّ الاستثناء فيها كلِّها متَّصلٌ. ولله دَرُّ هذا "الشارحِ" الفاضل، فكثيراً ما تخفى إشاراتُه على المعترضين وإنْ كانوا من الماهرين، فافهم.

[١٣٨٩] (قولُهُ: كالودْيِ) فإنَّه لا غُسلَ فيه اتِّفاقاً وإنْ تذكَّرَ كما مرَّ(٣).

[١٣٩٠] (قولُهُ: لكنْ في "الجواهر" إلخ) استدراكٌ على المسألة الثالثة، وحاصلُه: أنَّه أطلَقَ عدمَ الغُسل فيها تبعاً لكثيرٍ، وهو مقيَّدٌ بثلاثة قيودٍ: أنْ يكون نومُه قائماً أو قاعداً، وأنْ لا يَتيقَّنَ أنَّه منيٌّ، وأنْ لا يتذكَّرَ حلُماً، فإذا فُقِدَ واحدٌ منها ـ بأنْ نام مضطجعاً، أو تيقَّنَ، أو تذكَّرَ ـ وجَبَ الغُسل، وقد ذكَرَ المسألةَ في "منية المصلِّي"(٤)، فقال: ((وإنِ استيقَظَ فوجَدَ في إحليله بللاً، ولم يتذكَّرْ حلُماً إنْ كان ذكَرُه منتشراً قبل النوم فلا غُسلَ عليه، وإنْ كان ساكناً فعليه الغُسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أمَّا إذا نام مضطجعاً، [١/ق١٢٤/أ] أوتيقَّن أنَّه منيٌّ فعليه الغُسلُ، وهذا مذكورٌ في "المحيط" و"الذخيرة"، وقال شمس الأئمَّة "الحَلْواني": هذه مسألةٌ يكثُرُ وقوعُها والناسُ عنها غافلون)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ الانتشار قبل النوم سببٌ لخروج المذْيِ، فما يراه يُحمَلُ عليه ما لم يتذكَّرْ

---

(١) المقولة [١٣٨٦] قوله:((منياً أو مذياً)).

(٢) في "آ": ((الحمل))، أي: وبما حَمَل عليه الكلام ظهر أنَّ ... والله أعلم.

(٣) المقولة [١٣٨٦] قوله:((منياً أو مذياً)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٣ـ.

أو تيقَّنَ أنَّه منيٌّ، أو تذكَّرَ حلماً فعليه الغُسلُ، والناسُ عنه غافلون)).

(لا) يُفترَضُ (إنْ تذكَّرَ ولو مع اللذَّةِ) والإنزالِ (ولم يرَ) على رأسِ الذَّكَرِ (بللاً) إجماعاً (وكذا المرأةُ) مثلُ الرَّجُل على المذهب،..............................

حلُماً أو يعلمْ[1] أنَّه منيٌّ، أو يكنْ نام مضطجعاً؛ لأنَّه سببٌ للاسترخاء والاستغراقِ في النوم الذي هو سببُ الاحتلام، لكنْ ذكَرَ في "الحلبة"[2]: ((أنَّه راجَعَ "الذَّخيرة" و"المحيط البرهانيّ"[3]، فلم يرَ تقييدَ عدمِ الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً))، ثمَّ بحَثَ وقال[4]: ((إنَّ الفرقَ بينه وبين النوم مضطجعاً غيرُ ظاهر)).

[١٣٩١] (قولُهُ: أو تيقَّنَ) عبَّرَ به تبعاً لـ"المنية"[5]، ولو عبَّر بالعلم لَكان أولى؛ لأنَّ المراد غلبةُ الظنِّ، والعلمُ يطلَقُ عليها، وعبارة "الخانيَّة"[6] في هذه المسألة: ((إلاَّ أنْ يكون أكبرُ رأيه أنَّه منيٌّ، فيلزمُه الغُسلُ)) اهـ.

[١٣٩٢] (قولُهُ: ولو مع اللذَّة والإنزال) أي: مع تذكُّرِهما، وليس المرادُ أنَّه أنزَلَ؛ لأنَّ الموضوع أنَّه لم يرَ بللاً، "ط"[7].

/١١٠ [١٣٩٣] (قولُهُ: وكذا المرأةُ إلخ) في "البحر"[8] عن "المعراج": ((لو احتلمت المرأة، ولم يخرجِ الماءُ إلى ظاهرِ فرجها عن "محمَّدٍ": يجبُ، وفي ظاهر الرِّواية: لا يجبُ؛ لأنَّ خروج منيِّها إلى

---

(١) في"ب" و"م": ((ويعلم)) بالواو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٢/ب.

(٣) الذي راجعه صاحب "الحلبة" هو"محيط" رضي الدين السرخسي لا "المحيط البرهاني"، قال في"الحلبة": ((والظاهر من مراد مصنفه[أي: صاحب "المنية"] بـ"المحيط" "المحيطُ" لصاحب "الذخيرة"[أي:"المحيط البرهاني"]، وإنّي لم أقف عليه، وراجعت "محيط" الإمام رضي الدين السرخسي فلم أرَ لهذه المسألة فيه ذكراً)). اهـ

(٤) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٣/ب ـ ٩٤/أ باختصار.

(٥) انظر"شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٣ـ.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ٤٤/١ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٩٣/١.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٥٩/١.

ولو وُجِدَ بين الزَّوجين ماءٌ ولا مميِّزَ ولا تذكُّرَ، ولا نامَ قبلهما غيرُهما اغتَسَلا (أولَجَ حشفتَهُ) أو قدْرَها (ملفوفةً بخرقةٍ..

فرجها الخارجِ شرطٌ لوجوب الغُسل عليها، وعليه الفتوى)).

[١٣٩٤] (قولُهُ: ولو وُجِدَ إلخ) حاصلُه: أنَّه لو وجَدَ الزوجان في فراشهما منيًّا، ولم يتذكَّرا احتلاماً فقيل: إنْ كان أبيضَ غليظاً فمنيُّ الرجل، وإنْ كان أصفرَ رقيقاً فمنيُّ المرأة، وقال في "الظهيريَّة"[(١)] بعد حكايته لهذا القول: ((والأصحُّ أنَّه يجبُ عليهما احتياطاً))، وعزا هذا الثانيَ في "الحلبة"[(٢)] إلى "ابن الفضل"، وقال: ((ومشى عليه في "المحيط" و"الخلاصة"[(٣)]))، واستظهَرَ في "الفتح"[(٤)] الجمعَ بين القولين، فقيَّدَ الوجوب عليهما بعدم التذكُّر وعدمِ المميِّزِ من غلَظٍ ورقَّةٍ أو بياضٍ وصُفرةٍ، ثمَّ قال: ((فلا خلافَ إذاً))، واستحسنَهُ في "الحلبة"[(٥)]، وأقرَّهُ في "البحر"[(٦)]، لكنْ في "شرح المنية"[(٧)]: ((أنَّ المميِّز يختلفُ باختلاف المِزاج والأغذيةِ، فلا عبرةَ به، والاحتياطُ هو الأولى[(٨)])).

[١٣٩٥] (قولُهُ: ولا نامَ قبلَهما غيرُهما) ذكَرَهُ في "الحلبة"[(٩)] بحثاً، وتبِعَهُ في "البحر"[(١٠)]، قال: ((فلو كان قد نامَ عليه غيرُهما، وكان المنيُّ المرئيُّ يابساً فالظاهر أنَّه لا يجبُ الغُسل على واحدٍ منهما)).

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الثالث ـ الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق به ق٨/أ.
(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٦/ب.
(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في الغسل ق٥/ب.
(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٤ ـ ٥٥.
(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٦/ب.
(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.
(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٥ـ.
(٨) في النسخ جميعها: ((الأول))، والصواب ما أثبتناه، كما في "شرح المنية الكبير".
(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق٩٦/ب.
(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

إنْ وجَدَ لذَّةَ) الجماع (وجَبَ) الغُسلُ (وإلاَّ لا) على الأصحِّ، والأحوطُ الوجوبُ.
(و) عند (انقطاعِ حيضٍ ونفاسٍ)..

(تنبيهٌ)

التقييدُ بالزوجين صريحٌ في أنَّ غيرَهما لا يجبُ [١/ق١٢٤/ب] عليه، "رملي" على "البحر".

أقولُ: الظاهرُ أنَّه اتّفاقيٌّ جرياً على الغالب، ولذا قال "ط"[١]: ((الأجنبيُّ والأجنبيَّةُ كذلك، وكذا لو كانا رجُلين أو امرأتين، فالظاهرُ اتِّحادُ الحكم)).

[١٣٩٦] (قولُهُ: إنْ وجَدَ لذَّةَ الجماعِ) أي: بأنْ كانت الخرقةُ رقيقةً، بحيث يجدُ حرارةَ الفرج واللذَّةَ، "بحر"[٢].

[١٣٩٧] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: ما لم يُنزِلْ.

[١٣٩٨] (قولُهُ: على الأصحِّ) وقال بعضهم: يجبُ؛ لأنَّه يُسمَّى مولِجاً، وقال بعضهم: لا يجبُ، "بحر"[٣]، وظاهرُ القولين الإطلاقُ.

[١٣٩٩] (قولُهُ: والأحوطُ الوجوبُ) أي: وجوبُ الغُسل في الوجهين، "بحر"[٤] و"سراج"[٥].

أقولُ: والظاهرُ أنَّه اختيارٌ للقول الأوَّلِ من القولين، وبه قالت الأئمَّة الثلاثة كما في "شرح الشيخ إسماعيل"[٦] عن "عيون المذاهب"[٧]، وهو ظاهرُ حديثِ: ((إذا التقَى الختانان، وغابتِ الحشفةُ وجَبَ الغُسلُ))[٨].

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٣باختصار.
(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.
(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.
(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.
(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٦/أ.
(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٠٩/أ.
(٧) "عيون المذاهب الكاملي": كتاب الطهارة ـ فصل الغسل ق ٢/ب لمحمد بن محمد بن أحمد، قِوَام الدين السِّنْجاريّ الكاكيّ(ت٧٤٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٨٧، "الفوائد البهية" صـ١٨٦ـ).
(٨) أخرجه أحمد ٢/١٧٨،وابن ماجه(٦١١) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من =

هذا وما قبله من إضافةِ الحكم إلى الشرط، أي: يجبُ عنده لا به، بل بوجوبِ الصلاة أو إرادةِ ما لا يحلُّ كما مرَّ (لا) عند (مذْيٍ)..........

[١٤٠٠] (قولُهُ: هذا إلخ) الإشارةُ إلى إسناد فرْضيَّةِ الغُسل إلى الانقطاع؛ لأنَّ المعنى: وفُرِضَ عند انقطاعِ حيضٍ ونفاسٍ، وأراد بما قبلَه إسنادَ الفرْضيَّة إلى خروج المنيِّ والإيلاجِ ورؤيةِ المستيقظ، وأراد بالإضافة الإسنادَ والتعليقَ، أي: إسنادُ فرْضيَّةِ الغُسل إلى هذه الأشياءِ وتعليقُها عليها مجازٌ، من إسناد الحكم ـ وهو هنا الفرضيَّةُ ـ إلى الشَّرط وهو هنا هذه المذكوراتُ، وليس من إسناد الحكم[1] إلى سببه كما هو الأصلُ.

[١٤٠١] (قولُهُ: أي: يجبُ عنده) أي: عند تحقُّقِ الانقطاع ونحوِه، والمرادُ بعدَه.

[١٤٠٢] (قولُهُ: بل بوجوبِ الصلاة) أي: عند ضيق الوقت، وقولُهُ: ((أو إرادةِ ما لا يحلُّ)) أي: عند عدم ضيق الوقت، قال في "الشرنبلاليَّة"[2]: ((واختُلِفَ في سبب وجوب الغُسل، وعند عامَّة المشايخ: إرادةُ فعلِ ما لا يحلُّ فعلُه مع الجنابة، وقيل: وجوبُ ما لا يحلُّ معها، والذي يظهرُ أنَّه إرادةُ فعلِ ما لا يحلُّ إلاَّ به عند عدم ضيق الوقت، أوعند وجوبِ ما لا يصحُّ معها، وذلك عند ضيق الوقت لِما قال في "الكافي"[3]: إنَّ سبب وجوب الغُسل الصلاةُ أو إرادةُ ما لا يحلُّ فعلُه مع الجنابة، والإنزالُ والالتقاءُ شرطٌ)) اهـ.

[١٤٠٣] (قولُهُ: كما مرَّ)[4] أي: في الوضوء، وقدَّمنا[5] الكلامَ عليه هناك.

[١٤٠٤] (قولُهُ: لا عندَ مذْيٍ) أي: لا يُفرَضُ الغُسلُ عند خروج مَذْيٍ ـ كظَبْيٍ، بمعجمةٍ ساكنةٍ وياءٍ مخفَّفةٍ على الأفصح، وفيه الكسرُ مع التخفيف والتشديد، وقيل: هما لحنٌ ـ ماءٌ رقيقٌ

= طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث عائشة، أخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن حبان(١١٨٣) كتاب الطهارة ـ باب الغسل.

(١) من((وهو هنا الفرضية)) إلى((إسناد الحكم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل ١/ق٦/ب.

(٤) صـ٢٨٣ـ "در".

(٥) المقولة [٥٩٩] قوله:((ما لا يحل)) وما بعده.

أو وذْيٍ) بل الوضوءُ منه ومن البولِ جميعاً...................................

أبيضُ، يخرجُ عند [١/ق ١٢٥/أ] الشّهوة لا بها، وهو في النساء أغلبُ، قيل: هو منهنَّ يسمَّى القَذَى بمفتوحتين، "نهر"[(١)].

[١٤٠٥] (قولُهُ: أو وَدْيٍ) بمهملةٍ ساكنةٍ وياءٍ مخفَّفةٍ عند الجمهور، وحكَى "الجوهريُّ"[(٢)] كسرَ الدَّال مع تشديد الياء، قال "ابن مكيٍّ"[(٣)]: ((ليس بصوابٍ))، وقال "أبو عُبيدٍ"[(٤)]: ((إنَّه الصواب، وإعجامُ الدَّالِ شاذٌّ))، ماءٌ ثخينٌ أبيضُ كدِرٌ يخرجُ عقبَ البول، "نهر"[(٥)].

[١٤٠٦] (قولُهُ: بل الوضوءُ منه إلخ) أي: بل يجبُ الوضوء منه، أي: من الوذْيِ ومن البول جميعاً، وهذا جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ الوجوب بالبول السابقِ على الوذْيِ، فكيف يجبُ به ؟!

وبيانُ الجواب: أنَّ وجوبه بالبول لا يُنافي الوجوبَ بالوذْيِ بعده، حتى لو حلَفَ لا يتوضَّأ من رُعافٍ، فرعَفَ ثم بالَ أو بالعكس، فتوضَّأ فالوضوءُ منهما، فيحنثُ، وكذا لو حلفتْ لا تغتسلُ من جنابةٍ، فجومعَتْ وحاضت، فاغتسلتْ فهو منهما، وهذا ظاهرُ الرواية، "بحر"[(٦)].

وذكَرَ أربعةَ أجوبةٍ أُخرَ، منها: ((أنَّ الوذْيَ ما يخرجُ بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيءٌ لزِجٌ))، كذا فسَّرَهُ في "الخزانة"[(٧)] و"التبيين"[(٨)]، فالإشكالُ إنما يرِدُ على مَن اقتصرَ في

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٢) "الصحاح": مادة((ودى)).

(٣) "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان": باب غلط أهل الفقه صـ٢٦٢ـ، وهو لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي الأندلسيّ النحويّ اللغوي(ت٥٠١هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٢٦/١، "وفيات الأعيان" ١٥٥/٢، "هدية العارفين" ٧٨٢/١).

(٤) أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاّم الهَرَوي الأزْدي البغدادي(ت٢٢٤هـ) وفي وفاته اختلاف. ("تاريخ بغداد" ٤٠٣/١٢، "وفيات الأعيان" ٦٠/٤) ولم نعثر على هذا النقل في كتابيه"غريب الحديث" و"الغريب المصنف".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق١١/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٦٥/١ بتصرف، وفيه: ((حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض)).

(٧) "خزانة الفقه": كتاب الطهارة ق٣/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٧/١، لأبي محمد ـ وقيل: أبو عمر ـ عثمان بن عليّ، فخر الدين الزيلعيّ(ت٧٤٣هـ) =

على الظَّاهر (و) لا عند (إدخالِ إصبعٍ ونحوِهِ) كذكَرِ غيرِ آدميٍّ وذكرِ خنثى وميتٍ وصبيٍّ لا يُشتهَى وما يُصنَعُ من نحوِ خشبٍ (في الدُّبرِ أو القبلِ) على المختار (و).......

تفسيره على ما يخرجُ بعد البول.

[١٤٠٧] (قولُهُ: على الظاهر) أي: إنْ قلنا: إنَّ وجوبَ الوضوء منه ومن البول بناءً على ظاهر الرِّواية من مسألتي اليمينِ السابقتين، وذكَرَ "المحقِّقُ" في "الفتح"[1]: ((أنَّ الوضوء من الحدث السَّابق، وأنَّ السَّبب الثانيَ لم يوجِبْ شيئاً لاستحالةِ تحصيلِ الحاصل، إلاَّ إذا وقعا معاً، كأنْ رعَفَ وبال معاً كما قرَّرَهُ "الآمِديُّ"[2]))، قال[3]: ((وهو معقولٌ يجبُ قبولُه))، وهو قولُ "الجرجانيِّ"[4] من مشايخنا.

والحقُّ أنْ لا تنافيَ بين كون الحدث بالأوَّلِ فقط وبين الحنث؛ لأنَّه لا يلزمُ بناؤه على تعدُّدِ الحدث بل على العُرف، والعرفُ أنْ يقال لمن توضَّأَ بعد بولٍ ورعافٍ: توضَّأَ منهما. ١/١١١

[١٤٠٨] (قولُهُ: غيرِ آدميٍّ) كجنيٍّ وقردٍ وحمارٍ.

[١٤٠٩] (قولُهُ: خُنثى) أي: مُشكِلٍ.

[١٤١٠] (قولُهُ: وما يُصنَعُ) أي: على صورة الذَّكَر.

[١٤١١] (قولُهُ: في الدُّبر) متعلقٌ بـ((إدخال)).

[١٤١٢] (قولُهُ: على المختار) قال في "التجنيس": ((رجلٌ أدخَلَ أصبعَه في دبره وهو صائمٌ

= شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفيّ(ت٧١٠). ("كشف الظنون" ٢/١٥١٥، "الجواهر المضية" ٢/٢٩٤، ٥١٩، "الدرر الكامنة" ٢/٢٤٧، ٤٤٦).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/٥٩.

(٢) عبارة "الفتح":((في فصوله))، وهو تحريف، والصواب "أصوله"، انظر "الإحكام في أصول الأحكام": القسم الثاني في شروط علة الأصل ـ المسألة السادسة ٣/٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) أي: صاحب "الفتح".

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام الجُرجانيّ(ت٣٩٨هـ، وقيل:٣٩٧). ("الجواهر المضية" ٣/٣٩٧، "الفوائد البهية" صـ٢٠٢ـ).

لا عند (وطءِ بهيمةٍ أو ميتةٍ أو صغيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ) بأنْ تصيرَ مُفضاةً بالوطءِ وإنْ غابت الحشفةُ، ولا ينتقِضُ الوضوءُ، فلا يلزمُ إلاّ غَسلُ الذَّكَر، ....

اختُلِفَ في وجوب الغُسل والقضاءِ، والمختارُ أنّه لا يجبُ الغُسل ولا القضاء؛ لأنَّ الأصبع ليست آلةً للجماع، فصار بمنزلة الخشبة))، ذكَرَهُ في الصوم. [١/ق١٢٥/ب]

وقيَّدَ بالدبر لأنَّ المختار وجوبُ الغُسل في القبُل إذا قصدتِ الاستمتاع؛ لأنَّ الشهوة فيهنَّ غالبةٌ، فيُقام السببُ مُقامَ المسبَّب دون الدُّبر لعدمها، "نوح أفندي".

أقولُ: آخرُ عبارة "التجنيس" عند قوله: ((بمنزلة الخشبة))، وقد راجعتُها منه، فرأيتُها كذلك، فقولُهُ: ((وقيَّدَ إلخ)) من كلام "نوح أفندي"، وقولُهُ: ((لأنَّ المختار وجوبُ الغُسل إلخ)) بحثٌ منه سبَقَهُ إليه "شارح المنية"[(١)]، حيث قال: ((والأَولى أنْ يجبَ في القبُل إلخ))، وقد نبَّهَ في "الإمداد"[(٢)] أيضاً على: ((أنَّه بحثٌ من "شارح المنية"))، فافهم.

[١٤١٣] (قولُهُ: ولا عند وطءِ بهيمةٍ إلخ) محترزاتُ قوله: ((في أحدِ سبيلي آدميٍّ حيٍّ يُجامَعُ مثلُه[(٣)]))، وفي "القنية"[(٤)] برمزِ "أجناس الناطفي"[(٥)]: ((فرجُ البهيمة كفيها، لا غُسلَ فيه بغير إنزالٍ، ويعزَّرُ، وتُذبَحُ البهيمةُ وتُحرق على وجهِ الاستحباب، ولا يحرُم أكلُ لحمها به)) اهـ. وسيأتي[(٦)] في الحدود.

[١٤١٤] (قولُهُ: بأنْ تصيرَ مُفضاةً) أي: مختلِطةَ السبيلين، وفي المسألة خلافٌ، فقيل: يجبُ

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٦ـ.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها ق ٤١/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((قال في "السراج الوهاج": ((ولو أولج صبيٌّ في فرج امرأة، لم يجب عليه الغسل ووجب عليها)). انتهى خير الدين. والمشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح، وما دونها غير مشتهاة، إلاّ أنّها إذا كانت بنت سبع أو ثمان وهي عبلة قربت إلى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الأصحُّ، أما فيما دونهما فالأصحُّ عدم الوجوب؛ لأنَّه بمنزلة التبطين أو التفخيذ ومعالجة اليد .اهـ "شرح المنية الكبير" للحلبي)).

(٤) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب الجنابة والغسل ق٣/ب.

(٥) "الأجناس": لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري(ت٤٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١١/١، "الجواهر المضية" ٢٩٦/١).

(٦) المقولة [١٨٥٢٣]، قوله:((وتُذبَح ثم تُحرَق)).

"قهستاني" عن "النظم". وسيجيءُ أنَّ رطوبة الفرج طاهرةٌ عنده،..................

الغُسلُ مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والصحيحُ: أنَّه إذا أمكَنَ الإيلاجُ في محلِّ الجماع من الصغيرة، ولـم يُفضِها فهي ممن تُجامَعُ، فيجبُ الغُسل، "سراج"[(١)].

أقولُ: لا يخفى أنَّ الوجوب مشروطٌ بما إذا زالتِ البكارةُ؛ لأنَّه مشروطٌ في الكبيرة كما يأتي قريباً[(٢)]، ففيها بالأَولى، فقولُهُ في "البحر"[(٣)]: ((قد يقال: إنَّ بقاء البكارة دليلٌ علـى عـدم الإيـلاج، فلا يجبُ الغُسل كما اختاره في "النهاية")) فيه نظرٌ، فتدبَّر.

[١٤١٥] (قولُهُ: "قُهُستاني") أقول: عبارتُه[(٤)]: ((وطءُ البهيمة والميتة غـيرُ نـاقضٍ للوضـوء بـلا إنزالٍ، فلا يلزمُ إلاَّ غَسلُ الذَّكَر كما في صوم "النظـم"[(٥)])) اهـ. وكـأنَّ "الشـارح" قـاسَ الصغيرة عليهما، تأمَّل.

ويؤخذُ من هذا أنَّ المباشرة الفاحشةَ الناقضةَ للوضـوء لا بـدَّ أنْ تكـون بـين مشـتهَيين كمـا قدَّمناه[(٦)].

مطلبٌ في رطوبةِ الفرج

[١٤١٦] (قولُهُ: وسيجيءُ)[(٧)] أي: في باب الأنجاس.

[١٤١٧] (قولُهُ: الفرجِ) أي: الداخلِ، أمَّا الخارجُ فرطوبتُه طاهرةٌ باتِّفاقٍ بدليل جعلِهـم غَسلَه سنةً في الوضوء، ولو كانت نجسةً عندهما لفُرِضَ غسلُه. اهـ "ح"[(٨)].

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٦/أ.

(٢) صـ٥٥٥ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ نواقض الوضوء ١/٢٤.

(٥) لعله "نظم الفقه": لأبي علي الحسين بن يحيى ـ وقيل: علي بن يحيى، وقيل: يحيى بن علي ـ البخاريّ الزَّنْدَوِيْسَتي. ("كشف الظنون" ٢/١٩٦٤، "الجواهر المضية" ٢/٦٢١، "تاج التراجم" صـ٩٤ـ، "الفوائد البهية" صـ٢٢٥ـ).

(٦) المقولة [١٢٠٥] قوله:((بتماس الفرجين)).

(٧) ٢/٣٣٩ "در".

(٨) "ح": كتاب الطهارة ق١٢/أ.

فتنبَّهْ (بلا إنزالٍ) لقصور الشهوة، أمَّا به فيُحالُ عليه (كما) لا غُسلَ (لو أتى عذراءَ ولـم يُزِلْ عُذْرَتَها) بضمٍّ فسكونٍ: البكارةُ، فإنَّها تَمنَعُ التقاءَ الختانين........................

أقولُ: قد يقال: إنَّ النجاسة ما دامتْ في محلِّها لا عبرةَ لها، ولذا كان الاستنجاءُ سنَّةً للرجال والنساء في غير الغسل مع أنَّ الخارج نجسٌ باتفاقٍ، فلا تدلُّ سنِّيَّةُ الغَسل على الطهارة، فتدبَّر [١/ق١٢٦/أ].

نعمْ يدلُّ على الاتِّفاقِ كونُه له حكمُ خارجِ البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعَرَقِ الخارج من البدن.

[١٤١٨] (قولُهُ: فتنبَّهْ) أشارَ به إلى أنَّ ما في "النظم" مبنيٌّ على قولهما، فلا تغفَلْ وتظنَّ مِن جزمِهِ به أنَّه متَّفقٌ عليه.

[١٤١٩] (قولُهُ: لقصورِ الشهوة) أي: التي أُقيمتْ مُقامَ الإنزال في وجوب الغُسل عند الإيلاج، لكنْ يرِدُ عليه لو جامَعَ عجوزاً شوهاءَ لا تُشتهَى أصلاً.

ويظهرُ لي الجوابُ بأنَّها قد ثبَتَ لها وصفُ الاشتهاء فيما مضى، فيبقى حكمُه الآنَ ما دامتْ حيَّةً كما ذكروه في مسألة المحاذاة في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة، تأمَّل. وهذا علَّةٌ لعدم وجوب الغُسل فيما تقدَّمَ[١].

[١٤٢٠] (قولُهُ: أمَّا به) أي: أمَّا فعلُ هذه الأشياءِ المصاحِبُ للإنزال فيُحالُ وجوبُ الغُسل على الإنزال، "ط"[٢].

[١٤٢١] (قولُهُ: تَمنعُ التقاءَ الختانين) أي: ختانِ الرَّجُل ـ وهو موضعُ القطع ـ وختانِ المرأة، وهو موضع قطعِ جلدةٍ منها كعُرف الدِّيك فوق الفرج، فإذا غابتِ الحشفةُ في الفرج فقد حاذَى ختانُه ختانَها، وتمامُ بيانه في "البحر"[٣].

---

(١) صـ٥٥٢ـ وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٦١/١.

إلاَّ إذا حبِلَتْ لإنزالها، وتعيدُ ما صلَّتْ قبل الغُسل، كذا قالوا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ خروج منيِّها من فرجها الداخلِ شرطٌ لوجوب الغُسل على المفتى به، ولم يوجدْ، قاله "الحلبيُّ".

(ويجبُ) أي: يُفرَضُ (على الأحياءِ) المسلمين..........................

[١٤٢٢] (قولُهُ: إلاَّ إذا حبِلتْ) فيكونُ دليلَ إنزالهـا، فيلزمُهـا الغُسـل، قـال "أبـو السُّعود"[(١)]: ((وكذا يلزمُه؛ لأنَّه دليلُ إنزاله أيضاً وإنْ خفيَ عليه)).

[١٤٢٣] (قولُهُ: قبلَ الغُسل) أي: لو لم تكنِ اغتسلت؛ لأنَّه ظهَرَ أنَّها صلَّت بلا طهارةٍ.

[١٤٢٤] (قولُهُ: قال "الحلبيُّ") أي: في "شرحه الصغير"[(٢)]، وقال في "الكبير"[(٣)]: ((ولا شكَّ أنَّه مبنيٌّ على وجوب الغُسل عليها بمجرَّدِ انفصال منيِّها إلى رحِمِها، وهو خلافُ الأصحِّ الذي هو ظاهرُ الرِّواية))[(٤)].

[١٤٢٥] (قولُهُ: أي: يُفرَضُ) أشار به إلى أنَّه ليس المرادُ بالوجوب هنا المصطلَحَ عليه عندنا، فكان الأَولى فيه وفيما بعده التعبيرَ بـ((يُفرَضُ)). اهـ "ح"[(٥)].

وممن صرَّحَ بالفرْضيَّة هنا صاحبُ "الوافي"[(٦)] و"السروجيُّ"[(٧)] و"ابن الهمام"[(٨)] مع نقله

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ موجبات الغسل ٥٧/١ إلا أن أبا السعود رجَّح ـ نقلاً عن والده ـ ((أنَّ العذراء لا يجب عليها الغسلُ مطلقاً وإن حبلت، بناءً على ما هو الأصح مِنْ أنَّ وجوب الغسل عليها بإنزالها مقيَّدٌ بوصوله إلى فرجها الخارج، وأمّا هو فيلزمه الغسل؛ لأنَّ ظهور حملها آية إنزاله وإن خفي عليه)).

(٢) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٢٣ـ.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الطهارة الكبرى صـ٤٥ـ٤٦ـ.

(٤) قال في "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١٥٨/١((وفي ظاهر الرواية: يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب: وهو الأصحُّ)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(٦) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ). شرحه فيما بعد وسماه "الكافي شرح الوافي". ("كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، "الدرر الكامنة" ٢٤٧/٢).

(٧) أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السَّرُوجيّ الحَرّانيّ(ت٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١). ("الجواهر المضية"١٢٣/١، "الدرر الكامنة" ٩١/١).

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ٧٠/١.

(كفايةً) إجماعاً (أنْ يَغْسِلوا) بالتخفيف (الميتَ)..............................

الإجماعَ عليه، لكنْ علَّل في "البحر"[١]: ((بأنَّ هذا الذي سمَّوه واجباً يفُوت الجواز بفَوْته))، قال "الشارح" في "الخزائن"[٢]: ((قلت: هذا التعليلُ يفيدُ أنَّه فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وهو كذلك؛ لأنَّه ليس ثابتاً بدليلٍ قطعيٍّ ولا متَّفقاً عليه، فلعلَّهم عبَّروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبةِ هذا عن ذاك، فتأمَّل)) اهـ.

قلت: لكنَّ هذا ظاهرٌ فيما عدا غَسلِ الميت، فتأمَّل.

[١٤٢٦] (قولُهُ: كفايةً) أي: بحيث لو قام به بعضُهم سقَطَ عن باقيهم، وإلاَّ أثموا [١/ق١٢٦/ب] كلُّهم إنْ علموا به، وهل يُشترَطُ لسقوطه عن المكلَّفين النيَّةُ ؟ استظهَرَ في جنائز "الفتح"[٣]: ((نعمْ))، ونقَلَ في "البحر"[٤] عن "الخانيَّة"[٥] وغيرها خلافَه.

[١٤٢٧] (قولُهُ: إجماعاً) قيدٌ لقوله: ((يُفرَضُ))، قال في "البحر"[٦]: ((وما نقلَهُ "مسكين" من قوله: وقيل: غَسلُ الميت سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ففيه نظرٌ بعد نقل الإجماعِ)).

١١٢/١

[١٤٢٨] (قولُهُ: بالتخفيف) أي: تخفيفِ السِّين، وهو من الغَسل بالفتح، قال في "السِّراج"[٧]: ((يقال: غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضمِّ الغين، وغَسلُ الميت وغَسل الثوب بفتحها، وضابطُه: أنَّك إذا أضفْتَ إلى المغسول فتحتَ، وإذا أضفتَ إلى غير المغسول ضممْتَ)) اهـ.

[١٤٢٩] (قولُهُ: الميتَ) بالتخفيف وبالتشديد: ضدُّ الحيِّ، أو المخفَّفُ الذي مات، والمشدَّدُ الذي لم يمت بعدُ، أفاده في "القاموس"[٨].

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٩.

(٢) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ فصل في الغسل ق٣٠/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة ـ باب الجنائز ـ فصل في الغسل ٢/٧٠.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ٢/١٨٧.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة ـ باب غسل الميت ١/١٨٧. (هامش"الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٨.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٢٨/أ.

(٨) "القاموس": مادة((موت)).

المسلمَ إلاَّ الخنثى المشكلَ فيُيَمَّمُ (كما يجبُ على مَنْ أسلَمَ جنباً أو حائضاً) أو نفساءَ ولو بعدَ الانقطاع على الأصحِّ كما في "الشرنبلاليَّة"[1] عن "البرهان"، وعلَّلهُ "ابن الكمال" ببقاءِ الحدث الحكميِّ (أو بلَغَ لا بسِنٍّ)..................................

[١٤٣٠] (قولُهُ: المسلمَ) أمَّا الكافرُ إذا لم يوجدْ له إلاَّ وليُّهُ المسلمُ فيُسيلُ عليه الماءَ كالخرقة النجسة من غير ملاحظةِ السنَّة، "ط"[2].

[١٤٣١] (قولُهُ: فيُيَمَّمُ) وقيل: يُغسَّلُ بثيابه، والأوَّلُ أولى، "بحر"[3] و"نهر"[4].

[١٤٣٢] (قولُهُ: كما يجبُ) أي: يُفرَضُ، "بحر"[5].

[١٤٣٣] (قولُهُ: ولو بعد الانقطاع) أي: انقطاعِ الحيض والنفاس، لكنْ في دخول ذلك في كلام "المصنِّف" نظرٌ؛ لأنَّ الحائض مَن اتَّصفت بالحيض، وبعد انقطاعه لا تُسمَّى حائضاً، ولذا قال في "الشرنبلاليَّة"[6]: ((إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّها لو انقطَعَ حيضُها، ثم أسلمتْ لا غُسلَ عليها)).

[١٤٣٤] (قولُهُ: على الأصحِّ) مقابلُهُ ما قيل: إنَّها لو أسلمتْ بعد الانقطاع لا غسلَ عليها بخلاف الجنب.

والفرقُ: أنَّ صفة الجنابة باقيةٌ بعد الإسلام، فكأنَّه أجنَبَ بعده، والانقطاعُ في الحيض هو السببُ، ولم يتحقَّقْ بعدُ، فلذا لو أسلمتْ قبل الانقطاع لزِمَها.

[١٤٣٥] (قولُهُ: وعلَّلهُ) أي: علَّلَ الأصحَّ.

[١٤٣٦] (قولُهُ: ببقاء الحدثِ الحكميِّ) حاصلُه منعُ الفرق بين الحيض والجنابة؛ لأنَّ التحقيق أنَّ الانقطاع شرطٌ لوجوب الغُسل لا سببٌ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٥.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٨.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٨.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٩(هامش"الدرر والغرر").

بل بإنزالٍ أو حيضٍ، أو ولَدَتْ ولـم تَـرَ دمـاً، أو أصـابَ كـلَّ بدنـه نجاسـةٌ، أو بعضَـهُ وخفِيَ مكانُها (في الأصحِّ)..

ومبنى الفرقِ على أنَّه لا يثبتُ لها بالحيض والنفاس حدثٌ حكميٌّ يستمرُّ مثلَ الجنابة، وهـو ممنوعٌ بدليلِ أنَّ المسافرة لو تيمَّمتْ بعد الانقطاع خرجتْ من الحيض، فإذا وَجَـدتِ المـاءَ وجَـبَ عليها الغُسل، فصارت بمنزلة الجنب، فقد ثبَتَ لها حدثٌ حكميٌّ بعد الانقطاع، هـذا خلاصـةُ مـا حقَّقَهُ "ابن الكمال"، وقد حقَّقَ في "الحلبة"[1] هذا المقامَ بما لامزيدَ عليه.

[١٤٣٧] (قولُـهُ: بـل بإنزالٍ) عـامٌّ في الغـلام والجارية، والحيـضُ قـاصرٌ عليهـا [١/ق١٢٧/أ] كالولادة، "ط"[2]. وقيل: لو بلَغَ بـالإنزال لا يجـبُ عليه بخلاف مـا لـو بلغـتْ بـالحيض كمـا في "البحر"[3].

[١٤٣٨] (قولُهُ: أو وَلدتْ ولم ترَ دَماً) هذا قول "الإمام"، وبه أخَذَ أكثر المشايخ، وعند "أبي يوسـف" ـ وهـو روايـةٌ عـن "محمَّـدٍ" ـ : لا غُسـلَ عليهـا لعـدم الـدَّم، وصحَّحَـهُ في "التبيـين"[4] و"البرهـان" كمـا بسـطَهُ في "الشـرنبلاليَّة"[5]، ومشـى عليـه في "نـور الإيضـاح"[6]، لكـنْ في "السراج"[7]: ((أنَّ المختار الوجوبُ احتياطاً، وهو الأصحُّ)) انتهى.

[١٤٣٩] (قولُهُ: أو أصابَ إلخ) كذا عـدَّهُ بعضهـم هنـا مـن الاغتسـالات المفروضـة، قـال في "الحلبة"[8]: ((ولا يخفى أنَّه ليس ممـا نحـن فيـه، فعـدُّه مـن ذلـك سـهوٌ)) اهـ. أي: لأنَّ الكـلام في النجاسة الحكميَّة لا الحقيقيَّة.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٥/ب.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٦٨/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١٩/١(هامش"الدرر والغرر").

(٦) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة ـ فصل فيما لا يوجب الاغتسال صـ٦٠ـ.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٧/ب بتصرف.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ١/ق١١٤/ب.

راجعٌ للجميع، وفي "التتارخانيَّة" معزيًّا لـ"العتابيَّة":((والمختارُ وجوبُهُ على مجنونٍ أفاقَ)). قلت: وهو يخالِفُ ما يأتي متناً، إلاَّ أنْ يُحمَلَ أنَّه رأى منيًّا، وهل السَّكرانُ والمغمى عليه كذلك؟ يُراجَعُ (وإلاَّ)..

[١٤٤٠] (قولُهُ: راجعٌ للجميع) فيه نظرٌ، فقد ذكَرَ العلامة "نوح أفندي" الاتِّفاقَ على وجوب الغُسل على مَن أسلمتْ حائضاً قبل الانقطاع، وعلى مَن بلغت بالحيض، وسيذكرُ "الشارح"[1] في باب الأنجاس: ((أنَّ المختار أنَّه لو خفِيَ محلُّ النجاسة يكفي غَسلُ طرف الثوب أو البدن)).

هذا، وفي بعض النسخ هنا ما نصُّه: ((وفي التاترخانيَّة"[2] معزيًّا لـ"العتَّابيَّة"[3]: والمختارُ وجوبُه على مجنونٍ أفاقَ. قلْتُ: وهو يخالفُ ما يأتي[4] متناً، إلاَّ أنْ يُحمَلَ أنَّه رأى منيًّا، وهل السكرانُ والمغمى عليه كذلك ؟ يراجعُ)) اهـ.

قيل: وهذا ثابتٌ في نسخة "الشارح" الأصليَّةِ ساقطٌ من النسخة المصحَّحة.

أقولُ: ويؤيِّدُ هذا الحملَ ما في "التاترخانيَّة"[5] أيضاً عن "السِّراجيَّة"[6]: ((المجنونُ إذا أجنَبَ، ثم أفاقَ لا غُسل عليه)) اهـ.

وكأنَّه مبنيٌّ على القول بعدم الغُسل على مَن أسلَمَ جنباً لعدم التكليف وقت الجنابة، لكنَّ الأصحَّ خلافه كما علمتَ، فلذا كان المجنون كذلك.

وقوله: ((وهل السكرانُ والمغمى عليه كذلك؟)) أي: في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منياً لعدم التكليف، وقال: ((يُراجَعُ)) لعدم رؤيته ذلك، وفي "التاترخانيَّة"[7]: ((أُغشِيَ عليه، فأفاق

---

(١) ٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤ "در".

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١/١٦١.

(٣) هي "الفتاوى العتابية"، وهي المسماة بـ"جامع أو جوامع الفقه"، وتقدم التعريف بها صـ٤٧٠ـ.

(٤) صـ٥٦٤ـ "در".

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١/١٥٥.

(٦) "السراجية": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ١/١٠ (هامش "الفتاوى الخانية") وفيها: قيل لا غسل عليه.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١/١٥٨بتصرف.

(بأنْ أسلَمَ طاهراً، أو بلَغَ بالسنِّ (فمندوبٌ، وسُنَّ لصلاة جمعةٍ و) لصلاة(عيدٍ).......

ووجَدَ مذْياً أو منياً فلا غسلَ عليه)) اهـ .

ومقتضاه جريانُ الخلاف أيضاً، إلاَّ أنْ يقالَ: المرادُ أنّه رأى بللاً شكَّ أنّه منيٌّ أو مذْيٌ، وقدَّمَ "الشارح" رحمه الله عند قوله: ((ورؤيةُ مستيقظٍ)) : ((أنّه خرجَ رؤيةُ السكران والمغمى عليه المذيَ))، وقدَّمنا هناك[1] عن "المنية" وغيرها: ((أنَّ برؤية المنيِّ يجبُ الغُسل)).

[١٤٤١] (قولُهُ: بأنْ أسلَمَ طاهراً) [١/ق١٢٧/ب] أي: من الجنابة والحيض والنفاس، أي: بأنْ كان اغتسَلَ، أو أسلَمَ صغيراً، تأمَّل.

[١٤٤٢] (قولُهُ: أو بلَغَ بالسِّنِّ) أي: بلا رؤية شيءٍ، وسنُّ البلوغ على المفتَى به خمسَ عشرةَ سنةً في الجارية والغلام كما سيأتي في محلّه[2].

[١٤٤٣] (قولُهُ: وسُنَّ إلخ) هو من سنن الزوائد، فلا عتابَ بتركه كما في "القُهُستاني"[3]، وذهَبَ بعضُ مشايخنا إلى أنَّ هذه الاغتسالاتِ الأربعةَ مستحبَّةٌ أخذاً من قول "محمَّدٍ" في "الأصل"[4]: ((إنَّ غُسل الجمعة حسنٌ))، وذكَرَ في "شرح المنية"[5]: ((أنّه الأصحُّ))، وقوَّاه في "الفتح"[6]، لكن استظهَرَ تلميذه "ابن أمير حاج" في "الحلبة"[7] استنانَه للجمعة لنقل المواظبة عليه، وبسْطُ ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجوابِ عمَّا يخالفُها في "البحر"[8] وغيره.

---

(١) المقولة [١٣٨٥] قوله:((خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي)).

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٨٨]، قوله:((بالاحتلام)) وما بعده.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الغسل ٢٨/١.

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة ـ باب الوضوء والغسل من الجنابة ٨٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٥ـ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ٥٧/١.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ الغسل ـ أحكام وأقسام الاغتسال ١/ق١١٥/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٦٧/١.

هو الصحيحُ.......................................

[١٤٤٤] (قولُهُ: هو الصحيحُ) أي: كونُــه للصَّلاة هـو الصحيـحُ، وهـو ظـاهرُ الرِّوايـة، "ابـن كمالٍ". وهــو قــولُ "أبـي يوسـف"، وقــال "الحسـن بـن زيـادٍ": إنَّـه لليـوم، ونُسِـبَ إلى "محمَّـدٍ"، والخلافُ المذكورُ جارٍ في غُسل العيد أيضاً كما في "القُهُستاني"[(١)] عن "التحفة".

وأثرُ الخلاف فيمَن لا جمعةَ عليه لو اغتسَلَ، وفيمن أحدَثَ بعد الغُسـل، وصلَّـى بـالوضوء، نالَ الفضلَ عند "الحسن" لا عند "الثاني"، قال في "الكافي"[(٢)]: ((وكـذا فيمَـن اغتسَـلَ قبـل الفجـر وصلَّى به، ينـالُ عنـد "الثـاني" لا عنـد "الحسـن"؛ لأنَّـه اشـترَطَ إيقاعَـه فيـه إظهـاراً لشـرفه ومزيـدِ اختصاصه عن غيره كما في "النَّهر"[(٣)]، قيل: وفيمَن اغتسَلَ قبل الغروب، واستظهَرَ في "البحـر"[(٤)] ما ذكرَهُ "الشارح" عن "الخانيَّة"[(٥)]: من أنَّه لا يُعتـبَرُ إجماعـاً؛ لأنَّ سـبب مشـروعيَّته دفـعُ حصـول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، و"الحسنُ" وإنْ قال: هو لليوم لكنْ بشرط تقدُّمِه علـى الصـلاة، ولا يضرُّ تخلُّلُ الحدث بينه وبين الغُسل[(٦)] عنده، وعند "أبي يوسف": يضُرُّ)) اهـ.

١/١١٣

ولسيِّدي "عبد الغنيِّ النابلسيِّ" هنا بحثٌ نفيسٌ ذكرَهُ في "شرح هديَّـة ابـن العمـاد"[(٧)]، حاصلُـه: ((أنَّهم صرَّحــوا بـأنَّ هـذه الأغسـالَ الأربعـة للنظافـة لا للطهـارة مـع أنَّــه لـو تخلَّـلَ الحـدثُ

(قولُهُ: هنا بحثٌ نفيسٌ ذكرَهُ إلخ) هذا البحثُ مصادمٌ لتفريعات المسائل ومخالفٌ لم قالوه من بيـانِ ثمرة الخلاف، وليس المقصودُ من هذا الغُسلِ مجرَّدَ النظافة ـ حتَّى إنَّ مَن كان متَّصفاً بها يُسَـنُّ لـه ـ بـل المقصودُ أيضاً أداءُ الصلاة بأكملِ الطهارتين.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الغسل ٢٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ـ فصل:دائم الحدث ١/ق٧/ب بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٧/١.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة ـ باب الجمعة١/١٧٩. (هامش"الفتاوى الهندية").

(٦) قوله: ((وبين الغسل))كذا بخطه، ولعل صوابه ((وبين الصلاة))كما هو في نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٧) "نهاية المراد": الغسل صـ١٨٨ـ١٨٩ـ.

كما في "غرر الأذكار" وغيره، وفي "الخانيَّة"[1]:((لو اغتسَلَ بعد صلاةِ الجمعة لا يُعتبَرُ إجماعاً))، ويكفي غُسلٌ واحدٌ لعيدٍ وجمعةٍ..........................

تزدادُ النظافة بالوضوء ثانياً، ولئِنْ كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلةٌ بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاءُ وإنْ تخلَّلَ الحدثُ؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصول النظافة فقط)) اهـ.

أقولُ: ويؤيِّدُهُ [١/ق١٢٨/أ] طلبُ التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأُولى أفضلُ، وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسُرُ مع ذلك بقاءُ الوضوء إلى وقت الصلاة، ولاسيَّما في أطول الأيام، وإعادةُ الغُسل أعسرُ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ــ ٧٨]، وربما أدَّاه ذلك إلى أنْ يصلِّيَ حاقناً، وهو حرامٌ.

ويؤيِّدُهُ أيضاً ما في "المعراج": ((لو اغتسَلَ يوم الخميس أو ليلةَ الجمعة استَنَّ بالسنَّة[2] لحصول المقصود، وهو قطعُ الرائحة)) اهـ.

[١٤٤٥] (قولُهُ: كما في "غرر الأذكار"[3]) هو "شرح درر البحار"، المؤلَّف في مذاهب "الأئمَّة الأربعة" الكبار، ومنهبِ الصاحبين على طريقة "مجمع البحرين"، مع غاية الإيجاز والاختصار، للعلاَّمة "القُونَويِّ" الحنفيِّ، وقد ذكَرَ في آخره: ((أنه ألَّفَهُ في نحو شهرٍ ونصفٍ سنةَ(٧٤٦)))، وعندي شرحٌ عليه للعلاَّمة "محمَّدٍ" الشهير بـ"الشيخ البخاريِّ"، سمَّاه "غررَ الأفكار"، وعليه شرحٌ للعلاَّمة "قاسمٍ قطلوبغا"[4] تلميذِ "ابن الهمام"، ولعلَّه الذي نقَلَ عنه "الشارح".

[١٤٤٦] (قولُهُ: وغيرِهِ) كـ"الهداية"[5] و"صدر الشريعة"[6] و"الدرر"[7] و"شروح المجمع"

---

(١) "الخانية": كتاب الصلاة ـ باب صلاة الجمعة ١/١٧٩. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((بالسنة)) ساقطة من "آ".

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ق١١/أ.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٢/٧٤٦، و"التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٩٩ـ.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ١/١٧.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٣(هامش"كشف الحقائق").

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٠.

اجتمعا مع جنابةٍ[١] كما لفرضَيْ جنابةٍ وحيضٍ (و) لأجلِ (إحرامٍ و) في جبلِ (عرفةَ) بعد الزوال.

(ونُدِبَ لمجنونٍ أفاقَ) وكذا المغمى عليه، كذا في "غرر الأذكار"،..................

و"الزيلعي"[٢].

[١٤٤٧] (قولُهُ: اجتمعا مع جنابةٍ) أقولُ: وكذا لو كان معهما كسوفٌ واستسقاءٌ، وهذا كلُّه إذا نوى ذلك ليحصُلَ له ثوابُ الكلِّ، تأمَّل.

[١٤٤٨] (قولُهُ: ولأجلِ إحرامٍ) أي: بحجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما، "إمداد"[٣]. ولا أظنُّ أحداً قال: إنَّه لليوم فقط، "نهر"[٤].

[١٤٤٩] (قولُهُ: وفي جبلِ عرفةَ إلخ) أراد بالجبل ما يشملُ السهلَ من كلِّ ما يصحُّ الوقوفُ فيه، وإنّما أقحَمَ لفظ ((جبلٍ)) إشارةً إلى أنَّ الغُسل للوقوف نفسِه لا لدخول عرفاتٍ، ولا لليوم.

وما في "البدائع"[٥]: ((من أنّه يجوز أنْ يكون على الاختلاف أيضاً، أي: أنْ يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة)) ردَّهُ في "الحلبة"[٦]: ((بأنَّ الظاهر أنّه للوقوف))، قال: ((وما أظنُّ أنَّ أحداً ذهَبَ إلى استنانه ليوم عرفةَ بلا حضورِ عرفاتٍ)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"[٧] و"النهر"[٨].

مطلبٌ: يومُ عرفةَ أفضلُ من يوم الجمعة

لكنْ قال "المقدسيُّ" في "شرحه" على "نظم الكنز": ((أقولُ: لا يُستبعَدُ أنْ يقول أحدٌ بسُنِّيته

---

(١) في "و":((مع غسل جنابة)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٨.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٦/أ.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل:في بيان سنته٢/١٥١ بتصرف.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ أحكام وأقسام الاغتسال ١/ق١١٦/ب ١١٧/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٨.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق١١/ب.

وهل السَّكرانُ كذلك؟ لم أره (وعندَ حجامةٍ، وفي ليلةِ براءةَ) وعرفـةَ (وقَـدْرٍ) إذا رآهـا (وعند الوقوفِ بمزدلفةَ غداةَ يوم النحر)..

لليوم لفضيلته، حتّى لو حلَفَ بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تَطلُقُ يومَ عرفةَ، ذكرَهُ "ابـن ملـكٍ" في "شرح المشارق"[1]، وقد وقع السؤالُ عن ذلك في هذه الأيام، ودارَ بين الأقوام، وكَتب بعضُهم بأفضليَّة يوم الجمعة، والنقلُ بخلافه)) اهـ.

[١٤٥٠] (قولُهُ: وهل السَّكرانُ كذلك؟) الظاهرُ نعمْ، وما قدَّمَهُ "الشارح"[2] على ما في بعض النسخ [١/ق١٢٨/ب] فيما إذا رأى منيّاً، أمَّا هنا فالمراد: إذا لم ير منيّاً كما في المجنون والمغمى عليه، فلا تكرارَ، فافهم.

[١٤٥١] (قولُهُ: وعند حِجامةٍ) أي: عند الفراغ منها، "إمداد"[3]. لشبهة الخلاف، "بحر"[4].

[١٤٥٢] (قولُهُ: وفي ليلة براءةَ) هي ليلةُ النصف من شعبان.

[١٤٥٣] (قولُهُ: وعرفةَ) أي: في ليلتها، "تاترخانيَّة"[5] و"قُهُستاني"[6]. وظاهرُ الإطلاق شمولُه للحاجِّ وغيره.

[١٤٥٤] (قولُهُ: إذا رآها) أي: يقيناً أو عملاً باتِّباع ما ورَدَ في وقتها لإحيائها، "إمداد"[7].

[١٤٥٥] (قولُهُ: غَداةَ يومِ النَّحر) أي: صبيحتَها.

---

(١) المسمى "مبارق الأزهار": الباب الخامس ٣١٣/١، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا، عزّ الدين المعروف بابن مَلَك الرُّوميّ الكَرْماني(ت٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) في"شرح مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية" لأبي الفضائل ـ وقيل: أبو العباس ـ حسن بن محمد بن الحسن، رضيّ الدين الصَّغَانيّ أو الصَّاغانيّ البغداديّ (ت٦٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٨٨/٢، "فوات الوفيات" ٣٥٨/١، "الفوائد البهية" صـ١٠٧ـ، "الأعلام" ٥٩/٤).

(٢) صـ٥٦٠ـ "در".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في الغسل ١٦١/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الغسل ٢٨/١.

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٦/أ.

للوقوف (وعند دخولِ منى يوم النَّحر) لرمْيِ الجمرة (و) كذا لبقيَّةِ الرميِ و (عند دخولِ مكَّةَ لطوافِ الزيارة، ولصلاةِ كسوفٍ) وخسوفٍ (واستسقاءٍ، وفـزعٍ، وظلمـةٍ، وريـحٍ شديدٍ) وكذا لدخولِ المدينة، ولحضورِ مجمعِ الناس،..............................

[١٤٥٦] (قولُهُ: لرميِ الجمْرةِ) مُفادُه أنَّه لا يُسنُّ لنفس دخول مِنًى، فلو أخَّـرَ الرمـيَ إلى اليـوم الثاني لم يندبْ لأجل الدخول، وهو خلافُ المتبادِرِ من المتن، ومخالفٌ لِما في "شرح الغزنويَّـة"[(١)]، حيث جعَلَ غُسل الرمي في يوم النحر غيرَ غُسلِ دخول مِنًى يوم النحر.

[١٤٥٧] (قولُهُ: وعند دخول مكَّةَ) استظهَرَ في "الحلية"[(٢)] سُنِّيَتَه لنقل المواظبة.

[١٤٥٨] (قولُهُ: لطوافِ الزِّيارة) لـم يقيِّدْ بذلك في "الفتح" و"البحر"، بل جعَلَ في "شرح درر البحار"[(٣)] كُلاً من دخول مكَّةَ والطوافِ قسماً برأسه، ونصُّـه: ((وحُـبَّ للاستسـقاء والكسـوفِ ودخولِ مكَّةَ والوقوفِ بمزدلفة ورميِ الجمار والطوافِ)).

(تنبيهٌ)

ظهَرَ مما ذكرنا أنَّ الأغسالَ يومَ النحر خمسةٌ، وهي: الوقوفُ بمزدلفةَ، ودخول مِنًـى، ورمـيُ الجمرة، ودخول مكَّةَ، والطوافُ.

ويظهرُ لي أنَّه ينوبُ عنها غُسلٌ واحدٌ بنيَّته لها كما ينوبُ عن الجمعـة والعيـد، وتَعدادُهـا لا يقتضي عدمَ ذلك، تأمَّل.

[١٤٥٩] (قولُهُ: وظلمةٍ) أي: نهاراً، "إمداد"[(٤)].

[١٤٦٠] (قولُهُ: ولحضورِ مَجمَعِ الناس) عزاه في "البحر"[(٥)] إلى "النوويِّ"[(٦)]، وقال: ((لم

---

(١) تقدمت ترجمته صـ١٧٤ـ.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ أحكام وأقسام الاغتسال ١/ق١١٧/أ.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ق١١/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٩.

(٦) "المجموع": باب الإحرام وما يحرم فيه ٧/٢١٣.

ولِمَنْ لبِسَ ثوباً جديداً، أو غسَلَ ميتاً، أو يُرادُ قتلُهُ، ولتائبٍ من ذنبٍ، ولقادمٍ من سفرٍ، ولمستحاضةٍ انقطَعَ دمُها...

أجدْه لأئمَّتنا)).

أقولُ: وفي "معراج الدِّراية": ((قيل: يُستحبُّ الاغتسالُ لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء، وفي كلِّ ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس)).

[١٤٦١] (قولُهُ: ولمن لبِسَ ثوباً جديداً) عزاه في "الخزائن"[1] إلى "النتف"[2].

[١٤٦٢] (قولُهُ: أو غسَلَ ميتاً) للخروج من الخلاف كما في "الفتح"[3].

١١٤/١ [١٤٦٣] (قولُهُ: أو يُرادُ قتلُه إلخ) عزا هذه المذكوراتِ في "الخزائن"[4] إلى "الحلبيِّ"[5] عن "خزانة الأكملِ".

[١٤٦٤] (قولُهُ: ولمستحاضةٍ انقطَعَ دمُها) وكذا لمحتلمٍ أرادَ معاودةَ أهله على ما سيأتي[6]، وكذا لمن بلغَ بسنٍّ، أو أسلَمَ طاهراً كما مرَّ[7]، فقد بلغتْ نيِّفاً وثلاثين، قال في "الإمداد"[8]: ((ويُندَبُ غَسلُ جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابتْه نجاسةٌ وخفيَ مكانُها)) اهـ.

وفيه ما مرَّ[9] مع مخالفته لِما قدَّمَهُ "الشارح" تبعاً لـ"البحر"[10] وغيره، [١/ق١٢٩/أ] لكنْ

---

(١) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ فصل في الغسل ق٣١/أ.

(٢) "النتف في الفتاوى": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ٣٢/١، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد، ركن الإسلام السُّغْدي(ت٤٦١هـ). ("كشف الظنون" ١٩٢٥/٢، "الجواهر المضية" ٥٦٧/٢، "الفوائد البهية" صـ١٢١ـ).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الغسل ٥٨/١.

(٤) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ فصل في الغسل ق٣١/أ.

(٥) أي: ابن أمير حاج الحلبي، انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١١٧/أ.

(٦) صـ٥٨٦ـ "در".

(٧) صـ٥٦١ـ "در".

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة ـ فصل في آداب الاغتسال ق٤٦/ب.

(٩) صـ٥٥٩ـ وما بعدها "در".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(ثمنُ ماءِ اغتسالِها ووضوئها عليه) أي: الزوجِ ولو غنيَّةً كما في "الفتح"[1]؛ لأنَّـه لا بـدَّ لها منه، فصار كالشربِ، فأجرةُ الحمَّامِ عليه، ولو كان الاغتسالُ لا عن جنابةٍ وحيضٍ، بل لإزالةِ..

قدَّمنا[2]: أنَّ "الشارح" سيذكرُ في الأنجاس: ((أنَّ المختار أنَّه يكفي غَسلُ طرفِ الثـوب))، فمـا في "الإمداد" مبنيٌّ عليه، فتدبَّر.

[١٤٦٥] (قولُهُ: ثمنُ ماءِ اغتسالِها) أي: من جنابةٍ أو حيضٍ انقطعَ لعشرةٍ أو أقـلَّ، وفصَّـلَ في "السِّراج"[3] بينَ انقطاعِ الحيض لعشرةٍ فعلَيها لاحتياجهـا إلى الصـلاة، ولأقـلَّ فعليـهِ لاحتياجـه إلى الوطء.

قال في "البحر"[4]: ((وقد يقال: إنَّ ما تحتاجُ إليه مما لا بدَّ لها منه واجبٌ عليه، سـواءٌ كـان هو محتاجاً إليه أوْ لا، فالأوجهُ الإطلاقُ)) اهـ.

[١٤٦٦] (قولُهُ: ولو غنيَّةً) وبه ظهَرَ ضعفُ ما في "الخلاصة"[5]: ((مـن أنَّ ثمـن مـاء الوضـوء عليها لو غنيَّةً، وإلاَّ فإمَّا أنْ ينقُلَه إليها، أو يدَعَها تنقلُه بنفسها))، "بحر"[6] من باب النفقة.

[١٤٦٧] (قولُهُ: فأُجرةُ الحمَّام عليه) ذكَـرَهُ في نفقـة "البحـر"[7] بحثـاً، قـال: ((لأنَّـه ثمـنُ مـاءِ الاغتسال، لكنْ له منعُها من الحمَّام حيث لم تكن نفساءَ)) اهـ. وما بحثه نقلَهُ "الرمليُّ" عن "جامع الفصولين"[8]، فلذا جزَمَ به "الشارح"، فافهم.

---

(١) لم نعثر على النقل في "الفتح"، وقد نقله عنه "أبو السعود" في "فتح المعين" ٥٤/١.

(٢) في المقولة [١٤٤٠] قوله:((راجع للجميع)).

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح ـ الفصل التاسع عشر في النفقات ق٨٧/ب معزياً إلى "الفتاوى".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في أحكام أجرة كتب الوثائق وما يتعلق بها ٢١٢/٢ وهو لمحمود بن إسرائيل بـن عبد العزيز، بدر الدين الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَة(ت٨٢٣هـ) جمع فيه بين فصول أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر، زين الدين ـ

الشَّعَثِ والتَّفثِ قال "شيخُنا":((الظاهرُ لا يلزمُهُ)).

(ويحرُمُ بـ) الحدثِ (الأكبرِ دخولُ مسجدٍ) لا مصلَّى عيدٍ وجنازةٍ ورباطٍ ومدرسةٍ، ذكَرَهُ "المصنِّف" وغيرُهُ في الحيض وقبيلَ الوتر[(١)]،........................

[١٤٦٨] (قولُهُ: الشَّعَثِ والتَّفَثِ) محرَّكان، والأوَّلُ: انتشارُ الشعر واغبرارُه لقلَّة التعهُّد، والثاني بمعنى الوسخ والدَّرن، وسَوَّى بينهما في "القاموس"[(٢)]، واعترضَهُ "الشاهينيُّ" في "مختصره"[(٣)].

[١٤٦٩] (قولُهُ: قال "شيخنا") أي: العلاَّمةُ "خيرُ الدِّين الرمليُّ" في "حاشيته" على "المنح"[(٤)].

[١٤٧٠] (قولُهُ: الظاهرُ لا يلزمُه) لأنَّه لا يكون كماء الشرب حتَّى يكونَ له حكمُ النفقة، بل للتزيُّن للزوج، فيكون كالطِّيب، "رحمتي".

والظاهرُ: أنَّه لو أمَرَها بإزالته لا يلزمُها، إلاَّ إذا دفَعَ لها من مالِهِ، تأمَّل.

[١٤٧١] (قولُهُ: لا مصلَّى عيدٍ وجنازةٍ) فليس لهما حكمُ المسجد في ذلك وإنْ كان لهما حكمُه في صحَّةِ الاقتداء وإنْ لم تتَّصلِ الصفوفُ، ومثلُهما فناءُ المسجد، وتمامُهُ في "البحر"[(٥)].

[١٤٧٢] (قولُهُ: ورباطٍ) هو خانكاهُ الصوفيَّة، "ح"[(٦)]. وهو متعبَّدُهم، وفي كلام "ابن

= المعروف بالعِمَاديّ المرغينانيّ السمرقنديّ(كان حيًّا سنة ٦٥١هـ)، وفصولِ أبي الفتح محمد بن محمود، مجد الدين الأسْتَروشَنيّ(ت٦٣٢هـ). (كشف الظنون ١/٥٦٦، "الفوائد البهية" صـ٩٣، ٢٠٠ـ، "هدية العارفين" ١/٥٦٠، ٢/٤٢٠، وسيأتي تعريف المؤلف رحمه الله بـ"جامع الفصولين" في المقولة [٢٠٩١] قوله:(("جامع الفصولين")).

(١) انظر "الدر": ٢/٢٠٧، وانظر أيضاً المقولة [٥٥٤٩].

(٢) "القاموس": مادة((تفث)).

(٣) "مختصر القاموس وزيادته": لأحمد بن شاهين المعروف بالشاهيني القبرسي الأصل الدمشقي المولد(ت١٠٥٣هـ). ("خلاصة الأثر" ١/٢١٠، "هدية العارفين" ١/١٥٩، "الأعلام"١/١٣٤).

(٤) "حاشية لوائح الأنوار": لخير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّملي(ت١٠٨١هـ) على"منح الغفار" للمصنف التمرتاشيّ. ("خلاصة الأثر" ٢/١٣٤، "هدية العارفين" ١/٣٥٨).

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢٠٥.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

لكنْ في وقف "القنية":((المدرسةُ إذا لم يَمنَعْ أهلُها الناسَ من الصلاة فيها فهي مسجدٌ))

وفاء"[١] ـ نفعنا الله به ـ ما يفيدُ أنَّها بالقاف، فإنَّه قال: ((الخنقُ في اللغة: التضييق، والخانق: الطريق الضيِّق، ومنه سُمِّيتِ الزاويةُ التي يسكنُها صوفيةُ الرُّسوم الخانقاهَ لتضييقِهم على أنفُسهم بالشُّروط التي يلتزمونها في ملازمتِها، ويقولون فيها أيضاً: مَن غاب عن الحضورِ غابَ نصيبُه إلاَّ أهلَ الخوانق، وهي مضايقُ)) اهـ "ط"[٢].

ووجهُ تسميتِها رباطاً: أنَّها من الرَّبْط، أي: الملازمةِ على الأمر، ومنه سُمِّي المقامُ في ثغرِ العدوِّ رباطاً، ومنه قوله تعالى:﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران ـ ٢٠٠]، ومعناه: انتظارُ الصلاة بعد الصلاة [١/ق١٢٩/ب] لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فذلكمُ الرِّباطُ))[٣]، أفاده في "القاموس"[٤].

[١٤٧٣] (قولُهُ: لكنْ إلخ) في هذا الاستدراك نظرٌ؛ لأنَّ كلام "القنية"[٥] في مسجدِ المدرسة، لا في المدرسة نفسِها؛ لأنَّه قال: ((المساجدُ التي في المدارس مساجدُ؛ لأنَّهم لا يمنعون الناسَ من الصلاة فيها، وإذا غُلِّقت يكونُ فيها جماعةٌ من أهلها)) اهـ.

وفي "الخانيَّة"[٦]: ((دارٌ فيها مسجدٌ لا يمنعون الناسَ من الصَّلاة فيه إنْ كانت الدارُ لو أُغلقتْ كان له جماعةٌ ممن فيها فهو مسجدُ جماعةٍ، تثبُتُ له أحكامُ المسجد من حرمة البيع

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن وفا القرشيّ الأنصاريّ الشاذليّ المالكيّ(ت٨٠٧هـ). ("الضوء اللامع" ٦/٢١، "الأعلام" ٥/٧).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٧.

(٣) أخرجه مالك في"الموطأ" ١/١٦١كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، وأحمد ٢/٢٧٧ و٣٠٣، ومسلم(٢٥١) كتاب الطهارة ـ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، والترمذي(٥١) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء، وقال:حسن صحيح، والنسائي ١/٨٩-٩٠ كتاب الطهارة ـ باب الفضل من ذلك، وابن خزيمة في "صحيحه"(٥)، وابن حبان(١٠٣٨) من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً.

(٤) "القاموس":مادة: ((ربط)).

(٥) "القنية":كتاب الوقف، باب المساجد وما يتعلق بها ق٩٠/أ بتصرف يسير.

(٦) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في المسجد ١/٦٨ بتصرف(هامش"الفتاوى الهندية").

(ولو للعبورِ) خلافاً لـ"الشافعيّ"..

والدخول، وإلاّ فلا وإنْ كانوا لا يمنعون الناسَ من الصلاة فيه)).

[١٤٧٤] (قولُهُ: ولو للعبور) أي: المرور؛ لِما أخرجَهُ "أبو داود"[١] وغيره عن "عائشة" قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوتُ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: ((وجِّهُوا هذه البيوتَ، فإنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ))، والمرادُ بـ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء-٤٣] في الآية المسافرون كما هو منقولٌ عن أهل التفسير، فالمسافرُ مستثنىً من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، ثمَّ بيَّنَ في الآية أنَّ حكمَه التيمُّمُ، وتمامُ الأدلَّة من السنَّة وغيرها مبسوطٌ في "البحر"[٢]، وفيه[٣]: ((وقد عُلِم أنَّ دخوله ﷺ المسجدَ جنباً ومكثَه فيه من خَواصِّه، وكذا هو من خواصِّ "عليٍّ" رضي الله عنه كما ورَدَ مِن طرُقٍ ثقاتٍ تدلُّ على أنَّ الحديث صحيحٌ كما ذكَرَهُ الحافظ "ابن حجرٍ"[٤]، وأمَّا القولُ بجوازه لأهل البيت ـ وكلُبْسِ الحرير لهم ـ فهو اختلاقٌ من الشِّيعة)).

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٣٢) كتاب الطهارة ـ باب الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة(١٣٢٧) أبواب فضائل المسجد ـ باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في"السنن الكبرى" ٤٤٢/٢ كتاب الصلاة ـ باب الجنب يمر في المسجد، وقال النووي في "المجموع" ٣٥٨/٢ وإسناده غير قوي، وانظر أيضاً كلامه فيه ٢/١٦٠-١٦١.

(٢) انظر "البحر":كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢٠٦/١ بتصرف.

(٤) الذي ظهر لنا أن صاحب "البحر" قد استخلص ذلك من "القول المسدد" للحافظ ابن حجر العسقلاني صـ٥٢ـ٥٨ـ، لكن الحافظ ابن حجر إنما تكلم في هذا الموضع على حديث: ((سدوا الأبواب إلا باب علي))، لا على مسألة دخول علي جنباً إلى المسجد، نعم قد تعرض إلى ذلك خلال البحث وأتى له بعدة أخبار، إلا أن الحكم بالصحة من الحافظ ابن حجر كان على حديث سدّ الأبواب، لا على حديث دخول عليّ المسجدَ جنباً، والله أعلم.

أمّا ما ورد في دخول عليّ المسجد جنباً فمنه: ما أخرجه الترمذي(٣٧٢٧) كتاب المناقب ـ باب من فضل علي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٦/٧ كتاب النكاح ـ جماعُ أبوابِ ما خُصَّ به رسولُ الله ﷺ دون غيره ـ باب دخوله المسجد جنباً،من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ((يا علي لا يحلُّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك))، وعطية بن سعد العوفي قال البيهقي فيه: غير محتج به. اهـ. و قال ابن حجر في "التقريب" ٢٤/٢: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلّساً. اهـ. وقد عنعن الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه=

(إلاَّ لضرورةٍ) حيث لا يمكنُهُ غيرُهُ، ولـو احتلَـمَ فيـه إنْ خـرَجَ مُسرِعاً تيمَّـمَ ندبـاً، وإنْ مكَثَ لخوفٍ فوجوباً..

[١٤٧٥] (قولُهُ: إلاَّ لضرورةٍ) قيَّدَ به في "الدرر"[١]، وكذا في "عيون المذاهب" لـ"الكـاكي"[٢] شارحِ "الهداية"، وكذا في "شرح درر البحار"[٣].

[١٤٧٦] (قولُهُ: حيث لا يمكنُه غيرُه) كأنْ يكونَ بـابُ بيتـه إلى المسجد، "درر"[٤]. أي: ولا يمكنُه تحويلُه، ولا يقدرُ على السُّكنى في غيره، "بحر"[٥].

قلْتُ:[٢٠٥] يدلُّ عليـه الحديـثُ المـارُّ، ومِـن صُـوَرِهِ مـا في "العنايـة"[٦] عـن "المبسـوط"[٧]: ((مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماء وهو جُنُبٌ، ولا يجدُ غيره فإنَّه يتيمَّمُ لدخول المسجد عندنا)) اهـ.

[١٤٧٧] (قولُهُ: تيمَّمَ ندباً إلخ) أفاد ذلك في "النَّهر"[٨] توفيقاً بين إطلاق مـا يفيـدُ الوجوبَ

(قولُهُ: يدلُّ عليه الحـديثُ المـارُّ) أي: حديـثُ "عائشـة" السَّـابقُ، فإنَّـه عليـه السَّـلام أمَرَ بتوجيـهِ البيوت، ولا يتأتَّى الأمرُ به إلاَّ إذا كان ممكناً.

= إلا من هذا الوجه، وقد سَمِعَ محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ مني هذا الحديث فاستغربه. اهـ. فإذا لم يعرف الترمذي له إلا هذا الوجه فكيف يحسِّنه وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلِّساً، والحديث في فضائل علي. قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غيرُ محتج به. اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١/٣٣١، والنسائي في "السنن الكبرى"(٨٤٢٨) كتاب الخصائص ـ باب قول النبي ﷺ : ((ما أنا أدخلته وأخرجتكم بل الله أدخله وأخرجكم)). وله شاهد من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي في "أحكام القرآن" كما في "القول المسدد" صـ٥٧ـ. اهـ

(١) "الدرر":كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٠.

(٢) "عيون المذاهب":كتاب الطهارة ـ فصل في الغسل ق٢/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ق١١/ب.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٠.

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢٠٥.

(٦) "العناية":كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١/١٤٧(هامش" فتح القدير").

(٧) "المبسوط":كتاب الصلاة ـ باب التيمم ١/١١٨.

(٨) "النهر":كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٦/أ نقلاً عن"منية المصلي".

ولا يصلّي ولا يقرأ.

(و) يحْرُمُ به...

وما يفيدُ الندب.

أقولُ: والظاهرُ أنَّ هذا في الخروج، أمَّا في الدخول فيجبُ كما يفيدُه مـا نقلناه آنفـاً[(١)] عـن "العناية"، ويُحمَلُ عليه أيضاً ما في "درر البحار"[(٢)] مـن قولـه: ((ولا نُجيزُ العبورَ في المسـجد بـلا تيمُّمٍ))، ثمَّ رأيتُ في "الحلبة"[(٣)] عن "المحيط" ما يؤيِّدُه، حيث قال: ((ولو أصابتْه جنابةٌ في المسجد قيل: لا يباحُ له الخروجُ من غير تيمُّمٍ اعتباراً بالدخول، وقيل: يبـاحُ)) [١/ق١٣٠/أ] اهـ. فجَعَل الخلافَ في الخروج دون الدخول.

١/١١٥ والوجهُ فيه ظاهرٌ لا يخفى على الماهرِ، وعليه فالظاهرُ وجوبُه على مَن كان بابُه إلى المسـجد، وأراد المرورَ فيه، تأمَّل.

[١٤٧٨] (قولُهُ: ولا يصلّي ولا يقرأُ) لأنَّه لم ينوِ به عبادةً مقصودةً، وهذا دفعٌ للقـول بـأنَّ لـه أنْ يصلّيَ به كما بسطَهُ في "الحلبة"[(٤)].

(تتمَّةٌ)

ذكَرَ في "الدُّرر"[(٥)] عن "التاترخانيَّة"[(٦)]: ((أنَّه يكرهُ دخـولُ المحدِث مسـجداً مـن المسـاجد وطوافُه بالكعبة)) اهـ.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ق١١/ب. و"درر البحار" لأبي عبد الله محمد يوسف بن إلياس، شمس الدين القُونويّ الروميّ(ت٧٨٨هـ). ("كشف الظنون" ١/ ٧٤٦، "القوائد البهية" صـ٢٠٢ـ).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ ق ١٢٩/أ.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ ق ١٢٩/أ، ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١/ ١٧.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني:فيما يوجب الوضوء ١/ ١٤٧.

(تلاوةُ قرآنٍ) ولو دونَ آيةٍ على المختار (بقصدِهِ)..............................

وفي "القُهُستانيِّ"[١]: ((ولا يدخلُه مَن على بدنه نجاسةٌ))، ثمَّ قال[٢]: ((وفي "الخزانة": إذا[٣] فسا في المسجد لم يرَ بعضُهم به بأساً، وقال بعضهم: إذا احتاجَ إليه يَخرُجُ منه، وهوالأصحُّ)) اهـ.

[١٤٧٩] (قولُهُ: تلاوةُ قرآنٍ) أي: ولو بعد المضمضةِ كما يأتي[٤]، وفي حكمه منسوخُ التلاوة على ما سنذكرُهُ[٥].

[١٤٨٠] (قولُهُ: ولو دونَ آيةٍ) أي: من المركَّبات لا المفردات؛ لأنَّه جُوِّزَ للحائض المعلِّمةِ تعليمُهُ كلمةً كلمةً، "يعقوب باشا"[٦].

[١٤٨١] (قولُهُ: على المختار) أي: من قولين مصحَّحين، ثانيهما: أنَّه لا يحرُمُ ما دون آيةٍ، ورجَّحَهُ "ابن الهمام"[٧]: ((بأنَّه لا يُعَدُّ قارئاً بما دون آيةٍ في حقِّ جواز الصلاة، فكذا هنا))، واعترضَهُ في "البحر"[٨] تبعاً لـ"الحلية"[٩]: ((بأنَّ الأحاديث لم تُفصِّلْ بين القليل والكثير، والتعليلُ في مقابَلة النصِّ مردودٌ)) اهـ. والأوَّلُ قولُ "الكرخيِّ"، والثاني قولُ "الطحاويِّ".

أقولُ: ومحلُّه ما إذا لم تكن طويلةً، فلو كانت طويلةً كان بعضُها كآيةٍ؛ لأنَّها تعدِلُ ثلاثَ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ فصل الحيض ٥٢/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ فصل الحيض ٥٢/١.

(٣) في"ب" و"م": ((وإذا)).

(٤) المقولة [١٥٠٣] قوله:((والمنع أصح)).

(٥) المقولة [١٤٩١] قوله:((ومسه)).

(٦) يعقوب باشا بن خضربك بن القاضي جلال الرومي(ت٨٩١هـ) ويعرف بابن جلال، وحيث أُطلق يعقوب باشا عند ابن عابدين فالمراد به حاشيته المسماة بـ"اليعقوبية" على شرح صدر الشريعة الثاني على "الوقاية"، ويدلّ لذلك قولهُ بعد قليل: ((ويؤيّده ما قدمناه عن "اليعقوبية"))، وأكثر نقول ابن عابدين بلفظ"اليعقوبية". ("كشف الظنون" ٢٠٢٢/٢، "الشقائق النعمانية" صـ١٠٩ـ، "هدية العارفين" ٥٤٦/٢، "الأعلام" ١٩٧/٨).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١٤٨/١.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢٠٩/١ بتصرف يسير.

(٩) انظر "الحلية": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١١٨/أ وما بعدها.

فلو قصَدَ الدعاءَ أو الثناءَ...

آياتٍ، ذكرَهُ في "الحلبة"[(١)] عن "شرح الجامع" لـ"فخر الإسلام"[(٢)].

[١٤٨٢] (قولُهُ: فلو قصَدَ الدعاءَ) قال في "العيون"[(٣)] لـ"أبي الليث": ((قرأ الفاتحةَ على وجهِ الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاءِ، ولم يُرِدِ القراءةَ[(٤)] لا بأسَ به))، وفي "الغاية"[(٥)]: ((أنَّه المختار))، واختاره "الحَلْوانيُّ"، لكنْ قال "الهندوانيُّ"[(٦)]: ((لا أُفتي به وإنْ رُوِيَ عن "الإمام"))، واستظهرَهُ في "البحر"[(٧)] تبعاً لـ"الحلبة"[(٨)] في نحو الفاتحة؛ لأنَّه لم يزَلْ قرآناً لفظاً ومعنىً معجزاً متحدَّىً به بخلاف نحو: الحمدُ لله، ونازعه في "النَّهر"[(٩)]: ((بأنَّ كونَه قرآناً في الأصل لا يمنعُ من إخراجه عن القرآنيَّة بالقصد، نعمْ ظاهرُ التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاءِ يُفهِمُ أنَّ ما ليس كذلك كسورة أبي لهبٍ لا يؤثِّرُ فيها قصدُ غيرِ القرآنيَّة، لكنِّي لم أرَ التصريحَ به في كلامهم)) اهـ.

(قولُهُ: لكنِّي لم أرَ التصريحَ به في كلامهم) عبارةُ "الأشباه" تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدُّعاءُ والذِّكر، وعبارتُهُ في الفنِّ الأوَّل:((قالوا: إنَّ القرآن يخرُجُ عن كونه قرآناً بالقصد، فجوَّزوا للجنبِ والحائض قراءةَ ما فيه من الأذكار بقصد الذِّكر والأدعيةِ بقصدِ الدُّعاء)) اهـ. فذكَرَ هذا الحكمَ على أنَّه قاعدةٌ كليَّةٌ، وفرَّعَ عليه جزئيَّتين بعده، وهو لا يفيد الحصرَ، وكذلك عبارة "المصنِّف".

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢١/ب].

(٢) شرح أبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي(ت٤٨٢هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٢ـ٥٦٣، "الفوائد البهية" صـ١٢٤ـ).

(٣) هو "عيون المسائل" لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ على الراجح). ("كشف الظنون" ٢/١١٨٧، "الفوائد البهية" صـ٢٢٠ـ).

(٤) من((على وجه)) إلى((القراءة)) ساقط من "آ".

(٥) لعل المقصود بإطلاق النقل عنها بهذا اللفظ "غاية البيان" للإتْقانيِّ، لكثرة النقل عنها، والله أعلم.

(٦) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهِنْدُوَاني، ويعرف بأبي حنيفة الصغير (ت٣٦٢هـ، وقيل: ٣٩٢). ("اللباب" ٣/٣٩٣، "الجواهر المضية" ٣/١٩٢، "تاج التراجم" صـ٢٢٠ـ، "الفوائد البهية" صـ١٧٩ـ).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢٠٩-٢١٠.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١١٩/ب.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٦/ب.

أو افتتاحَ أمرٍ أو التعليمَ، ولقَّنَ كلمةً كلمةً حلَّ في الأصحِّ،.........................

مطلبٌ: يُطلَقُ الدُّعاءُ على ما يشملُ الثناء

أقولُ: وقد صرَّحوا بأنَّ مفاهيمَ الكتب حجَّةٌ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بالدعاء ما يشمَلُ الثناءَ؛ لأنَّ الفاتحة نصفُها ثناءٌ [١/ق١٣٠/ب] ونصفُها الآخرُ دعاءٌ، فقول "الشارح": ((أو الثناءَ)) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

[١٤٨٣] (قولُهُ: أو افتتاحَ أمرٍ) كقوله: بسم الله لافتتاح العمل تبرُّكاً، "بدائع"[١].

[١٤٨٤] (قولُهُ: أو التَّعليمَ) فرَّقَ بعضُهم بين الحائض والجنب: بأنَّ الحائضَ مضطرَّةٌ؛ لأنَّها لا تقدرُ على رفع حدَثِها بخلاف الجُنُب، والمختارُ أنَّه لا فرقَ، "نوح".

[١٤٨٥] (قولُهُ: ولقَّنَ كلمةً كلمةً) هو المرادُ بقول "المنية"[٢]: ((حرفاً حرفاً)) كما فسَّرَهُ به في "شرحها"[٢].

والمرادُ مع القطع بين كلِّ كلمتين، وهذا على قول "الكرخيِّ"، وعلى قول "الطحاويِّ": تعلُّمُ نصف آيةٍ، "نهاية" وغيرها.

ونظَرَ فيه في "البحر"[٣]: ((بأنَّ "الكرخيَّ" قائلٌ باستواءِ الآية ومادونها في المنع))، وأجابَ في "النَّهر"[٤]: ((بأنَّ مرادَه بما دونها ما به يُسمَّى قارئاً، وبالتعليم كلمةً كلمةً لا يُعَدُّ قارئاً)) اهـ. ويؤيِّدُه ما قدَّمناه[٥] عن "اليعقوبيَّة"[٦].

(قولُ "الشَّارح": أو التعليمَ إلخ) ظاهرُ صنيعِهِ أنَّه مما خرَجَ به عن القرآنيَّةِ مع أنَّه ليس كذلك؛ إذ لو خرَجَ به عنها لجازَ أنْ يُلقِّنَ زيادةً عن كلمةٍ مع أنَّه لا يجوزُ.

---

(١) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ٣٨/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٧ـ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٠/١-٢١١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٦/ب.

(٥) المقولة [١٤٨٠] قوله:((ولو دون آية)).

(٦) تقدمت ترجمتها صـ٥٧٤ـ.

حتى لو قصَدَ بالفاتحة الثناءَ في الجنازة لم يكرهْ، إلاَّ إذا قرأَ المصلِّي قاصداً الثناءَ فإنَّها تُجزيه؛ لأنَّها في محلِّها، فلا يتغيَّرُ حكمُها بقصده (ومسُّهُ[1])........................

بقيَ ما لو كانت الكلمةُ آيةً كـ﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾، نقَلَ "نوح أفندي" عن بعضهم: ((أنَّه ينبغي الجوازُ)).

أقولُ: وينبغي عدمُه في ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن- ٦٤]، تأمَّل.

[١٤٨٦] (قولُهُ: حتَّى لو قصَدَ إلخ)[2] تفريعٌ على مضمون ما قبلَه من أنَّ القرآن يخرجُ عن القرآنيَّة بقصدِ غيره.

[١٤٨٧] (قولُهُ: إلاَّ إذا قصَدَ إلخ)[3] استثناءٌ من المضمون المذكور أيضاً، والمرادُ المصلِّي الصلاةَ الكاملةَ ذاتَ الركوع والسجود.

[١٤٨٨] (قولُهُ: فإنَّها تُجزِيه) الضمائرُ ترجعُ إلى القراءة المعلومة من المقام، أو إلى الفاتحة، "ط"[4].

[١٤٨٩] (قولُهُ: فلا يتغيَّرُ حكمُها) وهو سقوطُ واجبِ القراءة بها.

[١٤٩٠] (قولُهُ: بقصدِه) أي: الثَّناء.

[١٤٩١] (قولُهُ: ومسُّهُ) أي: مسُّ القرآن، وكذا سائرُ الكتب السَّماويَّة، قال الشيخ "إسماعيل"[5]: ((وفي "المبتغى": ولا يجوزُ مسُّ التوراة والإنجيل والزَّبور وكتبِ التفسير)) اهـ.

---

(١) في "و": ((ومسُّ مصحف)).

(٢) في "د" زيادة: ((حتى لو قصد الثناء في الجنازة لم يكره، ذكر في "الأشباه" من القاعدة الأولى أنَّ المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنيَّة الذِّكْرِ لا يحرم، ويفهم منه أنَّه لو قرأها بنية التلاوة يحرم، وبه صرح في "الولوالجية" ظاهره مخالفٌ لما هنا، ويمكن التوفيق بأنْ يُرَاد بالحرمة هناك كراهةُ التحريم، فإنَّهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم، تأمل)).

(٣) قوله: ((إلا إذا قصد إلخ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((إلا إذا قرأ المصلي قاصداً إلخ))، وهوكذلك في نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١١٧/ب.

مستدرَكٌ بما بعدَهُ، وهو وما قبله ساقطٌ من نسخِ "الشرح"، وكأنَّه سقَطَ[1] لأنَّه ذكَرَهُ في الحيض (و) يحرُمُ به (طوافٌ) لوجوبِ الطهارةِ فيه (و) يحرُمُ (به) أي: بالأكبرِ (وبالأصغرِ مسُّ مصحفٍ)...

وبه عُلِمَ أنَّه لا يجوزُ مسُّ القرآنِ المنسوخِ تلاوةً وإنْ لم يُسَمَّ قرآناً متعبَّداً بتلاوته خلافاً لِما بحثه "الرمليُّ"[2]، فإنَّ التوراة ونحوَها مما نُسِخَ تلاوتُه وحكمُه معاً، فافهم.

[١٤٩٢] (قولُهُ: مستدرَكٌ) أي: مُدرَكٌ بالاعتراض، والمعنى: أنَّه معترَضٌ بما بعده من قول "المصنِّف": ((وبه وبالأصغرِ مسُّ مصحفٍ))، فإنَّه يُغني عنه، وفيه أنَّه لا يُعترَضُ بالمتأخِّر على المتقدِّم لوقوعه في مركزه، "ط"[3]، أي: بل بالعكس.

[١٤٩٣] (قولُهُ: ساقطٌ) لم يسقطْ ـ فيما رأيناه من نسخ "الشرح" ـ إلاَّ قولُه: ((ومسُّه))، "ح"[4].

[١٤٩٤] (قولُهُ: لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكنْ ثَمَّةَ مسجدٌ لا يحِلُّ فعلُه بدونها، وتمامُه في "البحر"[5]. قال "الرَّحمتيُّ": [١/ق١٣١/أ] ((وكان المناسبُ أنْ يذكُرَه ـ أي: الطوافَ ـ مع ما بعده؛ لأنَّه كما تجبُ الطهارةُ فيه من الحدَث الأكبرِ تجبُ من الأصغرِ كما سيأتي، وصرَّحَ به "ابن أمير حاج"[6] في عدِّ الواجبات، قال: والطهارةُ فيه من الحدث الأكبرِ والأصغرِ)) اهـ.

[١٤٩٥] (قولُهُ: مسُّ مصحفٍ) المصحفُ بتثليث الميم، والضمُّ فيه أشهرُ، سُمِّي به لأنَّه أُصحِفَ، أي: جُمِعَ فيه الصحائفُ، "حلبة"[7].

---

(١) ((سقط)) ليست في "ب" و "د".

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطهارة ٢/٥.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٨ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢٠٧.

(٦) ليس في "الحلبة"، ولعله في مناسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للنُّسُكين بالقِرَان"، وهو مخطوط.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٢/ب، ١٢٣/أ باختصار.

أي: ما فيه آيةٌ كدرهمٍ وجدارٍ، وهل مسُّ نحوِ التوراة كذلك؟ ظاهرُ كلامهم لا (إلاَّ بغلافٍ متجافٍ)..

[١٤٩٦] (قولُهُ: أي: ما فيه آيةٌ إلخ) أي: المرادُ مطلقُ ما كُتِبَ فيه قرآنٌ مجازاً من إطلاق اسمِ الكلِّ على الجزء، أو من باب الإطلاق والتقييد، قال "ح"[1]: ((لكنْ لا يحرُمُ في غير المصحف إلاَّ المكتوبُ، أي: موضعُ الكتابة، كذا في باب الحيض من "البحر"[2])).

١١٦/١ وقيَّدَ بالآية لأنَّه لو كُتِبَ ما دونها لا يكره مسُّه كما في حيض "القُهُستانيِّ"[3]، وينبغي أنْ يجريَ هنا ما جرى في قراءة ما دونَ آيةٍ من الخلاف والتفصيل المارَّينِ[4] هناك بالأولى؛ لأنَّ المسَّ يحرُمُ بالحدث ولو أصغرَ بخلاف القراءة، فكانت دونه، تأمَّل.

[١٤٩٧] (قولُهُ: ظاهرُ كلامهم لا) قال في "النَّهر"[5]: ((وظاهرُ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة- ٧٩] - بناءً على أنَّ الجملة صفةٌ للقرآن ـ يقتضي اختصاصَ المنع به)) اهـ.

لكنْ قدَّمنا آنفاً[6] عن "المبتغى": ((أنَّه لا يجوزُ))، وكذا نقَلَهُ "ح"[7] عن "القُهُستانيِّ"[8] عن "الذَّخيرة"، ثمَّ قال: ((وليس بعدَ النقل إلاَّ الرجوعُ إليه، واستدلالُهم بالآية لا ينفيه، بل ربما تُلحَقُ سائرُ الكتب السماويَّة بالقرآن دلالةً لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى، نعمْ ينبغي أن يُخَصَّ بما لم يُبدَّلْ كما سيأتي نظيرُه)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.
(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١٢/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".
(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ فصل الحيض ٥٤/١.
(٤) المقولة [١٤٨١] قوله:((على المختار)).
(٥) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٦/ب ٢٧/أ.
(٦) المقولة [١٤٩١] قوله:((ومسه)).
(٧) "ح": كتاب الطهارة ق١٢/ب.
(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ فصل الحيض ٥٣/١.

غيرِ مشرَّزٍ..

[١٤٩٨] (قولُهُ: غيرِ مشرَّزٍ) أي: غيرِ مَخِيطٍ به، وهو تفسيرٌ للمتجافي، قال في "المغرب"[١]: ((مصحفٌ مشرَّزٌ أجزاؤُه: مشدودٌ بعضُها إلى بعضٍ، من الشِّيرازةِ، وليست بعربيَّةٍ)) اهـ.

فالمرادُ بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة ـ وهي الكيسُ ـ ونحوِها؛ لأنَّ المتَّصل بالمصحف منه، حتى يدخلُ في بيعه بلا ذكرٍ، وقيل: المرادُ به الجلدُ المشرَّزُ، وصحَّحَهُ في "المحيط" و"الكافي"[٢]، وصحَّحَ الأوَّلَ في "الهداية"[٣] وكثيرٍ من الكتب، وزاد في "السِّراج"[٤]: ((أنَّ عليه الفتوى))، وفي "البحر"[٥]: ((أنَّه أقربُ إلى التعظيم))، قال: ((والخلافُ فيه جارٍ في الكُمِّ أيضاً، ففي "المحيط": لا يكرهُ عند الجمهور، واختاره في "الكافي"[٦] معلِّلاً: بأنَّ المسَّ اسمٌ للمباشرة [١/ق١٣١/ب] باليدِ بلا حائلٍ، وفي "الهداية"[٧]: أنَّه يكرهُ، هو الصحيحُ؛ لأنَّه تابعٌ له، وعزاه في "الخلاصة"[٨] إلى عامَّة المشايخ، فهو معارِضٌ لِما في "المحيط"، فكان هو الأَولى)) اهـ.

أقولُ: بل هو ظاهرُ الرواية كما في "الخانيَّة"[٩]، والتقييدُ بالكُمِّ اتِّفاقيٌّ، فإنَّه لا يجوزُ مسُّه ببعض ثياب البدن غيرِ الكُمِّ كما في "الفتح"[١٠] عن "الفتاوى"[١١]، وفيه: ((قال لي بعضُ الإخوان: أيجوزُ بالمنديل الموضوعِ على العنق؟ قلْتُ: لا أعلمُ فيه نقلاً، والذي يظهرُ أنَّه إنْ تحرَّكَ

---

(١) "المغرب": مادة: ((شرز)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق١٦/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق٨٩/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٢/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق١٦/أ.

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة ـ الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٩) "الخانية": كتاب الصلاة ـ مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١.(هامش"الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١٤٩/١، وليس منه قوله: ((والتقييد بالكم اتفاقي)) ولعله توضيح من ابن عابدين.

(١١) أي: "الفتاوى الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق١١/أ.

أو بصُرَّةٍ، به يُفتَى، وحَلَّ قلبُهُ بعُودٍ، واختلفوا في مسِّهِ بغيرِ أعضاء الطهارة، وبما غُسِلَ منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنعُ أصحُّ.

(ولا يكرهُ النظرُ إليه) أي: القرآنِ (لجنبٍ وحائضٍ) ونفساءَ؛..........

طرفه بِحَرَكتِه لا يجوزُ، وإلاَّ جازَ لاعتبارِهم إيَّاه تبعاً له كبدنه في الأوَّلِ دون الثاني فيما لو صلَّى وعليه عمامةٌ بطرفها الملقَى نجاسةٌ مانعةٌ))، وأقرَّهُ في "النَّهر"[1] و"البحر"[2].

[١٤٩٩] (قولُهُ: أو بصُرَّةٍ) راجعٌ للدرهم، والمرادُ بالصُّرَّة ما كانت من غير ثيابه التابعةِ له.

[١٥٠٠] (قولُهُ: وحَلَّ قلبُه بعُودٍ) أي: تقليبُ أوراقِ المصحف بعُودٍ ونحوه لعدم صدقِ المسِّ عليه.

[١٥٠١] (قولُهُ: بغير أعضاءِ الطهارة) هذا لا يظهرُ إلاَّ في الأصغرِ، وأمَّا في الأكبرِ فالأعضاءُ كلُّها أعضاءُ طهارةٍ، "ط"[3]. أي: فالخلافُ إنما هو في المحدِث لا في الجنب؛ لأنَّ الحدثَ يحُلُّ جميعَ أعضائه.

[١٥٠٢] (قولُهُ: وبما غُسِلَ منها) أي: من الأعضاء بناءً على الاختلاف في تجَزِّي الطهارة وعدمِه في حقِّ غيرِ الصلاة.

[١٥٠٣] (قولُهُ: والمنعُ أصحُّ) كذا في "شرح الزاهديِّ"، وظاهرُهُ أنَّ المقابِل صحيحٌ يجوزُ الإفتاء به، "ط"[4]. لكنْ في "السِّراج"[5]: ((والصحيحُ أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ بذلك لا ترتفعُ جنابتُه))، ومثلُهُ في "البحر"[6]، فليس أفعلُ التفضيل على بابه.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٢/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق٨٨/ب معزياً إلى "الإيضاح".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٣/١.

لأنَّ الجنابة لا تَحُلُّ العينَ (كما لا تكرهُ أدعيةٌ) أي: تحريماً، وإلاَّ فالوضوءُ لمطلقِ الذِّكرِ مندوبٌ، وتركُهُ خلافُ الأولى، وهو مرجعُ كراهةِ التنزيهِ (ولا) يكرهُ (مسُّ صبيٍّ لمصحفٍ ولوحٍ) ولا بأسَ بدفعه إليه وطلبِهِ منه.........................

[١٥٠٤] (قولُهُ: لأنَّ الجنابة لا تَحُلُّ العينَ) تقدَّمَ ما يفيدُ أنَّ الجنابةَ تَحُلُّها، وسقطَ غسلُها للحرجِ، "ط"[1]. والأَولى أنْ يعلَّلَ بعدم المسِّ كما قال "ح"[2]؛ لأنَّه لم يوجدْ في النظرِ إلاَّ المحاذاةُ.

[١٥٠٥] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: إنْ لم يكنِ المرادُ بالكراهة المنفيَّة كراهةَ التحريم لا مطلقَ الكراهة.

[١٥٠٦] (قولُهُ: مندوبٌ) فقدْ نصَّ في أذان "الهداية"[3] على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى.

[١٥٠٧] (قولُهُ: وهو مرجعُ كراهةِ التنزيهِ) أي: فلذا قيَّدَ بقوله: ((أي: تحريماً))، وقصَدَ بذلك الردَّ على قول "البحر"[4]: ((وتركُ المستحبِّ لا يوجِبُ الكراهةَ))، وقدَّمنا[5] الكلامَ على ذلك في مندوبات الوضوء.

[١٥٠٨] (قولُهُ: ولا يكرهُ مسُّ صبيٍّ إلخ) فيه أنَّ الصبيَّ غيرُ مكلَّفٍ، والظاهرُ أنَّ المراد: لا يكرهُ لوليِّه [١/ق١٣٢/أ] أنْ يترُكَه يَمَسُّ بخلاف ما لو رآه يشربُ خمراً مثلاً، فإنَّه لا يحِلُّ له تركُه.

[١٥٠٩] (قولُهُ: ولا بأسَ بدفعه إليه) أي: لا بأسَ بأن يَدفَع البالغُ المتطهِّرُ المصحفَ إلى الصبي، ولا يُتوهَّمُ جوازُه مع وجود حدَثِ البالغ، "ح"[6].

(قولُهُ: لا مطلقَ الكراهةِ) لعلَّه: بل بدلَ ((لا)).

---

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق١٣/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة ٤٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٥) المقولة [٩٩٥] قوله:((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق١٣/أ.

للضرورة[١]؛ إذ الحفظُ في الصِّغَر كالنَّقْش في الحَجَر (و) لا تكرهُ (كتابةُ قرآنٍ والصحيفةُ أو اللوحُ على الأرض عند "الثاني")..

[١٥١٠] (قولُهُ: للضَّرورة) لأنَّ في تكليف الصبيان وأمرِهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليلُ حفظِ القرآن، "درر"[٢]. قال "ط"[٣]: ((وكلامُهم يقتضي منعَ الدفع والطلبِ من الصبي إذا لم يكن معلَّماً)).

[١٥١١] (قولُهُ: إذ الحفظُ إلخ) تنويرٌ على دعوى الضَّرورة المبيحةِ لتعجيل الدفع قبلَ الكِبَر. وقولُهُ: ((كالنقش في الحجَرِ)) أي: من حيث الثباتُ والبقاءُ، قال "الشارح" في "الخزائن"[٤]: ((وهذا حديثٌ أخرجَهُ "البيهقيُّ" في "المدخل"[٥]، لكنْ بلفظِ: ((العلمُ في الصِّغر كالنَّقش في الحجر)))).

ومما أنشَدَ "نفطويه"[٦] لنفسه: [طويل]

أراني أُنسَّى ما تعلَّمتُ في الكِبَرْ ... ولستُ بناسٍ ما تعلَّمتُ في الصِّغَرْ

وما العلمُ إلاَّ بالتَّعلُّمِ في الصِّبا ... وما الحِلمُ إلاَّ بالتحَلُّمِ في الكِبَرْ

وما العلمُ بعد الشَّيبِ إلاَّ تعسُّفٌ ... إذا كَلَّ قلبُ المرءِ والسمعُ والبصرْ

ولو فُلِقَ القلبُ المعلَّمُ في الصِّبا ... لأُبصِرَ فيه العلمُ كالنَّقشِ في الحجرْ[٧]

اهـ "فتّال".

(١) في "و":((منه، "بحر"؛ للضرورة)).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ فصل في الغسل ق٣٢/ب.

(٥) "المدخل إلى السنن" (٦٤٠) باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلّم، والخطيب في "الفقه والمتفقه" ٩١/٢، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٣٥٧/١ باب فضل التعلُّم في الصغر والحضِّ عليه.

(٦) أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عَرَفة الشهير بنفطويه الواسطي البغدادي(ت٣٢٣هـ).("إنباه الرواة" ١٧٦/١، "سير أعلام النبلاء" ٧٥/١٥).

(٧) الأبيات في "جامع بيان العلم وفضله" ٣٦٣/١، و"الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي ٩٢/٢ ونسبه إلى بعض الشعراء.

خلافاً لـ"محمَّدٍ"، وينبغي أنْ يقالَ: إنْ وضَعَ على الصحيفة ما يَحُولُ بينها وبين يدِهِ يُؤخَذُ بقول "الثاني"، وإلاَّ فبقولِ "الثالث"، قاله "الحلبيُّ".

(ويكرهُ له قراءةُ توراةٍ وإنجيلٍ وزبور) لأنَّ الكلَّ كلامُ الله، وما بُدِّلَ غيرُ معيَّنٍ[1]، وجزَمَ "العينيُّ" في "شرح المجمع" بالحرمة، وخَصَّها في "النهر"[2]................

[١٥١٢] (قولُهُ: خلافاً لـ"محمَّدٍ") حيث قال: أحَبُّ إليَّ أنْ لا يَكتُبَ؛ لأنَّه في حكم الماسِّ للقرآن، "حلبة"[3] عن "المحيط".

قال في "الفتح"[4]: ((والأوَّلُ أقيسُ؛ لأنَّه في هذه الحالة ماسٌّ بالقلم، وهو واسطةٌ منفصلةٌ، فكان كثوبٍ منفصلٍ، إلاَّ أنْ يَمَسَّه بيده)).

١١٧/١

[١٥١٣] (قولُهُ: وينبغي إلخ) يؤخَذُ هذا مما ذكرناه[5] عن "الفتح"[6]، ووفَّقَ "ط"[7] بين القولين بما يَرفعُ الخلافَ من أصله بحملِ قول "الثاني" على الكراهة التحريميَّة، وقولِ "الثالث" على التنزيهيَّة بدليل قوله: أحَبُّ إليَّ إلخ.

[١٥١٤] (قولُهُ: على الصحيفة) قيَّدَ بها لأنَّ نحو اللوح لا يُعطَى حكمَ الصحيفة؛ لأنَّه لا يحرُمُ إلاَّ مسُّ المكتوب منه، "ط"[8].

[١٥١٥] (قولُهُ: قاله "الحلبيُّ")[9] هو الشيخ "إبراهيمُ الحلبيُّ"، صاحبُ "متن الملتقى" و"شارحُ المنية".

[١٥١٦] (قولُهُ: ويكرهُ له إلخ) الأَولى: لهم، أي: للجنبِ والحائضِ والنفساء.

---

(١) في "ب": ((وما بدل منها غير معيَّن)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢٦/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٢/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١٤٩/١ بتصرف.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((في الفتح ما يشعر بأن مناط الخلاف هل المس بالقلم كالمس باليد أو لا، فتأمل)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٨ـ.

بما لم يُبدَّلْ (لا)...

هذا، وصحَّحَ في "الخلاصة"[(١)] عدمَ الكراهة، قال في "شرح المنية"[(٢)]: ((لكنَّ الصحيحَ الكراهةُ؛ لأنَّ ما بُدِّلَ منه بعضٌ غيرُ معيَّنٍ، وما لم يُبدَّلْ غالبٌ، وهو واجبُ التعظيم والصَّونِ، وإذا اجتمَعَ المحرِّمُ والمبيحُ غلَبَ المحرِّمُ، وقال عليه الصلاة والسلام: ((دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك))[(٣)]، وبهذا [١/ق١٣٢/ب] ظهَرَ فسادُ قول مَن قال ـ : يجوزُ الاستنجاءُ بما في أيديهم من التوراة والإنجيل ـ من الشافعيَّة[(٤)]، فإنَّه مجازَفةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ الله تعالى لم يخبِرْنا بأنَّهم بدَّلوها عن آخرِها، وكونُه منسوخاً لا يُخرِجُه عن كونه كلامَ الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن)) اهـ.

واختار سيِّدي "عبدُ الغنيِّ"[(٥)] ما في "الخلاصة"، وأطالَ في تقريره، ثمَّ قال[(٦)]: ((وقد نُهينا عنِ النظر في شيءٍ منها، سواءٌ نقَلَها إلينا الكفَّارُ، أو مَن أسلَمَ منهم)).

[١٥١٧] (قولُهُ: بما لم يبدَّلْ) أمَّا ما عُلِمَ أنه مبدَّلٌ لو كُتِبَ وحدَه يجوزُ مسُّه كزعمهم أنَّ مِن التوراة: ((هذه شريعةٌ مؤبَّدةٌ ما دامت السمواتُ والأرض))، قال في "شرح التحرير"[(٧)]:

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة ـ الفصل الحادي عشر في القراءة ق٢٩/ب، نقلاً عن الطحاوي.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٦٠ـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق(٤٩٨٤)، وأحمد ٢٠٠/١، والطيالسي(١١٧٨)، والترمذي(٢٥١٨) كتاب صفة القيامة باب (٦٠) وقال:وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٢٧/٨كتاب الأشربة ـ باب الحث على ترك الشبهات، والطبراني في"الكبير"(٢٧٠٨)، والحاكم ١٣/٢و٩٩/٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٤/٨، والبغوي في"شرح السنة"(٢٠٣٢) كلهم من حديث الحسن بن علي مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وواثلة.

(٤) **نقول**: ولا شكّ أنّ الآداب الإسلامية تمنع من ذلك، وأن المؤمن يجب أن يعتمد في عبادته الورع والبعد عن الشبهات، وكيف تجوز المجازفة بإطلاق مثل هذا الحكم وقد ثبت في صريح الكتاب وفي صريح السنة الأمرُ بالإحسان إلى أهل الكتاب والنهي عن إيذائهم، ولا شكَّ أنَّ هذا مما يؤذيهم فهو داخل تحت النهي والتحريم.

(٥) "نهاية المراد":مطلب ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة صـ٢٠٠ـ وما بعدها.

(٦) أي: صاحب "نهاية المراد" صـ٢٠٢ـ.

(٧) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية، الباب الثالث ، فصل ـ مسألة جواز النسخ ٤٦/٣.

قراءةُ (قنوتٍ) ولا أكلُهُ وشربُهُ بعد غَسلِ يدٍ وفمٍ، ولا معاودةُ أهلـه قبـلَ اغتسـاله، إلاّ إذا احتلَمَ لم يأتِ أهلَهُ.......................................

((وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ أنّه قيل: أوَّلُ مَن اختلقَه لليهود "ابنُ الرَّاوَنْـديِّ"[1] ليعارِضَ به دعوى نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ)).

[١٥١٨] (قولُهُ: لا قراءةُ قنوتٍ) هذا ظاهرُ المذهب، وعن "محمَّدٍ": أنَّه يكرهُ احتياطاً؛ لأنَّ له شبهةَ القـرآن لاختـلافِ الصحابة؛ لأنَّ "أُبيّاً" جعلَهُ سورتين من القرآن: مِن أوَّله إلى: ((اللهمَّ، إيَّاك نعبُدُ)) سورةً، ومن هنا إلى آخره أخرى، لكنَّ الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنَّه ليس بقرآنٍ قطعاً ويقيناً بالإجماع، فلا شبهةَ تُوجِبُ الاحتياطَ المذكور، نعمْ يستحبُّ الوضوءُ لذكرِ الله تعالى، وتمامُهُ في "الحلبة"[2].

[١٥١٩] (قولُهُ: بعد غَسلِ يدٍ وفمٍ) أمَّا قبْلَه فلا ينبغي؛ لأنَّه يصيرُ شارِباً للماء المستعمَل، وهو مكروهٌ تنزيهاً، ويدُه لا تخلو عن النجاسة، فينبغي غسلُها ثمَّ يأكل، "بدائع"[3].

وفي "الخزانة": ((وإنْ تُركَ لا يضُرُّه))، وفي "الخانيَّة"[4]: ((لابأس به))، وفيها: ((واختُلـف في الحائض، قيل: كـالجنب، وقيل: لا يستحبُّ لها؛ لأنَّ الغَسل لا يزيلُ نجاسةَ الحيض عن الفم واليد))، وتمامُهُ في "الحلبة"[5].

[١٥٢٠] (قولُهُ: لم يأتِ أهلَه) أي: ما لم يغتسلْ لئلا يشاركَه الشيطانُ كما أفاده "ركن الإسلام"[6]، وفي "البستان"[7]:

---

(١) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الرَّاوَنْدي أو ابن الرَّاوَنْدي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد (ت٢٩٨هـ). ("وفيات الأعيان" ١/٩٤، "سير أعلام النبلاء" ١٤/٥٩).

(٢) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٠/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الغسل ١/٣٨ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٦(هامش الفتاوى الهندية).

(٥) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٥/ب.

(٦) أبو الفضل ركن الإسلام الكَرْماني، وتقدمت ترجمته صـ١٢٢ـ.

(٧) "بستان العارفين": الباب التاسع والثمانون في الجماع صـ٥٦ـ، وهو لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي(ت٣٧٣هـ على الراجح). (عقب كتاب "تنبيه الغافلين"). ("كشف الظنون" ١/٢٤٣، "الفوائد البهية" صـ٢٢٠ـ).

قال "الحلبيُّ":((ظاهرُ الأحاديثِ إنما يفيدُ الندبَ لا نفيَ الجوازِ المفادَ..........

((قال "ابن المقنّع"[١]: يأتي الولدُ مجنوناً أو مختلاً))[٢]، "إسماعيل"[٣].

[١٥٢١] (قولُهُ: قال "الحلبيُّ" إلخ) هو العلاَّمةُ "محمَّد بن أمير حاج" الحلبيُّ، شارحُ "المنية" و"التحريرِ الأصوليِّ".

[١٥٢٢] (قولُهُ: ظاهرُ الأحاديث إلخ) يُشعِرُ بأنَّه وردتْ في الاحتلام أحاديثُ، والحالُ أنَّا لم نقفْ فيه على حديثٍ واحدٍ، والذي ورَدَ: أنَّه ﷺ ((دارَ على نسائه في غُسلٍ واحدٍ))[٤]، وورَدَ: ((أنَّه طاف على نسائه، واغتسَلَ عند [١/ق١٣٣/أ] هذه وعند هذه))[٥]، فقلنا باستحبابه.

(قولُهُ: يُشعِرُ بأنَّه وردتْ في الاحتلام أحاديثُ إلخ) ليس في عبارته ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الأحاديث واردةٌ في الاحتلام، ويُحتمَلُ أنَّ مراده ما يفيدُهُ قولُ "المحشِّي": ((لَمَّا قام الدَّليلُ على استحباب الغُسل إلخ))، فيُحمَلُ الكلامُ عليه تصحيحاً له.

---

(١) في "البستان": ((ابن المقفع)) وهو الصواب، وما وقع هنا تحريف، وابن المُقَفَّع هو عبد الله بن المقفع(ت١٤٢هـ)، من أئمة الكُتّاب، وكان يتهم بالزندقة. ("سير أعلام النبلاء"٦/٢٠٨، "الأعلام" ٤/١٤٠).

(٢) في النسخ جميعها: ((بخيلاً)) وما أثبتناه من عبارة "البستان" هو المناسب للسياق.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١١٧/أ باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥ وأخرجه مسلم(٣٠٩) في كتاب الحيض ـ باب إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود، وأبو داود(٢١٨) كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يعود، والترمذي(١٤٠) كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، وقال:حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي(٢٦٤) كتاب الطهارة ـ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وابن ماجه(٥٨٨) كتاب الطهارة وسننها. وأخرجه البخاري(٥٢١٥) بلفظ:كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. فهذا اللفظ ليس بصريح في أنه طاف عليهن بغسل واحد مع أن البخاري بوّب للحديث بذلك فقال: باب من طاف على نسائه في غسل واحد. عن أنس مرفوعاً.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٩١، وابن أبي شيبة ١/١٧٢ كتاب الطهارات ــ باب الرجل يطوف على نسائه ليلة، وأبو داود(٢١٩) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وقال:وحديث أنس أصح من هذا، وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في"عون المعبود"١/٣٧٠ ـ ٣٧١: وقول المؤلف ـ أي: أبي داود ـ ليس بطعن في حديث أبي رافع؛ لأنه لم ينف الصحة عنه. و أخرجه ابن ماجه(٥٩٠) كتاب الطهارة وسننها ـ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً.

من كلامه)).

(والتفسيرُ كمصحفٍ...

وأمَّا الاحتلامُ فلم يرِدْ فيه شيءٌ من القول والفعلِ، على أنَّه من جهة الفعل محالٌ؛ لأنَّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم وسلامُه معصومون عنه، غايةُ ما يقال: إنَّه لَمَّا دلَّ الدليلُ على استحباب الغُسل لمن أراد المعاودة عُلِمَ استحبابُه للجنب إذا أرادَ ذلك، سواءٌ كانت الجنابةُ من الجماع أوِ الاحتلام. اهـ "نوح أفندي".

وهو كلامٌ حسنٌ، إلاَّ أنَّ عبارة "الحلبيِّ" ليس فيها الاستدلالُ بالأحاديثِ على الندب، وإنما نفيُ الدليل على الوجوب، و"الشارحُ" تابَعَ صاحبَ "البحر"[1] في عزوِ هذه العبارة إليه.

ونصُّ عبارة "الحلبيِّ" في "الحلبة"[2] بعد نقلِه جملةَ أحاديثَ: ((فيستفادُ من هذه الأحاديثِ أنَّ المعاودةَ من غير وضوءٍ ولا غسلٍ بين الجماعين أمرٌ جائزٌ، وأنَّ الأفضل أنْ يتخلَّلها الغُسلُ أو الوضوءُ))، ثمَّ قال بعد نقله الفرعَ المذكور عن "المبتغى" ـ بالغين المعجمة، وهو قولُه: ((إلاَّ إذا احتلَمَ لم يأتِ أهلَه)) ـ: ((هذا إنْ لم يُحمَلْ على الندب غريبٌ، ثمَّ لا دليلَ فيما يظهرُ يدلُّ على الحرمة)) اهـ.

[١٥٢٣] (قولُهُ: من كلامِه) أي: كلامِ "المبتغى"، وليس في عبارة "الشارح" ما يرجِعُ إليه هذا الضميرُ.

[١٥٢٤] (قولُهُ: والتفسيرُ كمصحفٍ) ظاهرُه حرمةُ المسِّ كما هو مقتضى التشبيهِ، وفيه نظرٌ؛ إذ لا نصَّ فيه بخلاف المصحف، فالمناسبُ التعبيرُ بالكراهة كما عبَّرَ غيرُه.

(قولُهُ: إلاَّ أنَّ عبارة "الحلبيِّ" ليس فيها الاستدلالُ إلخ) نعم ليس فيها ذلك صراحةً، لكنَّها تُفهِمُه دلالةً كما لا يخفى، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٩.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢٦/أ.

لا الكتبُ الشرعيَّةُ) فإنَّه رُخِّصَ مسُّها باليدِ لا التفسيرِ كما في "الدرر" عن "مجمع الفتاوى"، وفي "السِّراج": ((المستحبُّ أنْ لايأخذَ الكتبَ الشرعيَّةَ بالكمِّ أيضاً تعظيماً))، لكنْ في "الأشباهِ" من قاعدةِ إذا اجتمَعَ الحلالُ والحرام رَجَحَ الحرامُ:((وقد جوَّزَ أصحابُنا مسَّ كتبِ التفسير للمُحدِثِ، ولم يفصِّلوا بين كونِ الأكثرِ تفسيراً أو قرآناً،...

[١٥٢٥] (قولُهُ: لا الكتبُ الشرعيَّةُ) قال في "الخلاصة"[١]: ((ويكرهُ مسُّ المحدِثِ المصحفَ كما يكرهُ للجنب، وكذا كتبُ الأحاديثِ والفقهِ عندهما، والأصحُّ أنَّه لا يكرهُ عنده)) اهـ.

قال في "شرح المنية"[٢]: ((وجهُ قولِه أنَّه لا يسمَّى ماسّاً للقرآن؛ لأنَّ ما فيها منه بمنزلةِ التابع)) اهـ.

ومشى في "الفتح"[٣] على الكراهة، فقال: ((قالوا: يكرهُ مسُّ كتب التفسيرِ والفقهِ والسنن؛ لأنَّها لا تخلو عن آياتِ القرآن، وهذا التعليلُ يَمنَعُ من شروح[٤] النحو)) اهـ.

[١٥٢٦] (قولُهُ: لكنْ في "الأشباهِ"[٥] إلخ) استدراكٌ على قوله: ((والتفسيرُ كمصحفٍ))، فإنَّ ما في "الأشباهِ" صريحٌ في جواز مسِّ التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعيَّة، بل ظاهرُه أنَّه قولُ أصحابنا جميعاً، وقد صرَّحَ بجوازه أيضاً في "شرح درر البحار"[٦]، وفي "السِّراج"[٧] عن "الإيضاح"[٨]:

(قولُهُ: والأصحُّ أنَّه لا يكرهُ عنده) أي: في كتبِ الحديث والفقه، فيكونُ ساكتاً عن التفسير.

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة ـ الفصل الحادي عشر في القراءة ق٢٩/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ سنن الغسل صـ٥٩ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١/١٥٠.

(٤) كذا في النسخ، وفي "الفتح": ((يمنع مَسَّ شروح النحو)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ القاعدة الثانية صـ١٢٤ـ.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ـ باب الغسل ق١١/ب.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/ق٨٨/ب بتصرف.

(٨) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أُمَيْرَوَيْه، ركن الإسلام الكَرْماني(ت٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤) شَرَحَ به كتابَه "التجريد الركني". ("كشف الظنون" ١/٢١١، ٣٤٥، "الجواهر المضية" ٢/٣٨٨، "الفوائد البهية" صـ٩١ـ).

....

١١٨/١ ((أنَّ كتب التفسير لا يجوزُ مسُّ موضعِ القرآنِ منها، وله أنْ يَمسَّ غيرَه، وكذا كتبُ الفقه [١/ق١٣٣/ب] إذا كان فيها شيءٌ من القرآن بخلاف المصحف، فإنَّ الكلَّ فيه تبعٌ للقرآن)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّه لا فرقَ بين التفسير وغيره من الكتب الشرعيَّة على القولِ بالكراهة وعدمِه، ولهذا قال في "النَّهر"(١): ((ولا يخفى أنَّ مقتضى ما في "الخلاصة" عدمُ الكراهة مطلقاً؛ لأنَّ مَن أثبَتَها حتى في التفسير نظَرَ إلى ما فيها من الآيات، ومَن نفاها نظَرَ إلى أنَّ الأكثرَ ليس كذلك، وهذا يعُمُّ التفسيرَ أيضاً، إلاَّ أنْ يقالَ: إنَّ القرآنَ فيه أكثرُ من غيره)) اهـ. أي: فيكرهُ مسُّه دون غيره من الكتب الشرعيَّة كما جرى عليه "المصنِّف" تبعاً لـ"الدرر"(٢)، ومشى عليه في "الحاوي القدسيِّ"(٣)، وكذا في "المعراج" و"التحفة"(٤).

فتلخَّصَ في المسألة ثلاثةُ أقوالٍ، قال "ط"(٥): ((وما في "السِّراج" أوفقُ بالقواعد)) اهـ.

أقولُ: الأظهرُ والأحوطُ القولُ الثالث، أي: كراهتُه في التفسير دون غيره لظهور الفرق، فإنَّ القرآن في التفسير أكثرُ منه في غيره، وذكرُه فيه مقصودٌ استقلالاً لا تبعاً، فشبَهُهُ بالمصحف أقربُ من شبَهِهِ ببقيَّة الكتب.

والظاهرُ أنَّ الخلاف في التفسير الذي كُتِبَ فيه القرآنُ بخلاف غيره كبعض نسخ "الكشَّاف"، تأمَّل(٦).

(قولُهُ: ولذا قال في "النهر") أي: عقِبَ ما في "الدُّرر".

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ق٢٧/أ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/١٧.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة ـ فصل: الجنب لا يقرأ ق٣٠/ب.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/١٠٠ بتصرف.

(٦) من((والظاهر)) إلى((تأمل)) ساقط من "الأصل".

ولو قيل به اعتباراً للغالب لكانَ حسناً))، قلت: لكنّه يخالِفُ ما مرَّ، فتدبَّرْ.

(فروعٌ) المصحفُ إذا صارَ بحالٍ لا يُقرَأُ فيه يُدفَنُ كالمسلم،........................

[١٥٢٧] (قولُهُ: ولو قيل به) أي: بهذا التفصيل، بأنْ يقالَ: إنْ كان التفسيرُ أكثرَ لا يكرهُ، وإنْ كان القرآنُ أكثرَ يكرهُ، والأَولى إلحاقُ المساواةِ بالثاني، وهذا التفصيلُ ربما يشيرُ إليه ما ذكرناه[١] عن "النّهر"، وبه يحصلُ التوفيقُ بين القولين.

[١٥٢٨] (قولُهُ: قلْتُ: لكنّه إلخ) استدراكٌ على قوله: ((ولو قيل به إلخ))، وحاصلُه: أنَّ ما مرَّ في المتن[٢] مطلقٌ، فتقييدُ الكراهةِ بما إذا كان القرآنُ أكثرَ مخالفٌ له، ولا يخفى أنَّ هذا الاستدراكَ غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ كان على كراهة[٣] مسِّ التفسير، وهذا على تقييدِ الكراهة، فافهم.

[١٥٢٩] (قولُهُ: فتدبَّر) لعلَّه يشيرُ به إلى أنّه يمكنُ ادِّعاءُ تقييدِ إطلاق المتن بما إذا لم يكنِ التفسيرُ أكثرَ، فلا يُنافي دعوى التفصيل.

[١٥٣٠] (قولُهُ: يُدفَنُ) أي: يُجعَلُ في خِرقةٍ طاهرةٍ، ويُدفن في محلٍّ غيرِ ممتهَنٍ لايوطأُ، وفي "الذخيرة": ((وينبغي أنْ يُلحَدَ له، ولايشقُّ له؛ لأنَّه يَحتاج إلى إهالةِ التراب عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ، إلاَّ إذا جَعلَ فوقَه سقفاً بحيث لا يصلُ الترابُ إليه، فهو حسنٌ أيضاً)) اهـ.

وأمَّا غيرُه من الكتب فسيأتي[٤] في الحظر الإباحة: ((أنّه يُمحَى عنها اسمُ الله تعالى وملائكتِه ورسلِه، ويُحرَقُ الباقي، ولا بأس بأنْ تُلقَى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تدفنَ، وهو أحسنُ)) اهـ.

[١٥٣١] (قولُهُ: كالمسلم) [١/ق١٣٤/أ] فإنّه مكرَّمٌ، وإذا مات وعُدِمَ نفعُه يدفن، وكذلك المصحفُ، فليس في دفنه إهانةٌ له، بل ذلك إكرامٌ خوفاً منَ الامتهان.

---

(١) المقولة [١٥٢٦] قوله:((لكن في "الأشباه")).

(٢) صـ٥٨٨ـ "در".

(٣) من ((بما إذا)) إلى((كراهة)) ساقط من "آ".

(٤) انظر المقولة [٣٣٥١٦]، قوله:((الكتب إلخ)) وما بعده.

ويُمنَعُ النصرانيُّ من مسِّهِ، وجوَّزَهُ "محمَّدٌ" إذا اغتسَلَ، ولا بأسَ بتعليمه القرآنَ والفقهَ عسى يهتدي، ويكرهُ وضعُ المصحف تحت رأسِهِ إلاَّ للحفظ،.........................

[١٥٣٢] (قولُهُ: ويُمنَعُ النصرانيُّ) في بعض النسخ[1]: ((الكافر))، وفي "الخانيَّة"[2]: ((الحربيُّ أو الذميُّ)).

[١٥٣٣] (قولُهُ: مِن مسِّه) أي: المصحفِ بلا قيدِه السابقِ[3].

[١٥٣٤] (قولُهُ: وجوَّزه "محمَّدٌ" إذا اغتسَلَ) جزَمَ به في "الخانيَّة"[4] بلا حكايةِ خلافٍ، قال في "البحر"[5]: ((وعندهما يُمنَعُ مطلقاً)).

[١٥٣٥] (قولُهُ: ويكرهُ وضعُ المصحفِ إلخ) وهل التفسيرُ والكتبُ الشرعيَّة كذلك؟ يحرَّرُ، "ط"[6].

أقولُ: الظاهرُ نعم كما يفيدُه المسألةُ التالية، ثمَّ رأيتُه في كراهية "العلاَّميِّ".

[١٥٣٦] (قولُهُ: إلاَّ للحفظ) أي: حفظِه من سارقٍ ونحوِه.

(تنبيهٌ)

سئِلَ بعضُ الشافعيَّة عمَّن اضطُرَّ إلى مأكولٍ، ولا يَتوصَّلُ إليه إلاَّ بوضع المصحف تحت رِجْله.

فأجاب: الظاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ حفظ الرُّوح مقدَّمٌ ولو من غير الآدميِّ، ولذا لو أشرفتْ سفينةٌ على الغرق، واحتيج إلى الإلقاء أُلقيَ المصحف حفظاً للروح، والضَّرورةُ تمنع كونَه امتهاناً كما لو اضطُرَّ إلى السجود لصنَمٍ حفظاً لرُوحه.

---

(١) مثل نسخة "د" و"و".

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة ـ مسائل كيفية القراءة ١/١٦٣(هامش"الفتاوى الهندية").

(٣) صـ٥٧٩ـ "در".

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة ـ مسائل كيفية القراءة ١/١٦٣(هامش"الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/٢١٢.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/١٠٠.

والمقلمةِ على الكتاب إلاَّ للكتابة، ويُوضَعُ النحوُ، ثمَّ فوقه[1] التعبيرُ، ثمَّ الكلامُ، ثمَّ الفقهُ، ثمَّ الأخبارُ والمواعظ، ثمَّ التفسيرُ.

تكرهُ إذابةُ درهمٍ عليه آيةٌ إلاَّ إذا كسَرَهُ...

[١٥٣٧] (قولُهُ: والمقلمةِ) أي: الدَّواةِ.

[١٥٣٨] (قولُهُ: إلاَّ للكتابة) الظاهرُ أنَّ ذلك عند الحاجة إلى الوضع.

[١٥٣٩] (قولُهُ: ويُوضَعُ إلخ) أي: على سبيل الأولويَّةِ رعايةً للتعظيم.

[١٥٤٠] (قولُهُ: النحوُ) أي: كتُبُه، واللغةُ مثلُه كما في "البحر"[2].

[١٥٤١] (قولُهُ: ثمَّ التعبيرُ) أي: تعبيرُ الرُّؤيا كـ"ابن سيرين" و"ابن شاهين" لأفضليَّتِه لكونه تفسيراً لِما هو جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة، وهو الرُّؤيا، "ط"[3].

[١٥٤٢] (قولُهُ: ثمَّ الفقهُ) لعلَّ وجهَه أنَّ معظمَ أدلَّته من الكتاب والسنَّة، فيكثُرُ فيه ذكرُ الآيات والأحاديثِ بخلاف علم الكلام، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالسمعيَّات منه فقط، تأمَّل.

[١٥٤٣] (قولُهُ: ثمَّ الأخبارُ والمواعظُ) عبارةُ "البحر"[4] عن "القنية"[5]: ((الأخبارُ والمواعظ والدعَوات المرويَّةُ)) اهـ.

والظاهرُ أنَّ ((المرويَّةُ)) صفةٌ للكلِّ، أي: المرويَّةُ عن النبي ﷺ.

[١٥٤٤] (قولُهُ: ثمَّ التفسيرُ) قال في "البحر"[6]: ((والتفسيرُ فوق ذلك، والتفسيرُ الذي فيه آياتٌ مكتوبةٌ فوق كتبِ القراءة))، زاد "الرمليُّ" عن "الحاوي": والمصحفُ فوقَ الجميع.

[١٥٤٥] (قولُهُ: إلاَّ إذا كسَرَهُ) فحينئذٍ لا يكرهُ كما لا يكرهُ مسُّه لتفرُّقِ الحروف، أو لأنَّ الباقيَ دونَ آيةٍ.

---

(١) ((فوقه)) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٢/١ نقلاً عن "القنية".

(٣) "ط: كتاب الطهارة ١٠٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٢/١.

(٥) "القنية": كتاب الكراهية ـ باب في صف المصاحف والكتب ق ٦٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ٢١٢/١ نقلاً عن "القنية".

رُقيةٌ في غلافٍ متجافٍ لم يكرهْ دخولُ الخلاء به، والاحترازُ أفضلُ. يجوزُ رمـيُ بُرايـةِ القلم الجديد، ولا تُرمَى بُرايةُ القلمِ المستعمل لاحترامه كحشيشِ المسـجد وكُناسته لا يُلقَى في موضعٍ يُخِلُّ بالتعظيم، ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغِدٍ فيه فقهٌ، وفي كتب الطِّبِّ يجوزُ، ولو فيه اسمُ اللهِ أو الرسولِ فيجوزُ محوُهُ لِيُلَفَّ فيه شيءٌ،

[١٥٤٦] (قولُهُ: رُقيةٌ إلخ) الظاهرُ: أنَّ المراد بها ما يسمُّونه الآنَ بالهيكل والحمائلِ[1] المشـتملِ على الآيات القرآنيَّة، فإذا كان غلافُه منفصلاً عنه كالمشمَّع ونحـوِه جـاز دخـولُ الخـلاء بـه ومسُّـه وحملُه للجنب، ويستفاد [١/ق١٣٤/ب] منه: أنَّ ما كُتِبَ من الآيات بنيَّةِ الدعاء والثنـاء لا يخرُجُ عن كونه قرآناً بخلاف قراءته بهذه النيَّةِ، فالنيَّةُ تَعمَلُ في تغيير المنطوقِ لا المكتوب. اهـ مـن "شـرح سيِّدي عبدِ الغني"[2].

[١٥٤٧] (قولُهُ: لاحترامِهِ) أي: بسبب ما كُتِبَ بـه مـن أسـماء الله تعـالى ونحوِهـا، علـى أنَّ الحروفَ في ذاتِها لها احترامٌ.

١١٩/١

[١٥٤٨] (قولُهُ: لا يُلقَى) أي: ما ذُكِرَ من الحشيش والكُناسة.

[١٥٤٩] (قولُهُ: في كاغَدٍ) هو القرطاس معرَّباً، "قاموس"[3]. وهو بفتـح الغيـن المعجمـة كمـا نُقِلَ عن "المصباح"[4].

[١٥٥٠] (قولُهُ: فيجوزُ محوُه) المحوُ: إذهابُ الأثرِ كما في "القاموس"[5]، قال "ط"[6]: ((وهل إذا طَمَس الحروفَ بنحوِ حبرٍ يُعَدُّ محواً ؟ يحرَّرْ)).

---

(١) في "ب" و"م": ((الحمائلي)).

(٢) "نهاية المراد": ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة صـ٢٠٣ـ وعبارته: ((فالنية إنما تعمل في تفسير المنطوق ...)) وهو تحريف.

(٣) "القاموس": مادة((كغد)).

(٤) "المصباح": مادة((كغد)).

(٥) "القاموس": مادة((محو)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

ومحوُ بعضِ الكتابة بالريق يجوزُ، وقد ورَدَ النهيُ في محوِ اسمِ الله بالبزاق، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآنُ أحبُّ إلى الله تعالى من السمواتِ والأرض ومَنْ فيهنَّ))[1].

يجوزُ قربانُ المرأة في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ. بساطٌ أو غيرُهُ كُتِبَ عليه: الملكُ لله يكرهُ بسطُهُ واستعمالُهُ لا تعليقُهُ للزِّينة، وينبغي أنْ لا يكرهَ كلامُ الناس.............

[١٥٥١] (قولُهُ: ومحوُ بعضِ الكتابة) ظاهرُه: ولو قرآناً، وقيَّدَ بالبعض لإخراج اسم الله تعالى، "ط"[2].

[١٥٥٢] (قولُهُ: وقد ورَدَ النهيُ إلخ) فهو مكروهٌ تحريماً، وأمَّا لَعقُهُ بلسانه وابتلاعُهُ فالظاهر جوازُه، "ط"[3].

[١٥٥٣] (قولُهُ: ومَن فيهنَّ) ظاهرُه يعُمُّ النبي ﷺ، والمسألةُ ذاتُ خلافٍ، والأحوطُ الوقفُ[4].

وعبَّر بـ((مَن)) الموضوعةِ للعاقل؛ لأنَّ غيره تبعٌ له، ولعل ذِكْرَ هذا الحديثِ للإشارة إلى أنَّ القرآن يُلحَقُ باسم الله تعالى في النهي عن محوِه بالبزاق[5]، فيُخَصُّ قولُه: ((ومحوُ بعضِ الكتابة إلخ)) بغير القرآن أيضاً، فليتأمَّل، "ط"[6].

[١٥٥٤] (قولُهُ: مستورٌ) ظاهرُه عدمُ جوازه إذا لم يُستَرْ، "ط"[7].

أقولُ: وعبارةُ "الخانيَّة"[8]: ((ولا بأسَ بالخلوة والمجامعةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ؛ لأنَّ بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك)).

---

(١) أخرجه الدارمي ٨٩٩/٢ كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل كلام الله على سائر الكلام.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٤) في "م": ((الوقت)) وهو تحريف.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٠٤٩/٦ عن ابن عمر وابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يُمْحَى اسمٌ من أسماء الله بالبزاق. وفي إسناده ضعف.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٨) "الخانية": كتاب الصلاة ـ مسائل كيفية القراءة ١٦٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً، وقيل: يكرهُ مجرَّدُ الحروفِ، والأوَّلُ أوسعُ، وتمامُهُ في "البحر" وكراهيةِ "القنية"[١].

قلتُ: وظاهرُهُ انتفاءُ الكراهة بمجرَّدِ تعظيمه وحفظِهِ، عُلِّقَ أوْ لا، زُيِّنَ به أوْ لا، وهل ما يُكتَبُ على المراوحِ وجدُرِ الجوامعِ كذلك[٢] ؟ يحرَّرُ........................

[١٥٥٥] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ استُعمِلَ أو عُلِّقَ.

[١٥٥٦] (قولُهُ: وتمامُهُ في "البحر")[٣] حيث قال: ((وقيل: يكرهُ حتى الحروفُ المفردةُ، ورأى بعضُ الأئمَّة شُبَّاناً يرمُون إلى هدفٍ كُتِبَ فيه: "أبو جهلٍ" لعنَهُ الله، فنهاهم عنه، ثمَّ مرَّ بهم وقد قطعوا الحروفَ، فنهاهم أيضاً، وقال: إنما نهيتُكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكرهُ مجرَّدُ الحروف، لكنَّ الأوَّلَ أحسنُ وأوسعُ)) اهـ.

قال سيِّدي "عبد الغنيّ"[٤]: ((ولعلَّ وجهَ ذلك أنَّ حروف الهجاء قرآنٌ أُنزلتْ على هودٍ عليه السلام كما صرَّحَ بذلك الإمام "القَسطلانيُّ" في كتابه "الإشارات في علم القراءات"[٥])) اهـ.

[١٥٥٧] (قولُهُ: قلْتُ: وظاهرُه إلخ) كذا يوجدُ في بعض النسخ، أي: ظاهرُ قوله: ((لا تعليقُه للزِّينة)).

[١٥٥٨] (قولُهُ: يُحرَّرُ) أقولُ: في "فتح القدير"[٦]: ((وتكرهُ كتابةُ القرآنِ وأسماءِ الله تعالى على الدَّراهم والمحاريب والجدران [١/ق١٣٥/أ] وما يُفرَشُ)) اهـ. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية ـ باب في حقِّ المصاحف والكتب ق ٦٨/ب.

(٢) في "ب" و "و": ((كذا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ـ باب الحيض ١/١١٢.

(٤) "نهاية المراد": ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة صـ٢٠٣ـ.

(٥) "لطائف الإشارات في علم القراءات": لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القَسْطَلَّانيّ المصريّ الشافعيّ(ت٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٥١-١٥٥٢، "الضوء اللامع" ٢/١٠٣ "الأعلام"١/٢٣٢).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الحيض ١/١٥٠.

﴿بابُ المياه﴾

جمعُ ماءٍ بالمدِّ ويُقصَرُ، أصلُهُ: مَوَهٌ، قُلِبت الواوُ ألفاً والهاءُ همزةً، وهو جسمٌ لطيفٌ سيَّالٌ، به حياةُ كلِّ نامٍ (يُرفَعُ الحدثُ)...................................

﴿بابُ المياه﴾

شروعٌ في بيان ما تحصُلُ به الطهارة السَّابقُ بيانُها.

والبابُ لغةً: ما يُتوصَّلُ منه إلى غيره، واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العِلْم مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلَ غالباً.

[١٥٥٩] (قولُهُ: جمعُ ماءٍ) هو جمعُ كثرةٍ، ويُجمَعُ جمعَ قلَّةٍ على أمواهٍ، "بحر"[١].

[١٥٦٠] (قولُهُ: ويُقصَرُ) أشار بتغيير التعبير إلى قِلَّته، ولذا قال في "النَّهـر"[٢]: ((وعن بعضهم قصرُه))، "ط"[٣].

[١٥٦١] (قولُهُ: والهاءُ همزةً) وقد تبقى على حالها، فيقالُ: ماهٌ بالهاء كما في "القاموس"[٤].

[١٥٦٢] (قولُهُ: به حياةُ كلِّ نامٍ) أي: زائدٍ من حيوانٍ أو نباتٍ، ولا يرِدُ أنَّ الماء المِلحَ

﴿بابُ المياه﴾

(قولُ "الشارح": والهاءُ همزةً) على غيرِ قياسٍ، "سندي".

(قولُهُ: ولا يَرِدُ أنَّ الماءَ المِلْحَ ليس فيه حياةُ الخ) قال "السِّنديُّ":((فبالعذبِ حياةُ ما في البَرِّ، وبالمالح حياةُ ما في البحر؛ إذ ما فيه من الحيوانات حياتُها به، فلو فارَقَتْهُ أفضى إلى هلاكها، فمَن قال: فبالعذبِ حياتُها فقد قصَّرَ، وكذلك ما فيه مِن نامٍ غيرِ حيوانٍ كما قيل في المرجان: إنَّه أشجارٌ في قعرِ البحر، ونماؤه به، فلا يقال: إنَّ كلَّ نامٍ يحيا بكلِّ ماءٍ، بل كلُّ نوعٍ يحيا بنوعٍ يناسبُهُ على القدر المتوقِّفة عليه حياتُهُ، فإنَّ الزِّيادة على القدرِ المعتادِ تضرُّ بالحيوانِ وبعضِ النبات، وربما تُفسِدُه)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٢/١.

(٤) "القاموس": مادة((موه)).

مطلقاً (بماءٍ مطلقٍ) هو ما يَتبادَرُ عند الإطلاق (كماءِ سماءٍ وأوديةٍ وعيونٍ...........

ليس فيه حياةٌ؛ لأنَّ ذلك عارضٌ، والأصلُ فيه العذوبةُ كما في "حاشية أبي السُّعود"[١]، أي: لأنَّ أصله من ماء السماء كما يأتي[٢].

[١٥٦٣] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان أكبرَ أو أصغرَ.

[١٥٦٤] (قولُهُ: هو ما يتبادرُ عند الإطلاق) أي: ما يسبقُ إلى الفهم بمطلقِ قولنا: ماءٌ، ولم يقُمْ به خبثٌ، ولا معنىً يمنع جوازَ الصلاة، فخرَجَ الماءُ المقيَّد والماءُ المتنجِّس والماءُ المستعمَل، "بحر"[٣].

وظاهرُهُ: أنَّ المتنجِّس والمستعمَل غيرُ مقيَّدٍ مع أنَّه منه، لكنْ عند العالِم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيَّدَ بعض العلماء التَّبادُرَ بقوله: بالنسبة للعالِم بحاله.

واعلمْ أنَّ الماء المطلق أخصُّ من مطلقِ ماءٍ لأخذِ الإطلاق فيه قيداً، ولذا صحَّ إخراجُ المقيَّد به، وأمَّا مطلقُ ماءٍ فمعناه: أيُّ ماءٍ كان، فيدخلُ فيه المقيَّدُ المذكور، ولا يصحُّ إرادته هنا.

[١٥٦٥] (قولُهُ: كماءِ سماءٍ) الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيَّد، فإنَّ القيد لازمٌ له لا يُطلَقُ الماءُ عليه بدونه كماء الورد، "بحر"[٤].

[١٥٦٦] (قولُهُ: وأوديةٍ) جمعُ وادٍ.

(قولُهُ: الإضافةُ للتعريف) إضافةُ التقييد مغايرةٌ للإطلاق، فلا يكونُ الماء معها ماءً مطلقاً بل مقيَّداً، وهي ما لا يتبادرُ معها اسمُ الماء، ولا يصحُّ إطلاقُ اسم الماء معها، ويصحُّ نفيُهُ بخلاف إضافة التعريف، فيتبادرُ اسمُ الماء إليه عند الإطلاق، ويصحُّ إطلاقُهُ عليه ولا يصحُّ نفيُهُ عنه. اهـ من "السِّنديّ".

---

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ المياه ٦١/١ نقلاً عن والده.

(٢) صـ٥٩٩ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٧٠/١.

وآبارٍ وبحارٍ وثلجٍ مُذابٍ) بحيث يتقاطرُ، وبَـرَدٍ وجَمَدٍ ونـدىً، هـذا تقسيمٌ باعتبـارِ مـا يُشاهَدُ، وإلاَّ فـالكلُّ مـن السـماء لقولـه تعـالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الحج-٦٣] الآية، والنكرةُ ولو مثبتةً في مقام الامتنان تعمُّ (وماءِ زمزمَ)...............

[١٥٦٧] (قولُهُ: وآبارٍ) بمدِّ الهمزة وفتح الباء بعدَها ألفٌ، وبقصر الهمزة وإسكان الباء بعدَهما همزةٌ ممدودةٌ بألفٍ، جمعُ بئرٍ، "شرح المنية"[١].

[١٥٦٨] (قولُهُ: بحيث يتقاطرُ) وعن "الثاني" الجوازُ مطلقاً، والأصحُّ قولُهما، "نهر"[٢].

[١٥٦٩] (قولُهُ: وبرَدٍ وجمدٍ) أي: مُذابَين أيضاً.

[١٥٧٠] (قولُهُ: وندىً) بالفتح والقصر، قال في "الإمداد"[٣]: ((هو الطَّلُّ، وهو ماءٌ على الصحيح، وقيل: نَفَس دابَّةٍ)) اهـ.

أقولُ: وكذا الزُّلال، قال "ابن حجر"[٤]: ((وهو ما يخرجُ من جوفِ صورةٍ توجدُ في نحو الثَّلجِ كالحيوان، وليست بحيوانٍ، فإنْ تحقَّقَ كان نجساً؛ لأنَّه قيءٌ)) اهـ.

نعم لا يكون نجساً عندنا [١/ق١٣٥/ب] ما لم يُعلَمْ كونُه حيواناً دمويَّاً، أمَّا رفعُ الحدث به فلا يصحُّ وإنْ كان غيرَ دمويٍّ.

[١٥٧١] (قولُهُ: فالكلُّ) أي: كلُّ المياهِ المذكورة بالنظر إلى ما في نفس الأمر.

[١٥٧٢] (قولُـهُ: والنكـرةُ) جـوابٌ عمَّـا يقـال: إنَّ ﴿مَآءً﴾ في الآيـة نكـرةٌ في سـياق الإثبات، فلا تعمُّ.

وبيانُ الجواب: أنَّ النكرة في الإثبات[٥] قد تعمُّ لقرينةٍ لفظيَّـةٍ كمـا إذا وُصِفـت بصفـةٍ عامَّـةٍ مثل: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ﴾ [البقرة-٢٢١]، أو غيرِ لفظيَّةٍ مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير-١٤]،

---

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان أحكام المياه صـ٨٨ـ.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ق١٠/أ.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٥) من ((فلا تعم)) إلى((الإثبات)) ساقط من "آ".

بلا كراهةٍ، وعن "أحمدَ": يُكرَهُ (وبماءٍ قُصِدَ تشميسُهُ بلا كراهةٍ) وكراهتُهُ عند "الشافعيِّ" طبِّيةٌ، وكَرِهَ "أحمدُ" المسخَّنَ بالنجاسةِ (و) يُرفَعُ (بماءٍ يَنعقِدُ به ملحٌ، لا بماءٍ) حاصلٍ بذوبانِ (ملحٍ)..

ومثل: تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ، وهنا كذلك، فإنَّ السِّياق للامتنان، وهو تعدادُ النِّعم من المنعِم، فيفيدُ أنَّ المراد: أنزَلَ من السَّماء كلَّ ماءٍ، فسلَكَه ينابيعَ، لا بعضَ الماء حتى يفيدَ أنَّ بعض ما في الأرض ليس من السَّماء؛ لأنَّ كمالَ الامتنان في العموم؛ ويستدلُّ بالآية أيضاً على طهارته؛ إذ لا منَّةَ بالنجسِ.

[١٥٧٣] (قولُهُ: بلا كراهةٍ) أشار بذلك إلى فائدة التَّصريح به مع دخوله في قوله: ((وآبارٍ))، وسيذكرُ "الشارح" في آخر كتاب الحجِّ[1]: ((أنَّه يكرهُ الاستنجاءُ بماء زمزم لا الاغتسالُ)) اهـ. فاستُفيدَ منه أنَّ نفيَ الكراهة خاصٌّ في رفع الحدث بخلاف الخبث. ١/١٢٠

[١٥٧٤] (قولُهُ: قُصِدَ تشميسُه) قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ المصرَّحَ به في كتب الشافعيَّة: أنَّه لو تشمَّسَ بنفسه كذلك.

[١٥٧٥] (قولُهُ: وكراهتُه إلخ) أقولُ: المصرَّحُ به في شرحي "ابن حجرٍ"[2] و"الرمليِّ"[3] على "المنهاج": ((أنَّها شرعيَّةٌ تنزيهيَّةٌ لا طِبِّيَّةٌ))، ثمَّ قال "ابن حجرٍ": ((واستعمالُه يُخشَى منه البرصُ كما صحَّ عن "عمرَ" رضي الله عنه[4]، واعتمدَهُ بعضُ محقِّقي الأطبَّاء لقبض زُهومته على مسامِّ البدن،

(قولُ "المصنِّف": وبماءٍ قُصِدَ تشميسُهُ بلا كراهةٍ) قال "شرفُ الدِّين المقريُّ" على ما نقلَهُ "السنديُّ" عنه: ((انتهت مسألةُ الماءِ المشمَّسِ إلى خمسة آلاف ألفِ وجهٍ ومائةِ ألفٍ وأربعةٍ وثمانين ألفَ وجهٍ))، وقد بيَّنَها "السِّنديُّ" فانظره.

---

(١) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((ويكره الاستنجاء بماء زمزم)).

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ١/٧٥.

(٣) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة ١/٦٩.

(٤) أخرجه الدارقطني(١/٣٩) كتاب الطهارة ـ باب الماء الساخن، والبيهقي(١/٦) كتاب الطهارة ـ باب كراهة =

....

فتحبسُ الدمَ))، وذكَرَ[1] شروط كراهته عندهم، وهي: أنْ يكون بقُطْرٍ حارٍّ وقتَ الحرِّ، في إناءٍ منطبعٍ غيرِ نقدٍ، وأنْ يُستعمَلَ وهو حارٌّ.

أقولُ: وقدَّمنا[2] في مندوبات الوضوء عن "الإمداد": ((أنَّ منها: أنْ لا يكون بماءٍ مشمَّسٍ))، وبه صرَّحَ في "الحلبة"[3] مستدلاً بما صحَّ عن "عمرَ" من النهي عنه، ولذا صرَّحَ في "الفتح"[4] بكراهته، ومثلُهُ في "البحر"[5]، وقال في "معراج الدِّراية": ((وفي "القنية"[6]: وتكرهُ الطهارةُ بالمشمَّس لقوله ﷺ لـ"عائشة" رضي الله عنها حين سخَّنت الماء بالشَّمس: «لا تفعلي يا "حميراءُ"، فإنَّه يُورِثُ البرَص»[7]، وعن "عمرَ" مثلُه، وفي روايةٍ: لا يكرهُ، وبه قال "مالكٌ" و"أحمدُ"، [١/ق١٣٦/أ] وعند "الشافعيِّ": يكرهُ إنْ قُصِدَ تشميسُه، وفي "الغاية": وكُرِهَ بالمشمَّس

- التطهير بالماء المشمَّس، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تغتسلوا بالماء المشمَّس فإنَّه يُوْرِثُ البَرَص. قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٣/١): وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان. اهـ.

(١) أي "ابن حجر" في "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ مندوبات الوضوء ١/ق ٧٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١ نقلاً عن "الفتح".

(٦) "القنية": كتاب الطهارة ق٢/ب.

(٧) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٣٥/١): وأمَّا ما روي عن عائشةَ عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: ((يا حُمَيراءُ لا تفعلي فإنَّه يُوْرِثُ البرص)). فلا يثبت ألبتة. اهـ، ونقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١/١) ثم قال: ((قال العقيلي: لا يصحُّ فيه حديثٌ مسندٌ وإنَّما هو شيءٌ روي من قول عمر اهـ. والأحاديث المرفوعة في النهي عن الماء المشمَّس أوردها وتكلم عليها الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٢/١) بما يفيد بطلانها، وأوردها ابن الجوزي في "الموضوعات" (٧٨/٢ـ٨٠)، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٥/٢ـ٦)، والثابت في ذلك إنَّما هو قول عمر وقد مرَّ تخريجه في الصفحة السابقة.

لبقاءِ الأوَّلِ على طبيعته الأصليَّةِ، وانقلابِ الثاني إلى طبيعته الملحيَّة (و) لا (بعصيرِ نباتٍ) أي: مُعتصَرٍ من شجرٍ..

في قُطرٍ حارٍّ في أوانٍ منطبعةٍ، واعتبارُ القصد ضعيفٌ، وعدمُه غيرُ مؤثِّرٍ)). اهـ ما في "المعراج".

فقد علمتَ أنَّ المعتمد الكراهةُ عندنا لصحَّةِ الأثر، وأنَّ عدمها روايةٌ، والظاهرُ أنَّها تنزيهيَّةٌ عندنا أيضاً بدليل عدِّه في المندوبات، فلا فرقَ حينئذٍ بين مذهبنا ومذهبِ "الشافعيِّ"، فاغتنمْ هذا التحريرَ.

[١٥٧٦] (قولُهُ: لبقاءِ الأوَّلِ إلخ) هذا الفرقُ أبداه صاحب "الدرر"[١] بعدَما نقل الأُولى عن "عيون المذاهب" والثانيةَ عن "الخلاصة"[٢]، واعترضَهُ محشِّيه العلاَّمة "نوح أفندي": ((بأنَّ عبارة "الخلاصة": ولو توضَّأ بماء المِلْحِ لا يجوزُ، قال في "البزَّازية"[٣]: لأنَّه على خلاف طبعِ الماء؛ لأنَّه يجمُدُ صيفاً، ويذوبُ شتاءً، وقال "الزيلعيُّ"[٤]: ولا يجوزُ بماء المِلْحِ، وهو ما يجمُدُ في الصيف، ويذوبُ في الشتاء عكسَ الماء، وأقرَّهُ صاحب "البحر"[٥] والعلاَّمة "المقدسيُّ"، ومقتضاه أنَّه لا يجوزُ بماء الملح مطلقاً، أي: سواءٌ انعقَدَ مِلْحاً ثمَّ ذابَ أَوْ لا، وهو الصوابُ عندي)). اهـ ملخَّصاً.

[١٥٧٧] (قولُهُ: أي: مُعتصَرٍ) إشارةٌ إلى أنَّ ((عصيرٍ)) اسمُ مفعولٍ.

[١٥٧٨] (قولُهُ: من شجرٍ) ينبغي أنْ يُعمَّم بما له ساقٌ أَوْ لا ليشملَ الرِّيباسَ[٦] وأوراقَ

(قولُهُ: فقد علمتَ أنَّ المعتمد الكراهةُ عندنا) لكنَّ ظاهر تعبيرِ "المنح" على ما نقَلَهُ "السِّنديُّ" عنها بقوله: ((وقيل: يكره)) يفيدُ ضعفَ روايةِ الكراهة واعتمادَ روايةِ عدمها، وذكَرَ: ((أنَّ "ابن الملقِّن" قال بعد كلامٍ طويلٍ: فتلخَّصَ أنَّ الوارد في النهي عن استعمالِ الماء المشمَّس من جميع طرقه باطلٌ لا يصحُّ ولا يحلُّ لأحدٍ الاحتجاجُ به)).

---

(١) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٤/أ.

(٣) "البزازية": كتاب الطهارة ـ فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٤/١٠(هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٩.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧١.

(٦) الرِّيباس: نَبْتٌ ينفع الحصبةَ والجُدَرِيَّ والطاعونَ، وعُصَارتُه تُحِدُّ النظر كُحْلاً. اهـ "القاموس" مادة((ربس)).

أو ثمرٍ؛ لأنَّه مقيَّدٌ (بخلافِ ما يقطُرُ من الكرْمِ) أو الفواكهِ (بنفسه) فإنَّه يرفعُ الحدثَ، وقيل: لا،...

الهِنْدَبا[1] وغيرَ ذلك كما في "البرْجَنديّ"، "إسماعيل"[2].

[١٥٧٩] (قولُهُ: أو ثمرٍ) بمثلَّثةٍ، "نهر"[3]. كالعنب.

مطلبٌ في حديثِ: «لا تسمُّوا العنبَ الكرمَ»

[١٥٨٠] (قولُهُ: من الكَرْمِ) أخرَجَ "السيوطيُّ": «لا تُسَمُّوا العنبَ الكرْمَ»[4]، زاد في روايةٍ: «الكرْمُ قلبُ المؤمن»[5]، وذلك لأنَّ هذه اللفظةَ تدلُّ على كثرة الخير والمنافعِ في المسمَّى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحِقُّ لذلك، وهل المرادُ النهيُ عن تخصيص شجرِ العنب بهذا اللفظ، وأنَّ قلب المؤمن أَولى به منه، فلا يمنعُ من تسميته بالكرم، أو المرادُ أنَّ تسميته بها مع اتّخاذ الخمر المحرَّم منه وصفٌ بالكرم والخيرِ لأصل هذا الشرابِ الخبيث المحرَّمِ، وذلك ذريعةٌ إلى مدح المحرَّم وتهييجِ النفوس إليه؟ محتمِلٌ. اهـ "مناوي"[6].

وجزَمَ في "القاموس"[7] بالاحتمال الأوَّلِ، وفي "شرح الشِّرعة"[8] بالثاني.

---

(١) الهِنْدَبُ والهِنْدَبا والهِنْدِبا والهِنْدِباء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال آكلاً، ولِلَسْعَةِ العقرب ضماداً بأصولها اهـ "القاموس" مادة((هندب)).

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٢٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/أ.

(٤) "الجامع الصغير": ٧٣٧/٢ برقم٩٨٠٠.

(٥) أخرجه البخاري(٦١٨٢) كتاب الأدب ـ باب لا تَسُبُّوا الدهر، ومسلم(٢٢٤٧)(٨) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) ومن طريقه أحمد٢/٢٧٢، والبغوي في"شرح السنة"(٣٣٨٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٤٨١)، وابن حبان(٥٨٣١) كتاب الحظر والإباحة ـ باب الأسماء والكنى من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٦) "فيض القدير": ٤٠٣/٦.

(٧) "القاموس": مادة((كرم)).

(٨) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه صـ٣٤٢ـ٣٤٣ـ.

وهو الأظهرُ كما في "الشرنبلاليَّة"[(١)] عن "البرهان"، واعتمَدَهُ "القُهُستانيُّ"[(٢)] فقال: ((والاعتصارُ يعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ كماء الكرْمِ، وكذا ماءُ الدابُوغةِ والبطِّيخ بلا استخراجٍ، وكذا نبيذُ التَّمْر)) (و)..

[١٥٨١] (قولُهُ: وهو الأظهرُ) وهو المصرَّحُ به في [١/ق١٣٦/ب] كثيرٍ من الكتب، واقتصَرَ عليه في "الخانيَّة"[(٣)] و"المحيط"، وصدَّرَ به في "الكافي"[(٤)]، وذكَرَ الجوازَ بـ ((قيل))، وفي "الحلبة"[(٥)]: ((أنَّه الأوجهُ لكمالِ الامتزاج))، "بحر"[(٦)] و"نهر"[(٧)]. وقال "الرَّمليُّ" في "حاشية المنح": ((ومَن راجَعَ كتب المذهب وجَدَ أكثرَها على عدم الجواز، فيكونُ المعوَّلَ عليه، فما في هذا المتن مرجوحٌ بالنسبة إليه)) اهـ.

[١٥٨٢] (قولُهُ: والاعتصارُ إلى آخره) فالمرادُ به الخروجُ، "ط"[(٨)].

[١٥٨٣] (قولُهُ: وكذا ماءُ الدَّابوغةِ إلخ) أي: كماء الكرْم في الخلاف، وفي أنَّ الأظهر عدمُ جوازِ رفع الحدث بها، ولم أجدْ فيما عندي من كتب اللغة لفظَ الدَّابوغة، فليراجع، "ح"[(٩)].

ونقَلَ بعض المحشِّين عن كتب الطبِّ أنَّ البطِّيخ الأخضر يقال له: الحَبْحَبُ والدَّابوغة والدابوقة، قال: وعلى هذا يتعيَّنُ حملُ البطِّيخ في كلام "الشارح" على الأصفرِ المسمَّى بالخِرْبِز.

[١٥٨٤] (قولُهُ: وكذا نبيذُ التَّمر) أي: في أنَّ الأظهرَ فيه عدمُ الجواز أيضاً، وفصَلَهُ عمَّا قبله لأنَّه ليس منه، بل من قسم المغلوب الذي زالَ اسمُه كما يذكرُهُ قريباً[(١٠)].

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل فيما لا يجوز به التوضؤ ١٦/١ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق ٧/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل المياه ١/ق ١٧٧/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٣/١.

(٩) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٣/أ.

(١٠) صـ٦٠٧ـ وما بعدها "در".

لا بماءٍ (مغلوبٍ بـ) شيءٍ (طاهرٍ) الغلبةُ إمَّا بكمالِ الامتزاجِ بتشرُّبِ نباتٍ أو بطَبْخٍ بما لا يُقصَدُ به التنظيفُ،..

[١٥٨٥] (قولُهُ: ولا بماءِ مغلوبٍ) التقييدُ بالمغلوب بناءٌ على الغالب، وإلاَّ فقد يَمنَعُ التساوي في بعض الصُّور كما يأتي[1].

[١٥٨٦] (قولُهُ: الغلبةُ إلخ) اعلمْ أنَّ العلماء اتَّفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق، وعلى عدمه بالماء المقيَّد، ثمَّ الماءُ إذا اختلَطَ به طاهرٌ لا يُخرِجُه عن صفة الإطلاق مالم يغلبْ عليه.

وبيانُ الغلبة اختلفتْ فيه عباراتُ فقهائنا، وقد اقتحَمَ الإمام فخر الدِّين "الزيلعيُّ"[2] التوفيقَ بينها بضابطٍ مفيدٍ أقرَّهُ عليه مَن بعده من المحقِّقين كـ"ابن الهمام"[3] و"ابن أمير حاج"[4] وصاحب "الدرر"[5] و"البحر"[6] و"النهر"[7] و"المصنِّف" و"الشارح" وغيرِهم، وهو ما ذكَرَهُ "الشارح" بأوجزِ عبارةٍ وألطفِ إشارةٍ.

[١٥٨٧] (قولُهُ: بتشَرُّبِ نباتٍ إلخ) بدلٌ من قوله: ((بكمالِ الامتزاج))، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالاً منه، وهذا يشملُ ما خرَجَ بعلاجٍ أوْ لا كما مرَّ[8].

[١٥٨٨] (قولُهُ: بما لا يُقصَدُ به التنظيفُ) كالمرَق وماءِ الباقلاَّ، أي: الفولِ، فإنَّه يصيرُ مقيَّداً

(قولُهُ: التقييدُ بالمغلوبِ بناءٌ على الغالب، وإلاَّ فقد يَمنَعُ إلخ) فيه أنَّ المراد بالغلبة في قوله:((مغلوبٍ)) الغلبةُ الشرعيَّةُ المذكورة على الوجهِ الذي ذكَرَهُ الشارع، وهي شاملةٌ للتساوي، وليس المرادُ الغلبةَ باعتبار الأجزاء حتَّى يَرِدَ أنَّه قد يَمنَعُ التساوي، تأمَّل.

---

(١) صـ٦٠٨ـ "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

(٤) في "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل المياه ١/ق ١٧٩/ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١-٧٣.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(٨) صـ٦٠٣ـ "در".

وإمَّا بغلبةِ المخالِطِ، فلو جامداً فبثخانةٍ..............................

سواءٌ تغيَّرَ شيءٌ من أوصافه أوْ لا، وسواءٌ بقيتْ فيه رِقَّةُ الماء أوْ لا في المختار كما في "البحر"[1].

واحترَزَ عمَّا إذا طُبِخَ فيه ما يُقصَدُ به المبالغة في النَّظافة كالأشْنانِ [١/ق١٣٧/أ] ونحوه، فإنَّه لا يضرُّ ما لم يغلبْ عليه، فيصيرُ كالسَّويق المخلوطِ لزوال اسمِ الماء عنه كما في "الهداية"[2]. ١٢١/١

[١٥٨٩] (قولُهُ: وإمَّا بغلبةِ إلخ) مقابلُ قوله: ((إمَّا بكمالِ الامتزاجِ)).

[١٥٩٠] (قولُهُ: فبثخانةٍ) أي: فالغلبةُ بثخانةِ الماء، أي: بانتفـاء رقَّتِه وجريانِه على الأعضـاء، "زيلعي"[3].

وأفاد في "الفتح"[4]: ((أنَّ المناسب أنْ لا يُذكَرَ هذا القسـمُ؛ لأنَّ الكـلام في المـاء، وهـذا قـد زالَ عنه اسمُ الماء كما أشار إليه كلام "الهداية" السابق)).

(قولُهُ: وأفادَ في "الفتح" أنَّ المناسب أنْ لا يُذكَرَ هذا القسمُ الخ) عبارتُهُ: ((الثاني: غلبـةُ المخـالط، فإنْ كان جامداً فبانتفاءِ رقَّةِ الماء وجريانِهِ على الأعضاء، وإنْ كان مائعاً إلخ))، ثـمَّ قـال:((والوجـهُ أنْ يَخرُجَ من الأقسام ما خالَطَ جامداً فسلَبَ رقَّتَهُ وجريانَه؛ لأنَّ هذا ليس بماء مقيَّدٍ والكلامُ فيه، بـل ليـس بماء أصلاً كما يشيرُ إليه قول "المصنِّف" فيما يأتي قريباً في المختلط بالأشنان، إلاَّ أنْ يغلـبَ عليـه فيصـيرَ كالسَّويق لزوالِ اسم الماء عنه)) اهـ.

لكنْ فيه أنَّه إذا لم يُذكَر هذا القسمُ لا يُعلَمُ بماذا تكونُ الغلبة للماء إذا خالطَهُ جامدٌ والحالُ مُحوِجٌ وداعٍ للبيان، فبيَّنَهُ:((بأنَّه ما دام الماءُ على رقَّتِهِ وسـيلانِه تكـونُ الغلبـة للمـاء، وإنْ لـم يكـن كذلـك لا تكونُ الغلبةُ له وإنْ خرَجَ عن كونه مـاءً مقيَّـداً في هـذه الصُّورة))، فيكـونُ ذكـرُ مسـألة الثَّخانـة غـيرَ مقصودٍ؛ لأنَّها ليس مما الكلامُ فيه، بل القصدُ بيانُ صورةِ غلبة الماء، تدبَّر.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

ما لم يَزُلِ الاسمُ كنبيذِ تمرٍ، ولو مائعاً فلو مُبايناً لأوصافه فبتغـيُّرِ أكثرِهـا، أو موافِقـاً كلَبَنٍ..

[١٥٩١] (قولُهُ: ما لم يزُلِ الاسمُ) أي: فإذا زال[١] الاسمُ لا يُعتَبَرُ في منع التطهُّـر بـه الثَّخانـةُ، بل يضرُّ وإنْ بقيَ على رِقَّته وسيلانِه، وهذا زاده في "البحر"[٢] على ما ذكرَهُ "الزيلعيُّ"[٣].

أقولُ: لكنْ يرِدُ عليه ما قدَّمناه[٤] عن "الفتح"، تأمَّل.

[١٥٩٢] (قولُهُ: كنبيذِ تمرٍ) ومثلُه الزَّعفرانُ إذا خالَطَ الماءَ، وصار بحيث يُصبَغُ بـه، فليس بماءٍ مطلقٍ من غير نظرٍ إلى الثَّخانة، وكذا إذا طُرِحَ فيه زاجٌ[٥] أو عَفْصٌ[٦]، وصار يُنقَش به لزوال اسم الماء عنه، أفاده في "البحر"[٧]، وسينبِّهُ عليه "الشارح"[٨].

[١٥٩٣] (قولُهُ: ولو مائعاً) عطفٌ على قوله: ((فلـو جـامداً))، ثـمَّ المـائعُ إمَّـا مبـاينٌ لجميـع الأوصاف ـ أعني الطعمَ واللَّون والرِّيح كالخلِّ ـ أو موافقٌ في بعضٍ مباينٌ في بعـضٍ، أو ممـاثلٌ في الجميع، وذكَرَ تفصيلَه وأحكامَه.

[١٥٩٤] (قولُهُ: فبتغيُّر أكثرِها) أي: فالغلبةُ بتغيُّرِ أكثرِهـا، وهـو وصفـان، فـلا يضـرُّ ظهـورُ وصفٍ واحدٍ في الماء من أوصاف الخلِّ مثلاً.

[١٥٩٥] (قولُهُ: كلبَنٍ) فإنَّه موافقٌ للماء في عدم الرائحة مباينٌ لـه في الطَّعم واللون، وكمـاء

---

(١) من((عنه اسم الماء)) إلى((فإذا زال)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) الزَّاج: من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب، ويقال له: الشَّبُّ اليماني. اهـ "اللسان" مادة((زوج)).

(٦) العَفْص: معروف، وهو الذي يتخذ منه الحبر، مُوَلَّد وليس من كلام أهل البادية، وليس من نبات أرض العرب. اهـ "اللسان" مادة((عفص)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٨) صـ٦٢٣ـ "در".

فبأحدِها، أو مماثلاً كمستعمَلٍ فبالأجزاءِ، فإنِ المطلقُ أكثرَ من النصف جاز التطهيرُ بالكلِّ، وإلاَّ لا، وهذا يعمُّ الملقَى والملاقِيَ، ففي الفَسَاقي يجوزُ التوضِّي ما لم يُعلَمْ تساوي المستعمَلِ...

البطِّيخ ـ أي: بعضِ أنواعه ـ فإنَّه موافقٌ له في عدم اللون والرائحة مباينٌ له في الطعم.

هذا، وفي "حاشية الرمليِّ" على "البحر": ((أنَّ المشاهَدَ في اللبَن مخالفتُه للماء في الرائحة)).

[١٥٩٦] (قولُهُ: فبأحدِها) أي: فغلبتُه بتغيُّرِ أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في اللَّبَن، وكالطعم فقط في البطِّيخ، فافهم.

[١٥٩٧] (قولُهُ: كمستعمَلٍ) أي: على القول بطهارته، وكالماء الذي يؤخَذُ بالتقطير من لسانِ الثور[١] وماءِ الورد المنقطعِ الرائحة، "بحر"[٢].

[١٥٩٨] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يكن المطلقُ أكثرَ ـ بأنْ كان أقلَّ أو مساوياً ـ لا يجوزُ.

[١٥٩٩] (قولُهُ: وهذا) أي: ما ذكرَ من اعتبار الأجزاء في المستعمل يعمُّ الملقَى بالبناء للمفعول ـ أي: ما كان مستعمَلاً من خارجٍ، ثمَّ أُخِذَ وأُلقِيَ في الماء المطلق، وخُلِطَ به ـ والملاقِيَ، أي: والذي لاقى [١/ق١٣٧/ب] العضوَ من الماء المطلق القليلِ، بأنِ انغمَسَ فيه مُحدِثٌ، أو أدخَلَ يدَه فيه.

مطلبٌ في مسألة الوضوء من الفَسَاقي

[١٦٠٠] (قولُهُ: ففي الفَسَاقي) أي: الحياضِ الصغار، يجوزُ التوضِّي منها مع عدم جريانها، وهو تفريعٌ على ما ذَكَرَهُ من التعميم، ومن جملة الفساقي مغطِسُ الحمَّام وبِرَكُ المساجد ونحوُها ممَّا لم يكن جارياً، ولم يبلغْ عشراً في عشرٍ، فعلى هذا القول يجوزُ فيها الاغتسالُ والوضوءُ ما لم يُعلَمْ أنَّ الماء الذي لاقى أعضاء المتطهِّرين ساوى المطلقَ، أو غلَبَ عليه.

---

(١) لسان الثور: نبات مفرِّح جداً، مليِّن يُخرج المِرَّة الصفراء، نافعٌ للخَفَقان. اهـ "القاموس" مادة((اللسان)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣/١.

على ما حقَّقَهُ في "البحر" و"النهر"[١] و"المنح"[٢].

قلت: لكنَّ "الشرنبلاليَّ" في شرحه لـ"الوهبانيَّةِ"..........................

[١٦٠١] (قولُهُ: على ما حقَّقَهُ في "البحر"[٣] إلخ) حيث استدلَّ على ذلك بإطلاقهم المفيدِ للعموم كما مرَّ[٤]، وبقول "البدائع"[٥]: ((الماءُ القليلُ إنما يخرُجُ عن كونه مطهِّراً باختلاط غيرِ المطهِّر به إذا كان غيرُ المطهِّر غالباً كماء الورد واللبَن، لا مغلوباً، وها هنا الماءُ المستعمل ما يلاقي البدنَ، ولا شكَّ أنَّه أقلُّ من غير المستعمل، فكيف يخرُجُ به من أنْ يكون مطهِّراً ؟!)) اهـ. ونحوُه في "الحلبة" لـ"ابن أمير حاج"[٦].

وفي "فتاوى الشيخ "سراج الدِّين" قارئ "الهداية"[٧] التي جمَعَها تلميذه المحقِّق "ابن الهمام": ((سُئِل عن فَسقيَّةٍ صغيرةٍ يتوضَّأ فيها الناس، وينزلُ فيها الماءُ المستعمل، وفي كل يومٍ ينزلُ فيها ماءٌ جديدٌ، هل يجوزُ الوضوء فيها ؟ أجاب: إذا لم يقعْ فيها غيرُ الماء المذكورِ لا يضرُّ)) اهـ.

يعني: وأمَّا إذا وقعتْ فيها نجاسةٌ تنجَّست لصِغَرِها، وقد استدلَّ في "البحر"[٨] بعباراتٍ أُخرَ لا تدلُّ له كما يظهرُ للمتأمِّل؛ لأنَّها في الملقَى، والنِّزاع في الملاقِي كما أوضحناه فيما علَّقناه عليه[٩]، فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) لم نعثر على هذه المسألة في "المنح".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٤ وما بعدها.

(٤) صـ٦٠٨ـ "در".

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة الحقيقية ١/٦٧.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه ١/ق ١٧٧/ب ـ ١٧٨/أ.

(٧) "فتاوى قارئ الهداية": ق ٥١/ب، لأبي حفص عمر بن علي بن فارس، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية الكناني(ت٨٢٩هـ). ("الضوء اللامع" ٦/١٠٩، "الأعلام" ٥/٥٧، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/٢٦). ووهم صاحب "كشف الظنون" ٢/١٢٢٧ فنسب فتاوى قارئ الهداية إلى عمر بن إسحاق، سراج الدين الغزنوي الهندي(ت٧٧٣هـ).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٤ـ ٧٥.

(٩) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٧٥.

فرَّقَ بينهما، فراجِعْه متأمِّلاً..................................

[١٦٠٢] (قولُهُ: فرَّقَ بينهما) أي: بين الملقَى والملاقِي، حيث قال: ((وما ذُكِرَ من أنَّ الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسدَه دون باقي الماء، فيصيرُ ذلك الجزءُ مستهلَكاً في كثيرٍ فهو مردودٌ لسرَيانِ الاستعمال في الجميع حكماً، وليس كالغالب بصبِّ القليل من الماء فيه)) اهـ.

وحاصله الردُّ على ما مرَّ[1] عن "البدائع" بأنَّ المحدِث إذا انغمَسَ، أو أدخَلَ يدَه في الماء صار مستعمِلاً لجميع الماء حكماً وإنْ كان المستعمَلُ حقيقةً هو الملاقيَ للعضو فقط، بخلاف ما لو أُلقِيَ فيه المستعمَلُ القليلُ، فإنَّه لا يُحكَمُ على الجميع بالاستعمال؛ لأنَّ المحدِثَ لم [١/ق ١٣٨/أ] يستعملْ شيئاً منه حتى يُدَّعَى ذلك، وإنما المستعمَلُ حقيقةً وحكماً هو ذلك الملقَى فقط.

وملخَّصُه: أنَّ الملقَى لا يصيرُ به الماءُ مستعمَلاً إلاَّ بالغلَبة بخلاف الملاقِي، فإنَّ الماء يصيرُ مستعمَلاً كلُّه بمجرَّد ملاقاةِ العضو له.

و رَدَّ ذلك في "البحر"[2]: ((بأنَّه لا معنىً للفرق المذكور؛ لأنَّ الشُّيوع والاختلاطَ في الصُّورتين سواءٌ، بل لقائلٍ أنْ يقول: إلقاءُ الغُسالة من خارجٍ أقوى تأثيراً من غيره لتعيُّنِ المستعمَل فيه)) اهـ. ولذلك أمَرَ "الشارح" بالتأمُّل.

واعلمْ أنَّ هذه المسألةَ ممَّا تحيَّرتْ فيها أفهامُ العلماء الأعلام، ووقع فيها بينهمُ النزاعُ، وشاعَ وذاع، وألَّفَ فيها العلاَّمة "قاسمٌ" رسالةً سمَّاها "رفعَ الاشتباه عن مسألة المياه"[3]، حقَّق فيها عدمَ الفرق بين الملقَى والملاقِي، أي: فلا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً بمجرَّد الملاقاة، بل تُعتبَرُ الغلبةُ في الملاقِي كما تُعتبَرُ في الملقَى، ووافَقَه بعض أهلِ عصره، وتعقَّبه غيرُهم، منهم تلميذه العلاَّمة "عبد البَرِّ بنُ الشِّحنة"، فردَّ عليه برسالةٍ سمَّاها "زهرَ الرَّوض في مسألة الحوض"[4]، وقال: ((لا تغترَّ بما ذكره

١٢٢/١

---

(١) المقولة [١٦٠١] قوله:((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(٣) "كشف الظنون" ٩٠٩/١ وفيه: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه". وانظر "الضوء اللامع" ١٨٧/٦، و"هدية العارفين" ٨٣٠/١.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٩٦٠/٢، و"هدية العارفين" ٤٩٨/١.

....

شيخُنا العلاَّمة "قاسمٌ"))، و رَدَّ عليه أيضاً في "شرحه" على "الوهبانيَّة"[1]، واستدلَّ بما في "الخانيَّة"[2] وغيرها: ((لو أدخَلَ يده أو رِجْله في الإناء للتبرُّد يصيرُ الماءُ مستعمَلاً لانعدامِ الضرورة))، وبما في "الأسرار" للإمام "أبي زيدٍ الدبوسيّ"، حيث ذكَرَ ما مرَّ[3] عن "البدائع"، ثمَّ قال: ((إلاَّ أنَّ "محمَّداً" يقول: لَمَّا اغتسَلَ في الماء القليل صار الكلُّ مستعمَلاً حكماً)) اهـ.

ومن هنا تنشأ الفرْقُ السابق، وبه أفتى العلاَّمة "ابن الشِّلْبيِّ"، وانتصَرَ في "البحر"[4] للعلاَّمة "قاسمٍ"، وألَّفَ رسالةً سمَّاها "الخير الباقي في الوضوء من الفساقي"[5]، وأجاب عمَّا استدلَّ به "ابن الشِّحنة": ((بأنَّه مبنيٌّ على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمَل، ومعلومٌ أنَّ النجاسة ــ ولو قليلةً ـ تُفسِدُ الماء القليل))، وأقرَّهُ العلاَّمة "الباقانيُّ"[6]، والشيخ "إسماعيل" النابلسيّ[7]، وولدُه سيِّدي "عبد الغنيّ"[8]، وكذا في "النَّهر"[9] و"المنح"[10]، وعلمتَ أيضاً موافقتَه للمحقِّق "ابن أمير حاج" و"قارئ الهداية"، وإليه يميلُ كلام العلاَّمة "نوح أفندي".

ثمَّ رأيتُ "الشارح" في "الخزائن"[11] مالَ إلى ترجيحه، وقال: ((إنَّه الذي حرَّرَهُ صاحب

---

(١) تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق١١/أ ـ ب.

(٢) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الماء المستعمل ١/١٥(هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٦٠١] قوله:((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٥ ـ ٧٦.

(٥) اسم الرسالة: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي" انظر "رسائل ابن نجيم" صـ٩ـ.

(٦) محمود بن بركات بن محمد، نور الدين الدمشقيّ الباقانيّ الحنفيّ(ت١٠٠٣هـ). ("خلاصة الأثر" ٤/٣١٧، "الأعلام" ٧/١٦٦).

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٢٦/أ.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث، صـ٢٤٠ـ وما بعدها.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(١٠)"المنح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق ١٣/أ.

(١١) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق٣٤/ب.

(ويجوزُ) رفعُ الحدثِ (بما ذُكِرَ وإنْ ماتَ فيه) أي: الماءِ ولو قليلاً (غيرُ دمويٍّ..........

"البحر"[(١)] بعد اطّلاعه على كتب المذهب [١/ق١٣٨/ب] ونقلِه عباراتِها المضطربةِ ظاهراً، وعلى ما أُلِّفَ في هذا الخصوص من الرسائل، وأقامَ على هذه الدعوى الصادقةِ البيِّنةَ العادلةَ، وقد حرَّرتُ في ذلك رسالةً[(٢)] حافلةً كافلةً بذلك متضمِّنةً لتحقيق ما هنالِك، وبلغَني أنَّ شيخنا الشيخ "شرف الدين الغزِّيَّ" محشِّيَ "الأشباه"[(٣)] مالَ إلى ذلك كذلك)). اهـ ملخَّصاً.

قلتُ: وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ، ولاسيَّما في زمن انقطاعِ المياه عن حِياض المساجد وغيرِها في بلادنا، ولكنَّ الاحتياطَ لا يخفى، فينبغي لمن ابتُلِيَ بذلك أنْ لا يغسلَ أعضاءَه في ذلك الحوضِ الصغير، بل يغترفُ منه، ويغسلُ خارجَه وإنْ وقعت الغُسالةُ فيه ليكون[(٤)] من الملقَى لا من الملاقِي الذي فيه النِّزاعُ، فإنَّ هذا المقامَ فيه للمقالِ مجال، واللّٰهُ تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

[١٦٠٣] (قولُهُ: ويجوزُ) أي: يصحُّ وإنْ لم يحِلَّ في نحو الماء المغصوب، وهو أَولى هنا من إرادة الحلِّ وإنْ كان الغالبُ إرادةَ الأوَّل في العقود والثاني في الأفعال، فافهم.

[١٦٠٤] (قولُهُ: بما ذُكِرَ) أي: من أقسام الماء المطلَق.

[١٦٠٥] (قولُهُ: غيرُ دمَويٍّ) المرادُ ما لا دمَ له سائلٌ لِما في "القُهُستانيِّ"[(٥)]: ((أنَّ المعتبر عدمُ

(قولُهُ: أي: يصحُّ وإنْ لم يحلَّ) إذا قيل: إنَّ الجوازَ هنا بمعنى الحلِّ يكونُ كلام "المصنِّف" موافقاً للقاعدة المذكورة وأتَمَّ فائدةً لإفادتِهِ الصحَّةَ والسَّوغَ الشرعيَّ، ولا يَرِدُ الوضوءُ بالماء المغصوب لعدم ذكرِهِ في كلامه، تأمَّل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٧.

(٢) لم نهتد إلى معرفة هذه الرسالة.

(٣) شرف الدين بن عبد القادر بن بركات المعروف بابن حبيب الغَزّي الحنفيّ(كان حياً سـ١٠٠٥ـنةهـ، وقيل: ١٠٣٤). ("خلاصة الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، "الأعلام" ٣/١٦١). واسم حاشيته "تنوير البصائر"، وسيأتي التعريف بها صـ٦٧١ـ.

(٤) ((فيه ليكون)) ساقطة من "آ".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ بيان الماء الجائز للوضوء ١/٣١ باختصار نقلاً عن حاشية "الهداية" وغيرها.

كزُنبورٍ) وعَقْرَبٍ وبقٍّ، أي: بَعُوضٍ، وقيل: بقُّ الخشبِ، وفي "المجتبى":((الأصحُّ في عَلَقٍ مصَّ الدمَ أنَّه يُفسِدُ، ومنه يُعلَمُ حكمُ بقٍّ وقُرادٍ.........................

السيَلان لا عدمُ أصله، حتى لو وُجِدَ حيوانٌ له دمٌ جامدٌ لا ينجسُ)) اهـ.

أقولُ: وكذا دمُ القملة والبُرغوثِ، فإنَّه غيرُ سائلٍ، وخرَجَ الدمويُّ سواءٌ كان دمُهُ من نفسه أو مكتسَباً بالمصِّ كالعلق، فإنَّه يُفسِدُ الماءَ كما يأتي[1]، والمرادُ: الدمويُّ غيرُ المائيِّ بدليل ذكرِه المائيَّ بعدَه.

[١٦٠٦] (قولُهُ: كزُنبورٍ) بضمِّ الزاي، وهو أنواعٌ منها النَّحلُ، "نهر"[2].

[١٦٠٧] (قولُهُ: أي: بَعُوضٍ) في "البحر"[3] وغيره: ((أنَّه كبارُ البعوض))، لكنْ في "القاموس"[4]: ((البقَّةُ: البعوضة، ودُوَيْبَّة مفرطَحةٌ ـ أي: عريضةٌ ـ حمراءُ منتنةٌ)).

والظاهرُ: أنَّ الثانيَ هو المرادُ بقوله: ((وقيل: بقُّ الخشب))، ويؤيِّدُه عبارة "الحلبة"[5]: ((وقد يُسمَّى به الفِسْفِسُ في بعض الجهات، وهو حيوانٌ كالقُراد شديدُ النتن))، وعبارة "السراج"[6]: ((وقيل: الكُتَّان، وفي "القاموس"[7]: الكُتَّان دُويبَّةٌ حمراءُ لسَّاعةٌ)) اهـ. والظاهرُ أنَّه الفِسفِسُ.

[١٦٠٨] (قولُهُ: ومنه يُعلَمُ إلخ) أصلُ عبارة "المجتبى": ((ومنه يُعلَمُ حكمُ القُراد والحَلَم)) اهـ. أي: يُعلَمُ أنَّ الأصحَّ أنَّه مفسِدٌ، وقال في "النَّهر"[8]: ((والترجيحُ في العلق ترجيحٌ في البقِّ؛ إذ الدَّمُ فيها مستعارٌ)) اهـ. أي: مكتسَبٌ.

---

(١) في هذه الصحيفة "در".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٤) "القاموس": مادة((بقق)) بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في البئر ١/ق ٢٩٣/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٥/أ.

(٧) "القاموس": مادة((كتن)) وذكر أنها على وزن رُمَّان.

(٨)"النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ. وعبارته : ((إذ الدم فيهما مستعار)).

وعَلَقٍ))، وفي "الوهبانيَّة":((دودُ القزِّ وماؤُهُ...

فأدرَجَ [١/ق١٣٩/أ] "الشارح" البقَّ في عبارة "المجتبى" مع أنَّه بحثٌ لصاحب "النَّهر"[١]، وفيه نظرٌ للفرق الظاهر بين البقِّ والعلَق؛ لأنَّ دم العلق وإنْ كان مستعاراً لكنَّه سائلٌ، ولذا ينقُضُ الوضوء بخلاف دم البقِّ، فإنَّه لا ينقُضُ كالذباب لعدم الدَّمِ المسفوح كما مرَّ[٢] في محلِّه، وقد علمتَ أنَّ الدمَوي المفسدَ ما له دمٌ سائلٌ، وعلى هذا ينبغي تقييدُ العلق والقُراد هنا بالكبير؛ إذ الصغيرُ لا ينقُضُ الوضوء كما مرَّ[٢]، فينبغي أنْ لا يُفسِدَ الماءَ أيضاً لعدم السيلان.

[١٦٠٩] (قولُهُ: وعَلَقٍ) كذا في أكثرِ النسخ، وفي بعضها[٣]: ((وحلَمٍ))، وهي الصَّواب الموافِقةُ لعبارة "المجتبى"، وهو جمعُ حَلَمةٍ بالتحريك، وفي "النَّهر"[٤] عن "المحيط": ((الحلَمةُ ثلاثةُ أنواعٍ: قرادٌ وحنانةٌ[٥] وحَلَمٌ، فالقُراد أصغرُها، والحنانةُ أوسطُها، والحلَمة أكبرُها، ولها دمٌ سائلٌ)) اهـ.

وذكَرَ في "القاموس"[٦]: ((أنَّها تُطلَقُ على الصغير وعلى الكبير من الأضداد، وعلى دودةٍ تقعُ في جلد الشَّاة، فإذا دُبِغَ وَهَى موضعُها)).

[١٦١٠] (قولُهُ: دُودُ القزِّ) أي: الذي يَتولَّد منه الحريرُ.

[١٦١١] (قولُهُ: وماؤه) يُحتمَلُ أنْ يكون المرادُ به ما يوجدُ فيما يهلِكُ منه قبل إدراكه، وهو

(قولُهُ: فأدرَجَ "الشارحُ" البَقَّ في عبارة "المجتبى" مع أنَّه بحثٌ إلخ) فيه أنَّه ليس في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّه ساقَ قوله:((ومنه يُعلَمُ)) مَساقَ العَزْوِ لـ"المجتبى"، بل قصدُهُ بيانُ الحكم في ذاته وإنْ كان مأخوذاً من "النهر" و"المجتبى" في الواقع، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٢) صـ٤٦٣ـ "در".

(٣) مثل نسخة "و".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٥) قوله: ((وحنانة إلخ))هكذا بالأصل وحاشية الطحطاوي،وليس له وجود في "القاموس" ولا في "الصحاح" ولا في "المصباح"ولا في "حياة الحيوان"، ولعله مُحرَّفٌ عن الحمنانة بزيادة ميم. اهـ مصححه (ميمنية).

نقول: وقد ذكر صاحب "اللسان"((الحمنانة))بالميم في مادة((حمن)).

(٦) "القاموس": مادة((حلم))بتصرف.

وبزرُهُ وخرؤه طاهرٌ كدودةٍ متولِّدةٍ من نجاسةٍ)) (ومائيُّ مَوِلدٍ)..................

شبيهٌ باللبَن، أو الذي يُغلَى فيه عند حلِّه حريراً، وعندي أنَّ المراد الأوَّلُ لِما في "الصيرفيَّة"[1]: ((لو وطِئَ دودَ القزِّ، فأصاب ثوبَه أكثرُ من قدر الدرهم تجوزُ صلاته معه)). اهـ من "شرح ابن الشحنة"[2].

[١٦١٢] (قولُهُ: وبزْرُه) أي: بيضُه الذي فيه الدُّودُ.

[١٦١٣] (قولُهُ: وخرُؤه) لم يجزِمْ بطهارته في "الوهبانيَّة"[3]، بل قال: ((وفي خُرء دودِ القزِّ خُلْفٌ))، ومثلُه في "شرحها"[4].

[١٦١٤] (قولُهُ: كدودةٍ إلخ) فإنَّها طاهرةٌ ولو خرجتْ من الدبر، والنَّقضُ إنَّما هو لِما عليها لا لذاتها، "ط"[5]. وقدَّمنا[6] قولاً بنجاستها، وعلى الأوَّلِ فإذا وقعتْ في الماء لا ينجُسُ، لكنْ لو بعدَ غَسلها كما قيَّدَهُ في "البزَّازية"[7]، فما في "القنية"[8]: ((من أنَّه ينجُسُ)) محمولٌ على ما قبلَ الغَسل. ١٢٣/١

[١٦١٥] (قولُهُ: ومائيُّ مولِدٍ) عطفٌ على قوله: ((غيرُ دمويٍّ))، أي: ما يكون توالدُه ومثواه في الماء سواءٌ كانَت له نفسٌ سائلةٌ أوْ لا في ظاهر الرواية، "بحر"[9] عن "السراج"[10]. أي: لأنَّ

(قولُهُ: وعندي أنَّ المراد الأوَّلُ) الظاهرُ أنَّ الماء المذكور بمعنيَيه طاهرٌ لطهارةِ الدُّود؛ لأنَّه لا نفسَ له سائلةٌ.

---

(١) "الفتاوى الصيرفية":لأسعد بن يوسف بن علي، مَجْد الدين المعروف بآهو البخاريّ الصيرفيّ(ت١٠٨٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٢٥ "الأعلام" ١/٣٠٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/٣٠).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق٢٣/ب نقلاً عن ابن وهبان و"التاترخانية" و"الصيرفية".

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب الطهارة صـ٧ـ (هامش"المنظومة المحبية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٢٣/ب.

(٥) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٤.

(٦) المقولة [١٠٨٢] قوله:((من دبر)).

(٧) "البزازية": كتاب الطهارة ـ الفصل السابع في النجس ٤/٢١(هامش الفتاوى الهندية").

(٨) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب في الأعيان النجسة ق٥/ب.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩٤ بتصرف.

(١٠) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٥/ب.

ولو كلبَ الماءِ وخنزيرَهُ[(١)] (كسمكٍ وسرطانٍ) وضفدعٍ إلاَّ برِّياً له دمٌ سائلٌ، وهو ما لا سترةَ له بين أصابعِهِ،...

ذلك ليس بدمٍ حقيقةً.

وعرَّفَ في "الخلاصة"[(٢)] المائيَّ بـ: ((ما لو استُخرِجَ من الماء يموتُ من ساعته، وإنْ كان يعيشُ فهو مائيٌّ وبرِّيٌّ))، فجعَلَ بين المائيِّ والبرِّيِّ قسماً آخرَ، وهو ما يكون مائياً وبرِّياً، لكنْ لم يذكرْ له حكماً على [١/ق١٣٩/ب] حدةٍ، والصحيحُ أنَّه ملحقٌ بالمائيِّ لعدم الدمويَّة، "شرح المنية"[(٣)].

أقولُ: والمرادُ بهذا القسمِ الآخرِ ما يكون توالدُه في الماء، ولا يموت من ساعته لو أُخرِجَ منه كالسَّرَطان والضفدع بخلاف ما يَتوالدُ في البرِّ، ويعيشُ في الماء كالبطِّ والإوَزِّ كما يأتي[(٤)].

[١٦١٦] (قولُهُ: ولو كلبَ الماء وخنزيرَه) أي: بالإجماع، "خلاصة"[(٥)]. وكأنَّه لم يعتبرِ القولَ الضعيف المحكيَّ في "المعراج"، أفاده في "البحر"[(٦)].

[١٦١٧] (قولُهُ: كسمكٍ) أي: بسائر أنواعه ولو طافياً خلافاً لـ"الطحاويِّ" كما في "النَّهر"[(٧)].

[١٦١٨] (قولُهُ: وسرطانٍ) بالتحريك، ومنافعُه كثيرةٌ بسَطَها في "القاموس"[(٨)].

[١٦١٩] (قولُهُ: وضفدعٍ) كزِبْرِجٍ وجَعْفَرٍ وجُنْدَبٍ ودِرْهَمٍ، وهذا أقلُّ أو مردودٌ، "قاموس"[(٩)].

---

(١) في "و":((أو خنزيره)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق١٥/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في البئر صـ١٦٦ـ.

(٤) صـ٦١٧ـ ٦١٨ـ "در".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩٥.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٨) انظر "القاموس": مادة ((سرط)).

(٩) "القاموس": مادة ((ضفدع)).

فيُفسِدُ في الأصحِّ كحيَّةٍ بريِّـةٍ إنْ لهـا دمٌ، وإلاَّ لا (وكـذا) الحكـمُ (لـو مـاتَ) مـا ذُكِـرَ (خارجَهُ وأُلقِيَ فيه) في الأصحِّ، فلو تفتَّتَ فيـه نحـوُ ضفـدعٍ جـاز الوضـوءُ بـه لا شـربُهُ لحرمةِ لحمِهِ.

(وينجُسُ) الماءُ القليلُ (بموتِ مائيِّ معاشٍ برِّيِّ مولِدٍ)..............................

[١٦٢٠] (قولُهُ: فيُفسِدُ في الأصحِّ) وعليه فما جـزَمَ بـه في "الهدايـة"[(١)]: ((مـن عـدم الإفسـاد بالضفدع البَرِّيِّ)) ـ وصحَّحَهُ في "السراج"[(٢)] ـ محمولٌ على ما لا دمَ له سائلٌ كمـا في "البحـر"[(٣)] و"النهر"[(٤)] عن "الحلبة"[(٥)].

[١٦٢١] (قولُهُ: كحيَّةٍ برِّيةٍ) أمَّا المائيَّةُ فلا تُفسِدُ مطلقاً كمـا عُلِـمَ ممـا مرَّ[(٦)]، وكالحيَّـة البريَّـةِ الوَزَغةُ لو كبيرةً لها دمٌ سائلٌ، "منية"[(٧)].

[١٦٢٢] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يكن للضِّفدعِ البريَّةِ والحيَّة البريَّة دمٌ سائلٌ فلا يُفسِدُ.

[١٦٢٣] (قولُهُ: ما ذُكِرَ) أي: من مائيِّ المولِدِ وغيرِ الدمويِّ، "ط"[(٨)].

[١٦٢٤] (قولُهُ: لحرمةِ لحمه) لأنَّه قد صارت أجزاؤه في الماء، فيكـرهُ الشـربُ تحريمـاً كمـا في "البحر"[(٩)].

[١٦٢٥] (قولُهُ: القليلُ) أمَّا الكثيرُ فيأتي حكمُهُ بعدُ[(١٠)].

---

(١) "الهداية":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/١٩.

(٢) "السراج الوهاج":كتاب الطهارة ١/ق ٣٦/أ.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١/٩٥.

(٤) "النهر":كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٥) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في البئر ١/ق ٢٩٤/أ.

(٦) المقولة [١٦١٥] قوله:((ومائي مولد)).

(٧) انظر"شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في البئر صـ١٦٦ـ.

(٨) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٥.

(٩) "البحر":كتاب الطهارة ١/٩٤ نقلاً عن "الفتح".

(١٠) صـ٦١٩ـ٦٣٣ـ "در".

في الأصحِّ (كبطٍّ وإوزٍّ) وحكمُ سائرِ المائعاتِ كالماء في الأصحِّ، حتى لو وقَعَ بولٌ في عصيرِ عشرٍ في عشرٍ لم يَفسُدْ، ولو سالَ دمُ رِجْله..........................

[١٦٢٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) أي: من الرِّوايتين؛ لأنَّ له نفساً سائلةً، واتَّفقت الرواياتُ على الإفساد في غير الماء، كذا في "شرح الجامع" لـ"قاضي خان"[١]، فما في "المجتبى": ((من تصحيح عدم الإفساد به)) غيرُ ظاهرٍ، "نهر"[٢].

[١٦٢٧] (قولُهُ: كبطٍّ و إوَزٍّ) فسَّرَ في "القاموس"[٣] كلاً منهما بالآخرِ، فهما مترادفان، والإوَزُّ بكسرٍ ففتحٍ وزايٍ مشدَّدةٍ، وقد تحذف الهمزة.

مطلبٌ: حكمُ سائر المائعاتِ كالماء في الأصحِّ

[١٦٢٨] (قولُهُ: وحكمُ سائر المائعات إلخ) فكلُّ ما لا يُفسِدُ الماءَ لا يُفسِدُ غيرَ الماء، وهو الأصحُّ، "محيط" و"تحفة"[٤]. والأشبهُ بالفقهِ، "بدائع"[٥]. اهـ "بحر"[٦].

وفيه من موضعٍ آخر[٧]: ((وسائرُ المائعات كالماء في القلَّة والكثرة، يعني: كلُّ مقدارٍ لو كان ماءً تنجَّسَ فإذا كان غيرُه ينجُسُ)) اهـ. ومثْلُهُ في "الفتح"[٨].

[١٦٢٩] (قولُهُ: في عصيرٍ) أي: في حوضٍ فيه عصيرٌ، "ط"[٩].

[١٦٣٠] (قولُهُ: لم يُفسِدْ) أي: ما لم يظهرْ أثرُ النجاسة.

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة ـ باب النجاسة تقع في الماء ١/ق ١٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٣) "القاموس": مادة((أوز)) و((بطط)).

(٤) "تحفة الفقهاء":كتاب الطهارة ٦٣/١،وقوله: ((فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء)) نقله في "التحفة"عن الكرخي عن أصحابنا.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً٧٩/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٥/١.

مع العصير لا ينجُسُ خلافاً لـ"محمَّدٍ"، ذكَرَهُ "الشمُنيُّ" وغيره (وبتغيُّرِ أحدِ أوصافِهِ) من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ (بنجسٍ[1]) الكثيرُ ولو جارياً إجماعاً، أمَّا القليلُ فينجُسُ وإنْ لم يتغيَّرْ خلافاً لـ"مالكٍ"..

[١٦٣١] (قولُهُ: مع العصير) أي: والعصيرُ يسيلُ، ولم يظهرْ فيه أثرُ الدَّم كما في "المنية"[2] عن "المحيط"[3].

[١٦٣٢] (قولُهُ: لا ينجُسُ) أي: ويحلُّ شربُه؛ لأنَّه جُعِلَ [١/ق١٤٠/أ] في حكم الماء، فتُستهلكُ فيه النجاسة بخلاف مسألة الضفدع المتقدِّمة[4]، تأمَّل.

[١٦٣٣] (قولُهُ: خلافاً لـ"محمَّدٍ") أفاد أنَّ هذا قولُ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وبه صرَّحَ في "المنية"[5].

[١٦٣٤] (قولُهُ: وبتغيُّرِ) عطفٌ على قوله: ((بموتِ مائيٍّ)) المتعلِّقِ بقوله قبله: ((وينجُسُ))، وقولُهُ: ((بنجَسٍ)) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بقوله: ((تغيُّرٍ))، وقولُه: ((الكثيرُ)) فاعلُ ((ينجُسُ)) الذي تعلَّق به قولُهُ: ((بتغيُّرٍ))، وقيَّدَ بالكثير إصلاحاً لعبارة المتن؛ لأنَّ الكلام في القليل، ولا يصحُّ إرادتُه هنا، ويوجدُ في بعض النسخ: ((ينجُسُ الكثيرُ)) بصيغة المضارع، وهو تحريفٌ، وكأنَّ المحشِّين لم تقعْ لهم نسخةٌ صحيحةٌ، فاعترضوا على ما رأَوا، فافهم.

[١٦٣٥] (قولُهُ: خلافاً لـ"مالكٍ") فإنَّ ما هو قليلٌ عندنا لا ينجُسُ عنده ما لم يتغيَّرْ، القليلُ عنده ما تغيَّرَ، والكثيرُ بخلافه، وعند "الشافعيِّ": الكثيرُ ما بلَغَ القلَّتين، والقليلُ ما دونه، وأمَّا عندنا فسيأتي[6] الفرقُ بينهما، والأدلَّة مبسوطةٌ في "البحر"[7].

---

(١) في "د" و "و": ((ينجس)).

(٢) انظر شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الشرط الثاني(الطهارة من الأنجاس) صـ١٩٥ـ.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسات ١/ق ٣١/ب.

(٤) صـ٦١٧ـ "در".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الشرط الثاني الطهارة من الأنجاس (صـ١٩٥ـ).

(٦) صـ٦٣٤ـ٦٣٦ـ "در".

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٨ وما بعدها.

(لا لو تغيَّرَ بـ) طولِ (مُكْثٍ) فلو عَلِمَ نتَنَهُ بنجاسةٍ لم يجزْ، ولو شكَّ فالأصلُ الطهارةُ،

[١٦٣٦] (قولُهُ: لا لو تغيَّرَ إلخ) أي: لا ينجُسُ لو تغيَّرَ، فهو* عطفٌ على قوله: ((وينجُسُ))، لا على قوله: ((بموتٍ))، فتأمَّل ممعِناً.

[١٦٣٧] (قولُهُ: فلو عَلِمَ إلخ) صرَّحَ به لزيادة التوضيح، وإلاَّ فهو داخلٌ تحت قول "المصنِّف": ((وبتغيُّرِ أحدِ أوصافه بنجَسٍ)).

[١٦٣٨] (قولُهُ: ولو شكَّ إلخ) أي: ولا يلزمُهُ السؤال، "بحر"[١]. وفيه[٢] عن "المبتغى" بالغين: ((وبرؤيةِ آثارِ أقدامِ الوحوش عند الماء القليل لا يتوضَّأ به، ولو مرَّ سبعٌ بالرَّكِيَّة[٣]، وغلَبَ على ظنِّه شربُه منها تنجَّسَ، وإلاَّ فلا اهـ. وينبغي حملُ الأوَّلِ على ما إذا غلَبَ على ظنِّه أنَّ الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني، وإلاَّ فمجرَّدُ الشكِّ لا يمنعُ لِما في "الأصل"[٤]: أنَّه يتوضَّأ من الحوض الذي يَخافُ فيه[٥] قذراً ولا يتيقَّنه، وينبغي حملُ التيقُّنِ المذكورِ على غلبة الظنِّ، والخوفِ على الشكِّ أو الوهمِ كما لا يخفى)) اهـ.

(قولُهُ: الذي يَخافُ قذراً) عبارة "البحر": ((يَخافُ فيه قذراً)).

---

* قوله: ((فهو عطف على قوله: وينجس لا على... إلخ))، وجهُهُ: أنَّ قوله: ((بطول مكث)) متعلِّقٌ بقوله: ((تغير)) وتغير فعل، و((بموت)) الباء فيه متعلقة بقوله: ((ينجس)) فمعمول ((ينجس)) في الحقيقة هو ((موت)) المجرور، وتوصَّلَ إليه الفعلُ بواسطة الباء، فلو جُعِلَ قولُهُ: ((لو تغير)) معمولاً لـ((ينجس)) المذكور، لَزِمَ عطفُهُ على معموله وهو ((موت)) المجرور، فيلزم تسلُّطُ الباءِ عليه، ولا تدخل الباء على غير الأسماء، اللهمَّ إلاَّ أنْ يُدَّعَى عطفُهُ على الباء ومجرورها. اهـ منه.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(٣) الرَّكِيَّة: البئر. اهـ "القاموس": مادة((ركو)).

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ٦٨/١ بتصرف.

(٥) ((فيه)) ساقطة من النسخ جميعها، وإثباتها هو الصواب والموافق لعبارة "الأصل" لمحمد و"البحر".

والتوضِّي من الحوض أفضلُ من النَّهر رَغْماً للمعتزلةِ.
(وكذا يجوزُ...

مطلبٌ في أنَّ التوضِّيَ من الحوض أفضلُ رغماً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزَّأ

[١٦٣٩] (قولُهُ: والتوضِّي من الحوض أفضلُ إلخ) أي: لأنَّ المعتزلة لا يُجيزونه من الحياض، فنُرغمُهم بالوضوء منها، قال في "الفتح"[1]: ((وهذا إنما يُفيدُ الأفضليَّةَ لهذا العارض، ففي مكانٍ لا يتحقَّقُ يكون النَّهرُ أفضلَ)) اهـ.

بقيَ الكلامُ في وجهِ منع المعتزلة ذلك، ففي "المعراج": ((قيل: مسألةُ الحوض بناءٌ على الجزء الذي لا يتجزَّأ، فإنَّه عند أهل السنَّة موجودٌ في الخارج، فتَّصلُ أجزاءُ النجاسة إلى جزءٍ لا يمكنُ تجزئتُه، فيكونُ باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدومٌ، فيكون [١/ق١٤٠/ب] كلُّ الماء مجاوِراً للنجاسة، فيكون الحوضُ نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظرٌ)) اهـ.

(قولُهُ: فيكونُ باقي الحوضِ طاهراً) لكنْ لا يُعرَفُ الطاهرُ مِن المتنجِّسِ، ولَمَّا كانت أجزاءُ الماء تزيدُ على أجزاءِ النجاسة وطهارتُهُ في الأصل متيقَّنةً، ووقَعَ الشكُّ في تنجُّسِ شيءٍ منه بلا تعيينٍ فيُؤخَذُ بالمتيقَّن، أو لضرورةِ أنَّ الماء لا يُحرَزُ في البيوت حكموا بطهارة الكلِّ. اهـ من "السِّنديِّ".

(قولُهُ: وفي هذا التقريرِ نظرٌ) الأظهرُ في وجهِ النظر أنَّ في كلامِهِ خلطَ مذهبٍ بمذهبٍ، وذلك أنَّ كلاً من الفلاسفة والمعتزلة قائلٌ بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقَعَتْ فيه نجاسةٌ ولو كانت الماءَ المستعملَ على القول بنجاسته، إلاَّ أنَّ المعتزلة وإنْ كانوا من الحنفيَّة قائلين بالجزء الذي لا يتجزَّأ خالفوهم في قولهم: إنَّ نجاسة الماء بالسَّريان، وقالوا: إنَّها بالجوار، فقالوا: لو وقَعَ في الحوض جزءٌ لا يتجزَّأ من النجاسة صار كلُّهُ نجساً لصيرورةِ مُجاوِرِ النجاسة نجساً، وهكذا مجاوِرُهُ إلى آخرِ الحوض، والفلاسفة النافون للجزء الذي لا يتجزَّأ قالوا بالنجاسة للسِّراية، وذلك أنَّهم لَمَّا رأوا عدمَ تناهيه قالوا: أجزاءُ النجاسةِ الواقعةِ في الحوض غيرُ متناهيةٍ كأجزاء الماء، فانقسَمَ كلُّ النجاسة إلى أجزاءِ الماء فينجُسُ الكلُّ، كأنَّ في كلِّ قطرةٍ من قطرات الماء نجاسةً، وعلماؤنا قالوا: إنَّ النجاسة بالسَّريان، وقد ثبَتَ عندهم الجزءُ الذي لا يتجزَّأ، فلَزِمَ أنَّ بعض أجزاء الماءِ طاهرٌ، ولا يَرِدُ علينا أنَّ المسألة لو كانت مبنيَّةً على ذلك لَزِمَ أنْ لا يُحكَمَ بنجاسة ما دون عشرٍ في عشرٍ؛ لأنَّ السِّراية تغلبُ فيه لا في العشر في عشرٍ.

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧٢.

....

١٢٤/١ أقولُ: وتوضيحُ ذلك: أنَّ الجزء الذي لا يتجزَّأ * عبارةٌ عن الجوهر الفرد الذي لا يَقبلُ الانقسامَ أصلاً، وهو ما تتألَّفُ الأجسامُ من أفراده بانضمام بعضِها إلى بعضٍ، وهو ثابتٌ عند أهل السنَّة، فكلُّ جسمٍ يتناهى بالانقسام إليه، فإذا وقعتْ في الحوض الكبير نجاسةٌ، وفرضْنا انقسامَها إلى أجزاءٍ لا تتجزَّأ، وقابَلَها من الماء الطاهر مثلُها يبقى الزائدُ عليها طاهراً، فلا يُحكَمُ على الماء كلِّه بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو معدومٌ، بمعنى أنَّ كلَّ جسمٍ قابلٌ لانقساماتٍ غيرِ متناهيةٍ، فكلُّ جزءٍ من النجاسة قابلٌ للقسمة، وكذا الماءُ الطاهر، فلا يوجدُ جزءٌ من الطاهر إلاَّ ويقابلُه جزءٌ من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتَّصلُ أجزاءُ النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر، فيُحكَمُ عليه كلِّه بأنَّه نجسٌ.

ولعلَّ وجهَ النظر في هذا التقرير: أنَّه لو كانت المسألةُ مبنيَّةً على ذلك لزِمَ أنْ لا يُحكَمَ بنجاسة ما دون عشرٍ في عشرٍ أيضاً، إلاَّ إذا غلبت النجاسةُ عليه، أو ساوَتْه لبقاء الزائد على الطهارة، فلا يُحكَمُ على الكلِّ بالنجاسة، وأيضاً فالتعبيرُ بالنجاسة مبنيٌّ على خلاف المعتمَد من طهارة الماء المستعمَل، على أنَّ المشهور أنَّ الخلاف في مسألة الجزء الذي لا يتجزَّأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفةُ، وبنَوا عليه قِدَمَ العالَم وعدمَ حشر الأجساد وغيرَ ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبتَهُ المسلمون لردِّ ذلك؛ لأنَّ مادَّةَ العالَم إذا تناهتْ بالانقسام إليه يكون ذلك الجزءُ حادثاً محتاجاً إلى موجدٍ، وهو الله تعالى كما بُيِّنَ ذلك في محلِّه.

وأمَّا المعتزلةُ فلم يخالفوا أهلَ السنة في شيءٍ من ذلك، وإلاَّ لكفَروا قطعاً مع أنَّهم من أهل قِبلتِنا ومقلِّدون في الفروع لمذهبنا.

فالأَولى ما قيل من بناء المسألة على أنَّ الماء يتنجَّسُ عندهم بالمجاورة، وعندنا لا، بل بالسَّرَيان، وذلك يُعلَمُ بظهور أثرها فيه، فما لم يظهرْ لا يُحكَمُ بالنجاسة بناءً على أنَّ المستعمَل نجسٌ، هذا ما ظهَرَ لي في تقرير هذا المحلِّ، فاغتنمْه فإنَّك لا تكادُ تجدُه موضَّحاً كذلك في غير هذا الكتاب، والله أعلمُ بالصواب.

---

* الجزء الذي لا يتجزأ جوهرٌ ذو وَضْعٍ لا يقبل الانقسام أصلاً، لا بحسب الخارج ولا بحسب الوَهْم أو الفَرَض العقلي، تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض. اهـ تعريفات السيد. اهـ منه.

بماء خالَطَهُ طاهرٌ جامدٌ) مطلقاً (كأُشنانٍ وزعفرانٍ) لكنْ في "البحر"[١] عن "القنية"[٢]:((إنْ أمكَنَ الصبغُ به لم يَجُزْ كنبيذِ تمرٍ)) (وفاكهةٍ وورقِ شجرٍ) وإنْ غيَّرَ كلَّ أوصافِهِ (في الأصحِّ إنْ بقيَتْ رِقَّته) أي: واسمُهُ..............................

[١٦٤٠] (قولُهُ: بماء) بالمدِّ والتنوين.

[١٦٤١] (قولُهُ: خالطَهُ طاهرٌ [١/ق١٤١/أ] جامدٌ) أي: بدون طبخٍ كما مرَّ[٣] ويأتي[٤].

[١٦٤٢] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان المخالِطُ من جنس الأرض كالتُّراب، أو يُقصَدُ بخلطه التنظيفُ كالأُشْنان والصَّابون، أو يكونُ شيئاً آخرَ كالزَّعفران عند "الإمام"، "منح"[٥].

[١٦٤٣] (قولُهُ: كأُشنانٍ) بالضمِّ والكسر، "قاموس"[٦].

[١٦٤٤] (قولُهُ: لم يَجُزْ) لأنَّ اسمَ الماء زالَ عنه نظيرَ النَّبيذ كما قدَّمناه[٧].

[١٦٤٥] (قولُهُ: وإنْ غيَّرَ كلَّ أوصافِهِ) لأنَّ المنقولَ عن الأساتذة أنَّهم كانوا يتوضَّؤون من الحِياض التي تقعُ فيها الأوراقُ مع تغيُّرِ كلِّ الأوصاف من غير نكيرٍ، "نهر"[٨] عن "النهاية".

[١٦٤٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) مقابلُهُ ما قيل: إنَّه إنْ ظهَرَ لونُ الأوراق[٩] في الكفِّ لا يُتوضَّأُ به، لكنْ يُشرَبُ. والتَّقييدُ بالكَفِّ إشارةٌ إلى كثرة التغيُّر؛ لأنَّ الماء قد يُرى في محلِّه متغيِّراً لونُه، لكنْ لو رفَعَ منه شخصٌ في كفِّه لا يراه متغيِّراً، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب في حكم الحياض والآبار ق ٤/أ.

(٣) صـ٦٠٦ـ "در".

(٤) المقولة [١٧١٦] قوله:((بسبب طبخ)).

(٥) "المنح":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق ١٣/أ بتصرف يسير.

(٦) "القاموس": مادة((أشن)).

(٧) المقولة [١٥٨٤] قوله:((وكذا نبيذ التمر)).

(٨) "النهر":كتاب الطهارة ق١٢/أ.

(٩) من((مع تغير)) إلى((لون الأوراق)) ساقط من "الأصل".

لِما مرَّ (و) يجوزُ (بجارٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ و) الجاري (هو ما يُعَدُّ جارياً) عرفاً، وقيل: ما يَذهَبُ بِتِبنةٍ، والأَوَّلُ أظهرُ، والثاني أشهرُ (وإنْ) وصليَّةٌ (لم يكنْ جريانُهُ بمدَدٍ) في الأصحِّ،...

[١٦٤٧] (قولُهُ: لِما مرَّ)[1] أي: في قوله: ((فلو جامداً فبثخانةٍ ما لم يزُلِ الاسمُ)).

[١٦٤٨] (قولُهُ: وقعتْ فيه نجاسةٌ) يشمَلُ المرئيَّة كالجيفة، ويأتي قريباً[2] تمامُهُ.

[١٦٤٩] (قولُهُ: عُرْفاً) تمييزٌ أو منصوبٌ بنزع الخافض، أي: يُعَدُّ من جهة العُرف، أو في العُرف، تأمَّل.

[١٦٥٠] (قولُهُ: والأَوَّلُ أظهرُ) أي: وأصحُّ كما في "البحر"[3] و"النهر"[4] لتعويله على العُرْف، ولجرَيانه على قاعدة "الإمام" من النَّظر إلى المبتلَينَ، "ط"[5]. لكنِ استُشكِلَ بأنَّه لا يتعيَّنُ أصلاً لتعدُّده واختلافِه بتعدُّد العادِّين واختلافِهم.

[١٦٥١] (قولُهُ: والثاني أشهرُ) لوقوعه في كثيرٍ من الكتب حتى المتونِ، وقال "صدر الشريعة"[6] ـ وتبعَهُ "ابنُ الكمال" ـ : ((إنَّه الحدُّ الذي ليس في دَرْكِه حرجٌ))، لكنْ قد علمتَ أنَّ الأَوَّلَ أصحُّ، والعُرْفُ الآن: أنَّه متى كان الماءُ داخلاً من جانبٍ وخارجاً من جانبٍ آخرَ يُسمَّى جارياً وإنْ قلَّ الداخلُ، وبه يظهرُ الحكمُ في بِرَكِ المساجد ومَغطِسِ الحمَّام مع أنه لا يذهبُ بِتِبْنةٍ، والله أعلمُ.

مطلبٌ: الأصحُّ أنَّه لا يُشترَطُ في الجرَيان المددُ

[١٦٥٢] (قولُهُ: في الأصحِّ) نقَلَ تصحيحَهُ في "البحر"[7] عن "السِّراج الوهَّاج"[8]، وعن

---

(١) صـ٦٠٦-٦٠٧- "در".

(٢) صـ٦٢٧-، وصـ٦٣٤- "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/أ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٦/١.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٥/١(هامش"كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٨) "السراج الوهاج":كتاب الطهارة ١/ق ٣٢/أ.

فلو سَدَّ النهرَ من فوقُ، فتوضَّأَ رجلٌ بما يجري بلا مددٍ جازَ؛ لأنَّه جارٍ.................

"شرح الهداية" لـ "السِّراج الهنديِّ"، وقوَّاه بعدَما نقَلَ عن "الفتح"[1] اختيارَ خلافِه.

أقولُ: ويَزيدُه قوَّةً أيضاً ما مرَّ[2] من أنَّه لو سال دمُ رِجْله مع العصير لا ينجُسُ خلافاً لـ"محمَّدٍ"، وفي "الخزانة": ((إناءان، ماءُ أحدِهما طاهرٌ والآخرِ نجسٌ، فصُبَّا من مكانٍ عالٍ، فاختلطا في الهواء، ثمَّ نزَلا طهُر كلُّه، ولو أُجرِيَ ماءُ الإناءين في الأرض صارَ بمنزلة ماءٍ جارٍ)) اهـ. ونحوُه في "الخلاصة"[3].

ونظَمَ المسألةَ "المصنِّفُ" في منظومته "تحفةِ الأقران"[4]، وفي "الذخيرة": ((لو أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فصُبَّ عليها الماءُ، فجرَى قدرَ ذراعٍ طهُرت الأرض، [١/ق١٤١/ب] والماءُ طاهرٌ بمنزلة الماء الجاري، ولو أصابَها المطرُ، وجرى عليها طهُرتْ، ولو كان قليلاً لم يَجْرِ فلا)).

[١٦٥٣] (قولُهُ: فلو سُدَّ إلخ) تفريعٌ على الأصحِّ وتأييدٌ له.

واعلمْ أنَّ هذه المسائلَ مبنيَّةٌ على القول بنجاسة الماء المستعمَل، وكذا نظائرُها كما صرَّحَ به في "الفتح"[5] و"البحر"[6] و"الحلبة"[7] وغيرِها، فالتَّفريعُ صحيحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ من جنس وقوعِ

(قولُهُ: بعدَما نقَلَ عن "الفتح" إلخ) عبارة "الفتح":((لا بدَّ من كونِ جريانه لمددٍ له كما في "العينيِّ" و"النهر"، هو المختارُ)) اهـ. فقد اختلَفَ التصحيحُ، ولفظُ المختار أقوى فيه.

(قولُهُ: تفريعٌ على الأصحِّ إلخ) ويصحُّ تفريعُها على القول بطهارته؛ لأنَّه إذا لم يحتمل النجاسةَ فلا يحتملُ التغيُّرَ بالاستعمال بالطريق الأَولى. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٢) صـ٦١٨ـ وما بعدها "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٤/ب.

(٤) "تحفة الأقران": أرجوزة في الفقه، للمصنف التمرتاشي. ("إيضاح المكنون" ٢٤١/١).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز الوضوء منه وما لا يجوز ٧٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق١٩٥/أ.

وكذا لو حفَرَ نهراً من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ رفيقُهُ الماءَ في طرف ميزابٍ، وتوضَّأَ فيه وعند طرفِهِ الآخرِ إناءٌ يجتمعُ فيه الماءُ جازَ توضِّيه به ثانياً، و ثُمَّ وثُمَّ، وتمامُهُ في "البحر"(١) (إنْ لم يُرَ) أي: يُعلَمْ (أثرُهُ)..

النجاسة في الماء الجاري، فافهم.

[١٦٥٤] (قولُهُ: وكذا لو حَفَر نهراً إلخ) أي: وأجرَى الماءَ في ذلك النَّهر، وتوضَّأ به حالَ جريانه، فاجتمعَ الماءُ في مكانٍ، فحفَرَ رجلٌ آخرُ نهراً من ذلك المكان، وأجرَى الماءَ فيه، وتوضَّأ به حالَ جريانه، فاجتمَعَ في مكانٍ آخرَ، ففعل ثالثٌ كذلك جاز وضوءُ الكلِّ إذا كان بين المكانَين مسافةٌ وإنْ قلَّتْ، ذكَرَه في "المحيط"(٢) وغيره. ١٢٥/١

وحدُّ ذلك: أنْ لايسقُطَ الماءُ المستعمَل إلاَّ في موضعِ جريان الماء، فيكونُ تابعاً للجاري خارجاً من حكمِ الاستعمال، وتمامُهُ في "شرح المنية"(٣).

[١٦٥٥] (قولُهُ: وثُمَّ) الواوُ داخلةٌ على محذوفٍ معطوفٍ عليه بـ((ثمَّ))، فلم يدخلْ حرفُ العطف على مِثْله، أي: وجاز توضِّيه ثالثاً، ثمَّ رابعاً وخامساً، ثمَّ سادساً، والقصدُ التكثيرُ، "ط"(٤).

[١٦٥٦] (قولُهُ: أي: يُعلَمْ) فسَّرَهُ به ليشملَ الطعمَ واللَّون أيضاً. اهـ "ح"(٥).

[١٦٥٧] (قولُهُ: أثرُهُ) الأَولى أثرُها، أي: النجاسةِ، لكنَّه ذكَّرَ ضميرَها لتأوُّلها بالواقع، وفي "شرح هديَّة ابنِ العماد" لسيِّدي "عبد الغنيّ"(٦): ((الظاهرُ أنَّ المرادَ بهذه الأوصافِ أوصافُ النَّجاسة لا الشيءُ المتنجِّسُ كماء الورد والخلِّ مثَلاً، فلو صُبَّ في ماءٍ جارٍ يُعتَبَرُ أثرُ النجاسة التي فيه لا أثرُه نفسِهِ لطهارة المائع بالغَسل))، إلى أنْ قال: ((ولم أرَ مَن نبَّهَ عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظْه)).

---

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات ـ المياه ١/ق ١٣/آ.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٢ـ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٦/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق ١٣/ب.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث صـ٢٣٢ـ بتصرف.

فلو فيه جيفةٌ، أو بالَ فيه رجلٌ، فتوضَّأَ آخرُ من أسفلِهِ جازَ مالم يَرَ في الجَريةِ أثرَهُ (وهو) إمَّا (طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ) ظاهرُهُ يعمُّ الجيفةَ وغيرَها، وهو ما رجَّحَهُ "الكمال"، وقال تلميذُهُ "قاسمٌ":((إنَّه المختارُ))، وقوَّاهُ في "النهر"، وأقرَّهُ "المصنِّف"، وفي "القُهُستاني"[(١)] عن "المضمرات" عن "النِّصاب":((وعليه الفتوى))،............

[١٦٥٨] (قولُهُ: فلو فيه جيفةٌ إلخ) أشارَ إلى ما قدَّمناه[(٢)] من شمولِ النجاسة المرئيَّةَ وغيرَها، فيُعتبَرُ ظهورُ الأثر في كلٍّ منهما.

[١٦٥٩] (قولُهُ: من أسفلِه) أي: أسفلِ المكانِ الذي وقعتْ فيه الجيفةُ أو البولُ، "ط"[(٣)].

[١٦٦٠] (قولُهُ: في الجَرْيَة) بالفتح، اسمٌ للمرَّة من الجَرْي، أي: الدفعةِ الواحدة، وأمَّا بالكسر فذكَرَ في "القاموس"[(٤)]: ((أنَّها مصدرٌ))، وهو غيرُ مناسبٍ هنا؛ لأنَّ الأثر يظهرُ في العَين لا في الحدَثِ، فافهم.

[١٦٦١] (قولُهُ: ظاهرُه يعُمُّ الجيفةَ وغيرَها) أي: ظاهرُ إطلاق "المصنِّف" النجاسةَ كغيره من المتون، وهذا يُغني عنه ما قبله، فالأَولى حذفُه والاقتصارُ على ما بعده.

[١٦٦٢] (قولُهُ: وهو ما رجَّحَهُ "الكمالُ"[(٥)] إلخ)[(٦)] وأيَّدَهُ تلميذه [١/ق١٤٢/أ] العلاَّمة "ابن أمير حاج" في "الحلبة"[(٧)]، وكذا أيَّدَه سيِّدي "عبدُ الغنيِّ" بما في "عمدة المفتي"[(٨)]: ((من أنَّ الماء

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) المقولة [١٦٤٨] قوله:((وقعت فيه نجاسة)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٦/١.

(٤) "القاموس": مادة((جرى)).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٦) في "د" زيادة: ((قوله: وقواه في "النهر"، عبارته: وأقول: قد تقرَّر أنَّ الماء الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه، ما لم يغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه، فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له، وإلا لاستوى الحال بين جريته على الأكثر والأقل، فما في الفتح أوجه. انتهى))

(٧) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في المياه ١/ق ١٨٤/ب.

(٨) "عمدة المفتي والمستفتي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ). ("إيضاح المكنون" ١٢٤/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" صـ١٤٩).

وقيل: إنْ جرى عليها نصفُهُ فأكثرُ لم يَجُزْ، وهو أحوطُ،..........

الجاريَ يُطهِّرُ بعضُه بعضاً))، وبما في "الفتح"[1] وغيره: ((من أنَّ الماء النجس إذا دخَلَ على ماءِ الحوض الكبير لا يُنجِّسُه ولو كان غالباً على ماء الحوض))، قال: ((فالجاري بالأَولى))، وتمامُهُ في "شرحه"[2].

[١٦٦٣] (قولُهُ: وقيل إلخ) الأوَّلُ قولُ "أبي يوسف"، وهذا قولُهما كما في "السراج"[3]، ومشى عليه في "المنية"، وقوَّاه شارحُها "الحلبيُّ"[4]، وأجاب عمَّا في "الفتح"، وفي "البحر"[5]: ((أنَّه الأوجهُ، وهو المذكورُ في أكثرِ الكتب، وصحَّحَهُ صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقُّن بوجود النجاسة فيه بخلاف غير المرئيَّة؛ لأنَّه إذا لم يظهرْ أثرُها عُلِمَ أنَّ الماء ذهَبَ بعينها))، وأيَّدَهُ العلاَّمة "نوح أفندي"، واعترَضَ على ما في "النهر"[6]، وأطالَ الكلامَ، وأوضحَ المرامَ.

والحاصل: أنَّهما قولان مصحَّحان، ثانيهما أحوطُ كما قال "الشارح"، قال في "المنية"[7]: ((وعلى هذا ماءُ المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عَذِراتٌ، فالماءُ طاهرٌ، وإنْ كانت العَذِرةُ عند الميزاب، أو كان الماءُ كلُّه أو نصفُه أو أكثرُه يلاقي العذِرةَ فهو نجسٌ، وإلاَّ فطاهرٌ)) اهـ.

وعلى ما رجَّحَهُ "الكمال"[8] قال في "الحلبة"[9]: ((ينبغي أنْ لا يُعتبَرَ في مسألة السطحِ سوى تغيُّرِ أحد الأوصاف)) اهـ.

أقولُ: وعلى هذا الخلافِ ما في ديارنا من أنهارِ المساقط التي تجري بالنَّجاسات وترسُبُ

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧١.

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث صـ٢٣٥ـ.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٢/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه صـ٩٢ـ٩٣ـ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/أ.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه صـ٩٣ـ.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٦٩.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه ١/ق ١٨٧/أ.

فيها، لكنَّها في النَّهار يظهرُ فيها أثرُ النجاسة وتتغيَّرُ، ولا كلامَ في نجاستها حينئذٍ، وأمَّا في الليل فإنَّه يزولُ تغيُّرُها، فيجري فيها الخلافُ المذكور لجريان الماءِ فيها فوقَ النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"[(١)]: ((ولو كان جميعُ بطنِ النَّهر نجساً فإنْ كان الماءُ كثيراً لا يُرى ما تحتَه فهو طاهرٌ، وإلاَّ فلا، وفي "الملتقط": قال بعضُ المشايخ: الماءُ طاهرٌ وإنْ قلَّ إذا كان جارياً)) اهـ.

تنبيهٌ مهمٌّ في طرحِ الزِّبل في القَسَاطل

قد اعتيدَ في بلادنا إلقاءُ زِبْلِ الدوابِّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدِّ خلَلِ تلك المجاري المسمَّاة بالقساطل، فيرسُبُ فيها الزِّبلُ، ويجري الماءُ فوقَها، فهو مثلُ مسألة الجيفة، وفي ذلك حرجٌ عظيمٌ إذا قلنا بالنجاسة، والحرجُ مدفوعٌ بالنَّصِّ.

وقد تعرَّضَ لهذه المسألة العلاَّمةُ الشيخُ "عبد الرحمن العماديُّ" مفتي دمشقَ في كتابه "هدية ابن العماد"[(٢)]، واستأنسَ لها ببعضِ فروعٍ وبالقاعدة المشهورة من أنَّ المشقَّةَ [١/ق١٤٢/ب] تجلِبُ التيسير، وبما فرَّعوا عليها كما ذكَرَهُ في "الأشباه"[(٣)]، وقد أطالَ الكلامَ سيِّدي "عبد الغنيِّ النابلسيُّ" في "شرحه"[(٤)] على هذه المسألةِ بما حاصلُه: ((أنَّه إذا رسَبَ الزِّبلُ في القساطل، ولم يظهرْ أثرُه فالماءُ طاهرٌ، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيِّراً، ونزلَ في حوضٍ صغيرٍ أو كبيرٍ فهو نجسٌ وإنْ زالَ تغيُّرُه بنفسه؛ لأنَّ الماء النجس لا يطهُرُ بتغيُّره بنفسه إلاَّ إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ، فإنَّه حينئذٍ يطهُرُ، فإذا انقطعَ الجريانُ بعد ذلك فإنْ كان الحوضُ صغيراً والزِّبلُ راسبٌ في أسفله تنجَّس مالم يصرِ الزِّبل حمْأةً، وهي الطِّين الأسود، فإنَّه إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ، ثمَّ انقطع لا ينجُسُ، وهذا كلُّه بناءٌ على نجاسة الزِّبل عندنا، وعن "زفر": روثُ ما يؤكَلُ لحمُه طاهرٌ،

---

(١) "خزانة الفتاوى": كتاب الطهارات ـ فصل في الوضوء وما يتعلق به ق٣/أ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٥٢٢هـ)، ولطاهر بن أحمد، افتخار الدين البخاري(ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"١/٧٠٣، "الأعلام" ١/٢١٥، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١/٢٩٥).

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث صـ٢٧٢ـ٢٧٤ـ.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ القاعدة الرابعة ـ السبب السادس من أسباب التخفيف في العبادات صـ٨٥ـ.

(٤) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث صـ٢٧٢ـ٢٧٤ـ.

....

وفي "المبتغى" ـ بالغين المعجمة ـ : الأرواثُ كلُّها نجسةٌ إلاَّ روايةً عن "محمَّدٍ" أنَّها طاهرةٌ للبلوى، وفي هذه الروايةِ توسعةٌ لأرباب الدَّوابِّ، فقلَّما يَسلَمون عن التلطُّخ بالأرواث والأخثاء، فتحفَّظْ هذه الروايةَ. اهـ كلامُ "المبتغى". وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعُدُ؛ لأنَّ الضرورة داعيةٌ إلى ذلك، كما أفتَوا بقول "محمَّدٍ" بطهارة الماء المستعمَل للضَّرورة ونحوِ ذلك، وفي "شرح العباب" لـ"ابن حجرٍ"[(1)] ـ بناءً على قول الإمام "الشافعيِّ": إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ ـ : أنَّه لا يضرُّ تغيُّرُ أنهُرِ الشام بما فيها من الزِّبل ولو قليلةً؛ لأنَّه لا يُمكِنُ جريُها المضطرُّ إليه الناسُ إلاَّ به اهـ. وظاهرُه أنَّ المعفوَّ عنه عنده أثرُ الزِّبل لا عينُه)). اهـ ما في "شرح الهديَّة" ملخَّصاً موضحاً. ١٢٦/١

أقولُ: ولا يخفى أنَّ الضرورة داعيةٌ إلى العفو عن العَين أيضاً، فإنَّ كثيراً من المحلاَّت البعيدةِ عن الماء في بلادنا يكونُ ماؤها قليلاً، وفي أغلبِ الأوقات يَستصحِبُ الماء عينَ الزِّبل، ويرسُبُ في أسفل الحياض، وكثيراً ما ينقُصُ الحوضُ بالاستعمال منه، أو ينقطِعُ الماء عنه، فلايبقى جارياً، ولا سيَّما عند كَرْيِ الأنهر وانقطاعِ الماء بالكلِّية أياماً، فإذا مُنِعوا من الانتفاع بتلك الحياضِ لِما فيها من الزِّبل يلزمُهم الحرجُ الشديد كما هو مشاهَدٌ، فاحتياجُهم إلى التَّوسعة أشدُّ من احتياج أرباب الدوابِّ، وقد قال في "شرح المنية"[(2)]: ((المعلومُ من قواعد أئمَّتنا التسهيلُ في مواضع الضرورة والبلوى العامَّةِ كما في مسألة آبارِ الفلوات ونحوها)) [١/ق١٤٣/أ] اهـ. أي: كالعفوِ عن نجاسة المعذور، وعن طينِ الشَّارع الغالبِ عليه النجاسةُ وغيرِ ذلك.

نعمْ في بعض الأوقات يزدادُ التغيُّر، فينزلُ الماءُ إلى الحوض أخضرَ وفيه عينُ الزِّبل، فينجُسُ الحوض لو صغيراً وإنْ كان جارياً؛ لأنَّ جريانه بماءٍ نجسٍ، ولا ضرورةَ إلى الاستعمال منه في تلك

---

(١) "الإيعاب": لأبي العباس أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر، شهاب الدين الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ(ت٩٧٤هـ) شرح "العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب" للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، صفيّ الدين المعروف بابن المذحجيّ المراديّ اليمنيّ الشافعيّ(ت٩٣٠هـ).("إيضاح المكنون" ٩١/٢، "النور السافر" صـ١٣٧، ٢٨٧، "الأعلام" ١٨٨/١، ٢٣٤) .

(٢)"شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس)صـ٢٠٦.

وألحقوا بالجاري حوضَ الحمَّام لو الماءُ نازلاً والغَرْفُ متدارَكٌ كحوضٍ صغيرٍ يدخلُهُ الماءُ من جانبٍ، ويخرُجُ من آخرَ، يجوزُ التوضِّي من كلِّ الجوانبِ..................

الحالة، فيُنتظَرُ صفاؤه، ثمَّ يُعفى عمَّا في القساطل وما في أسفلِ الحوض لِما علمتَ من الضرورة، ومن أنَّ المشقَّة تجلِبُ التيسير، ومن أنَّه إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ، والله تعالى أعلمُ.

[١٦٦٤] (قولُهُ: وألحقوا بالجاري حوضَ الحمَّام) أي: في أنَّه لا ينجُسُ إلاَّ بظهور أثر النجاسة.

أقولُ: وكذا حوضُ غيرِ الحمَّام؛ لأنَّه في "الظهيريَّة"[١] ذكَرَ هذا الحكمَ في حوضٍ أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ، ثمَّ قال: ((وكذلك حوضُ الحمَّام)) اهـ، فليُحفظ.

[١٦٦٥] (قولُهُ: والغَرْفُ متدارَكٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، أي: متتابِعٌ، وتفسيرُه ـ كما في "البحر"[٢] وغيره ـ ((أنْ لا يسكُنَ وجهُ الماء فيما بين الغَرفتين)).

مطلبٌ: لو دخَلَ الماءُ من أعلى الحوضِ وخرَجَ من أسفله فليس بجارٍ

[١٦٦٦] (قولُهُ: ويخرجُ من آخرَ) أي: بنفسه أو بغيره لِما في "التاترخانيَّة"[٣]: ((لو كان يدخلُه الماءُ ولا يخرجُ منه، لكنْ فيه إنسانٌ يغتسلُ، ويخرجُ الماءُ باغتسالِه من الجانب الآخرِ متدارَكاً لا ينجُس)) اهـ.

ثمَّ إنَّ كلامهم ظاهرُه أنَّ الخروجَ من أعلاهُ، فلو كان يخرُجُ من ثقبٍ في أسفلِ الحوض لا يُعَدُّ جارياً؛ لأنَّ العبرة لوجهِ الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطُّولَ والعرضَ لا العُمقَ، واعتبارِهم الكثرةَ والقلَّةَ في أعلاهُ فقط كما سيذكرُه "الشارح"[٤].

وفي "المنية"[٥]: ((إذا كانَ الماءُ يجري ضعيفاً ينبغي أنْ يَتوضَّأَ على الوقار حتى يمرَّ عنه الماءُ المستعمَل))، ولم أرَ المسألةَ صريحاً، نعم رأيتُ في "شرح سيِّدي عبد الغنيِّ"[٦] في مسألة خزانة

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المياه ١/١٨٠عن "الفتاوى العتابية" باختصار.

(٤) صـ٦٤٢ـ٦٤٣ـ "در".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه صـ٩٣ـ.

(٦) "نهاية المراد":الطهارة من الخبث صـ٢٦٣ـ بتصرف.

مطلقاً، به يُفتَى،..

الحمَّام التي أُخبرَ "أبو يوسف" برؤية فأرةٍ فيها قال: ((فيه إشارةٌ إلى أنَّ ماء الخزانة إذا كـان يدخُـلُ من أعلاها، ويخرج من أنبوبٍ في أسفلها فليس بجارٍ)) اهـ.

وفي "شرح المنية"[(١)]: ((يطهُرُ الحوضُ بمجرَّد ما يدخُلُ الماءُ من الأنبوب، ويَفيضُ من الحوض، هو المختارُ لعدم تيقُّنِ بقاءِ النجاسة فيه وصيرورته جارياً)) اهـ.

وظاهرُ التعليـل الاكتفاءُ بالخروج من الأسفل، لكنَّه خلافُ قولـه: ((ويَفيض))، فتأمَّل وراجعْ.

[١٦٦٧] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان أربعاً في أربعٍ أو أكثرَ، وقيل: لو أكثرَ يتنجَّسُ؛ لأنَّ الماء المستعمَل يستقرُّ فيه، إلاَّ أنْ يتوضَّأَ [١/ق١٤٣/ب] في موضع الدخول أو الخروج كما في "المنية"[(٢)].

وظاهرُ الإطلاق أيضاً أنَّه إذا عُلِمَ عدمُ خروج الماء المستعمَل لضعف الجري لا يضـرُّ، وليس كذلك لِما في "المنية"[(٣)] عن "الخانيَّـة"[(٤)]: ((والأصحُّ أنَّ هـذا التقديرَ غيرُ لازمٍ، فإنْ خرَجَ الماء المستعمَلُ من ساعته لكثرة الماء وقوَّته يجوزُ، وإلاَّ فلا)) اهـ. وأقرَّهُ "الشارحان"[(٥)].

وزاد في "الحلبة"[(٦)] قوله: ((ولا شكَّ أنَّه حسنٌ))، لكنْ قال في "التاترخانيَّـة"[(٧)] بعدَما مرَّ:[(٨)]((وحُكِيَ عن "الحَلْوانيِّ" أنَّه قال: إنْ كان يتحرَّكُ الماءُ من جريانه يجوزُ، وأجاب ركنُ

---

(١) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٣ـ١٠٤ـ،وهو اختيار أبي جعفر الهندواني والصدر الشهيد كما في "شرح المنية".

(٢) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠١ـ.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠١ـ١٠٢ـ.

(٤) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة بالماء ٤/١ بتصرف (هامش"الفتاوى الهندية").

(٥) الشيخ إبراهيم الحلبي في "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٣ـ، والإمام ابن أمير حاج في "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٩/أ.

(٦) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٩/أ.

(٧) "التاترخانية":كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المياه ١٧٨/١ بتصرف عن "المحيط".

(٨) أي:بعد نقله نصّ"الخانية"السابق.

وكعَيْنٍ هي خمسٌ في خمسٍ ينبُعُ الماءُ منه، به يُفتَى، "قُهُستاني"[1] معزيًّاً لـ"التتمَّة".
(وكذا) يجوزُ (براكدٍ) كثيرٍ (كذلك) أي: وقَعَ فيه نجسٌ.........................

الإسلام "السُّغدي"[2] بالجواز مطلقاً؛ لأنَّه ماءٌ جارٍ، والجاري يجوزُ التوضِّي به، وعليه الفتوى)) اهـ.

ثمَّ هذا ـ كما في "الحلبة"[3] ـ : ((مبنيٌّ على نجاسة الماء المستعمَل، وأمَّا على الأصحِّ المختارِ فيجوزُ الوضوء ما لم يغلِبْ على ظنّه أنَّ ما يغترفُه أو نصفَه فصاعداً ماءٌ مستعمَلٌ)) اهـ.

أقولُ: لكنْ إذا وقَعَ فيه نجاسةٌ حقيقيَّةٌ كان التفريعُ على حاله.

[١٦٦٨] (قولُهُ: وكعَيْنٍ إلخ) يُغني عنه الإطلاقُ السابق كما أفاده "ح"[4].

[١٦٦٩] (قولُهُ: ينبُعُ الماءُ منه) أي: من العَين، وذكَّرَ الضمير باعتبار المكان.

[١٦٧٠] (قولُهُ: معزيًّاً لـ"التتمَّة") فيه أنَّ عبارة "القُهُستانيِّ": ((كما في "الزاهديِّ" وغيره))[5].

[١٦٧١] (قولُهُ: وكذا يجوزُ) أي: رفعُ الحدَث.

[١٦٧٢] (قولُهُ: براكدٍ) الرُّكود: السُّكونُ والثَّبات، "قاموس"[6].

[١٦٧٣] (قولُهُ: أي: وقَعَ فيه نجَسٌ إلخ) شمِلَ ما لو كان النجَسُ غالباً، ولذا قال في "الخلاصة"[7]: ((الماءُ النجسُ إذا دخل الحوضَ الكبير لا يُنجِّسُ الحوضَ وإنْ كان الماءُ النجِسُ غالباً على ماء الحوض؛ لأنَّه كلَّما اتَّصَلَ الماءُ بالحوض صار ماءُ الحوض غالباً عليه)) اهـ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُّغْديّ(ت٤٦١هـ). ("الجواهر المضية"٢/٥٦٧، "الفوائد البهية"صـ١٢١ـ) ولم نجد المسألة في "فتاواه".

(٣) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٩/أ.

(٤) "ح":كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٣/ب.

(٥) اعتراض العلامة ابن عابدين رحمه الله على الشارح غيرُ متجه؛ إذ قول القهستاني: ((كما في الزاهدي))راجع إلى مسألة أخرى لا لهذه.وإليك عبارة القهستاني: ((وإلى جوازه من الحوض الصغير، إذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب، سواء كان أربعاً في أربع أو أكثر، وعليه الفتوى كما في الزاهدي. وكذلك لو كان عيناً هي سبع في سبع، أو خمس في خمس ينبع منه الماء، وعليه الفتوى كما في "التتمة")) اهـ."جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء١/٣٠.

(٦) "القاموس": مادة: ((ركد)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٢/ب.

لم يَرَ أثرَهُ ولو في موضعِ وقوعِ المرئيَّةِ، به يُفتَى، "بحر"[١] (والمعتبرُ)..................

[١٦٧٤] (قولُهُ: لم يُرَ أثرُهُ) أي: من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ، وهذا القيدُ لا بدَّ منه وإنْ لم يُذكَرْ في كثيرٍ من المسائلِ الآتيةِ، فلا تغفلْ عنه، وقدَّمنا[٢] أنَّ المرادَ من الأثرِ أثرُ النجاسةِ نفسِها دونَ ما خالَطَها كخَلٍّ ونحوِه.

[١٦٧٥] (قولُهُ: به يُفتَى) أي: بعدمِ الفرقِ بينَ المرئيَّةِ وغيرِها، وعزاه في "البحر"[٣] إلى "شرح المنية" عن "النصاب"[٤]، وأراد بـ"شرح المنية" "الحلبةَ"[٥] لـ "ابن أمير حاج"، وقد ذكَرَ عبارةَ "النِّصاب"[٦] في مسألةِ الماءِ الجاري لا هنا، على أنَّه يُشكِلُ عليه ما في "شرح المنية" لـ"الحلبيِّ"[٧] عن "الخلاصة"[٨]: ((أنَّه في المرئيَّة ينجُسُ موضعُ الوقوعِ بالإجماعِ، وأمَّا في غيرِها فقيل: كذلك، وقيل: لا)) اهـ.

١٢٧ ومثلُه في "الحلبة"[٩]، وكذا في "البدائع"[١٠]، لكنْ عبَّرَ بظاهرِ الروايةِ بدلَ الإجماعِ، قال: ((ومعناه: أنْ [١/ق١٤٤/أ] يَترُكَ من موضعِ النجاسةِ قدرَ الحوضِ الصغيرِ، ثم يتوضَّأَ))[١١] اهـ.

وقدَّرَهُ في "الكفاية"[١٢] بـ : ((أربعِ أذرعٍ في مثلِها))، وقيل: يتحرَّى، فإنْ وقع تحرِّيهِ أنَّ

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٢) المقولة [١٦٥٧] قوله:((أثره)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٤) "نصاب الفقيه" أو "الفقهاء": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، إفتخار الدين البخاري(ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٩٥٤، "الجواهر المضية" ٢/٢٧٦، "الفوائد البهية" صـ٨٤ـ، "هدية العارفين" ١/٤٣٠).

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه ١/ق١٨٦/ب.

(٦) من((وأراد بشرح "المنية")) إلى((عبارة "النصاب"))ساقط من "الأصل".

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ٩٨ـ.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٢/أ.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق١٩٠/ب ١٩١/أ.

(١٠) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ١/٧٣.

(١١) نقله في "البدائع"عن كتاب "الإملاء"عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢) "الكفاية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧١(ذيل "فتح القدير").وليس فيه: ((في مثلها)).

....

النجاسة لم تخلُصْ إلى هذا الموضعِ توضَّأَ منه، قال في "الحلبة"[(١)]: ((قلْتُ: وهو الأصحُّ)) اهـ.

وكذا جزَمَ في "الخانيَّة"[(٢)] بتنجُّسِ موضعِ المرئيَّة بلا نقلِ خلافٍ، ثم نقلَ القولين في غير المرئيَّة، وصحَّحَ في "المبسوط"[(٣)] أوَّلَهما، وصحَّحَ في "البدائع"[(٤)] وغيرها ثانيَهما، نعمْ قال في "الخزائن"[(٥)]: ((والفتوى على عدم التنجُّس مطلقاً إلاَّ بالتغيُّر بلا فرقٍ بين المرئيَّة وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوزُ الوضوء من موضع الاستنجاء قبلَ التحرُّك كما في "المعراج" عن "المجتبى")) اهـ.

وقال في "الفتح"[(٦)]: ((وعن "أبي يوسف" أنَّه كالجاري، لا يتنجَّسُ إلاَّ بالتغيُّر، وهو الذي ينبغي تصحيحُه، فينبغي عدمُ الفرق بين المرئيَّة وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنَّما يقتضي عند الكثرة عدمَ التنجُّس إلاَّ بالتغيُّر من غير فصلٍ)) اهـ.

فقد ظهَرَ أنَّ ما ذكَرَهُ "الشارح" مبنيٌّ على ظاهر هذه الروايةِ عن "أبي يوسف"، حيث جعلَه كالجاري، وقدَّمنا[(٧)] عنه أنَّه اعتبَرَ في الجاري ظهورَ الأثر مطلقاً، وأنَّه ظاهرُ المتون، وكذا قال في "الكنز"[(٨)] هنا: ((وهو كالجاري))، ومثلُهُ في "الملتقى"[(٩)].

وظاهرُه اختيارُ هذه الرواية، فلذا اختارَها في "الفتح"[(١٠)]، واستحسَنَها في "الحلبة"[(١١)]

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة بالماء ٦/١(هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل ٧١/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يصير به المحل نجساً ٧٣/١.

(٥) "الخزائن": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق ٣٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(٧) المقولة [١٦٦٣] قوله:((وقيل إلخ)).

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(١١)"الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

في مقدارِ الراكد (أكبرُ رأيِ المبتلَى فيه، فإنْ غلَبَ على ظنِّه عدمُ خلوصٍ) أي: وصولِ (النجاسةِ إلى الجانب الآخرِ جازَ، وإلاَّ لا) هذا ظاهرُ الرواية عن "الإمام": وإليهِ رجَعَ "محمَّدٌ"، ....

لموافقتها لِما مرَّ عنه[1] في الجاري، قال: ((ويشهدُ له ما في "سنن ابن ماجه"[2] عن "جابرٍ" ﷺ قال: انتهيتُ إلى غديرٍ، فإذا فيه حمارٌ ميتٌ، فكففْنا عنه حتى انتهى إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: ((إنَّ الماء لاينجِّسه شيءٌ))، فاستقينا وأروينا وحملْنا)) اهـ. وهذا واردٌ على نقل الإجماع السَّابق[3]، والله أعلمُ.

[١٦٧٦] (قولُهُ: في مقدار الرَّاكِد) يُغني عنه قولُ "المصنِّف": ((فيه)) المتعلِّقُ بـ((المعتبرُ))، فالأَولى ذكرُه بعده تفسيراً لِمَرجِع الضمير.

[١٦٧٧] (قولُهُ: أكبرُ رأيِ المبتلَى به) أي: غلبةُ ظنِّه؛ لأنَّها في حكم اليقين، والأَولى حذفُ ((أكبرُ)) ليظهرَ التفصيلُ بعدَه، "ط"[4].

[١٦٧٨] (قولُهُ: وإلاَّ لا) صادقٌ بما إذا غلَبَ على ظنِّه الخُلوصُ، أو اشتبَهَ عليه الأمران، لكنَّ الثانيَ غيرُ مرادٍ لِما في "التاترخانيَّة"[5]: ((وإذا اشتبَهَ الخلوصُ فهو كما إذا لم يخلُصْ)) اهـ، فافهم.

[١٦٧٩] (قولُهُ: وإليه رجَعَ "محمَّدٌ") أي: بعدَما قال [١/ق١٤٤/ب] بتقديره بعَشْرٍ في عَشْرٍ،

---

(١) أي: عن أبي يوسف، في المقولة [١٦٦٣] قوله:((وقيل إلخ)).

(٢) أخرجه ابن ماجه(٥٢٠) كتاب الطهارة ـ باب الحياض، وفي إسناده طريف بن شهاب وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"١/٢١٦: ((هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه))، وأخرجه البيهقي١/٢٥٨ كتاب الطهارة ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، عن أبي سعيد الخدري، وفيه طريف بن شهاب أيضاً، وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، ورجح البيهقي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي رقم(٦٦) كتاب الطهارة ـ باب في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال:هذا حديث حسن، والنسائي١/١٧٤ كتاب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٧. وفي "د"زيادة: ((في"معراج الدراية": هو المختار، وفي "الهداية": وعليه الاعتماد، وقال الأكمل: لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذا مما يحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً لمذهبه. اهـ)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المياه ١/١٦٩.

وهو الأصحُّ كما في "الغاية" وغيرها، وحقَّقَ في "البحر": ((أنَّه المذهبُ، وبه يُعمَلُ، وأنَّ التقدير بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ يُعتمَدُ عليه))، ....

ثم قال: ((لا أُوَقِّتُ شيئاً)) كما نقلَهُ الأئمَّةُ الثقاتُ عنه، "بحر"[١].

[١٦٨٠] (قولُهُ: وهو الأصحُّ) زاد في "الفتح"[٢]: ((وهو الأليَقُ بأصل "أبي حنيفة"، أعني عدمَ التحكُّمِ بتقديرٍ فيما لم يرِدْ فيه تقديرٌ شرعيٌّ، والتفويضَ فيه إلى رأيِ المبتلَى بناءً على عدم صحَّةِ ثبوتِ تقديره شرعاً)) اهـ.

وأمَّا تقديرُه بالقلَّتين ـ كما قاله "الشافعيُّ" ـ فحديثُه غيرُ ثابتٍ كما قاله "ابنُ المَدِينِي"[٣]، وضعَّفَهُ الحافظ "ابنُ عبد البَرِّ"[٤] وغيرُه، وأطالَ الكلامَ عليه في "الفتح"[٥] و"البحر"[٦] وغيرهما من المطوَّلات.

[١٦٨١] (قولُهُ: وحقَّقَ في "البحر"[٧] أنَّه المذهبُ) أي: المرويُّ عن أئمَّتنا الثلاثةِ، وأكثَرَ من النقول الصريحة في ذلك، أي: في أنَّ ظاهر الرواية عن أئمَّتنا الثلاثةِ تفويضُ الخُلُوص إلى رأي المبتلَى

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المَدِيْني السعدي البصري (ت٢٣٤هـ).("سير أعلام النبلاء" ٤١/١١، "شذرات الذهب"١٥٩/٣).

(٤) حديث القلتين، أخرجه أحمد ٢/٢٣ـ٢٧ـ١٠٧، والنسائي٤٦/١ كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في الماء، وأبو داود(٦٣)كتاب الطهارة ـ باب ما ينجسه الماء، والترمذي(٦٧)كتاب الطهارة ـ باب منه آخر(أن الماء لا ينجسه شيء)، وابن ماجه(٥١٧)كتاب الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))، والحديث حوله كلام طويل الذيل، خلاصته: أن الحنفية أعلُّوه بالاضطراب في سنده ومتنه فلم يأخذوا به، وأنَّ الشافعية رجحوا إحدى الروايات فاحتجوا بها وجعلوا ما سواها من قبيل الشاذ. انظر للتوسع "نصب الراية"١٠٤/١ـ١١٢، و"التلخيص الحبير" ١٦/١ـ٢٠.

(٥) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١ وما بعدها.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٨٥/١ وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

....

به بلا تقديرٍ بشيءٍ، ثمَّ قال[١]: ((وعلى تقديرِ عدمِ رجوع "محمَّدٍ" عن تقديره بعشرٍ في عشرٍ لا يَستلزِمُ تقديرَه إلاَّ في نظره، وهو لا يَلزَم غيرَه؛ لأنَّه لَمَّا وجَبَ كونُه ما استكثرَه المبتلى فاستكثارُ واحدٍ لا يلزمُ غيرَه، بل يختلفُ باختلاف ما يقعُ في قلبِ كلٍّ، وليس هذا من الصور التي يجبُ فيها على العاميِّ تقليدُ المجتهد، ذكرَهُ "الكمال"[٢])) اهـ.

أقولُ: لكنْ ذكَرَ في "الهداية"[٣] وغيرها: ((أنَّ الغديرَ العظيم ما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريك الطرَف الآخرِ))، وفي "المعراج": ((أنَّه ظاهرُ المذهب))، وفي "الزيلعيِّ"[٤]: ((قيل: يُعتبَرُ بالتحريك، وقيل: بالمساحة))، وظاهرُ المذهب الأوَّلُ، وهو قولُ المتقدِّمين، حتى قال في "البدائع"[٥] و"المحيط": ((اتَّفقت الروايةُ عن أصحابنا المتقدِّمين أنَّه يُعتبَرُ بالتحريك، وهو أنْ يرتفعَ وينخفِضَ من ساعته لا بعد المُكْث، ولا يُعتبَرُ أصل الحركة))، وفي "التاترخانيَّة"[٦]: ((أنَّه المرويُّ عن أئمَّتنا الثلاثةِ في الكتب المشهورة)) اهـ.

وهل المعتبرُ حركةُ الغُسل أو الوضوءِ أو اليدِ؟ رواياتٌ، ثانيها أصحُّ؛ لأنَّه الوسطُ كما في "المحيط" و"الحاوي القدسيِّ"[٧]، وتمامُهُ في "الحلبة"[٨] وغيرها.

ولا يخفى عليك أنَّ اعتبار الخُلوص بغلبة الظنِّ بلا تقديرٍ بشيءٍ مخالفٌ في الظاهر لاعتبارِهِ بالتحريك؛ لأنَّ غلبة الظنِّ أمرٌ باطنيٌّ يختلفُ باختلاف الظانِّين، وتحرُّكُ الطرف الآخرِ أمرٌ حسيٌّ

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١بتصرف .

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٢/١بتصرف.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المياه ١٦٩/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ق٢٨/أ.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٨٩/أ.

و رَدَّ ما أجابَ به "صدرُ الشريعة"،..........................

مشاهَدٌ لا يَختلفُ، مع أنَّ كلاً منهما منقولٌ عن أئمَّتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أرَ مَن تكلَّمَ [١/ق١٤٥/أ] على ذلك.

ويظهر ليَ التوفيقُ بأنَّ المراد غلبةُ الظنِّ بأنَّه لو حُرِّك لَوصَلَ إلى الجانب الآخرِ إذا لم يوجدِ التحريكُ بالفعل، فليتأمَّل.

[١٦٨٢] (قولُهُ: و رَدَّ إلخ) حاصلُه: أنَّ "صدر الشريعة"[١] بَنى تقديرَه بالعشر على أصلٍ، وهو قولُهُ ﷺ: ((مَنْ حفرَ بئراً فله حولَها أربعون ذراعاً))[٢]، فيكونُ له حريمُها من كلِّ جانبٍ عشرةً، فيَمنعُ غيرَه من حفرِ بئرٍ في حريمها لئلاَّ ينجذِبَ الماءُ إليها، وينقُصَ ماءُ الأولى، ويَمنعُ أيضاً من حفر بالُوعةٍ فيه لئلاَّ تسريَ النجاسةُ إلى البئر، ولا يَمنعُ فيما وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشرٍ، قال: ((فعُلِمَ أنَّ الشرع اعتبَرَ العشرَ في العشر في عدم سِراية النجاسة)).

و ردَّهُ في "البحر"[٣]: ((بأنَّ الصحيح في الحريم أنَّه أربعون من كلِّ جانبٍ، وبأنَّ قِوامَ الأرض أضعافُ قِوام الماء، فقياسُه عليها في عدم السِّراية غيرُ مستقيمٍ، وبأنَّ المختار المعتمدَ في البُعد بين البئر والبالُوعة نفوذُ النجاسة[٤]، وهو يختلفُ بصلابة الأرض ورَخاوتها)). ١/ ١٢٨

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ـ ١/٦٦.(هامش"كشف الحقائق").

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٩٤، والبيهقي٦/١٥٥ كتاب إحياء الموات باب ما جاء في حريم الآبار، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده عوف بن أبي جميلة، ثقة رمي بالقدر والتشيع، كما في "التقريب"٢/٨٩ وفيه رجل لم يُسَمَّ، وقد سماه البيهقي في رواية أخرى بمحمد بن سيرين، وهو من الثقات الأثبات، وله شاهد من حديث عبد الله بن مُغَفَّل عند ابن ماجه(٢٤٨٦)كتاب الرهون ـ باب حريم البئر.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١/٨٠.

(٤) عبارة "البحر"نقلاً عن "الخلاصة" وقاضيخان وغيرهما: ((نفوذ الرائحة))، وهي كذلك في رسالته"الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي"، لكن بعد الرجوع إلى قاضيخان تبيَّنَ أن المختار المعتمد نفوذ النجاسة كما نقلها ابن عابدين، أما نفوذ الرائحة أو الطعم أو اللون فإنما هي آثار يُعرف من خلالها نفوذ النجاسة، وقد نص على ذلك في "البدائع" ١/٧٨ حيث قال: ((فدل على أنَّ العبرة الخلوص وعدم الخلوص، وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه)).

لكنْ فِي "النهر": ((وأنت خبيرٌ بأنَّ اعتبار العشرِ أضبطُ، ولا سيَّما في حقِّ مَنْ لا رأيَ له من العوامِّ، فلذا أفتَى به المتأخِّرون الأعلامُ))،.......................................

[١٦٨٣] (قولُهُ: لكنْ فِي "النهر"[١] إلخ) قد تعرَّضَ لهذا في "البحر"[٢] أيضاً، ثم ردَّه: ((بأنَّه إنما يُعمَلُ بما صحَّ من المذهب لا بفتوى المشايخ))، والوجهُ مع صاحب "البحر"، وإذا اطَّلعْتَ على كلامهما جزمْتَ بذلك، أفاده "ط"[٣].

أقولُ: وهو الذي حطَّ عليه كلامُ المحقِّق "ابن الهمام"[٤] وتلميذِه العلاَّمة "ابن أمير حاج"[٥]، لكنْ ذكَرَ بعضُ المحشِّين عن شيخ الإسلام العلاَّمةِ "سعد الدين الديريِّ"[٦] في رسالته "القول الراقي في حكم ماء الفَساقي": ((أنَّه حقَّقَ فيها ما اختارَهُ أصحابُ المتون من اعتبارِ العشر، و ردَّ فيها على مَن قال بخلافه ردّاً بليغاً، وأورَدَ نحوَ مائة نقلٍ ناطقةٍ بالصواب، إلى أنْ قال: شعرٌ [خفيف]

وإذا كنتَ في المَدارِكِ غِرّاً ... ثمَّ أبصرْتَ حاذِقاً لا تُماري

وإذا لم تَرَ الهلالَ فسَلِّمْ ... لأُناسٍ رَأَوْهُ بالأبصارِ))

اهـ.

ولا يخفى أنَّ المتأخِّرين الذين أفتَوا بالعشر كصاحب "الهداية"[٧] و"قاضي خان"[٨] وغيرِهما من أهل الترجيح هم أعلمُ بالمذهب منَّا، فعلينا اتِّباعُهم.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١٠٨/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١-٦٩.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩١/ب.

(٦) أبو السَّعادات سعد بن محمد بن عبد الله، سعد الدين المعروف بابن الديري النابلسي الدمشقي (ت٨٦٧هـ). ("الضوء اللامع" ٢٤٩/٣، "الفوائد البهية" صـ٧٨ـ).

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٩/١.

(٨) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة بالماء ٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أي: في المربَّعِ بأربعين، وفي المدوَّرِ بستَّةٍ وثلاثين، وفي المثلَّث من كلِّ جانبٍ خمسةَ عشرَ

ويؤيِّدُه ما قدَّمَه "الشارح"[1] في "رسم المفتي": ((وأمَّا نحن فعلينا اتِّباعُ ما رجَّحوه وما صحَّحُوه كما لو أفتَونا في حياتهم)).

[١٦٨٤] (قولُهُ: أي: في المربَّعِ إلخ) أشار إلى أنَّ المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكونُ وجهُه مائةَ ذراعٍ سواءٌ كان مربَّعاً ـ [١/ق١٤٥/ب] وهو ما يكونُ كلُّ جانبٍ من جوانبه عشرةً، وحولَ الماء أربعون، ووجهُهُ مائةٌ ـ أو كان مدوَّراً، أو مثلَّثاً، فإنَّ كلاً من المدوَّرِ والمثلَّث إذا كان على الوصف الذي ذكرَهُ "الشارح" يكون وجهُهُ مائةً، وإذا رُبِّع يكون عشراً في عشرٍ، فافهم.

[١٦٨٥] (قولُهُ: وفي المدوَّرِ بستَّةٍ وثلاثين) أي: بأنْ يكون دورُه ستَّةً وثلاثين ذراعاً، وقطرُه[2] أحدَ عشرَ ذراعاً وخُمسَ ذراعٍ.

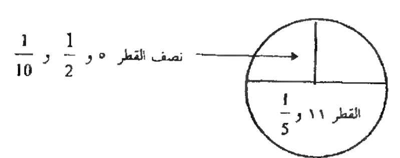
ومساحتُهُ: أنْ تضرِب نصفَ القطر ـ وهو خمسةٌ ونصفٌ وعُشرٌ ـ في نصف الدَّور، وهو ثمانيةَ عشر يحونُ مائةَ ذراعٍ وأربعةَ أخماسِ ذراعٍ. اهـ "سراج"[3].

وما ذكرَهُ هو أحدُ أقوالٍ خمسةٍ، وفي "الدُّرر"[4] عن "الظهيريَّة"[5]: ((هو الصحيحُ، وهو مُبرهَنٌ عليه عند الحساب))، وللعلاَّمة "الشرنبلاليِّ" رسالةٌ سمَّاها "الزهرَ النضير على الحوض

---

(١) صـ٢٥٦ـ "در".

(٢) قوله ((وقطره إلخ)) القطر هو الخطُّ المارُّ على المركز حتى ينتهي إلى جانبي المحيط، ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة:



(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٤/أ بتصرف.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٢-٢٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ ق٤/أ.

وربعاً وخمساً بذراعِ الكِرْباس، ولو له طولٌ لا عرضٌ،.........................

المستدير"[1]، أوضَحَ فيها البرهانَ المذكورَ مع ردِّ بقيَّةِ الأقوال، ولخَّصَ ذلك في "حاشيته" على "الدرر"[2].

[١٦٨٦] (قولُهُ: ورُبعاً وخُمساً) في بعض النسخ: ((أو خُمساً)) بـ((أو)) لا بالواو، وهي الأصوبُ بناءً على الاختلاف في التَّعبير، فإنَّ بعضَهم كـ"نوح أفندي" عبَّرَ بالربع، وبعضهم كـ"الشرنبلاليِّ" في رسالته عبَّرَ بالخمس، وهو الذي مشى عليه في "السِّراج"[3]، حيث قال: ((فإنْ كان مثلَّثاً فإنَّه يُعتبَرُ أنْ يكونَ كلُّ جانبٍ منه خمسةَ عشرَ ذراعاً وخُمسَ ذراعٍ حتى تبلغَ مساحتُه مائةَ ذراعٍ، بأنْ تضربَ أحدَ جوانبه في نفسه، فما صحَّ أخذتَ ثُلُثَه وعُشرَه، فهو مساحتُه.

بيانُه: أنْ تضرِبَ خمسةَ عشرَ وخُمساً في نفسه يكونُ مائتين وإحدى وثلاثين وجزءاً من خمسةٍ وعشرين جزءاً من ذراعٍ، فثلثُه على التقريب سبعةٌ وسبعون ذراعاً، وعشرُه على التقريب ثلاثةٌ وعشرون، فذلك مائةُ ذراعٍ وشيءٌ قليلٌ لا يبلُغُ عُشرَ ذراعٍ)) اهـ.

أقولُ: وعلى التعبير بالرُّبع يبلغُ ذلك الشيءُ القليلُ نحوَ ربعِ ذراعٍ، فالتعبيرُ بالخمس أَولى كما لا يخفى، فكان ينبغي لـ"الشارح" الاقتصارُ عليه، فافهم.

[١٦٨٧] (قولُهُ: بذراعِ الكِرْباس) بالكسر، أي: ثيابِ القطن، ويأتي[4] مقدارُه.

(تنبيهٌ)

لم يذكرْ مقدارَ العُمق إشارةً إلى أنَّه لا تقديرَ فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، "بدائع"[5].

---

(١) انظر "إيضاح المكنون" ٦١٩/١، و"هدية العارفين" ٢٩٢/١.

(٢) الشرنبلالي: كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢٣/١ ("هامش الدرر والغرر").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٣/ب بتصرف.

(٤) صـ٦٥١ـ وما بعدها "در".

(٥) لم نجد النقل المذكور في "البدائع" على حد بحثنا بعد بذل الوسع، والمذكور في "البدائع" من مسألة العمق: ((و أما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجُوزْجاني أنَّه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به، وإن كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالوضوء منه، وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير =

لكنَّه يبلغُ عشراً في عشرٍ جازَ تيسيراً، ولو أعلاهُ عشراً وأسفلُهُ أقلَّ جازَ..........

وصحَّحَ في "الهداية"[(١)]: ((أنْ يكون بحالٍ لا يَنحسِرُ بالاغتراف))، أي: لا ينكشِفُ، وعليه الفتوى، [١/ق١٤٦/أ] "معراج". وفي "البحر"[(٢)]: ((الأوَّلُ أوجهُ لِما عُرِفَ من أصل "أبي حنيفة")) اهـ.

وقيل: أربعُ أصابعَ مفتوحةٍ، وقيل: ما بلَغَ الكعبَ، وقيل: شبرٌ، وقيل: ذراعٌ، وقيل: ذراعان، "قُهُستاني"[(٣)].

[١٦٨٨] (قولُهُ: لكنَّه يبلُغُ إلخ) كأنْ يكونَ طولُه خمسين وعرضُه ذراعين مثلاً، فإنَّه لو رُبِّعَ صار عشراً في عشرٍ.

[١٦٨٩] (قولُهُ: جازَ تيسيراً) أي: جاز الوضوءُ منه بناءً على نجاسة الماء المستعمَل، أو المرادُ: جازَ وإنْ وقعتْ فيه نجاسةٌ، وهذا أحدُ قولين، وهو المختارُ كما في "الدرر"[(٤)] عن "عيون المذاهب"[(٥)] و"الظهيريَّة"[(٦)]، وصحَّحَهُ في "المحيط" و"الاختيار"[(٧)] وغيرِهما، واختارَ في "الفتح"[(٨)] القولَ الآخرَ، وصحَّحَهُ تلميذُه الشيخ "قاسمٌ"؛ لأنَّ مَدارَ الكثرة على عدمِ خُلُوص النجاسة إلى

= المثقال، وقيل: أن يكون قدر شبر، وقيل: قدر ذراع...اهـ ما في "البدائع" من كلام على العمق ـ كتاب الطهارة ـ فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٣/١. ولكنه في "البحر" ٨١/١ نقل عن "البدائع" مثل ما نقله ابن عابدين رحمه الله.

(١) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز التطهير به وما لا يجوز ١٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٠/١. وقوله: ((وقيل ذراع)) ليس في نسخة القهستاني التي بين أيدينا.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢٢/١.

(٥) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة ـ فصل في المياه ق٣/ب.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني ـ النوع الثاني في الحياض والآبار ق٣/ب.

(٧) "الاختيار": كتاب الطهارة ـ فصل في الماء الذي يجوز به التطهير وما لا يجوز ١٤/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

حتى يبلغَ الأقلَّ،...

الجانب الآخرِ، ولا شكَّ في غلبة الخُلُوص من جهة العرض، ومثلُه لو كان له عُمقٌ بـلا سَعةٍ، أي: بلا عرضٍ ولا طولٍ؛ لأنَّ الاستعمال من السطح لا من العمق.

وأجاب في "البحر"[(١)]: ((بأنَّ هذا وإنْ كان الأوجهَ إلاَّ أنَّهم وسَّعوا الأمرَ على الناس، وقالوا بالضمِّ كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين)) اهـ.

وعلَّلهُ بعضُهم بأنَّ اعتبار الطُّول لا ينجِّسُه، واعتبار العرض ينجِّسُه، فيبقى طاهراً على أصلِهِ للشكِّ في تنجُّسِه، وتمامُهُ في "حاشية نوح أفندي"، وبه فارَقَ ما لَهُ عمقٌ بلا سَعةٍ.

[١٦٩٠] (قولُهُ: حتى يبلُغَ الأقلَّ) أي: وإذا بلغَ الأقلَّ فوقَعت فيه نجاسةٌ تنجَّسَ كما في "المنية"[(٢)]، وتشملُ النجاسةُ الماءَ المستعمَل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر"[(٣)]: ((وإنْ نقَصَ حتى صار أقلَّ من عشرةٍ في عشرةٍ لا يَتوضَّأُ فيه، ولكنْ يَغترفُ منه ويتوضأُ)) اهـ. أمَّا على القول بطهارته فهي مسألةُ التوضِّي من الفَساقي، وفيها الكلامُ المارُّ[(٤)]، فافهم.

١٢٩/١

ثمَّ لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقيَ نجِساً، وقيل: لا، "منية"[(٥)]. ووَجْهُ الثاني غيرُ ظاهرٍ، "حلبة"[(٦)].

قال في "شرح المنية"[(٧)]: ((فالحاصلُ: أنَّ الماء إذا تنجَّسَ حالَ قلَّتِهِ لا يعودُ طاهراً بالكثرة، وإنْ كانَ كثيراً قبل اتِّصاله بالنجاسة لا ينجُسُ بها، ولو نقَصَ بعدَ سقوطها فيه حتى صارَ قليلاً فالمعتبَرُ قلَّته وكثرتُه وقتَ اتِّصاله بالنجاسة سواءٌ وردتْ عليه، أو وردَ عليها، هذا هو المختارُ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٠ـ١٠١ـ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١ نقلاً عن "التجنيس".

(٤) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠١ـ بتصرف.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٦/ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠١ـ.

ولو بعكسِهِ فوقَعَ فيه نجسٌ لم يَجُزْ حتى يبلغَ العشرَ، ولو جَمُدَ ماؤه، فثُقِبَ إنِ الماءُ....

وقوله: ((أو ورَدَ عليها)) يشيرُ إلى ما اختاره في "الخلاصة"(١) و"الخانيَّة"(٢): ((من أنَّ الماء إنْ دخلَ [١/ق١٤٦/ب] من مكانٍ نجسٍ، أو اتَّصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجسٌ، وإنْ دخلَ من مكانٍ طاهرٍ، واجتمعَ حتى صارَ عشراً في عشرٍ، ثم اتَّصل بالنجاسة لا ينجُسُ)).

[١٦٩١] (قولُهُ: ولو بعكسِهِ) بأنْ كان أعلاهُ لا يبلغُ عشراً في عشرٍ، وأسفلُه يبلغُها.

[١٦٩٢] (قولُهُ: حتَّى يبلغَ العَشرَ) فإذا بلَغَها جازَ وإنْ كان ما في أعلاهُ أكثرَ ممَّا في أسفله، أي: مقداراً لا مساحةً، وفي "البحر"(٣) عن "السراج الهنديِّ": ((أنَّه الأشبهُ)) اهـ.

أقولُ: وكأنَّهم لم يعتبروا حالةَ الوقوع هنا؛ لأنَّ ما في الأسفلِ في حكم حوضٍ آخرَ بسببِ كثرته مساحةً، وأنَّه لو وقعتْ فيه النجاسةُ ابتداءً لم تضرَّهُ بخلاف المسألة الأُولى، تدبَّرْ.

وهذه يُلغَزُ فيها، فيقال: ماءٌ كثير وقعتْ فيه نجاسةٌ تنجَّس، ثم إذا قلَّ طهُرَ.

بقيَ ما لو وقعتْ فيه النجاسةُ، ثم نقَصَ في المسألة الأُولى، أو امتلأَ في الثانية، قال "ح"(٤): ((لم أجدْ حكمَه)).

وأقولُ: هذا عجيبٌ، فإنَّه حيثُ حكمْنا بطهارته، ولم يَعرِضْ له ما ينجِّسُه هل يُتوهَّمُ نجاسته ؟ نعمْ لو كانت النجاسةُ مرئيَّةً، وكانت باقيةً فيه، أو امتلأَ قبل جفافِ أعلى الحوضِ تنجَّسَ، أمَّا إذا كانت غيرَ مرئيَّةٍ، أو مرئيةً وأُخرجتْ منه، أو امتلأَ بعدَما حُكِمَ بطهارة جوانبِ أعلاه بالجفاف فلا؛ إذ لا مُقتضِيَ للنجاسة، هذا ما ظهَرَ لي.

[١٦٩٣] (قولُهُ: ولو جَمُدَ ماؤه) أي: ماءُ الحوض الكبير، أي: وجهُ الماء منه.

[١٦٩٤] (قولُهُ: فثُقِبَ) أي: ولم تبلُغْ مساحةُ الثقبِ عشراً في عشرٍ.

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٢/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة بالماء ٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٣/ب.

منفصلاً عن الجمَدِ جازَ؛ لأنَّه كالمسقَّفِ، وإنْ متَّصلاً لا؛ لأنَّه كالقصعة، حتى لو ولَغَ فيه كلبٌ تنجَّسَ، لا لو وقَعَ فيه فمات لتسفُّلِه، ثم المختارُ طهارةُ المتنجِّسِ..........

[١٦٩٥] (قولُهُ: منفصِلاً عن الجَمَد) أي: متسفِّلاً عنه غيرَ متَّصلٍ به، بحيث لو حُرِّكَ تحرَّكَ.

[١٦٩٦] (قولُهُ: وإنْ متَّصلاً لا) أي: لا يجوزُ الوضوءُ منه، وهو قولُ "نصير"[(١)] و"الإسكاف"[(٢)]، وقال "ابن المبارك" و"أبو حفص الكبير"[(٣)]: لا بأس به، وهذا أوسعُ، والأوَّلُ أحوطُ، وقالوا: إذا حُرِّكَ موضعُ الثقب تحريكاً بليغاً يُعلَمُ عنده أنَّ ما كان راكداً ذهَبَ، وهذا ماءٌ جديدٌ يجوزُ بلا خلافٍ. اهـ "بدائع"[(٤)].

وفي "الخانيَّة"[(٥)]: ((إنْ حُرِّكَ الماءُ عند إدخال كلِّ عضوٍ مرَّةً جازَ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ القول الأوَّلَ هو الأشبهُ كما مرَّ[(٦)] عن "السراج الهنديِّ"، ثم رأيتُه في "المنية"[(٧)] صرَّحَ: ((بأنَّ الفتوى عليه))، وفي "الحلبة"[(٨)]: ((أنَّ هذا مبنيٌّ على نجاسةِ الماء المستعمَلِ)).

[١٦٩٧] (قولُهُ: تنجَّسَ) أي: موضعُ الثقب دون المتسفِّلِ، فلو ثَقَبَ في موضعٍ آخرَ، وأخذَ الماءَ منه وتوضَّأَ جازَ كما في "التاترخانيَّة"[(٩)].

[١٦٩٨] (قولُهُ: لا لو وقَعَ فيه إلخ) أي: لا ينجُسُ موضعُ الثقب؛ لأنَّ الموت يحصُلُ غالباً بعدَ التسفُّلِ، ولا ما تحتَه [١/ق١٤٧/أ] لكثرته، لكنْ في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظرٌ لتنجُّسِ

---

(١) أبو بكر نُصَيْر بن يحيى البلخي (ت٢٦٨هـ).("الجواهر المضية"٣/٥٤٦، "الفوائد البهية"صـ٢٢١ـ).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي (ت٣٣٣هـ).("الجواهر المضية"٣/٧٦، ٤/١٥، "الفوائد البهية"صـ١٦٠ـ).

(٣) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري (ت٢٦٤هـ).("الجواهر المضية ١/١٦٦، "الفوائد البهية"صـ١٨ـ).

(٤) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في المقدار الذي يصير به المحل نجساً ١/٧٣ بتصرف.

(٥) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في الطهارة بالماء ١/٦ بتصرف(هامش"الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [١٦٩٢] قوله:((حتى يبلغ العشر)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٠ـ.

(٨) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق١٩٥/أ.

(٩) "التاترخانية":كتاب الطهارة ـ الفصل الرابع في المياه ١/١٨٠نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني.

بمجرَّدِ جريانه، ....

الثقب بملاقاةِ الماء لفمِه وأنفِه، ولذا صوَّرَها في "المنية"[1] بوقوع الشَّاة، وفي "شرحها"[1]: ((إذا عُلِمَ أنَّ الموت حصَلَ في الثقب قبل التسفُّلِ منه، أو كان الحيوانُ الواقع متنجِّساً يتنجَّسُ ما في الثقب)).

مطلبٌ: يطهُرُ الحوض بمجرَّدِ الجَرَيان

[١٦٩٩] (قولُهُ: بمجرَّد جرَيانه) أي: بأنْ يدخُلَ من جانبٍ، ويخرُجَ من آخرَ حالَ دخوله وإنْ قلَّ الخارجُ، "بحر"[2].

قال "ابن الشِّحنة"[3]: ((لأنَّه صار جارياً حقيقةً، وبخروج بعضِه وقَعَ الشكُّ في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشكِّ)) اهـ.

وقيل: لا يطهُرُ حتى يخرجَ قدرُ ما فيه[4]، وقيل: ثلاثةُ أمثاله، "بحر"[5]. فلو خرَجَ بلا دخولٍ ـ كأنْ ثُقِبَ منه ثقبٌ ـ فليس بجارٍ، ولا يلزمُ أنْ يكونَ الحوضُ ممتلِئاً في أوَّلِ وقتِ الدخول؛ لأنَّه إذا كان ناقصاً، فدخلَهُ الماءُ حتى امتلأ، وخرج بعضُه طهُرَ أيضاً، كما لو كان ابتداءً ممتلِئاً ماءً نجساً كما حقَّقَهُ في "الحلبة"[6]، وذكَرَ فيها: ((أنَّ الخارج من الحوض نجسٌ قبل الحكم عليه بالطَّهارة)) اهـ.

أقولُ: هو ظاهرٌ على القولين الأخيرين؛ لأنه قبل خروجِ المثل أو ثلاثةِ الأمثال لم يُحكَمْ بطهارة الحوض، فيظهرُ كونُ الخارج نجساً، وأمَّا على القول المختار فقد حُكِمَ بالطهارة بمجرَّدِ الخروج، فيكونُ الخارجُ طاهراً، تأمَّل.

ثمَّ رأيتُهُ في "الظهيريَّة"[7]، ونصُّهُ: ((والصحيحُ أنَّه يطهُرُ وإنْ لم يخرجْ مثلُ ما فيه، وإنْ رفَعَ إنسانٌ من ذلك الماءِ الذي خرجَ، وتوضَّأَ به جاز)) اهـ. فللّهِ الحمدُ.

---

(١) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ١٠٠ـ.

(٢) "البحر":كتاب الطهارة ٨٢/١ بتصرف.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في شرح ابن عبد البرّ على"الوهبانية"ولا في ألغازه، ولعله في شرح أبيه على "هداية" المرغيناني.

(٤) هذا القول صححه في"المحيط" وغيره كما في "البحر" ٨٢/١.

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٦) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في الحوض ١/ق ١٩٨/ب.

(٧) "الظهيرية":كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق٣/ب.

وكذا البئرُ وحوضُ الحمَّامِ.

هذا، وفي "القُهُستاني"[1]:..

لكنْ في "الظهيريَّة"[2] أيضاً: ((حوضٌ نجسٌ امتلأ ماءً، وفارَ ماؤه على جوانبه، وجفَّ جوانبُه لا يطهُرُ، وقيل: يطهُرُ)) اهـ. وفيها[3]: ((ولو امتلأ، فتشرَّبَ الماء في جوانبه لا يطهُرُ ما لم يخرجِ الماءُ من جانبٍ آخرَ)) اهـ.

وفي "الخلاصة"[4]: ((المختارُ أنَّه يطهُرُ وإنْ لم يخرجْ مثلُ ما فيه، فلو امتلأ الحوضُ، وخرَجَ من جانب الشَّطِّ على وجهِ الجرَيان حتى بلغَ المشجرةَ يطهُرُ، أمَّا قدرَ ذراعٍ أو ذراعين فلا)) اهـ، فليتأمَّل.

[١٧٠٠] (قولُهُ: وكذا البئرُ وحوضُ الحمَّام) أي: يطهُران من النجاسة بمجرَّدِ الجريان، وكذا ما في حكمه من الغَرْف المتدارَك كما مرَّ[5].

مطلبٌ في إلحاق نحوِ القصعة بالحوض

(تنبيهٌ)

١/١٣٠ هل يُلحَقُ نحوُ القصعة بالحوض ؟ فإذا كان فيها ماءٌ نجسٌ، ثم دخَلَ فيها ماءٌ جارٍ حتى

(قولُهُ: لكنْ في "الظهيريَّة" أيضاً إلخ) استدراكٌ على ما أفادَهُ من أنَّ المختار الطهارةُ بمجرَّدِ الخروج مع أنَّه على القول الأوَّلِ المذكور في "الظهيريَّة" لا يطهُرُ وإنْ تحقَّقَ الخروجُ من الحوض إلى الجوانب، وقد يقال: ليس المرادُ بالخروج الذي تتحقَّقُ به الطهارةُ مجرَّدَ الانفصال من الحوض ـ أي: مَقَرِّ الماء ـ بل منه ومن الجوانب، فيكونُ ما في "الظهيريَّة" **توضيحاً وبياناً** للخروجِ ويكفي الانفصالُ منه على القيلِ الثاني، وما في "الخلاصة" من اشتراطِ الجريان حتَّى يبلغَ المشجرةَ خلافُ المشهور كما يأتي له.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/٣٠ بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق٤/أ.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق٤/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٣/أ معزياً إلى الصدر الشهيد.

(٥) صـ٦٣١ـ "در".

....

طفٌّ من جوانبها هل تطهُرُ هي والماءُ الذي فيها كالحوض، أم لا لعدم الضَّرورة في غَسلها ؟ توقَّفتُ فيه مدَّةً، ثم رأيتُ في "خزانة الفتاوى": [١/ق١٤٧/ب] ((إذا فسدَ ماءُ الحوض، فأُخِذَ منه بالقصعة، وأمسَكَها تحت الأُنبوب، فدخلَ الماءُ، وسالَ ماءُ القصعة، فتوضَّأ به لا يجوز)) اهـ.

وفي "الظهيريَّة"[١] في مسألة الحوض: ((لو خرَجَ من جانبٍ آخرَ لا يطهُرُ ما لم يخرجْ مثلُ ما فيه ثلاثَ مرَّاتٍ كالقصعة عند بعضهم، والصحيحُ أنَّه يطهُرُ وإنْ لم يخرجْ مثلُ ما فيه)) اهـ.

فالظاهر: أنَّ ما في "الخزانة" مبنيٌّ على خلاف الصحيح، يؤيِّدُه ما في "البدائع"[٢] بعد حكايةِ[٣] الأقوالِ الثلاثة في جريان الحوض، حيث قال ما نصُّه: ((وعلى هذا حوضُ الحمَّام أو الأواني إذا تنجَّسَ)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّه على القول الصحيح تطهُرُ الأواني أيضاً بمجرَّد الجرَيان، وقد علَّلَ في "البدائع"[٤] هذا القولَ: ((بأنَّه صارَ ماءً جارياً، ولم نستيقِنْ ببقاء النجاسة فيه))، فاتَّضحَ الحكمُ، ولله الحمدُ.

وبقيَ شيءٌ* آخرُ سُئِلتُ عنه، وهو: أنَّ دَلْواً تنجَّس، فأفرَغَ فيه رجلٌ ماءً حتى امتلأ، وسالَ من جوانبه، هل يطهُرُ بمجرَّدِ ذلك أم لا ؟

والذي يظهرُ لي الطهارةُ أخذاً ممَّا ذكرناه هنا، وممَّا مرَّ[٥] من أنَّه لا يُشترطُ أنْ يكون

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول ـ النوع الثاني في الحياض والأنهار ق٣/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١.

(٣) في "ب" و"م": ((حكايته)).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١ معزياً إلى أبي جعفر الهندواني وأبي الليث.

* قوله: ((وبقي شيء إلخ)) أقول: رأيت بعد كتابتي لهذا المحلِّ في "حاشية الأشباه والنظائر" في آخر الفن الأول للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه: مسألة: إذا كان في الكوز ماء متنجِّسٌ، فصُبَّ عليه ماءٌ طاهرٌ حتى جرى الماء من الأنبوب، بحيث يُعَدُّ جرياناً ولم يتغير الماء فإنَّه يُحْكَمُ بطهارته. اهـ. منه.

(٥) صـ٦٢٤ـ "در".

....

الجريانُ بمدَدٍ، وما يقالُ: إنَّه لا يُعدُّ في العُرف جارياً ممنوعٌ لِما مرَّ[١] من أنَّه لو سالَ دمُ رِجْله مع العصير لا ينجُسُ، وكذا ما ذكرَهُ "الشارح" بعدَه[٢]: ((من أنَّه لو حفَرَ نهراً من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ الماءَ في طرف الميزاب إلخ))، وكذا ما ذكرناه هناك[٣] عن "الخزانة" و"الذخيرة" من المسائل، فكلُّ هذا اعتبروه جارياً، فكذا هنا، وأخبرني "شيخُنا"[٤] حفظه الله تعالى: أنَّ بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات، وأنَّهم أنكروا عليه ذلك.

وأقول: مسألةُ العصير تشهدُ لِما أفتى به، وقد مر[٥] أنَّ حكمَ سائر المائعات كالماء في الأصحِّ.

فالحاصل: أنَّ ذلك له شواهدُ كثيرةٌ، فمَن أنكرَه وادَّعى خلافَه يحتاجُ إلى إثباتِ مدَّعاه بنقلٍ صريحٍ، لا بمجرَّدِ أنَّه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه، على أنِّي رأيتُ بعد ذلك في "القُهُستاني"[٦] أوَّلَ فصل النجاسات ما يدلُّ عليه، حيث ذكَرَ: ((أنَّ المائع كالماء والدِّبس وغيرِهما طهارتُه إمَّا بإجرائه مع جنسه مختلطاً به ـ كما رُوِيَ عن "محمَّدٍ" كما في "التمرتاشيِّ" ـ وإمَّا بالخَلْط مع الماء كما إذا جُعل الدُّهن في الخابية، ثم صُبَّ فيه ماءٌ مثلُهُ وحُرِّكَ، ثم تُرِكَ حتى يعلوَ، أو ثُقِبَ أسفلُها حتى يخرجَ الماء، هكذا يُفعَلُ ثلاثَ[٧] مرَّاتٍ، فإنَّه يطهُرُ كما في "الزاهديِّ" إلخ)).

فهذا صريحٌ [١/ق١٤٨/أ] بأنَّه يطهُرُ بالإجراء نظيرَ ما قدَّمناه[٨] عن "الخزانة" وغيرها:

---

(١) صـ٦١٧ـ "در".

(٢) صـ٦٢٦ـ "در".

(٣) المقولة [١٦٥٢] قوله:((في الأصح)).

(٤) أي: الشيخ سعيد الحلبي.

(٥) صـ٦١٨ـ "در".

(٦) "جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ ٥٨/١.

(٧) في "ب"و"م": ((ثلاثاً)).

(٨) المقولة [١٦٥٢] قوله:((في الأصح)).

((والمختارُ ذراعُ الكِرْباس، وهو سبعُ قبضاتٍ فقط،........................

((من أنَّه لو أجرَى ماءَ إناءَين أحدُهما نجسٌ في الأرض، أو صبَّهما من علُوٍّ، فاختلطا طهُـرا بمنزلة ماءٍ جارٍ))، نعم على ما قدَّمناه[1] عن "الخلاصة" من تخصيص الجرَيان بأنْ يكونَ أكثرَ من ذراعٍ أو ذراعين يتقيَّدُ بذلك هنا، لكنَّهُ مخالِفٌ لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرَّدِ الجريان، هذا ما ظهَرَ لفكريَ السَّقيم، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

مطلبٌ في مقدار الذِّراع وتعيينه

[١٧٠١] (قولُهُ: والمختارُ ذراعُ الكِرْباس) وفي "الهداية"[٢]: ((أنَّ عليه الفتوى))، واختاره في "الدرر"[٣] و"الظهيريَّة"[٤] و"الخلاصة"[٥] و"الخزانة"، قال في "البحر"[٦]: ((وفي "الخانيَّة" وغيرها: ذراعُ المساحة[٧]، وهو سبعُ قبَضاتٍ، فوقَ كلِّ قبضةٍ أُصبعٌ قائمةٌ، وفي "المحيط" و"الكافي"[٨]: أنَّه يُعتبَرُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذراعُهم))، قال في "النهر"[٩]: ((وهو الأنسبُ)).

قلْتُ: لكنْ ردَّهُ في "شرح المنية"[١٠]: ((بأنَّ المقصود من هذا التقديرِ غلبةُ الظنِّ بعدم خلُوص النجاسة، وذلك لا يختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة)).

[١٧٠٢] (قولُهُ: وهو سبعُ قبَضاتٍ فقط) أي: بلا أصبعٍ قائمةٍ، وهذا ما في "الولوالجيَّة"[١١]،

---

(١) المقولة [١٦٥٢] قوله:((في الأصح)).

(٢) "الهداية":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء ١/١٩.

(٣) "الدرر":كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة ـ الباب الأول في أحكام الوضوء ـ الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق٤/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٢/ب.

(٦) "البحر":كتاب الطهارة ١/٨٠ بتصرف.

(٧) هنا انتهى كلام "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الماء الراكد١/٥(هامش"الفتاوى الهندية").

(٨) "كافي النسفي":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق ٨/أ.

(٩) "النهر":كتاب الطهارة ق١٢/ب.

(١٠) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الحياض صـ٩٨ـ باختصار.

(١١)"الولوالجية":كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الحياض والآبار ق ١/ب.

فيكونُ ثمانياً في ثمانٍ بذراعِ زمانِنا، ثمانِ قبضاتٍ وثلاثُ أصابعَ على القول المفتى به بالعشر، أي:..

وفي "البحر"[(١)]: ((أنَّ في كثيرٍ من الكتب أنَّه ستُّ قَبَضاتٍ ليس فوقَ كلِّ قبضةٍ أصبعٌ قائمةٌ، فهو أربعٌ وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إلهَ إلاَّ الله، محمدٌ رسول الله، والمراد بالأصبعِ القائمةِ ارتفاعُ الإبهامِ كما في "غاية البيان")) اهـ. والمرادُ بالقبضة أربعُ أصابعَ مضمومةٍ، "نوح".

أقولُ: وهو قريبٌ من ذراعِ اليد؛ لأنَّه ستُّ قبضاتٍ وشيءٌ، وذلك شِبران.

[١٧٠٣] (قولُهُ: فيكونُ ثمانياً في ثمانٍ) كأنَّه نقَلَ ذلك عن "القُهُستاني"[(٢)] ولم يمتحِنْه، وصوابُه: فيكونُ عشراً في ثمان.

وبيانُ ذلك: أنَّ القبضة أربعُ أصابعَ، وإذا كان ذراعُ زمانهم ثمانِ قَبَضاتٍ وثلاثَ أصابعَ يكونُ خمساً وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربتَ العشرَ في ثمانٍ بذلك الذراعِ تبلُغُ ثمانين، فاضربْها في خمسٍ وثلاثين تبلغْ ألفَين وثمانَمائةِ أصبعٍ، وهي مقدارُ عشرٍ في عشرٍ بذراع الكِرْباس المقدَّرِ بسبعِ قبضاتٍ؛ لأنَّ الذراع حينئذٍ ثمانيةٌ وعشرون أصبعاً، والعشرُ في عشر بمائةٍ، فإذا ضربتَ ثمانيةً

(قولُهُ: كأنَّه نقَلَ ذلك عن "القُهُستانيّ" ولم يَمتحِنه، وصوابُهُ إلخ) قد امتحنَّاه فوجدناه صحيحاً، وإنما اشتبَهَ عليه الأمرُ من ضربِ مجموع الأذرُع الحاصلِ من ضربِ الطول في العرض في الخمسة والثلاثين أصبعاً، واللازمُ أنْ يكون في مربَّعِ الذِّراع، أعني: خمسةً وثلاثين في مثلها.

وبيانُ ذلك أنْ يقال: إنَّ مسطَّحَ مائة ذراعٍ من الكِرْباس يبلغُ من الأصابع ٧٨٤٠٠، وذلك بأنْ تضربَ أوَّلاً طولَهُ في عرضه يبلغ ٧٨٤، اضربْها في مائةٍ يبلغُ ما ذكَرَ، وإذا ضربتَ طول ذراعِ العادة في عرضِهِ يبلغُ ١٢٢٥، فاضربْها في عددِ أذرعه يبلغ ٧٨٤٠٠ اهـ، تأمَّل.

ويدلُّ لمساواةِ عشرةِ أذرعٍ بالكرباس لثمانيةٍ بالذِّراع المعتاد أنَّ كلاً منهما يبلغُ مائتين وثمانين أصبعاً.

---

(١) "البحر":كتاب الطهارة ١/٨٠.

(٢) "جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ١/٣٠،وعبارته: ((فلو كان وجه الماء ثمانياً في ثمان بذراع زماننا ثماني قبضات وثلاث أصابع لكان عشراً في عشر)).

ولو حكماً ليعُمَّ ما لَهُ طولٌ بلا عرضٍ في الأصحِّ، وكـذا بئرٌ عمقُها عشرٌ في الأصحِّ، وحينئذٍ فلو ماؤها بقدْرِ العَشرِ لم ينجُسْ كما في "المنية"[١]، وحينئذٍ فعمقُ خمسِ أصابعَ تقريباً ثلاثةُ آلافٍ..

وعشرين في مائةٍ تبلغُ ذلك المقدارَ.

وأمَّا على ما قاله "الشارح" فلا تبلُغُ ذلك؛ لأنَّك إذا ضربتَ ثمانياً في ثمانٍ تبلغُ أربعاً وستّين، فإذا ضربتَها في خمسٍ وثلاثين تبلغُ ألفَين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس، [١/ق١٤٨/ب] والمطلوبُ مائةٌ، فالصوابُ ما قلناه، فافهم.

[١٧٠٤] (قولُهُ: ولو حُكْماً إلخ) تكرارٌ مع قوله: ((ولو له طولٌ لا عرضٌ إلخ))، "ط"[٢].

[١٧٠٥] (قولُهُ: عُمقُها) بالفتح وبالضمِّ وبضمَّتين، قَعرُ البئر ونحوِها، "قاموس"[٣].

[١٧٠٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) ذكرَهُ في "المجتبى" و"التمرتاشيِّ" و"الإيضاح" و"المبتغى"، وعزاه في "القنية"[٤] إلى "شرح صدر القضاة"[٥] و"جمع التفاريق"[٦]، وهو متوغِّلٌ في الإغراب مخالِفٌ لِما أطلقَه جمهورُ الأصحاب كما في "شرح الوهبانيَّة"[٧].

١/١٣١ [١٧٠٧] (قولُهُ: وحينئذٍ) أي: إذا اعتُبِرَ العمقُ بلا سَعةٍ.

[١٧٠٨] (قولُهُ: بقدْرِ العَشر) أي: بقدْرِ المربَّع الذي هو عشرٌ في عشرٍ.

[١٧٠٩] (قولُهُ: وحينئذٍ) الأَولى حذفُه لإغناء ما قبلَه عنه.

[١٧١٠] (قولُهُ: فعُمقُ إلخ) حاصلُه: أنَّه إذا كان غديرٌ عشراً في عشرٍ، عمقُه خمسُ أصابعَ

---

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام الحياض صـ٩٧ـ ٩٨ـ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٨.

(٣) "القاموس": مادة: ((عمق)).

(٤) "القنية": كتاب الطهارة ـ باب في حكم ماء الحياض والآبار ق٤/أ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": لصدر القضاة الإمام العالم. لم يذكروا في ترجمته غير ذلك، انظر "كشف الظنون" ١/٥٦٢، و"الجواهر المضية" ٤/٤٠٧.

(٦) "جمع التفاريق": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، زين المشايخ البَقّالي الخُوارزمي (ت٥٦٢هـ، وقيل: ٥٧٢، وقيل: ٥٧٦، وقيل: ٥٨٦). ("كشف الظنون" ١/٥٩٥، "تاج التراجم" صـ٢٣٠ـ، "الفوائد البهية صـ١٦١ـ).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق١٢١/أ.

وثلثُمائةٍ واثنا عشرَ مَنّاً من الماءِ الصافي، ويسعُهُ غديرٌ كلُّ ضلعٍ منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثةُ أرباعِ ذراعٍ ونصفُ إصبعٍ تقريباً، كلُّ ذراعٍ أربعةٌ وعشرون إصبعاً)) اهـ.

قلت: وفيه كلامٌ؛ إذ المعتمدُ عدمُ اعتبارِ العمق وحدَهُ، فتبصَّرْ.

(ولا يجوزُ بماءٍ) بالمدِّ..

تقريباً كان ماؤه ثلاثةَ آلافٍ إلخ، وقدَّمنا[1] الأقوالَ في مقدار العمق، وليس فيها قولٌ بتقديره بخمسِ أصابعَ.

[١٧١١] (قولُهُ: وثلثُمائةٍ) في بعض النسخ: ((وثمانُمائةٍ))، والموافِقُ لِما في "القُهُستاني"[2] الأوَّلُ.

[١٧١٢] (قولُهُ: منّاً) قال في "القاموس"[3]: ((المنُّ: كيلٌ أو ميزانٌ أو رَطلان كالمنا، جمعُه: أمنانٌ، وجمعُ المنا: أمناءٌ. والرَّطْل بالفتح ويُكسَر: اثنتا عشرةَ أوقيَّةً، والأوقيَّةُ: أربعون درهماً)).

[١٧١٣] (قولُهُ: فعمقُ خمسِ أصابعَ إلخ) الأَولى اعتباره بالأربع؛ لأنَّه المنقولُ كما قدَّمناه[4] عن "القُهُستاني"، ولأنَّه أسهلُ، وعليه فيبلُغُ في المربَّع ما طولُه وعرضُه وعمقُه ذراعان ونصفُ ذراعٍ وأصبعٌ وثلثُ أصبعٍ، وفي المثلَّث ما طولُه وعرضه ثلاثةُ أذرُعٍ وخمسةُ أسداسِ ذراعٍ، وعمقُه ذراعان ونصفُ ذراعٍ وأصبعٌ وثلثُ أصبعٍ، وفي المدوَّر ما قطرُه وعمقُه ذراعان وإحدى وعشرون أُصبعاً وخمسةُ أسداسِ أصبعٍ، ووزنُ ذلك الماءِ بالقُلَل سبعَ عشرةَ قلَّةً وثلثُ خمسِ قلَّةٍ، والقلَّةُ مائتان وخمسون رطلاً بالعراقي، كلُّ رطلٍ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، وجملةُ ذلك بالرَّطل الشَّاميِّ في زماننا سبعُمائةِ رطلٍ وأحدٌ وستون رطلاً وعشرُ أواقٍ وأحدٌ وخمسون درهماً وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كلُّ رطلٍ سبعُمائةِ درهمٍ وعشرون درهماً.

---

(١) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ١/٣٠.

(٣) "القاموس": مادة ((منن)) و((رطل)).

(٤) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(زالَ طبعُهُ) وهو السيلانُ والإرواءُ والإنبات (بـ) سببِ (طبخٍ كمَرَقٍ) ومـاءِ بـاقلاء، إلاّ بما قُصِدَ به التنظيفُ كأُشنانٍ وصابونٍ، فيجوزُ إنْ بقِيَ رقّتـه (أو) بمـاءٍ (اسْتُعمِلَ لـ) أجلِ (قُربةٍ)..

[١٧١٤] (قولُهُ: زالَ طبعُه) أي: وصفُه الذي خلقَهُ الله تعالى عليه، "ط"[(١)].

[١٧١٥] (قولُـهُ: والإنبـاتُ) اقتصَرَ "الواني"[(٢)] عليـه لاستلزامِهِ الإرواءَ دون العكـس، فـإنَّ الأشربة تَروي ولا تُنبِتُ، والماءُ الملحُ طبعُه الإنباتُ، إلاّ أنَّه عُدِمَ منه لعارضٍ كالماء الحارِّ، "ط"[(٣)].

[١٧١٦] (قولُـهُ: بسببِ طبـخٍ) أي: بغيره، فمجـرَّدُ تسخينِ المـاء بـدون خلـطٍ لا يسـمَّى [١/ق١٤٩/أ] طبخاً، "ط"[(٤)] عـن "أبي السـعود"[(٥)]. أي: لأنَّ الطَّبـخ هـو الإنضـاجُ اسـتواءً، "قاموس"[(٦)].

[١٧١٧] (قولُهُ: وماءِ باقلاّءٍ) أي: فولٍ، وهو مخفَّفٌ مع المدِّ، ومشدَّدٌ ويُخفَّفُ مع القصر كما في "القاموس"[(٧)]، ورَسْمُ الأوَّلِ بالألف والثاني بالياء.

[١٧١٨] (قولُهُ: إنْ بقيَ رقّتُه) أمَّا لو صار كالسَّويق المخلوطِ فلا لزوال اسمِ الماء عنه كما قدَّمناه[(٨)] عن "الهداية".

مبحثُ الماء المستعمل

[١٧١٩] (قولُهُ: أو بماءٍ استُعمِلَ إلخ) اعلمْ أنَّ الكلامَ في الماء المستعمَل يقعُ في أربعةِ مواضعَ:

---

(١) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٩.

(٢) محمد بن مصطفى الواني الشهير بوان قُولي الكوراني الرومي الحنفي (ت١٠٠٠هـ).("هدية العـارفين" ٢/٢٦٠، "الأعلام"٧/٩٩). وما ينقله ابن عابدين عن "الواني" فمقصوده حاشيته على الدرر المسمّاة "نقد الدّرر".

(٣) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٩.

(٤) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١٠٩ نقلاً عن أبي السعود.

(٥) "فتح المعين":كتاب الطهارة ـ باب ما يجوز التطهير به وما لا يجوز ١/٦٣.

(٦) "القاموس":مادة((طبخ)).

(٧) "القاموس":مادة((بقل))، وقوله: ((مع القصر))متعلق بـ((مشدد))كما هو متعلق بـ((مخفف)).

(٨) المقولة [١٥٨٨] قوله:((بما لا يقصد به التنظيف)).

أي: ثوابٍ ولو مع رفعِ حدثٍ،...

الأوَّلُ: في سببه، وقد أشار إليه بقوله: ((لقربةٍ أو رفعِ حدثٍ)).

الثاني: في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: ((إذا استقرَّ في مكانٍ)).

الثالث: في صفته، وقد بيَّنَها بقوله: ((طاهرٌ)).

الرابع: في حُكمه، وقد بيَّنَه بقوله: ((لا مطهِّرٌ)). اهـ "بحر"[1].

مطلبٌ في تفسير القُربة والثواب

[١٧٢٠] (قولُهُ: أي: ثوابٍ) قدَّمنا[2] في سنن الوضوء أنَّ القُربة فعلُ ما يُثابُ عليه بعد معرفةِ مَن يتقرَّبُ إليه به وإنْ لم يتوقَّفْ على نيَّةٍ كالوقف والعِتق، وفي "البحر"[3] عن "شرح النِّقاية"[4]: ((أنَّها ما تعلَّقَ به حكمٌ شرعيٌّ، وهو استحقاقُ الثواب)) اهـ.

وفي "شرح الأشباهِ" لـ"البيري": ((قال علماؤنا: ثوابُ العمل في الأُخرى عبارةٌ عمَّا أوجبَه الله للعبد جزاءً لعمله))، فتفسيرُ "الشارح" القربةَ بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائعٌ في كلامهم كما مرَّ[5]، وهو المتبادِرُ من تعبير "المصنِّف" بلام التعليل، أي: لأجل نَيْلِ قربةٍ، نعمْ لو قال "المصنِّف": في قربةٍ لَتعيَّنَ تفسيرُها بالفعل، فافهم.

[١٧٢١] (قولُهُ: ولو مع رفعِ حدثٍ) يشيرُ به وبقوله الآتي[6]: ((ولو مع قربةٍ)) إلى أنَّ ((أو)) في قوله: ((أو رفعِ حدثٍ)) مانعةُ الخلوِّ لا مانعةُ الجمع؛ لأنَّ القربة ورفعَ الحدث قد يجتمعان، وقد ينفرِدُ كلٌّ منهما عن الآخر كما سيظهرُ[7]، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

---

(١) "البحر":كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٢) المقولة [٨٤٧] قوله:((أي نية عبادة)).

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) لم نعثر عليها في "شرح القاري على النقاية".

(٥) المقولة [٨٤٧].

(٦) صـ٦٥٨ـ "در".

(٧) المقولة [١٧٢٦] قوله:((أو لأجل رفع حدث)).

أو مِن مميِّزٍ، أو حائضٍ لعادةِ عبادةٍ، أوغسلِ ميتٍ، أو يدٍ لأكلٍ، أو مِنْهُ..............

[١٧٢٢] (قولُهُ: أو من مميِّزٍ) أي: إذا توضَّأ يريدُ به التطهيرَ كما في "الخانيَّة"[(١)]، وهو معلومٌ من سياق الكلام.

وظاهرُه: أنَّه لو لم يُرِدْ به ذلك لم يصِرْ مستعمَلاً، تأمَّل.

[١٧٢٣] (قولُهُ: أو حائضٍ إلخ) قال في "النَّهر"[(٢)]: ((قالوا: بوضوءِ الحائض يصيرُ مستعمَلاً؛ لأنَّه يُستحبُّ لها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، وأنْ تجلسَ في مصلاَّها قدْرَها كيلا تنسى عادتَها، ومقتضى كلامهم اختصاصُ ذلك بالفريضة، وينبغي أنَّها لو توضَّأتْ لتهجُّدٍ عاديٍّ أو صلاةِ ضحىً، وجلستْ في مصلاَّها أنْ يصيرَ مستعمَلاً، ولم أره لهم)) اهـ. وأقرَّهُ "الرمليُّ" وغيره.

ووجهُه ظاهرٌ، فلذا جزم به "الشارح"، فأطلَقَ العبادة تَبَعاً لـ"جامع الفتاوى"[(٣)]، فإنَّه قال: ((يُستحبُّ [١/ق١٤٩/ب] لها أنْ تتوضَّأ في وقت الصلاة، وتجلسَ في مسجدها تسبِّحُ وتهلِّلُ مقدارَ أدائها لئلاَّ تزولَ عادةُ العبادة)).

[١٧٢٤] (قولُهُ: أو غسلِ ميتٍ) معطوفٌ على: ((رفعِ حدثٍ))، وكونُ غُسالته مستعمَلةً هو الأصحُّ، وإنما أطلَقَ "محمَّدٌ" نجاستَها لأنَّها لا تخلو عن النجاسة غالباً، "بحر"[(٤)].

أقولُ: قد يُقال: إنَّه مبنيٌّ على ما هو قولُ العامَّة ـ واعتمده في "البدائع"[(٥)] ـ من أنَّ نجاسة

(قولُهُ: وظاهرُهُ أنَّه لو لم يُرِدْ به ذلك لم يَصِرْ مستعملاً) بل الظاهرُ أنَّه يكونُ مُستعمَلاً لرفع الحدث به.

(قولُهُ: وجلَسَتْ في مصلاَّها) يظهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ، بل المدارُ على نيَّتِها بالوضوء عادةَ العبادةَ.

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في الماء المستعمل ١/١٦(هامش"الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر":كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة ـ فصل في الحيض ق٦/أ.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ١/٩٧بتصرف.

(٥) "البدائع":كتاب الصلاة ـ فصل في الكلام على غسل الميت ١/٢٩٩بتصرف.

بنيَّةِ السنَّةِ (أو) لأجلِ (رفعِ حدثٍ) ولو مع قُربةٍ كوضوءِ مُحدِثٍ.........

الميت بنجاسةُ خبثٍ ـ لأنَّه حيوانٌ دمويٌّ ـ لا بنجاسةُ حدثٍ، وعليه فلا حاجةَ إلى تأويل كلام "محمَّدٍ"، وسنُوضحُهُ[١] في أوَّلِ فصلِ البئر.

ويجوزُ عطفُه على: ((مميِّزٍ))، أي: ولو من أجلِ غسلِ ميتٍ؛ لأنَّه يُندَبُ الوضوءُ من غَسل الميت كما مرَّ[٢].

[١٧٢٥] (قولُهُ: بنيَّة السنَّةِ) قيَّدَ به في "البحر"[٣] أخذاً من قول "المحيط": ((لأنَّه أقامَ به قربةً؛ لأنَّه سنَّةٌ)) اهـ.

قال في "النهر"[٤]: ((وعليه فينبغي اشتراطُه في كلِّ سُنَّةٍ كغَسل الفم والأنف ونحوِهما، وفي ذلك تردُّدٌ)) اهـ.

١٣٢/١ قال "الرَّمليُّ": ((ولا تردُّدَ فيه، حتى لو لم يكنْ جنُباً، وقصدَ بغَسل الفم والأنف ونحوِهما مجرَّدَ التنظيف لا إقامةَ القربة لايصيرُ مستعمَلاً)).

[١٧٢٦] (قولُهُ: أو لأجلِ رفعِ حدثٍ) مُفادُ اللاَّم أنَّه قصَدَ رفعَ الحدث، فيكونُ قربةً أيضاً مع أنَّ المراد ما هو أعمُّ كما أفاده "الشارح" بقوله: ((ولو مع قربةٍ))، فكان الأولى أنْ يقول: أو في رفعِ حدثٍ، تأمَّل.

[١٧٢٧] (قولُهُ: كوضوءِ محدِثٍ) فإنَّه إنْ كان منويَّاً اجتمَعَ فيه الأمران، وإلاَّ ـ كما لو كان للتبرُّد ـ فرفعُ الحدَث فقط.

(قولُهُ: فكان الأَولى أنْ يقول: أو في رفعِ حدثٍ) بجعلِ اللام لامَ العاقبة على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾ الآيةَ [القصص ـ ٨] يندفعُ هذا الإيراد.

---

(١) المقولة [١٨٥٦] قوله:((والمسلم المغسول)).

(٢) المقولة [٦٧٥] قوله:((ذكرتها في "الخزائن")).

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر":كتاب الطهارة ق١٣/ب.

ولو للتبرُّدِ، فلو توضَّأ متوضِّئٌ لتبرُّدٍ أو تعليمٍ أو لطينٍ بيده لم يصِرْ مستعمَلاً اتِّفاقاً كزيادةٍ على الثلاث...

[١٧٢٨] (قولُهُ: ولو للتبرُّدِ) قيل: فيه خلافُ "محمَّدٍ" بناءً على أنَّه لا يُستعمَلُ عنده إلاَّ بإقامة القُربة أخذاً من قوله ـ فيما لو انغمَسَ في البئر لطلَبِ الدَّلْو ـ بـ : ((أنَّ الماء طهورٌ))، قال "السرخسيُّ"[١]: ((والصحيحُ عنده استعمالُه بإزالة الحدثِ إلاَّ للضَّرورة كمسألة البئر))، وتمامُهُ في "البحر"[٢].

[١٧٢٩] (قولُهُ: فلو توضَّأ متوضِّئٌ إلخ) محترَزُ قول "المصنِّف": ((لأجلِ قربةٍ أو رفعِ حدثٍ))، لكنْ أُورِدَ أنَّ تعليم الوضوء قربةٌ، فينبغي أنْ يصير الماءُ مستعمَلاً.

وأجاب في "البحر"[٣] ـ وتبِعَهُ في "النهر"[٤] وغيره ـ: ((بأنَّ التوضِّيَ نفسَه ليس قربةً بل التعليمُ، وهو أمرٌ خارجٌ عنه، ولذا يحصُلُ بالقول)).

[١٧٣٠] (قولُهُ: أو لطينٍ) أي: ونحوِه كوسَخٍ لعدم إزالةِ الحدث وإقامةِ القربة، وكذا لو وصلَتْ شعرَ آدميٍّ بذُؤابتِها، فغسلَتْهُ لم يصِرْ مستعمَلاً؛ لأنَّه لم يبقَ له حكمُ البدن بخلاف ما لو غسَلَ رأسَ مقتولٍ قد بانَ منه، وتمامُهُ في "البحر"[٥].

(قولُهُ: وتمامُهُ في "البحر") قال فيه:((لأنَّ الرَّأس إذا وُجِدَ مع البدن ضُمَّ إليه وصُلِّيَ عليه، فيكونُ بمنزلة البدن، والشَّعرُ لا يُضَمُّ مع البدن، فبالانفصالِ لم يَبْقَ له حكمُ البدن، فلا تكونُ غُسالته مستعملةً)) اهـ. لكنْ لا يظهرُ القول بالاستعمال فيما لو كان المقتولُ شهيداً لعدمِ وجود سببه، تأمَّل.

---

(١) "المبسوط":كتاب الطهارة ـ باب الوضوء والغسل ٥٣/١.

(٢) انظر"البحر":كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر":كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٥) انظر"البحر":كتاب الطهارة ٩٦/١،ونسوق للتوضيح تتمة كلام "البحر"فإنه قال بعد قوله: قد بان منه: ((صار الماء مستعملاً؛لأنَّ الرأس إذا وجد مع البدن ضُمَّ إلى البدن وصُلِّيَ عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضم مع البدن، فبالانفصال لم يبقَ له حكمُ البدن، فلا تكون غُسَالته مستعملة)).

بلا نيَّةِ قُربةٍ، وكغَسلِ نحوِ فخذٍ أو ثوبٍ طاهرٍ..........................

(فائدةٌ)

قال سيِّدي "عبدُ الغنيِّ"[1]: ((الظَّاهرُ [١/ق١٥٠/أ] أنَّ المحدِثَ تكْفيه غَسلةٌ واحدةٌ عن الطِّين ونحوه، وعن الحدَث بخلاف النَّجاسة كما قدَّمناه)).

[١٧٣١] (قولُهُ: بلا نيَّةِ قربةٍ)[2] بأنْ أراد الزيادةَ على الوضوء الأوَّلِ، وفيه اختلافُ المشايخ، أمَّا لو أراد بها ابتداءً الوضوءَ صارَ مستعمَلاً، "بدائع"[3]. أي: إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأوَّلِ، وإلاَّ كان بدعةً كما مرَّ في محلِّه[4]، فلا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً، وهذا أيضاً إذا اختلف المجلسُ، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه مكروهٌ، "بحر"[5]. لكنْ قدَّمنا[6] أنَّ المكروهَ تكرارُه في مجلسٍ مراراً.

[١٧٣٢] (قولُهُ: نحوِ فخذٍ) أي: ممَّا ليس من أعضاءِ الوضوء وهو محدِثٌ لا جنُبٌ، وقيل: يصيرُ مستعملاً بناءً على القول بحُلُولِ الحدَث الأصغرِ بكلِّ البدن، وغسلُ الأعضاء رافعٌ عن الكلِّ تخفيفاً، والراجحُ خلافُه، أفاده في "النهر"[7].

وأفاد سيِّدي "عبدُ الغنيِّ"[8]: ((أنَّ الظاهر أنَّ المرادَ بأعضاء الوضوء ما يشمَلُ المسنونةَ مع نيَّةِ فعلِ السنَّةِ))، تأمَّل.

[١٧٣٣] (قولُهُ: أو ثوبٍ طاهرٍ) أي: ونحوِه من الجامداتِ كالقُدُور والقِصاع والثِّمار، "قُهُستاني"[9].

---

(١) "نهاية المراد":الطهارة من الخبث صـ٢٩٢ـ باختصار.

(٢) في"د"زيادة: ((القربة فعلُ ما يثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُتَقَرَّبُ إليه به وإن لم يتوقف على نية، كما في "حاشية الحموي" عن القاضي زكريا)).

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١بتصرف.

(٤) المقولة [٩٧٠] قوله:((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٦) المقولة [٩٧٠] قوله:((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث صـ٢٩٢ـ.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

أو دابَّةٍ تؤكَلُ (أو) لأجلِ (إسقاطِ فرضٍ) هو الأصلُ في الاستعمال كما نبَّهَ عليه "الكمال"، ....

[١٧٣٤] (قولُهُ: أو دابَّةٍ تؤكَلُ) كذا في "البحر"[1] عن "المبتغى"، قال سيِّدي "عبد الغنيِّ"[2]: ((وتقييدُه بالمأكولة فيه نظرٌ؛ لأنَّ غيرَها كذلك لا تُنجِّسُ الماءَ، ولا تسلُبُ طُهوريَّتَه كالحمار والفارة وسِباع البهائم التي لم يصِلِ الماءُ إلى فمِها)) اهـ. وذكر "الرَّحمتيُّ" نحوَه.

[١٧٣٥] (قولُهُ: أو لأجلِ إسقاطِ فرضٍ) فيه ما في قوله: ((أو لأجلِ رفعِ حدثٍ))، وهذا سببٌ ثالثٌ للاستعمال، زاده في "الفتح"[3] أخذاً من مسألة الحُبِّ المذكورةِ ومن تعليلِها المنقولِ عن "الإمام" بسقوطِ الفرض؛ لأنَّه ليس بقربةٍ لعدمِ النيَّة، ولا رفعِ حدثٍ لعدمِ تجزِّيه كما يأتي[4].

[١٧٣٦] (قولُهُ: هو الأصلُ في الاستعمال) أي: هو الأصلُ الذي بُنِيَ عليه الحكمُ بتدنُّسِ الماء، قال في "الفتح"[5]: ((لأنَّ المعلوم من جهةِ الشَّارعِ أنَّ الآلةَ التي تُسقِطُ الفرضَ، وتُقامُ بها القربةُ

(قولُهُ: قال في "الفتح": لأنَّ المعلوم من جهةِ الشَّارع إلخ) عبارتُهُ في بيان سبب الاستعمال:((من أنَّه كلٌّ مِن رفع الحدث والتقرُّب، وعند "زفر": رفعُ الحدث كان معه تقرُّبٌ أوْ لا، لا يقال: ما ذُكِرَ ـ يعني: ما ذكرَهُ مِن دليلِ الاستعمال بقوله: لأنَّ المعلوم من جهةٍ إلى آخرِ ما نقَلَهُ "المحشِّي" عنه ـ لا ينهضُ على "زفر"؛ إذ يقولُ: مجرَّدُ القربة لا يُدنِّسُ بل الإسقاطُ، فإنَّ المال لم يتدنَّس بمجرَّدِ التقرُّب، ولذا جاز للهاشميِّ صدقةُ التطوُّع، بل مقتضاه أنْ لا يصيرَ مستعمَلاً إلاَّ بالإسقاطِ مع التقرُّب، فإنَّ الأصل ـ أعني الزَّكاةَ ـ لا ينفردُ فيه الإسقاطُ عنه؛ إذ لا تجوزُ إلاَّ بنيَّةٍ، وليس هو قولَ واحدٍ من علمائنا الثلاثة؛ لأنَّا نقول: غايتُهُ ثبوتُ الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزمُ أنَّ المؤثِّر المجموعُ، بل ذلك دائرٌ مع عقليَّةِ المناسب للحكم، فإنَّ عُقِلَ استقلالُ كلٍّ حُكِمَ به، أو المجموعِ حُكِمَ به، والذي نعقلُهُ أنَّ كلاًّ من التقرُّبِ الماحي للسيِّئات

---

(١) "البحر":كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٢) "نهاية المراد":الطهارة من الخبث صـ٢٩٢ـ.

(٣) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١.

(٤) صـ٦٦٤ـ وما بعدها "در".

(٥) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١.

....

تتدنَّسُ كمال الزَّكاة، تدَنَّس بإسقاطِ الفرض حتى جُعِلَ من الأوساخ))، ثم قال بعده[1]: ((والذي نعقِلُهُ أنَّ كلاً من التقرُّبِ والإسقاط مؤثِّرٌ في التغيُّر، ألا ترى أنَّه انفرَدَ وصفُ التقرُّب في صدقةِ التطوُّع، وأثَّرَ التغيُّرَ حتى حُرِّمتْ على النبي ﷺ[2]؟ فعرفْنا أنَّ كلاً أثَّرَ تغيُّراً شرعيَّاً)) اهـ.

أقولُ: ومقتضاه أنَّ القُربةَ أصلٌ أيضاً بخلاف رفع الحدَث؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ إلاَّ في ضِمن القربة أو إسقاطِ الفرض أو في ضمنِهما، فكان فرعاً.

والإسقاطِ مؤثِّرٌ في التغيُّر، ألا يُرى أنَّه انفرَدَ وصفُ التقرُّب في صدقةِ التطوُّع وأثَّرَ التغيُّرُ حتَّى حَرُمَ عليه عليه السلام؟ ثمَّ رأينا الأثرَ عند ثبوت وصفِ الإسقاط ومعه غيرُهُ، وهو أشدُّ، فحَرُمَ على قرابته الناصرةِ له، فعرفنا أنَّ كلاً أثَّرَ تغيُّراً شرعيَّاً)) اهـ.

ثمَّ قال بعد شروعٍ في منزعٍ آخر:((وسقوطُ الفرض هو الأصلُ في الاستعمال؛ لِما عُرِفَ أنَّ أصلَه مالُ الزَّكاة، والثابتُ فيه ليس إلاَّ سقوطَ الفرض حيث جُعِلَ دنساً شرعاً)) اهـ.

ولا يخفى أنَّه لا تنافي بين كونِ الأصل في الاستعمال هو سقوطَ الفرض وبين كون التقرُّبِ مؤثِّراً، حتَّى يسوغُ دعوى أنَّه أصلٌ أيضاً كما فعَلَ "المحشِّي"، تدبَّر. وقال "السِّنديُّ": ((إسقاطُ الفرض موجودٌ في رفعِ الحدث حقيقةً، وفي القربة حكماً لكونها بمنزلةِ الإسقاط ثانياً))، ونقَلَ عن "المعراج":((أنَّه لَمَّا نوى القربةَ فقد ازدادَ طهارةً على طهارةٍ، ولكنْ لا تكونُ طهارةً جديدةً إلاَّ بإزالةِ النجاسة الحكميَّة حكماً، فصارت على الطهارةِ وعلى الحدث سواءً)) اهـ.

(قولُهُ: لأنَّه لا يتحقَّقُ إلاَّ في ضمنِ القُربة إلخ) ظاهرُ التقسيم تحقُّقُ رفعِ الحدث في ضمن القربة فقط مع أنَّه ليس كذلك إلاَّ في وضوء الصبيِّ المحدِثِ مع النيَّة.

---

(١) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١ باختصار.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)(١٦٨)كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، عن عبد المطلب بن ربيعة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخُ الناس،وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ)). وأخرجه أحمد ١٦٦/٤،والطبراني في "الكبير"(٤٥٦٦). وانظر الأحاديث في هذا الباب في كتاب "الخصائص الكبرى" للسيوطي٢٦٥/٣-٢٦٧.

بأنْ يَغسِلَ بعضَ أعضائه، أو يُدخِلَ يدَهُ أو رِجْله في حُبٍّ لغيرِ اغترافٍ ونحوِهِ،.......

وبهذا ظَهرَ أنَّه يُستغنَى بهما عنه، فيكونُ [١/ق١٥٠/ب] المؤثِّرَ في الاستعمال الأصْلان فقط، فيقال: هو ما استُعمِلَ في قربةٍ سواءٌ كان معَها رفعُ حدثٍ أو إسقاطُ فرضٍ أوْ لا، ولا، أو في إسقاطِ فرضٍ سواءٌ كان معه قربةٌ أو رفعُ حدثٍ أوْ لا، ولا، هذا ما ظهَرَ لي من فيض الفتَّاح العليم، فاغتنِمْه.

[١٧٣٧] (قولُهُ: بأنْ يَغسِلَ) أي: المحدِثُ أو الجُنُبُ بعضَ أعضائه، أي: التي يجبُ غسلُها احترازاً عن غَسل المحدِثِ نحوَ الفخذ كما مرَّ[١].

ثمَّ الظاهرُ أنَّه أرادَ الغَسلَ بنيَّةِ رفع الحدَث ليُغايرَ قولَه: ((أو يُدخِلَ يدَه إلخ))، قال في "البزَّازيَّة"[٢]: ((وإنْ أدخَلَ الكفَّ للغَسل فسَدَ))، تأمَّلْ.

ثمَّ في "الخلاصة"[٣] وغيرِها: ((إنْ كان أصبعاً أو غيرَها دونَ الكفِّ لا يضرُّ)). قال في "الفتح"[٤]: ((ولا يخلو من حاجته إلى تأمُّلٍ وجهِهِ)).

[١٧٣٨] (قولُهُ: في حُبٍّ) بالمهملة الجرَّةُ، أو الضَّخمةُ منها، "قاموس"[٥].

[١٧٣٩] (قولُهُ: لغيرِ اغترافٍ) بل للتبرُّد أو غسلِ يده من طِينٍ أو عجينٍ، فلو قصدَ الاغترافَ

(قولُهُ: ثمَّ الظاهرُ أنَّه أرادَ الغَسلَ بنيَّةِ رفع الحدث) الظاهرُ أنَّه لا حاجةَ لهذا القيد، فإنَّ الكلام في الاستعمال بسببِ إسقاط الفرض فقط كما يدلُّ عليه كلامُهم، ويدلُّ عليه ما يأتي لـ "المحشِّي" من الاعتراضِ على قوله:((وإنْ لم يَزُلْ به حدثُ عضوِهِ)).

(قولُهُ: أو غَسْلِ يدِهِ من طينٍ أو عجينٍ) لا يخفى أنَّ غَسلَ اليدِ من الطين أو العجين لا يصيِّرُهُ مستعملاً كالاغتراف ونحوه، فالأَولى أنْ يراد من قوله:((لغيرِ اغترافٍ)) أحدُ الثلاثة، وهي إقامةُ القربة، أو رفعُ الحدث، أو إسقاطُ الفرض. اهـ "سندي".

---

(١) المقولة [١٧٣٢] قوله:((نحو فخذ)).

(٢) "البزازية":كتاب الطهارة ـ فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٤/ ٩ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٣/أ.

(٤) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/ ٧٦.

(٥) "القاموس":مادة((حبب)).

فإنَّه يصيرُ مستعمَلاً لسقوطِ الفرض اتِّفاقاً وإنْ لم يزَلْ حدثُ عضوِهِ أو جنابتِهِ ما لم يُتِمَّ لعدم تجزِّيهما زوالاً وثبوتاً..........................

ونحوَه كاستخراج كوز لم يصِرْ مستعملاً للضَّرورة.

[١٧٤٠] (قولُهُ: فإنَّه يصيرُ مستعملاً) المرادُ أنَّ ما اتَّصلَ بالعضوِ وانفصلَ عنه مستعمَلٌ على ما مرَّ[1] ويأتي[2].

[١٧٤١] (قولُهُ: لسقوط الفرض) أي: فلا يلزمُهُ إعادةُ غَسل ذلك العضوِ عند غسل بقيَّة الأعضاء، وهذا التعليلُ منقولٌ عن "الإمام" كما مرَّ[3]، فلا يقال: إنَّ العلَّةَ زوالُ الحدَث زوالاً موقوفاً، كذا في "البحر"[4]. على أنَّ الأصلَ التعليلُ بما هو الأصلُ، وقد علمْتَ أنَّ زوال الحدث فرعٌ.

[١٧٤٢] (قولُهُ: وإنْ لم يَزُلْ إلخ) كان الأَولى إسقاطَ ((إنْ)) وزيادةَ: أنَّه لم توجدْ نيَّةُ القُربة كما فعلَ في "البحر"[5] ليكونَ بياناً لوجهِ زيادةِ هذا السببِ الثالثِ، وأنَّه لا يُغني عنه ما قبله من السَّببين كما قدَّمناه[6]، وما في "النهر"[7]: ((من أنَّه إنَّما تتِمُّ زيادتُه بتقديرِ أنَّ إسقاطَ الفرض لا ثوابَ فيه، وإلاَّ كان قربةً)) اعترضَهُ "ط"[8]: ((بأنَّ إسقاطَ الفرض لا يَتوقَّفُ على النيَّةِ، ولا ثوابَ بدونها، فكيف يمكن أنْ يكونَ قربةً؟!)).

١٣٣/١

[١٧٤٣] (قولُهُ: جنابتِهِ) أي: جنابةِ العضوِ المغسول في صورةِ الحدَث الأكبر.

[١٧٤٤] (قولُهُ: ما لم يُتِمَّ) أي: ما لم يَغسِلْ بقيَّةَ الأعضاء.

---

(١) المقولة [١٣١٢] قوله:((على أنه إلخ)).

(٢) صـ٦٦٥ـ "در".

(٣) المقولة [١٧٣٥] قوله:((أو لأجل إسقاط فرض)).

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٦) المقولة [١٧٣٦] قوله:((هو الأصل في الاستعمال)).

(٧) "النهر":كتاب الطهارة ـ ق١٣/ب. وعبارته: ((لا ثواب فيه وإن كان قربى))والصواب ما في الحاشية.

(٨) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١١٠/١بتصرف.

على المعتمد، قلتُ: وينبغي أنْ يُزادَ: أو سنَّةٍ ليعُمَّ المضمضةَ والاستنشاق، فتأمَّلْ (إذا انفصَلَ عن عضوٍ وإنْ لم يستقرَّ) في شيءٍ على المذهب،.........................

[١٧٤٥] (قولُهُ: على المعتمد) قال الشيخ "قاسمٌ" في "حواشي المجمع"[١]: ((الحدَثُ يقالُ بمعنيَين: بمعنى المانِعيَّةِ الشرعيَّة عمَّا لا يحِلُّ بدون الطَّهارة، وهذا لا يتجزَّأُ بلا خلافٍ عند [١/ق ١٥١/أ] "أبي حنيفة" وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكميَّةِ، وهذا يتجزَّأُ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلافٍ أيضاً، وصيرورةُ الماء مستعملاً بإزالة الثانية)) اهـ.

أقولُ: والظاهرُ أنَّه أرادَ بتجزِّي الثاني ثبوتاً كما في الحدَث الأصغرِ بالنسبة للأكبرِ، فإنَّه يَحُلُّ بعضَ أعضاء البدن، وفي عدم تجزِّي الأوَّلِ بلا خلافٍ نظرٌ لِما قدَّمَه "الشارح"[٢] من الخلاف في جوازِ القراءة ومسِّ المصحف بعد غَسلِ الفم واليد، تأمَّل.

[١٧٤٦] (قولُهُ: وينبغي أنْ يُزادَ: أو سنَّةٍ) فيه أنَّ السنَّةَ لا تُقامُ إلاَّ بنيَّتِها، فيدخُلُ في قوله: ((لأجل قربةٍ))، وإنْ قصَدَ بغَسل نحوِ الفم والأنف مجرَّدَ التنظيف لم يصِرْ مستعمَلاً كما مرَّ[٣] عن "الرمليِّ"، فلم توجد السنَّة، ثم رأيتُه في "حاشية ح"[٤]، ثم قال: ((وكأنَّه إلى هذا أشارَ بقوله: فتأمَّلْ)).

(قولُ "الشارح": على المعتمدِ) مقابلُهُ القولُ بتجزِّيهما ارتفاعاً فقط.

(قولُهُ: وفي عدمِ تجزِّي الأوَّلِ بلا خلافٍ نظرٌ إلخ) قد يُدفَعُ هذا التنظيرُ بأنَّ ما قدَّمَهُ "الشارح" ليس قولاً لـ"الإمام" ولا لـ"صاحبيه"، والعلاَّمة "قاسمٌ" إنما نَفَى الخلافَ بين "الإمام" و"صاحبيه" لا بين جميعِ أهل المذهب.

---

(١) حاشية لقاسم بن قُطْلُوبُغا (ت٨٧٩هـ)، على شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرُّومي الكَرْماني(ت٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) على "مجمع البحرين وملتقى النيِّرين" لابن الساعاتي البغدادي (ت٦٩٤هـ).("كشف الظنون"٢/٥٩٩، "الضوء اللامع"٤/٣٢٩ ـ ٦/١٨٤، "الفوائد البهية صـ٢٦،١٠٧ـ).

(٢) صـ٥٨١ـ "در".

(٣) المقولة [١٧٢٥] قوله:((بنية السنة)).

(٤) "ح":كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٣/ب.

وقيل: إذا استقَرَّ، ورُجِّحَ للحرج، و رُدَّ بأنَّ ما يصيبُ منديلَ المتوضِّئِ وثيابَهُ عفـوٌ اتِّفاقـاً وإنْ كثُرَ (وهو طاهرٌ) ولو مِن جُنُبٍ..........................

[١٧٤٧] (قولُـهُ: وقيـل: إذا استقرَّ) أي: بشـرطِ أنْ يستقِرَّ في مكـانٍ مـن أرضٍ أو كـفٍّ أو ثوبٍ، ويَسكُنَ عن التحرُّكِ، وحذَفَهُ لأنَّه أرادَ بالاستقرار التامَّ منه، وهـذا قـولُ طائفـةٍ مـن مشـايخ بلخٍ، واختاره "فخر الإسلام" وغيرُه، وفي "الخلاصة"[١] وغيرها: ((أنَّه المختار))، إلاَّ أنَّ العامَّة على الأوَّلِ، وهو الأصحُّ.

وأثَرُ الخلاف يظهرُ فيما لو انفصَلَ فسـقَطَ على إنسـانٍ، فـأجراه عليـه صحَّ على الثـاني لا الأوَّلِ، "نهر"[٢].

قلْتُ: وقد مرَّ[٣] أنَّ أعضاء الغُسل كعضوٍ واحدٍ، فلو انفصَلَ منه، فسـقَطَ علـى عضـوٍ آخـرَ من أعضاء المغتسِلِ، فأجراهُ عليه صحَّ على القولين.

[١٧٤٨] (قولُهُ: ورُجِّحَ للحرَج) لأنَّه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لَتنجَّسَ ثوبُ المتوضِّـي على القول بنجاسةِ الماء المستعمَل، وفيه حرَجٌ عظيمٌ كما في "غاية البيان".

[١٧٤٩] (قولُهُ: عَفْوٌ اتِّفاقاً) أي: لا مؤاخذةَ فيه حتى عند القائل بالنجاسـة للضَّـرورة كمـا في "البدائع"[٤] وغيرها.

[١٧٥٠] (قولُهُ: وهو طاهرٌ إلخ)[٥] رواه "محمَّدٌ" عـن "الإمام"، وهذه الروايةُ هـي المشهورةُ

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٣/ب.

(٢) "النهر":كتاب الطهارة ق١٣/ب ـ١٤/أ بتصرف.

(٣) صـ٥٢٤ـ "در".

(٤) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١.

(٥) في "د" زيادة: ((قوله: وهو طاهر إلخ، وروى الحسن عن الإمام أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، وقال أبو يوسف: مخفّفة، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، ووجه التنجيس أنه ما أزيل به مانع الصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية، وكل من الروايتين ضعيف، والصحيح أنه طاهر غير طهور، وعليه الفتوى، قاله بعض الفضـلاء. قال ملا مسكين: وهذا الصحيح قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة سواء كان المتوضئ متوضئاً أو لا. قال مالك ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ: إنه طاهر مطهر. وقال زفر ـ وهو أحد قولي الشـافعي ـ: إن كان المستعمِل متوضئاً فطاهر مطهر، وإلا فطاهر غير مطهر. انتهى)).

وهو[1] الظاهرُ، لكنْ يُكرَهُ شربُه والعجنُ بـه تنزيهـاً للاستقذار، وعلـى روايـةِ نجاسته تحريماً (و) حكمُهُ أنَّه..

ـــــــــــــــــــــــــــــ

عنه، واختارَها المحقِّقون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرقَ في ذلـك بـين الجُنُـب والمحدِثِ، واستثنى الجُنُبَ في "التجنيس"، إلاَّ أنَّ الإطلاق أَولى، وعنـه التخفيـفُ والتغليظُ، ومشـايخُ العـراق نَفَـوُا الخلافَ، وقالوا: إنَّـه طاهرٌ عند الكلِّ، وقد قال في "المجتبى": ((صحَّتِ الرِّوايةُ عن الكلِّ أنَّه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، فالاشتغالُ بتوجيهِ التغليظ والتخفيف [١/ق١٥١/ب] ممَّا لاجدوى له))، "نهر"[2].

وقد أطال في "البحر" [3] في توجيهِ هذه الرِّوايات، ورجَّحَ القـولَ بالنجاسـة مـن جهـةِ الدليل لقُوَّته.

[١٧٥١] (قولُهُ: وهو الظاهرُ) كذا في "الذَّخيرة"، أي: ظاهرُ الرواية، وممَّـن صـرَّحَ بـأنَّ رواية الطَّهارة ظاهرُ الرواية وعليها الفتوى في[4]"الكافي"[5] و"المصفَّى" كما في "شرح الشيخ إسماعيل"[6].

[١٧٥٢] (قولُهُ: لكنْ إلخ) دفعٌ لِما قد يُتوهَّمُ من عدم كراهة شُربه على رواية الطهارة، ومثـلُ الشُّرب التوضِّي في المسجد في غيرِ ما أُعِدَّ له، وفي "البحر"[7] عن "الخانيَّة"[8]: ((لـو توضَّـأ في إنـاءٍ في المسجد جازَ عندهم)).

[١٧٥٣] (قولُهُ: وعلى) متعلِّقٌ بـ((يُكرهُ)) محذوفاً، معطوفٌ على ((يُكرَهُ)) المذكورِ.

[١٧٥٤] (قولُهُ: تحريماً) قال في "البحر"[9]: ((ولا يخفى أنَّ الكراهةَ على رواية الطهارة، أمَّـا

ـــــــــــــــــــ

(١) في "د" و "و":((على)) بدل ((وهو)).

(٢) "النهر":كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) قوله: ((في الكافي إلخ)) هكذا بخطه، ولعل الأولى أن يقول: ((صاحب الكافي إلخ)) أو نحو ذلك، تأمل. اهـ مصححه

(٥) "كافي النسفي":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق ٨/ب.

(٦) "الإحكام":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ ق١٣٠/ب غير معزيّ إلى "الكافي".

(٧) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٢/١.

(٨) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في الماء المستعمل ١٦/١(هامش"الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر":كتاب الطهارة ١٠١/١ـ١٠٢.

(ليس بطَهورٍ) لحدثٍ بل لخبثٍ على الرَّاجح المعتمَدِ.

(فرعٌ) اختُلِفَ..

على رواية النجاسة فحرامٌ لقوله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف ـ ١٥٧]، والنجسُ منها)) اهـ.

وأجاب "الشارحُ" تبَعاً لـ "النهر"[١] ـ وأقرَّهُ "الرمليُّ"[٢] ـ بـ: ((حمْلِ الكراهة على التحريميَّة؛ لأنَّ المطلَقَ منها يَنصرفُ إليها)).

قلْتُ: ويؤيِّدُه أنَّ نجاسةَ المستعمَلِ على القول بها غيرُ قطعيَّـةٍ، ولـذا عبَّروا بالكراهـة في لحـمِ الحمار ونحوِه.

(فرعٌ)

الماءُ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ فإنْ تغيَّرَ وصفُه لم يجُـزِ الانتفـاعُ به بحالٍ، وإلاَّ جـاز كَبْـلُّ الطِّين وسقيِ الدَّوابِّ، "بحر"[٣] عن "الخلاصة"[٤].

[١٧٥٥] (قولُهُ: ليس بطَهورٍ) أي: ليس بمطهِّرٍ.

[١٧٥٦] (قولُهُ: على الرَّاجح) مرتبطٌ بقوله: ((بل لخبَثٍ))، أي: نجاسـةٍ حقيقيَّـةٍ، فإنَّـه يجـوزُ إزالتُها بغيرِ الماء المطلَق من المائعات خلافاً لـ "محمَّدٍ".

مطلبٌ: مسألةُ البئر جحط

[١٧٥٧] (قولُـهُ: فـرعٌ إلـخ) هـذا مـا عـبَّرَ عنـه في "الكـنز"[٥] وغـيره بقولـه: ((ومسـألةُ البـئر جَحْطٌ))، فأشار بالجيم إلى ما قال "الإمام": إنَّ الرَّجُلَ والماءَ نجسان، وبالحاء إلى مـا قـال "الثاني":

---

(١) "النهر":كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٢) في"م": ((النهر))وهو خطأ.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١/١٠١بتصرف يسير.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٣/ب ٤/أ معزيًّاً إلى "الفتاوى".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز":كتاب الطهارة ١/١٣.

في مُحدِثٍ انغمَسَ..

إنَّهما بحالهما، وبالطَّاء إلى ما قال "الثالث" من طهارتهما، ثمَّ اختَلَف التصحيحُ في نجاسة الرَّجُل على الأوَّلِ، فقيل: للجنابة، فلا يقرأُ القرآن، وقيل: لنجاسةِ الماء المستعمَل، فيقرأُ إذا غسَلَ فاهُ، واستظهرَهُ في "الخانيَّة"[١].

قلْتُ: ومبنَى الأوَّلِ على تنجُّسِ الماء لسقوطِ فرضِ الغسل عن بعض الأعضاء بأوَّلِ الملاقاة قبل تمامِ الانغماس، والثاني على أنَّه بعد الخروج من الجنابة كما يفيدُهُ ما في "البحر"[٢] عن "الخانيَّة"[٣] وشروح "الهداية"[٤].

وينبغي على الأوَّلِ أنْ تكون النجاسةُ نجاسةَ الماء أيضاً لا الجنابةِ فقط، تأمَّل. ومبنَى قول "الثاني" على اشتراطِ الصَّبِّ في الخروج من الجنابة [١/ق١٥٢/أ] في غيرِ الماء الجاري وما في حكمه، ومبنى قول "الثالث" على عدم اشتراطِه، ولم يصِرِ الماءُ مستعمَلاً للضَّرورة، كذا قرَّرَهُ في "البحر"[٥] وغيره. ١٣٤/١

[١٧٥٨] (قولُهُ: في محدِثٍ) أي: حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، جنابَةً أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أمَّا قبل الانقطاعِ وليس على أعضائهما نجاسةٌ فهما كالطَّاهر إذا انغمَسَ للتبرُّد لعدمِ خروجها[٦] من الحيض، فلا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً، "بحر"[٧] عن "الخانيَّة"[٨] و"الخلاصة"[٩]، وتمامُهُ في "ح"[١٠].

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يقع في البئر ٩/١(هامش"الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٣) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يقع في البئر ٩/١(هامش"الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الفتح"و"العناية"و"الكفاية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١ـ٨٠، و"البناية" ٣٥٧/١ـ٣٥٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢/١ـ١٠٣.

(٦) في"ب": ((خروجهما)) وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١ـ١٠٤بتصرف.

(٨) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل فيما يقع في البئر٩/١ بتصرف(هامش"الفتاوى الهندية").

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في المياه ق٣/ب.

(١٠) انظر"ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٤/أ.

في بئرٍ لدلوٍ أو تبرُّدٍ مستنجياً بالماء.......................................

[١٧٥٩] (قولُهُ: في بئرٍ) أي: دونَ عشرٍ في عشرٍ، "ح"(١). أي: وليستْ جاريةً.

[١٧٦٠] (قولُهُ: لدَلْوٍ) أي: لاستخراجه، وقيَّدَ به لأنَّه لو كان للاغتسال صارَ مستعملاً اتفاقاً، قال في "النهر"(٢): ((أي: بين "الإمام" و"الثالث" لِما مرَّ من اشتراط الصَّبِّ على قول "الثاني")) اهـ. وذكرَهُ في "البحر"(٣) بحثاً.

أقولُ: والظَّاهرُ أنَّ اشتراطَ الصبِّ على قول "الثاني" عند عدمِ النيَّة لقيامه مَقامها كما يدلُّ عليه ما يأتي(٤) من تصريحه بقيامِ التدُّلك مَقامَها، فتدبَّرْ.

[١٧٦١] (قولُهُ: أو تبرُّدٍ) تبِعَ في ذكرِهِ صاحبَ "البحر"(٥) و"النهر"(٦) بناءً على ما قيل: إنَّه عند "محمَّدٍ" لا يصيرُ الماءُ مستعملاً إلاَّ بنيَّة القُربة.

وقدَّمنا(٧) أنَّ ذلك خلافُ الصحيح عنده، وأنَّ عدمَ الاستعمال في مسألة البئر عنده هي الضرورةُ، ولا ضرورةَ في التبرُّد، فلذا اقتصَرَ في "الهداية"(٨) على قوله: ((لطَلَبِ الدَّلْو)).

[١٧٦٢] (قولُهُ: مستنجياً بالماء) قيَّدَ به لأنَّه لو كان بالأحجار تنجَّسَ كلُّ الماء اتِّفاقاً كما في "البزَّازية"(٩)، "نهر"(١٠).

قلْتُ: وفي دعوى الاتِّفاق نظرٌ، فقد نقَلَ في "التاترخانيَّة"(١١) اختلافَ التَّصحيح في التنجُّس

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٤/أ.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٤) صـ٦٧١ـ "در".

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٢.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٧) المقولة [١٧٢٨] قوله: ((للتبرد)).

(٨) "الهداية": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/١٧.

(٩) "البزازية": كتاب الطهارة ـ فصل في المستعمل والمقيد والمطلق٤/٩(هامش"الفتاوى الهندية").

(١٠) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(١١) "التاترخانية": كتاب الطهارة ـ الفصل الأول في الوضوء ١/١٠٥.

ولا نجسَ عليه، ولم يَنْوِ ولم يتدلَّكْ،..............................

وعدمِه، أي: بناءً على أنَّ الحجَرَ مخفِّفٌ أو مطهِّرٌ، ورجَّحَ في "الفتح"[1] الثانيَ، نعم الذي في أكثرِ الكتب ترجيحُ الأوَّلِ كما أفاده في "تنوير البصائر"[2]، وتمامُ الكلام عليه سيأتي[3] في فصل الاستنجاء إنْ شاء الله تعالى.

[١٧٦٣] (قولُهُ: ولا نجسَ عليه) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، فلو كان على بدَنِه أو ثوبِه نجاسةٌ تنجَّسَ الماءُ اتِّفاقاً.

[١٧٦٤] (قولُهُ: ولم ينوِ) أي: الاغتسالَ، فلو نواهُ صارَ مستعملاً بالاتِّفاق إلاَّ في قول "زفر"، "سراج"[4].

وهذا مؤيِّدٌ لِما قدَّمناه[5] من أنَّه عند "الثاني" مستعمَلٌ أيضاً، والمرادُ أنَّه لم ينوِ بعد انغماسه في الماء، فلا ينافي قولَه: ((لدلو))، أفاده "ط"[6].

[١٧٦٥] (قولُهُ: ولم يتدلَّكْ) كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وظاهرُه: أنَّه لو نزَلَ للدَّلو، وتدلَّكَ [١/ق١٥٢/ب] في الماء صارَ مستعملاً اتفاقاً؛ لأنَّ التدلُّكَ فعلٌ منه قائمٌ مَقَامَ النيَّة، فصارَ كما لو نزَلَ للاغتسال، "بحر"[7] و"نهر"[8]. فتنبَّهْ. وقيَّدَهُ في "شرح المنية الصغير"[9]: ((بما إذا لم

---

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ـ فصل في الاستنجاء ١/١٨٩.

(٢) حاشية "تنوير البصائر": لشرف الدين بن عبد القادر بن بركات المعروف بابن حبيب الغَزِّي (كان حياً سـ١٠٠٥ـة هـ، وقيل: ١٠٣٤) على "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نُجيم المصري (ت٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٩، "خلاصة الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، الأعلام ٣/١٦١، "فهرس مخطوطات الظاهرية ـ الفقه الحنفي ١/٢٣٦).

(٣) المقولة [٣٠٠٥] قوله: ((منق)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٣٨/أ.

(٥) المقولة [١٧٦٠] قوله: ((لدلو)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١١١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٩) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة صـ٨٤ـ.

والأصحُّ أنَّه طاهرٌ، والماءُ مستعمَلٌ لاشتراطِ الانفصالِ للاستعمال،.................

يكنْ تدلُّكُه لإزالةِ الوسخ)).

[١٧٦٦] (قولُهُ: والأصحُّ إلخ) هذا القولُ غيرُ الأقوالِ الثلاثةِ المارَّةِ[1] المرموزِ إليها بـ((جحط))، ذكرَهُ في "الهداية"[2] روايةً عن "الإمام"، قال في "البحر"[3]: ((وعن "أبي حنيفة": أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يُعطَى له حكمُ الاستعمال قبل الانفصال من العضو، قال "الزيلعيُّ"[4] و"الهنديُّ" وغيرُهما تبعاً لصاحب "الهداية"[5]: وهذه الرِّوايةُ أوفَقُ الرِّوايات، أي: للقياس، وفي "فتح القدير"[6] و"شرح المجمع": أنَّها الرِّوايةُ المصحَّحة))، ثمَّ قال في "البحر"[7]: ((فعُلِمَ أنَّ المذهبَ المختارَ في هذه المسألة أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ والماءَ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ، أمَّا كونُ الرَّجُلِ طاهراً فقد علمتَ تصحيحَه، وأمَّا كونُ الماء المستعمَلِ كذلك على الصَّحيح فقد علمتَه أيضاً ممَّا قدَّمناه)) اهـ. ومثلُهُ في "الحلبة"[8].

وبه عُلِمَ أنَّ هذا ليس قولَ "محمَّدٍ"؛ لأنَّ عنده لا يصيرُ الماءُ مستعملاً للضَّرورة كما مرَّ[9]، وأمَّا "الإمام" فلم يعتبرِ الضَّرورةَ هنا، بل حكَمَ باستعماله لسقوط الفرض كما تقدَّمَ تقريرُه[10]، ولو اعتبَرَ الضَّرورةَ لم يصحَّ الخلافُ المرموزُ له، نعمْ ذكَرَ في "البحر"[11] عن "الجرجانيِّ": ((أنَّه

---

(١) المقولة [١٧٥٧] قوله:((فرع إلخ)).

(٢) "الهداية":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٤) "تبيين الحقائق":كتاب الطهارة ١٥/١.

(٥) "الهداية":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٦) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٠/١.

(٧) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٨) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في الأسآر ١/ق٢٨٠/ب ـ٢٨١/أ.

(٩) المقولة [١٧٥٧] قوله:((فرع إلخ)).

(١٠) المقولة [١٧٥٧] قوله:((فرع إلخ)).

(١١) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٣/١ نقلاً عن حاشية "الهداية" للخبّازي معزيّاً إلى القُدوري عن الجُرجاني.

والمرادُ أنَّ ما اتَّصَلَ بأعضائه وانفصَلَ عنها مستعمَلٌ لا كلُّ الماءِ على ما مرَّ.

(وكلُّ إهابٍ)..

أنكرَ الخلافَ؛ إذ لا نصَّ فيه، وأنَّه لا يصيرُ مستعملاً كما لو اغترَفَ الماءَ بكفِّه للضَّرورة بلا خلافٍ)).

أقولُ: وهو خلافُ المشهور في كتبِ المذهبِ من إثباتِ الخلاف، ومن أنَّ الذي اعتبَرَ الضرورة هو "محمَّدٌ" فقط، وكأنَّ غيرَه لم يعتبرْها لنُدْرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياجِ إلى الاغتراف باليد، فافهم.

[١٧٦٧] (قولُهُ: والمرادُ إلخ) صرَّحَ به في "الحلبة"(١) و"البحر"(٢) و"النهر"(٣)، و ردَّهُ العلاَّمة "المقدسيُّ" في "شرح نظم الكنز": ((بأنَّه تأويلٌ بعيدٌ جداً))، وقولُه: ((على ما مرَّ))(٤) أي: من أنَّه لا فرقَ بين الملقَى والملاقي، وهذه مسألةُ الفَسَاقي، وقد علمتَ ما فيها من المعْتَرَك العظيمِ بين العلماء المتأخِّرين.

مطلبٌ في أحكام الدِّباغة

[١٧٦٨] (قولُهُ: وكلُّ إهابٍ إلخ) الإهابُ بالكسر: اسمٌ للجلْد قبلَ أنْ يُدبَغَ من مأكولٍ أو غيره، جمعُه: أُهُبٌ بضمَّتين، ككِتابٍ وكُتُبٍ، فإذا دُبِغَ سُمِّيَ أدِيماً [١/ق١٥٣/أ] وصَرْماً وجِراباً(٥) كما في "النهاية".

وإنما ذكَرَ "المصنِّف" الدِّباغةَ في بحث المياه ـ وإنْ كان المناسبُ ذكرَها في تطهير النجاسات ـ

---

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في الأسآر ١/ق٢٨٠/ب ـ ٢٨١/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(٤) صـ٦٠٨ـ وما بعدها "در".

(٥) الأَدَمَة: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرةُ ظاهرُها، وقيل: ظاهره الذي عليه الشعر وباطنُه البشرة. والصِّرْم: الخفّ المنعَّل الذي عليه جلد. والجِراب: وعاءٌ من إهاب الشاء لا يُوْعَى فيه إلا يابسٌ. اهـ "اللسان" ((أدم)) و((صرم)) و((جرب)).

ومثلُهُ المثانةُ والكِرْشُ، قال "القهستاني": ((فالأَولى: وما)) (دُبِغَ)................

استطراداً، إمَّا لصُلُوح الإهاب بعد دَبغه أنْ يكون وعاءً للمياه كما في "النهر"[١] وغيره ـ وإليه أشار "الشارح" بقوله: ((ويُتوضَّأُ منه)) ـ أو لأنَّ الدَّبغ مطهِّرٌ في الجملة كما في "القُهُستاني"[٢]، أو لأنَّه في قوَّةِ قولنا: يجوزُ الوضوءِ بما وقَعَ فيه إهابٌ دُبِغَ كما نُقِلَ عن "حواشي عصام"[٣].

[١٧٦٩] (قولُهُ: ومثلُهُ المثانةُ والكِرْشُ) المثانةُ موضِعُ البول، والكِرش بالكسر وككَتِفٍ: لكلِّ مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان، "قاموس"[٤]. ومثلُهُ الأمعاء، وفي "البحر"[٥] عن "التجنيس": ((أصلَحَ أمعاءَ شاةٍ ميتةٍ، فصلَّى وهي معه جازَ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ منها الأوتارُ، وهو كالدِّباغ، وكذلك لو دبَغَ المثانةَ، فجُعِلَ فيها لبنٌ جازَ، وكذلك الكِرشُ إنْ كان يقدِرُ على إصلاحه، وقال "أبو يوسف" في "الإملاء"[٦]: إنَّه لا يطهُرُ؛ لأنَّه كاللَّحم)) اهـ.

[١٧٧٠] (قولُهُ: فالأَولى وما دُبِغَ) أي: حيث كان الحكمُ غيرَ قاصرٍ على الإهاب، فالأَولى الإتيانُ بـ((ما)) الدالَّةِ على العموم، "ط"[٧]. ١٣٥/١

[١٧٧١] (قولُهُ: دُبِغَ) الدِّباغُ: ما يَمنعُ النَّتنَ والفساد، والذي يمنعُ على نوعين:

(قولُهُ: أو لأنَّ الدَّبغ مطهِّرٌ إلخ) مرادُهُ أنَّ وجهَ المناسبة أنَّ كلاً من الدِّباغ والماءِ مطهِّرٌ.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

(٣) حواشي إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشاه، المعروف بعصام الدين الأسفراييني الخُراساني(ت٩٤٥هـ، وقيل: حدود ٩٥١هـ) على هداية المرغينانيّ. ("بروكلمان" ٦٨٩/٣، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١).

(٤) "القاموس": مادة((مثن)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١ بتصرف.

(٦) "أمالي الإمام أبي يوسف"(ت١٨٣هـ) يقال: إنَّها أكثر من ثلثمائة مجلد.("كشف الظنون" ١٦٤/١، "الفوائد البهية" صـ٢٢٥ـ).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١١٢/١.

ولو بشمسٍ (وهو يحتملُها..

حقيقيٌ: كالقَرَظ والشَّبِّ والعَفْص ونحوِه.

وحكميٌ: كـالتّتريب والتّشميس والإلقـاءِ في الرِّيـح، ولـو جـفَّ ولـم يَستحِلْ لـم يطهُرْ، "زيلعي"[(١)].

والقَرَظُ بالظّاء المعجمة لا بالضّاد: ورقُ شجرِ السَّلَم بفتحتين، والشَّبُّ بالباء الموحَّدة، وقيل: بالثّاء المثلّثة، وذكَرَ "الأزهريُّ"[(٢)]: ((أنّه تصحيفٌ))، وهو نبتٌ طيِّبُ الرّائحة، مُـرُّ الطَّعـم، يُدبَـغُ به، أفاده في "البحر"[(٣)].

[١٧٧٢] (قولُهُ: ولو بشمسٍ) أي: ونحوِه من الدِّباغ الحكمـي، وأشـار بـه إلى خـلاف الإمـام "الشافعيِّ"، وإلى أنّه لا فرقَ بين نوعَـيِ الدِّباغـة في سـائر الأحكـام، قـال في "البحـر"[(٤)]: ((إلاّ في حكمٍ واحدٍ، وهو أنّه لو أصابَه الماءُ بعـد الدِّبـاغ الحقيقـيِّ لا يعـودُ نجسـاً باتّفـاق الروايـات، وبعـدَ الحكميِّ فيه روايتان)) اهـ. والأصحُّ عدمُ العَود، "قُهُستاني"[(٥)] عن "المضمرات".

وقيَّدَ الخلافَ في "مختارات النوازل"[(٦)]: ((بما إذا دُبِغَ بالحكميِّ قبـل الغَسـل بالمـاء))، قـال: ((فلو بعدَه لا تعودُ نجاستُه اتّفاقاً)).

[١٧٧٣] (قولُهُ: وهو يحتمِلُها) أي: الدِّباغةَ المأخوذةَ مـن: ((دُبِـغَ))، [١/ق١٥٣/ب] وأفـاد في "البحر"[(٧)]: ((أنّه لا حاجةَ إلى هذا القيدِ؛ لأنَّ قوله: وكلُّ إهابٍ لا يتناولُ ما لا يَحتمِلُ الدِّباغةَ كما صرَّحَ به في "الفتح"[(٨)])).

---

(١) "تبيين الحقائق":كتاب الطهارة ٢٦/١.

(٢) "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي":صـ٥٩ـ.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٥) "جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

(٦) "مختارات النوازل":كتاب الطهارة ـ فصل في الجلود ق٥/ب.

(٧) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٨) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨١/١.

طَهُرَ) فيصلّي به ويتوضّأ منه (وما لا) يحتملُها (فلا) وعليه (فلا يطهُرُ جلدُ حيَّةٍ) صغيرةٍ، ذكَرَهُ "الزيلعي"[١]، ....

[١٧٧٤] (قولُهُ: طَهُرَ) بضمِّ الهاء، والفتحُ أفصحُ، "حموي".

[١٧٧٥] (قولُهُ: فيُصلّي به إلخ) أفادَ طهارةَ ظاهره وباطنِه لإطلاق الأحاديثِ الصَّحيحة[٢] خلافاً لـ"مالكٍ"، لكنْ إذا كان جلدَ حيوانٍ ميتٍ مأكولِ اللحم لا يجوزُ أكلُهُ، وهو الصَّحيحُ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة-٣]، وهذا جزءٌ منها، وقال عليه الصلاةُ والسَّلامُ في شاة "ميمونةَ" رضي الله عنها: ((إنما يحرُمُ من الميتة أكلُها))[٣] مع أمرِهِ لهم بالدِّباغ والانتفاعِ، أمَّا إذا كان جلدَ ما لا يُؤكَلُ فإنّه لا يجوزُ أكلُهُ إجماعاً؛ لأنَّ الدِّباغ فيه ليس بأقوى من الذَّكاة، وذكاتُهُ لا تُبيحُه، فكذا دِباغُه، "بحر"[٤] عن "السراج"[٥].

[١٧٧٦] (قولُهُ: وعليه) أي: وبناءً على ما ذُكِرَ من أنَّ ما لا يَحتمِلُ الدِّباغةَ لا يطهُرُ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٢٥.

(٢) أخرج مالك في "الموطأ" ٢/٤٩٨كتاب الصيد ـ باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم(٣٦٦)كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود(٤١٢٣) كتاب اللباس ـ باب أُهُب الميتة، والترمذي(١٧٢٨)كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ١/٥١٦ (١٩١٨)كتاب الأضاحي ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة، عن عبد الله بن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ)).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٤٩٨ كتاب الصيد ـ باب ما جاء في جلود الميتة، والبخاري(١٤٩٢)كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ،ومسلم(٣٦٣)كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود(٤١٢٠)كتاب اللباس ـ باب في أُهُب الميتة، والترمذي (١٧٢٧) كتاب اللباس ـ باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، مختصراً، والنسائي٧/١٧٢كتاب الفرع والعتيرة ـ باب في جلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجه(٣٦١٠)كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ١/٥١٦ (١٩٢١) كتاب الأضاحي ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٢٣ كتاب الطهارة ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، والدارقطني ١/٤١-٤٢ كتاب الطهارة ـ باب الدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٩بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٤١/ب باختصار.

أمَّا قميصُها فطاهرٌ (وفأرةٍ) كما أنَّه لا يطهُرُ بذكاةٍ لتقيُّدِهما بما يحتملُه (خلا) جلدَ (خنزيرٍ)..

[١٧٧٧] (قولُهُ: جلدُ حيَّةٍ صغيرةٍ) أي: لها دمٌ، أمَّا ما لا دمَ لها فهي طاهرةٌ لِما تقدَّمَ أنَّها لو وقعتْ في الماءِ لا تُفسِدُه، أفاده "ح"[١].

[١٧٧٨] (قولُهُ: أمَّا قميصُها) أي: الحيَّةِ كما في "البحر"[٢] عن "السِّراج"[٣]، وظاهرُه: ولو كبيرةً، قال "الرَّحمتيُّ": ((لأنَّه لا تَحُلُّه الحياةُ، فهو كالشَّعر والعظم)).

[١٧٧٩] (قولُهُ: وفأرةٍ) بالهمزِ، وتُبدَلُ أَلِفاً.

[١٧٨٠] (قولُهُ: بذكاةٍ) بالذال المعجمة، أي: ذبحٍ.

[١٧٨١] (قولُهُ: لتقيُّدِهما) أي: الذَّكاةِ والدِّباغِ، ((بما يحتملُه)) أي: يحتملُ الدِّباغَ، وكان الأَولى إفرادَ الضَّمير ليعودَ على الذَّكاة فقط؛ لأنَّ تقيُّدَ الدِّباغ بذلك مصرَّحٌ به قبلَه.

وعبارةُ "البحر"[٤] عن "التجنيس": ((لأنَّ الذَّكاةَ إنما تُقامُ مُقامَ الدِّباغ فيما يحتملُهُ))، وفي "أبي السُّعود"[٥] عن خطِّ "الشرنبلاليِّ": ((الذي يظهرُ لي الفرقُ بين الذكاة والدِّباغة لخروج الدَّمِ المسفوح بالذكاة وإنْ كان الجلدُ لا يحتملُ الدِّباغة)) اهـ.

قلْتُ: لكنَّ أكثر الكتب على عدم الفرْقِ كما يأتي[٦].

[١٧٨٢] (قولُهُ: خلا جلدَ خنزيرٍ إلخ) قيل: إنَّ جلدَ الآدميِّ كجلد الخنزير في عدم الطهارة

(قولُهُ: قيل: إنَّ جلد الآدميِّ كجلد الخنزير إلخ) لكنَّ ظاهر صنيع "الشارح" غيرُ هاتين الطريقتين،

---

(١) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٥.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٤٠/أ معزياً إلى الحلواني.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٥.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة ـ ما يجوز به التطهير وما لا يجوز ١/٧١.

(٦) المقولة [١٧٨٩] قوله: ((بدباغ)).

فلا يطهُرُ، وقُدِّمَ لأنَّ المقام للإهانة (وآدميٍّ) فلا يُدبَغُ لكرامته، ولو دُبِغَ طهُرَ.........

بالدبغ لعدم القابليَّة؛ لأنَّ لهما جلوداً مترادفةً بعضُها فوق بعضٍ، فالاستثناءُ منقطعٌ، وقيل: إنَّ جلد الآدميِّ إذا دُبِغَ طهُرَ، لكنْ لا يجوزُ الانتفاعُ به كسائر أجزائه كما نصَّ عليه في "الغاية"، وحينئذٍ فلا يصحُّ الاستثناء.

وأجيب: [١/ق١٥٤/أ] بأنَّ معنى ((طهُرَ)) جازَ استعمالُه، والعلاقةُ السببيَّةُ والمُسبَّبيَّةُ لا اللُّزومُ كما قيل؛ إذ لا يلزمُ من الطهارة جوازُ الانتفاع كما علِمتَه، لكنَّ علَّةَ عدمِ الانتفاع بهما مختلفةٌ، ففي الخنزير لعدم الطَّهارة، وفي الآدميِّ لكرامته كما أشار إليه "الشارح"، قال في "النهر"[1]: ((وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقيِّ أولى)) اهـ. أي: لموافقتِه المنقولَ في المذهب، وإلى اختياره أشارَ "الشارح" بقوله: ((ولو دُبِغَ طهُرَ))، قال "ط"[2]: ((وإنما قُدِّرَ جلدٌ لأنَّ الكلام فيه لا في كلِّ الماهيَّةِ)).

[١٧٨٣] (قولُهُ: فلا يطهُرُ) أي: لأنَّه نجسُ العين، بمعنى أنَّ ذاتَه بجميع أجزائه نجسةٌ حيَّاً وميتاً، فليستْ نجاستُه لِما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يَقبلِ التَّطهيرَ في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلاَّ في روايةٍ عن "أبي يوسف" ذكَرَها في "المنية"[3].

[١٧٨٤] (قولُهُ: وقُدِّمَ إلخ) لَمَّا كانت البداءةُ بالشيء وتقديمُه على غيره تفيدُ الاهتمامَ بشأنه وشرفَه على ما بعده بيَّنَ أنَّ ذلك في غير مقام الإهانة، أمَّا فيه فالأشرفُ يؤخَّرُ كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ﴾ الآيةَ [الحج- ٤٠]؛ لأنَّ الهدمَ إهانةٌ، فقُدِّمتْ صوامعُ الصَّابئة أو الرُّهبان،

حيث قال في الأوَّلِ:((فلا يطهُرُ))، وفي الثاني:((فلا يُدبَغُ))، إلاَّ أنَّ الاستثناء منقطعٌ بالنسبة للثاني وهو ((من الطهارةِ)) بالنظر للأوَّلِ أو مما يفيده قولُهُ:((وكلُّ إهابٍ إلخ)) من جوازِ الدِّباغ لكلِّ ما يحتملُهُ بالنسبة للثاني، وهذا أولى لعدم العُدولِ فيه عن المعنى الحقيقيِّ.

---

(١) "النهر":كتاب الطهارة ق١٤/أ.

(٢) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١١٣.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الأنجاس صـ١٤٧ـ.

وإنْ حَرُمَ استعمالُهُ، حتى لو طُحِنَ عظمُهُ في دقيقٍ لم يُؤكَلْ في الأصحِّ احتراماً، وأفادَ كلامُهُ طهارةَ جلدِ كلبٍ وفيلٍ، وهو المعتمدُ (وما) أي: إهابٌ (طهُرَ به)..............

وبِيَعُ النصارى، وصلواتُ اليهود، أي: كنائسُهم، وأُخِّرَتْ مساجدُ المسلمين لشرفها، وهنا الحكمُ بعدم الطَّهارة إهانةٌ، كذا قيل.

أقولُ: وإنّما تظهرُ هذه النكتةُ على أنَّ الاستثناء من الطَّهارة لا من جواز الاستعمال الثابتِ للمستثنى منه، فإنَّ عدمَه الثابتَ للمستثنى ليس بإهانةٍ.

[١٧٨٥] (قولُهُ: وإنْ حرُمَ استعمالُهُ) أي: استعمالُ جلده، أو استعمالُ الآدميِّ بمعنى أجزائه، وبه يظهرُ التَّفريعُ بعده.

[١٧٨٦] (قولُهُ: احتراماً) أي: لا نجاسةً.

[١٧٨٧] (قولُهُ: وأفاد كلامُهُ)[١] حيث لم يستثنِ من مطلقِ الإهاب سوى الخنزيرِ والآدميِّ.

[١٧٨٨] (قولُهُ: وهو المعتمدُ) أمَّا في الكلب فبناءً على أنَّه ليس بنجسِ العين، وهو أصحُّ التصحيحين كما يأتي[٢]، وأمَّا في الفيل فكذلك كما هو قولُهما، وهو الأصحُّ خلافاً لـ"محمَّدٍ"، فقد روى "البيهقيُّ"[٣] أنه ﷺ: ((كان يمتشِطُ بمشطٍ من عاجٍ))، وفسَّرَهُ "الجوهريُّ"[٤] وغيرُه بعَظْمِ الفيل، قال في "الحلبة"[٥]: ((وخُطِّئَ "الخطابيُّ"[٦] في تفسيره له بالذَّبْل)) اهـ.

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وأفاد كلامه إلخ، وعند الشافعيِّ لا يَطْهُرُ بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد، كذا قيل، ولكن ليس في تخصيص الكلب فائدة؛ لأنَّ عنده كلَّ ما لا يؤكل لحمه لا يطهُرُ جلدُهُ بالدباغة، كذا في"النهاية"، وقال مالك:جلد الميتة لا يطهر بالدباغة، "منلا مسكين")).

(٢) صـ٦٩٣ـ "در".

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"١/٢٦كتاب الطهارة ـ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد قال البيهقي:رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة، وقال عثمان الدارمي:هذا منكر، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١/٤٨٤ من طريق مندل عن ابن جريج مرسلاً.

(٤)"الصحاح":مادة((عوج)).

(٥) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٧٠/ب.

(٦) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب، الخطَّابي البُسْتي(ت٣٨٨هـ). ("وفيات الأعيان"٢/٢١٤، "شذرات الذهب" ٤/٤٧١، "الأعلام" ٢/٢٧٣).

بدباغٍ (طَهُرَ بذكاةٍ)..

١٣٦/١ والذَّبْلُ بالذال المعجمة: جلدُ السُّلَحْفاة البحريَّة أو البريَّـة، أو عظْـمُ ظهـرِ دابَّـةٍ بحريَّـةٍ، "قاموس"[(١)]. وفي "الفتح"[(٢)]: ((هذا الحديثُ يُبطِلُ قـول [١/ق١٥٤/ب] "محمَّـدٍ" بنجاسـة عينِ الفيل)).

[١٧٨٩] (قولُهُ: بدِباغٍ) بدلٌ من الضمير المجرور بإعادة الجارِّ، فلا يطهُرُ بذكـاةٍ مـا لا يطهُـرُ بالدِّباغ ممَّا لا يَحتمِلُه كما مرَّ[(٣)]، فلو صلَّى ومعه جلدُ حيَّةٍ مذبوحةٍ أكثرَ من قدر الدرهم لا تجـوزُ صلاتُه كمـا في "المحيـط" و"الخانيَّـة"[(٤)] و"الولوالجيَّة"[(٥)]، ومـا في "الخلاصـة"[(٦)]: ((مـن أنَّ الحيَّـة والفأرة وكلَّ ما يكون سؤره نجساً لو صلَّى بلحمه مذبوحاً تجـوزُ)) مُشـكِلٌ كمـا في "الفتـح"[(٧)]، وتمامُهُ في "الحلبة"[(٨)].

قلْتُ: وعليه فلو صلَّى ومعه ترياقٌ فيه لحمُ حيَّةٍ مذبوحةٍ لا تجوزُ صلاته لو أكثرَ من درهـمٍ، وصرَّحَ في "الوهبانيَّة"[(٩)]: ((بأنَّه لا يؤكلُ))، وهو ظاهرٌ، فتنبَّهْ. وخرَجَ الخنزيرُ، فـإنَّـه لا يطهُرُ

(قولُهُ: ومعه تِرياقٌ) دواءٌ مركَّبٌ بزيادةِ لحوم الأفاعي نافعٌ من لدغِ الهوامِّ، "قاموس".

---

(١) "القاموس": مادة ((ذبل)).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٥/١.

(٣) المقولة [١٧٨١] قوله: ((لتقيُّدِهما)).

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الولوالجية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ق ٤/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق١٥/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٥٩/ب ـ٢٦٠/أ.

(٩) "نظم الوهبانية": ((ويكره درتاقٌ وجُوِّزَ بيعُهُ))، قال ابن الشحنة: ((والنظم لم يُذْكَرْ فيه القولُ بالحرمة فيمـا فيـه لحمُ الحيَّات، بل قاصرٌ على القول بالكراهة، والظاهر أنَّه كراهةُ تحريمٍ لا تنزيه إنْ كـان مـرادُهُ مـا فيـه لحـمُ الحيـات، وهـو الظاهـر، فكـان عليـه أن ينظم القول ويفـرِّق بين الدرتاقين[ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه] في "النظم" فـاستخرت =

على المذهبِ.......................................

بالدِّباغ كما مرَّ[١]، فلا يطهرُ بالذَّكاة كما في "المنية"[٢].

والظَّاهرُ: أنَّ الآدميَّ كذلك وإنْ قلنا بطهارةِ جلده بالدِّباغ، فلو ذُبِحَ ولم تثبتْ له الشهادةُ، ثم وقعَ في ماءٍ قليلٍ قبل تغسيله أفسدَهُ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، نعم رأيتُ في صيد "غرر الأفكار"[٣]: ((أنَّ الذَّكاة لا تعمَلُ في الخنزير والآدميِّ كما لا تعملُ الدِّباغةُ في جلدهما))، تأمَّل.

[١٧٩٠] (قولُهُ: على المذهبِ) أي: ظاهرِ المذهب كما في "البدائع"[٤]، "بحر"[٥]. لحديثِ: ((لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ))، رواه "أصحاب السنن"[٦].

(قولُهُ: والظاهرُ أنَّ الآدميَّ كذلك) بل الظاهرُ أنَّ الآدميَّ يطهُرُ جلدُهُ بالذَّكاة كالدِّباغ، والقولُ بعدم طهارته بها مخالفٌ لِما قاله "المصنِّف": ((من أنَّ ما يطهُرُ بالدِّباغ يطهُرُ بها))، وهو عامٌّ شاملٌ لجلدِ الآدميِّ.

= الله تعالى وفعلت فقلت:

وما حلَّ درتاق بهِ لحم حيَّةٍ ويكرهه النعمان والبيعَ يُغْتَفرُ

ولا حلَّت الحيات مع لحم قنفذٍ فقول الأطباء الشِّفا فيه يُحْصَرُ

انظر "الوهبانية": فصل من كتاب الكراهية صـ٩٢ـ (هامش "المنظومة المحبيَّة")، وشرحَها "تفصيل عقد الفرائد": ق ٢٩٧/أ.

(١) المقولة [١٧٨٢] قوله:((خلا جلد خنزير)).

(٢) انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الأنجاس صـ١٤٧ـ.

(٣) "غرر الأذكار": ذكر أحكام الذكاة ق٢٦٠/ب.

(٤) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ١١٢/١.

(٦) أخرجه أبو داود(٤١٢٧) و(٤١٢٨)كتاب اللباس ــ باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي(١٧٢٩) كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال:هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٥/٧ كتاب الفرع والعتيرة ـ باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه(٣٦١٣) كتاب اللباس ـ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأخرجه أيضاً أحمد ٣١٠/٤، كلهم عن عبد الله بن عُكَيْم ﷺ.

(لا) يطهُرُ (لحمُهُ على) قولِ (الأكثرِ إنْ) كان (غيرَ مأكولٍ) هذا أصحُّ ما يُفتَى به وإنْ قال في "الفيض":((الفتوى على طهارته)) (وهل يُشترَطُ) لطهارةِ جلدِهِ (كونُ ذكاتِهِ شرعيَّةً) بأنْ تكونَ..

والإهابُ ما لم يُدبَغْ، فيدلُّ على توقُّفِ الانتفاع قبلَ الدَّبغ على عدم كونها ميتةً، أي: والذَّكاةُ ليستْ إماتةً، أفاده في "شرح المنية"[1]، وقيل: إنما يطهُرُ جلدُه بالذكاة إذا لم يكنْ سؤرُه نجساً.

[١٧٩١] (قولُهُ: لا يطهُرُ لحمُهُ) أي: لحمُ الحيوانِ ذي الإهابِ، فالضَّميرُ عائدٌ إلى ((ما)) على تقديرِ مضافٍ أو بدونه، والإضافةُ لأدنى مناسبةٍ، تأمَّلْ.

[١٧٩٢] (قولُهُ: هذا أصحُّ ما يُفتَى به) أفادَ أنَّ مقابلَه مصحَّحٌ أيضاً، فقد صحَّحَهُ في "الهداية"[2] و"التحفة"[3] و"البدائع"[4]، ومشى عليه "المصنِّف" في الذبائح[5] كـ"الكنز"[6] و"الدرر"[7]، والأوَّلُ مختارُ شُرَّاح "الهداية"[8] وغيرِهم، وفي "المعراج": ((أنَّه قولُ المحقِّقين))،

(قولُهُ: على عدمِ كونها ميتةً، أي: والذَّكاةُ ليست إماتةً) عبارةُ "شرح المنية" صحيحةٌ لا شيءَ فيها، ونصُّها:((إنَّ توقُّفَ طهارتِهِ على الذَّكاة أو الدَّبغ بقوله عليه الصلاة والسلام:((لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ))، فإنَّه يفيدُ توقُّفَ إطلاقِ الانتفاع على عدم كونها ميتةً، وإنْ كانت ميتةً فعلى الدِّباغ؛ لأنَّ الإهاب اسمٌ لِما لم يُدبَغ من الجلود)).

---

(١) "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الأنجاس صـ١٤٧ـ.

(٢) "الهداية":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) "تحفة الفقهاء":كتاب الطهارة ـ باب النجاسات ٧٢/١.

(٤) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) المقولة [٣٢٤٧١] قوله:((وذبح ما لا يؤكل)).

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز":كتاب الذبائح ٢٦٠/٢.

(٧) "الدرر":كتاب الذبائح ٢٧٦/١.

(٨) انظر "الفتح"و"العناية" والكفاية":كتاب الطهارة ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١، و"البناية" ٣٧٦/٢-٣٧٧.

من الأهل في المحلِّ بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأوَّلُ أظهرُ) لأنَّ ذبح المجوسيِّ وتاركِ التسمية عمداً كلا ذبحٍ..

وما ذكرَهُ "الشارح" عبارةُ "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمَّى بـ"البرهان" بعد كلامٍ: ((فجازَ أنْ تُعتبَرَ الذَّكاةُ مطهِّرةً[1] لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحرِّ والبرد وسترِ العورة بلبسه دونَ لحمه لعدم حلِّ أكله المقصودِ من طهارته))، وتمامُهُ في "حاشية نوح".

والحاصلُ: أنَّ ذكاةَ الحيوان مطهِّرةٌ لجلده ولحمه إنْ كان الحيوانُ مأكولاً، وإلاَّ فإنْ كان نجسَ العين فلا تُطهِّرُ شيئاً منه، وإلاَّ فإنْ كان جلدُه لا يَحتمِلُ الدباغةَ فكذلك؛ لأنَّ جلده [١/ق١٥٥/أ] حينئذٍ يكونُ بمنزلة اللحم، وإلاَّ فيطهُرُ جلدُه فقط، والآدميُّ كالخنزير فيما ذُكِرَ تعظيماً له.

[١٧٩٣] (قولُهُ: من الأهلِ) هو أنْ يكونَ الذابحُ مسلماً، حلالاً، خارجَ الحرَم، أو كتابيًّا.

[١٧٩٤] (قولُهُ: في المحلِّ) أي: فيما بين اللَّبَّة واللَّحْيين، وهذه الذكاةُ الاختياريَّةُ.

والظَّاهرُ أنَّ مثلَها الضَّروريَّةُ في أيِّ موضعٍ اتَّفقَ، "حلبة"[2]. وإليه يشيرُ كلامُ "القنية"[3]، "قُهُستاني"[4].

[١٧٩٥] (قولُهُ: بالتَّسميةِ) أي: حقيقةً أو حكماً، بأنْ تركَها ناسياً.

[١٧٩٦] (قولُهُ: والأوَّلُ أظهرُ) وهو المذكورُ في كثيرٍ من الكتب، "بحر"[5].

[١٧٩٧] (قولُهُ: لأنَّ ذبح المجوسيِّ) أي: ومَنْ في معناه **ممَّن لم يكن أهلاً** كالوَثَنيِّ والمرتدِّ والمُحْرِم.

[١٧٩٨] (قولُهُ: كلا ذبحٍ) لحكمِ الشَّرعِ بأنَّه ميتةٌ فيما يؤكلُ.

---

(١) من((قال في شرحه))إلى((مطهرة))ساقط من "آ".

(٢) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٥٨/ب بتصرف.

(٣) "القنية":كتاب الطهارة ـ باب في تطهير النجاسة والدباغ ق٧/ب.

(٤) "جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

(٥) "البحر":كتاب الطهارة ١١٢/١.

(وإنْ صحِّحَ الثاني) صحَّحَهُ "الزاهديُّ" في "القنية" و"المجتبى"، وأقرَّهُ في "البحر".
(فرعٌ) ما يخرُجُ من دارِ الحرب كسنجابٍ إنْ عُلِمَ دبغُهُ بطاهرٍ فطاهرٌ، أو بنجسٍ فنجسٌ، وإنْ شكَّ فغسلُهُ أفضلُ...

[١٧٩٩] (قولُهُ: وإنْ صُحِّحَ الثاني) يُوهِمُ أنَّ الأوَّلَ لم يُصحَّحْ مع أنَّه في "القنية"[1] نقَلَ تصحيحَ القولين، فكان الأولى أنْ يزيدَ ((أيضاً)).

[١٨٠٠] (قولُهُ: وأقرَّهُ في "البحر"[2]) حيث ذكَرَ: ((أنَّه في "المعراج" نقَلَ عن "المجتبى" و"القنية"[3] تصحيحَ الثاني))، ثمَّ قال: ((وصاحبُ "القنية" هو صاحبُ "المجتبى"، وهو الإمامُ "الزاهديُّ" المشهورُ علمُه وفقهُه، ويدلُّ على أنَّ هذا هو الأصحُّ أنَّ صاحب "النهاية" ذكَرَ هذا الشرطَ ـ أي: كونَ الذَّكاة شرعيَّةً ـ بصيغةِ قيلَ معزيّاً إلى "الخانيَّة"[4]) اهـ.

[١٨٠١] (قولُهُ: كسِنجابٍ) بالكسر، أي: جلدِه.

[١٨٠٢] (قولُهُ: فنجسٌ) أي: فلا تجوزُ الصلاةُ فيه ما لم يُغسَلْ، "منية"[5].

[١٨٠٣] (قولُهُ: فغَسلُه أفضلُ) لأنَّ الأخذَ بما هو الوثيقةُ في موضع الشَّكِّ أفضلُ إذا لم يؤدِّ إلى الحرجِ، ومن هنا قالوا: لا بأس بلُبسِ ثيابِ أهل الذِّمَّة والصلاةِ فيها إلاَّ الإزارَ والسَّراويلَ، فإنَّه تكرهُ الصلاةُ فيها لقربها من موضع الحدَثِ، وتجوزُ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، وللتَّوارُثِ بين المسلمين في

(قولُهُ: يُوهِمُ أنَّ الأوَّلَ لم يُصحَّح) هذا الإيهامُ مدفوعٌ في عبارةِ "المصنِّف"، حيث ذكَرَ أوَّلاً ما يدلُّ على تصحيحِ الأوَّل بقوله:((والأوَّلُ أظهرُ)).

---

(١) "القنية":كتاب الطهارة ـ باب في تطهير النجاسة والدباغ ق٧/ب.

(٢) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٢.

(٣) "القنية":كتاب الطهارة ـ باب في تطهير النجاسة والدباغ ق٧/ب.

(٤) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ١/٢٠ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٥) "انظر "شرح المنية الكبير":كتاب الطهارة ـ فصل في الأنجاس صـ١٥٥ـ.

(وشعرُ الميتةِ) غيرِ الخنزيرِ..............................

الصلاة بثيابِ الغنائم قبلَ الغَسل، وتمامُهُ في "الحلبة"[١].

ونقَلَ في "القنية"[٢]: ((أنَّ الجلود التي تُدبَغُ في بلدنا، ولا يُغسَلُ مذبحُها، ولا تُتوقَّى النجاساتُ في دبغها، ويُلقُونها على الأرض النجسة، ولا يَغسِلونها بعدَ تمام الدَّبغ فهي طاهرةٌ، يجوزُ اتِّخاذُ[٣] الخِفافِ والمَكاعِبِ[٤] وغلافِ الكُتب والمِشْطِ والقِراب والدِّلاء رطباً ويابساً)) اهـ.

أقولُ: ولا يخفى أنَّ هذا عندَ الشَّكِّ وعدمِ العلم بنجاستها.

[١٨٠٤] (قولُهُ: وشعرُ الميتةِ إلخ) مع ما عُطِفَ عليه خبرُه قولُه الآتي[٥]: ((طاهرٌ))، لِما مرَّ[٦] من حديث "الصحيحين" من قوله [١/ق١٥٥/ب] عليه الصلاةُ والسلام في شاة "ميمونةَ": ((إنما حرُمَ أكلُها))[٧]، وفي روايةٍ: ((لحمُها))[٨]، فدلَّ على أنَّ ما عدا اللَّحمَ لا يحرُمُ، فدخلَتِ الأجزاءُ المذكورة، وفيها أحاديثُ أُخَرُ صريحةٌ في "البحر"[٩] وغيره، ولأنَّ المعهود فيها قبلَ الموت الطهارةُ، فكذا بعدَه؛ لأنَّه لا يحِلُّها، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿مَن يُحْيِ الْعِظَامَ﴾ الآيةَ [يس- ٧٨] فجوابُه مع تعريف الموت بأنَّه وُجوديٌّ أو عدميٌّ، أطالَ فيه صاحبُ "البحر"[١٠]، فراجِعْه.

(قولُهُ: فجوابُهُ مع تعريفِ الموت إلخ) حاصلُ ما أجاب به عن الآيةِ أنَّ المراد بإحيائها ردُّها إلى ما كانت عليه غضَّةً رطبةً في بدنٍ حسَّاسٍ، أو أنَّ المراد بالعظام النُّفوسُ، ويرجعُ الضميرُ إليها على طريقِ

---

(١) انظر "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٧٢/ب.

(٢) "القنية":كتاب الطهارة ـ باب في التطهير النجاسة والدباغ ق٦/ب.

(٣) قوله: ((يجوز اتخاذ إلخ)) لعلَّه سَقَطَ من قلمه صِلَةُ((اتخاذ)) وهو لفظ((منها)).اهـ مصححه

(٤) ((المكاعب)) جمع((مِكْعَب)) وِزَان((مِقْوَد)) وهو الْمَدَاسُ لا يَبلُغ الكعبين، غير عربي. اهـ "المصباح" مادة((كعب)).

(٥) صـ٦٩١ـ "در".

(٦) المقولة [١٧٧٥] قوله:((فيصلي به إلخ)).

(٧) تقدم تخريجه صـ٦٧٦ـ.

(٨) أخرج هذه الرواية أحمد ٣٦٥/١، والطبراني في "الكبير" ٤٢٨/٢٣، وعبد بن حميد صـ٢١٨ـ رقم(٦٥١).

(٩) انظر "البحر":كتاب الطهارة ١١٤/١.

(١٠) انظر "البحر":كتاب الطهارة ١١٥/١-١١٦.

على المذهب (وعظمُها وعَصبُها)..

وذكَرَ ذلكَ في بحث المياه لإفادةِ أنَّه إذا وقعَ فيها لا يُنجِّسُها، وفي "القُهُستانيِّ"[1]: ((الميتةُ: ما زالتْ روحُه بلا تذكيةٍ)).

١٣٧/١ [١٨٠٥] (قولُهُ: على المذهبِ) أي: على قولِ "أبي يوسف" الذي هو ظاهرُ الرواية: إنَّ شعرَه نجسٌ، وصحَّحَهُ في "البدائع"[2]، ورجَّحَهُ في "الاختيار"[3]، فلو صلَّى ومعه منه أكثرُ من قدْرِ الدرهم لا تجوزُ، ولو وقعَ في ماءٍ قليلٍ نجَّسَه، وعند "محمَّدٍ" لا يُنجِّسُه، أفاده في "البحر"[4].

وذكَرَ في "الدُّرر"[5]: ((أنَّه عند "محمَّدٍ" طاهرٌ لضرورة استعماله، أي: للخرَّازين))، قال العلاَّمة "المقدسيُّ": ((وفي زماننا استغنَوا عنه))، أي: فلا يجوزُ استعمالُه لزوالِ الضَّرورة الباعثة للحُكم بالطَّهارة، "نوح أفندي".

الاستخدام، أو الكلامُ على تقدير مضافٍ، أي: أصحابُ العظام، وقال: ((الموتُ عند أهل السنَّةِ أمرٌ وجوديٌّ ضدُّ الحياة؛ لقوله تعالى:﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك ـ ٢]، وعند المعتزلةِ عدميٌّ، وهو زوالُ الحياة)).

(قولُهُ: أي: فلا يجوزُ استعمالُهُ لزوالِ الضَّرورة إلخ) سيأتي له عن "ط" ردُّ ما قالَهُ في "النهر" في بيانِ ثمرة الاختلاف في خُرءِ الحمام والعصفور هل هو طاهرٌ أو معفوٌّ عنه؟ ((من أنَّها تظهرُ فيما لو وجَدَها في ثوبٍ وعنده ما هو خالٍ عنه لا تجوزُ الصلاة على العفوِ لانتفاءِ الضرورة، وتجوزُ على الطهارة))، قال "ط":((فيه نظرٌ؛ إذ مقتضاهُ عدمُ جواز التطهُّر بهذا الماءِ حيث وُجِدَ غيرُهُ)) اهـ. فمقتضى ما قالَهُ "ط" أنَّه بزوالِ الضَّرورة الداعيةِ للطهارة لا تعودُ النجاسة، وهو الظاهرُ؛ إذ الضرورةُ هي علَّةٌ لقولِ الشَّارع بالطهارة على ما قال "محمَّدٌ"، وبعد قوله علينا اتِّباعُهُ حتَّى يوجدَ منه ما يدلُّ على النجاسةِ، ولذلك قال "محمَّدٌ" بعدم فسادِ الماء وبصحَّةِ صلاة الحامل مع عدم وجود الضَّرورةِ حقيقةً.

(قولُ "المصنِّفِ": وعَصَبُها) العصبُ: أطنابُ المفاصل، "قُهُستاني".

---

(١) "جامع الرموز":كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

(٢) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٣) "الاختيار":كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ١١٣/١.

(٥) "الدرر":كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ٢٤/١.

على المشهورِ (وحافرُها وقرنُها) الخاليةُ عن الدُّسومة، وكذا كلُّ ما لا تَحُلُّه الحياةُ حتى الإنْفَحَةُ واللَّبَنُ...

[١٨٠٦] (قولُهُ: على المشهورِ) أي: من طهارة العَصَب كما جزَمَ به في "الوقاية"[(١)] و"الدُّرر"[(٢)] وغيرِهما، بل ذكَرَ في "البدائع"[(٣)] ـ وتبِعَهُ في "الفتح"[(٤)] ـ: ((أنَّه لا خلافَ فيه))، لكنْ تعقَّبَه في "البحر"[(٥)]: ((بأنَّه في "غاية البيان" ذكَرَ فيه روايتين، إحداهما: أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عظْمٌ، والأخرى: أنَّه نجسٌ؛ لأنَّ فيه حياةً، والحسُّ يقعُ به، وصحَّحَ في "السراج"[(٦)] الثانيةَ)).

[١٨٠٧] (قولُهُ: الخاليةُ عن الدُّسُومةِ) قيدٌ للجميع كما في "القُهُستاني"[(٧)]، فخرَجَ الشَّعرُ المنتوفُ وما بعده إذا كان فيه دُسومةٌ.

[١٨٠٨] (قولُهُ: وكذا كلُّ ما لا تَحُلُّه الحياةُ) وهو ما لا يتألَّمُ الحيوانُ بقطعه كالرِّيشِ والمنقار والظِّلْف.

[١٨٠٩] (قولُهُ: حتى الإنْفَحَةُ) بكسر الهمزة، وقد تُشدَّدُ الحاءُ، وقد تُكسَرُ الفاءُ، والمِنْفَحَةُ

(قولُهُ: قيدٌ للجميع كما في "القُهُستانيِّ") عبارتُهُ بعد أنْ حكَمَ بالطهارة على شعر الميتة ونحوه:((والأشياءُ مقيَّدةٌ باليُبوسة بلا دسومةٍ، وإلاَّ فنجسةٌ)) اهـ.

وقال "السِّنْديُّ" بعد قوله:((الخاليةِ عن الدُّسومة)):((فلو لم تكن خاليةً فهي متنجِّسةٌ بها، وتطهُرُ بالجفاف كما في "الخانيَّة"، ومثلُها الشَّعرُ المنتوف، وعبارةُ "الخانيَّة" في فصلِ البئر: وعظمُ الميتة

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٤.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٨٤.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢ وما بعدها.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٤٢/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ـ الماء الجائز للوضوء ١/٣٤.

على الراجح...

والبِنْفَحَة شيءٌ واحدٌ يُستخرَجُ من بطنِ الجدْيِ الرَّاضع، أصفرُ، فيُعصَرُ في صوفةٍ، فيغلُظُ به الجبنُ، فإذا أَكَلَ الجديُ فهو كَرِشٌ، وتفسيرُ "الجوهريِّ"(١) الإنْفَحَةَ بالكَرِش سهوٌ، "قاموس"(٢) بالحرف، فافهم.

[١٨١٠] (قولُهُ: على الرَّاجح) أي: الذي هو قولُ "الإمام"، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بترجيحه، ولعلَّه أخَذَهُ من تقديم صاحبِ "الملتقى" له وتأخيرِه قولَهما كما هو عادتُه فيما يرجِّحُه، وعبارتُه مع الشرح(٣): [١/ق١٥٦/أ] ((وإنْفَحَةُ الميتةِ ـ ولو مائعةً ـ ولبنُها طاهرٌ كالمذَكَّاة خلافاً لهما لتنجُّسها بنجاسةِ المحلِّ، قلنا: نجاستُه لا تؤثِّرُ في حالِ الحياة؛ إذِ اللَّبنُ الخارجُ من بين فَرْثٍ ودمٍ طاهرٌ، فكذا بعد الموت)) اهـ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ الضَّمير في قول "الملتقى": ((ولَبَنُها)) عائدٌ على الميتة، والمرادُ به اللَّبنُ الذي في ضَرْعها، وليس عائداً على الإنْفَحة كما فَهِمَ "المحشِّي"(٤)، حيث فسَّرَها بالجلدة، وعزى إلى "الملتقى" طهارتَها؛ لأنَّ قول "الشارح": ((ولو مائعةً)) صريحٌ بأنَّ المراد بالإنفحة اللَّبنُ الذي في الجلدة، وهو الموافقُ لِما مرَّ(٥) عن "القاموس".

وقولُه: ((لتنجُّسِها إلخ)) صريحٌ في أنَّ جلدتَها نجسةٌ، وبه صرَّحَ في "الحلبة"(٦)، حيث قال

وصوفُها وشعرُها وقرنُها وظلفُها وحافرُها إذا يَبِسَ ولم تبق عليه دسومةٌ لا يُفسِدُ الماءَ اهـ، فليتنبَّه له لغرابته اهـ "رحمتي")) اهـ. وبهذا عُلِمَ جوابُ حادثة الفتوى، وهي الاتّجارُ بريشِ النَّعام بعد نتفِهِ بدون ذكاةٍ.

---

(١) "الصحاح": مادة ((نفح)).

(٢) "القاموس": مادة ((نفح)).

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ٦٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ق١٤/ب.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٦٦/أ.

(وشعرُ الإنسانِ) غيرُ المنتوفِ (وعظمُهُ) وسِنُّه..............................

بعدَ التَّعليل المارِّ: ((وقد عُرِفَ من هذا أنَّ نفسَ الوعاء نجسٌ بالاتِّفاق)) اهـ.

ولدفعِ هذا الوهمِ غيَّرَ العبارةَ في "مواهب الرَّحمن"، فقال: ((وكذا لبنُ الميتةِ وإنْفَحتُها، ونجَّساها، وهو الأظهرُ إلاَّ أنْ تكونَ جامدةً، فتطهُرُ بالغَسل)) اهـ.

وأفادَ ترجيحَ قولهما، وأنَّه لا خلافَ في اللَّبن على خلاف ما في "الملتقى" و"الشرح"، فافهم.

[١٨١١] (قولُهُ: وشعرُ الإنسانِ) المرادُ به ما أُبينَ منه حيًّا، وإلاَّ فطهارةُ ما على الإنسان مستغنيةٌ عن البيان، وطهارةُ الميت مدْرَجَةٌ في بيان الميتة، كذا نُقِلَ عن "حواشي عصام". والأَولى إسقاطُ ((حيًّا))، وعن "محمَّدٍ" في نجاسةِ شعرِ الآدميِّ وظفره وعظْمِه روايتان، والصَّحيحُ الطَّهارةُ، "سراج"[١].

[١٨١٢] (قولُهُ: غيرُ المنتوفِ) أمَّا المنتوفُ فنجسٌ، "بحر"[٢]. والمرادُ رؤوسُه التي فيها الدُّسُومةُ.

أقولُ: وعليه فما يبقى بين أسنانِ المِشْط يُنجِّسُ الماءَ القليل إذا بُلَّ فيه وقتَ التَّسريح، لكنْ يُؤخَذُ من المسألة الآتية[٣] ـ كما قال "ط"[٤] ـ : ((أنَّ ما خرجَ من الجلدِ مع الشعر إنْ لم يبلغْ مقدارَ الظفر لا يُفسِدُ الماءَ))، تأمَّل.

(قولُهُ: وأنَّه لا خلافَ في اللَّبن إلخ) نصٌّ على الخلاف في "البحر" في اللَّبن كالإنْفَحَة.

(قولُهُ: المرادُ به ما أُبينَ منه حيًّا) إنَّما قيَّدَ بقوله:((حيًّا)) لأنَّ طهارةَ شعر الإنسان الميتِ معلومةٌ من قولهم: وشعرُ الميتة طاهرٌ، وبهذا لا يكون الأَولى إسقاطَ قوله:((حيًّا)).

---

(١) "السراج الوهاج":كتاب الطهارة ١/ق٤١/ب بتصرف.

(٢) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١.

(٣) صـ٦٩٢ـ "در".

(٤) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١١٤.

مطلقاً على المذهب، واختُلِفَ في أذنه، ففي "البدائع":((نجسةٌ))، وفي "الخانيـة":((لا))، وفي "الأشباه":..

[١٨١٣] (قولُهُ: مطلقاً) أي: سواءٌ كان سِنَّه أو سِنَّ غيرِه من حيٍّ أو ميتٍ، قـدْرَ الدرهـم أو أكثرَ، حملَهُ معه أو أثبتَهُ مكانَه كما يُعلَمُ من "الحلبة"[(١)] و"البحر"[(٢)].

[١٨١٤] (قولُهُ: على المذهب) قال في "البحر"[(٣)]: ((المصرَّحُ به في "البدائـع"[(٤)] و"الكـافي"[(٥)] وغيرِهما: أنَّ سِنَّ الآدميِّ طاهرةٌ على ظاهر المذهب، وهو الصحيحُ؛ لأنَّه لا دمَ فيها، والمنجِّسُ هو الدَّمُ، "بدائع"[(٦)]. وما في "الذَّخيرة" وغيرِها من أنَّها نجسةٌ ضعيفٌ)) اهـ.

[١٨١٥] (قولُهُ: ففي "البدائع"[(٧)]: نجسةٌ) فإنَّه قال: ((ما أُبِـينَ [١/ق١٥٦/ب] مـن الحـيِّ إنْ كان جزءاً فيه دمٌ كاليد والأذنِ والأنف ونحوِها فهو نجسٌ بالإجماع، وإلاَّ كالشَّـعر والظفر فطاهرٌ عندنا)). اهـ ملخَّصاً.

[١٨١٦] (قولُـهُ: وفي "الخانيَّـة"[(٨)]: لا) حيـث قـال: ((صلَّـى وأذُنُـهُ في كُمِّـه، أو أعادَهـا إلى مكانِها تجوزُ صلاتُه في ظاهر الرِّواية)). اهـ ملخَّصاً.

وعلَّلهُ في "التجنيس": ((بأنَّ ما ليس بلحـمٍ لا يَحُلُّه المـوتُ، فـلا يتنجَّـسُ بـالموت))، أي: والقطعُ في حكم الموت، واستشكلَهُ في "البحر"[(٩)] بما مرَّ[(١٠)] عـن "البدائع"، وقـال في "الحلبة"[(١١)]:

---

(١) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٧١/ب.

(٢) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٣.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٣بتصرف.

(٤) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٥) "كافي النسفي":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق٩/ب.

(٦) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٧) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٨) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أوالبدن١/٢٠(هامش"الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٣.

(١٠) في المقولة السابقة.

(١١) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٧١/ب.

((المنفصلُ من الحيِّ كميتتِه إلاَّ في حقِّ صاحبِهِ فطاهرٌ وإنْ كثُرَ))،.................

((لا شكَّ أنَّها ممَّا تحلُّها الحياةُ، ولا تعرَى عن اللَّحم، فلذا أخذَ الفقيهُ "أبو الليث" بالنجاسة، وأقرَّهُ جماعةٌ من المتأخِّرين)) اهـ.

وفي "شرح المقدسي"[1]: ((قلْتُ: والجوابُ عن الإشكال: أنَّ إعادةَ الأذن وإثباتَها[2] إنما يكونُ غالباً بعَوْدِ الحياة إليها، فلا يصدُقُ أنَّها ممَّا أُبينَ من الحيِّ؛ لأنَّها بعَوْدِ الحياةِ إليها صارتْ كأنَّها لم تُبَنْ، ولو فرضْنا شخصاً ماتَ، ثم أُعيدتْ حياتُه معجزةً أو كرامةً لعادَ طاهراً)) اهـ.

أقولُ: إنْ عادَتْ الحياةُ إليها فهو مسَلَّمٌ، لكنْ يبقى الإشكالُ لو صلَّى وهي في كُمِّه مثلاً، والأحسنُ ما أشار إليه "الشارحُ" من الجواب بقوله: ((وفي "الأشباه" إلخ))، وبه صرَّحَ* في "السِّراج"[3]، فما في "الخانيَّة"[4] من: ((جوازِ صلاته ولو الأذنُ في كُمِّه لطهارتها في حقِّه؛ لأنَّها أذنُه)) فلا ينافي ما في "البدائع" بعد تقييده بما في "الأشباهِ".

[١٨١٧] (قولُهُ: المنفصِلُ من الحيِّ) أي: ممَّا تحِلُّه الحياةُ كما مرَّ[5]، والمرادُ الحيُّ حقيقةً وحكماً[6] احترازاً عن الحيِّ بعد الذبح كما سيأتي[7] بيانُه آخرَ كتاب الذبائح إنْ شاء الله تعالى. ١٣٨/١

---

(١) هو ـ والله أعلم ـ "شرح نظم الكنز"، لابن غانم الشهير بالمقدسي(ت١٠٠٤هـ) وتقدمت ترجمته صـ٣٢١ـ.

(٢) في "ب"و"م": ((ثباتها)).

* قوله: ((وبه صرح في "السراج")) أي: حيث قال: ((والأذن المقطوعة والسِّنُّ المقطوعةُ طاهرتان في حق صاحبهما وإنْ كانتا أكثر من قدر الدرهم إلخ)).اهـ منه

(٣) "السراج الوهاج":كتاب الطهارة ١/ق٤٣/أ.

(٤) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أوالبدن ١/٢٠ (هامش"الفتاوى الهندية").

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((يعني ظاهر الرواية وهو المختار كما في "العناية"، والمراد الحيُّ صورةً وحكماً، أقول:وفي "البحر" في باب شروط الصلاة: كلُّ عضوٍ من المرأة عورةٌ إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان إحداهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها، والثانية:لا يجوز وهو الأصحُّ، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعرُ عانته إذا حلق على هذا، والأصح أنه لا يجوز. انتهى، وسيأتي في كتاب الذبائح ما هو أوفى من هذا فراجعه)).

(٧) المقولة [٣٢٥٠١] قوله:((حقيقة وحكماً)).

ويفسُدُ الماءُ بوقوعِ قدْرِ الظفرِ مِن جلدِهِ لا بالظفر (ودمُ سمكٍ طاهرٌ) واعلمْ أنَّه......

وفي "الحلبة"[(١)] عن "سنن أبي داوود" و"الترمذيِّ" و"ابن ماجه" وغيرِها ـ وحسَّنَهُ "الترمذيُّ"[(٢)] ـ : ((ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتٌ)) اهـ.

[١٨١٨] (قولُهُ: ويَفسُدُ الماءُ) أي: القليلُ.

[١٨١٩] (قولُهُ: من جلده) أي: أو لحمِهِ، "مختارات النوازل"[(٣)]. زادَ في "البحر"[(٤)] عن "الخلاصة"[(٥)] وغيرها: ((أو قشرِهِ، وإنْ كانَ قليلاً مثلَ ما يتناثرُ من شُقوق الرِّجْل ونحوِه لا يُفسِدُ الماءَ)).

[١٨٢٠] (قولُهُ: لا بالظُّفر) أي: لأنَّه عَصَبٌ، "بحر"[(٦)]. وظاهرُه أنَّه لو كان فيه دُسومةٌ فحُكمُها كالجلد واللَّحم، تأمَّل.

[١٨٢١] (قولُهُ: ودَمُ سمكٍ طاهرٌ) أَولى من قول "الكنز"[(٧)]: ((إنَّه معفوٌّ عنه))؛ لأنَّه ليس

(قولُهُ: وظاهرُهُ أنَّه لو كان فيه دسومةٌ إلخ) وقال "السِّنديُّ" نقلاً عن "الرَّحمتيِّ":((ولم يحترز عن رطوبةٍ في الظفر؛ لأنَّها إذا لم تبلغ حدَّ السَّيلان فليس بنجسٍ على الأصحِّ)) اهـ.

ويظهرُ أنَّ ما أفسَدَ الماء من الشَّعرِ المنتوفِ ونحوه لا بدَّ أنْ يكون ما فيه من النجاسة يبلغُ حدَّ السَّيلان، ولذا قالوا: إنَّ الذي مع الشَّعر المنتوف إنْ لم يبلغ قدْرَ الظفر لا يُفسِدُ الماءَ، تأمَّل.

---

(١) "الحلبة":كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة ١/ق٢٧١/ب.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٨٥٨)كتاب الصيد ـ باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعةٌ، والترمذي(١٤٨٠)كتاب الأطعمة ـ باب ما قُطِعَ من الحيِّ فهو ميت، وقال:هذا حديث حسن غريب، وأحمد٥/٢١٨ عن أبي واقد الليثي، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)كتاب الصيد ـ باب ما قطع من البهيمة وهي حية عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "مختارات النوازل":كتاب الطهارة ـ فصل فيما لا يفسد الماء وما يفسده ق٥/أ.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٣.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة ـ الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق١٥/ب.

(٦) "البحر":كتاب الطهارة ١/١١٣ نقلاً عن "التجنيس".

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ١/٢٧.

(ليس الكلبُ بنجسِ العينِ) عند "الإمـام"، وعليـه الفتـوى وإنْ رجَّـحَ بعضُهـم النجاسـةَ كما بسَطَهُ "ابن الشِّحنة"[(١)]، فيُباعُ ويُؤجَّرُ ويُضمَنُ ويُتَّخذُ جلـدُهُ مصلًّـىً ودلـواً، ولـو أُخرِجَ حيًّاً ولم يُصِبْ فمَهُ الماءَ لا يفسُدُ ماءُ البئرِ ولا الثوبُ بانتفاضِهِ،............

بدمٍ حقيقةً بدليلِ أنَّه يَبْيَضُّ في الشمس، [١/ق١٥٧/أ] والدَّمُ يَسْوَدُّ بها، "زيلعي"[(٢)].

[١٨٢٢] (قولُهُ: ليس الكلبُ بنجسِ العَين) بل نجاستُه بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهرُ حكمُهـا وهو حيٌّ ما دامتْ في مَعْدِنِها كنجاسة باطنِ المصلِّي، فهو كغيره من الحيوانات.

[١٨٢٣] (قولُهُ: وعليه الفتوى) وهو الصَّحيحُ والأقربُ إلى الصواب، "بدائع"[(٣)]. وهـو ظاهرُ المتون، "بحر"[(٤)]. ومقتضَى عمومِ الأدلَّة، "فتح"[(٥)].

[١٨٢٤] (قولُهُ: فيُباعُ إلخ) هذه الفروعُ بعضُها ذُكِرَتْ أحكامُها في الكتب هكـذا، وبعضُهـا بالعكس، والتَّوفيقُ بالتخريج على القولين كما بسَطَهُ في "البحر"[(٦)].

وما في "الخانيَّة"[(٧)] من: ((تقييدِ البيع بالمعلَّم)) فالظَّاهرُ أنَّه على القول الثاني بدليلِ أنَّه ذكَرَ: ((أنَّه يجوزُ بيعُ السِّنَّور وسباعِ الوحش والطَّير معلَّماً كان أوْ لا))، تأمَّل.

[١٨٢٥] (قولُهُ: ويؤَجَّرُ) الظاهرُ تقييدُه بالمعلَّم ولو لحراسةٍ لوقوع الإجـارة علـى المنـافع، ولـذا عقَّبَهُ في "عمدة المفتي" بقوله: ((والسِّنَّورُ لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يُعلَّمُ)).

[١٨٢٦] (قولُهُ: ويُضمَنُ) أي: لو أتلفَه إنسانٌ ضَمِنَ قيمتَه لصاحبه.

[١٨٢٧] (قولُهُ: ولا الثوبُ بانتفاضِهِ) وما في "الولوالجيَّة"[(٨)] وغيرها: ((إذا خرجَ الكلبُ مـن

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الطهارة ق ٢٢/ب.

(٢) "تبيين الحقائق":كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ٧٥/١بتصرف.

(٣) "البدائع":كتاب الطهارة ـ فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٥) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٣/١.

(٦) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٩/١.

(٧) "الخانية":كتاب البيع ـ فصل في البيع الباطل ١٣٣/٢(هامش"الفتاوى الهندية").

(٨) "الولوالجية":كتاب الطهارة ـ الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب و البدن ق٣/أ.

ولا بِعَضِّهِ ما لم يُرَ رِيقُهُ، ولا صلاةُ حامِلِهِ ولو كبيراً،......................

الماء وانتفَضَ، فأصابَ ثوبَ إنسانٍ أفسدَه، لا لو أصابَه ماءُ المطرِ؛ لأنَّ المبتَلَّ في الأوَّلِ جلدُه، وهو نجسٌ، وفي الثاني شعرُه، وهو طاهرٌ)) اهـ فهو على القولِ بنجاسة عينه كما في "البحر"[1]، ويأتي تمامُهُ قريباً[2].

[١٨٢٨] (قولُهُ: ولا بِعَضِّه) أي: عضِّ الكلبِ الثوبَ.

[١٨٢٩] (قولُهُ: ما لم يُرَ رِيقُه) فالمعتبرُ رؤيةُ البِلَّة، وهو المختارُ، "نهر"[3] عن "الصَّيرفيَّة". وعلامتُها ابتلالُ يده بأخذه، وقيل: لو عضَّ في الرِّضى نجَّسَه؛ لأنَّه يأخذُه بشفته الرَّطْبة، لا في الغضب لأخذِه بأسنانه.

[١٨٣٠] (قولُهُ: ولا صلاةُ حامِلِه إلخ) قال في "البدائع"[4]: ((قال مشايخُنا: من صلَّى وفي كُمِّه جَرْوٌ تجوزُ صلاته، وقيَّدَهُ الفقيهُ "أبو جعفرٍ الهِندُوانيُّ" بكونه مشدودَ الفم)) اهـ.

وفي "المحيط": ((صلَّى ومعه جَرْوُ كلبٍ أو ما لا يجوزُ الوضوءُ بسُؤْره قيل: لم يجُزْ، والأصحُّ أنَّه إنْ كان فمُه مفتوحاً لم يجز؛ لأنَّ لُعابَه يَسيلُ في كُمِّه فينجُسُ لو أكثرَ من قدْرِ الدرهم، ولو مشدوداً بحيث لا يصلُ لعابُه إلى ثوبه جاز؛ لأنَّ ظاهرَ كلِّ حيوانٍ طاهرٌ، ولا يتنجَّسُ إلاَّ بالموت، ونجاسةُ باطنه في معدته، فلا يظهرُ حكمُها كنجاسة باطن المصلِّي)) اهـ.

والأشبهُ إطلاقُ الجواز عند أمْنِ سيلان القذْر [١/ق١٥٧/ب] المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهرُ ما في "البدائع"، "حلبة"[5].

وأشار "الشارح" بقوله: ((ولو كبيراً)) إلى أنَّ التَّقييد بالجرْوِ لصحَّةِ التَّصوير بكونه

---

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٨.

(٢) المقولة [١٨٣٣] قوله: ((وطهارة شعره)).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة ـ فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ١/٧٤ بتصرف يسير.

(٥) "الحلبة": شروط الصلاة ـ الطهارة من الأنجاس ١/ق٣٣٩/ب.

وشَرَطَ "الحَلْوانيُّ" شدَّ فمِهِ،.......................................

في كُمِّه[١] كما في "النهر"[٢] و"شرح المقدسيِّ"، لا لِما ظنَّهُ في "البحر"[٣] من: ((أنَّ الكبير مـأواه النجاساتُ، فلا تصحُّ صلاةُ حامِله))، فإنَّه يرِدُ عليه ـ كما قال "المقدسي" ـ : ((أنَّ الصغيرَ كذلك)).

ثم الظَّاهرُ أنَّ التقييد بالحمْل في الكُمِّ مثلاً لإخراج ما لو جلَسَ الكلبُ على المصلِّي، فإنَّه لا يتقيَّدُ بربْطِ فمِه لِما صرَّحَ به في "الظهيريَّة"[٤]: ((من أنَّه لو جلسَ على حِجْره صبيٌّ ثوبُه نجسٌ وهو يستمسكُ بنفسه، أو وقفَ على رأسه حمامٌ نجسٌ جازت صلاتُه)) اهـ، تأمَّل.

[١٨٣١] (قولُهُ: وشرَطَ "الحَلْوانيُّ")صوابُه: "الهِندُوانيُّ" كما مرَّ[٥]، وهو الموجودُ في "البحر"[٦]

(قولُهُ: ثمَّ الظاهرُ أنَّ التقييد بالحمل في الكمِّ إلخ) الظَّاهرُ أنَّه لا فرق بين الحملِ وغيرِهِ للعموم المأخوذ مما نقَلَهُ عن "المحيط" بقوله:((صلَّى ومعه جَرْوُ كلبٍ إلخ))، وإذا جلَسَ الكلبُ على المصلِّي لا تصحُّ صلاته كما لو حمَلَهُ أو حمَلَ خنزيراً، وإذا قلنا بطهارته لا تفسُدُ صلاته ما لم يَصِلْ من لُعابه للمصلِّي القدرُ المانع، وما في "الظهيريَّة" في متنجِّسٍ نجاسةً منفصلةً عن معدنِها متَّصلةً بطاهرٍ مُستمسِكٍ بنفسه، فتُضافُ إليه لا إلى المصلِّي.

(قولُهُ: صوابُهُ ا"لهندوانيُّ" كما مرَّ) ما مرَّ لا ينافي نسبةَ هذا الشَّرطِ لـ "الحلوانيِّ"، بل الذي يظهرُ الاتِّفاقُ عليه على القول بأنَّه طاهرُ العينِ؛ لأنَّ القصد بكونه مشدودَ الفم أنْ لا يصلَ لعابُهُ للثَّوب، وبكونه مفتوحَهُ أنْ يصلَ لعابُهُ له كما يدلُّ عليه عبارة "المحيط" لا مجرَّدُهما، ولا خلافَ في صحَّةِ الصلاة في الأُولى وعدمِها في الثانية إذا كان الواصلُ القدرَ المانع.

---

(١) في "م": ((فمه)) وهوتحريف.

(٢) "النهر":كتاب الطهارة ق١٤/ب.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٤) "الظهيرية":كتاب الطهارة ـ الباب الثالث ـ الفصل الأول فيما يمنع جواز الصلاة وفيما لا يمنع ق٦/ب.

(٥) المقولة [١٨٣٠] قوله:((ولا صلاة حامله)).

(٦) "االبحر":كتاب الطهارة ١٠٧/١.

ولا خلافَ في نجاسةِ لحمه وطهارةِ شعره (والمِسْكُ..........................

و"النهر"[(١)] وغيرهما.

[١٨٣٢] (قولُهُ: ولا خلافَ في نجاسةِ لحمِه) ولذا اتّفقوا على نجاسة سؤرِه المتولّدِ من لحمه، فمعنى القول بطهارة عينِه طهارةُ ذاته مادام حيّاً، وطهارةُ جلده بالدِّباغ والذَّكاة، وطهارةُ ما لا تَحُلُّه الحياةُ من أجزائه كغيره من السِّباع.

[١٨٣٣] (قولُهُ: وطهارةِ شعرِه) أخذَهُ في "البحر"[(٢)] من المسألة المارَّة[(٣)] آنفاً عن "الولوالجيَّة"، فإنَّها مبنيَّةٌ على القول بنجاسة عينه، وقد صرَّحَ فيها بطهارة شعره، وممَّا في "السراج"[(٤)]: ((أنَّ جلد الكلب نجسٌ وشعرَهُ طاهرٌ، هو المختارُ)) اهـ؛ لأنَّ نجاسة جلده مبنيَّةٌ على نجاسة عينه، فقد اتَّفقَ القولُ بنجاسة عينه والقولُ بعدمها على طهارة شعره.

ويُفهَمُ من عبارة "السراج": أنَّ القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختارُ الطهارةُ، وعليه يبتني ذكرُ الاتفاق، لكنَّ هذا مشكلٌ؛ لأنَّ نجاسة عينه تقتضي نجاسةَ جميع أجزائه، ولعلَّ ما في "السِّراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكنْ ينافيه ما مرَّ[(٥)] عن "الولوالجيَّة"، نعمْ قال في "المنح"[(٦)]: ((وفي ظاهر الرواية أطلَقَ ولم يفصِّلْ))، أي: أنَّه لو انتفَضَ من الماء، فأصابَ ثوبَ إنسانٍ أفسدَهُ سواءٌ كان البللُ وصلَ إلى جلده أوْ لا، وهذا يقتضي نجاسةَ شعره، فتأمَّل.

(قولُهُ: لكنَّ هذا مشكلٌ؛ لأنَّ نجاسة عينه إلخ) قد يُدفَعُ الإشكالُ بأنَّ المراد بنجاسةِ عينه نجاسةُ جميع أجزائه ما عدا شعرَه، ثمَّ إنَّ ما وقَعَ في ظاهر الرِّواية من إطلاق النجاسة مقيَّدٌ بما إذا أصابَ الماءُ جلدَهُ لا شعرَهُ على ما هو المختار.

---

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق١٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٨/١.

(٣) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانتفاضه)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٤٣/أ.

(٥) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانتفاضه)).

(٦) "المنح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق١٤/أ.

طاهرٌ حلالٌ) فيُؤكَلُ بكلِّ حالٍ (وكذا نافِجَتُهُ) طاهرةٌ..............

[١٨٣٤] (قولُهُ: طاهرٌ حلالٌ) لأنَّه وإنْ كان دماً فقد تغيَّرَ، فيصيرُ طاهراً كرمادِ العَذِرة، "خانيَّة"[1]. والمرادُ بالتغيُّرِ الاستحالةُ إلى الطِّيبيَّة، وهي من المطهِّرات عندنا، وزادَ قولَه: ((حلالٌ)) لأنَّه لا يلزمُ من الطهارة الحلُّ كما في [١/ق١٥٨/أ] التراب، "منح"[2]. أي: فإنَّ التراب طاهرٌ، ولا يحلُّ أكلُه، قال في "الحلبة"[3]: ((وقد صحَّ عن النبي ﷺ: « أنَّ المسكَ أطيبُ الطِّيب » كما رواه "مسلمٌ"[4]، وحكى "النوويُّ"[5] إجماعَ المسلمين على طهارته وجوازِ بيعه)). ١٣٩/١

[١٨٣٥] (قولُهُ: فيُؤكَلُ بكلِّ حالٍ) أي: في الأطعمة والأدوية لضرورةٍ أوْ لا، وفي "القاموس"[6]: ((أنَّه مقوٍّ للقلب، مشجِّعٌ للسَّوداويِّ، نافعٌ للخَفَقان والرِّياحِ الغليظة في الأمعاء والسُّموم والسُّدَد، باهيٌّ[7])).

[١٨٣٦] (قولُهُ: وكذا نافِجَتُه) بكسر الفاء وفتح الجيم، وهي جِلدةٌ يُجمَعُ فيها المسكُ، معرَّبُ نافه. اهـ "شيخ إسماعيل"[8] عن بعض الشروح، لكنْ قال في "المنح"[9]: ((فاؤُها مفتوحةٌ في أكثر كتب اللُّغة)).

---

(١) "الخانية": كتاب الطهارة ـ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق١٤/أ.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة ـ الطهارة من الأنجاس ١/ق٣٤٥/أ.

(٤) أخرجه مسلم(٢٢٥٢) كتاب الألفاظ من الأدب ـ باب استعمال المسك ـ وأنه أطيب الطيب، وأبو داود (٣١٥٨) كتاب الجنائز ـ باب المسك للميت، والترمذي(٩٩١)و(٩٩٢) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في المسك للميت وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي٤٠/٤ كتاب الجنائز ـ باب المسك للميت، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) "شرح صحيح مسلم": ١١/١٥ كتاب الألفاظ ـ باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب وكراهة ردِّ الرَّيحان والطيب.

(٦) "القاموس": مادة((مسك)).

(٧) أي: يعين على الباه.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٣١/أ.

(٩) "المنح": كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/ق١٤/ب.

(مطلقاً على الأصحِّ) "فتح"، وكذا الزَّبادُ، "أشباه". لاستحالتِهِ إلى الطِّيبيَّةِ (وبولُ مأكولِ اللَّحمِ (نجسٌ) نجاسةً مخفَّفةً،..................................

[١٨٣٧] (قولُهُ: مطلقاً) أي: من غير فرقٍ بين رطْبها ويابسها، وبين ما انفصَلَ من المذبوحة وغيرها، وبين كونها بحالٍ لو أصابها الماءُ فسدتْ أوْ لا. اهـ "إسماعيل"[١] عن "مفتاح السعادة"[٢].

وبه ظَهَرَ أنَّ ما في "الدرر"[٣]: ((من أنَّها لو كانت رطبةً من غير المذبوحة ليستْ بطاهرةٍ)) على خلافِ الأصحِّ.

[١٨٣٨] (قولُهُ: "فتح"[٤]) وكذا في "الزيلعيِّ"[٥] و"صدر الشريعة"[٦] و"البحر"[٧].

مطلبٌ في المِسك والزَّباد والعنبر

[١٨٣٩] (قولُهُ: وكذا الزَّبادُ، "أشباه"[٨]) أي: في قاعدة: المشقَّةُ تجلِبُ التَّيسير، وكذا العنبرُ

(قولُهُ: أي: من غيرِ فرقٍ بين رطبِها ويابسِها) الظاهرُ أنَّ المراد بالرطب ما جَفَّ أوَّلاً حتَّى وُجِدَ فيه الدِّباغ الحكميُّ، ثمَّ رَطُبَ بإصابةِ الماء، وليس المرادُ به الرَّطبَ قبله لعدم وجهِ الطهارة حينئذٍ إذا كانت من ميتةٍ، ولعلَّ هذا هو المرادُ بالرَّطب في عبارة "الدُّرر"، فلا مخالفةَ حينئذٍ، تأمَّل. إلاَّ أنْ يقال: إنَّها تطهُرُ تبعاً للمسك.

---

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٣٦/أ.

(٢) "مفتاح السعادة": لكمال الدين بن آسايش الشَّرْواني (توفي قبل ٩٩٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٦١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/١٩٤).

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ـ فرض الغسل ١/٢٥.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٨٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٢٦.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٦.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ القواعد الكلية صـ٧٦ـ.

....

كما في "الدر المنتقى"[1]، وذكَرَ في "الفتح"[2] و"الحلبة"[3] طهارةَ الزَّباد بحثاً، ولم يَجِدا فيه نقلاً، لكنْ في "شرح الأشباهِ" للعلاَّمة "البيري": ((قال في "خزانة الروايات" ناقلاً عن "جواهر الفتاوى"[4]: الزَّبادُ طاهرٌ، ولا يقال: إنّه عَرَقُ الهرَّة، وإنّه مكروهٌ؛ لأنّه وإنْ كان عَرَقاً إلاَّ أنّه تغيَّرَ وصار طاهراً بلا كراهةٍ))، وفي "شرح المواهب": ((سمعتُ جماعةً من الثِّقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنّه عَرَقُ سِنَّور))، فعلى هذا يكونُ طاهراً، وفي "المنهاجيَّة"[5] من "مختصر المسائل"[6]: ((المسكُ طاهرٌ؛ لأنّه وإنْ كان دماً لكنّه تغيَّرَ، وكذا الزَّبادُ طاهرٌ، وكذا العنبرُ))، وفي "ألغاز ابن الشِّحنة"[7]: ((قيل: إنَّ المسكَ والعنبر ليسا بطاهرين؛ لأنَّ المسكَ من دابَّةٍ حيَّةٍ، والعنبر خُرْءُ دابَّةٍ في البحر، وهذا القولُ لا يعوَّلُ عليه، ولا يُلتفَتُ إليه كما صرَّحَ به "قاضي خان"[8]، وأمَّا العنبرُ فالصحيحُ أنّه عينٌ في البحر بمنزلة القِير[9]، وكلاهما طاهرٌ من أطيب الطِّيب)). اهـ ملخَّصاً.

---

(١) "الدر المنتقى":كتاب الطهارة ـ الماء المستعمل ٣٣/١ (هامش"مجمع الأنهر").

(٢) "الفتح":كتاب الطهارات ـ باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٩/١.

(٣) "الحلبة":شروط الصلاة ـ الطهارة من الأنجاس ١/ق٣٤٥/ب.

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، ركن الدين بن أبي المغافر الكَرْماني (ت٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"١/٦١٥ وفيه((محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد))، "الفوائد البهية"صـ١٧٦ـ، الأعلام ٢٠٤/٦).

(٥) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٧) "ألغاز ابن الشحنة": كتاب الطهارة صـ٥٢ـ٥٣ـ المسماة بـ"الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية"، وتقدمت ترجمتها صـ٣٧٥ـ.

(٨) "الخانية":كتاب الطهارة ـ فصل في الأسآر ٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) ((القير والقار)) لغتان، وهو صُعُد [شَجَرٌ] يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تُطْلَى به الإبلُ والسفنُ يَمنع الماء أنْ يدخلَ، وقيل: هو الزِّفت. اهـ "لسان العرب" مادة((قير)).

وطَهَّرَهُ "محمَّدٌ" (ولا يُشرَبُ) بولُهُ (أصلاً) لا للتَّداوي ولا لغيره عند "أبي حنيفة".

(فروعٌ)..

وفي "تحفة ابن حجرٍ"[1]: ((وليس العنبرُ رَوْثاً خلافاً لمن زعمَه، بـل هـو نبـاتٌ في البحـر)) اهـ. وللعلاَّمة "البيري" رسالةٌ سمَّاها "السُّؤْل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزَّباد"[2].

[١٨٤٠] (قولُهُ: وطَهَّرَهُ "محمَّدٌ") [١/ق١٥٨/ب] أي: لحديث العُرَنيِّين[3] الذين رخَّـصَ لهـم رسولُ الله ﷺ أنْ يشربوا من أبوال الإبل لسُقْمٍ أصابهم، وعليه فلا يُفسِدُ المـاءَ مـا لـم يغلِـبْ عليه فيُخرِجَه عن الطُّهورية، والمتونُ على قولهما، ولذا قال في "الإمداد"[4]: ((والفتوى على قولهما)).

[١٨٤١] (قولُهُ: لا للتَّداوي ولا لغيره) بيانٌ للتَّعميم في قوله: ((أصلاً)).

[١٨٤٢] (قولُهُ: عند "أبي حنيفة") وأمَّا عند "أبي يوسف" فإنَّه وإنْ وافَقَهُ على أنَّـه نجـسٌ لحديثِ: ((استنزِهوا من البول[5])) إلاَّ أنَّـه أجازَ شربَه للتَّداوي لحديث العُرَنيِّين،

---

(١) "تحفة المحتاج":كتاب الطهارة ـ باب النجاسة وإزالتها ٢٩٦/١.

(٢) "السُّؤْل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزَّبَاد": لإبراهيم بن حسين المعروف بـابن بـيري (ت١٠٩٩هـ). ("خلاصة الأثر" ١٩/١، "هدية العارفين" ٣٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ١٠٧/٣و١٦١و١٦٣و١٧٠و١٧٧و١٨٦و١٩٨و٢٠٥و٢٣٣و٢٧٨و٢٩٠، والبخـاري (٢٣٣) كتاب الوضوء ـ باب أبـوال الإبـل والـدَّواب، ومسـلم(١٦٧١)كتـاب القسـامة ـ بـاب حكـم المحـاربين والمرتدين، وأبو داود(٤٣٦٤) كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المحاربة، والترمذي(٧٢) كتاب الطهارة ـ بـاب مـا جاء في بول ما يؤكل لحمه، وقال:هذا حديث حسن صحيح،والنسائي ٩٣/٧ـ٩٤ـ٩٥ كتاب تحريـم الـدم ـ بـاب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه، وابن ماجه(٢٥٧٨) كتاب الحدود ـ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، وابن حبـان في "صحيحه"(١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) كتاب الطهـارة ـ بـاب النجاسة وتطهيرهـا، و(٤٤٦٧)و(٤٤٦٨) و(٤٤٦٩)و(٤٤٧٠)و(٤٤٧١)و(٤٤٧٢)كتاب الحدود ـ باب قطع الطريق، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

(٤) "الإمداد":كتاب الطهارة ـ باب الأنجاس ق٦٧/أ.

(٥) أخرجه عبد بن حميد(٦٤٢)والدارقطني ١٢٨/١كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه، والطبـراني في "الكبير"(١١١٢٠)من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعـاً: ((عامَّـةُ عـذابِ القـبر مـن البـول فتنزَّهوا من البول)). قال الدارقطني:لا بأس به اهـ.وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير"١٠٦/١: وإسناده حسن =

اختُلِفَ في التَّداوي بالمحرَّم، ....

وعند "محمَّدٍ" يجوزُ مطلقاً، وأجاب "الإمامُ" عن حديث العرنيين بأنَّه عليه الصلاة والسلام عرَفَ شفاءهم به وحْياً، ولم يتيقَّنْ شفاءَ غيرهم؛ لأنَّ المرجِعَ فيه الأطبَّاءُ، وقولُهم ليس بحجَّةٍ، حتى لو تعيَّنَ الحرامُ مَدْفعاً للهلاك يحلُّ كالميتة والخمر عند الضَّرورة، وتمامُهُ في "البحر"[(١)].

مطلبٌ في التَّداوي بالمحرَّم

[١٨٤٣] (قولُهُ: اختُلِفَ في التَّداوي بالمحرَّم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": ((يجوزُ إنْ عَلِمَ فيه شفاءً، ولم يعلمْ دواءً آخرَ))، وفي "الخانيَّة"[(٢)] ـ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم » كما رواه "البخاريُّ"[(٣)] ـ : ((أنَّ ما فيه شفاءٌ لا بأس به

(قولُهُ: وعند "محمَّدٍ" يجوزُ مطلقاً) أي: للتَّداوي وغيره لطهارته عنده، وقولُ "محمَّدٍ" مشكلٌ؛ لأنَّ كثيراً من الطَّاهرِ لا يجوزُ شربه. اهـ "زيلعي". وقال في "النهر":((هذا مدفوعٌ؛ إذ الكلام في طاهرٍ لا إيذاءَ فيه بل كان دواءً، على أنَّ المنع في لبنِ الأتان ممنوعٌ، ففي "البزَّازيَّة": لا بأس بالتداوي في لبنِ الأتان، قال "الصَّدر الشَّهيد": وفيه نظرٌ)) اهـ من "حاشية البحر".

= ليس فيه غيرُ أبي يحيى القتات وفيه لين. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الدارقطني ١٢٨/١، ومن حديث أنس عند الدارقطني أيضاً ١٢٧/١، وصوَّب الدارقطني إرسالهما، وله شاهد عن عبادة بن الصامت أخرجه البزار وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير"١٠٦/١، ومن مرسل الحسن أخرجه سعيد بن منصور، ورواتهُ ثقاتٌ مع إرساله كما في "التلخيص" أيضاً.

(١) انظر "البحر":كتاب الطهارة ١٢١/١-١٢٢.

(٢) "الخانية":كتاب الحظر والإباحة ٤٠٤/٣بتصرف،ونقله عن أبي نصر بن سلام.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على ابن مسعود كتاب الأشربة ـ باب شراب الحلواء والعسل، وأخرجه مرفوعاً أبو يعلى(٦٩٦٦)،وابن حبان (١٣٩١) كتاب الطهارة ـ باب النجاسة وتطهيرها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١٠ كتاب الضحايا ـ باب النهي عن التداوي بالمسكر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨٦/٥ وعزاه لأبي يعلى والبزار، ثم قال: ورجال أبي يعلى رجالُ الصحيح خلا حسان بن مُخَارِق، وقد وثّقه ابن حبان. وانظر "التلخيص الحبير" ٧٤/٤-٧٥.

....

كما يَحِلُّ الخمرُ للعطشان للضَّرورة))[١]، وكذا اختـارَهُ صاحب "الهدايـة" في "التجنيس"، فقال: ((لو رعَفَ، فكتبَ الفاتحةَ بالدَّم على جبهته وأنفِه جاز للاستشفاء، وبـالبول أيضـاً إنْ عَلـم فيه شفاءً لا بأس به[٢]، لكنْ لم يُنقَلْ، وهذا لأنَّ الحرمة ساقطةٌ عند الاستشفاء كحِلِّ الخمر والميتـة للعطشان والجائع)). اهـ من "البحر"[٣].

---

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((في الضرورة))وماأثبتناه من "آ" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٢) لا يخفى أنَّ الحكمَ بجواز كتابة الفاتحة بالدم أو البول للاستشفاء مقيسٌ على حلِّ الخمر والميتة للعطشان والجائع حال المخمصة كما سيأتي من عبارة "البحر"، وفي هذا القياس نظر؛ إذ هو قياسٌ مع الفـارق، فتنـاولُ الجـائع والعطشـان للميتة والخمر حال المخمصة فيه إحياءٌ لنفسه وهو متحقّق النفع، بخـلاف الطرف الآخر، وقـد صرَّح بذلـك ابـن عابدين رحمه الله عند الحديث عن التداوي بالمحرَّم في أواخر حاشيته في فصل البيع المقولة رقم [٣٣٢١٨]، فقـال: ((قوله: دلَّ عليه إلخ، أقول: فيه نظر؛ لأنَّ إساغة اللقمة بالخمر وشربه لإزالة العطش إحيـاءٌ لنفسـه متحقّـقُ النفـع، ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت، بخلاف التداوي ولو بغـير محرَّم، فإنّـه لـو تركـه حتى مات لا يأثم كما نصُّوا عليه؛ لأنَّه مظنون كما قدمنا تأمل)).

ثُمَّ إنَّ الإفتـاء بهـذا المسـألة والحكـم بجوازهـا فيـه مـا لا يخفـى مـن الامتهـان للقـرآن الكريـم، وهـو منـافٍ لقولـه تعـالى:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، ثـم إن المشـعوذين والدَّجَّـالين يجـدون بـإطلاق الحكـم بالجواز في هذه المسألة ذريعةً لارتكاب المحرَّمات تحت ستار المعالجة بالقرآن الكريم وآياته.

على أنَّ العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله ذكر في "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" صـ١٨٧ـ أنّـه رأى بخـط شـيخه محمد شاكر العمري مـا نصُّه:((﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ لا يجـوز كتابتهـا بدم الرُّعاف على جبهة المرعوف كما يفعله بعـض الجهَّـالِ؛ لأنَّ الـدَّم نجس، فـلا يجوز أنْ يكتـب بـه كـلام الله تعالى)). انتهى كلام الشيخ محمد شاكر العمري.

نقول: ولا يخفى أنَّ عدم تعليق ابن عابدين على كلام الشيخ محمد شاكر العمري تأييدٌ منـه لهـذا الحكـم، والله تعالى أعلم.

(٣) "البحر":كتاب الطهارة ١٢٢/١ نقول:عبارة "البحـر": ((وفي فتـاوى قاضيخـان معزيـاً لنصـر بـن سـلاَّم في معنـى قولهﷺ : ((إن الله لم يجعل ....)) والصواب أبو نصر محمد بن سلاَّم، وتقدمت ترجمته صـ٤٦٠ـ. على أن صـاحب "البحر" ذكره غير مرة باسمه الصحيح.

وظاهرُ المذهب المنعُ كما في رَضاع "البحر"(١)، لكنْ نَقَلَ "المصنِّف" ثَمَّةَ، وهنا عن "الحاوي": ((وقيل: يُرخَّصُ إذا عُلِمَ فيه الشفاءُ...........

وأفاد سيِّدي "عبد الغنيِّ"(٢): ((أنَّه لا يظهرُ الاختلافُ في كلامهم لاتِّفاقهم على الجواز للضَّرورة، واشتراطُ صاحب "النهاية" العلمَ لا يُنافيه اشتراطُ مَنْ بعدَه الشفاءَ، ولذا قال "والدي" في "شرح الدرر"(٣): إنَّ قوله: لا للتَّداوي محمولٌ على المظنون، وإلاَّ فجوازُه باليقينيِّ اتِّفاقيٌّ(٤) كما صرَّحَ به في "المصفَّى")) اهـ.

أقولُ: وهو ظاهرٌ موافِقٌ لِما مرَّ(٥) في الاستدلال لقول "الإمام"، لكنْ قد علمتَ أنَّ قول الأطبَّاء لا يحصُلُ به العلمُ.

والظَّاهرُ أنَّ التَّجرِبة يحصلُ بها غلَبةُ الظَّنِّ دون اليقين، إلاَّ أنْ يريدوا بالعلم غلبةَ الظنِّ، وهو شائعٌ في كلامهم، تأمَّل.

[١٨٤٤] (قولُهُ: وظاهرُ المذهب المنعُ) محمولٌ على المظنون كما علمتَه.

[١٨٤٥] (قولُهُ: لكنْ نقلَ "المصنِّف" إلخ) مفعولُ [١/ق١٥٩/أ] ((نقَلَ)) قولُه: ((وقيل: يرخَّصُ إلخ))، والاستدراكُ على إطلاق المنع، و((إذا)) قيدٌ بالمظنون، فلا استدراكَ، ونصُّ ما في "الحاوي القدسيِّ"(٦): ((إذا سالَ الدمُ من أنف إنسانٍ، ولا ينقطعُ حتى يُخشَى عليه الموتُ،

(قولُهُ: أنَّه لا يظهرُ الاختلافُ في كلامهم إلخ) لا يظهرُ الاتِّفاق إلاَّ في اليقينيِّ حقيقةً لا فيما يشملُ غلبة الظنِّ كما تفيدُهُ عبارة "الحاوي" الآتية.

---

(١) "البحر": كتاب الرَّضاع ٣/٢٣٩.

(٢) "نهاية المراد": فصل في بيان الدباغة وما يتبعها صـ٣٢٩ـ.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق١٣٧/أ.

(٤) في "م": ((اتفاقاً)).

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان ـ باب أنواع متفرقة ق١٤٩/أ.

ولم يُعلَمْ دواءٌ آخرُ كما رُخِّصَ الخمرُ للعطشان، وعليه الفتوى))....................

وقد عُلِمَ أنَّه لو كتبَ فاتحةَ الكتاب أو الإخلاصَ بذلك الدمِ على جبهته ينقطعُ فلا يرخَّصُ له فيه، وقيل: يرخَّصُ كما رُخِّصَ في شرب الخمر للعطشان وأكلِ الميتة في المخْمَصة، وهو الفتوى)) اهـ.

[١٨٤٦] (قولُهُ: ولم يُعلَمْ دواءٌ آخرُ) هذا المصرَّحُ به في عبارة "النهاية" كما مرَّ[1]، وليس في عبارة "الحاوي"، إلاَّ أنَّه يفادُ من قوله: ((كما رُخِّصَ إلخ))؛ لأنَّ حِلَّ الخمر والميتة حيث لم يوجدْ ما يقومُ مَقامهما، أفاده "ط"[2].

١/١٤٠ قال: ((ونقلَ "الحمويُّ": أنَّ لحمَ الخنزير لا يجوزُ التَّداوي به وإنْ تعيَّنَ))، والله تعالى أعلمُ.

انتهى بفضل الله ومنّه

الجزء الأول من قسم العبادات

---

(١) المقولة [١٨٤٣] قوله:((اختُلِفَ في التَّداوي بالمحرَّم)).

(٢) "ط":كتاب الطهارة ـ باب المياه ١/١١٥.

فهرس الأيات القرآنية

فهرس الحديث الشريف

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الكتب المترجمة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات